

الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول في علمي الجدل والأصول

للإمام العلامة

الحسن بن عز الدين بن الحسن بن علي المؤيد

(٨٦٢هـ-٩٢٩هـ) (١٤٥٧-١٥٢٢م)

من أول الكتاب إلى نهاية باب الإجماع

دراسة وتحقيق
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
من الباحث/ محمد يحيى شريف فضائل

المشرف المشارك
أ. د/ أحمد علي الماخذي

المشرف الرئيس
أ. د/ عبد الكريم زيدان

الإهداء

إلى والديَّ عافاهما الله وأطال في عمرهما، وأحسن ختامهما، وغفر لهما ورحمهما كما ربياني صغيراً.

إلى أساتذتي ومشائخي الكرام الذين أضاءوا لي الطريق بكل حرف علموني إياه، فجزاهم الله خير الجزاء.

إلى المحققين للتراث الإسلامي، والباحثين المتجردين للحق، إلى العاملين بأحكام الشريعة..

أهدي بحثي هذا.

الباحث.

شكر وتقدير

ورد في الحديث الشريف: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[1]، فانطلاقاً من هذا التوجيه النبوي، واعترافاً بالجميل لأهله والفضل لذويه: أتقدم بجزيل الشكر وبالغ الامتنان إلى أستاذي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الكريم زيدان، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان لي الشرف في إشرافه، فلم يدّخر جهداً ولا وقتاً إلا وبذله لي، كل ذلك عن رحابة صدر، وطيب نفس، فقد استفدت كثيراً من توجيهاته القيمة وملحوظاته المفيدة، فجزاه الله خير الجزاء، وحفظه وأطال في عمره، وأجزل مثوبته.

كما أتوجه بالشكر والامتنان للمشرف المشارك الأستاذ الدكتور/ أحمد بن علي مطهر الماخذي رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، حيث استفدت أيضاً كثيراً من ملحوظاته المفيدة، وتوجيهاته القيمة، فجزاه الله خير الجزاء على جهوده المبذولة في إخراج هذه الرسالة.

وأتوجه بالشكر والتقدير إلى قسم الدراسات الإسلامية، وجميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم بموافقتهم على هذه الرسالة.

وأتوجه بالشكر إلى نيابة العميد للدراسات العليا والبحث العلمي، وعمادة كلية الآداب، ونيابة الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة، ورئاسة جامعة صنعاء بإتاحتهم الفرصة للطلاب والباحثين لمواصلة الدراسات العليا من ماجستير ودكتوراه، وتذليل الصعوبات أمامهم.

كما أشكر كل من مدّ لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة من الأساتذة الكرام، والأخوة والزملاء والقائمين على المكتبات، فجزاهم الله خير الجزاء، ووفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير، نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك رقم (١٩٥٤) ٣٣٩/٤ وقال الترمذي حسن صحيح. ورواه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري ٧٣/٣ رقم ١١٧٢١.

المقدمة

الحمد لله العلي الكبير، الحكيم الخبير، العليم البصير، الذي جعل للعلم أصولاً يستدل بها عليه، وأرشد عباده إلى مصادرها ومواردها ورفعهم بهذا العلم، فقال تعالى: (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ)[المجادلة:١١].

وأصلي وأسلم على خاتم النبيين وسيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وآله الأطهار وصحابته الأخيار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد من الله على هذه الأمة بأن أرسل إليها رسولاً، وأنزل عليه قرآناً يتلى ووحياً يوحى شاملاً لما احتاجه الإنسان في كل أمر من أمور دنياه وأخراه قال تعالى مخاطباً صفوة خلقه الرسول الأعظم ص: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)[النحل:٨٩]. وقال: (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا)[المائدة:٣]. وجاءت السنة متممة للقرآن فوضحت مجمله، وفصلت قواعد التشريع وشعب الإيمان، وقد اهتم سلف الأمة أيما اهتمام بهذين المصدرين العظيمين الكتاب والسنة حفظاً وفهماً ونشراً وتدريساً وتطبيقاً، وحافظوا عليهما من فساد التصور وسوء الفهم، ووضعوا قواعد الأخذ وطرق استنباط الأحكام، فخدموا الدين، وقطعوا الطريق على الجهلة والعابثين الذين يجازفون بإصدار الأحكام بغير علم، فدّون الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والتفسير وعلوم القرآن، وكان الإمام الشافعي-رحمه الله- أول من دوّن قواعد أصول الفقه في كتابه الرسالة على أرجح الأقوال، ثم تتابع التدوين لهذا العلم وشرح قواعده وتأصيله.

وقد نبغ فيه علماء أجلاء ضربوا بسهم وافر في السير بالأصول إلى مصافي التأليف، وكان لعلماء وأئمة وفقهاء الزيدية باعٌ طويل في هذا المجال،

وهذا السفر الذي أقوم بتحقيقه هو واحد من الأعمال العظيمة لأولئك العلماء الأجلاء من علماء القطر اليماني، أسأل الله أن ينفعني وينفع غيري بما اشتمل عليه من العلوم، إنه سميع مجيب الدعاء.

أهمية الموضوع:

لا شك أن موضوع علم أصول الفقه، ومن أعظم العلوم الشرعية قدراً وأجلها نفعاً وأكثرها فائدة؛ إذ هو العلم الكفيل بالنظر في الأدلة الشرعية كتاباً وسنةً وإجماعاً وقياساً من حيث أخذ الأحكام والتكاليف، ويتوصل به المجتهد إلى معرفتها وكيفية استنباطها، والعاصم لذهن الفقيه عن الخطأ في الاستنباط، ويرسم للباحث المجتهد معرفة القياس ويهديه إلى مقاصد الشريعة، ويعينه على الاستنباط، كما أنه هو أساس الفتاوى الفرعية التي فيها صلاح المكلف، ولأهمية هذا العلم، فقد أولاه علماء الإسلام قديماً وحديثاً جُلّ اهتمامهم وعنايتهم بالتأليف والتدوين والتقعيد، فدراسة أصول الفقه تعين على فهم سائر العلوم الإسلامية الأخرى، كالفقه، والتفسير، والحديث، وغير ذلك؛ لأنه يبعث في الدارِس قوة الإدراك لحقائق هذه العلوم والكشف عن دقائقها، وكيفية النظر، والاستفادة منها؛ لذلك يعتبر العلماء أن أصول الفقه ليس مقصوداً لذاته؛ لأنه وسيلة إلى العلم بالأحكام الشرعية والعلم بها واجب، وما هو وسيلة إلى الواجب فهو واجب والقاعدة الشرعية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب على حد تعبير علماء المنطق، ومن المؤلفات التي اهتمت بهذا العلم الكتاب المخطوط الذي بين يدي، والذي عنونه مؤلفه الإمام الحسن بن عز الدين المتوفى سنة (٩٢٩هـ) بعنوان «القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول في علمي الجدل والأصول».

وهذا الكتاب هو في الأصل شرح لمتن «معيار العقول في علم الأصول» للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي سنة (٨٤٠هـ).

وكتاب «القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول في علم الأصول» هو كتاب عظيم الفائدة، وفير المادة العلمية حوى جميع مواضيع أصول الفقه، وسأحقق -إن شاء الله تعالى- الجزء الأول من هذا الكتاب المخطوط من بدايته حتى نهاية باب الإجماع، حيث تناول هذا الجزء المقدمة التي احتوت على مسائل فيها تعريف بعلم أصول الفقه، ثم الحقيقة والمجاز، ثم الدليل الأول الكتاب، واتبع بباب الأوامر والنواهي وباب العموم والخصوص، وباب المجمل والمبين، وباب الناسخ والمنسوخ، ثم الدليل الثاني وهو السنة وفيه باب الأخبار وباب الأفعال، ثم الدليل الثالث وهو الإجماع.

أسباب اختيار هذا الكتاب:

وقع اختياري لهذا الكتاب المخطوط في أصول الفقه وخاصة في المذهب الزيدي؛ لأن تراث الزيدية أهمل إهمالاً مشهوداً وهو تراث علمي نادر، وبعد أن اطلعت على جانب من جوانب هذا العلم استخرت الله سبحانه أن أقوم بخدمة ما يمكن لي أن أقوم به من إحياء ولو جزء بسيط من هذا التراث الإسلامي، ومما زاد على إصراري على تجشم هذا العمل رغم صعوبته هو الدعم الأدبي الذي وجدته في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب – جامعة صنعاء، والتشجيعُ على إحياء التراث اليمني في كل مجالات الحقول الشرعية، آملاً من الله أن يكون هذا العمل مما يضاف إلى سجل حسناتي وحسنات من شجعني وساعدني عليه بحول الله تعالى وقوته.

وهناك أيضاً عدة أسباب جعلتني أختار هذا الكتاب المخطوط ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه منها:

١- أن أغلب مواضيع أصول الفقه في كثير من المذاهب الفكرية الإسلامية قد بحثت، فلذا لجأت إلى البحث عن كتاب مخطوط لإخراجه والاستفادة منه.

٢- وجود الكم الهائل من التراث الإسلامي المهمل الذي لم يخرّج أو يحقق وخاصة في المذهب الزيدي.

٣- الكتاب المخطوط يحتوي على أغلب موضوعات الأصول لذا فضلت التحقيق للمخطوط على البحث؛ لأن البحث قد يكون في موضوع واحد فقط.

٤- لم أقف على من قام بتحقيق كتاب «القسطاس المقبول» أو طباعته -على حد علمي- فأردت أن يكون لي الشرف بإخراجه وتحقيقه. وللفائدة العلمية التي احتوى عليها الكتاب، فأردت أن أسهم في إثراء المكتبة الأصولية بانضمام هذا الكتاب المخطوط إليها.

منهجي في البحث والتحقيق:

لكل باحث منهجيته الخاصة في بحثه بحسب ما تتوفر لديه من قدرة وهمة وبحسب القواعد المتبعة في البحث والتحقيق، ولذا فإن منهجي في البحث والتحقيق على النحو التالي:

١- **قمت بتقسيم البحث إلى قسمين:** قسم دراسي وقسم تحقيقي: القسم الأول: قسم الدراسة ويحتوي على فصول والفصل إلى مباحث، والمبحث إلى مطالب، والمطلب إلى فروع بحسب ما يتطلب ذلك. والقسم الثاني: قسم التحقيق وهو بحسب تقسيم الكتاب المخطوط بأبوابه المختلفة.

٢- **أما في القسم الدراسي فقد كان عملي فيه كالتالي:**

أولاً: التعريف بالمخطوط تعريفاً وافياً، وعملت ترجمة وافية عن المخطوط القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول في علمي الجدل والأصول وعن المؤلف الإمام الحسن بن عز الدين المتوفى (٩٢٩هـ).

ثانياً: وصف النسخ الخطية وصفاً يسهل على الباحث معرفة مصادرها وأماكن وجودها، والتعريف بالمنهجية التي سار عليها المؤلف في تأليف «القسطاس»، وبهذا أكون قد بينت جانباً مهماً من جوانب هذه الدراسة، وهي مصادر المؤلف التي رجع إليها.

ثالثاً: بيان الرموز والمصطلحات التي اشتمل عليها المخطوط، وكذلك الأبواب والمسائل.

رابعاً: التعريف بمتن معيار العقول في علم الأصول وبمؤلفه الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ) وكان قد عمل عليه شرحه الكبير والذي اسمه «منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول» الموسوعة الأصولية التي قام بتحقيقها الدكتور أحمد بن علي بن مطهر الماخذي رسالة دكتوراه في جامعة الزيتونة –بتونس.

خامساً: أما منهجي في التحقيق فقد كان عملي فيه كالتالي:

١- نسخت الكتاب المخطوط وقابلت بين النسخ الخطية التي تم الحصول عليها وهي ثلاث نسخ فقط.

٢- التزمت تقسيم المؤلف ومنهجه في وضعه لعناوين المواضيع والأبواب والمسائل والفروع، وقد سبق تبيين ذلك التقسيم في الفصل الرابع من القسم الدراسي.

٣- أنبه على نهاية رقم الصفحة من كل نسخة من النسخ الخطية في الهامش؛ لأنها غير متطابقة والترقيم باعتبار صفحة العنوان، وذلك لتسهيل عملية المراجعة والتصحيح.

٤- تمييز المتن عن الشرح في النسخ الخطية، وذلك بكتابة المتن بالمداد

الأحمر، والشرح بالمداد الأسود، وتبعاً لهذا التمييز فقد فصلت المتن عن الشرح بخط وجعلت المتن في أعلى الصفحة والشرح تحته، وفي الشرح وضع المتن بين قوسين ( ) أيضاً لتمييزه وأن الشرح إذا لم تكفه الصفحة جعلت التكملة في الصفحة التالية له ووضعت نقاط مكان المتن.

٥- اكتفيت بوضع أرقام الهوامش للتحقيق على الشرح، ولم أضعها على المتن، خاصة في تخريج الآيات والأحاديث وترجمة الأعلام؛ لأن المتن مكرر في الشرح.

٦- أظهرت عنوان الباب في وسط الصفحة ووضعت عنوان كل مسألة في رأس السطر، مع ذكر عنوانها إن كان المؤلف قد ذكر لها عنواناً، وكذلك الفرع على المسألة في رأس السطر بعد أن كانت العناوين مدرجة في السطر من المخطوط.

٧- أبين الاختلاف في الهامش إذا كان في كلمات المتن أو الشرح وأوجه الاختلاف إن كان الاختلاف لفظي أو في المعنى في زيادة أو سقط مرجحاً عند هذا الاختلاف النسخة (أ) التي جعلتها الأصل للتصحيحات كما أشرت إلى ذلك فيما سبق ص٧٣.

٨- أبين في الهامش معاني الكلمات الغريبة والغامضة الوارد في نص المخطوط.

٩- أعزو الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٠- أخرج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة من أقوال الصحابة والتابعين في نص المخطوط، وذكر ما يورد من اختلاف بين ما ذكره المؤلف من هذه النصوص وبين ما ورد في كتب الحديث، والرجوع إلى مصادرها المعتمدة من كتب الحديث والتخاريج.

١١- تخريج الشواهد الشعرية والأمثال وذكر قائلها، وعزوها إلى المصادر التي يعزو إليها وينقل منها المؤلف ومن غيرها حسب الإمكان.

١٢- الرجوع إلى المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف ونقل منها، وأضع اقتباسه بين قوسين مزدوجين « » إذا نقل بالنص، وبدون أقواس إذا كان النقل بالمعنى، وعزو النقولات التي نقلها والتحقق من

ذلك بقدر الاستطاعة وبحسب الإمكان.

١٣- أذكر الأقوال الأخرى للأصوليين في المسألة ونسبتها إلى قائلها من المذاهب الأخرى وعزوها إلى المصادر والمراجع التي وردت فيها، وذلك للفائدة.

١٤- التعريف بالأعلام الواردة في نص الكتاب المخطوط في الهامش في أسفل الصفحة بذكر نسب العَلَم وشهرته، وبعض مصنفاته، وتاريخ وفاته ما أمكن، ثم أحيل إلى مصادر الترجمة، وأحياناً اكتفي بمصدر أو بمصدرين أو ثلاثة، ولا أعيد هذه الترجمة، واكتفي بها لأول مرة، وأشير إلى أنه سبق في (ص).

١٥- قمت بكتابة النص على القواعد الإملائية الحديثة، وكتابة الآيات القرآنية حسب رسم المصحف العثماني، ولم أشر إلى تخالف النسخ في الكلمات الإملائية.

١٦- قمت بوضع الفهارس العلمية المتبعة وهي:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.
- فهرس الفِرق والطوائف والمذاهب.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت موضوع رسالتي إلى مقدمة للبحث وقسمين:

القسم الأول: قسم دراسي.

القسم الثاني: في تحقيق الكتاب المخطوط «القسطاس المقبول» من بدايته حتى نهاية باب الإجماع.

القسم الأول: قسم الدراسة

التعريف بالمخطوط وصاحبه وعصره والدراسة عنه والتعريف بمتن معيار العقول

ويحتوي هذا القسم على تمهيد وخمسة فصول:

التمهيد: التعريف بالمخطوط.

الفصل الأول: التعريف بمؤلف المخطوط.

الفصل الثاني: التعريف بعصره.

الفصل الثالث: دراسة المخطوط.

الفصل الرابع: في نص المخطوط، وبيان تقسيم ما احتوى عليه من أبواب وموضوعات.

الفصل الخامس: التعريف بمتن معيار العقول ومؤلفه.

الفصل الأول: التعريف بمؤلف المخطوط الإمام الحسن بن عز الدين بن الحسن بن علي المؤيد ويتكون من المباحث الآتية:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونشأته وأسرته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم ودعوته للإمامة.

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه.

المبحث الرابع: شيوخه وتلامذته.

المبحث الخامس: وفاته وآثاره.

الفصل الثاني: التعريف بعصر المؤلف وفيه عدة نواحي مختلفة ويتكون من المباحث الآتية:

المبحث الأول: الناحية السياسية في عصره وأثرها عليه.

المبحث الثاني: الناحية العلمية في عصره وأثرها عليه.

المبحث الثالث: الناحية الاجتماعية في عصره وأثرها عليه.

المبحث الرابع: الناحية الاقتصادية في عصره وأثرها عليه.

الفصل الثالث: الدراسة عن المخطوط، ويتكون من المباحث الآتية:

المبحث الأول: إثبات عنوان المخطوط ونسبته لمؤلفه.

المبحث الثاني: المنهج الذي اتبعه المؤلف في المخطوط.

المبحث الثالث: المصادر والمراجع التي أخذ منها المؤلف.

المبحث الرابع: النصوص والأدلة الشرعية التي اعتمد عليها المؤلف.

الفصل الرابع: في نص المخطوط وبيان تقسيم ما احتوى عليه من موضوعات وأبواب، ويتكون من المباحث الآتية:

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية للمخطوط.

المبحث الثاني: بيان الرموز والمصطلحات الواردة في نص المخطوط.

المبحث الثالث: بيان تقسيم ما احتوت عليه المخطوط من أبواب ومواضيع.

الفصل الخامس: التعريف بمؤلف متن معيار العقول وبمتن معيار العقول، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف متن معيار العقول في علم الأصول.

المبحث الثاني: التعريف بمتن معيار العقول.

القسم الثاني: تحقيق نص المخطوط من بدايته حتى نهاية باب الإجماع

ويحتوي على:

- نماذج للنسخ الخطية.
- تحقيق الجزء الأول من الكتاب المخطوط «القسطاس المقبول» من بداية الكتاب حتى نهاية باب الإجماع، ويحتوي على مقدمة، وسبعة أبواب:

المقدمة: وتحتوي على مقدمة الشارح ومقدمة المتن، وأربع عشرة مسألة.

الباب الأول: باب الأوامر والنواهي، ويحتوي على ثلاث وعشرين مسألة في الأوامر، وفصل في النهي، وفيه مسألتان.

الباب الثاني: باب العموم والخصوص، ويحتوي على اثنتي عشرة مسألة في العموم، وفصل في المخصص المتصل والمنفصل، وفيه سبع وثلاثون مسألة.

الباب الثالث: باب المجمل والمبين، ويحتوي على إحدى وعشرين مسألة.

الباب الرابع: باب الناسخ والمنسوخ، ويحتوي على ثلاث وعشرين مسألة.

الباب الخامس: باب الأخبار، ويحتوي على إحدى وخمسين مسألة.

الباب السادس: باب الأفعال، ويحتوي على أربع عشرة مسألة.

الباب السابع: باب الإجماع، ويحتوي على خمس وثلاثين مسألة.

الخاتمة: وفيها خلاصة لما تضمنته الرسالة من الدراسة والتحقيق.

توصيات عامة لحفظ ونشر التراث اليمني.

الفهارس العامة:

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس المذاهب والفرق.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس المحتويات والموضوعات.

وسأبذل غاية وسعي ومنتهى جهدي في سبيل إخراج النص بالصورة التي وضعها المؤلف أو قريباً منها متبعاً قواعد التحقيق العلمي، وأسأل الله أن يوفقني في ذلك، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يعلمني ما ينفعني ويرزقني العمل بما علمت إنه على كل شيء قدير وإليه المصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

القسم الأول: قسم الدراسة

التعريف بالمخطوط وصاحبه وعصره والدراسة عنه، والتعريف بمتن معيار العقول في علم الأصول

ويحتوي هذا القسم على تمهيد وخمسة فصول:

التمهيد: التعريف بالمخطوط.

الفصل الأول: التعريف بمؤلف المخطوط.

الفصل الثاني: التعريف بعصره.

الفصل الثالث: في دراسة المخطوط.

الفصل الرابع: في نص المخطوط، وبيان تقسيم ما احتوى عليه.

الفصل الخامس: في التعريف بمؤلف متن معيار العقول وبمتن معيار العقول في علم الأصول.

تمـيـهد:

هـذا المخطـوط الـذي بـين يـديّ للتحقيـق هـو: «القسـطاس المقبـول الكاشـف لمعاني معيار العقول في علمي الجدل والأصـول» تـأليف الإمـام الحسن بن عز الدين المتوفى سنة (٩٢٩هـ)، وهو شرح لمتن «معيار العقول في علم الأصـول» للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، وكـان الإمـام المهدي قد شرح «معيار العقول» بكتاب «منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول»[1]، كما أن داود بن السيد الهادي بن أحمد بن المهدي بن عز الـدين قد شـرح معيـار العقول بكتـاب أسماه: «مرقـاة الوصـول إلـى فهم معـاني معيـار العقول فـي علم الأصـول»، ولقد يسر الله لـي من خـلال البحث أن أحصـل علـى ثلاث نسخ من هذا المخطوط التي تقول المصادر الأصولية: أن المؤلف فرغ من تأليف الأم منها سنة (٨٩٣هـ).

ويوجد من هذه النسخة نسخة خطية خطت سنة ٩٥٥هـ رقم ١٦٢ بمكتبـة آل الهاشـمي ونسـخة أخـرى خطـت سـنة (١٠٩٧هـ) فـي ١٦٦ ورقـة مـن الحـجـم المتوسـط بـرقم ١٥٠ فـي مكتبـة الأوقـاف بـالجـامع الكبيـر، وأخـرى خطـت سـنة (١٠٤٢هـ) بمكتبـة الأمبروزيانـا بـرقم ٤٠ مسلسل، ونسـخة قرئـت علـى المؤلف بمكتبة ورثة السيد علي محمد العجري[2][3].

---

(١) و«شرح منهاج الوصـول» حققه الدكتور أحمد بن علي مطهر الماخذي رسالة دكتوراه في جامعة الزيتونة –بتونس. سبقت الإشارة إليه.

(٢) انظـر: أعـلام المـؤلفين الزيديـة، لعبـد السـلام عبـاس الوجيـه (ص٣٢٩، ٤٢١) ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية-صنعاء.

فهرست مخطوطات الجامع الكبير –بصنعاء (٨٤٢/٢) إعداد: عبد الرزاق الرقيحي وعبد الله محمد الحبشي.

(٣) علي بن محمد بن يحيى العجري المؤيدي، ولد سنة ١٣٢٠هـ في مدينـة ضـحيان، أحد كبـار علماء اليمن في القرن الرابع عشر الهجري عالم ،فقيه، مجتهد، زاهد، بر ع في شتى العلوم، عكف على التدريس والإفتاء، توفي في ١٩ رجب ١٤٠٧هـ.

انظر ترجمته في: أعلام المؤلفين الزيدية، ص٧٢٠.

بهجة الصدر في ترجمة علامة العصر علي بن محمد العجري لولده يحيى بن علي بن محمد – خ- في مكتبة السيد يحيى راوية.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف الإمام الحسن بن عز الدين

التعريـف بمؤلـف المخطـوط الإمـام الحسن بن عز الدين بن الحسن بن علـي المؤيد، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونشأته وأسرته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم ودعوته للإمامة على أقرانه.

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه.

المبحث الرابع: شيوخه وتلامذته.

المبحث الخامس: وفاته وآثاره.

المبحث الأول

اسمه ونسبه، ونشأته، وأسرته

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كنيته واسمه ونسبه ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وتعليمه.

المطلب الثالث: أسرته.

المطلب الأول: كنيته واسمه ولقبه ونسبه

كنيته: أبو محمد، ولقبه: الناصر للدين فهو الإمام الناصر للدين الحسن بن عز الدين بن الحسن بن الهادي بن علي بن المؤيد بن جبريل بن الأمير المؤيد بن أحمد بن الأمير الكبير يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن عبد الله بن المنتصر بن المختار بن الناصر بن الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ا وكرم الله وجهه[(١)].

---

(١) انظر ترجمته في:

- مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار للعلامة محمد بن علي بن يونس الزحيف (١٢٥٧/٣) تحقيق: عبد السلام الوجيه، وحاتم قاسم محمد المتوكل، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية-صنعاء.
- طبقات الزيدية الكبرى، للعلامة إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله (ت١١٥٢هـ) (٦٧٠/٢) تحقيق: عبد السلام الوجيه، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية-صنعاء.
- ذروة المجد الأثيل في أولاد المؤيد بن جبريل (ص٣٠، ٥٦) (مخطوط)، مجهول المؤلف نسخة مصورة في مكتبة الإمام زيد بن علي الثقافية-صنعاء.
- خلاصة المتون في أبناء ونبلاء اليمن الميمون (٣٣/٣، ٤٢) لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مركز التراث والبحوث-اليمن.
- اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، للعلامة محمد بن إسماعيل الكبسي(ت١٣٠٨هـ) (ص٤٠، ١٧٧، ١٧٨) ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مكتبة الجيل الجديد-صنعاء.
- بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام، للقاضي حسين بن أحمد العرشي (ص٤٠، ٦٦) ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) مكتبة الإرشاد صنعاء.
- تاريخ الأئمة الزيدية (ص٦٤، ١١٥) لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة، ط مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة.
- ملحق البدر الطالع، لمحمد بن محمد زبارة (ص٧٢) ط دار المعرفة-بيروت.
- فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن، لعبد الواسع بن يحيى الواسعي (ص٢٠٦، ٢١١)، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، الدار اليمنية للنشر والتوزيع.
- التحف شرح الزُّلف، لمجد الدين المؤيدي (ص١٧٣)، ط١، مؤسسة الأنوار- الرياض، وط١، دار الحكمة اليمانية-صنعاء، ١٩٩٠م.
- هجر العلم ومعاقله للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع (١٦١٨/٣) ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.
- حكام اليمن المؤلفون المجتهدون، لعبد الله بن محمد الحبشي (ص٢١٣)، مركز الدراسات اليمنية-صنعاء.
- المقتطف من تاريخ اليمن، للقاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي (ص١٠٣٤) ط١، ١٤٠٧هـ، منشورات العصر الحديث.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد الإمام الناصر للدين أبي الحسن بن عز الدين بن الحسن للسابع والعشرين من شهر رمضان، من سنة ٨٦٢هـ بفللة[(١)][(٢)]، ونشأ الإمام الناصر للدين الحسن بن عز الدين بفللة نشأة إسلامية مباركة في كنف والده الإمام عز الدين في بيت اشتهر بالعلم، وأخذ عن والده وغيره مختلف العلوم الشرعية حتى برع فيها وبلغ درجة الاجتهاد، وولاه والده على كحلان[(٣)] تاج الدين.

---

(١) انظر: تاريخ الأئمة الزيدية، لزبارة (ص١١٦) وخلاصة المتون في أبناء ونبلاء اليمن الميمون، لزبارة (٤٢/٣) ومآثر الأبرار للزحيف (١٢٦٠/٣)، وهجر العلم ومعاقله للأكوع (١٩٢٢/٣) ومجموع رسائل وفتاوى الإمام عز الدين بن الحسن، تحقيق العلامة عبد الرحمن بن حسين شايم (ص٣٤) ط١، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية-صنعاء.

(٢) فللة: من أعمال محافظة صعدة، وتكتب فللة بلامين وتنطق لدى سكانها وسكان المناطق المجاور لها بإدغام اللامين في لام واحدة مشددة، وكانت إحدى هجر العلم فيما مضى (أي أنها كانت مركزاً علمياً يقصده الطلاب لتعلم العلوم الشرعية)، وكانت عامرة مشهورة وموقعها الجغرافي في أعلى وادي فللة من ناحية جماعة، وتقع في الشمال الغربي من مدينة صعدة على بعد نحو ١٥كم تقريباً، وكان جده الإمام علي بن المؤيد بن جبريل هو الذي قام بتأسيسها. انظر: هجر العلم ومعاقله في اليمن للأكوع (١٦٢٢/٣).

(٣) وكحلان تاج الدين نسبة إلى تاج الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة، وهي المسمى اليوم كحلان عفار ، وهي مديرية من مديريات محافظة حجة تقع في شرق مدينة حجة، وتبعد عنها بحوالي ثلاثين كيلو متراً. انظر: هجر العلم، المرجع السابق نفسه، والموسوعة اليمنية ٢٤٤٨/٤، ط ٣، ٢٠٠٣م/١٤٢٣هـ، مؤسسة العفيف، صنعاء.

المطلب الثالث: أسرته وذريته

أما أسرة الإمام الناصر للدين الحسن بن عز الدين بن الحسن فهي واحدة من الأُسر الهاشمية الكريمة من آل البيت، اشتهرت بالعلم والفضيلة، والاجتهاد، ولذا فهو من عائلة توارث رجالاتها العلم والاجتهاد، فوالده الإمام عز الدين بن الحسن، كان قد أحاط بالعلوم الشرعية معقولها ومنقولها، ودالها ومدلولها، وله فطنة ثاقبة وأنظار صافية، ومصنفات في كل فن، فهو يعد من مفاخر اليمن [1].

وقد كان الإمام الحسن بن عز الدين أكبر إخوانه، فهو أول مولود لأبيه، وبعده أخوه شرف الدين الحسين، ثم شمس الدين أحمد[2] ثم صلاح الدين المهدي، وأختهم مريم، وأمهم الشريفة المكرمة فاطمة بنت عبد الله بن صلاح بن محمد بن الحسن بن زيد، وله أخوة أيضاً من أبيه، منهم أخوه فخر الدين عبد الله، وأخته فاطمة وأمهم المكرمة بدرة بنت الحسن بن محمد بن صلاح، وهو من أخوال الإمام عز الدين وهم آل زيد.

وأخوه أيضاً من أبيه السيد النجيب الأديب صلاح وأمه شريفة من الشرف، واسمها وسْنا بنت محمد بن أحمد العلوي [3].

وكان الإمام الحسن قد تزوج ثلاث نساء حرات، وله منهن تسعة أولاد وهم: محمد، وعز الدين، ومجد الدين، وداود، وأحمد، وأمهم الحرة المصونة بدرة

---

(١) انظر: اللطائف السنية، للكبسي (ص١٧٧). والمقصود من المصنفات في كل فن في العلوم الشرعية كما هو المشهور.

(٢) هو: شمس الدين أحمد بن الإمام عز الدين بن الحسن، ولد سنة (٨٧٣هـ) وتوفي سنة (٩٤٠هـ)، عالم كبير، نحوي شهير، وكان يقال له: سيبويه زمانه، رحل في طلب الحديث إلى المدينة المنورة، له مؤلفات منها: شاهد الفوائد وشواهد الفرائد، وحاشية على التذكرة الفاخرة في الفقه وغيرها.

انظر ترجمته في: خلاصة المتون لزبارة (١٠١/٣) وأعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه (ص١٤٢، ١٤٣).

(٣) انظر: مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار، للزحيف (١٢٥٧/٣-١٢٥٨).

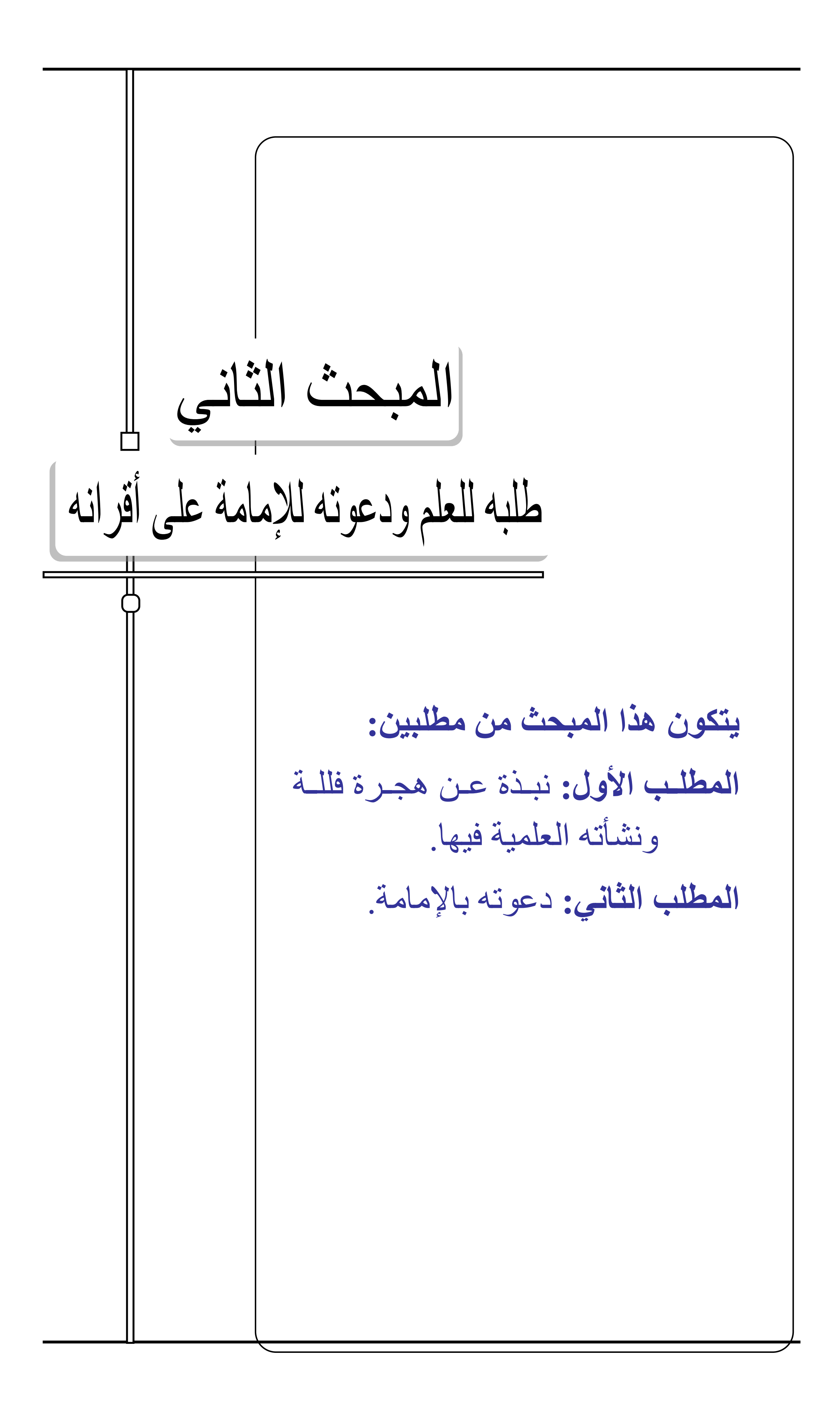
بنت القاضي محمد النحوي[1]، وكانت تسمى أم البنين، وصلاح ويحيى وتاج الدين وأمهم الحرة المكرمة مريم بنت المعافى. والمؤيد واسمه علي وأمه الحرة المصونة حورية بنت حسن بن حسين الشقري[2].

---

(١) هو: القاضي محمد بن الحسن النحوي بدر الدين العلامة الفقيه الفاضل، العالم الزاهد المجتهد، أقضيته وأحكامه ماضية بين الناس، كان له حلقة تدريس.

انظر ترجمته في: مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، لأبي الرجال أحمد بن صالح بن محمد (٢٦٠/٤)، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية.

(٢) انظر: مآثر الأبرار، للزحيف (١٣٧٩/٣) وذروة المجد الأثيل (ص٥٦). مخطوط.



المبحث الثاني

طلبه للعلم ودعوته للإمامة على أقرانه

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: نبذة عن هجرة فللة ونشأته العلمية فيها.

المطلب الثاني: دعوته بالإمامة.

المطلب الأول: هجرة فللة ونشأته العلمية فيها

لقد سبقت الإشارة إلى تاريخ بناء هذه الهجرة العلمية التي صارت فيما بعد إنشائها على عهد الإمام الهادي علي بن المؤيد بن جبريل بن المؤيد المتوفى سنة (٨٣٦هـ) معقلاً من معاقل العلم، يقصدها طلاب العلم من جهات مختلفة من بلاد اليمن.

وكان الإمام الهادي علي بن المؤيد قد دعى لنفسه إماماً شرعياً من هجرة قطابر[(١)] عام (٧٩٦هـ) بعد أن تأكد له أن الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى قد تغلب عليه الإمام علي بن صلاح الدين بن محمد بن علي المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، حيث تم سجنه في قصر غمدان بصنعاء، وكان التنافس على الإمامة[(٢)] بين عديد من الدعاة إليها، وكان من بين البارزين أحمد بن يحيى بن المرتضى، وعلي بن المؤيد بن جبريل، وعلي بن صلاح الدين، وقد أيّد دعوة

---

(١) قطابر: هي هجرة للعلم مشهورة في جماعة من نواحي صعدة وتعتبر من أقدم الهجر العلمية وهي من بلاد خولان بن عامر.

انظر: هجر العلم ومعاقله، للأكوع (١٦٨٨/٣) وملحق البدر الطالع لمحمد زبارة (ص١٨٢).

(٢) الإمامة: هي رئاسة عامة بحكم الشرع، أو هي رئاسة على كافة الأمة في الأمور الدينية والسياسية، أو هي رئاسة عامة لشخص واحد يختص به أحكام مخصوصة على وجه لا يكون فوق يده يد مخلوق، ومذهب جمهور العلماء: أنها واجبة، وإقامة الإمام من فروض الكفاية لإجماع الصحابة على ذلك، ولم تكن بطريق النص، وإنما طريقها الاختيار، وعند الزيدية: النص فيها لعلي والحسنين فقط، ثم تكون في أولاد الحسن والحسين، وأنها تستحق بالطلب والفضل لا بالوراثة، وتنعقد بالدعوة مع الكمال، وعند الإمامية الشيعة أن النص فيها على اثني عشر إماماً، ثم قصروها في أولاد الحسين، ولا يشترطون الفضل والاجتهاد للإمام؛ لأنه معصوم.

انظر: العناية التامة في تحقيق مسألة الإمامة، للإمام عز الدين بن الحسن بن علي المؤيد (ص٨٤-٨٦)، تحقيق العلامة: عبد الرحمن شايم، مطبوع ضمن مجموع رسائل وفتاوى الإمام عز الدين. طبع مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية-صنعاء.

- ومنهاج الوصول لابن المرتضى إلى معيار العقول، للإمام أحمد بن علي المرتضى، تحقيق: د. أحمد بن علي الماخذي (ص١٠١، ١٠٢، ١١١)، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الحكمة اليمانية.

- وكتاب الإمامة المطبوع مع البحر الزخار، لابن المرتضى (٣٥/١-١١٠)،ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار الكتب العلمية-بيروت.

علي بن صلاح الدين أصحاب النفوذ وأصحاب المصالح من مشائخ وفقهاء وأعيان وغيرهم، ويقال: أن من بين أسباب إقدام الإمام الهادي علي بن المؤيد بن جبريل على إعلان نفسه إماماً هو يأسه من عدم تمكن الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى من التخلص من سجن ابن خاله علي بن صلاح الدين، وهو من الأئمة الذين لا تنطبق عليهم الشروط الواجب توفرها عند الزيدية في الإمام الذي يدعو إلى نفسه لتحمل المسؤولية والولاية الشرعية[(١)].

وهنالك رواية أخرى تقول: إنه بعد أن فر الإمام أحمد بن يحيى وواصل المسير إلى بلاد الشام (أي بلاد صعدة)، وتم لقاؤه بالهادي علي بن جبريل، وكان يعتقد أن الأخير سوف يقوم بالخطوة الواجب اتخاذها، وهي التنازل للإمام أحمد بن يحيى بسبب غزارة علمه ومعرفته به، ولكن خيبة أصابته عندما تمّ تجاهله من قبل الهادي علي بن جبريل، وعدم ذكر اسمه في خطبة الجمعة التي تمت في مسجد قطابر، فما كان من الإمام المهدي أحمد بن يحيى إلا أن رجع أدراجه، وواصل مسير العودة، حيث تخلى كلية عن التطلع إلى الوصول إلى كرسي الإمامة، واستقر بعد ذلك في ظفير حجة[(٢)] يؤلف الروائع، ويحرر قواعد العلوم العقلية والنقلية، حيث ظفرت اليمن بإمام علم لا يقاس بمثله[(٣)].

فلما توفي الإمام الهادي علي بن المؤيد سنة (٨٣٦هـ) خلفه ابنه الحسن بن علي بن المؤيد العالم المشارك الذي كانت تجبى إليه زكاة كثيرة من نواحي بلاد صعدة، فأقام في فللة مدرسة للقرآن الكريم وأخرى لتعليم الفقه وعلوم العربية،

---

(١) انظر: خلاصة المتون، لمحمد زبارة (٩٣/٢).

(٢) ولعله ظفير ابن حجاج الذي عناه ياقوت الحموي في معجم البلدان وظفير حجة في الشمال من مدينة حجة، وقد ازدهر بالعلم منذ المائة الثامنة للهجرة لا سيما بعد انتقال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى في السنوات الأخيرة من عمره، ثم انتقال حفيده الإمام شرف الدين مما جعله مقصوداً لطلب العلم. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٦١/٤. الموسوعة اليمنية ٢٠٠٠/٣.

(٣) انظر: تحقيق الدكتور أحمد بن علي الماخذي على منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ص١٠٧).

وتوفي الحسن بن علي بن المؤيد سنة ٩٨١هـ[١]، وخلفه ابنه (الإمام عز الدين) والد الشارح، فقد نشأ نشأة علمية منذ صغره فحقق العلوم وصنف فيها، ولما بلغ درجة الاجتهاد دعا لنفسه بالإمامة من هجرة فللة في شوال سنة ٨٧٩هـ، وكان لهذا الإمام اهتمام بالمدرستين اللتين قد أنشأهما والده مدرسة القرآن الكريم ومدرسة لطالبي العلم الشريف.

وقد نشأ ابنه الإمام الناصر للدين الحسن مؤلف المخطوط الذي أقوم بتحقيقه نشأة علمية نهل من معين والده، وتتلمذ عليه وعلى غيره من العلماء، حتى حقق العلوم وصار مجتهداً، وكان عالماً جامعاً، وكان مشهوراً بالعزائم القاطعة والبراهين الساطعة، والأنظار الثاقبة، والآراء الصائبة، والعلوم الزاخرة، ولم يزل طالباً للعلوم حتى فاز منها بالمنطوق والمفهوم، وله اليد الطولى في جميع العلوم الشرعية، وله مصنف عظيم في علم أصول الفقه سماه «القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول في علمي الجدل والأصول» وهو شرح لمتن «معيار العقول في علم الأصول» للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى الذي شرحه في مصنف كبير أسماه «منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول»، وقد سبقت الإشارة إليه، وله مختصر أيضاً على الورقات في أصول الفقه أيضاً، وله رسائل وفتاوى قدر مجلد ضخم[٢]، وأكمل أيضاً شرح البحر الزخار[٣] الذي كان قد أخذ في جمعه وأقبل على الاشتغال به والده الإمام عز الدين واستحضر لذلك عدة كتب من فقه وأصول ولغة وتفاسير وغيره مما يقتضيه كتاب البحر، وسلك في ذلك أسلوباً عجيباً لو مدّ الله في عمر والده لجاء هذا الشرح من أبلغ كتب فقهاء الزيدية وأجمعها، ولكنه توفي والده

---

(١) انظر: هجر العلم ومعاقله، للأكوع (٣/١٦١٨-١٦٢٢).

(٢) انظر: مآثر الأبرار، للزحيف (٣/١٣٧٥).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ) في فروع الفقه، وهو موسوعة فقهية شاملة، جمع فيه أقوال وآراء أئمة المذاهب، وهو من أشهر مؤلفات ابن المرتضى في المذهب الزيدي الهادوي.

رحمه الله وقد بلغ فيه إلى كتاب الحج، وقد صار قدر مجلدين[1]، وللإمام الحسن أبحاث ومؤلفات سنذكرها عند الحديث عن آثاره -إن شاء الله-.

ومع أنه قد اشتغل في مدته -رحمه الله- بالحروب وفاته من تصنيف العلوم الشيء الكثير، إلا أنه كان آية باهرة في زمانه وحكمة ظاهرة في أوانه [2].

وقد قيل فيه شعراً من (بحر الرجز):

وبعده سليله البر الحسن ... والناصر البحر الإمام المؤتمن

مؤلف القسطاس للمعيار ... متمم الإيضاح للزخار

وقام في كحلان تاج الدين ... بتلكمو التسع من المئين [3]

---

(1) انظر: مآثر الأبرار، للزحيف (٣/١٣٧٥).

(2) انظر: المرجع نفسه، (٣/١٣٧٦).

(3) انظر: تاريخ الأئمة الزيدية لزبارة (ص١١٦).

المطلب الثاني: دعوته بالإمامة

ولما عرف والده الإمام عز الدين أهليته وكفاءته أسند إليه أكثر أعمال الإمامة وكلفه بالكثير من الزعامة، فرتبها أحسن ترتيب، وولاه على كحلان تاج الدين[1]، ولما مات والده في رجب سنة ٩٠٠هـ في فللة كان الإمام الحسن بن عز الدين غائباً في كحلان تاج الدين المسماة اليوم (كحلان عفار)[2] سار البريد[3] إليه يُعلم بموت والده فوصله يوم ثالث، فاعلم أتباعه وأعيان تلك البلاد، فحزنوا لذلك حزناً شديداً وعزوه في تلك الجهات جميعها، ثم عوّل عليه من عوّل في الدعوة بالإمامة، وألزموه بالقيام بأمر الأمة لما لمسوه من كفاءته وأهليته لذلك، ولم يكن والده الإمام عز الدين قد عهد إليه بالقيام بالإمامة، وتولى السلطة بعده، فلما رأى إصرارهم أعلن دعوته يوم الجمعة الثامن من موت والده التاسع والعشرين من رجب سنة ٩٠٠هـ من كحلان وبث دعوته في الآفاق[4]، ووصلت دعوته صعدة، وكان قد انعقد صلح بين الأمير محمد بن الحسين الحمزي[5] والإمام عز الدين مضمونه الهدنة من الفتنة قدر عشر سنين، وكان قد مضى خمس سنين فحينما وصلت دعوته صعدة فرح بها الأمير محمد بن الحسين وزاده في مدة الصلح خمس سنين، وأثبت الخطبة للإمام الحسن ولم يثبتها لوالده

---

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام عز الدين بن الحسن، تحقيق عبد الرحمن بن حسين شايم (ص٣٤، ٣٥).

(٢) انظر: هجر العلم للأكوع (١٦١٨/٣) ومعجم البلدان، لياقوت الحموي (٤٣٩/٤) باب الكاف والحاء، وما يليهما، ط دار التراث العربي-بيروت.

(٣) أي الذي ينقل الأخبار من بلد إلى بلد.

(٤) انظر: تاريخ الأئمة الزيدية لزبارة (ص١١٦) وخلاصة المتون لزبارة (٤٢/٣).

(٥) هو: الأمير محمد بن الحسين بن علي بن القاسم بن الهادي بن عز الدين محمد بن شمس الدين أحمد بن الإمام المنصور عبد الله بن حمزة الحسني، وكان الأمير محمد من الأجواد الكرماء شجاعاً، توفي سنة (٩١٥هـ) في مسقط رأسه بالجوف بالزاهر.
انظر ترجمته في: مآثر الأبرار، لمحمد بن علي بن يونس الزحيف (١٣٣٥/٣-١٣٣٦) وخلاصة المتون لزبارة (٦٣/٣).

وأطاعه، وكان الناس يغدون إليه في كحلان من كل الجهات فأجلّهم وأعطاهم عطاءً واسعاً، واستمر الناس يغدون عليه سامعين مطيعين، خلا جماعة من آل المؤيد من أسرته وصلوا إليه فأكرمهم وطلبهم البيعة فمنعوا وتعصبوا وظهر بينهم الخلاف، فعلم بهم جماعة من المغارب (أي غرب جهة صعدة) والجهة اليمانية فراسلوهم وكثر الاختلاف، وأعمل القاضي محمد بن أحمد مظفر[1] المتوفى سنة ٩٢٦هـ الحيل في توقيف من علم به، وكان قد وقع بينه وبين الإمام الحسن معاداة في عهد والده الإمام عز الدين على زكاة بلاد كانت موجهة للقاضي، فما زال ذلك في قلب القاضي وقد عوضه الإمام في حياته بأكثر مما أخذ عليه، فلم يفد ذلك، بل أضمر العداوة للإمام الحسن، فلما دعا عانده وشوش القلوب عليه وأمرضها، وأفسد عليه أمره، وما زال يضارره حتى قام الإمام محمد بن علي الوشلي[2] (ت٩١٠هـ) معارضاً له بالإمامة سنة (٩٠٠هـ) في ذي القعدة، وكان قد عارضه عمه صلاح وأولاده، ولما دعا الوشلي بايعوه وتابعوه،

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن يحيى بن علي بن مظفر الحميري، فقيه عالم، سياسي مؤرخ، جده يحيى بن أحمد مظفر صاحب «البيان الشافي» من أشهر كتب الزيدية، كان من شيعة الإمام محمد بن علي الوشلي السراجي، توفي سنة (٩٢٦هـ) وقيل: ٩٢٥هـ. ودفن بجانب جده بقرية حمدة من عيال سريح- من أعمال محافظة عمران.

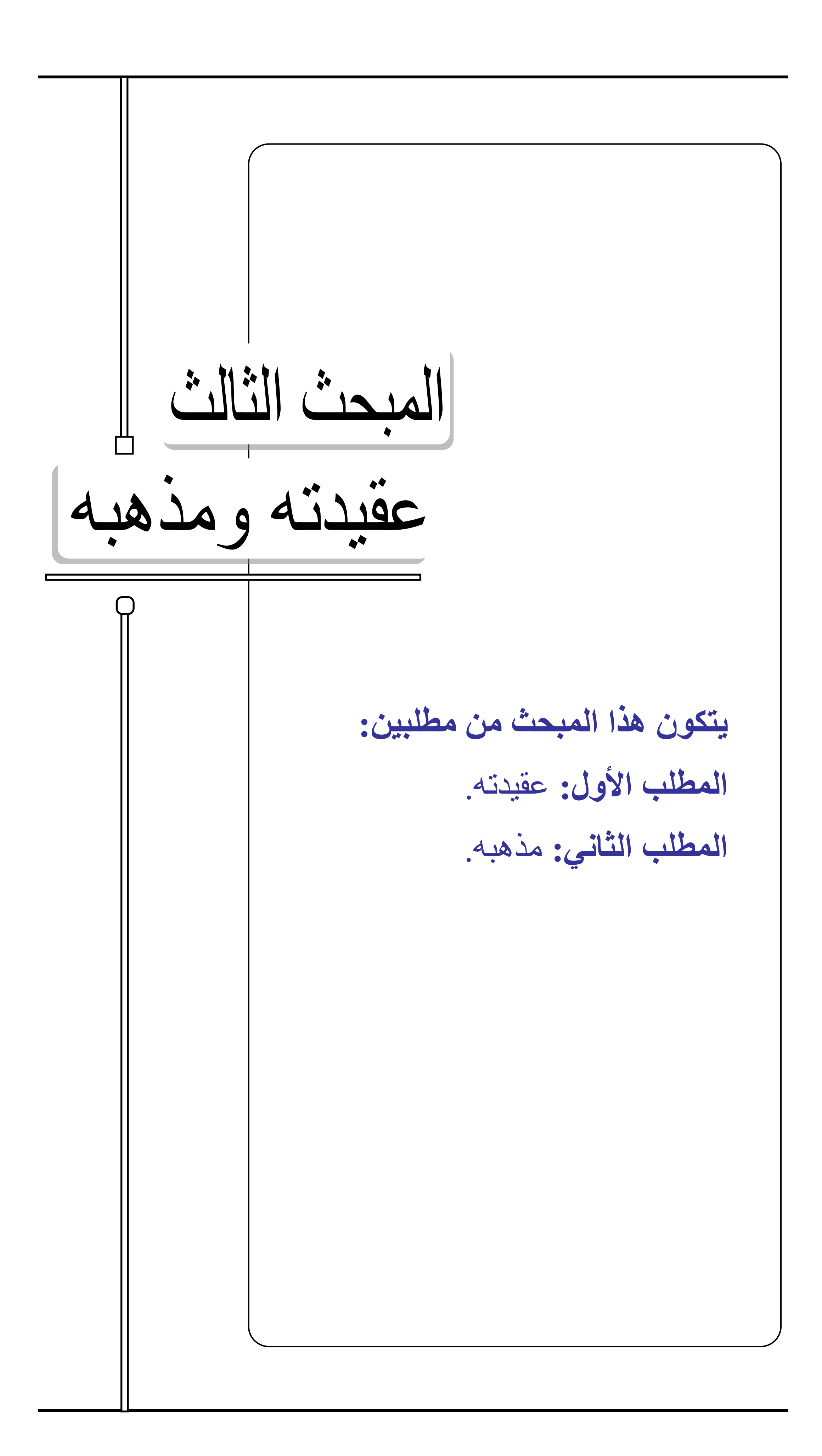
انظر ترجمته في: البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٤/٢) ط دار المعرفة-بيروت. ومآثر الأبرار، للزحيف (١٢٦١/٣) وأعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه (ص٨٥٤).

(٢) هو: الإمام المنصور بالله محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الإمام الداعي يحيى بن محمد السراجي الوشلي الحسني الصنعاني، إمام مجتهد من أعلام الأئمة الزيدية، ولد سنة (٨٤٥هـ) وأخذ العلم عن الإمام عز الدين بن الحسن، ولازمه في صعدة وفللة وغيرها. وأخذ عن الإمام المطهر بن محمد بن سليمان، وعن السيد إبراهيم الوزير، والفقيه أحمد بن محمد الخالدي، وغيرهم، وبرز في العلوم واجتهد، وعرف بالفضل والسخاء والعفة، والزهد، وكان شاعراً بليغاً فصيحاً، شجاعاً، دعى إلى الإمامة من قرية القابل من أعمال محافظة صنعاء في ذي القعدة سنة (٩٠٠هـ) بعد دعوة الإمام الحسن بن عز الدين وخطب له في صنعاء وصعدة، وحارب السلطان عامر بن عبد الوهاب فهزمه السلطان وأسره في سنة (٩١٠هـ) وحبس الإمام الوشلي ومات في الحبس بعد أسره بثلاثة أشهر، ودفن في صنعاء في حمى مسجد الوشلي. من مؤلفاته: مصنف لطيف في علم أصول الدين، وإجابات مفيدة وغيرها.

انظر ترجمته في: مآثر الأبرار، للزحيف (١٢٦٩/٣-١٢٨٤) والتحف شرح الزُّلف، لمجد الدين المؤيدي (ص٣٠٧-٣٠٨) وأعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه (ص٩٦٩).

وأقطعهم بلاد الشرق، ومن حين دعا الوشلي قلت أرزاق الإمام الحسن، فأفنى ما كان قد جمعه والده من بيوت الأموال، واستولى الإمام الوشلي على أكثر البلاد، وأخذت على الإمام الحسن بعض الحصون، واستولى الوشلي على كحلان، وفي أوائل شهر رجب سنة (٩٠١هـ) وقع الاتفاق بين الإمام الوشلي والإمام الحسن في بعض بلاد الشرف، فلم يسلم أحدهما للآخر، وبقي الوشلي حاكماً على كحلان وأمره يقوى وأخذ ثلاثة حصون هناك، ثم اشترى كحلان بمال كثير من الإمام الحسن، واسترجع الإمام الحسن طيافة الجهة الشامية مثل: القبضة والعرين والحرجة وتلك النواحي[1].

(١) انظر: مآثر الأبرار، للزحيف (٣/١٢٦٠-١٢٦٤) واللطائف السنية، للكبسي (ص١٧٩-١٨٠).



المبحث الثالث
عقيدته ومذهبه

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: عقيدته.

المطلب الثاني: مذهبه.

المطلب الأول: عقيدته

كـان منهجـه مـنهج أسـلافه مـن الأئمـة الزيـديين الهـادويين فـي الأصـول والمعتقدات، فقد تـابع أئمـة الزيديـة الهادويـة المعتزلـة في عقيدتهم المشـهورة بالعدل والتوحيد، حسب مفهومهم –أي في عدل الله تعالى وتوحيده تعالى وما يليق بـه من صفاته- فكان الإمـام الحسن اعتزالـي المعتقد، فقد وافقت الزيدية الهادوية المعتزلـة في أصولهم، وهم يقبلون تسمية أنفسهم بالعدليين؛ لأنهم يقولون بالعدل والتوحيد، ويقول عـنهم الإمـام المهـدي أحمد بـن يحيـى بـن المرتضـى[1]: أنهم هـم المعتزلـة والعدليـــة والموحـــدة، ويحتجـــون للاعتـــزال بقولـــه تعـــالى: ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ﴾[مريم:٤٨]، ويروون حديثاً لم أقف على سنده وهو: «من اعتزل من الشر سقط في الخير»، وكذلك بخبر –وهو أيضاً لم أقف على سنده: «أبرها وأتقاها الفئة المعتزلة» ثم ذكر أيضاً: أنهم سموا بذلك منذ اعتزال واصل بن عطاء[2] وعمرو

---

(١) انظر: المنية والأمل في شرح الملل والنحل، للمهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ص٤٩)، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الندى- بيروت-لبنان.

(٢) هو: أبو حذيفة واصل بن عطاء، ويلقب بـالغزال، ولم يكن غزالاً؛ لكنـه يلزم الغزالين، وكـان طويل العنق، وكان ألثغ في الراء، قبيح اللثة فيها، فكان يخلص كلامه من الراء ولا يفطن لذلك لاقتداره وسهولة ألفاظه، وكان واصل يلزم أبا عبد الله الغزال صديقاً لـه ليعرف المتعففات من النسـاء، فيجعل صدقته لهن، ولد سنة (٨٠هـ) بالمدينـة، وكـان واصل يـلازم مجلس الحسن البصري، ويظنون به الخرس من طول صمته، فـاعتزل مجلس الحسن، وهو رأس المعتزلـة، وتقول عنه زوجته: وهي أخت عمرو بن عبيد: كان واصل إذا جنه الليل صف قدميه يصلي، ولوح ودواة موضوعان، فإذا مرت آية فيها حجة على مخالف جلس فكتبها، ثم عاد في صلاته، وبلغ من بأسه وعلمه أن بعث أصحابه في الآفاق وبث دعاته، مـات وهو ابن إحدى وخمسين سنة عام (١٣١هـ)، من آثاره: كتاب الألف مسألة في الرد على المانوية.

انظر ترجمته في: المنيـة والأمل في شرح الملل والنحل، لابن المرتضـى (ص١٤٦) والملل والنحل، للشهرستاني (ص٤٦)، ط دار الفكر-بيروت. ووفيات الأعيان، لأبـي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (٣/٥) ط دار الكتب العلميـة-بيـروت. وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلـة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد (ص٢٨) دار المطبوعـات الجامعيـة-مصـر. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (١/١٨٢)، ط ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير-دمشق.

بن عبيد[١] حلقة الحسن البصري[٢]، ويدّعون أن عقيدة المعتزلة هي التي كان عليها الصحابة الكرام والتابعين، وهي عقيدة العدل والتوحيد ، ويذكرون في الطبقة الأولى من طبقات المعتزلة الخلفاء الراشدين وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم رضوان الله عليهم [٣]، وهذا الادّعاء لا يوافقهم عليه من لا يحمل عقيدتهم، ووقع الخلاف بين المعتزلة وبين بعض الفئات: كالأشاعرة والمرجئة والمجسمة، والمشبهة وغيرهم من أصحاب الملل والنحل، وقاموا بالرد على معتقدات المعتزلة وأصولهم التي يعتقدونها[٤].

---

(١) هو: أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب، وباب من سبي كابل من ثغور بلخ، وهو مولى لآل عرادة من يربوع بن مالك، كان عمرو من أعلم الناس بأمر الدين والدنيا، وكان شيخ المعتزلة في عصره مع واصل بن عطاء.
وكان زاهداً وناظر واصل في الفاسق، توفي سنة (١٤٤هـ).
انظر ترجمته في: المنية والأمل شرح الملل والنحل، لابن المرتضى (ص١٥١) وفضل الاعتزال وطقبات المعتزلة، للقاضي عبد الجبار (ص٣٥) ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٤٠٣/٣) وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٦٦/٢) وشذرات الذهب، لابن العماد (٢١٠/١).

(٢) هو: أبو سعيد البصري الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري سيد زمانه في العلم والعمل، ولد في المدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكانت أمه مولاة لأم سلمة، وكانت ربما غابت في حاجة لأم سلمة، وأم سلمة تأخذ الحسن فتسكته بثديها، وهو سيد التابعين، ومحله في الفضل والعلم ودعاء الناس إلى الدين مشهور، روى عن الصحابة، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة (١١٠هـ) وهو ابن سبع وثمانين سنة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٥٦٣/٤)، ط٩/ ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت. وشذرات الذهب، لابن العماد (١٣٦/١)، ط١٤١٠هـ، دار ابن كثير-دمشق. والمنية والأمل لابن المرتضى (ص١٣٩).

(٣) انظر: المنية والأمل لابن المرتضى (ص٣٠).

(٤) وذكر أبو زهرة في كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية (ص١٣٣) ط دار الفكر العربي. عدة أمور تضافرت، فأوجدت تلك العداوة منها:

١- خالف المعتزلة طريقة السلف في فهم العقائد، فقد فهموا العقائد من القرآن الكريم والسنة وأساليب اللغة، وهم بها خبراء، وإن تعذر عليهم توقفوا وفوضوا الأمور إلى الله غير مبتغين فتنة، ولا راغبين في زيغ، فلما كثرت العلوم واتسعت علوم الفلسفة والمنطق والجدل جاء المعتزلة وخالفوا ذلك المنهج، وحكموا العقل في كل شيء، وجعلوه أساس بحثهم، فلذلك انتقدهم الفقهاء والمحدثون. =

وأصول المعتزلة خمسة هي: العدل، والتوحيد، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [1].

ويحكى: أن واصل بن عطاء هو الذي وضع أصول مذهب المعتزلة وتابعه عمرو بن عبيد، ثم صنف لهم أبو الهذيل العلاف[2] كتابين بين مذهبهم على الأصول الخمسة المذكورة.

فالزيدية الهادوية يلتقون عقدياً مع العدليين، أي المعتزلة في هذه الأصول، ويباينونهم في أصل المنزلة بين المنزلتين، ويقول الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى: أن الزيدية يرون القول بالتوحيد والعدل، والوعد، والوعيد كالمعتزلة لا يختلفون فيها[3]. والزيدية الهادوية تقول بأصل الإمامة، ويرون

٢- شغل المعتزلة بمجادلة الزنادقة والروافض والثنوية وغيرهم، وكل مجادلة نوع من النزال، فالمعتزلة قد سرى إليهم بعض من تفكير مخالفيهم، وإن لم يكن جوهرياً، وليس من شأنه أن يغير عقيدتهم أو يخرجهم من الإسلام، أو ينقص من جهادهم في مناقشة المهاجمين، ولكن في الجملة يحصل تأثير من المخالف في الأفكار والآراء.

٣- كانت طريقة المعتزلة في معرفة العقائد عقلية خالصة وإن كانوا يحاولون ألا يخالفوا نصاً قرآنياً، ولكنهم يلجئون إلى التأويل بما لا يخرج عن معناه، ولا يخالف رأيهم، وهذه الطريقة أساسها الثقة بالعقل وللعقل نزوات، لذلك وقعوا في كثير من الهنات دفعتهم إليها نزعتهم العقلية الخالصة

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار أحمد الهمذاني، للسيد أحمد بن الحسين بن أبي هاشم مانكديم، تحقيق د/ عبد الكريم عثمان (ص١٣، ٢١، ٣٠١، ٦١٤، ٦٩٧، ١٤١) ط١، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م، مطبعة الاستقلال الكبرى، مكتبة وهبة.

- الانتصار، لأبي الحسين الخياط المعتزلي (ص١٢٦) ط١٣٤٤هـ، مطبعة دار الكتب المصرية.

- تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة (ص١٢٦).

(٢) هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، مولى عبد قيس المعروف بالعلاف، ولد بالبصرة سنة (١٣٥هـ) وهو من أئمة المعتزلة وشيوخهم، اشتهر بعلم الكلام، وكان حسن الجدل، قوي الحجة، سريع الخاطر، كف بصره آخر عمره، له مؤلفات كثيرة منها: ميلاس على اسم مجوسي أسلم على يده، توفي بسامراء سنة ٢٣٥ هـ وقيل: ٢٢٦هـ وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٦٦/٣) وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، للقاضي عبد الجبار (ص٢٥٤) والمنية والأمل شرح الملل والنحل، لابن المرتضى (ص١٥٦) وشذرات الذهب، لابن العماد (٨٥/٢).

(٣) انظر: المنية والأمل في شرح الملل والنحل، لابن المرتضى (ص١٤٦).

أنها في البطنين من أولاد الحسن والحسين، وتثبت بالفضل والطلب، لا بالوراثة، ويعتقدون وجوب الخروج على الجائرين من الحكام [1] أئمة، أو سلاطين، أو ملوك أو غيرهم.

ولقد شهد تاريخ الفكر الإنساني عديد المصنفات لعلماء الزيدية العدليين ابتداءً بالإمام القاسم بن إبراهيم (ت٢٤٦هـ) وحفيده من بعده الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم (ت٢٩٨هـ) وأولاده من بعده كالناصر (ت٣٢٥هـ) والمرتضى محمد (٣١٠هـ)، وقد كان لأحد أعلام الهادوية دور كبير في توطيد قواعد عقائد أهل البيت وانتهاج طريقة العقل في مختلف المعاملات والتحاور مع الآخر، والرد على أهل الزيغ والتجسيم والتشبيه، والالتقاء بالمعتزلة العدلية فكراً وسلوكاً هو الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان (ت٥٦٦هـ)، فقد وطدّ قواعد الزيدية الاعتزالية ثم جاء من بعده الإمام عبد الله بن حمزة (ت٦١٤هـ) فأرسل البعثات إلى العراق وإلى بلاد ما وراء النهر لاستنساخ كتب المعتزلة ونشرها ودرسها خاصة، وعلى هذا المنهج نهج كل أئمة الزيدية الكبار أمثال الإمام يحيى بن حمزة (ت٧٤٩هـ) والإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى وغيرهم، فالقرنان الثامن والتاسع كانا من أخصب عصور التأليف والبحث والتجديد وإرساء قواعد المذهب الزيدي الهادوي المعتزلي أو العدلي[2].

وهكذا تواصل هذا الفكر والاعتقاد الاعتزالي في اليمن حتى أن والد الإمام الحسن مؤلف المخطوط الإمام عز الدين برع في كل الفنون والعلوم، وخاصة علم التوحيد والعدل حتى قيل أنه كان فيه أوحد زمانه وبرز فيه على أقرانه، فقد صنف شرحاً عظيماً على منهاج القرشي سماه «المعراج على المنهاج»[3] بما

---

(١) انظر: المرجع نفسه، والعناية التامة في تحقيق مسألة الإمامة للإمام عز الدين، ص١٠٤.

(٢) انظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، دارسة وتحقيق د/ أحمد علي الماخذي (ص٤٩، ٥٠).

(٣) منهاج القرشي، ويسمى منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، ويسمى أيضاً: المنهاج لتقويم الاعوجاج، ومؤلفه يحيى بن الحسين القرشي (ت٧٨٠هـ) وشرحه المعراج للإمام عز الدين بن الحسن (مخطوط).

انظر: مآثر الأبرار للزحيف (١٢٠٨/٣) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٠٩٧).

شهد له بالتحقيق والتدقيق واعترف له بالإجادة، فقد أكبّ على قراءته أعيان البلاد بعد نسخه.

المطلب الثاني: مذهبه

عند الحديث عن مذهب الإمام الحسن بن عز الدين مؤلف المخطوط فإنه مما يتضح بجلاء لا التباس فيه أن مذهبه الفكري والفقهي هو مذهب أسلافه من الأئمة الزيديين، مذهب زيدي هادوي، وتنسب الزيدية الهادوية إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي الذي عقدت له الإمامة باليمن سنة ٢٨٨هـ. فالإمام الهادي هو أول من أسس المذهب الزيدي الفقهي باليمن [١]، وأهم مميزات هذا المذهب الذي نما وانتشر فتح باب الاجتهاد. فالمذهب الزيدي قد حرص على أن يظل هذا الباب مفتوحاً لكل من يصل إلى درجة الاجتهاد، وليس مقصوراً على الأئمة السابقين، ولا على فئة من علماء الأمة، ولكنه شامل لكل المقتدرين على الاجتهاد والتبريز، وبذلك فإن المذهب قد أعطى للعقل مكانته الجديرة به، حيث جعل للاجتهاد والقياس مكانة مرموقة في حياة الناس العلمية والفقهية [٢].

فالمذهب الزيدي وخاصة في اليمن يعتبر مدرسة ذات منهج اجتهادي متفتح

---

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، للإمام محمد أبو زهرة (ص٦٨٢).

(٢) وشرطوا للاجتهاد شروطاً في المذهب الزيدي يجب أن تتوفر في المجتهد:

١- العلم بالعربية نظراً؛ لأن القرآن الذي نزل بالشريعة الإسلامية عربي اللسان، ولأن السنة التي جاءت لبيانه بلسان عربي.
٢- العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخه؛ لأن القرآن أصل الشريعة الإسلامية مع ضرورة أن يكون المجتهد عالماً علم إحاطة بالأحكام القرآنية والأحكام النبوية.
٣- العلم بالسنة المطهرة.
٤- معرفة مواضع الإجماع، ومواضع الخلاف.
٥- العلم بأوجه القياس وطرائقه، وبقوانينه وضوابطه، ومعرفة المناهج التي سلكها السلف وأئمة آل البيت في القياس.
٦- معرفة مقاصد الأحكام الشرعية وضرورة معرفة المصالح الإنسانية التي أقرها الإسلام.
٧- صحة الفهم وحسن التقدير وتمييز الغث من السمين.
٨- صحة النية وسلامة الاعتقاد التي تجعل المجتهد يتحرى الحقيقة بدون تعصب ولا انحراف.

انظر: الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة (ص٤٦٥-٤٦٩) دار الندوة الجديدة-بيروت.

أنتجت أئمة وعلماء مجتهدين[1] أمثال: الإمام عبد الله بن حمزة (ت٦١٤هـ) والإمام يحيى بن حمزة (ت٧٤٩هـ) ومحمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٧هـ) والإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠) والعلماء الذين لا حصر لهم من آل السياغي والمغربي وآل الرصاص وآل الدواري وآل الأكوع وآل مظفر، وآل المقبلي، وآل الشوكاني والعديد من العلماء والفقهاء من عموم جهات بلاد اليمن.

ولذلك نجد أن زيدية اليمن نبغ منها عدد كبير من العلماء المجتهدين الذين أضافوا وجددوا إلى ما علموا إضافات جديدة وقعّدوا للمذهب، فمنهم الإمام يحيى بن حمزة ألف كتاب «الانتصار لعلماء الأمصار» والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ألف كتاب «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» وكتاب «الأزهار» وشرحه «الغيث المدرار» ومؤلفات ابن المرتضى من الكتب الفقهية هي المعتمدة في المذهب الزيدي الهادوي، والإمام عز الدين بن الحسن المؤيد والد الإمام الحسن ـمؤلف المخطوطـ قام بشرح البحر الزخار[2] ولم يكمله وقد سبقت الإشارة إليه.

ولكن بعض المؤرخين يذكرون أنه أكمله بعده ابنه الإمام الحسن [3]، صاحب المخطوط الذي أقوم بتحقيقه، وللإمام الحسن فتاوى ما زالت مخطوطة

---

(١) وذكر أبو زهرة في كتابه «الإمام زيد» (ص٤٨٨):: عدة أسباب جعلت مذهب الإمام زيد مذهباً نامياً متسعاً يجد في رحابه كل مذهب من مذاهب أهل الإسلام مستقراً وتتلخص تلك الأسباب في أمور منها:

١- فتح باب الاجتهاد إذا لم يغلق فيه وقتاً من الأوقات.

٢- فتح باب الاختيار من المذاهب الأخرى، فقد اختار علماء المذهب الزيدي باجتهادهم من المذاهب الأخرى ما يتفق مع منطق المذهب أو أصوله.

٣- وجود أئمة مجتهدين مشهورين متبعين في كل عصر من العصور).

ويقول الدكتور أحمد محمد صبحي في كتابه «الزيدية» (ص٧٢٩، ٧٣٠): لا أكاد أجد مذهباً أكثر سماحة وأعدل قصداً تجاه الخصوم من الزيدية، بل إن منهج معظم مفكريهم لفريد، إذ تعرض مختلف الآراء على السواء في نزاهة وموضوعية، ثم يرجح المفكر ما يراه، لا شطط ولا سفاف، ولا ارتداء زي كهنوت وإصدار أحكام التكفير على المخالفين، يرى معظم كتاب الزيدية من ذلك.

(٢) انظر: أعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه (ص٣٣٠).

(٣) انظر: تاريخ الأئمة الزيدية لزبارة (ص١١٦).

ولـه أيضـاً جمـل مـن الفوائـد المفيـدة علـى المسـائل الفريـدة، اشـتملت أيضـاً علـى فتاوى والده وفتاويه وهـي مرتبـة علـى أبـواب الفقـه، وهـي علـى المـذهب الزيـدي الـهادوي[1].

(١) انظر: أعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه (ص٣٣٠).

المبحث الرابع: شيوخه وتلامذته

تتلمذ الإمام الحسن بن عز الدين على عدة علماء وأخذ العلوم عنهم. فمن شيوخه:

١- والده الإمام المجتهد عز الدين بن الحسن بن علي المؤيد (ت٩٠٠هـ)[١]، الذي أخذ عنه العلوم العقلية والنقلية، فالإمام عز الدين كان مولعاً بطلب العلم منذ صغره، حيث نشأ في أسرة تحب العلم، ثم انتقل في طلب العلم إلى مدينة صعدة، فقرأ على شيوخها وكان من أجمعهم للعلوم القاضي العلامة علي بن موسى الدواري[٢] أخذ عنه أكثر العلوم وصنف فيها، ولم يتم له من العمر العشرين، ثم ارتحل إلى حرض[٣] من تهامة لسماع الحديث وغيره من العلوم على الفقيه الشافعي المحدث شيخ السنة في وقته يحيى بن أبي بكر العامري[٤] فسمع عليه سنن أبي داود وغيرها، وأخذ منه

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الزيدية الكبرى لابن القاسم (٦٧٠/٢) وخلاصة المتون لزبارة (٤١/٣) وأئمة الزيدية لزبارة (ص١١٥) ومآثر الأبرار للزحيف (١٢٠٧/٣).
والروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن (٩٩/٢-١٠٠) لعبد الملك بن أحمد بن قاسم حميد الدين، ط١، ١٤١٥هـ، دار الحارثي للطباعة والنشر- الطائف السعودية.

(٢) هو: القاضي العلامة علي بن موسى الدواري الصعدي، كان عالماً مبرزاً، قرأ على علي بن محمد بن أبي القاسم وغيره، وقرأ عليه جماعة منهم: السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، والإمام عز الدين وعبد الله النجري وغيرهم، سكن صعدة، وتوفي شهر صفر سنة (٨٨١هـ).
انظر ترجمته في: خلاصة المتون، لزبارة (٢٧/٣) وملحق البدر الطالع، لزبارة (ص١٨١) ومطلع البدور، لأبي الرجال (٣٥٦/٣).

(٣) حرض: بلدة عامرة من تهامة في الشمال من الحديدة، كانت من مراكز العلم المقصودة، وأما حالها اليوم فبلدة تجارية. انظر: هجر العلم ومعاقله ٤٥٥/١.

(٤) هو العلامة يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى بن محمد العامري الحرضي أبو زكريا، محدث حافظ، مؤرخ مشارك في بعض العلوم، وتوفي في حرض سنة (٨٩٣هـ) باليمن.
من مؤلفاته: بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل، والرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، والعدد فيما لا يستغني عنه أحد في =

إجازة، فلما رجع من سفره لم يزل يترقى في العلوم حتى أحاط بمنطوقها والمفهوم وتفرغ للدرس والتدريس في وطنه، وصار رحلة للقاصدين يؤمه طلبة العلم من أكثر الأمصار والبوادي، وتوجهت إليه المسائل والرسائل من كل جهة، وكانت دعوته للإمامة سنة ٨٧٩هـ توفي / في فللة سنة (٩٠٠هـ)، ومن مؤلفاته[1]:

١- شرح منهاج القرشي، وسماه المعراج شرح المنهاج في أصول الدين (مخطوط).
٢- كنز الرشاد وزاد المعاد، طبع مع تعاليق الشيخ عبد الواسع الواسعي في سنة (١٣٤٦هـ).
٣- الكوكب السيار في مناسك الحج والاعتمار (مخطوط).
٤- الفلك السيار في لجج البحر الزخار (مخطوط).
٥- العناية التامة لتحقيق مسائل الإمامة، طبع في مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية مع مجموع رسائل وفتاوى الإمام عز الدين بن الحسن، تحقيق العلامة: عبد الرحمن شايم، .
٦- وله فتاوى طبعت في مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، تحقيق العلامة عبد الرحمن شايم.

٢- ولعل من أبرز شيوخه علي بن موسى الدواري الذي تمت الإشارة إليه سابقاً كان عالماً مبرزاً في العلوم محيطاً بها، قرأ عليه الإمام الحسن وهو من شيوخ والده، وكان يقصده طلاب العلم من كل الجهات. قال فيه أحد تلامذته شعراً:

عمل اليوم والليلة، وغربال الزمان في التاريخ.

انظر ترجمته في: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٨٨/٤) ط١، مؤسسة الرسالة-بيروت. والبدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني (٣٢٧/٢) ط دار المعرفة-بيروت. والأعلام، لخير الدين الزركلي (١٦٨/٩) دار العلم للملايين-بيروت. وخلاصة المتون، لزبارة (٣٤/٣).

(١) انظر: التفصيل عن مؤلفات الإمام عز الدين بن الحسن في أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه (ص٦٤٣).

إلى موسى الذي طابت أرومته بحر العلوم وداعيها ودارسها

شيخ العلوم ومحييها بصعدة من به تتجلى عنها حنادسها [1]

٣- ومن مشايخه أيضاً العلامة المحقق عبد القادر بن محمد بن الحسين النسري الهراني الذماري، كان عالماً وشاعراً، ومشاركاً في أنواع العلوم، نشأ مع والده الإمام عز الدين بن الحسن ورافقه وصحبه في أسفاره، وكان أحد أعوانه وكاتبه، وتولى مهمات كثيرة للإمام، وهو من العلماء الذين تتلمذ عليهم الإمام الحسن، وهو من المناصرين له في الإمامة، ومن مؤلفاته: كتاب السلوك اللؤلؤية في علم الشريعة النبوية شرح التذكرة في الفقه، توفي بعد سنة (٩٠٠هـ)[2].

تلامذته:

أما تلامذته فكان لديه طلاب للعلم درسوا عليه، وتتلمذوا على يديه، فقد درّس في فللة وقُرِئَ عليه، ومن أشهر تلامذته ولده الإمام مجد الدين بن الإمام الحسن[3]، فقد كان أكثر قراءته على والده في أكثر العلوم، وقرأ أيضاً الإمام مجد الدين على العلامة عبد القادر الذماري أحد شيوخ والده المذكور آنفاً حتى أصبح عالماً مجتهداً، فهو من أسرة حكم وعلم وأدب، فقد نشأ في أحضان العلم والتقوى والجهاد، وأخذ عن علماء عصره، وكان في مدة إمامة والده تولى أكثر أعماله، وقام بالدعوة للإمامة بعد موت والده الإمام الحسن سنة ٩٢٩هـ، وحكم ما كان تحت حكم والده من بلاد، ورحل إلى كحلان، ودخل في حرب مع الإمام المتوكل على الله شرف الدين فهزمه الإمام المتوكل ودخل الإمام المتوكل صعدة عام (٩٤٠هـ) وتوفي الإمام مجد الدين بالحرجة[4] من بلاد شريف سنة (٩٤٢هـ) ومدة خلافته أربعة عشر سنة، ومن مؤلفاته:

(١) انظر: خلاصة المتون لزبارة (٢٧/٣) وطبقات الزيدية الصغرى (المستطاب) مخطوطة (لوحة١٤٤) ليحيى بن الحسين بن القاسم (ت١٠٩٩هـ) مكتبة القاضي حسين بن أحمد السياغي.

(٢) انظر ترجمته في: مطلع البدور لأبي الرجال (٥١/٣-٥٥) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه(ص٥٥٥) وطبقات الزيدية الصغرى المستطاب لابن القاسم (لوحة١٤٤).

(٣) لم أعثر في كت التراجم على أسماء التلاميذ الذين تتلمذوا على الإمام الحسن، ولعل السبب في ذلك انشغاله بالإمامة والحرب.

(٤) الحرجة: بلدة عامرة من بلاد شريف من أعمال صعدة شمال ناحية جماعة كانت هجرة للزيدية وكانت من أهم مدارسهم، وكانت ملاذاً وملجأً لبعض الأئمة. انظر: هجر العلم ومعاقله ٤٥٣/١.

- شرح جوهرة الرصاص (مخطوط).
- رسالة إلى الإمام المتوكل على الله شرف الدين، وهي رسالة بليغة أرسل بها إلى الإمام شرف الدين يطلب منه المناظرة والمحاكمة، لكن الإمام شرف الدين لم يسعف بالمناظرة، ولكنه لجأ إلى تحكيم السيف والسنان.
- شرح على الموشح التحف[1].

(1) انظر ترجمته: في مآثر الأبرار للزحيف (1378/3) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص805) وخلاصة المتون لزبارة(103/3).

المبحث الخامس

وفاته وآثاره

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: وفاته.

المطلب الثاني: آثاره ومصنفاته.

المطلب الأول: وفاته

كانت وفاته / بعد فراغه من صلاة الفجر إماماً يوم الأربعاء لعشر خلون من شعبان سنة تسعة وعشرين وتسعمائة للهجرة بفللة ومدة عمره آنذاك سبعة وستون سنة [1]. وقيل عنه شعراً من بحر الرجز:

فقام في كحلان تاج الدين ... بتكلمو التسع من المئين
وموته في تاسع العشرينا ... بفلل أكرم به دفينا [2]

وبعد موته بثلاثة أيام قام بالدعوة للإمامة (أي بتولي السلطة) ولده مجد الدين لما رأى من تغيّر الأمور، واضطرابها، وقد قيل في وفاة والده وقيامه بالإمامة القصائد البليغات والأشعار التي جمعت بين التعازي والتهاني، أي التعازي بوفاة والده الإمام الحسن بن عز الدين والتهاني للإمام مجد الدين بتوليه الإمامة[3].

---

(١) انظر: مآثر الأبرار، لمحمد بن علي بن يونس الزحيف (١٣٧٦/٣) وخلاصة المتون، لمحمد زبارة (٤٢/٣) والأعلام للزركلي (٢١٤/٢) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٣٢٩) والتحف شرح الزلف لمجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ص٣٠٦)، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مكتبة مركز بدر - صنعاء.

(٢) انظر: تاريخ الأئمة الزيدية، لمحمد زبارة (ص١١٦).

(٣) فمن أبلغ ما قيل في هذا القصيدة الرائعة ذات المعاني الفائقة التي قالها السيد شرف الدين بن الحسن بن عبد الله بن قاسم القطابري قال فيها:

الأمس يبكي وهذا اليوم قد ضحكا ... فصار يبكي من بالأمس كان بكا
فأعجب لدهر يسر الناس آونة ... وتارة للرزايا ينصب الشركا
وهكذا الدهر ما زالت عجائبه ... حيناً تسر وحيناً تشترق الحنكا
وإن أحسن حزن ما تعقبه ... بشر وجلّى من الأحزان ما نهكا
بالأمس قد غاب في بطن الثرى قمر ... واليوم لاح هلال زين الفلكا
لئن فقدنا إماماً كان عمدتنا ... فقد وجدنا إماماً للفقيد حكى
وإن مضى ناصر الدين الحنيف فقد ... أعاضنا الله بالداعي وما تركا
جلّت خلافة مجد الدين كربتنا ... حتى كأن أباه اليوم ما هلكا
وأصبح الدين من بعد العبوس له ... مبشراً ضاحكاً لا يعتريه بكا

إلى أن قال: =

المطلب الثاني: آثاره ومصنفاته

لولا انشغال الإمام الحسن بمعالجة المشكلات التي ظهرت في عصره، وبإخماد مواطن الحروب؛ لكان له مقام أعلى مما كان فيه في مجالات العلوم الشرعية، ومع ذلك وبرغم وجود العوائق الكبيرة التي واجهها في حياته الحافلة بالنضال، وتحمله أعباء مسئولية القيادة العامة ممثلة في الإمامة، فقد صنف في علوم متعددة، ومن آثاره:

١- القسطاس المقبول شرح معيار العقول في علم الأصول، أصول فقه[١]، وقد حصلت على ثلاث نسخ خطية منه، وسيأتي وصفها -إن شاء الله-، وهو موضوع رسالة الدكتوراه التي أعزم على إنجازها -إن شاء الله-.

٢- له مختصر في أصول الفقه أيضاً على الورقات [٢].

٣- الفتاوى «فتاوى الإمام الناصر الحسن بن عز الدين» منها نسخة مخطوطة سنة ٩١٨هـ في مائة وواحد وثلاثين ورقة، بمكتبة الجامع الكبير، ونسخة ضمن مجموع مخطوط بمكتبة السيد محمد عبد العظيم الهادي[٣].

ما خرّ منهم إلى بطن الثرى قمر	إلا بدا قمر يجلو به الحلكا
لم يبرح الدرس والتدريس دأبهم	ليلاً وصبحاً بعزم في العلى فتكا
آل المؤيد سادات الأنام وكم	قد فضلهم من حاسد حنكا

انظر: مآثر الأبرار، للزحيف (١٣٨٦/٣-١٣٨٩).

(١) انظر: مآثر الأبرار للزحيف (١٣٧٥/٣) وأعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه (ص٣٢٩) ومصادر الحبشي قسم مؤلفات حكام اليمن (ص٦٠١) وملحق البدر الطالع لزبارة (ص٧٢) والأعلام، للزركلي (٢١٤/٢) والروض الأغن، لعبد الملك بن أحمد بن حميد الدين (١٤٧/١).

(٢) مآثر الأبرار، للزحيف (١٣٧٥/٣).

(٣) أعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه (ص٣٢٩-٣٣٠).

٤- تكملة الإيضاح في شرح البحر الزخار، الذي بدأ فيه والده ولم يكمله[١]، ذكره محمد بن محمد زبارة.

٥- جواب الإمام الوشلي (رسالة رد بها على الوشلي) مخطوطة بمكتبة الأمبروزيانا ضمن مجموعة رقم (١١٢)[٢].

٦- الرسالة الفائقة الرائقة المعاني، والمحكمة الألفاظ والمعاني، ذكرها السيد أحمد الحسيني في مؤلفات الزيدية ضمن مجموع (٣٠١) مكتبة آل الهاشمي بصعدة[٣].

٧- بحث حول المصالح والمصارف وتحويلها، ضمن مجاميع (٨٦) مكتبة الجامع الكبير مكتبة الأوقاف[٤].

٨- جمل من الفوائد المفيدة على المسائل الفريدة، اشتملت على فتاوى والده وفتاواه وهي مرتبة على أبواب الفقه في مكتبات صعدة، منها في مكتبة العلامة عبد الرحمن شايم[٥].

---

(١) تاريخ الأئمة الزيدية، لزبارة (ص١١٦).

(٢) أعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه (ص٣٢٩-٣٣٠).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) المرجع السابق نفسه.

الفصل الثاني

عصر المؤلف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره وأثرها عليه.

المبحث الثاني: الحالة العلمية في عصره وأثرها عليه.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية في عصره وأثرها عليه.

المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية في عصره وأثرها عليه.

المبحث الأول

الحالة السياسية في عصر المؤلف وأثرها عليه

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: أثر الحالة السياسية عليه.

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره

كان للمسلمين في النصف الثاني من القرن التاسع ومطلع القرن العاشر الهجريين ثلاث دول: الدولة الصفوية في بلاد فارس، وينسب الصفويون إلى صفي الدين الأردبيلي المتوفى عام (٧٢٩هـ)، وامتد نفوذ هذه الدولة حتى استولت على العراق، وتوسعت نحو الشرق أيضاً، ودخلت في حروب مع الدولة العثمانية، وانهارت الدولة الصفوية عام (١١٣٥هـ) قضى عليها الأفغان[١]، ودولة المماليك التي كانت في مصر، وكانت سيطرتها على معظم البلدان العربية مصر والشام والحجاز، وحملت دولة المماليك صفة مركز الخلافة واستمرت هذه الدولة حتى عام (٩٢٣هـ)[٢]. والدولة الثالثة: هي: دولة العثمانيين التي كان مقرها في استانبول في بلاد تركيا، وقد قويت هذه الدولة وأصبح لها السيطرة في القرن العاشر الهجري على ما سواها من كيانات سياسية كالدولة الصفوية ودولة المماليك المشار إليهما سابقاً، فقد توسعت استحكامات الدولة العثمانية، حيث سيطرت على بلاد الشام ومصر والحجاز واليمن، وواجهت الغزو البرتغالي بشجاعة، وتمكنت من استرداد الموانئ الإسلامية في البحر الأحمر، ومهاجمة المراكز التي استقروا فيها في الخليج العربي، وأرسلت قوة إلى الساحل الإفريقي، وسيطرت على معظم البلدان الإسلامية من إفريقيا وأوروبا وآسيا [٣].

هذا من جهة العموم ما كان من الوضع الذي وقع العالم العربي والإسلامي تحت نفوذه، وأما التعرف على الحالة السياسية من جهة الخصوص بالنسبة لليمن

---

(1) انظر: التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر (٨/٣٨٥-٣٩٠)، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي-بيروت.

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي، المرجع نفسه (٥/٧).

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، تقديم د. راغب السرجاني (١٥٩/٢) ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مؤسسة اقرأ.

الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط، د. علي محمد الصلابي (ص٢٥٨-٢٦٩)، دار الإيمان، الإسكندرية-مصر.

في عصر مؤلف المخطوط الإمام الحسن بن عز الدين، فإننا نجد أن اليمن لم تستقر على حالة سياسية واحدة.

فقد تعاقب على اليمن عدة حكومات، وكانت اليمن مقسمة إلى قسمين: قسم أسفل جنوبي، وكان هذا القسم تحت حكم وسيطرة بني طاهر، فقد كان حكمهم بعد حكم بني رسول، وبدأ حكمهم من سنة ٨٥٨هـ حتى سنة ٩٣٣هـ. وقسم أعلى شمالي تحت سيطرة الأئمة الزيدية. وكان الإمام الحسن بن عز الدين في هذا القسم من اليمن، ويقسم بعض المؤرخين حكم الزيدية إلى ثلاث فترات أو ثلاث حكومات:

الدولة الزيدية الأولى بدأت بمؤسسها الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الذي دعا بالإمامة عام ٢٨٤هـ، وانتهت بالإمام أبي الفتح الديلمي الذي قتل في حربه مع الملك علي محمد الصليحي عام ٤٤٤هـ في منطقة نجد الحاج من بلاد عنس[(١)].

أما الدولة الزيدية الثانية: فقد بدأت بظهور الإمام حمزة بن أبي هاشم عام ٤٥٢هـ وانتهت بقيام الإمام المتوكل عبد الله بن علي المهدي الذي أعلن نفسه إماماً وحاكماً شرعياً لليمن عام ٩٩٤هـ، ثم تنازل بعد ذلك للإمام القاسم بن محمد مؤسس الدولة القاسمية الذي أعلن الجهاد على الأتراك، ومن بعد ذلك أعلن نفسه إماماً شرعياً عام ١٠٠٦هـ[(٢)]، وهو الحكم الثالث والأخير في اليمن الذي انتهى بحكم آل حميد الدين، وهذا الحكم الثالث الذي سيطر على أكثر اليمن، وحكم اليمن كله بقسميه الأعلى والأسفل[(٣)].

فقد اتسم حكم الدولة الزيدية الأولى والثانية بالاضطراب وعدم الاستقرار في منطقة نفوذه نتيجة للحروب الدائمة بينهم وبين سلاطين الصليحيين وبني رسول وبني طاهر، ولم يمتد نفوذهم في المناطق الغربية والجنوبية.

---

(١) انظر: التاريخ العام لليمن، لمحمد بن يحيى الحداد (٥٩/٣)، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، مكتبة الإرشاد-صنعاء. وبلوغ المرام للعرشي (ص٤٦).

(٢) تاريخ الأئمة الزيدية، لمحمد بن محمد زبارة (ص١٢٥).

(٣) انظر: التاريخ العام لليمن، لمحمد بن يحيى الحداد (٥٩/٣).

وأيضاً فقد كان للخلافات الداخلية دورها في عدم الاستقرار بسبب قيام أكثر من إمام في بعض المناطق، وبسبب التمزق، وعدم تكتل الجميع حول إمام واحد، وهذه نقطة ضعف شديدة.

فعندما يختلف الأئمة بعضهم مع بعض، ويقومون بالتعارض، وكل إمام يقوم بالدعوة لنفسه بالإمامة وتولي السلطة، فيكون لكل إمام منطقة نفوذ وأتباع، وذلك لجواز قيام أكثر من إمام في المذهب الزيدي الهادوي، فقد رجح ذلك الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى في كتاب الإمامة[1] واختاره أيضاً الإمام عز الدين بن الحسن والد مؤلف المخطوط في كتابه «العناية التامة في تحقيق مسائل الإمامة»[2].

الأحداث في عصر الإمام الحسن بن عز الدين:

ففي عصره كانت اليمن مجزأة إلى أجزاء ومناطق، ففي الشمال الأعلى كانت مجزأة بين الأئمة الزيديين المتعارضين، وفي الجنوب الأسفل كان يسيطر عليها بنو طاهر.

أما القسم الشمالي الأعلى الذي ينتمي إليه المؤلف الإمام الحسن، فقد كان تحت أئمة متعارضين، فالإمام المؤيد محمد بن الناصر الذي تولى الحكم من سنة ٨٦٦هـ إلى سنة ٩٠٨هـ، واستمرت إمامته ٤٢سنة، كان يمتد نفوذه من صنعاء حتى ذمار، وقد عارضه خمسة من الأئمة وهم:

١- إدريس بن عبد الله بن محمد بن وهاس الحمزي، دعا للإمامة معارضاً سنة ٨٧٨هـ ولُقب بالمهدي، وكانت دعوته في حصن (ظفر ذيبين) من بلاد الظاهر، ولم يلب الناس دعوته، فانزوى في حصنه.

٢- وفي عام ٨٧٩هـ دعا للإمامة محمد بن يوسف بن صلاح المرتضى في

---

(١) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (١٠٧/١).

(٢) (ص١٤٠) مطبوع ضمن مجموع فتاوى ورسائل الإمام عز الدين، طبعة مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، تحقيق العلامة: عبد الرحمن شايم.

مدينة ثلا، ولُقب بالناصر وبث دعاته في كثير من المناطق وممن أجابه الأشراف الحمزات في صعدة وتوفي سنة ٨٩٣هـ.

٣- وفي عام ٨٧٩هـ دعا أيضاً للإمامة الإمام عز الدين بن الحسن ولُقب بالهادي، وكانت دعوته في فللة من بلاد صعدة، فأجابته المنطقة الشمالية الغربية من بلاد حجة وصعدة ما عدا الأشراف الحمزات الذين ظلوا بزعامة الأمير محمد بن أحمد بن حسين الحمزي فحدثت حروب بينهم وبين الإمام الهادي انهزم فيها الإمام الهادي، وعاد إلى فللة، واتفقوا على الصلح لمدة عشر سنوات، فتوفي الإمام الهادي عز الدين سنة (٩٠٠هـ).

٤- ثم قام بالدعوة للإمامة ابنه الإمام الحسن بن عز الدين مؤلف المخطوط سنة (٩٠٠هـ) ولُقب بالناصر، وبث دعاته في مختلف المناطق، وممن أجاب دعوته الأشراف الحمزات في بلاد صعدة، والبلاد التي كانت تحت سيطرة والده.

٥- ثم قام معارضاً له بالإمامة الإمام محمد بن علي الوشلي سنة (٩٠٠هـ) ولُقب بالمنصور، دعا في (قرية القابل) في شمال مدينة صنعاء، وأجاب دعوته أهل (ثلا) ومناطق أخرى، وانتقل إلى (كحلان)، وكانت تحت سيطرة الإمام الحسن، فحدثت حروب بينهما، واستولى الإمام الوشلي على كثير من المناطق التي كانت تحت سيطرة الإمام الحسن، فاجتمع الإمامان في بلاد الشرف من بلاد حجة، ولم يسلم أحدهما للآخر، وتوفي الإمام المؤيد بن الناصر سنة (٩٠٨هـ) فحاول بنو طاهر الذين كانوا يحكمون الجزء الجنوبي الأسفل من اليمن الاستيلاء على صنعاء، فواجههم الإمام الوشلي، فهُزم الإمام الوشلي ووقع في أسر السلطان عامر بن عبد الوهاب عند استيلائه على صنعاء سنة (٩١٠هـ) وتوفي الإمام الوشلي في سجن آل طاهر سنة (٩١٠هـ)، ثم قام بالدعوة للإمامة الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن

يحيى بن المرتضى سنة (٩١٢هـ) في حصن الظفير من بلاد حجة، وبث دعاته ورسائله في مختلف المناطق[١]. وبعث برسالة إلى قوات المماليك الموجودة في البحر الأحمر بقيادة الأمير حسين الكردي، حرّضه فيها ومناه بدعمه على حرب آل طاهر المسيطرين على الجزء الجنوبي من اليمن، فاستجاب المماليك لما عرضه عليهم الإمام شرف الدين، وطمعوا في السيطرة على اليمن. فتغلب المماليك على بني طاهر بعد حروب مريرة، وقتل فيها السلطان عامر بن عبد الوهاب على أبواب صنعاء في سنة (٩٢٣هـ) واستولى المماليك على صنعاء، وقضوا على دولة بني طاهر، وذلك بتفوقهم بالأسلحة النارية، ثم حاول المماليك السيطرة على اليمن، ثم قامت حروب بينهم وبين الإمام شرف الدين، وتم انحصارهم إلى زبيد، وانتصر الإمام شرف الدين عليهم.

وفي سنة (٩٢٩هـ) توفي الإمام الحسن بن عز الدين، وقام بعده بالدعوة للإمامة ابنه مجد الدين معارضاً للإمام شرف الدين، ووقعت بينهما حروب بمساندة الأشراف الحمزات، فتغلب عليهم الإمام شرف الدين، فتخلى الإمام مجد الدين عن الإمامة سنة (٩٤٢هـ) فسيطر الإمام شرف الدين على أكثر اليمن [٢].

---

(١) انظر: التاريخ العام لليمن للحداد (٣/٢٣-٣٧) والتاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر (٧/١١١، ١١٢). وتاريخ الأئمة الزيدية، لمحمد بن محمد زبارة (ص١١٤-١١٨).

(٢) انظر: التاريخ العام لليمن، للحداد (٣/٢٣-٣٧).

المطلب الثاني
أثر الحالة السياسية على الإمام الحسن بن عز الدين

الأحداث التي تمر في أي عصر من العصور، وعدم الاستقرار للدولة لا شك أنها تؤثر على مجرى الحياة العامة في عدة جوانب، والاضطرابات والحروب التي تحدث تترك آثاراً سيئة في الحياة، وتعيق من أي تقدم علمي أو حضاري، فالإمام الحسن بن عز الدين مؤلف المخطوط قد عايش هذه الاختلافات والاضطرابات والحروب التي كانت بين الأئمة وحكام بني طاهر في القسمين من اليمن الأعلى والأسفل، وبين الأئمة الزيديين في القسم الأعلى بسبب تعارضهم في القيام بالإمامة وتولي السلطة، فقد كان والده الإمام عز الدين إماماً قام بالإمامة معارضاً لحكم الإمام محمد بن الناصر الذي كان له السلطان في القسم الأعلى[1]، فلم تخضع له جميع المناطق، فيقوم بالحرب عليها، وقد حدثت حرب بين الإمام عز الدين وأمير صعدة الأمير محمد بن حسين الحمزي وهزم فيها الإمام عز الدين بن الحسن، وعقد بينهما صلح لمدة عشر سنوات، وكان الإمام عز الدين بن الحسن قد أسند إلى ابنه الحسن بن عز الدين كثيراً من الأعمال الإدارية والولائية، وتركه يمارس الصلاحيات المخولة لأبيه الإمام، وهذه القضية قد سهلت عليه تسلم زمام الأمور بعد وفاة والده، حيث وثق الناس به مع أنه لم يوص بالخلافة لابنه؛ لأن التوريث في المذهب الزيدي غير جائز[2]، وقد وثق الناس بالإمام الحسن بعد وفاة والده عام ٩٠٠هـ فنصبوه إماماً، واختلف مع عمه وولد عمه فلم يبايعوه ويقبلوا إمامته وسلطته فدخل بينهم خلاف

---

(١) انظر: التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر (١١٤/٧).

(٢) وقد ذكر ابن المرتضى في تعريفه للزيدية، حيث قال: الزيدية منسوبة إلى زيد بن علي عليه السلام، وإن لم يكونوا على مذهبه في مسائل الفروع، وجمع مذهبهم تفضيل علي عليه السلام وأولويته في الإمامة، وقصرها في البطنين واستحقاقها بالفضل والطلب لا بالوراثة، ووجوب الخروج على الجائرين، والقول بالتوحيد والعدل، والوعد والوعيد. انظر: البنية والأمل لابن المرتضى، ص٩٦ والعناية التامة في تحقيق مسألة الإمامة للإمام عز الدين، ص١٠٤، ١٠٥.

وعداوة، وكذلك خالفه القاضي محمد بن أحمد مظفر لم يبايعه، وكان يحيل بينه وبين الناس، فانتشر الخلاف، فعارضه في الإمامة والحكم الإمام محمد بن علي الوشلي، وكان قد تتلمذ الإمام الوشلي على يد الإمام عز الدين، حيث برع في العلوم إلى حد أن صار مجتهداً، وكان كريماً سخياً، فاق الإمام الحسن، فسيطر على الناس واستمالهم، وكتب الإمام الحسن رسالة إلى الإمام الوشلي فلم تُجْدِ، ثم قامت بين الإمامين حروب وكانت نتيجتها استيلاء الإمام الوشلي على مناطق كانت تحت يد الإمام الحسن[1]، ثم اجتمعا في بلاد الشرف، فلم يسلم أحدهما للآخر لما يرى كلٌ منهما أنه هو الأحق والأصلح للإمامة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

فهذه الصراعات والاختلافات والحروب التي حدثت على تولي الإمامة وسلطة الحكم كان لها التأثير البالغ في حياة الإمام الحسن بن عز الدين وذلك باشتغاله بها، ففاته الكثير بسببها من تصنيف العلوم النافعة.

---

(١) انظر: مآثر الأبرار، للزحيف (٣/١٢٦-١٢٦٤) وخلاصة المتون، لزبارة (٣/٢٥).

المبحث الثاني

الحالة العلمية في عصر المؤلف وأثرها عليه

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره.

المطلب الثاني: أثر الحالة العلمية عليه.

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصر الإمام الحسن بن عز الدين

لقد حفل عصر المؤلف الإمام الحسن بن عز الدين بكثير من العلماء المبرزين على مختلف المذاهب، ولكن الحالة العلمية لم تكن مزدهر ومسيطرة على الحياة، وذلك لعدم الاستقرار السياسي والأمني، فإن أهم مرتكزات الحضارة العلمية والتطور والرقي في المجتمعات هو الاستقرار السياسي والأمني، فسبب ضعف العالم الإسلامي وانقساماته إلى دول، وانشغاله بالحروب، والاضطرابات، ولم يهتم بالحالة العلمية والنهضة التنموية على الوجه المطلوب، ففشا الجهل، وضعف الاجتهاد بين الفقهاء، وظهر التقليد في مختلف المذاهب، ولكن بقي نشاط علمي وفقهي على مختلف المذاهب؛ لوجود مدارس ومراكز علمية؛ رغم الضعف وعدم الاستقرار وخاصة في اليمن.

فالمذهب الزيدي الهادوي كان أكثر المذاهب انفتاحاً على المذاهب الأخرى، حيث عرف عنه فتح باب الاجتهاد ونبذ التقليد، ومما ساعد على ذلك هو النشاط العلمي الذي كان موجوداً في عصر الإمام الحسن، فقد كان عصره حافلاً بوجود المدارس والهجر العلمية الأمر الذي ساعد على الإنتاج العلمي في شتى العلوم، وبرز كثير من الأئمة والعلماء سواءً كانوا في المذهب الزيدي الهادوي أو المذهب الشافعي الذي كان موجوداً في الساحل والجنوب، وذلك لاهتمام السلطة والإمامة في كل من القسمين في اليمن -قسم الأئمة الزيدية الشمالي، وقسم بني طاهر الجنوبي- فكل منهما كان له اهتمامه بالعلم والعلماء وبناء المدارس والمساجد والهجر العلمية، وتنشيط الحياة العلمية، وتقريب العلماء واقتناء الكتب ونسخها، فقد كان يدرّس في المدارس مختلف علوم الشريعة واللغة العربية، وعلم الكلام والمنطق وغيرها من العلوم النافعة[١].

فقد اشتهرت في عصر مؤلف المخطوطة الإمام الحسن مدن رئيسية توجد بها مدارس وهجر علمية أمثال: بلاد صعدة، وصنعاء، وثلا، وذمار، وزبيد وغيرها من المدن التي كانت مهوى لطلاب العلم من جميع النواحي.

---

(١) انظر: التاريخ العام لليمن للحداد (٣/٢٢، ٦٢).

المطلب الثاني
أثر الحالة العلمية في تكوين شخصية الإمام الحسن بن عز الدين

من الأمور الطبيعية أن يتأثر الإنسان بالأحوال والبيئة الاجتماعية التي تشكل معظم سلوكه، ومن خلالها تتكون لديه شخصيته المستقلة؛ لأنه قد بنى هذه الشخصية من خلال اكتسابه للعلوم الضرورية والمعارف اللازمة للحياة.

فالبيئة التي عاصرها وعايشها الإمام الحسن بن عز الدين والموروث العلمي الذي ورثه من آبائه السابقين كان لها الأثر الكبير في نبوغه وتكوين شخصيته العلمية، فأبوه الإمام عز الدين / كان عالماً وإماماً مجتهداً نشأ على يديه وأخذ منه العلوم، وكذلك مع جده الحسن /، فقد كان كذلك عالماً جليلاً، فقد أقام مدرستين في هجرة فللة العلمية، مدرسة للقرآن الكريم ومدرسة للعلوم الشرعية يُدّرس فيها الفقه وعلوم العربية توفي سنة (٨٩١هـ)[١].

ففي هذا الجو العلمي والحركة العلمية والدرس والتأليف نشأ الإمام الحسن، وبرع في مختلف العلوم، وأصبح عالماً مجتهداً له فتاوى فقهية ومؤلفات ورسائل، ولم يؤثر عنه أن له مؤلفاً في الإمامة وتولى السلطة مثل أبيه، وكأنه اكتفى بما ألفه أبوه في ذلك، فإن لأبيه مؤلفاً مفيداً في الإمامة وتولي السلطة عنوانه: «العناية التامة في تحقيق مسائل الإمامة» له فيه آراء خالف فيها المذهب الزيدي الهادوي، منها: أنه بيّن في المقدمة قبل التعريف بالإمامة بأن مسألة الإمامة مسألة فروعية، وأنها باب من أبواب الفقه بين علمي وعملي، وأنها ليست مسألة من علم الكلام وأصول الدين، كما جرت العادة عند الأصحاب في المذهب، وعدها في كتبهم أحد الأصول الخمسة التي هي: العدل، والتوحيد، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإثبات الإمامة في آل البيت، واعتذر لهم بعذرين في ذلك[٢].

---

(١) انظر: هجر العلم ومعاقله، للقاضي إسماعيل الأكوع (١٦١٩/٣).

(٢) العناية التامة في تحقيق مسائل الإمامة (ص٨٣) مطبوع ضمن مجموع رسائل وفتاوى الإمام =

ثم عرف الإمامة لغة واصطلاحاً، وجمع فيها عدة تعاريف، وأنها بمعنى واحد، والتي هي: رئاسة عامة لشخص من الأشخاص بحكم الشرع[١]، ثم ذكر أن حكمها الوجوب، واختار أن وجوبها من جهة الشرع[٢]، وانه لا مجال للعقل فيها، وذكر أن للإمامة طريقين:

الأول: طريق العقد والاختيار، وهو رأي الأكثر.

الثاني: طريق الدعوة مع الكمال، وهو رأي الزيدية، واختار الجمع بين الطريقين للإمامة[٣].

وذكر أن مسألة الإمامة مسألة قطعية، خلافاً لمن قال: بأنها اجتهادية، ودليلها القطعي هو الإجماع[٤].

وذكر شروط الإمامة، وأنها تنقسم إلى قسمين: شروط خَلقية، وشروط اكتسابية:

الشروط الخَلقية: أن يكون ذكراً حراً بالغاً، عاقلاً، ذا منصب مخصوص.

الشروط الاكتسابية: العدالة، والبلوغ، والسخاء، والشجاعة، وحسن التدبير، والعلم، وألا يتقدمه داع مجاب.

وقد خالف الزيدية في اعتبار المنصب؛ لأن الزيدية تشترط أن يكون الإمام فاطمي من أولاد الحسن والحسين وخالفهم في ذلك أن يكون قريشياً، ويكون من أي بطن من بطون قريش، واستدل بإجماع الصحابة على اعتباره، واستدلال أبي بكر على الأنصار بأن«الأئمة من قريش»[٥] ا هـ.

عز الدين بن الحسن، تحقيق العلامة عبد الرحمن شايم، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

(١) العناية التامة للإمام عز الدين (ص٨٤).

(٢) المرجع نفسه (ص٨٦، ٨٧).

(٣) المرجع نفسه (ص٨٩، ١٠٤).

(٤) المرجع نفسه (ص٩٢).

(٥) المرجع نفسه (ص١١٢، ١١٧، ١١٩) وحديث: «الأئمة من قريش» سيأتي تخريجه، ص٢٤٨.

المبحث الثالث

الحالة الاجتماعية في عصر الإمام الحسن بن عز الدين وأثرها عليه

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: الحالة الاجتماعية في عصره.

المطلب الثاني: أثر الحالة الاجتماعية عليه.

المطلب الأول: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام الحسن بن عز الدين

الحالة الاجتماعية في أي عصر من العصور مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحالة السياسية والحالة العلمية، فإذا سار ولاة الأمور سيرة سليمة ونهجوا نهجاً قويماً، فلا شك أن عامة الناس والشعب سينهج نهج ولاته، وكذلك الحالة العلمية لها الدور الأكبر في التأثير في حياة المجتمعات وتوعيتهم وتثقيفهم وإنقاذهم من الجهل والضلالات، فبالعلم يتخلق المجتمع بالأخلاق الإسلامية الحسنة، ويلتزم بالآداب، ويتجنب سوء الأخلاق والآداب السيئة التي تقضي على المجتمعات والعصبية الجاهلية والثارات التي تفرق بين الأسر والمجتمعات. وعلى ذكر الأسر والجماعات فإن المجتمع اليمني أيام الإمام الحسن بن عز الدين كما هو الحال في الوقت الحاضر، يتكون من عدة فئات طبقية حسب نظريات بعض كُتاب علم الاجتماع، ويقع في مقدمتها:

١- فئة الحكام والأئمة والأمراء والأشراف، وهم الذين يعرفون بالسادة الهاشميين.

٢- فئة العلماء والفقهاء والأدباء.

٣- فئة التجار والمزارعين.

٤- فئة أصحاب الحرف اليدوية والصناعية.

٥- فئة القبائل، وهي الفئة السائدة في الريف.

وكان في هذه الفئات ألقاب مشهورة يلقبون بها مثل: لقب السيد أو الشريف للذين ينتسبون لآل البيت، ويتوارثون هذا اللقب، وكذلك لقب القاضي لمن ولي منصب القضاء الشرعي أو بلغ درجة علمية في علوم الشريعة[(١)].

أما الروابط الأسرية وخاصة علاقة الزواج، فكانت فئة السادة والأشراف لا يزوجون المرأة من خارج أسرتها، ولا يزوجونها إلا من كفء مماثل لها في

(١) انظر: التاريخ العام لليمن للحداد (٦٢/٣).

النسب، وذلك لعدة اعتبارات:

منها: المحافظة على النسب؛ لأن السادة ينتسبون لآل البيت، فهم يحافظون على هذا النسب من الاختلاط، وكذلك باعتبار الكفاءة[1].

وقد اهتم السادة أو الأشراف بالنسبة للمصاهرة باعتبار الكفاءة في النسب في كتبهم الفقهية، فقد جاء في «البحر الزخار» لابن المرتضى: والكفاءة المماثلة. قال: قلت: وفي العرف المماثلة في الشرف والدناءة، وهي معتبرة في النكاح إجماعاً[2].

أما بقية الفئات فكانت العلاقات الأسرية بينهم أنهم يتزوجون من بعضهم البعض، ومن غير أسرهم؛ إلا من أصحاب الأسر البسيطة، وأصحاب الحرف الممتهنة بحسب العادة والعرف، فأصحاب الحرف كالجزارين والحلاقين والدباغين والحجامين يتزوج بعضهم من بعض.

ونجد أن المرأة في المجتمع اليمني محافظ عليها من التفسخ والخروج، والاختلاط، ولا تخرج إلا بمحرم لها، وللضرورة، وأن عملها كان مقتصراً في البيت، ولا تشارك الرجل في السلطة أو العمل، فقد جاء عن الإمام عز الدين في شروط الإمامة قوله: إذ يشترط في الإمامة الذكورة، فقال: إن المرأة فرض عليها الاحتجاب وعدم الخروج من الجلباب، وألا تسافر إلا بمحرم مرضي، ولا تتمكن من مباشرة الناس ومخالطتهم على الوجه السوي، وصوتها قد يحرم استماعه، ومناجاتها ومخالطتها قد يفضي إلى أمور محظورة[3].

---

(١) انظر: الشرائح الاجتماعية في المجتمع اليمني (ص١٣٦-١٤١) لقائد نعمان الشرجبي، ط١، ١٩٨٦م، مركز الدراسات والبحوث اليمني.

(٢) انظر: البحر الزخار للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (٤/٨٠). أي إجماعاً عند الزيدية الهدوية، وليس إجماعاً من بقية المذاهب الفقهية، وقد أوضح صالح بن مهدي المقبلي ت (١١٠٨هـ) هذه المسألة في كتابه العلم الشامخ، ص٤٤٠، ط مكتبة دار البيان، تحقيق/ بشير محمد عون، قال: أن أول من سن هذه السنة السيئة بعدم جواز نكاح الفاطمية إلا من فاطمي الإمام أحمد بن سليمان ت (٥٦٥هـ).

(٣) انظر: العناية التامة في تحقيق مسائل الإمامة للإمام عز الدين بن الحسن (ص١١٢).

فالروابط الاجتماعية والعلاقات الأسرية بين المجتمع والعادات والتقاليد للمجتمع اليمني في عصر المؤلف الإمام الحسن بن عز الدين في القسم الشمالي الأعلى يحكمها المذهب الزيدي الهادوي والأعراف القبلية.

فالمذهب الزيدي الهادوي كان المذهب السائد الذي يحتكم إليه المجتمع في قضاياه وخصوماته وعلاقاته.

وأما بالنسبة للقسم الجنوبي والأسفل فكان المجتمع يحتكم إلى المذهب الشافعي؛ لأنه كان هو المذهب السائد في هذا القسم، وكان القليل ممن يعتنق المذهب الحنفي وخاصة في مدينة زبيد[١].

---

(١) انظر: التاريخ العام لليمن، للحداد (٦٢/٣).

المطلب الثاني: أثر الحالة الاجتماعية في حياة المؤلف

إن كل إنسان وجد على هذه الأرض لابد أن يختلط بغيره من بني جنسه فيعيش معهم ويعيش قضاياهم ومعاناتهم، ويصيبه ما أصابهم من الفرح والسرور أو الحزن والألم.

فالمجتمع الذي عاش فيه الإمام الحسن لا يختلف عن غيره من المجتمعات الإنسانية التي يوجد فيها فئات من الناس على اختلاف أحوالهم ومعايشهم، فهناك العلماء والتجار، والمزارعون والحرفيون وغيرهم، ولقد كان الإمام الحسن/ على علاقة مباشرة بهم، فقد عايشهم في حكم إمامة والده الإمام عز الدين قبل أن يتقلد منصب الإمامة والولاية الشرعية من بعده، فكان على التصاق بالمجتمع الذي يحكمه معايشاً لقضاياه، سواء كان بالحكم أو بالفتوى أو بالحرب على من بغى عليه وخالفه، وكان يسعى لتطبيق الأحكام الفقهية في المجتمع على وفق ما يراه صائباً على قواعد المذهب الزيدي الهادوي. وله فتاوى مشهورة في ذلك، ومما أثر عليه اجتماعياً خروج وتعصب عمه وابنه والقاضي محمد بن أحمد مظفر، حيث أنهم نَفَّروا الناس منه وصدُّوهم عن مبايعته، وكذلك مما أَثر عليه حربه مع معارضه الإمام الوشلي، فقد أَثر عليه من الناحية الاجتماعية، حيث تخلى عنه الناس، ومالوا إلى صف خصمه، ونزلت به ضائقة مالية[1]، فهذه النوازل والأحداث كان لها تأثير على حياة الإمام الحسن من الناحية الاجتماعية، ثم مال / إلى العبادة والعلم[2]، وترك الدنيا لأهلها معتمداً على توفيق الله ولطفه بعد حياة حافلة بالعلم والمآثر الخالدة من تأمين العباد، وهدايتهم إلى طريق الصلاح والخير، والتآلف والتآخي في الله وفيما يرضيه.

---

(١) انظر: مآثر الأبرار للزحيف(٣/١٢٦٣).

(٢) انظر: خلاصة المتون لزبارة (٣/٤٢).

المبحث الرابع

الحالة الاقتصادية في عصر المؤلف وأثرها عليه

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: الحالة الاقتصادية في عصره.

المطلب الثاني: أثر الحالة الاقتصادية عليه.

المطلب الأول
الحالة الاقتصادية في عصر الإمام الحسن بن عز الدين

إن الاقتصاد والدخل القومي لأي حكم أو دولة لا يزدهر وينمو وينشط إلا في ظل الاستقرار الأمني والسياسي، فللاقتصاد ارتباط وثيق بالاستقرار الأمني؛ لأن الاقتصاد هو العماد الرئيس للتقدم والتطور والرخاء في جميع الأصعدة والمجالات، وبانهيار الاقتصاد تنهار الدولة، وتكثر البطالة، ويفشو الجهل والفساد، ويتخلف المجتمع علمياً وثقافياً واجتماعياً.

إذاً فالمقومات الأساسية للاقتصاد والدخل القومي في عصر الإمام الحسن بن عز الدين هي مقومات بدائية وبسيطة تتمثل في الآتي:

١- الزراعة: وهي العمود الفقري للاقتصاد وللموارد، ولبيت المال بالنسبة للدولة وللمواطن معاً، وكان الاعتماد فيها على نزول الأمطار، وصلاح الثمار والمزروعات، فعندما تقل الأمطار تقل الزراعة، وتقل الأرزاق، ويقل الاقتصاد والدخل، وتنزل ضائقة بالناس، وعندما تكثر الأمطار تكثر الأرزاق، وتنزل البركة، وينمو الاقتصاد، ويعيش الناس في رخاء ورغد من العيش.

٢- التجارة: وهي أقل شأناً من الزراعة، وتعتمد على التجارة المحلية الضيقة من تبادل السلع المنتجة محلياً مقايضة أو مبايعة بأثمان زهيدة.

٣- الصناعة: وهي الحرف اليدوية والخزفية والتعدين، وإنتاج أدوات الزراعة والحرب والأثاث المنزلي.

فهذه هي مقومات الاقتصاد في اليمن، ولكن واقع التجزئة السياسية وعدم الاستقرار الأمني ترتب عليه تدهور الأوضاع الاقتصادية، خاصة وأن كثرة الحروب في تلك المرحلة كانت لا تؤدي في أغلب الأحوال إلى الحاجة المستمرة للأموال؛ من أجل الاستمالة والمداراة لزعماء القبائل أو من أجل تغطية نفقات الحرب المتزايدة، فالزراعة إذاً والتجارة وغيرهما من الأعمال الأخرى تنشط

وتزدهر في ظل الاستقرار والأمن، وتتخلف وتركد حين تضطرب الأحوال، ويسود القلق والخوف والحرب والخراب والدمار[1].

موارد الدولة:

أما بالنسبة لخزينة الدولة وبيت المال، فقد كانت تعتمد على تحصيل الأعشار[2] من الحبوب والنقود من زكاة الحيوانات والمواشي عندما يحول عليها الحول الزكاة الشرعية، وكذلك الضرائب الزراعية، إلى جانب زكاة الفطر، فقد كانت تورد للدولة، وكذلك زكاة رأس المال في التجارة، وللتحصيل طرق مثل:

١- التقدير: ويسمى الطيافة أو الخرص، ويكون للمحاصيل الزراعية، إما قبل نضوج الثمرة أو بعد نضوجها.

٢- الجباية: وهي إما أن ترسل الدولة جباة يتحصلون حصتها لبيت المال مباشرة من المزارعين، وإما عن طريق الضمان والالتزام، أو عن طريق دفع الزكاة أمانة، أي يقدرها الشخص نفسه، وليس الـمُقَدِر.

٣- دفع الزكاة بشكل فردي والدفع نوعان: إما أن يكون عيني، أي بحمل الأحمال على الجمال إلى بيت المال، أو يدفع بدله نقداً[3].

---

(١) انظر: التاريخ العام لليمن، للحداد (٦١/٣) والتطور التاريخي للهوية الوطنية اليمنية، د. صادق عبده علي قائد (ص٧٠، ٧١)، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، إصدار وزارة الثقافة-صنعاء.

(٢) الأعشار: جمع العشر، والعشر جزء من العشرة. انظر: لسان العرب لابن منظور ٥٧٠/٤. والمقصود باهنا الزكاة ففي الثمار والحبوب ما سبي بماء السماء ففيه العشر، وما سقي بالآلات والنضح، ففيه نصف العشر، وفي أموال العروض والتجارة ربع العشر إلى غير ذلك كما هو مقرر في كتب الفقه. انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٢٧٥/٣.

(٣) انظر: القرية والدولة في المجتمع اليمني (ص٢٠٤-٢٠٦)، د. قائد الشرجبي، ط١، ١٩٩٠م، دار التضامن للطباعة والنشر-بيروت.

المطلب الثاني
أثر الحالة الاقتصادية على الإمام الحسن بن عز الدين

إن الحروب والقلاقل والفتن والمحن التي تنزل بالناس تكون سبباً رئيسياً في الانهيار الاقتصادي والركود في الدخل لأي دولة أو مجتمع، فعندما تولى الإمام الحسن بن عز الدين الإمامة والسلطة على المناطق التي كان يسيطر عليها والده الإمام عز الدين بن الحسن ظهرت له مشاكل وعداوات مع أقرب الناس إليه، وظهر بينهم الخلاف، فقلّت الأرزاق على الإمام الحسن، فأفنى ما كان قد جمعه والده الإمام عز الدين من بيوت الأموال وأنهار الاقتصاد في عهده، ونزلت بالناس ضائقة واستولى الإمام الوشلي على أكثر البلاد، واضطر الإمام الحسن إلى بيع كحلان من الإمام الوشلي بمال كثير، واسترجع الإمام الحسن طيافة الجهة الشامية مثل: القبضة والعرين، والحرجة وتلك النواحي[1].

فانهيار الحالة الاقتصادية في عهد الإمام الحسن بن عز الدين كان له الأثر البالغ عليه، وذلك مما أفقده السيطرة على كثير من المناطق التي كانت تحت سيطرة والده الإمام عز الدين وسيطرته في بداية ولايته، وانحصرت ولايته على مناطق محددة.

---

(١) انظر: مآثر الأبرار، لمحمد الزحيف (١٢٦٤/٣).

الفصل الثالث

في دراسة المخطوطة

يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول: إثبات العنوان ونسبته لمؤلفه.

المبحث الثاني: المنهج الذي اتبعه المؤلف فيها.

المبحث الثالث: المصادر والمراجع التي أخذ منها.

المبحث الرابع: النصوص والأدلة الشرعية التي اعتمد عليها المؤلف.

المبحث الأول
إثبات العنوان ونسبته للمؤلف

أثبت العنوان للكتاب المخطوط ونسبته لمؤلفه كثير من المؤرخين والمترجمين، ولكنهم لم يذكروه بالدقة التي وردت على النسخ الخطية (أ، ب) والذي بعنوان القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول في علمي الجدل والأصول، ولكن النسبة صحيحة والمعنى متقارب. منهم: صاحب ذيل البسامة العلامة داود بن الهادي بن أحمد المؤيدي (ت١٠٣٥هـ) حيث قال فيه وهو يترجم للإمام الحسن بن عز الدين: وله اليد الطولى في جميع العلوم، وله مصنف عظيم مفيد في علم أصول الفقه سماه: «القسطاس المقبول على معيار العقول في علم الأصول»[(١)].

وأثبته صاحب خلاصة المتون المؤرخ الشهير محمد بن محمد بن يحيى زبارة قال وهو يترجم للإمام الحسن بن عز الدين: ومن مؤلفاته: «القسطاس المقبول شرح معيار العقول » منقح محقق [(٢)]، وقال عنه في تاريخ الأئمة الزيدية: وله مؤلفات نافعة من أجلها « القسطاس المقبول شرح معيار العقول »[(٣)].

وأثبته صاحب كتاب « الأعلام » خير الدين الزركلي حيث قال في ترجمة الإمام الحسن: وكان فقيهاً، فاضلاً له: القسطاس المقبول شرح معيار العقول في الأصول [(٤)].

وأثبته صاحب كتاب « مؤلفات الزيدية » السيد أحمد الحسيني حيث قال: القسطاس المقبول في شرح معيار العقول تأليف الإمام الناصر الحسن بن عز

(١) انظر: مآثر الأبرار في تفصيل مجملات الأخبار للعلامة محمد بن علي الزحيف: (١٠٣٥/٣) مطبوع معه ذيل البسامة.

(٢) انظر: خلاصة المتون في أبناء ونبلاء اليمن الميمون (٤٢/٣).

(٣) انظر: تاريخ أئمة الزيدية في اليمن : (١١٥، ١١٦).

(٤) انظر: الأعلام (١٩٩/٢).

الدين بن الحسن الفللي (ت٩٢٩هـ) شرح على كتاب معيار العقول للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وفيه نقل لبعض الأقوال ومناقشات [١].

وأثبته أيضاً صاحب «الروض الأغن» حيث قال في ترجمته: ومن مؤلفاته « القسطاس المقبول شرح معيار العقول في علم الأصول » شرح فيه معيار العقول للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى [٢].

وأثبته أيضاً صاحب كتاب مصادر الفكر العربي في قسم مؤلفات حكام اليمن[٣] وأثبته أيضاً في كتابه « جامع الشروح والحواشي »[٤] وأثبته أيضاً صاحب كتاب « أعلام المؤلفين الزيدية »[٥].

---

(١) انظر: مؤلفات الزيدية السيد أحمد الحسيني (٣٤٤/٢)، ط١٤١٣هـ، مطبعة إسماعليان، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي.

(٢) انظر: الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن (١٤٧/١).

(٣) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن : (ص٦٠١) عبد الله محمد الحبشي، ط١ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م المكتبة العصرية -صيدا- بيروت.

(٤) جامع الشروح والحواشي : (١٧٥٧/٣) عبد الله محمد الحبشي، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م المجمع الثقافي أبو ظبي الإمارات.

(٥) أعلام المؤلفين الزيدية عبد السلام الوجيه، (ص٣٢٩).

المبحث الثاني
المنهج الذي سلكه المؤلف

قبل أن نبين منهج المؤلف في طريقة تأليفه لكتابه « القسطاس المقبول » نبدأ بنبذة مختصرة عن مناهج وطرق الأصوليين في التقعيد والتأليف فالأصوليون لم يتفقوا على منهج وطريق واحد في مؤلفاتهم فقد سلكوا في ذلك ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ما يسمى بطريقة المتكلمين.

المسلك الثاني: طريقة الفقهاء وتسمى بطريقة الأحناف.

المسلك الثالث: منهم من جمع بين المنهجين.

أما المنهج الأول: وهو منهج المتكلمين نسب إليهم؛ لأن أكثر المؤلفين من علماء الكلام قد اعتمدوا في مناهج دراستهم على علم الكلام فاتجهوا اتجاهاً نظرياً وجردوا مسائلهم الأصولية عن الفقه إلا ما كان على سبيل التمثيل والإيضاح، ومالوا إلى الاستدلال العقلي وقرروا القواعد الأصولية وفقاً لذلك، فما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه، وما خالف ذلك نفوه من غير تعصب لمذهب معين، ولا إلى موافقة للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة أو مخالفتها، وبذلك كانت أصولهم طريقاً للاستنباط وحاكمة على الفروع الفقهية وأصلوا القواعد بناءً على مدلولات الألفاظ والأساليب العربية وتحريرها تحريراً منطقياً دون نظر إلى ما يتفرع على هذه القواعد من فروع فقهية، ودرج على هذا سائر علماء المذاهب المتبوعة عدا الحنفية، وكان للمعتزلة في هذا الحظ الأوفر، إذ أنه يتمشى مع ميولهم العقلية وطرقهم النظرية، متخذين من القضايا العقلية رافداً للتوصل إلى حقائق القواعد الأصولية [(١)].

---

(١)انظر: الفكر الأصولي دراسة تحليلية، د/ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (ص٤٤٦)، ط٢ ١٤٠٤هـ، دار الشروق- جدة. وأصول الفقه نشأته وتطوره د/شعبان محمد إسماعيل =

ومن أشهر كتب هذه المنهجية كتاب « البرهان » للجويني (ت٤٧٨هـ) و «العمد » للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت٤١٥هـ) و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (ت٤٠٠هـ) و«المستصفى» للغزالي (ت٥٠٥هـ) فهذه الكتب تعتبر هي أصول وقواعد لهذه الطريقة وكل ما ألف بعدها كان تلخيصاً لها مثل: « المحصول » للرازي (ت٦٠٦هـ) و « الأحكام في أصول الأحكام » للآمدي (ت٦٣١هـ)، وهذان الكتابان توالت الاختصارات لهما، فاختصر « المحصول» سراج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ) في التحصيل وتاج الدين الأرموي (ت٦٥٦هـ) في « الحاصل » ومن هذين الكتابين اقتطف القرافي (ت٦٨٤هـ) «التنقيحات» والبيضاوي (ت٦٨٥هـ) « المنهاج »، واختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) « الأحكام » للآمدي في كتابه «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» ثم اختصره في «مختصر المنتهى»[1].

وعلى طريقة المتكلمين نهج مؤلف القسطاس المقبول في شرح معيار العقول الإمام الحسن بن عز الدين، وهو الكتاب الذي بين يدي للتحقيق، فقد أخذ مصادره من مختصر المنتهى لابن الحاجب ومع شرح العضد عليه وحاشية سعد الدين التفتازاني، فقد اقتبس من شرح العضد والحاشية الكثير من المسائل، ونهج نفس المنهج في جمع الأقوال وإيرادها والمناقشات والإجابات والترجيحات والاختيارات، إلا أن هناك بعض الاختلاف من حيث التقديم والتأخير وأن ابن الحاجب لم يضع أبواباً لكتابه « المختصر » وتبعه العضد في شرحه، وإنما وضع مباحث ومسائل، ومؤلف متن معيار العقول وشرحه منهاج الوصول لابن المرتضى استفاد من ابن الحاجب في أخذ المسائل، ولكن خالفه في الترتيب والتبويب، وابن المرتضى: انتهج منهج صاحب «جوهرة الأصول وتذكرة

(ص١٥)، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المكتبة المكية-مكة.

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (٤٥٥/١)، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ط٥، ١٩٨٤م، دار القلم-بيروت. ومقدمة تحقيق المعالم في أصول الفقه للرازي: (ص٢١) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار عالم المعرفة-القاهرة.

الفحول» أحمد بن محمد بن حسن الرصاص (ت٦٥٦هـ) في الترتيب والتبويب، وعلى هذا نهج مؤلف القسطاس في شرحه نفس نهج صاحب المتن في الترتيب للأبواب والمسائل، وقد انتقده في بعض المواضع على ترتيبه للمتن وشرحه منهاج الوصول، فقد انتقده في تضمينه للدليل الأول من الأدلة الشرعية وهو الكتاب ضمن المقدمة والمبادئ، ولم يفرد له باباً مستقلاً بحياله كبقية الأدلة، لما له من أهمية ثم انتقده أيضاً في تضمينه للترجيح في باب اللواحق، وأيضاً في الدليل الخامس الاجتهاد ووضعه مقابل التقليد ولم يشبع الكلام فيه ويضعه في باب مستقل بعنوان الاستدلال.

ومؤلف القسطاس قد بين سبب تأليفه لكتابه في مقدمته له حيث ذكر أنه عول عليه في شرح متن معيار العقول في علم الأصول، وقد شرحه مؤلفه الإمام أحمد بن يحيى المرتضى في كتاب كبير بعنوان «منهاج الوصول » إلا أن في المنهاج صعوبة وتشعبّات، فأراد أن يسهل ما فيه من الصعاب، ويلم ما تشعب فيه، وأن ينقحه ويهذبه للإفادة منه[1]، فقد احتوى كتاب القسطاس على مقدمة ومبادئ وأحد عشر باباً.

وتتكون المبادئ والأبواب من عدة مسائل وبعض التفريعات وسيأتي ذلك في بيان ما احتوى عليه الكتاب من مواضيع وأبواب، فمؤلف القسطاس المقبول يمزج المتن مع الشرح، ويميز المتن بالمداد الأحمر والشرح بالمداد الأسود ويذكر التعاريف الاصطلاحية وأحياناً اللغوية ويجمع الأقوال في المسائل وبعض المناقشات عليها والإجابات والترجيح والاختيار، وينسب النقولات التي ينقلها إلى مصادرها التي أخذ منها وأحياناً لا ينسب ما ينقله، وكتاب القسطاس المقبول لم يشتمل على جميع مباحث الأصول على وجه التفصيل فمن ذلك: مباحث الحكم وأقسامه التكليفي والوضعي، وكذلك مبحث الأهلية وعوارضها، وكذلك بعض الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين مثل: الاستصحاب والعرف وسد الذرائع وغيرها.

---

(١) انظر: ص١١٤.

المبحث الثالث
المصادر والمراجع التي أخذ منها المؤلف

إن المتأخرين من الأصوليين نقلوا عن المتقدمين الأقوال والآراء الأصولية واعتمدوا على مؤلفاتهم والاستفادة منها.

فمؤلف «القسطاس المقبول» للإمام الحسن بن عز الدين قد اعتمد على عدة مصادر ومراجع في تأليفه لكتاب «القسطاس»، ففي نقله من المصادر يذكر اسم المصدر الذي نقل منه أو يذكر اسم المؤلف، وأحياناً لا يذكر اسم المرجع أو المؤلف وينقل بدون عزو، فمن المصادر والمراجع التي اعتمد عليها « مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » لابن الحاجب، فمؤلف القسطاس يذكر أحياناً اسم الكتاب «مختصر المنتهى» وأحياناً يذكر مؤلفه ابن الحاجب[1].

وأيضاً من مصادره الأساسية التي نقل منها: «شرح مختصر المنتهى» لعضد الدين الإيجي، فمؤلف «القسطاس» اعتمد عليه اعتماداً أساسياً فهو ينقل عنه في أغلب المسائل ويأخذ بالترجيحات والاختيارات التي أخذ بها العضد في شرحه لمختصر المنتهى، فأحياناً يعزو ما ينقله للعضد وأحياناً لا يعزو ما ينقله[2].

ومن المصادر أيضاً التي اعتمد عليها في نقله «حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى» فهو يعزو أحياناً إلى نقله بقوله: قال سعد الدين أو صرح به سعد الدين[3].

ومن المصادر التي اعتمد عليها أيضاً مؤلف «القسطاس»: «منهاج الوصول على معيار العقول » لصاحب المتن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى فهو ينقل منه ويعتمد عليه وأحياناً يرد عليه في بعض المسائل وينتقده فيعزو إليه بالنقل بقوله: قال عليه السلام أو قال المصنف[4].

ومن المصادر التي اعتمد عليها ونقل منها «الجوهرة» للعلامة أحمد بن الحسن الرصاص فهو يعزو ما ينقله بذكره للجوهرة أو لمؤلفها[5].

ومن المصادر التي أخذ منها «شرح الجوهرة» للعلامة عبد الله بن الحسن بن عطية الدواري فهو ينقل منه ويعزو إليه بذكره للمؤلف الدواري أو بذكره عن بعض شروح الجوهرة أو بقوله قال بعض العارفين[6].

ومن المصادر التي أخذ منها: «شرح عيون المسائل» للحاكم المحسن بن كرامة الجشمي، فهو يعزو إليه بذكره للمؤلف الحاكم[7].

ومن المصادر التي أخذ منها أيضاً «المستصفى في أصول الفقه للغزالي» فيقول قال الغزالي[8].

ومن المصادر التي اعتمد عليها كتاب «المجزي» لأبي طالب فهو أيضاً

---

(١) انظر: ص١٢١، ١٢٧، ٣٦٣.

(٢) انظر: ص ١٥٢، ١٥٣، ٣٦٣.

(٣) انظر: ص١٤٩، ٣١٤، ٣٧٥.

(٤) انظر: ص٢٩٥، ٣١٤، ٣٦٥.

(٥) انظر: ص٢٥٨.

(٦) انظر: ص٢٩٥، ٣٢٢.

(٧) انظر: ص١٧٠.

(٨) انظر: ص٢٧٣، ٣٢٧.

يعزو بذكر اسم الكتاب أو المؤلف[1].

ومن المصادر التي اعتمد عليها وأخذ منها، كتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري فينقل منه ويعزو إليه بذكر اسم مؤلفه أبي الحسين[2].

ومن المصادر التي اعتمد عليها وأخذ منها كتاب «الحاوي للأدلة الفقهية» للإمام يحيى بن حمزة، فهو يعزو للإمام يحيى بن حمزة.

ومن المصادر التي أخذ منها أيضاً كتاب «المحصول» للرازي فهو يذكر مؤلفه باسم ابن الخطيب أو الرازي، وأحياناً اسم الكتاب[3].

ومن المصادر أيضاً التي اعتمد عليها كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي[4].

ومن المصادر أيضاً التي أخذ منها كتاب «البرهان في أصول الفقه» للجويني[5].

ومن المصادر أيضاً التي أخذ منها كتاب «الكشاف» في التفسير للزمخشري[6].

ونلاحظ على مؤلف المخطوطة أنه لم يعتمد على مصادر ومراجع المذهب الزيدي الذي ينتمي إليه، وإنما اعتمد على مصادر ومراجع للمذاهب الأخرى المعتمدة، وأخذ منها، ويذكر أقوال أئمة المذاهب المشهورة وغيرهم من الأئمة الأصوليين، ويجمع الأقوال ويحاور ويناقش، ثم يختار ويرجح، وقد يخالف مذهبه في ذلك من أجل الوصول إلى الصواب، ويرجح ما يراه صواباً.

---

(١) انظر: ص٣٦٨، ٣٧٤.

(٢) انظر: ص١٢٣، ٢٠٥.

(٣) انظر: ص١٣٨، ٣٢٢.

(٤) انظر: ص١٣٤، ٣٩٠.

(٥) انظر: ص٣٢٦، ٤٠١.

(٦) انظر: ص١٥٧.

المبحث الرابع
الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها المؤلف

مؤلف القسطاس المقبول الإمام الحسن بن عز الدين قد بيّن في المقدمة الأدلة السمعية، وهي الأدلة الإجمالية التي عني بمعرفتها علم أصول الفقه، وهي الأدلة الأربعة المتفق عليها عند الأصوليين وهي:

الكتاب والسنة والإجماع والقياس خلافاً لمن خالف شذوذاً في الإجماع والقياس، وأن الإجماع والقياس يرجعان إلى لكتاب والسنة وأن هذا العلم مستمد من ثلاثة علوم وهي: علم الكلام والعربية والأحكام، وأن الأحكام الخمسة وهي الواجب والحرام والندب والكراهة والإباحة مدلولة للأدلة السمعية ومستفادة منها[(١)].

وانتقد مؤلف القسطاس صاحب المتن شرحه المنهاج بجعله الدليل الأول وهو الكتاب ضمن المبادئ، ولم يفرد له باباً مستقلاً كبقية الأدلة فقال: ((ثم العجب من المؤلف كيف جعل الكلام في واسطة عقد الأدلة السمعية وهو القرآن من المبادئ وعليه يدور قطب المقصد ولولبه، وفي سمائه يطلع نجمه وكوكبه وما ذلك إلا اصطلاح جديد لم يعرف له مستند لا عقلاً ولا نقلاً))[(٢)].

ثم أفرد مسألة قبل الدخول في التفصيل للأدلة ذكر فيها الأدلة الشرعية إجمالاً تبعاً لصاحب المتن فقال:

الأدلة الشرعية خمسة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد؛ لأن الدليل وحيٌ وغيره، والوحي إما متلو وهو القرآن أو لا وهي السنة، وغيره إن كان قول كل الأمة فالإجماع، وإن كان مشاركة فرع لأصل في علة الحكم

---

(١) انظر: ص١١٧، ١١٨.

(٢) انظر: ص١١٦.

فالقياس، وإلا فالاجتهاد، ويقال له أيضاً الاستدلال ويقال له المصالح المرسلة[1]، ثم دخل في التفضيل للأدلة، فهو ذكر الأدلة الأربعة المشهورة عند الأصوليين وذكر دليلاً خامساً وهو الاجتهاد، وهو بمعنى الاستدلال[2] اتبع في ذلك ابن الحاجب والعضد، وذكر أنه بمعنى المصالح المرسلة، وهو من الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين وفي هذا الدليل الخامس انتقد على صاحب المتن وفي شرحه المنهاج بأنه لم يجعل له باباً على حياله كبقية الأدلة السمعية، وبأنه أشار إليه إشارة خفيفة في باب الاجتهاد مقابل التقليد، فهو قمين بأن يفرد له باباً ويسمى بالاستدلال؛ لكي يستوعب القول فيه ويستكمل[3].

(١) انظر: ص١٥٣.

(٢) انظر: ص١٦٥، ١٦٨.

(٣) انظر: ص١٦٨.



في نص المخطوط وما احتوى عليه من موضوعات

و ... الخطي... والمصطلحات التي وردت في نص المخطوط وما احتوى عليه من موضوعات وأبواب ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية.

المبحث الثاني: بيان الرموز والمصطلحات الواردة في نص المخطوط.

المبحث الثالث:في بيان تقسيم الكتاب المخطوط من بدايته إلى نهاية باب الإجماع وما احتوى عليه من أبواب وموضوعات.

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية للمخطوط

تم الحصول على ثلاث نسخ خطية للمخطوط الذي بعنوان: «كتاب القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول في علمي الجدل والأصول» للإمام الحسن بن عز الدين بن الحسن، واعتمدت في تحقيق هذا الكتاب المخطوط على هذه النسخ الثلاث، ورمزت لكل نسخة منها بحرف من الحروف الهجائية بـ (أ، ب، ج) وجعلت الرمز (أ) للنسخة الأقدم والواضحة للمقابلة والتصحيحات للنسختين (ب) و(ج) والنسخ الثلاث لم يكن الاختلاف بينها كبيراً ولا مخلاً بالمعنى إلا ما كان بالأخطاء الإملائية أو السقط أو الحذف أو الزيادة الغير مخلة.

النسخة (أ):

تم الحصول على هذه النسخة مصورة من مكتبة الإمام زيد بن علي الثقافية بصنعاء، وهي أيضاً موجودة في مكتبة آل الهاشمي في صعدة برقم (١٦٢) وتاريخ نسخها سنة ٩٥٥هـ، وكاتبها أحمد بن عبد الله بن حسن الحداد كما جاء ذلك في الصفحة الأخيرة من المخطوطة، وهي نسخة واضحة جداً خطها نسخي جيد غير منقوط في الأغلب، بدايتها بعد البسملة، رب يسر، وأعن يا كريم، أما بعد...

ومسطرتها خمسة وعشرين سطراً في كل سطر ثلاثة عشرة كلمة وأحياناً تزيد على ذلك. مقياس الرسم (٢٤×١٦سم) وكتابة المتن فيها بالمداد الأحمر والشرح بالمداد الأسود، والتصحيحات فيها قليلة في الهوامش، وعدد الصفحات من صفحة العنوان حتى نهاية باب الإجماع مائتان وثلاثة عشر صفحة، وجعلت هذه النسخة هي الأصل لمقابلة النسخ الأخرى عليها وهذا الجزء من المخطوطة هو موضوع تحقيقي لرسالة الدكتوراه.

النسخة (ب):

تم الحصول عليها أيضاً من مكتبة الإمام زيد بن علي الثقافية بصنعاء، وبسبب التلف الموجود على آخر صفحة فيها، فقد اتضح خلوها من تاريخ النساخة وعدم ذكر اسم الناسخ أو المالك لها، وهي نسخة واضحة لا بأس بها وخطها واضح، وهي تختلف مع النسخة(أ) في الدعاء في بدايتها وبعض الاختلافات النادرة وفي عدد الصفحات؛ لأن بها تصحيحات كثيرة في هوامشها، ولكنها في الغالب مطابقة للنسخة (أ) من حيث المحتويات وكأنها مصححة عليها، ومسطرتها واحد وعشرون سطراً في كل سطر اثنا عشر كلمة غالباً، ومقياس الرسم (١٩×١٢سم) وعدد صفحاتها من صفحة العنوان حتى نهاية باب الإجماع مائتان وستة وعشرون صفحة.

وفي بدايتها بعد البسملة، وبه نستعين وعليه نتوكل، أما بعد.

وكتابة المتن بالمداد الأحمر والشرح بالمداد الأسود.

النسخة (ج):

تم الحصول عليها من مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء ضمن مجامع (٣١) وهي من وقف القاضي إسماعيل بن يحيى الصديق، وخطها واضح وهي بخط نسخي جميل، المتن بالمداد الأحمر والشرح بالمداد الأسود، وتاريخ نسخها سنة سبعة وتسعون بعد الألف من الهجرة النبوية الشريفة، وكاتبها السيد الحسن بن محمد الكحلاني جاء ذلك في نهاية باب الإجماع نهاية الجزء الأول، ومسطرتها واحد وثلاثون سطراً وفي كل سطر ستة عشر كلمةً غالباً ومقياس الرسم (٢٩×٢٠سم) وعدد صفحاتها من صفحة العنوان حتى نهاية باب الإجماع مائة وثلاثة وستون صفحة.

وهذه النسخة تختلف مع النسختين (أ، وب) في عدد الصفحات حتى نهاية باب الإجماع. وهذه النسخة ليس عليها تصحيحات بخلاف النسختين السابقتين، وتختلف أيضاً بالزيادة والحذف في بعض الكلمات والعبارات.

وفي بدايتها بعد البسملة، وعليه أتوكل وهو حسبي، أما بعد.

وفيها بيان في نهاية باب الإجماع على أنه تم الجزء الأول من القسطاس

المقبول شرح معيار العقول في الأصول للإمام الحسن بن عز الدين بن الحسن، وهذا البيان بنهاية الجزء الأول لم يوجد في النسختين (أ)و (ب).

المبحث الثاني
بيان الرموز والمصطلحات الواردة في نص المخطوط

لقد وردت رموز ومصطلحات في نص المخطوط، وخاصة في متن «معيار العقول في علم الأصول» للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، ولكنه بين هذه الرموز، ولماذا اختصرها في مقدمة كتابه «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» وقد ضمن كتاب متن «معيار العقول في علم الأصول» في الجزء الأول في كتاب «البحر الزخار» في مقدمته في الديباجة، ثم أوضح هذه الرموز واختصاره لها في بداية المقدمة فقال: (وهذه مقدمة تتضمن شرح رموز استعملناها لمن يتكرر ذكره من أسماء العلماء في أثناء الكتاب اختصاراً في الخط)[١]، فقد رمز للخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بالأرقام (١، ٢، ٣) ورمز لبعض الصحابة والتابعين والفقهاء من أهل المذاهب وأهل البيت بالحروف، وسنترجم -إن شاء الله تعالى- للأعلام في أثناء التحقيق، وهذه الرموز لم أبقها على ما جاءت في نص المخطوط، بل جئت بها كاملة ولم أختصرها كما أوردها المؤلف رحمه الله وهي كما يلي:

رمز بالرقم (١) لأبي بكر الصديق ا الخليفة الأول.

رمز بالرقم (٢) لعمر بن الخطاب ا الخليفة الثاني .

رمز بالرقم (٣) لعثمان بن عفان ا الخليفة الثالث.

والرمز (ع) لعبد الله بن عباس ا.

والرمز (عا) لعائشة زوج النبي ص .

الرمز (عو) لعبد الله بن مسعود ا.

---

(١) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (١/٧-٢٤)، ط٢ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الرمز (ح) للإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب المذهب الحنفي.

الرمز (ك) للإمام مالك بن أنس الأصبحي صاحب المذهب المالكي.

الرمز (شا) للإمام الشافعي محمد بن إدريس صاحب المذهب الشافعي.

الرمز (مد) للإمام أحمد بن حنبل صاحب المذهب الحنبلي.

الرمز (ع) لأبي علي، محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي.

الرمز (م) لأبي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي.

الرمز (عد) لأبي عبد الله البصري الحسين بن علي البصري.

الرمز (طا) لأبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون.

الرمز (ض) للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي.

الرمز (قض) قول للقاضي عبد الجبار .

الرمز (صش) لأصحاب الشافعي.

الرمز (صح) لأصحاب أبي حنيفة.

الرمز (ف) لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة.

الرمز (ر) لأبي رشيد سعيد بن محمد النيسابوري.

الرمز (كم) للحاكم المحسن بن كرامة الجشمي.

الرمز (خي) للكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال.

الرمز (ق) لأبي القاسم البلخي عبد الله بن أحمد بن محمود.

الرمز (ص بالله) للمنصور بالله عبد الله بن حمزة.

الرمز (م بالله) للمؤيد بالله أحمد بن الحسين هارون.

الرمز (سكا) للإسكافي أبو جعفر محمد بن عبد الله.

الرمز (ظ) للجاحظ عمرو بن بحر بن محجوب.

الرمز (ي) للإمام يحيى بن حمزة.

الرمز (كثر) للأكثر وهم العترة والأئمة الأربعة.

الرمز (ها) للفقهاء.

الرمز (ة) للعترة.

الرمز (هب) للمذهب الزيدي.

الرمز (يه) للبصرية من المعتزلة.

الرمز (له) للمعتزلة.

هذه الرموز وردت في متن «معيار العقول» كما سبق تبيين ذلك. ورمز الشارح أيضاً في شرحه بعض الرموز على سبيل الاختصار وهي:

الرمز (المص) للمصنف.

الرمز (حـ) حينئذ.

الرمز (صـ) صلى الله عليه وآله وسلم.

الرمز (عـ أو عللم) عليه السلام.

المبحث الثالث: في بيان تقسيم الكتاب المخطوط

من بدايته حتى نهاية باب الإجماع، وما احتوى عليه من أبواب وموضوعات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان تقسيم الكتاب المخطوط من بدايته حتى نهاية باب الإجماع إجمالاً.

المطلب الثاني: في بيان تقسيم الكتاب المخطوط من بدايته حتى نهاية باب الإجماع تفصيلاً وما احتوى عليه من أبواب وموضوعات.

المطلب الأول: بيان تقسيم الكتاب المخطوط من بدايته حتى نهاية باب الإجماع إجمالاً

قسم المؤلف الكتاب المخطوط الذي بعنوان «القسطاس المقبول» الذي هو شرح متن «معيار العقول» كما سبق تبيين ذلك في التمهيد، فالشارح تبع صاحب المتن في تقسيمه للكتاب فقد قسم الكتاب المخطوط من أوله حتى نهاية باب الإجماع إلى مقدمة وسبعة أبواب، وهذا الجزء هو موضوع تحقيقي لرسالة الدكتوراه.

أولاً: المقدمة: وهي مقدمة لكل الكتاب المخطوط، وجاء بعدها بعدة مسائل.

ثانياً: ثم قسم الكتاب المخطوط إلى أبواب، وبلغ عدد الأبواب حتى نهاية الإجماع إلى سبعة أبواب.

ثالثاً: قسم الباب إلى عدة مسائل ونادراً ما يذكر الفصول، ولم يقسمه إلى فصول والفصول إلى مباحث، كما هو معروف في الكتب المؤلفة، ولم يعنون للمسائل، وإنما يذكر مسألة فقط.

رابعاً: اتبع بعض المسائل بفروع حسب ما تتطلبه المسألة، فهو إما أن يتبع المسألة بفرع أو فرعين أو أكثر، وأحياناً لا يتبع المسألة شيئاً، وهكذا استمر في تقسيمه للكتاب المخطوط على هذا المنهج حتى نهاية الكتاب.

المطلب الثاني: بيان تقسيم الكتاب المخطوط من بدايته حتى نهاية باب الإجماع تفصيلاً وما احتوى عليه من أبواب وموضوعات

المقدمة: تضمنت مقدمة للشارح بيّن فيها سبب تأليفه للكتاب، ثم مقدمة المتن بيّن فيها فائدة علم أصول الفقه وحده وتعريفه ومبادئه وفيها عدة مسائل احتوت على: التعريف بعلم أصول الفقه والفقه في اللغة والاصطلاح ثم الحقيقة والمجاز وتعريفهما ووقوع المجاز، والأقوال في ذلك وأقسام الحقيقة والخلاف في الحقيقة الشرعية، وأن الحقيقة قد تكون مشتركة والأقوال فيها، وفي اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز، وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك، وفي المترادف وحكمه والأقوال فيه، ثم ذكر الأدلة الشرعية إجمالاً وهي:

الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد، ثم بدأ بالدليل الأول وهو الكتاب وعرفه وأن ما نقل من القرآن آحاداً ليس بقرآن قطعاً والأقوال في القراءات السبع وأنها متواترة قطعاً.

ثم ذكر ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ذكر فيه الخلاف في القراءة الشاذة، والفرع الثاني: أقوال العلماء في العمل بالقراءة الشاذة، والفرع الثالث: ذكر في القرآن محكم ومتشابه وتعريفهما.

ثم ختم بمسألة في جملة أبواب أصول الفقه.

الباب الأول: باب الأوامر والنواهي:

وقد احتوى هذا الباب على عدة مسائل وفروع على بعض المسائل، واحتوت على: لفظ الأمر والخلاف فيه وبما يتميز الأمر و إرادة المأمور به، والخلاف بين المعتزلة والأشاعرة، وأن الأمر موضوع للوجوب لغة وشرعاً والخلاف فيه، وأن إيقاع الأمر يجب تقدمه على الوقت المطلوب فيه الفعل من المكلف.

وإذا أمر الشارع بما كان حرم فللوجوب والخلاف والأقوال والمناقشات والأدلة.

والكفار مخاطبون بالشرعيات والخلاف في ذلك، والأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده وذكر الأقوال فيه، ثم الأمر بأشياء متعددة متعينة تخييراً كخصال الكفارة والخلاف والأقوال في ذلك.

وأن الأمر لا يقتضي مطلق التكرار ولا المرة، وذكر الخلاف والأقوال، وأن القائلين بالتكرار في مطلق الأمر قائلون به في مقيده. وأن الأمر بالفرض المؤقت بوقت معين لا يفيد وجوب أدائه ولا قضائه، وأن الأمر المطلق للفور فهو لا يوجب فعله بعد التراخي، وأن أمر الآمر مكلفاً أن يأمر غيره ليس أمراً من الآمر، والخلاف هل يثمر الأمر الإجزاء أم لا؟ واختار أنه يثمر الأجزاء، وإذا تكرر الأمر تكرر المأمور به، إلا لقرينة، و عطف أحدهما على الآخر اقتضى التكرار، وأن الأمر المطلق موضوع للفور والأقوال في ذلك، والأقوال في الواجب المؤقت بما لا يسع الفعل فقط، وأن الأمر المقيد بالتأبيد لا يقتضي الدوام والخلاف فيه، وذكر قول ابن الحاجب أن المباح غير مأمور به خلافاً للبلخي وأن المندوب مأمور به خلافاً للكرخي والرازي.

وذكر قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به، ثم ذكر ما منع الواجب من وجوده فهو قبيح ثم أتى بعد الأمر بفصل في النهي.

والنهي هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء وأتى فيه

بمسألتين، الأولى: أن النهي يقتضي مطلقه التكرار إلا عند الرازي ثم جاء بفرع عليها وفيه: أن قول الأكثر أنه يوجب التكرار المقيد، والمسألة الثانية: النهي عن الشيء إما لعينه أو لوصفه أو لشيء يقارنه، وذكر الأقوال فيها ثم جاء بفرعين على المسألة:

الأول: الخلاف في المسألة في النهي الذي يتضمن اختلال الشرط.

الثاني: الخلاف في صيغة النهي هل تقتضي القبح فتكون حقيقة في الحظر دون الكراهة.

الباب الثاني: باب العموم والخصوص:

وقد تضمن هذا الباب عدة مسائل وبعض الفروع عليها، واحتوت على:

تعريف العام ثم ألفاظ العموم، والأقوال في لام الجنس وفي الجمع المنكر، وفي أقل الجمع، وأن الخطاب من الشارع للناس والمؤمنين ونحوها يشمل العبيد شرعاً، والألفاظ التي لا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث والمتكلم إذا خاطب المكلفين بخطاب هو داخل في العموم وذكر الأقوال في الرسول ص في ما ورد على لسانه من العمومات هل هو داخل فيها؟ وما وضع للمشافهة بأيها الناس، يا أيها الذين آمنوا، خطاب للموجودين، وأن كل عموم خصص وأريد به الباقي، فإنه يصير مجازاً فيما بقي وذكر الأقوال والخلاف في ذلك، ثم الاستثناء الذي هو من أقسام المخَصِّصِ المتصِلِ، وأنه لا يصح تراخي الاستثناء، ومنهم من قال يصح.

وحكم الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة والأقوال فيها.

ثم جاء بمباحث المطلق والمقيد وذكر تعريف المطلق عند ابن الحاجب، وحكم المطلق والمقيد وأنواعه والأقوال والخلاف فيه. والـمُخَصِّصَاتِ الـمُنْفَصِلَةِ ذكر فيه أنه يصح التخصيص بالعقل خلافاً للبعض، ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة، ويجوز تخصيص السنة بالقرآن ويجوز تخصيص القرآن بالخبر المتواتر والأقوال في ذلك، ويجوز العكس اتفاقاً ويصح

التخصيص بالقياس والخلاف فيه، ويصح التخصيص للكتاب وللسنة بالإجماع ويجوز تخصيص العام بقول الصحابي والخلاف فيه، وإذا قال الشارع قولاً يتضمن الأمر والنهي على سبيل العموم، ويصح التخصيص بالتقرير وبالمفهوم، ولا يخصص الحديث العام بمذهب راويه الصحابي على خلافه، وذكر الأقوال والخلاف في ذلك، وأن العادة لا تُخَصِّصُ، وإذا كان الخطاب مركباً من جملتين متعاطفتين المضمر من الجملة الثانية مُخَصِّصَاً، وأن تخصِيْصَ الخبر جائز كالأمر والنهي، والأقوال فيه، وإذا ذكر عام وبعده ضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله، فإن عود الضمير لا يخصصه، ولا يصح باتفاق العقلاء تعارض العمومين في حكم قطعي، وإذا تعارض العام والخاص عمل بالمتأخر، والأقوال في ذلك، وحكم العمل بالعام والأقوال في ذلك، ويكفي في البحث عن الـمُخَصِّص وقوعَه، ونفيُ المساواة يقتضي العموم، والفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي، وأن الفعل المثبت والفعل المقابل للقول لا عموم لهما، والأقوال في ذلك، وإذا ثبت عن الشارع تعليق الحكم بعلة هل يعم، والأقوال فيه، وأن الخطاب الخاص له ص لا يعم أمته، وأن خطابه لواحد من الأمة لا يعم جميع الأمة، والخلاف في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[التوبة:١٠٣] أنه يعم كل مال، وذكر مجيء العام متضمناً للمدح والذم، والأقوال في ذلك، والاستثناء من الإثبات نفي والعكس والمذاهب والمناقشات.

الباب الثالث: باب المجمل والمبين:

ويحتوي هذا الباب على عدة مسائل اشتملت على الآتي:

تعريف المجمل والمبين وأنه يصح البيان للأحكام الشرعية بكل واحد من الأدلة السمعية، والخلاف في ذلك، وأنه لا يلزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبين، ويصح التعلق في قبح الشيء بالذم عليه كآية الكنز، أنه قد ألحق بالمجمل الجمع المنكر، وألحق بعض الحنفية بالمجمل قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[المائدة:٣٨]، والحديث: «لا صلاة إلا

بطهور»[1]، و«لا صلاة إلا بفاتحة»[2]، وذكر الأقوال في ذلك، والخلاف أيضاً في قوله تعالى: (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ) [المائدة:٣]، وحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[3]، و«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[4].

وأن المُخَصِّصَ المُجْمَلُ نحو هذا العام مخصوص ليس بحجة اتفاقاً، وأنه يصح الاستدلال بالعموم المخصص، والأقوال في ذلك.

وجواز تأخير البيان بعد تبليغ الحكم إلى المكلف مجملاً والأقوال فيه، ولا يجوز تأخير البيان والتخصيص والتقييد عن وقت الحاجة، ثم عرف المنطوق والمفهوم، وذكر حكم العمل بالمفاهيم الأربعة مفهوم اللقب، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، والأقوال فيها وأنها متفاضلة ومرتبة.

ثم الظاهر والمؤول، وعرف التأويل اصطلاحاً وذكر أنواعه.

الباب الرابع: باب الناسخ والمنسوخ:

وتضمن هذا الباب عدة مسائل اشتملت على الآتي:

اختلاف العلماء في استعمال النسخ، والنسخ شرعاً وأنواعه، وأن الإجماع منعقد على جواز النسخ، إلا من خالف شذوذاً من المسلمين، ثم شروط النسخ، والأقوال في جواز نسخ ما قيد بتأبيد، وفي جواز النسخ للتكليف إلى غير التكليف، وأنه يجوز النسخ بالأخف والمساوي اتفاقاً، وجواز النسخ في الأخبار كالأوامر، والأقوال في ذلك، ويصح نسخ التلاوة دون الحكم، والخلاف فيه، ويجوز نسخ الفحوى والأصل معاً، ويجوز النسخ قبل الفعل وبعد التمكن منه، والأقوال في ذلك، والزيادة في النص نسخ والأقوال وأتى بأمثلة.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب اتفاقاً، ومنع الشافعي من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ونسخ السنة بالكتاب، والخلاف في نسخ متواتر بآحاد، ولا يصح

---

(١) سيأتي تخريجه في التحقيق إن شاء الله.

(٢) سيأتي تخريجه في التحقيق إن شاء الله.

(٣) سيأتي تخريجه في التحقيق إن شاء الله.

(٤) سيأتي تخريجه في التحقيق إن شاء الله.

النسخ بالقياس، ولا ينسخ الإجماع ولا ينسخ والأقوال في ذلك، وختم الباب بمسألة لتعيين الناسخ ومعرفته من المنسوخ.

الباب الخامس: باب الأخبار:

وهو يحتوي على عدة مسائل اشتملت على الآتي:

تعريف الخبر وتحديده والأقوال فيه، والاختلاف في صيغ العقود، وينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد، والعلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري؟ وأن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً، ويجوز أن يحصل العلم بخبر الكفار والفساق، وإن اختلف التواتر في الوقائع، فالمعلوم كما اتفقوا عليه، ويجوز التعبد عقلاً بخبر الواحد العدل، ويقبل خبر العدل وحده، وإن لم يروه غيره، والأقوال في ذلك، ثم شروط قبول العدالة، وأنه يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية، ويكفي الإطلاق في الجرح والتعديل، والأقوال في ذلك، وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجارح، وحكم الحاكم المشترط للعدالة بالشهادة تعديل للشاهد، وذكر المرسل وحكمه، والأقوال فيه، وذكر أنها تقبل رواية فاسق التأويل كالخوارج، والخلاف في ذلك، وأنه لا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة والأقوال، وأنها تجوز الرواية للحديث بالمعنى من عارف بمعاني الألفاظ والأقوال، وأنه لا يقبل الآحاد في مسائل أصول الدين والأقوال فيه، والخلاف فيما عمت به البلوى، وأنه لا يقبل خبر الواحد في العملي، ويقبل خبر من الأغلب فيه الضبط، والخلاف في اسم الراوي على طرق، وذكر الأقوال في من أنكر الحديث من روى عنه، وخبر الواحد إذا خالف القياس من وجه دون وجه، وانفراد أحد الراويين بزيادة في الخبر، وذكر أنه يجوز حذف بعض الخبر، وأنه يقبل خبر الأحادي فيما يوجب الحدود، والخلاف في المقادير كابتداء النُّصُبِ والكفَّاراتِ، وإن قال الصحابي: سمعته أو أخبرني، فهو خبر يجب قبوله، وإذا قال الصحابي: أمر رسول الله ص بكذا أفاد أنه سمعه منه، وقول الصحابة: من السنة كذا حمل أنه سنة، وإذا ذكر الصحابي حكماً طريقه التوقيف من الشارع كالحدود والمقدرات وذكر الأقوال في ذلك، وذكر أن الصحابي مختلف فيه، ويقبل قول الثقة المعاصر للرسول ص، وأن الصحابة كلهم عدول إلا من ظهر فسقه ولم

يتب، وفي هذه المسألة وقع الخلاف بين الزيدية والأشعرية وغيرهم، والأشعرية تقول كلهم عدول بدون استثناء، والزيدية تقول إلا من بغى على أمير المؤمنين علي عليه السلام، وقاتله وذكر الخلاف ورجح مذهبه.

وذكر تعارض الخبرين، وأنه لا يعارض المعلوم المعلوم ولا المعلوم المظنون، وأنه لا ترجيح للحرية والذكورة، والخلاف في ذلك، وأن مثبت الحد أرجح من النافي وأن المسند والمرسل سواء، ولا يرجح الخبر الحاظر على المبيح، ولا المثبت فسق على نافيه والأقوال في ذلك، ويجوز التعارض بين الأمارتين الظنيتين بالتعادل، ولا يقبل حديث الصبي وإن قارب البلوغ والخلاف والأقوال، ثم طرق الروايات للأحاديث ومراتبها.

الباب السادس: باب الأفعال:

والمراد بها أفعال النبي ص ويحتوي أيضاً على عدة مسائل، وفيها: أنه يمتنع على الأنبياء الكبائر من وقت التكليف، وأنه يجب التأسي به ص في جميع أفعاله وتروكه والأقوال في ذلك، وأن فعله لا يخلو من أنه يكون بيان لنص يعرف به وجهه من وجوب أو ندب أو إباحة، وإما بقول ومعرفة حكم فضله من وجوب وندب وإباحة.

وأنه لا تعارض في أفعاله ص وإن تناقضت أحكامها، فإن تعارض فعله وقوله فالقول أولى، وللمسألة أقسام منقولة من شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وذكر: أن تركه ص للنكير فيما فعل بحضرته أو عصره وعلم به وكان قادراً على الإنكار لا أثر للسكوت، وفي فعله ص ما هو كالمجمل نحو صيام، وذكر الاختلاف في أنه ص قبل البعثة هل كان متعبداً بشرع أم لا؟ وبعد البعثة.

الباب السابع: باب الإجماع:

وفيه عدة مسائل وفيها: تعريف الإجماع، والقول في إمكانه، وفيه مقامات، والقول في حجيته، ومن خالف فيه كالنظام والرافضة، والقائلون بالإجماع أجمعوا بأنه لا عبرة بالخارجين عن ملة الإسلام، وأن المعتبر المؤمنون،

والأقوال في ذلك، وهل يعتبر في الإجماع النساء والعبيد؟ وخلاف الواحد والاثنين من المجتهدين يبطل الإجماع والأقوال، ويعتبر بالتابعي مع الصحابة. وأنه إذا ظهر الإجماع على حكم فعلم قطعاً، ثم نقل الخلاف في ذلك لم يقدح فيه، وأن الحكم إما من المسائل الاجتهادية أو القطعية، وذكر الأقوال في ذلك، وأنه يخرم الإجماع خلاف عالم لا اتباع له، وأنه لا يختص الإجماع المحتج به بالصحابة وغيرهم، وأن انقراض أهل العصر لا يعتبر في انعقاد الإجماع، وأنه إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين، واتفق أهل العصر الثاني على أحدهما، والأقوال والخلاف في ذلك، وإذا اختلف أهل عصر على قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث؟ وإذا استدل أهل العصر بدليل أو بتأويل فإنه يجوز لمن بعدهم والأقوال في ذلك، وإجماع أهل المدينة والخلاف فيه، وأنه ليس بحجة، وإجماع أهل البيت والخلاف فيه أيضاً ورجح المؤلف حجيته، وذكر قول أمير المؤمنين علي هل هو حجة كالحديث؟

وأنه إذا تواتر خبر أو أجمع على موجبه قطعنا بأنه مستند للإجماع، وكذلك الخبر الأحادي إذا أجمع على موجبه بأنه مستنده وذكر الأقوال في ذلك، وأنه يجوز أن يتفق أهل العصر ويجمعوا على أمارة تفيد الظن من قياس أو اجتهاد، وأن الطريق بوقوع الإجماع وانعقاده هو الإدراك، وما أفتى به في محضر الجماعة المعتبرة في انعقاد الإجماع هو اجتهاد وليس بإجماع، ثم حجية مذهب الصحابي والأقوال فيه وحكم الإجماع الأحادي هل هو حجة؟

وحكم اعتبار الروافض والخوارج والفساق في الإجماع، والخلاف في ذلك، وإذا اختلف أهل العصر على قولين ثم فسق إحدى الطائفتين، فإنه يصير قول الطائفة الأخرى إجماعاً.

وأنه لا إشكال في إمكان الإجماع على خلاف ما وقع عليه الإجماع، وأنه ينعقد الإجماع أو الترك أو السكوت، وأنه يجوز الإجماع على ترك المندوب إذ ليس بخطأ.

وأنه إذا أجمع أهل الحل والعقد على حكم لابد لهم من مستند من دلالة أو أمارة واستدلال أهل الإجماع واحتجاجهم بالظن لا يدل على حجيته والأقوال، ومن جزم بأن الإجماع قد يكون قطعياً جزم بأنه لا يجوز معارضته لدليل قاطع من وجه إذ الأدلة لا تتدافع.

وأن إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر ولا فسق قطعاً بخلاف الإجماع القطعي.

وأنه لا يصح ردة كل الأمة في عصر من الأعصار سمعاً، وإن جاز عقلاً.

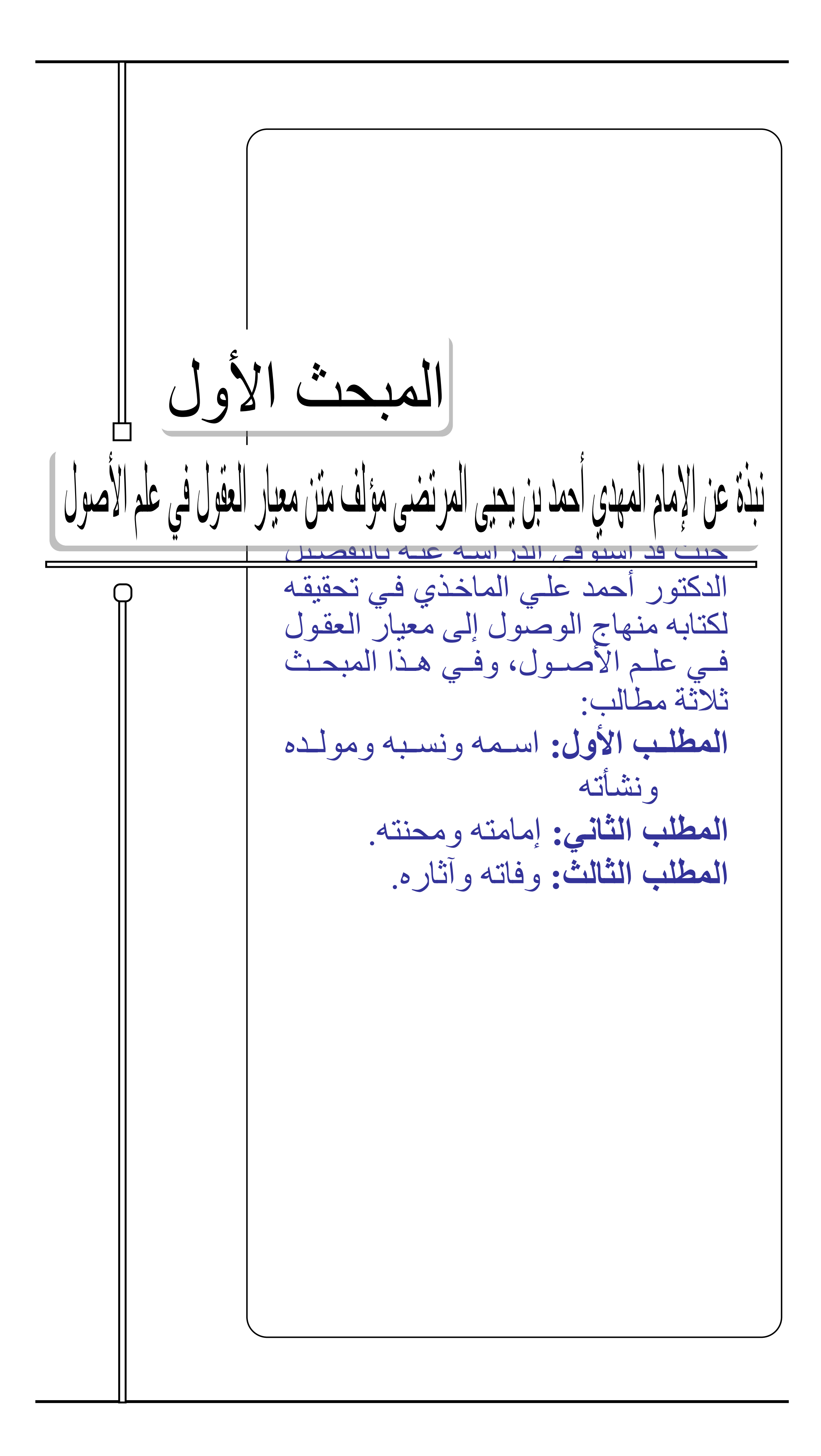
الفصل الخامس

التعريف بالإمام ابن المرتضى وبمؤلفه معيار العقول في علم الأصول

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: نبذة عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى مؤلف معيار العقول.

المبحث الثاني: نبذة عن متن معيار العقول في علم الأصول.



المبحث الأول

نبذة عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى مؤلف متن معيار العقول في علم الأصول

حيث قد أسهبوا في الدراسة عنه بالتفصيل الدكتور أحمد علي الماخذي في تحقيقه لكتابه منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: إمامته ومحنته.

المطلب الثالث: وفاته وآثاره.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته

الفرع الأول: اسمه، ونسبه وكنيته، ومولده:

هو الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن المفضل بن المنصور بن المفضل بن أحمد الناصر بن يحيى الهادي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه(١)، وكنيته أبو الحسن، ولقبه المهدي، وشهرته ابن المرتضى(٢).

---

(١) انظر ترجمته في:

- كنز الحكماء وروضة العلماء، سيرة وضعها عنه ابنه الحسن بن أحمد (مخطوط) بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم (١١٠) ومصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة.
- مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخيار، للعلامة محمد بن علي بن يونس الزحيف (١٤٠٧/٣).
- التحف شرح الزلف، للمولى مجد الدين المؤيدي (ص٢٧٧-٢٨٥)، ط دار الحكمة اليمانية.
- البدر الطالع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٢/١-١٢٦) ط١، ١٣٤٨هـ، مطبعة دار السعادة، نشر دار المعرفة-بيروت.
- تارخ اليمن، لعبد الواسع بن يحيى الواسعي (ص٢٠٣-٢٠٥).
- خلاصة المتون، لمحمد بن محمد زبارة (١٠٠/٢-١٠٥).
- بلوغ المرام في شرح مسك الختام، للعرشي (ص٦١-٦٢).
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٣٢٥/١).
- كشف الظنون، لحاجي خليفة (ص٤٧٦، ٤٧٥، ١٢٤٧).
- مقدمة تحقيق كتاب المنية والأمل في شرح الملل والنحل، للدكتور محمد جواد مشكور.
- تحقيق الدكتور أحمد علي الماخذي لكتاب منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول (المقدمة ـ قسم الدراسة).
- الأعلام للزركلي (٢٢٥/١).
- غاية الأماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم بن علي (٥٣٩/٢).
- الزيدية، للدكتور أحمد محمود صبحي (ص٣٤١-٣٩٣).
- مصادر التراث، للدكتور حسين بن عبد الله العمري (ص١٩٢-٢١٧).
- أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه (ص٢٠٦).

(٢) انظر: مآثر الأبرار للزحيف (١٠٧٣/٣) وكنز الحكماء وروضة العلماء (سيرته) واللطائف السنية، للكبسي (ص١٠٣) وتاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن للواسعي (ص٢٠٣) =

ولد بألهان إحدى قرى منطقة آنس من أعمال محافظة ذمار في شهر رجب سنة (٧٦٤هـ/١٣٩٢م)، وقيل: سنة ٧٧٥هـ، والصحيح القول الأول كما جاء في السيرة التي وضعها عنه ابنه الحسن بن أحمد «كنز الحكماء وروضة العلماء»[(١)].

الفرع الثاني: نشأته ودراسته:

نشأ يتيماً فربته أخته الشريفة العالمة دهماء بنت يحيى بن المرتضى، وكانت أديبة وفقيهة وعالمة فاضلة، بارعة في عدة فنون، وأشرف عليه وعلى تدريسه أخوه الأكبر العلامة الهادي بن يحيى بن المرتضى كان عالماً عابداً، وخاله المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي، ونشأ نشأة علمية، وقرأ علوم العربية من النحو والتصريف والمعاني والبيان، وبرع فيها، وقرض الشعر، ونظم القصائد، منها قصيدة سماها «الدرة المضيئة في ذكر أئمة العترة الرضية» وقصيدة سماها «الدرة الثمنية الناصحة الأمينة»، ثم برع وفاق أقرانه، وقرأ الفقه على أخيه الهادي بن يحيى وتبحر في العلوم، ولا سيما في الفقه وبعد صيته، ثم أخذ علم الكلام على القاضي يحيى بن محمد المذحجي، وعلى صنوه الهادي، وحفظ الغياصة[(٢)] وشرح الأصول الخمسة للسيد مانكديم[(٣)]، ثم أخذ في علم اللطيف، فقرأ تذكرة ابن منويه[(٤)] على القاضي المذكور، وقرأ علم المنطق،

وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٢٠٦) والتحف شرح الزلف للمؤيدي (ص٢٧٩).

(١) انظر: كنز الحكماء وروضة العلماء، ومآثر الأبرار للزحيف (١٤٠٧/٣).

(٢) الغياصة شرح الخلاصة، وتسمى الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة في قواعد التابعة في علم الكلام، ومؤلفها وشارحها العلامة أحمد بن الحسن الرصاص (ت٦٥٦هـ) والكتاب مخطوط.
انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٩٢).

(٣) السيد مانكديم هو: الإمام أحمد بن أبي الحسين بن أبي هاشم المعروف مانكديم، ومعناه وجه القمر، إمام عالم مجتهد من أئمة الزيدية، توفي بالري سنة (٤٢٠هـ)، ومن مؤلفاته: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد.
انظر ترجمته في: والتحف شرح الزلف، لمجد الدين المؤيدي (ص٨٨). أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه (ص١٠٤)

(٤) تذكرة ابن منويه في لطيف الكلام، ومؤلفها هو أبو محمد الحسن بن أحمد بن منويه أخذ عن القاضي عبد الجبار، وله كتب مشهورة كالمحيط في أصول الدين والتذكرة. =

وقرأ المحيط في أصول الدين لابن متويه، والمعتمد لأبي الحسين البصري ومنتهى السول لابن الحاجب على القاضي علي بن عبد الله بن أبي الخير[1]، وقرأ السيرة النبوية، وسمع سنن أبي داود، واستجاز كتاب البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من الشيخ المشهور بالحديث سليمان بن إبراهيم العلوي الكوفي من ثغر العدينة، فكتب إليه وأجازه في ذلك، وسمع نظام الغريب، ومقامات الحريري عند الفقيه علي بن صالح، وقرأ الكشاف للزمخشري على المقري المعروف بابن النساخ[2]، وتبحر في العلوم الإسلامية، واشتهر بالعلم والاجتهاد[3].

وكان علامة الوقت الذي لا يسبق، صاحب التصانيف التي عليه مدار مذهب أهل البيت مع تفننه في سائر العلوم، فكان أوحد الزمان وعلامة الأقران، وكان يرى أن منهج الاعتزال صورة صحيحة للإسلام، وقد ذكر ذلك في كتابه «طبقات المعتزلة» فهو معتزلي المعتقد، زيدي المذهب، متمسك بأهداف المذهب الزيدي الهادوي، وقد انتفع الناس بمصنفاته لاسيما الفقهية، فإن عمدة زيدية اليمن على كتاب «الأزهار» و«شرحه الغيث المدرار» و«البحر الزخار»[4].

انظر ترجمته في: المنية والأمل، لابن المرتضى (ص٢٠٩).

(١) هو العلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير الصايدي، من علماء الزيدية في القرن الثامن الهجري، عالم أصولي، زاهد ورع، شارك في حرب الباطنية، توفي سنة (٧٩٣هـ) بصنعاء، من مؤلفاته: تعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، سماه مشكاة أنوار العقول في الكشف عن أسرار مختصر السول (مخطوط) وتعليقه على جوهرة الأصول.

انظر ترجمته في: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٦٩٢) ومصادر الحبشي (ص١١٥).

(٢) هو الفقيه المقرئ أحمد بن محمد النجري المعروف بابن النساخ الخباني، أصله من خبان، وكان فقيهاً فاضلاً.

انظر ترجمته في: طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم (٢٠٦/١) ومطلع البدور، لأبي الرجال (٤٥٨/١).

(٣) انظر: كنز الحكماء وروضة العلماء، سيرة الإمام المهدي لابن الحسن، ومآثر الأبرار للزحيف (١٠٧٣/٣) وخلاصة المتون لزبارة (١٠١/٢).

(٤) انظر: البدر الطالع، للشوكاني (١٢٢/١-١٢٦).

المطلب الثاني: إمامته ومحنته

ولما اشتهرت فضائل ابن المرتضى وكثرت مناقبه وحينما توفي الإمام صلاح الدين محمد بن الإمام المهدي علي بن محمد سنة (٧٩٣هـ) بصنعاء أجمعوا له الرجال الزيدية وبايعوا له بالإمامة في مسجد جمال الدين، وصار إمام الزيدية باليمن، وما ولي الإمامة إلا مدة قصيرة ولم يحكم إلا سنة، حيث بايعوا علي بن صلاح الدين ابن الإمام المذكور ولقبوه بالمنصور، وافترق الناس، وقامت حروب بين الإمامين وانهزم فيها الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى مما أدى ذلك إلى أسره ثم سجنه في صنعاء، وكان عمره لم يبلغ ثلاثين سنة، والحبس لم يغير حاله، حيث اشتغل في السجن بالتدريس والتأليف، وعلى يديه صلح أهل الحبس وحفظوا القرآن ومسائل العلم، وفي سجنه ألف متن الأزهار وشرحه الغيث المدرار وبعد سبع سنين في السجن فر منه، واتجه إلى مدينة ثلا، وبعد خروجه أقلع عن السياسة وتفرغ للعلم، وأكب على التنصيف والتأليف، ثم كاتبه الإمام الهادي لدين الله علي بن المؤيد وطالبه بالوصول إلى صعدة فدخلها سنة (٨٠١هـ)، ثم خرج عنها، وأودع الإمام الهادي وانزوى في مدينة ثلا، وترك الإمامة والسلطان، وتفرغ للعلم والتأليف، فألف كتابه المشهور البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وغيره من المؤلفات، ثم رحل إلى الظفير بحجة واتخذه موطناً حتى مات بها بمرض الطاعون سنة ثمانمائة وأربعين من الهجرة النبوية الشريفة[1].

---

(١) انظر: البدر الطالع، للشوكاني (١/١٢٥-١٢٦) ومآثر الأبرار، للزحيف (١٠٧٣/٣) والتحف شرح الزلف، للمؤيدي (ص٢٧٧-٢٨٥) وغاية الأماني، ليحيى بن الحسين (ص٥٢٣) وتاريخ الأئمة الزيدية، لمحمد بن محمد زبارة (ص١٠٧).

المطلب الثالث: وفاته وآثاره

توفي الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى من مرض الطاعون في الثاني عشر من صفر سنة ٨٤٠هـ عن ٧٦ سنة من عمره في الظفير ببلاد حجة[١]، وقد ترك ثروة علمية أثرت المكتبة الإسلامية وخاصة المذهب الزيدي،حيث أنه يعتبر مجدد المذهب الزيدي الهادوي، وله مؤلفات في مختلف العلوم[٢]، وهي على النحو التالي:

أولاً: في علم أصول الدين وآيات الأحكام:

١ـ الانتقاد في الآيات المعتبرة في الاجتهاد وشرحه المستجاد (مخطوط).

٢ـ نكت الفرائد في معرفة الملك الواحد (مخطوط).

٣ـ القلائد في العقائد، وشرحها الدرر الفرائد(مخطوط).

٤ـ الملل والنحل وشرحها المنية والأمل (مطبوع) بتحقيق الدكتور/ محمد جواد.

٥ـ رياضة الأفهام في لطيف الكلام وشرحها دامغ الأوهام (مخطوط).

ثانياً: في علم أصول الفقه:

٦ـ كتاب فائقة الأصول في ضبط معاني جوهرة الأصول (مخطوط).

٧ـ معيار العقول في علم الأصول (مطبوع مع مقدمة البحر الزخار).

٨ـ منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول (مطبوع) بتحقيق الدكتور أحمد على المأخذي.

ثالثاً: في علم الفقه:

٩ـ الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (مطبوع).

---

(١) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٢٦/١) وتاريخ الأئمة الزيدية، لزبارة (ص١٠٧) وفرجة الهموم والحزن، للواسعي (ص٢٠٣) وخلاصة المتون لزبارة (١٠٠/٢).

(٢) انظر مؤلفاته والتفصيل عنها في: البدر الطالع، للشوكاني (١٢٢/١-١٢٦) وفرجة الهموم والحزن، للواسعي (٢٠٤-٢٠٥) ومقدمة تحقيق كتاب المنية والأمل، لابن المرتضى، للدكتور محمد جواد مشكور، وتحقيق الدكتور أحمد الماخذي لمنهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول (ص١٢٢-١٢٤) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٢٠٢-٢١٢).

١٠- وشرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، المسمى الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار (مطبوع).

١١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (مطبوع) وهو موسوعة فقهية رائعة.

١٢- كتاب الفائض في علم الفرائض (مخطوط).

رابعاً: في علم النحو واللغة:

١٣- الكوكب الزاهر شرح مقدمة طاهر (مطبوع).

١٤- الشافية بشرح الكافية (مخطوط).

١٥- المكلل بفرائد معاني المفصل (مخطوط).

١٦- تاج علوم الأدب في قانون كلام العرب (مطبوع).

١٧- إكليل التاج وجوهرة الوهاج (مخطوط).

خامساً: في الحديث:

١٨- كتاب الأنوار في الآثار الناصة على مسائل الأزهار (مخطوط).

١٩- كتاب القمر النوار في الرد على المرخصين في الملاهي والمزمار (مخطوط).

سادساً: في المنطق:

٢٠- القسطاس في الحد والبرهان في المنطق (مخطوط).

سابعاً: في التاريخ والسير:

٢١- الجواهر المنتقاة من كتب الرواة (مخطوط).

٢٢- الدرر وشرحها يواقيت السير (مخطوط).

٢٣- تاريخ سيرة سيد البشر وأصحابه العشرة الغرر وعترته المنتجبين الزهر (مخطوط).

٢٤- طبقات المعتزلة (مخطوط).

ثامناً: في الزهد والتزكية والقصص:

٢٥- حياة القلوب في إحياء عبادة علام الغيوب (مخطوط).

٢٦- تكملة الأحكام في التصفية عن بواطن الآثام (مخطوط).

٢٧- تزيين المجالس بذكر التحف النفائس (مخطوط).

المبحث الثاني: التعريف بمتن معيار العقول في علم الأصول

المطلب الأول: نبذة عن متن معيار العقول في علم الأصول

معتن معيار العقول في علم الأصول للعلامة الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى يعتبر من أهم المتون التي ألفت في علم أصول الفقه، وخاصة في المذهب الزيدي، فهذا المتن الذي قمنا بتحقيق شرحه المسمى القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول فيه تلخيص وخلاصة لعلم أصول الفقه، فقد وضعه مؤلفه الإمام ابن المرتضى بعد غوص في بطون الكتب وقراءة المطولات، فلخص فيه آراء المذهب الزيدي والأئمة من بقية المذاهب وأقوال الأصوليين، وشيوخ المعتزلة، فأهم المراجع التي اعتمد عليها ولخص منها هي: العمد للقاضي عبد الجبار. والمعتمد لأبي الحسين البصري، والمجزي لأبي طالب، والبرهان للجويني، والمحصول للرازي، ومختصر المنتهى لابن الحاجب، والحاوي للإمام يحيى بن حمزة،، والمستصفى للغزالي، والجوهرة للرصاص، وصفوة الاختيار في أصول الفقه للإمام عبد الله بن حمزة، وغير ذلك من المراجع التي اعتمد عليها في تأليفه متن معيار العقول، وقد شمل هذا المتن جميع أبواب أصول الفقه فيحتوي هذا المتن على: مقدمة، وفيها مسائل تحتوي على تعريفات مهمة فيها تعريف الفقه وأصول الفقه، والحقيقة والمجاز، وأنواع الحقائق والاشتراك، وذكر الأدلة الشرعية إجمالاً وعرف الدليل الأول: الكتاب، وذكر حكم القراءات السبع والخلاف فيها، والشاذة، وحكمها، ثم أتى بأبواب أصول الفقه العشرة، وهي:

باب الأوامر والنواهي، وباب العموم والخصوص، وباب المجمل والمبين، وباب الناسخ والمنسوخ، وباب الأخبار، وباب الأفعال، وباب الإجماع، وباب القياس، وباب الاجتهاد، وباب الحظر والإباحة، ويحتوي كل باب على مسائل،

ويتبع بعض المسائل بفروع.

المطلب الثاني: في شروح متن معيار العقول:

١- من أهم شروح هذا المتن شرح مؤلفه الذي سماه منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، وقد حققه الدكتور: أحمد علي الماخذي، وعمل عليه دراسة موسعة، ويعتبر كتاب منهاج الوصول من الكتب الفريدة في بابها، حيث تناول مؤلفه مسائل أصول الفقه، وناقش كبار أئمة المذاهب الأربعة والفرق والطوائف في جزالة ومتانة عبارة، حيث يسوق المسألة، ثم يورد الأقوال التي قيلت فيها، وبعد عرض الآراء في المسألة يدلي بدلوه بلا تعصب ولا ازدراء، ولكن بتسامح واتزان، حيث يقول: قلنا، أو ولنا...إلخ.

٢- ومن شروح هذا المتن وأهمها وأفضلها كما قيل شرح الإمام الحسن بن عز الدين بن المؤيد الذي سماه (القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول في علمي الجدل والأصول) وهو الكتاب الذي بين يدي للتحقيق، فهو شرح عظيم وسفر جليل، بيّن الشارح في مقدمته سبب تأليفه، وأنه يظهر فيه الغوامض، ويكشف النقاب، ويذلل المعاني الصعبة، ويستوفي فيه الدلائل والحجج، ويقرب وينقح ويهذب ويجمع ما تشعّب في شرح المؤلف في منهاج الوصول السابق ذكره[١]، وأيضاً نهج فيه نفس نهج المؤلف في شرحه منهاج الوصول من ذكر الأقوال ومناقشتها والمشاركة برأيه فيها، إلا أنه ينتقد على المؤلف في شرحه، وقد سبق تبيين ذلك في الدراسة[٢].

٣- ومن شروح هذا المتن: مرقاة الوصول شرح معيار العقول في علم الأصول، للعلامة داود بن الهادي بن أحمد بن المهدي بن عز الدين بن الحسن المؤيد (٩٩٠-١٠٣٥هـ) مخطوط[٣].

---

(١) انظر: مقدمة الشارح (ص١١٣).

(٢) انظر: (ص٦٦).

(٣) انظر: أعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه (ص٤٢١) وذورة المجد الأثيل (ص٨٠) مخطوط.

٤- ومن شروح هذا المتن أيضاً: شرح معيار العقول للعلامة محمد بن عطف الله العبسي البركي (ت٩٦٥هـ)[١].

٥- ومن شروح هذا المتن أيضاً: السلم على معيار العقول، للعلامة عبد العزيز بن أحمد النعمان الضمدي في القرن الحادي عشر[٢].

٦- ونظم هذا المتن في (نظم معيار العقول) العلامة حسين بن يحيى الديلمي (ت١٢٤٩هـ)[٣].

---

(١) انظر: جامع الشروح والحواشي لعبد الله بن محمد الحبشي (١٧٥٧/٣) ومصادر الفكر، لعبد الله الحبشي (ص١٦٠).

(٢) انظر: جامع الشروح والحواشي، للحبشي (١٧٥٧/٣) ومصادر الفكر (ص١٦٠).

(٣) انظر: جامع الشروح، للحبشي (١٧٥٧/٣) ومصادر الفكر (ص١٦٠).

القسم الثاني

تحقيق نص الكتاب المخطوط

و

- نماذج من النسخ الخطية.
- تحقيق نص المخطوط «القسطاس المقبول» من بدايته حتى نهاية باب الإجماع، ويتكون من الآتي:

- **مقدمة.**
- **باب الأوامر والنواهي.**
- **باب العموم والخصوص.**
- **باب المجمل والمبين.**
- **باب الناسخ والمنسوخ.**
- **باب الأخبار.**
- **باب الأفعال.**
- **باب الإجماع.**

نماذج من النسخ الخطية



كتاب القسطاس المقبول

الكاشف لمعاني معيار العقول

تصنيف مولانا

السيد الإمام الجلاجل الهمام

المتطي من المجد ذروة السنام حجة الله

على جميع الأنام الصدر العلامة الحبر الصمصام

الكاشف لدقائق العلوم المحلي لغياهب منطوقها

والمفهوم صدر الموحدين العدليين وعين الأصوليين

وشحاك الملحدين ... الأبرار الراشدين

... الهادين ... الداعي إلى

سليل أمير المؤمنين الحسن أمير المؤمنين

نفع الله بعلومه وأدام النفع بلطائف

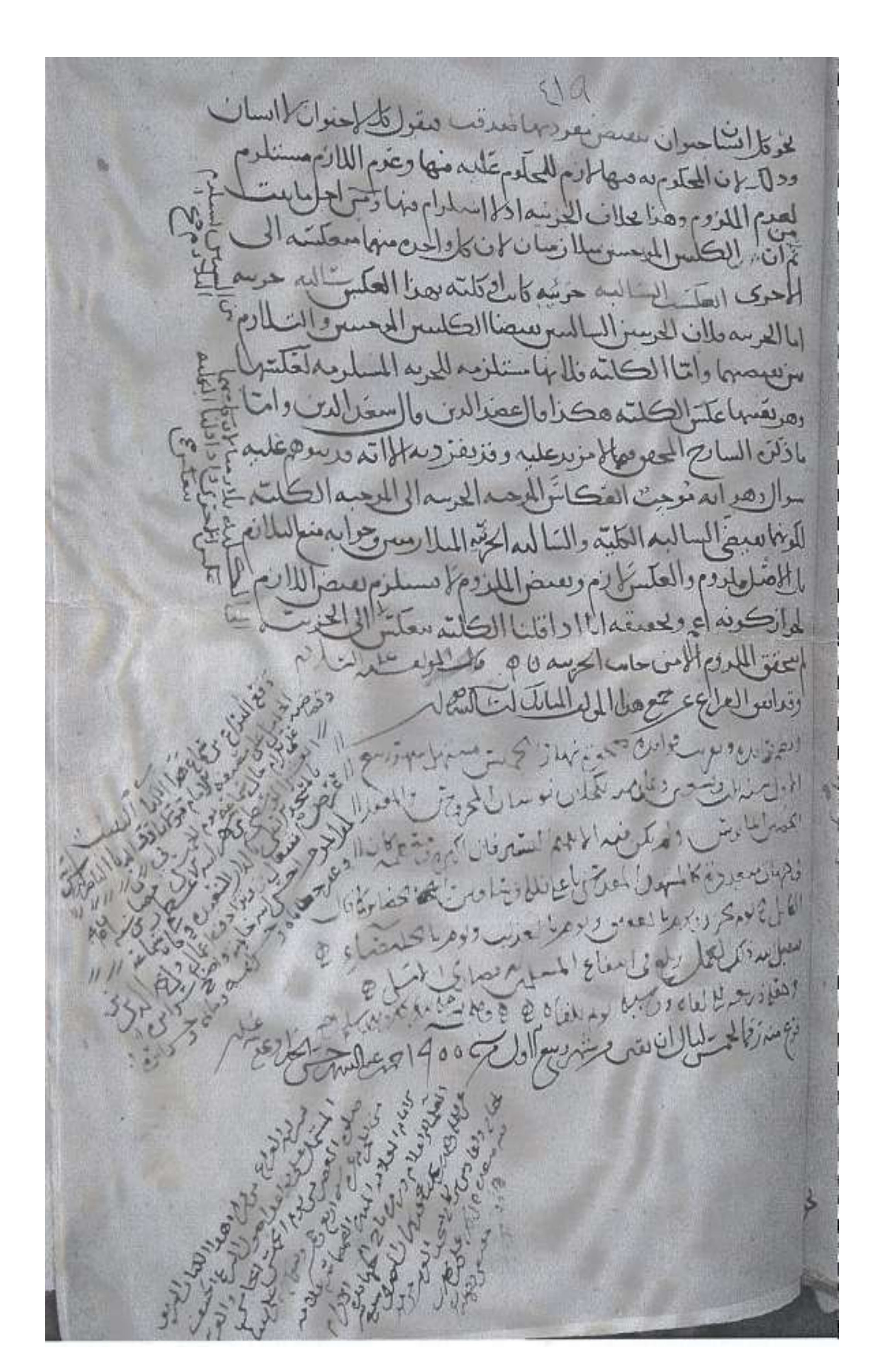
مفهومه وكافاه بالحسنى ...

المطلب الأسنى ...

عنوان النسخة

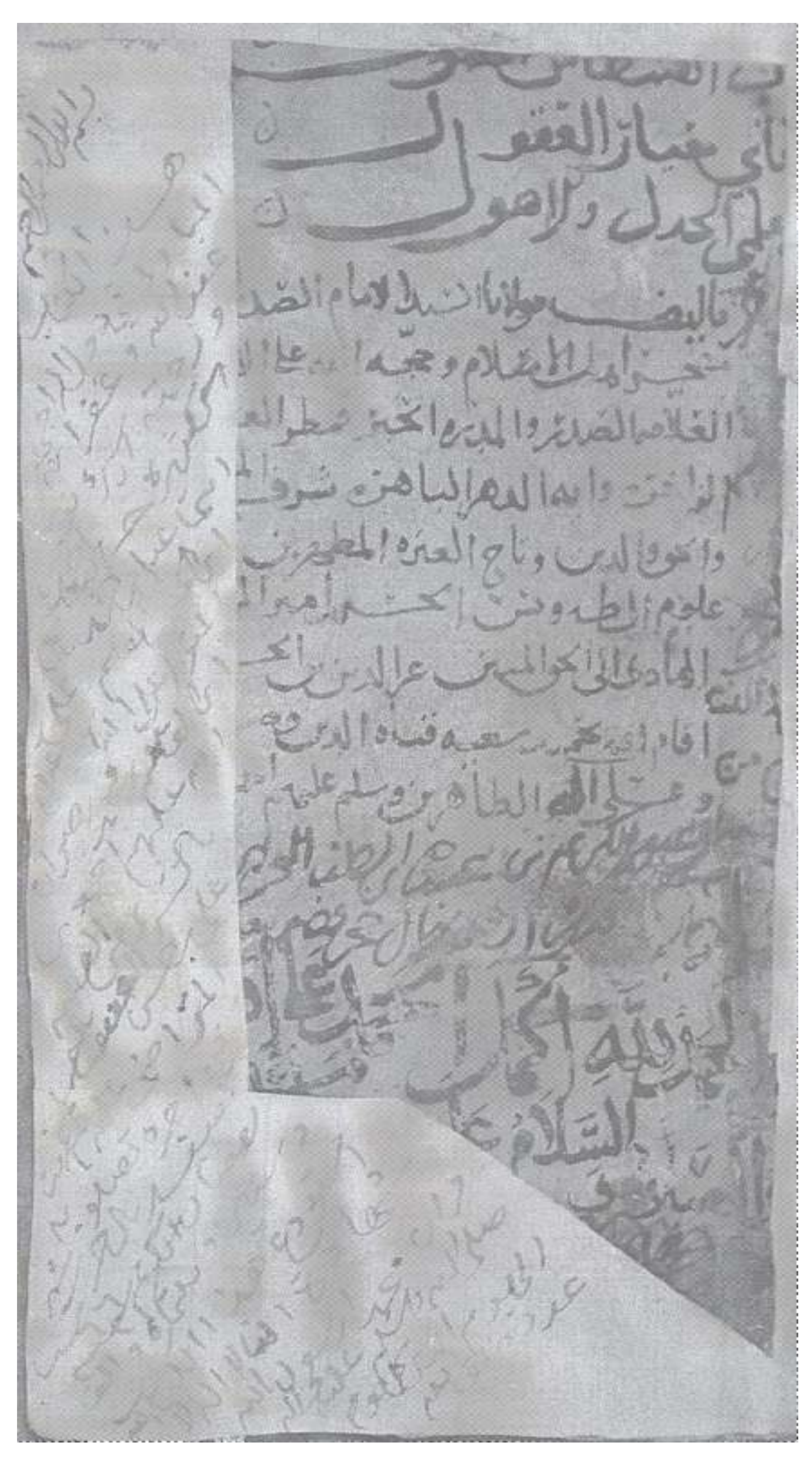
(أ)

الورقة الأولى من
النسخة (أ)



الورقة الأخيرة من النسخة

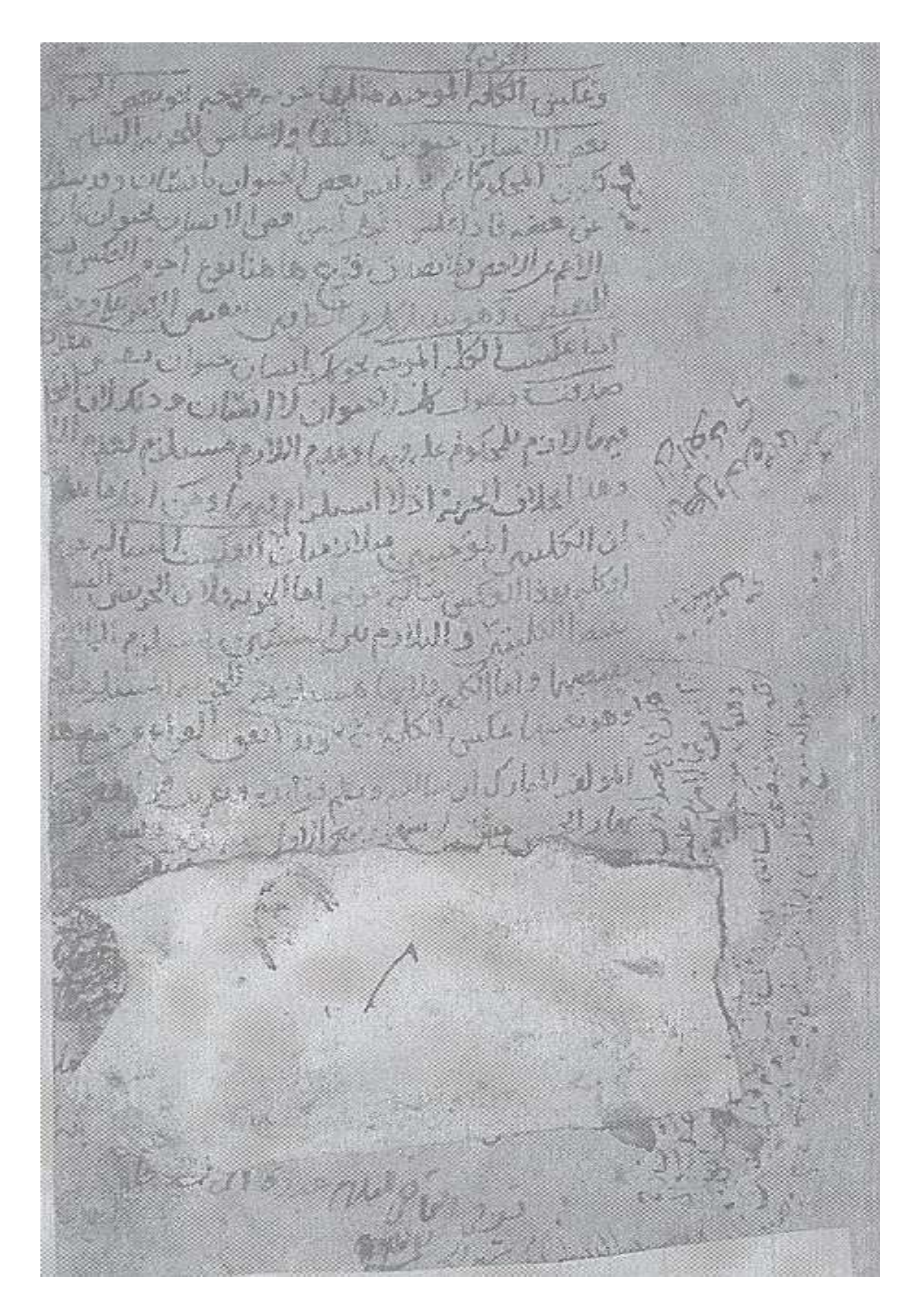
(أ)



عنوان النسخة (ب)

الورقة الأولى من النسخة

(ب)



الورقة الأخيرة من النسخة
(ب)



صفحة العنوان من النسخة (ج)

الورقة الأولى من الجزء الأول من النسخة (ج)

الورقة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة (ج)

القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول

في علمي الجدل والأصول

للإمام العلامة

الحسن بن عز الدين بن الحسن بن علي المؤيد

(٨٦٢هـ-٩٢٩هـ) (١٤٥٧-١٥٢٢م)

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم[1]

أما بعد:

حمد من رفع منار شرعته، وأوضح للسالكين المنهاج، ووفق من اجتباه لتقعيد قواعد، وتمهيد فوائد: هي إلى ذلك معراج، وقشع مثار نقع الابتداع بعد أن طبق الآفاق منه العجاج[2].

والصلاة والسلام على سيدنا النبي الأمي الطاهر الزكي السراج الوهاج الليث الكرار، والغيث المدرار، والبحر الزخار العذب غير الأُجاج[3]، وآله الأطهار المجتبين الأخيار الذين قشع بهم حنادس[4] الضلال[5]، وكان كالليل الداج[6].

فإنه نظر إليّ وعول عليّ في الإظهار، لغوامض أسارير «المعيار»[7] والاستخراج، وكشف النقاب، وتذليل ما فيه من المعاني الصعاب، واستيفاء ما يحتاج من الحجاج.

من إجابته غنم، وتخييب أمله غرم، وهو قمين بقضاء كل حاج، فقد ورد

---

(١) في (ب): وبه نستعين وعليه نتوكل. وفي (ج): وعليه أتوكل وهو حسبي وكفى.

(٢) العجاج: الغبار، وقيل: هو من الغبار ما ثورته الريح. والعجاج أيضاً: الدخان.
انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣١٩/٢)، ط دار صادر، بيروت.

(٣) الأُجاج: أي ملح، وقيل: مر. انظر: المرجع السابق نفسه (٢٠٧/٢) أجج.

(٤) حنادس: شدة الظلمة. انظر: المرجع السابق نفسه (٥٨/٦).

(٥) في (ج): الظلام .

(٦) الداج: الذين معهم من الأجراء والمكارين والأعوان ونحوهم؛ لأنهم يدجون على الأرض، أي يدبون ويسعون في السفر، وهذه اللفظة وإن كانت مفردة، والمراد بها الجمع.
انظر: لسان العرب، المرجع السابق نفسه (٢٦٣/٢).

(٧) يقصد به: معيار العقول في علم الأصول للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى .

عن النبي الأمين[١] مالا يعزب عن ذي العقل الرصين من[٢] الترهيب في تخييب الرّاج، فلبيت

مقدمة لهذا الفن

نداه، وأجبت دعاه، وحثثت مطايا الإسعاف بالتأويب والإدلاج مع قصور الباع، وفتور الاستبضاع، وتفاقم أحوال، وتلاطم أشغال كالأمواج، وجمود في القريحة، وخمود الأنظار الصحيحة لإزهاق من الزمان وإزعاج، لما أرجوه من التقريب والتنقيح والتهذيب، ولما تشعّب في شرحه المنهاج[٣]، فتمتد إليه الأعناق، ويفشو نفعه في الآفاق، ويهرع إليه من الطلبة الأفراد والأزواج .

فما جاء موافقاً وللصواب مطابقاً فبمادة من لا يخفى عليه ما في ضمير اللاج[٤]، وما كان فيه من الاختلاف والاعوجاج، فلأن كلام غير الله لا يخلو من الأخداج[٥]، والله أسال أن يصدق فيه الأمل، ويجعله قائداً إلى رضاه ذخيرة ليوم حاجة المحتاج.

«(مقدمة لهذا الفن[٦])[٧] لا يستغني طالبه[٨] عن معرفتها»[٩]، ويقال بفتح الدال وكسرها مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله، ومقدمة الكتاب

---

(١) في (ج): الأمي ص.

(٢) في (ب) و(ج) زيادة: الاستكراه.

(٣) أي منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول لصاحب المتن الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، وقد حققه الدكتور أحمد بن علي الماخذي رسالة دكتوراه.

(٤) اللاج: لج الأمر: تمادى عليه، وأبى أن ينصرف عنه.

انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٥٣/٢) لجج.

(٥) الأخداج: بمعنى النقصان. انظر: المرجع السابق نفسه (٢٤٨/٢).

(٦) الفن: يقصد به علم أصول الفقه.

(٧) نهاية الصفحة (٢ب).

(٨) في (ج): طالبها.

(٩) انظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ص٢٠٨).

الطائفة من كلامه[1] قدمت أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه[2]، وهي هاهنا تتضمن أموراً منها:

حد هذا الفن؛ «لأن كل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة الأنسب لحاله والأعون على تحصيل مرامه أن يعرفها بتلك الجهة، إذ لو اندفع إلى طلبها قبل ضبطها لم يأمن أن

يفوته ما يعنيه، ويضيع وقته فيما لا يعنيه»[3]، ولا شك أن كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة لها جهة واحدة تصيرها شيئاً واحداً إذ الكل متشاركة في أنها تصديقات وأحكام بأمور على أخرى، وإنما صار لكل طائفة من هذه الأحكام[4] علماً خاصاً بواسطة أمر ارتبط به بعضها ببعض، وصار المجموع ممتازاً عن الطوائف الأخر، ولولاه لم يعد علماً واحداً، ولم يستحسن إفراده بالتدوين والتعليم، ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه، فإذاً من حق كل طالب علمٍ أن يتصوره أولاً ليمتاز عنده، فيصح توجهه إليه بخصوصه، ويكون على بصيرة في طلبه، إذ لو تصوره بما يشمله وغيره كان على متن عمياء وخبط خبط عشواء[5]، والحاصل أن حق الطالب أن يتصوره بتعريفه المأخوذ من جهة وحدته، فإن ذلك أزيد لبصيرته، وأسهل في معرفته.

ومنها: فائدته والغرض منه وغايته، وهي «معرفة أحكام الله التي هي سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية»[6]، فإن من حق كل طالبٍ لعلمٍ أن يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه بمعنى يعتقد ذلك إما جزماً أو ظناً، إذ لو لم يصدق

(١) في (ج): الكلام.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٦٨/١٢).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى للابن الحاجب للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ) (ص٨) ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م دار الكتب العلمية- بيروت .

(٤) نهاية الصفحة (٢أ).

(٥) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٨).

(٦) انظر: المرجع السابق نفسه (ص١٠).

بفائدةٍ فيه استحال إقدامه عليه؛ لأنّ الأفعال الاختيارية مسبوقة بتصور الفائدة، وإن اعتقد مالا يعتدّ به مما يترتب عليه عدّ كده وكدحه عبثاً عرفاً، وإن اعتقد باطلاً أي ما لا يترتب عليه، فربما زال أثناء سعيه، وكان عبثاً بلا فائدة في نظره.

واعلم أن كل حكمة ومصلحة[1] تترتب على فعل تسمى غاية من حيث أنها على طرف الفعل ونهايته، وفائدة من حيث ترتبها عليه، فيتحدان ذاتاً ويختلفان اعتباراً.

....

ومنها: إفادة شيء من المسائل الخارجة عن المقاصد لبناء المقاصد عليه، وليت شعري ما الفرق بين ما ذكر هاهنا وبين ما ذكر في باب اللواحق حتى يجعل هذه مبادئ[2]، وتلك لواحق، والكل مشترك في توقف المقاصد عليه، ثم العجب من المؤلف×كيف جعل الكلام في واسطة عقد الأدلة السمعية، وهو القرآن من المبادئ، وعليه يدور قطب المقصد ولولبه، وفي سمائه يطلع نجمه وكوكبه، وما ذلك إلا اصطلاح جديد لم يعرف له مستند لا عقلاً ولا نقلاً كصنعه في باب الترجيح حيث جعله جزءاً من اللواحق، وهو من أمهات المقاصد[3].

واعلم: أنه قد ذكر في غير هذا الكتاب من مقدمات هذا العلم بيان أنه من أي علم يستمد تفصيلاً بإفادة شيء ممالا بد من إدراكه كما ذكرناه هاهنا وفي باب اللواحق، وإجمالاً بذكر العلوم التي يستمد منها :وهي علم الكلام والعربية والأحكام[4]، ليرجع إليها عند روم التحقيق.

أما الكلام فوجه استمداده منه توقف الأدلة الإجمالية ككون الكتاب والسنة

---

(١) نهاية الصفحة (٢ج).

(٢) نهاية الصفحة (٣ب).

(٣) هنا استدراك من الشارح على صاحب منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول لابن المرتضى في الترتيب والمنهج الذي سلكه في تصنيفه .

(٤) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢١٣) وشرح العضد على المختصر (ص١٠).

والإجماع حجة على معرفة الباري، ليمكن إسناد خطاب التكليف إليه، ويعلم لزوم التكليف وثبوته في حقنا حين إسناد خطابه تعالى إليه، ويتوقف معرفة[1] وجود الباري على أدلة حدوث العالم، وأيضا أن كون الكتاب، وما ذكر معه حجة تتوقف على صدق المبلغ[2]، وتوقف السنة على ذلك ظاهر، وأما الكتاب، فلأن كل واحد مما يستدل به من الكتاب على الأحكام ليس معجزاً؛ لأن المعجز منه مقدار سورة، وأقله ثلاث آيات، فلا يعلم أنه من كلامه تعالى إلا بإخباره، فلابد من صدقه.

....

وأما الإجماع والقياس فيرجعان إلى الكتاب والسنة، والعلم بصدق المبلغ يتوقف على دلالة المعجزة على الصدق، فإنها تصديق له من الله -تعالى- فيما ادعاه، ولا طريق إليه سواه، ولا تقليد في ذلك كله كما لا يخفى، فلا بد من الاستدلال عليها، وذلك من وظيفة علم الكلام، وأما استمداده من العربية؛ فلأن الكتاب والسنة الذين هما عمدة الأدلة والباقي متفرع عليهما عربيان، والاستدلال بهما على الأحكام [من الحقيقة][3] يتوقف على معرفة أصول اللغة وأحكامها التي لها مدخل في الاستدلال على الأحكام من الحقيقة والمجاز إلى غير ذلك من الإفراد والتركيب والاشتراك والترادف والنقل والإضمار وغير ذلك .

وأما الإحكام فالمراد تصورها، ووجه استمداد الأصول منها: أن مقصود الأصولي إثبات الأحكام الخمسة ونفيها في الأصول[4] لا من حيث وجودها وعدمها في نفسها، فإن ذلك من علم الكلام بل [من حيث][5] أنها مدلولة للأدلة السمعية ومستفادة منها، فإذا قلنا :الأمر للوجوب [مثلاً][6] كان معناه أنه دال على الوجوب ومفيد له، وكذا مقصوده إثباتها ونفيها في الفقه من حيث تعلقها بالأفعال، فإذا قلنا:

---

(١) نهاية الصفحة (٣أ).

(٢) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه (ص١٠).

(٣) زيادة في (أ).

(٤) انظر: شرح العضد على المختصر لابن الحاجب (ص١٠).

(٥) سقطت من (ج).

(٦) سقطت من (ج).

الوتر واجب كان معناه أنه متعلق للوجوب موصوف به، وإذ قد[1] تقرر ذلك، فلا يمكن الإثبات والنفي بدون تصورها، ولا يزيد العلم بإثباتها أو نفيها من حيث استفادتها من أدلتها، فان ذلك مقاصد هذا العلم ومسائله، فكان يلزم توقف الشئ على نفسه، ولا من حيث تعلقها بالأفعال بأن[2] يعلم إثباتها أو نفيها في آحاد المسائل على ما في الفقه من العلم بوجوب الحج وحرمة الخمر، وغير ذلك بطريق النظر والاستدلال؛ لأنه فائدة لهذا العلم ومتأخر عنه، إذ يتوقف على معرفة أحوال الأدلة، فلو توقفت هي عليه كان دوراً، فظهر ارتباط المقاصد بذلك، والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما يخفى على كثير من الناس.

مسألة :

الفقه في اللغة: فهم معنى الخطاب الذي فيه غموض.

مسألة:

«أصول الفقه عَلَم لهذا العلم[3] يشعر بابتناء الفقه في الدين عليه» [4]؛ لكنّه من أعلام الأجناس[5]؛ لأن علم أصول الفقه كلي يتناول أفراداً متعددة، والقائم منه بزيدٍ غير ما قام بعمروٍ شخصاً، وإن اتحد معلوماهما واشتركا في مفهوم لفظ[6] أصول الفقه، فهذا اللفظ علم لذلك المفهوم المشترك، والحد إنما هو له لا لجزء من جزئياته، ثم إنه منقول من مركب إضافي فله بكل اعتبار حد، والفرق بين الاعتبارين أن أصول الفقه باعتبار العلمية مفرد لا يلاحظ فيه حال الأجزاء، وباعتبار الإضافة مركب يعتبر فيه حالها، وأيضاً معناه علماً علم، ومعناه[7] مضافاً معلوم.

---

(١) في (ج): إذا تقرر.

(٢) في (ج): بل.

(٣) نهاية الصفحة (٣ج).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (ص٩).

(٥) نهاية الصفحة (٤أ).

(٦) سقطت من (ج).

(٧) سقطت من (ج).

أما حده[1] مضافاً، فلا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها، فإن الباني يحتاج إلى معرفة أجزاء البيت نحو: الأرض والجدار والسقف من حيث يصح تأليف البيت منها، وما يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج والصلابة والرخاوة لا من حيث أنها جواهر أو أعراض قديمة أو حادثة، إذ لا دخل لها في صحة تركيبه منها، وكذا لابد في معرفة المركب[2] الإضافي من معرفة كل من جزئيه من حيث تصح إضافة أحدهما إلى الأخر، وذلك بمعرفة مدلوليهما من غير توقف على أنه ثلاثي أو رباعي مجرد أو مزيد، معرب أو مبني إلى غير ذلك. «فالأصول: الأدلة، وذلك لأن الأصل في اللغة: ما يبتنى عليه الشيء»[3].

....

ويطلق في الاصطلاح[4]: على الراجح يقال: الأصل الحقيقة، وعلى المستصحب يقال: تعارض الأصل والظاهر، وعلى القاعدة يقال: لنا أصل، وهو أن الأصل يقدم على الظاهر، وعلى الدليل يقال: الأصل في هذه المسالة الكتاب والسنة، فإذا أضيف إلى العلم فالمراد دليله بقرينة الإضافة الدالة على تعيين المراد عرفاً، وكان ينبغي أن لا يهمل× تحقيق الأصل إذ هو أحد جزئي المركب وقد ذكر الثاني [5].

و(الفقه في اللغة: فهم معنى الخطاب الذي فيه غموض) يقال: فقه بالكسر أي

---

(١) في (ج): معرفته .

(٢) نهاية الصفحة (٥أ).

(٣) شرح العضد المرجع السابق نفسه (ص٩)، وانظر: التعريفات لعلي بن محمد الحسين الجرجاني (ص٢٤) ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار الفكر بيروت، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٥/١) ط٣ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م دار الكتب العلمية- بيروت.

(٤) انظر: شرح العضد على المختصر (ص٩) والبحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (١١/١) ط١، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م دار الكتب العلمية- بيروت.

(٥) في (ب) أخر التعريف بأصول الفقه بعد التعريف بالفقه.

فهم وبالضم إذا صار فقيهاً، ولا يقال فقهت معنى قولك :السماء فوقنا لما كان واضحاً لا لبس فيه[1].

(١) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٠٨) وانظر التعريف اللغوي للفقه في: لسان العرب لابن منظور (٥٢٢/١٣)، والتعريفات للجرجاني (ص ١١٩)، والصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (١٧٩٤/٥)، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

وقد اختلف الأصوليون في معنى الفقه في اللغة: فمنهم من قال: إنه الفهم وهو جودة الذهن لقبول ما يرد عليه من المطالب، وقيل: العلم، وقيل: معرفة قصد المتكلم، وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه، وقيل: ما دق وغمض.

انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٠٨) وشرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (١٠١/١)، ط١، ١٤١١هـ/١٩٨٩م، دار الغرب، بيروت. والمعتمد لأبي الحسين (٤/١) والأحكام لعلي بن محمد بن محمد الآمدي (٦/١) ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي-بيروت. والبحر المحيط للزركشي (١٣/١) وشرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (٤٠/١)، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة العبيكان الرياض، تحقيق: د. وهبة الزحيلي، ود. نزيه حماد.

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية عن أدلتها التفصيلية.

(و)هو (في الاصطلاح[1]: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية عن أدلتها التفصيلية)[2].

فالعلم: [3] وهو الإعتقاد الجازم المطابق الموجب لسكون النفس كالجنس؛ لكنه هنا بمعنى الاسم لا المصدر وقلنا: بالأحكام وهي النسب التامة مثل قولنا: الحج واجب؛ ليخرج العلم [بالذوات][4] إذ ليس بفقه، وسنقف على عدد الأحكام وذكر حقائقها جملة وتفصيلاً في باب اللواحق، ثم الأحكام قد تؤخذ لا من الشرع بل من العقل والحس كالحكم بأن هذا مماثل لذلك أو مخالف له، وقد يؤخذ من الشرع فقلنا: الشرعية احترازاً من العقلية والحسية؛ لأنه لا مدخل لهما في باب الفقه، ومعنى انتسابها إلى الشرع ثبوتها به، قيل :وتلك المأخوذة من الشرع إما أن لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى إعتقادية كقولنا :الباري –سبحانه- سميع بصير؛ لأن الغرض منها مجرد اعتقاد لا عمل، وأصلية لابتناء العمليات عليها، وفي جعلها مأخوذة من الشرع إشارة إلى أن الاعتقاديات وإن استقل بإثباتها العقل يجب أخذها من الشرع ليعتد بها، وإما أن تتعلق بكيفية عمل وتسمى عملية كقولنا: الوتر مندوب، إذ المقصود منها الأعمال، وفرعية لابتنائها على الاعتقادية، ولتعلقها بالعمل الذي هو فرع العلم، وهذا هو المقصود هنا دون قسيمه لا يقال: فعلى هذا هي فرع لا فرعية؛ لأنا نقول: هي فرع مخصوص ومنسوبة إلى الفرع المطلق، فان قيل:مسائل الكلام من الاعتقاديات الأصلية،

---

(١) تعريف الفقه في الاصطلاح انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص٩) ومنهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٠٩) والبحر المحيط للزركشي (١/١٥) والعدة لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (١/٦٨)، ط١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: د/ أحمد سير المباركي. وجمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب علي السبكي (ص١٣)، ط٢، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت. والمعتمد لأبي الحسين (١/٤) والإحكام للآمدي (١/٦) وفواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبد الشكور (١/١٠)، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة١٣٢٢هـ، المطبوع بهامش المستصفى. وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤١).

(٢) نهاية الصفحة (٦أ).

(٣) انظر تعريف العلم في: التعريفات للجرجاني (ص١١٠) وشرح اللمع للشيرازي (١/٨٤) والمعتمد، لأبي الحسين (١/٥).

(٤) سقطت من (ج).

ومسائل الفقه من العمليات الفرعية، فمسائل أصول الفقه من أي القبيلين؟

قلنا: هي من الأصلية الاعتقادية؛ لأن التعلق بكيفية العمل يراد به ما هو بغير واسطة كما هو المتبادر[1]إلى الفهم، ومسائل[2] الأصول وإن كانت متعلقة بكيفية العمل؛ لكن ذلك بواسطة المسائل الفقهية، فقد ظهر خروج الأصلية الاعتقادية بقولنا: الفرعية العملية، وأنت تعلم: إن العملية إنما تفيد التوضيح والتقرير لا التأسيس والاحتراز، ولهذا كانت ملغاة من هذا الحد في مختصر المنتهى[3] وهو الأنسب فإن الحشو في الحدود معيب [4].

وقلنا: عن أدلتها ليخرج به علم الله –سبحانه- بالأحكام، فليس مستنداً إلى الأدلة، بل هو عالم بهما معاً غير مستفيد أحدهما عن الآخر قطعاً، وكذا يخرج ما علم من الأحكام ضرورة من الدين؛ إذ لا حاجة له إلى الدليل، وليس جزءاً من الفقه وعن متعلقه بالعلم أي تعلم الأحكام عن أدلتها .

وقلنا :التفصيلية؛ ليخرج ما يقال في علم الفقه من ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفائه بالنافي إن قلنا بإفادته علماً، والحق أنه ليس دليلاً أصلا ولا يفيد شيئاً حتى يتعين المقتضي أو النافي، فذاك هو الدليل، وكذا يخرج اعتقاد المقلد العامي، إذ ليس عن دليل تفصيلي، فإنه يقول في الكل هذا ما أفتى به المفتي، وكل ما أفتى به المفتي، فهو حق، فهذا حق، وهذا دليل إجمالي، وحين لم يذكر في هذا التعريف الاستنباط زاد ابن الحاجب[5] قيداً

---

(١) نهاية الصفحة (٤ج).

(٢) نهاية الصفحة (٥ب).

(٣) انظر: مختصر المنتهى في الأصول للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، وشرح العضد عليه (ص٩).

(٤) في (ج): (عيب).

(٥) هو: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي المشهور بابن الحاجب، فقيه مقرئ أصولي نحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ بأسنا في صعيد مصر توفي سنة ٦٤٦هـ من تصانيفه: مختصر منتهى السول، الإيضاح شرح المفصل للزمخشري وغيرها.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٥/٢٣٤) ومعجم المؤلفين عمر كحالة =

فقال «عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال»[1]؛ ليخرج العلم بتلك الأحكام الحاصل عن[2] أدلتها التفصيلية [ضرورة لا استدلالاً كعلم جبريل والرسول؛ فإنه وإن كان مستفاداً من تلك الأدلة][3]؛ لكنه بطريق الحدس بلا تجشم طلب واكتساب، فلا يسمى فقهاً عرفاً؛ لأن الفقه موضوع للعلم الحاصل بالاستنباط، ومن يرى أنه ليس علماً عن الأدلة؛ لأن حصول العلم عن الأدلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال، إذ الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها، فإنه لا يحتاج إلى زيادته لخروج علمهما أيضاً بدونه، وهاهنا بحث: وهو أن[4] الفقه من باب الظنون، فكيف أطلق عليه العلم. وأجيب بوجهين: أحدهما: إن العلم هاهنا بمعنى الاعتقاد الراجح .

ثانيهما: إن المراد به ما يقابل الظن، وإنما أطلق على الفقه لإفضاء الظن إلى اليقين؛ وذلك لأن الشارع جعل ظن المجتهد مناطاً للأحكام وعلة لها كما جعل ألفاظ العقود علامة عليها وأسباباً لثبوتها، فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعاً ثبوت ما نيط به إجماعاً بل ضرورة من الدين، فقد أفضى به ظنه إلى العلم بالأحكام أنفسها، وعلى هذا لا يدخل اعتقاد العامي المقلد حتى يخرج بقيد التفصيل ؛لأن ظنه لا يفضيه إلى علمٍ إذ لم ينعقد إجماع على وجوب إتباعه لظنه بل انعقد على خلافه، وإنما يتأتى دخوله وخروجه بذلك حيث حملنا العلم على الاعتقاد الراجح، وفي الحد بحث آخر: وهو أن الدليل كما فسره المصنف يختص بالقطعي، فيلزم من ذلك أن تكون الأحكام المعلومة عن الأمارات خارجة عن الفقه، ولا نزاع في دخولها، بل قد صرح بعضهم بخروج الأحكام المعلومة من الأدلة القطعية عن الفقه، وإليه أشار ابن الحاجب وغيره حيث قالوا: «أريد بالأدلة: الأمارات»[5]؛ لأنهم يقولون إن الدليل يعم القطعي والظني إلا أن إطلاقه

(٣٦٦/٢) وكشف الظنون حاجي خليفة (١٦٢/١)، ط١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (ص٩).

(٢) نهاية الصفحة (٧أ).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (ج)،

(٤) في (ج): أصول الفقه.

(٥) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (ص١٠).

على خصوصية الأمارة مجاز أيضاً يحترز عنه في التعريفات[1].

وأصول الفقه: هي طرقه على جهة الإجمال، وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية.

ووجه إخراج ما علم من الأدلة القطعية عن الفقه إما أن الأدلة اللفظية لا تفيد إلا ظناً كما ذهب إليه بعض، وكذا ما يتفرع عليها من الإجماع أو القياس.

وإما أن يقال :كل ما عليه دليل قطعي من الأحكام، فهو مما علم من الدين ضرورة، فلا حاجة له إلى ذلك الدليل، فيكون خارجاً عن الفقه حينئذ للاتفاق على أن ما علم ضرورة لا يكون جزءاً من الفقه.

ويمكن أن يجاب عن أصل هذا البحث بأن الوجه في تسمية الظن علماً هو الوجه[2] في تسمية الأمارة دليلاً، وفيه بعد.

واعلم: أن المراد هو العلم بجميع الأحكام بمعنى التهيؤ القريب المختص بالمجتهد، وهو أن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بأن يرجع إليه فيحكم، وعدم العلم في الحالة الحاضرة لا ينافيه لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة، أو لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمناً، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع في العرف؛ فإنه يقال لفلان: عالم النحو[3]، ولا يراد أن مسائله حاضرة عنده على التفصيل، بل إن عنده ما يكفيه في استعلام مسائله بأن يرجع إليه فيستخرجها، وهذا ما يقال: إن العلم عبارة عن ملكة بها يقتدر على إدراكات جزئية، وإن وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتي إدراك، وأما حده باعتبار كونه علماً، وكان الأولى تقديمه ؛لأنه المقصود الأصلي، (و)أما اعتبار الإضافة فهو مع تقدمه وجوداً مذكور هاهنا تبعاً فقال أبو الحسين[4]: (أصول الفقه: هي

---

(١) نهاية الصفحة (٦ب).

(٢) نهاية الصفحة (٥ج).

(٣) نهاية الصفحة (٨أ).

(٤) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي متكلم أصولي، أخذ عن القاضي ودرس ببغداد وكان مجادلاً حاذقاً، وله كتب كثيرة، توفي بغداد سنة ٤٠٠ هـ من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة وغيرها.

انظر ترجمته في: المنية والأمل في شرح الملل والنحل للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ص٢٠٩) وسير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٥٨٧/١٧) ط٩، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة بيروت. وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠٠/٣) ط (بدون) دار الكتب =

طرقه على جهة الإجمال، وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية)[1].

....

فقوله: طرقه كالجنس، والطريق لغة: السبيل تذكر وتؤنث نقول الطريق الأعظم والطريق العظمى، والجمع أطرقة وطرق[2].

واصطلاحاً[3]: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالشيء، فهو أعم من الدليل والأمارة، وفي ذلك تنبيه على أنه وسيلة إلى غيره، وليس مقصوداً بالذات .

وقوله: على جهة الإجمال يتناول الكلام في بيان كون هذه الطرق طرقاً يتوصل بها إلى الأحكام، وحكم كل طريق، وكيفية دلالتها على الجملة؛ لأن التطرق بهذه الطرق إلى مسائل الفقه على التعيين كدلالة آية أو خبر أو نحو ذلك على حكم معين كلام في فروع الفقه، ولا يؤتى بمثل ذلك فيما نحن بصدده إلا في معرض التمثيل، وأراد بكيفية الاستدلال كيفية حمل الخطاب على الحقيقة والمجاز، وكيفية دلالة أقسامه، وكيفية دلالة الفعل والتقرير والإجماع والقياس والاجتهاد والحظر والإباحة، وعني بما يتبع الكيفية الكلام في صفة المفتي والمستفتي، والكلام في إصابة المجتهدين، وإنما كان هذا مانعاً من حيث أن الأبواب المتضمنة لذلك إذا عددت قبل المكلف إن كان عالماً، فحقه النظر والاجتهاد، وإن كان عامياً، ففرضه السؤال واستفتاء العلماء، وكذلك الإصابة؛ لأن بعد الاجتهاد يقال: هل أصاب المجتهد أو لا؟

وقد أورد أن الفقه: هو العلم بالأحكام، والطرق المذكورة ليست طرقاً إليه

العلمية بيروت. وشذرات الذهب لابن العماد (٢٥٩/٣) ومعجم المؤلفين لكحالة (٥١٨/٣).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين(١ /٥).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٢٠/١٠) (طرق).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٥/١).

بل إلى الأحكام، فلا يلتئم الكلام إلا لو قيل: العلم بطرقه الخ؛ لأن الوصلة إلى العلم بالأحكام إنما هو العلم بالطرق لا الطرق نفسها.

مسألة:

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له.

وأجيب: بأن الفقه يطلق على الأحكام كما يطلق على العلم بها بل استعماله فيها أظهر، وأيضا في الحد تسامح حيث ذكر فيه ضمير الفقه، فهو بمثابة[1] قولك طرق الفقه، وهو لا يذكر في الحد شي من ألفاظ المحدود؛ لأن ذلك معيب جداً لما فيه من الإحالة وتحديد الشيء بنفسه، فلو قيل: طرق الأحكام هي المذكورة لسلم من ذلك.

مسألة:

(الحقيقة) لغةً[2]: فعيلة من الحق نقل إلى الكلمة، وهي إما بمعنى[3] الفاعل، ومعناها الثابتة، أو بمعنى المفعول، ومعناها المثبتة في مكانها الأصلي، والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، إذ لا يقال: شاة أكيلة ولا نضيجة، وقيل: بل هي للتأنيث، وليس يمتنع إلحاقها إلا في فعيل بمعنى مفعول حيث أجري على الموصوف، وأما إذا لم[4] يجر عليه وجبت التاء تقول: مررت بقبيلة بني فلان.

---

(١) نهاية الصفحة (٩ب).

(٢) انظر معنى الحقيقة في اللغة في: التعريفات للجرجاني (ص٦٥) والبحر المحيط للزركشي (٥١٣/١).

(٣) نهاية الصفحة (٩أ).

(٤) نهاية الصفحة (٦ج).

و(هي) في الاصطلاح[1]: (اللفظ المستعمل فيما وضع له)، فاللفظ المستعمل بمثابة الجنس إذ يشمل جميع الألفاظ المستعملة دون التي لم تستعمل بعد؛ لكونها في ابتداء الوضع[2]؛ لأن الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى حقيقةً ولا مجازاً.

---

(١) انظر معنى الحقيقة في الاصطلاح في: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢١٣)، المعتمد لأبي الحسين (١/١١)، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (ص٤٠)، البحر المحيط للزركشي (١/٥١٣)، الأحكام للآمدي (١/٢٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/١٤٩).

(٢) في (ج): الموضوع.

والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة.

وقولنا: فيما وضع له احتراز عن غلط نحو: خذ هذا الفرس مشيراً إلى كتاب، وعن المجاز المستعمل في ما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب ولا في غيره كالأسد في الرجل الشجاع إلا أنه يستدرك عليه بالمجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر غير الاصطلاح الذي وقع به التخاطب كالصلاة مثلاً، إذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء، فإنها تكون مجازاً لاستعمالها في غير ما وضعت له بالشرع، وإن كانت مستعملةً فيما وضعت له في اللغة، فلو زيد في الحد قيد، وهو في اصطلاح التخاطب، لكان جامعاً مانعاً لا غبار عليه اللهم إلا أن يقال: ترك هذا القيد بناءً على اشتهار أن قيد الحيثية مراد في تعريف الأمور التي تختلف باختلاف الإضافات والاعتبارات.

نعم: وهذا التعريف يعم الحقائق الثلاث، وسنعرف حد كل منها بخصوصه.

(والمجاز) في الأصل: مفعل من جاز المكان يجوزه إذا تعداه، فنقل إلى الكلمة الجائزة أي: المتعدية مكانها الأصلي[1].

و(هو) في الاصطلاح[2]: (اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة) بينهما، فاللفظ المستعمل كالجنس، وقولنا :في غير ما وضع له؛ ليخرج الحقيقة، وقولنا: العلاقة بينهما؛ ليخرج مثل استعمال الأرض في السماء، والعلاقة تعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي، ولا بد في المجاز منها، وإلا فهو وضع جديد أو غير مفيد، وقد يكون بالاشتراك في شكل: كالإنسان للصورة المنقوشة على الجدار أو في صفة، ويجب أن تكون ظاهرة في المعنى الموضوع له؛ لينتقل الذهن منه إليها، فيفهم المعنى الآخر، وهو غير الموضوع له باعتبار ثبوت تلك الصفة له، وليس مجرد ثبوتها له يوجب الفهم؛ لأنها مشتركة، بل لا بد

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٤١).

(٢) انظر معنى المجاز في الاصطلاح في: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص ٢١٣) ، المعتمد لأبي الحسين (١٧/١)، شرح العضد على المختصر (ص ٤١) ، البحر المحيط للزركشي (٥٣٥/١) الإحكام للآمدي (٢٨/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٥٤/١) وفواتح الرحموت للأنصاري (٢٠٣/١).

مع ذلك من قرينة، فإنه لا يفهم من إطلاق الأسد مثلاً على الرجل

....

الشجاع إرادته له إلا بقرينة مثل: كونه يرمي مثلاً، وهذا بخلاف إطلاقه على الأبخر[(١)] لخفاء هذه الصفة، أو لأنه كان عليها كالعبد للمعتق؛ لأنه كان عبداً أو [آيل إليها][(٢)] كالخمر للعصير أو للمجاورة مثل: جري الميزاب[(٣)].

واعلم أن عند بعضهم: أنه لا بد في المجاز أن يكون بوضع ثانٍ ملحوظ فيه الوضع السابق، ورأى الأكثر: أن[(٤)] ذلك غير معتبر، وأن مجرد المناسبة كافٍ، وثمرة الخلاف في ذلك هل يشترط النقل في أفراد المجازات أو لا؟ على ما سيجيء، ولهذا الخلاف قيل: أن الأولى قول ابن الحاجب[(٥)]: «على وجه يصح لانطباقه على مذهبي وجوب النقل فيه والاكتفاء بالعلاقة، فيكون أرجح مما يخص بمذهب حيث قيل: لعلاقة بينهما»[(٦)]، والحاصل أن ذلك أعم من قولنا لعلاقة.

واعلم أيضاً: أنه لابد من زيادة قيد هنا أيضاً وهو في اصطلاح التخاطب وإلا لدخل في الحد ما ليس منه، وهي الحقيقة التي لها معنى آخر بحسب اصطلاح آخر، فإن الحد صادق عليها، وذلك كالصلاة مثلاً إذا استعملها الشارع في ذات الأذكار والأركان، فقد استعملها في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب، وهو الشرع، ويخرج منه بعض أنواعه:

---

(١) أي لا يطلق لفظ الأسد علي الرجل الأبخر، وإن شابهه في صفة البخر؛ لأنها في الأسد خفية غير مشهورة (والأبخر: البخر الرائحة المتغيرة من الفم والبخر النتن يكون في الفم وغيره بخر بخراً وهو أبخر وهي بخراء).

انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/٤٧) (بخر).

(٢) في (ج) بدل: آيل إليها: إبدالها.

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٤٢).

(٤) نهاية الصفحة (١٠أ).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٢١).

(٦) انظر: شرح العضد على المختصر، المرجع السابق (ص٤١).

وهو المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر بلفظ الصلاة إذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في

مسألة:

الأكثر: وهو واقع في اللغة خلافاً للأستاذ، والفارسي

الدعاء[1] مجازاً، فإنه وان كان مستعملاً فيما وضع له في الجملة، فليس مستعملاً فيما وضع له في اصطلاح المخاطبة[2]، ولعل الوجه في تركه ما سبق آنفاً[3].

مسألة:

(الأكثر: و)المجاز (هو واقع في اللغة خلافاً للأستاذ) أبي إسحاق الاسفرائيني[4] (و)أبي علي(الفارسي)[5] وغيرهما [6].

لنا: أن الأسد للشجاع، والحمار للبليد في المفردات، وشابت لمة الليل في المركبات وغيرها مما لا يحصى مجازات؛ لأنها يسبق منها عند الإطلاق خلاف

---

(١) نهاية الصفحة (٧ج).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٤١).

(٣) نهاية الصفحة (١١ب).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن بهران الإسفرائيني ركن الدين الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي توفي بنيسابور ٤١٨هـ. من مصنفاته: جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، تعليقه في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٥٤/١)، ط دار الكتب العلمية، بيروت. وشذرات الذهب لابن العماد (٢٠٩/٣-٢١٠) ومعجم المؤلفين لكحالة (٥٦/١).

(٥) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي نحوي صرفي عالم بالعربية والقراءات ولد بفسا ٢٢٨هـ توفي ببغداد ٣٧٧هـ من تصانيفه: الإيضاح في النحو، التكملة في التصريف، الحجة في علل القراءات السبع.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٥/٢) شذرات الذهب لابن العماد (٨٨/٣)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٧٥/٧)، معجم المؤلفين لكحالة (٥٣٤/١).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص ٢١٤) وشرح العضد على المختصر (ص٥١).

ما استعملت فيه، وإنما يفهم هو بقرينة، وهذه حقيقة المجاز [1].

فرع:

وفي القرآن خلافاً للحشوية.

قالوا: الأسد موضوع لكل شجاع من سبع وغيره، والحمار لكل بليد من بهيمة وغيرها ونحو ذلك.

قلنا :قصد التجوز في ذلك معلوم، وإن استحقاق البليد للحمار ليس كاستحقاق البهيمة له، ولذا لم يسبق عند إطلاق الحمار إلا البهيمة قالوا: لو كان واقعاً للزم الإخلال بالتفاهم إذ قد تخفى القرينة.

قلنا: إنه لا يوجب امتناعه غايته أنه استبعاد، وهو لا يعتبر مع القطع بالوقوع.

فرع:

(و) هو أيضاً واقع (في القرآن خلافاً للحشوية[2]) والظاهرية[3][4].

---

(١) شرح العضد، المرجع السابق نفسه.

(٢) الحشوية: فرقة من الظاهرية قيل: بفتح الشين نسبة إلى حشا الحلقة لأنهم كانوا يحضرون حلقة الحسن فوجد منهم كلاماً رديئاً فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، وقيل بسكون الشين نسبة إلى الحش وهو أنهم يقبلون ما روى من غير بحث.
انظر: المنية والأمل شرح الملل والنحل لابن المرتضى، ص١٢١، والإبهاج شرح المنهاج في علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي (٣٦١/١)، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: جماعة من العلماء.

(٣) الظاهرية: هم أتباع داود بن علي الظاهري المتوفى سنة (٢٧٠هـ) وكان فقيهاً مجتهداً، محدثاً، حافظاً، وكان يتمسك بظواهر النصوص، وينفي القياس الصحيح في الأحكام الشرعية.
انظر: البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٤٧/١١، ٤٨) ط٢، ١٩٧٧م، مكتبة المعارف، بيروت. وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، ص٥٤٥.

(٤) وقوع المجاز في القرآن وهو قول الجمهور من الفقهاء، وأنكره أبو بكر بن داود الظاهري، وهو مذهب داود الأصفهاني، ونسبه الغزالي في المنخول إلى الحشوية وهو قول ابن القاص =

لنا: لا مانع عقلاً؛ لإمكانه وحسنه مع القرينة، ووقع في قوله تعالى: (وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ) (وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ)

(لنا: لا مانع) من وقوعه (عقلاً) أما من جهة القدرة فذلك (لإمكانه)، فإن المجاز نوع من الكلام، والله تعالى قادر على جميع أفنانه؛ لأنه قادر لذاته، (و)أما عدم امتناعه من جهة الحكمة؛ فلأنه يعلم(حسنه مع) حصول (القرينة) المخرجة له عن خبر التلبيس حيث أريد به غير ما وضع له مع ما فيه من المبالغة والاختصار؛ لأن لفظ الحمار أبلغ في الإبانة عن المراد من بليد، وأخصر من بليد كبلادة الحمار. (و)أيضاً فقد (وقع)، وأنه دليل الجواز؛ وذلك[1] (في قوله تعالى: (وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ))[2] والمراد أهل القرية ففيه نقصان، وفي قوله: ((وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ))[3] فإن هذا[4] استعارة بالكناية؛ لأنه جعل الذل والتواضع بمنزلة طائر، فأثبت له الجناح تخييلاً[5]، وهو في القرآن كثير نحو: (وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبًا)[6] (يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ)[7] (ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ)[8] (ٱلۡغَآئِطِ)[9] فإن اشتعال الرأس شيباً استعارة لانتشار بياض الشيب في سواد الشباب، وإرادة الجدار استعاره لإشرافه على السقوط، واستهزاؤه بالمنافقين استعارة عما يفعل بهم من إنزال الهوان والحقارة، والغائط مجاز عن الفضلات التي تقع في

من قدماء الشافعية وأبي علي الفارسي وإليه ذهب خويز بن منداد من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد واختارها ابن حامد.

انظر: المنخول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ص٧٦)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، دار الفكر، دمشق. والعدة للقاضي أبي يعلى (٢/٦٩٥) والبحر المحيط للزركشي (١/٥٣٩) والمعتمد لأبي الحسين (١/٢٤) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/١٩٢).

(١) نهاية الصفحة (١١أ).

(٢) [يوسف:٨٢].

(٣) [الإسراء: ٢٤].

(٤) في (ج): هذه.

(٥) نهاية الصفحة (١٢ب).

(٦) [مريم:٤].

(٧) [الكهف:٧٧].

(٨) [البقرة:١٥].

(٩) في قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط)[المائدة:٦].

المطمئن من الأرض.

قالوا: المجاز كذب؛ لأنـه ينفـي، فيصـدق نفيـه، فـلا يصـدق هو، وإلا لصـدق النفي والإثبات معاً، وهو باطل.

قلنا :إنما يصدق النفي وهو للحقيقة ولا يلزم كذب الإثبات إلا لو كان لها.

مسألة:

والحقائق ثلاث: لغوية وهي ما استعمل في الوضع الأصلي.

وشرعية :وهي ما نقله الشرع إلى معنى آخر، وغلب عليه كالصلاة.

مسألة:

(والحقائق ثلاث[1]: لغوية وهي ما استعمل في الوضع الأصلي) فقولنا ما استعمل كالجنس يشمل الحقائق كلها، وقولنا في الوضع الأصلي فصل لها عما سواها، وذلك كالأسد للسبع [للحيوان المفترس][2] المخصوص، والإنسان والفرس والسماء والأرض لمسمياتها المعروفة[3].

(وشرعية :وهي ما نقله الشرع إلى معنى آخر، وغلب عليه) فما نقله الشرع كالجنس لشموله المجاز، وقولنا: وغلب عليه؛ ليخرج المجاز والنقل استعمال اللفظ في غير ما وضع له في الأصل ومن ذلك قصره على بعض ما كان يطلق عليه، ومعنى كونها شرعية إن المعنى المنقول إليه لم يعرف إلا من جهة الشارع، وإنما اعتبرنا الغلبة فيه؛ لأنه لا يثبت ذلك في ابتداء نقل الشرع بل متى كثر استعمال الاسم فيه، فلا يسبق إلى الفهم غيره عند إطلاق الاسم وذلك(كالصلاة) للأذكار[4] والأركان المخصوصة، وقد كانت في اللغة للدعاء قال تعالى: (وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ)[5].

---

(١) أقسام الحقيقة عند الأصوليين انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢١٨) والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين(١٦/١)، والبحر المحيط للزركشي (٥١٤/١)، وشرح العضد على المختصر (ص٤١)، المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٢٣/٢) ط بولاق المطبعة الأميرية، والمحصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الرازي (١٥٨/١) وما بعدها ط١٤١٧هـ ١٩٩٧م مكتبة نزار مصطفى الباز، والإحكام للآمدي (٤٦/١) وما بعدها ط١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م دار الفكر- بيروت، وفواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (٢٠٣/١).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (ج) وصحح في (أ)و(ب).

(٣) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص ٢١٨).

(٤) نهاية الصفحة (٨ج).

(٥) [التوبة:١٠٣].

وعرفية: وهي ما نقله العرف وغلب عليه كالدابة والقارورة، ونحوهما.

وقال :عليك مثل الذي صليت[1].

وقد يقال: ليس من حق الشرعية أن يكون الاسم منقولاً من معنى لغوي، فإنه[2] يكون أوقع إذا كان مبتدأ به من جهة الشارع.

ويجاب: بأنه وإن كان كذلك إلا أن الواقع من الحقائق ما ذكرنا، والأولى أن يقال في الشرعية :هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في عرف الشرع أي: وضعه الشارع لمعنى بحيث يدل عليه بلا قرينة سواء كان لمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي، فيكون منقولاً أولاً، فيكون موضوعاً مبتدأ.

(وعرفية: وهي ما نقله العرف وغلب عليه)، وهذا الحد كما سبق مركب من جنس وفصل، وما تقدم آنفاً من تقرير عدم اشتراط النقل وارد هنا، فالأجود أن يقال: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف على نحو ما[3] تقدم آنفاً.

وهذه الحقيقة إما من قوم مخصوص، وهي العرفية الخاصة بذلك القوم[4] كاصطلاحات أهل كل صناعة من العلماء وغيرهم، وتسمى اصطلاحية أو لا، وهي العرفية العامة، وغلبة العرفية عند الإطلاق فيها، وذلك (كالدابة) لذوات الأربع بعد أن كانت في اللغة لكل ما يدب على الأرض، قال تعالى: (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ)[5] (والقارورة) لما [استقر فيه الشيء من الزجاج بعد أن

....

---

(١) هذا جزء من بيت شعر للأعشى ميمون بن جندل وهو يخاطب ابنته، وهو من البحر (البسيط) والبيت هو:

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فان لجنب المرء مضطجعا

انظر: ديوان الأعشى (ص١٠١) رقم البيت (١٢) قصيدة رقم (١٣). وخزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (٢/٢٦٠)، ط١، ١٩٩٨م/١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) نهاية الصفحة (١٣ب).

(٣) نهاية الصفحة (١٢أ).

(٤) في (ج) زيادة: بما يجري به اصطلاحات .

(٥) [هود:٦].

وأنكر قوم إمكان الشرعية، والباقلاني والقشيري: وقوعها.

كانت لكل ما][1] يستقر فيه من إناء وغيره (ونحوهما) كالدبران لعين الثور: وهو المنزل الرابع من منازل القمر بعد أن كان لكل ما يتصف بالدبور، والغائط للخارج المستقذر، إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن.

وأنت تعرف أن قوله: نحوهما تكرار لا حاجة إليه ؛ لأن الكاف سادة مسده، وسيأتي غير هذا في كلام المتن، ويمكن توجيهه بأن الكاف بمعنى مثل، وقد يراد بها ذات الشيء نحو: مثلك لا يبخل أي أنت.

قيل:وصفة النقل في العامة أن ينقل الاسم طائفة من الطوائف ويستفيض فيها ويتعدى إلى غيرها ويشيع في الكل على طول الزمان، ثم ينشئ من بعدهم مقتفياً أثرهم في استعماله في ذلك المعنى، وإنما قيل بهذا البعد تواطؤ أهل اللغة مع سعتهم على ذلك.

(وأنكر قوم إمكان) الحقيقة (الشرعية)[2]، وهو من يقول: أن اللفظ اللغوي مفيد لمعناه لذاته، وإلا لكان تخصيص هذا المعنى بذا اللفظ من دون مخصص، والتخصيص بدون مخصص محال، فلا يصح نقله عنه.

قلنا: لا شك في صحة وضع اللفظ للشيء وضده، وأنه قد وقع كالجون والقرء، ولو كانت[3] الدلالة لمناسبة ذاتية لما كان كذلك، فإنما بالذات لا يختلف، ولا يلزم ما ذكروه إذ المخصص إرادة الواضع المختار كتخصيص الأعلام بالأشخاص، وأيضاً فقد وقع النقل كما سيأتي، وأنه دليل الإمكان، (و)أنكر (الباقلاني)[4]

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(٢) هم قوم من المرجئة ذكرهم أبو الحسين في المعتمد (١/١٨) وانظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢١٩). البحر المحيط للزركشي (١/٥١٩).

(٣) نهاية الصفحة (١٤ب).

(٤) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي الأصولي المتكلم صاحب الأشعري ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ توفي ببغداد سنة٤٠٣هـ من تصانيفه: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، إعجاز القرآن، مناقب الأئمة، كتاب التمهيد وغيرها.

انظر ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٦٠٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٣/١٦٩)، =

والقشيري:[1] وقوعها) فقط لا إمكانها[2]، (وتوقف الآمدي[3])؛ لتعارض الأدلة[4]، ولا نزاع في أن الألفاظ المتداولة على لسان أهل الشرع المستعملة في غير معانيها اللغوية قد صارت حقائق فيها، وإنما النزاع في أن ذلك بوضع الشارع وتعيينه إيّاها بحيث يدل على تلك المعاني بلا قرينة ؛لتكون حقائق شرعية كما هو مذهبنا أو تغليبها في تلك المعاني في لسان أهل الشرع، والشارع إنما استعملها فيها مجازاً بمعونة القرائن، فتكون عرفية خاصة لا شرعية كما هو مذهب الباقلاني[5] ومن معه، فإذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام أهل الكلام والفقه والأصول ومن يخاطب باصطلاحهم، فإنها تحمل على المعاني الشرعية بلا خلاف.

وأما في كلام الشارع فعندنا أنها حيث توجد فيه مجردة عن القرائن محتملة للمعنى اللغوي والشرعي يحمل عليها أيضاً، وعند[6] الباقلاني ومتابعيه أنها

معجم المؤلفين لكحالة(٣/٣٧٣).

(١) هو: أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري مفسراً أصوليا فقيهاً واعظاً متكلماً رباه أبوه وعلمه ولزم إمام الحرمين والشيرازي صنف: التيسير في التفسير وغيره توفي سنة ٥١٤هـ بنيسابور.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٤/٤٥)، تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد الذهبي، (٤/١٢٥٤)، ط دار التراث العربي، بيروت. ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٧٦).

(٢) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢١٩) والبحر المحيط للزركشي (١/٥١٩)، وجمع الجوامع للسبكي (ص٢٩).

(٣) هو: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي فقيه أصولي متكلم ولد بآمد سنة ٥٥١هـ أقام ببغداد كان على المذهب الحنبلي، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ من مؤلفاته: الأحكام في أصول الأحكام، غاية المرام في علم الكلام وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ص٤٨)،، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت. وشذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٢٣) ومعجم المؤلفين لكحالة (٢/٤٧٩).

(٤) انظر: منهاج الأصول، لابن المرتضى (ص٢١٩)، الإحكام للآمدي (١/٢٥-٢٦).

(٥) نهاية الصفحة (٩ج).

(٦) نهاية الصفحة (١٣أ).

حينئذ تحمل على معانيها اللغوية.

وأثبت ابن الحاجب والشيرازي والجويني: الشرعية لا الدينية.

لنا: ما مر.

(وأثبت ابن الحاجب والشيرازي[1] والجويني[2] الشرعية) كما قلنا: (لا الدينية[3]) كالمؤمن والفاسق والإيمان والفسق.

والحقيقة الدينية اسم لنوع خاص من الشرعية، وهو ما وضعه الشارع [لمعنى][4] ابتداء بأن لا يعرف أهل اللغة لفظه أو معناه أو كليهما، وليس من أسماء الأفعال كالصلاة والزكاة والمصلي والمزكي، والظاهر أن الواقع هو القسم الثاني، وهو ما لم يعرف أهل اللغة معناه.

(لنا) في إثبات الشرعية (ما مر) من بيان وقوع ذلك في لفظ[5] الصلاة، وكذلك الزكاة، فإنها اسم [لا ذا مال][6] مخصوص بعد أن كانت في اللغة للنماء، والصيام لإمساك مخصوص، والحج لقصد مخصوص، وقد كانا للإمساك مطلقاً،

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي فقيه أصولي شافعي ولد بفيروز آباد سنة٣٩٣هـ وقيل سنة ٣٩٦هـ وقيل ٣٩٥هـ توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. من مؤلفاته: اللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، المهذب والتنبيه في الفقه الشافعي وغيرها.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٢/١٨) ووفيات الأعيان لابن خلكان (٥٥/١) وشذرات الذهب لابن العماد (٣٤٩/٣) ومعجم المؤلفين لكحالة (٤٨/١).

(٢) الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبدا لله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري فقيه أصولي متكلم مفسر ولد في جوين ٤١٩هـ جاور بمكة توفي بالمحقة بنيسابور سنة٤٧٨هـ، من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي، البرهان والورقات في الأصول وغيرها.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٥/١١) وشذرات الذهب لابن العماد (٣٥٨/٣) ومعجم المؤلفين لكحالة (٣١٨/٢).

(٣) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢١٩) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص٤٨) والبحر المحيط، للزركشي (٥٢١/١). والبرهان للجويني (٤٢/١) واللمع للشيرازي، ص١٠.

(٤) سقطت من (ج).

(٥) نهاية الصفحة (١٥ب).

(٦) والصحيح لمال مخصوص.

والقصد مطلقاً، ولا يسبق منها إلى الفهم عند إطلاقها إلا تلك المعاني التي نقلت إليها، وذلك علامة الحقيقة، وهذا لم يحصل إلا بتصرف الشارع ونقله لها إليها، وهو[1] معنى الحقيقة.

الشرعية، وقد يقال: لا يلزم من استعمالها في غير معانيها أن تكون حقائق شرعية؛ لأنها إنما ثبتت كذلك بوضع الشارع وتعيينه بلا قرينة ولا دليل على ذلك، وإلا فلا نزاع في أنها بعد الغلبة والاشتهار حقائق بحسب عرف أهل الشرع لا الشارع، فتكون مجازات، وإنما لم يفتقر إلى القرينة لمصيرها بالغلبة حقائق عرفية خاصة.

الباقلاني: لو كانت كذلك لفهمها المكلف؛ لأن الفهم شرط التكليف، ولو فهمها لنقل إلينا؛ لأنا مكلفون مثلهم، والآحاد لا تفيد العلم ولا تواتر، وإلا لما وقع النزاع.

قلنا: فهمت لنا ولهم بالترديد بالقرائن كالأطفال يعلمون اللغات من غير أن يصرح معهم بوضع اللفظ للمعنى لامتناعه بالنسبة إلى من[2] لا يعلم شيئاً من الألفاظ، وهذا طريق قطعي لا ينكر.

ولنا: في إثبات الدينية أن الإيمان في اللغة: التصديق[3]، وفي الشرع: العبادات المخصوصة[4]؛ لأنها الدين المعتبر قال تعالى: (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ...)الآية[5]، وذلك للمذكور من العبادات وغيرها لكن اكتفى بها؛ لأنها الأساس، والدين المعتبر هو الإسلام، قال تعالى (إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ)[6] والإسلام هو الإيمان؛ لأنه لو كان غير الإيمان لم يقبل من مبتغيه،

(١) في (ج): هذا.
(٢) في (ج): ما .
(٣) انظر التعريفات للجرجاني (ص ٣٢).
(٤) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (ص٥٠).
(٥) [البينة: ٥].
(٦) [آل عمران: ١٩].

قال تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ)[1]، ولكنه يقبل إجماعاً[2].

فثبت أن الإيمان هو العبادات ، وهو المطلوب قالوا: قال تعالى: (وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا)[3] وحق العطف المغايرة.

مسألة:

وقد تكون الحقيقة مشتركة بين معان مختلفة، خلافاً لثعلب والأبهري والبلخي مطلقاً، ولقوم في القرآن، وقيل: وفي الحديث.

قلنا: لا يمتنع أن يراد بالإيمان هنا التصديق بقرينة العطف، ولتوسيع الدائرة في هذه المسألة موضع آخر.

مسألة:

(وقد تكون الحقيقة مشتركة بين) معنيين أو(معان مختلفة خلافاً لثعلب[4] والأبهري[5] والبلخي[6] مطلقاً)، فزعموا أن ليس في الألفاظ ما وضع لمعنيين فصاعداً لا في اللغة ولا في القرآن[7] ولا في الحديث[1]، (و)خلافاً (لقوم في

---

(١) [آل عمران:٨٥].

(٢) المرجع السابق شرح مختصر المنتهى (ص٥١).

(٣) [التغابن: ٩].

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي المحدث إمام النحو ولد سنة٢٠٠هـ توفي سنة ٢٩١هـ من آثاره: كتاب اختلاف النحويين، كتاب القراءات، معاني القرآن وغيرها .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٤) معجم المؤلفين لكحالة (٣٢٣/١)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٠٥/٥).

(٥) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري المالكي فقيه أصولي محدث مقرئ ولد بأبهر سنة ٢٨٩هـ وقيل ٢٨٧هـ وتوفي سنة ٣٧٥هـ من آثاره: كتاب في أصول الفقه وغيره.
انظر ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٦٢/٥) وشذرات الذهب لابن العماد(٨٥/٣) ومعجم المؤلفين لكحالة (٤٥٥/٣).

(٦) أبو زيد البلخي ذكره الزركشي في البحر المحيط (٤٨٨/١) هو: أبو زيد أحمد بن سهل أحد علماء الإسلام الذين جمعوا بين الشريعة والفلسفة والأدب والفنون من مؤلفاته: كتاب أقسام العلوم، وكتاب شرائع الأديان، وكتاب السياسة الكبير والصغير وغيرها توفي سنة٣٢٢ هـ. انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٦٥/٣-٨٦) لياقوت الحموي، مطبعة لمأمون بالقاهرة، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م. والأعلام للزركلي (١٣٤/١) ط١، ١٩٩٥م، دار العلم للملايين، بيروت. ومعجم المؤلفين لكحالة (٤٩/١).

(٧) نهاية الصفحة (١٤أ).

القرآن) فمنعوا وقوع المشترك فيه وأثبتوه في اللغة[2]، (وقيل): بل يمتنع وقوعه في القرآن (وفي الحديث) الوارد عنهص[3].

وقيل: واجب الوقوع، وقيل: ممتنع.

ابن الخطيب: بين النقيضين فقط.

(وقيل): بل وضع اللفظ المشترك (واجب الوقوع) لغة[4]، (وقيل): بل وقوعه (ممتنع)[5] بمعنى أنه يستحيل أن يوضع لفظ واحد لمعنيين مختلفين، ولا يدخل في المقدور، وقد تقدم تقرير شبهتهم وجوابها في إمكان الحقيقة الشرعية.

(ابن الخطيب)[6]: بل إنما تمتنع (بين النقيضين)[7] فقط) لا إذا كان المعنيان غير نقيضين.

---

(١) منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٢٣) وانظر: الإبهاج شرح المنهاج، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٤٢٤/١)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، المكتبة المكية، دار ابن حزم. والبحر المحيط للزركشي (٤٨٨/١).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٢٣).

(٣) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي (ص٢٨) والإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٤٢٧/١).

(٤) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٤٢٣) والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي (٢١٧/١) ط١ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م مكتبة الرشد، والمزهر في اللغة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٣٦٩/١) ط٣ دار التراث القاهرة، المحصول للرازي (١٣٤/١)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

(٥) وهو قول الابهري وثعلب والبلخي انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٩٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٨٨/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٤٠/١)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٤٢٤/١).

(٦) ابن الخطيب: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي مفسر متكلم فقيه أصولي حكيم أديب ولد بالري سنة ٥٤٣هـ توفي بهراه ٦٠٦هـ من تصانيفه: مفاتيح الغيب في التفسير، المحصول في علم الأصول، مناقب الشافعي وغيرها. انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٢١/٥)، معجم المؤلفين لكحالة (٥٥٨/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٨٣/٤).

(٧) النقيضان: هما اللذان لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد في زمان واحد، ولا يمكن ارتفاعهما معاً عن ذلك الشيء، فلا بد من وجود أحدهما أو ثبوت أحدهما، وانتفاء الآخر، مثل الوجود والعدم.

انظر: شرح تنقيح الفصول أحمد بن إدريس القرافي (ص٩٧)، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر. وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٨/١).

قال في «المحصول»: «لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركاً بين عدم الشيء وثبوته؛ لأن اللفظ لابد أن يكون بحال متى أطلق أفاد شيئاً وإلا كان عبثاً، والمشترك بين النفي والإثبات لا يفيد إلا التردد بين النفي والإثبات وهذا معلوم لكل أحد»[1] وصرح سعد الدين[2]: «بأنه لم يتحقق وضع اللفظ للنقيضين بالتحقيق بل قال في التمثيل: كالأمر

لنا: وقوعه كالجون: للسواد والبياض، والقرء: للطهر والحيض.

للإباحة والتهديد مثلاً»[3].

(لنا: وقوعه) وأنه دليل الصحة، وذلك (كالجون) فإن أهل اللغة أطبقوا أنه (للسواد والبياض) على البدل من غير ترجيح (و)على أن (القرء: للطهر والحيض) كذلك، وهو معنى الاشتراك.

وقولنا: على البدل احتراز عن المتواطئ[4]؛ لأنه للقدر المشترك كما سيأتي، وعن الموضوع للجميع من حيث هو ككل وجميع.

وقولنا: من غير ترجيح؛ لتخرج الحقيقة والمجاز.

قالوا: لو وضعت الألفاظ المشتركة لاختل المقصود من الوضع؛ لأن التفاهم لا يحصل مع الاشتراك لخفاء القرائن.

وقيل: ما يظن به ذلك، وإما[5] مجازاً أو متواطئ[6]، فالجون مثلاً: موضوع

---

(١) المحصول للرازي (١/١٣٨).

(٢) هو: أبو عبد الله مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ولد سنة ٧١٢هـ بتفتازان إحدى قرى نسا عالم بالفقه والأصول واللغة والمنطق وغير ذلك توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ من تصانيفه: شرح المقاصد، التلويح في كشف حقائق التنقيح، حاشية على شرح العضد وغيرها.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٦/٣١٩)، معجم المؤلفين لكحالة (٣/٨٤٩)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٥٥).

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/١٥٧) ط١٣٩٣هـ/١٩٧٣م مكتبة الكليات الأزهرية.

(٤) التواطؤ: التوافق. انظر: لسان العرب، لابن منظور (وطأ) (١/١٩٩).

(٥) نهاية الصفحة (١٧ب).

(٦) شرح العضد على المختصر (ص٣٨).

لهيئة مؤثرة في البصر، والسواد والبياض يشتركان في ذلك.

قلنا :لا نسلم أنه لا يحصل التفاهم [حينئذ][1]؛ لأن المقصود يعرف بالقرائن مفصلاً سلمنا «لكن ليس المقصود التفاهم التفصيلي في جميع اللغة بدليل أسماء الأجناس، بل قد يقصد التعريف الإجمالي كما يقصد التفصيلي»[2] المانع منه في القرآن أو فيه وفي الحديث.

....

قال :إن وقع مبيناً كما لو قيل: (ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ)[3] أطهار، فإنه يطول بغير فائدة إذ يغني عن ذلك مثلاً: ثلاثة أطهار، وإن وقع غير مبين لم يفد وكلاهما نقص يجب تنزيه كلام الحكيم عنه.

قلنا: «لا نسلم أن وقوعه غير مبين لا يفيد ؛ لأنه يفيد فائدة إجمالية كما في أسماء الأجناس، ثم إن له فائدة في الأحكام خاصة، وهو الاستعداد للامتثال إذا بين[4]، وأنه يطيع بالعزم على الامتثال والاستعداد له كما يعصي بخلافه، ثم إنه قد وقع، قال تعالى: (ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ)[5] وقال: (وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ)[6] وهو مشترك بين أقبل وأدبر»[7] الموجب لو لم يكن واقعاً لخلت أكثر المسميات عن الاسم؛ لأن المسميات غير متناهية، وذلك واضح والألفاظ متناهية لتركبها من حروف الهجاء، وهي متناهية، والمركب من المتناهي متناهٍ، ولو خلت[8] لاختل الغرض بالوضع، وهو يفهم المعاني.

قلنا: «لا نسلم عدم التناهي في المعاني المختلفة والمتضادة، وأما المتماثلة فإنها وإن كانت غير متناهية لا يجب الوضع لكل منها بخصوصه، بل باعتبار

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) شرح العضد المرجع السابق نفسه (ص٣٨).
(٣) [البقرة: ٢٢٨].
(٤) سقطت من (ج).
(٥) [البقرة: ٢٢٨].
(٦) [التكوير: ١٧].
(٧) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه مع تقديم وتأخير في بعض العبارات. ومنهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٢٤).
(٨) نهاية الصفحة (١٥أ).

الحقيقة التي اتفقت هي فيها، إذ[1] يعلم أن كل فرس وكل بياض ونحوه لا اسم له بخصوصه سلمناه؛ لكن لا نحتاج إلى التعبير إلا عما نعقله من المعاني؛ وذلك[2] متناه لامتناع ما نعقل ما لا يتناهى. سلمناه ،فلا نسلم أن المركب من المتناهي متناه، فان أسماء العدد غير متناهية مع تركبها من اثني عشر اسماً واحد إلى عشرة ومائة وألف سلمناه، فيجوز خلو بعض المعاني المختلفة من أن يوضع له اسم كأنواع الروائح ولا يختل مقصود الوضع إذ يمكن

فرع:

الأكثر: وتصح أن يريد المتكلم بها كلا معنييها، وقد وقع.

التعبير عنها بالإضافة إلى المحل»[3] نحو: رائحة المسك والعنبر أو الوصف كرائحة طيبة ورائحة كريهة[4].

فرع:

(الأكثر: و)اللفظة المشتركة (تصح أن يريد المتكلم بها) في إطلاق واحد (كلا معنييها) هذا، وهذا كما يصح أن يريد بها كل واحد منهما بدلاً عن الآخر؛ وذلك غير إرادة مجموع المعنيين مثاله: أن يطلق القرء، و[يريد][5] به طهراً أو حيضاً، فإذا أطلق عليهما كان حقيقة لا مجازاً، ولا يصح إطلاقه عليهما عندنا إلا إن صح الجمع بينهما كالعين: للحاسة والذهب، والقرء: للطهر والحيض، والجون: للسواد والبياض؛ لأنه يصح بحسب الحكم الجمع بينهما مثل: القرء من صفات النساء، والجون جسم بخلاف صيغة: افعل للأمر والتهديد علي تقدير كونها حقيقة فيهما، فإن الأمر يفتقر إلى إرادة ما تناولته الصيغة، والتهديد يقتضي كراهته.

وقيل: بل يكون مجازاً[6]، ونقل عن الشافعي[1]: أنه ظاهر فيهما

---

(١) في (ج) زيادة: لا.

(٢) نهاية الصفحة (١٨ب).

(٣) انظر: شرح العضد علي المختصر المرجع السابق (ص٣٧ ـ٣٨).

(٤) نهاية الصفحة (١١ج).

(٥) في (ج): يراد .

(٦) انظر: جمع الجوامع للسبكي (ص ٢٩).

معاً[2]، فيحمل عند التجرد عن القرائن عليهما،ولا يحمل علي احدهما خاصة إلا بقرينة، وهو عام فيهما، والعام عنده قسمان متفق الحقيقة ومختلف الحقيقة.

....

واعلم: أن للمشترك أحوالاً:

الأول :إطلاقه على كل [من][3] المعنيين على سبيل البدل بأن يطلق تارة ويراد هذا، ويطلق تارة أخرى، ويراد ذلك، ولا نزاع في صحته وفي كونه حقيقة.

الثاني: إطلاقه على أحد المعنيين لا على التعيين بأن يراد به في إطلاق واحد هذا أو ذاك مثل :ليكن ثوبك جوناً أي أبيض أو أسود .

قيل: وليس في كلام أحد ما يشعر بإثباته أو نفيه إلا ما يشير إليه كلام بعضهم من أن ذلك حقيقة المشترك عند التجرد عن القرائن.

الثالث: إطلاقه على مجموع المعنيين بأن يراد به في إطلاق واحد المجموع المركب من المعنيين [بحيث][4] لا يفيد أن كلاً منهما مناط الحكم، ولا نزاع في امتناع ذلك حقيقة، وفي جوازه مجازاً إن وجدت علاقة مصححة.

فإن[5] قيل: علاقة الجزء والكل متحققة قطعاً؟

قلنا: ليس كل ما يعتبر جزءاً لا من مجموع يصح إطلاق اسمه عليه للقطع

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ولد سنة ١٥٠هـ كان إمام في الفقه والحديث واللغة والشعر، وكان أول من تكلم في أصول الفقه توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ له عدة مصنفات منها: الأم ، والرسالة، وأحكام القران وغيرها.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن حلكان (٢١/٤) ط دار الكتب العلمية بيروت ، مقدمة التهذيب في فقه الإمام الشافعي لحسين بن مسعود البغوي ط١ ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية بيروت، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٨١/١٧) دار التراث العربي بيروت. والمنية والأمل لابن المرتضى (ص٢١٧).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (٢٢٥-٢٢٦) والبحر المحيط للزركشي (٥٠٣/١) وجمع الجوامع للسبكي (ص٢٩).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) نهاية الصفحة (١٦أ) .

بامتناع إطلاق الأرض على مجموع السماء والأرض بناءً على أنها جزؤه.

الرابع: إطلاقه على كل واحد منهما بأن يراد به في إطلاق واحد هذا وذاك على أن يكون كل منهما مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفي[1]، وهذا هو المتنازع فيه، وفرق ما بينه وبين الثالث فرق ما بين الكل الإفرادي والكل [المجموعي][2]، وهو مشهور يوضحه أنه يصح كل فرد بسعة [هذه][3] الدار، ولا يصح كل الأفراد، ويصح كل الأفراد برفع هذا الحجر، ولا يصح كل فرد.

....

نعم: وعلى هذا القياس إطلاق اللفظ على معنييه الحقيقي والمجازي مثاله: أن يطلق الأسد، ويراد به السبع والشجاع، فلذلك استغنى عنه بذكر المشترك إلا أنه يكون حينئذ مجازاً لا حقيقة، ثم انه لا يخفى أن ذكر المعنيين لمجرد التمثيل، وأنه أقل مراتب [التعدد][4]، وإلا فالمعاني أيضاً كذلك بلا تفاوت.

لنا: أنه لو امتنع صحة إرادتهما معاً في إطلاق واحد لامتنع لدليل، والأصل عدمه، وأيضا [فقد][5] ثبت جواز ذلك من دون أن يكون هناك لفظ، وليس في اللفظ ما يغير الجواز، (و)أيضا فإنه (قد وقع) وأنه دليل الصحة قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ..)الآية[6]، والسجود من الناس مخالف للسجود من غيرهم، وبها احتج الشافعي[7] علي كونها حقيقة ظاهرة في الجميع ؛لأن المجاز خلاف الأصل[8].

واعترض: بأن السجود من الجميع واحد، وهو غاية الخضوع، أو أنه بتقدير ويسجد له كثير من الناس، وردّ بأنه احتمال بعيد، فلا يدفع الظهور.

---

(١) نهاية الصفحة (١٩ب).

(٢) في (ج): الإجماعي.

(٣) في (ج): هذا.

(٤) في (ج): المعدود.

(٥) في (ج): قد.

(٦) [الحج:١٨].

(٧) تقدمت ترجمته (ص١٤١).

(٨) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٢٦).

قالوا: أنه[1] يسبق من المشترك إلى الفهم عند إطلاقه أحد المعنيين [على][2] البدل بأن يراد هذا أو ذاك دون الجمع بأن يراد هذا وذاك، والسبق علامة الحقيقة في أحدهما دون الجمع وعدمه علامة المجاز.

قيل: والمصحح علامة الكلية والجزئية.

قلنا: هذا غير صحيح.

أما أولاً: فلأن الكلام في إرادة كل من المعنيين لا في إرادة المجموع الذي أحد المعنيين جزء منه.

وقيل: بل يصح ولا يقع.

أبو هاشم وأبو عبد الله البصري: لا يصح.

وأما ثانياً: فلما سبق من أن ليس كل جزء يصح إطلاقه على الكل، بل إذا كان له مركب [حقيقي][3]، وكان الجزء مما إذا انتفى، انتفى الكل بحسب العرف كالرقبة للإنسان بخلاف الأصبع [والظفر][4] ونحو ذلك.

وأما ثالثاً: فلأنا لا نسلم سبق أحد المعنيين عند إطلاق المشترك بل يدعى سبقهما معاً كما هو مذهب الشافعي على أنه لو سبق أحدهما لا على التعيين، وكان حقيقة فيه لكان الاشتراك معنوياً لا لفظياً، ثم القول بكونه مجازاً عند الاستعمال في كل من المعنيين واهٍ؛ لأن كلاً منهما نفس الموضوع[5] له.

(وقيل: بل يصح) أن يراد كلا معنييها (ولا يقع) والفرق بين[6] هذه الصحة، والأولى أن المراد بتلك الصحة ما يعم اللغوية والعقلية وبهذه الصحة العقلية فقط بمعنى أنه لا دليل علي امتناعه سواءً منع أهل اللغة.

---

(١) نهاية الصفحة (١٢ج).

(٢) في (ج): إلى.

(٣) في (ج): حقيقة.

(٤) في (ج): الظهر.

(٥) نهاية الصفحة (١٧أ).

(٦) نهاية الصفحة (٢٠ب).

وقال(أبو هاشم[1] وأبو عبد الله البصري[2]):بل (لا يصح) أن يرادا مطلقاً

قلنا: لا مانع إذ إرادتهما ليست **إرادة ضدين.**

مسألة:

واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز، وفي التزام المجاز الحقيقة خلاف، لا العكس.

زاعمين أن الدليل القاطع قائم على امتناع ذلك؛ لأن المتكلم إذا أراد بها معنى انصرف عن إرادة الآخر كما أنه لا يريد القيام والقعود في حال واحدة ولا كون المحل أسود وأبيض في حال واحد[3].

(قلنا: لا مانع) من إرادتهما معاً كما ذكرنا، وما ذكراه لا يقدح في ذلك (إذ إرادتهما ليست **إرادة ضدين**) فيستحيل ذلك إذ لا يمتنع في المقدور إلا لو كان كذلك، والمراد إرادة حدوثهما في وقت واحد، ومحل واحد، وامتناع إرادتهما ليس لاستحالة ذلك، بل لأن العلم باستحالة حدوثهما كذلك صارف عن إرادتهما جميعاً، فلو لم يعلم استحالة اجتماعهما لصح [منه][4] إرادتهما[5].

---

(١) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي من شيوخ المعتزلة أخذ العلم عن والده وإليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة توفي سنة ٣٢١هـ من مؤلفاته: الجامع الكبير، كتاب العرض، الاجتهاد والإنسان وغيرها.

انظر ترجمته في: المنية والأمل، لابن المرتضى (ص١٨٩) وسير أعلام النبلاء، للذهبي(٦٣/١٥) وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥٥/١١) ومعجم المؤلفين لكحالة (١٥٠/٢).

(٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن عبد الله بن إبراهيم البصري متكلم من المعتزلة البهشمية، وكان زاهداً متقدماً على أقرانه أخذ عنه علم الكلام قاضي القضاة والسيد أبو طالب وغيرهما وله مؤلفات كثيرة منها: تفضيل أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه على غيره، توفي سنة٣٦٧هـ.

انظر ترجمته في: المنية الأمل، لابن المرتضى (ص١٩٨) ومقدمة شرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح (٤٨/١) ومعجم المؤلفين لكحالة (٦١٧/١) وشذرات الذهب لابن العماد (٨٤/٣).

(٣) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٢٦) والبحر المحيط للزركشي (٥٠٤/١).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٢٦).

مسألة:

(واللفظ) بعد الوضع و(قبل: الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز) وإنما لم يتصف بذلك لخروجه حينئذ عن حدهما إذ لا يتناوله جنسهما، وهو اللفظ المستعمل[1] كما تقدم.

(وفي التزام المجاز الحقيقة خلاف) بين الأصوليين فأوجب بعضهم: أن يكون كل مجاز مسبوقاً باستعمال ذلك اللفظ في معناه الذي وضع له، ولم يوجبه بعضهم، فجوز[2] أن يستعمل في غير ما وضع له، ولا يستعمل فيما وضع له أصلاً (لا العكس) وهو التزام الحقيقة المجاز، فإنهم يتفقون على عدم استلزامها إياه، إذ قد يستعمل اللفظ في مسماه، ولا يستعمل في غيره، ونعلم بالضرورة أن هذا غير ممتنع.

احتج الموجب: «بأنه لو لم يستلزم الحقيقة لعري وضع اللفظ للمعنى عن الفائدة[3].

فإن فائدة الوضع إنما هي إفادة المعاني المركبة، وإذا لم يستعمل لم يقع في التركيب، فتنتفي فائدته»[4]، فيكون عبثاً، وقد يمنع انحصار الفائدة في ذلك؛ فإن صحة استعماله فيما يناسبه تجوزاً فائدة سلمنا، فلا نسلم أن العراء عن الفائدة يستلزم العبث في الوضع لجواز أن توضع لغرض، ولا يترتب عليه ذلك الغرض، وأجود ما يحتج به المذهب النافي لاستلزامه إياها أنه لو استلزمها لكان للفظ الرحمن حقيقة؛لأنه ذو الرحمة[5]، وهي رقة القلب، وهذا محال في حق الله -تعالى-، فيكون مجازاً، ولم تستعمل في من يصح عليه رقة القلب ليكون حقيقة

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (ص٤٤-٤٥) ومنهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٢٧).

(٢) في (ج): لجواز.

(٣) نهاية الصفحة (٢١ب).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (ص٤٥).

(٥) المرجع السابق نفسه (ص٤٥).

وقولهم:رحمان اليمامة[1] ليس باستعمال صحيح، إذ هو بمثابة أن يطلق كافر لفظ الله على مخلوق على أنه استعمال غير حقيقي إذ لم يريدوا رقة القلب[2] ونظير رحمان في ذلك: نعم وحبذا وعسى ونحوها، فإنها أفعال، والإجماع على أن كل فعل موضوع لحدث وزمان معين من الأزمنة الثلاثة، ولم يوجد استعمالها في ذلك بعد الاستقراء على أن عدم جواز استعمالها في المعاني الزمانية معلوم من اللغة.

مسألة:

وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك، فالمجاز أقرب، إذ المجاز أكثر، ولا يخل بالتفاهم.

مسألة:

(وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك) كالنكاح، فإنه يحتمل أنه حقيقة[3] في الوطء مجاز في العقد، وأنه مشترك بينهما، (فالمجاز أقرب)، فيحمل عليه، وذلك لنوعين من الترجيح فوائد المجاز ومفاسد الاشتراك أما الأول: فظاهر (إذ المجاز أكثر) «وأغلب من الاشتراك علم ذلك بالاستقراء، والظن قاض بلحاق

---

(١) رحمان اليمامة: يقصد به مسيلمة الكذاب وهو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب بن الحارث الحنفي الوائلي متنبئ كذاب تلقب برحمان اليمامة قتل سنة ١٢ هـ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

انظر: الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (٢/٣٦٠) ط ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م دار صادر بيروت، شذرات الذهب لابن العماد (١/٢٣).

والرحمن لم يستعمل لغير الله تعالى كما أن الله من الأسماء الغالبة وأما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة فمن باب تعنتهم في كفرهم.

انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (١/٦)، ط دار المعرفة، بيروت.

(٢) نهاية الصفحة (١٣ج).

(٣) نهاية الصفحة (١٨أ).

المفرد بالأكثر، ولأنه قد يكون أبلغ فإن اشتعل رأسي شيباً أبلغ من :شبت وأوجز كما تقدم وأوفق إما للطبع لثقل في الحقيقة» [1]. كالخنفقيق للداهية أو لعذوبة في المجاز، كالروضة في المقبرة، وإما للمقام لزيادة بيان كالأسد[2] للشجاع لكونه بمثابة دعوى الشيء ببينة، أو تعظيم أو تحقير كالشمس للشريف، والكلب للخسيس[3]؛ ولأنه يتوصل به إلى أنواع البديع: السجع نحو: حمار ثرثار.

المطابقة نحو: ضحك المشيب برأسه فبكى[4].

المشاكلة نحو: كلما لجّ قلبي في هواها لجت في مقتي.

المجانسة مثل: يحيى لدى يحيى بن عبد الله [5]، والروي مثل:

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٤٧).

(٢) نهاية الصفحة (٢٢ب).

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٥٩/١).

(٤) هذا عجز بيت شعر.

وفي (ج) شطره الأول هو: لا تعجبي يا سلم من رجل، لدعبل بن علي الخزاعي وهو من بحر (الكامل). انظر: ديوان المعاني لأبي هلال الحسن بن عبد الله الميداني (١٩٥/٢) دار الجيل بيروت.

(٥) في (ج): ما مات من كرم الزمان فإنه   يحيى لدى يحيى بن عبدا لله

لأبي تمام من بحر (الكامل). انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني (٣٥٥/١)، ط٤، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار إحياء العلوم- بيروت، تحقيق الشيخ بهيج غزاوي. وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، لعبد المتعال الصعيدي (٦٧/٤) مكتبة المعارف، الرياض.

....

عارضـنـا أصــلاً فقلنــا الربـرب   حتـى تبدى الأقحـوان الأشنب[1]

بخـلاف بليد ثرثـار ، وظهـر المشيب، وازداد هـواي، ويوجد لـدى يحيـى، وسنهن الأبيض[2].

(و)أمـا الثـاني: فـلأن المجـاز (لا يخـل بالتفـاهم) إذ يحمـل مـع القرينـة عليـه ودونهـا علـى الحقيقة بخـلاف الاشتراك عند خفاء القرينـة إذ لا يفهم منـه حينئذ شيء علي التعيين ،ولأنه يكفي فيه قرينـة واحدة، والمشـترك يحتـاج إلـى قرينتين بحسب معنييه، «ولأنه لا يؤدي إلى مستبعد من ضد أو نقيض إذا حمل علي غير المراد بخلاف المشترك مثل: لا تطلق في القرء ،والمراد الحيض، فيفهم منه الطهر، فيفهم جواز التطليق في الحيض، وهو نقيض المراد أو وجوبه، وهو ضد المراد»[3]، فلما كان المجاز في نفسه قد يشتمل على تلك الفوائد، ويخلو عن هذه المفاسد كان الحمل عليه عند التردد أولى، وليس المراد أن اللفظ المتردد فيه يشتمل على ذلك فافهم ،وقد عورض ترجيح المجاز بترجيح الاشتراك باطراده، والمجاز [قد][4] لا يطرد، وبأنه يسبق منه بالمعنيين فيتسع الكلام مثل :أقرأت حاضت طهرت، والمجاز قد لا يسبق منه كلفظ الأمر بمعنى الفعل مجازاً إذ لا يقال منه أمر ولا مأمور وبصحة المجاز فيهما فتكثر الفائدة؛ وبأنه لا يحتاج إلى علاقة كالمجاز، «وبأنه مستغنٍ عن مخالفة ظاهره؛ لأنه ليس ظاهراً في معنييه ،والمجاز مخالف للحقيقة، وهي الظاهر»[5]، وبأنه أبعد عن الغلط حيث لا قرينة، والمجاز عند عدمها يحمل على الحقيقة وإن لم تكن مراده، وقد يكون أوجز كالعين بالنسبة إلى الجاسوس،

---

(١) البيت للبحتري وهو من بحر الكامل. انظر: العمدة في صناعة الشعر ونقده، للحسن بن رشيق القيرواني، تحقيق: د. النبوي عبد الواحد شعلان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٤٧) .

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه. ومنهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٢٩).

(٤) سقطت من (ج)

(٥) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه (ص٤٧).

وأوفق بالطبع لكونه أعذب على اللسان كالليث بالنسبة إلى الغضنفر، فإن الليث مشترك بين الحيوان المفترس وبين ضرب من العناكب، أو بالمقام كما إذا اقتضى الإجمال والإيهام نحو: اشترى العين دون أن يقول الذهب أو البصر، ويتوصل به إلى أنواع البديع كالتوجيه وهو إيراد[1] الكلام محتملاً[2] لمعنيين مثل: اشتر عينك، والمجانسة نحو: رحبة رحبة[3] [بخلاف واسعةٍ][4] والروي نحو: غيث مع ليث دون أسد، والمقابلة نحو: فمثل كثير في الرجال قليل، إذا جعلنا الأعلام المنقولة من قبيل المشترك والمطابقة.

قال سعد الدين[5]: نحو كلما ضرب له مثلاً ضرب في الأرض مهلاً، ولو قلت بين له لم يكن طباق قال: وفيه نظر[6].

فإن قيل: المناسب أن يبين كونه أوجز وأوفق من المجاز؛ لأن الكلام فيه.

قلنا: بل المقصود أن المشترك قد يكون مثلاً أوجز من غيره في الجملة كما أن المبين في المجاز قد يكون أوجز من غيره، وإن لم يكن مشتركاً، وهذه المعارضة صحيحة قوية إلا أنه ليس فيها ما يقاوم الأغلبية بيان ذلك أن الغرض من ذكر وجوه الترجيح هو أن الحمل على ما يشتمل عليها أولى؛ لكونه مظنة للغلبة والكثرة في الكلام، فعند تحقق انتفاء الغلبة [والكثرة][7] لا عبرة بكون الشيء من مظان الغلبة، وعند تحقق الغلبة لا باس بعدم كونه من المظان، ففي المشترك قد علم عدم الغلبة فلا يفيده اشتماله على ما هو من مظان الغلبة.

وفي المجاز قد تحققت الغلبة، فلا يضره الخلو عن ما هو مظانها.

---

(١) نهاية الصفحة (١٩أ)

(٢) نهاية الصفحة (٢٣ب).

(٣) نهاية الصفحة (١٤ج).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (ج). ومصحح في (أ، ب).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٣٨).

(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٦٢/١).

(٧) سقطت من (ج).

مسألة:

ولا يقف المجاز على نقل، وإلا لتوقف أهل العربية عليه، ولا توقف.

مسألة:

(ولا يقف) جواز استعمال آحاد (المجاز على نقل) عن أهل اللغة في الأصح بل يكتفي بالعلاقة[1]، فإذا وجدت في شيء صح التجوز فيه، وإن لم يثبت ذلك عنهم فيه، (وإلا ل**توقف** أهل العربية) في التجوز (عليه و)من استقرأ أحوالهم وتفاصيل نظمهم ونثرهم علم أنه (لا توقف) منهم على ما نقل بل يعدون اختراع المجازات من كمال البلاغة؛ [ولذلك][2] لم يدونوها تدوينهم الحقائق.

قالوا: لو جاز التجوز بلا نقل فإن كان بجامع مشترك بين مالم يصرح به وبين ما صرح به مستلزم للحكم، فهو القياس وسنبين بطلانه، وإلا فهو إثبات ما لم يثبت عن العرب، وهو الاختراع وبطلانه ظاهر إذ ليس من لغة العرب.

قلنا: إنما[3] يكون اختراعاً لو لم يجوز الواضع إطلاق اللفظ على كل ما يكون بينه وبين المعنى الحقيقي نوع من العلاقات؛ لكنه قد جوزه علم ذلك باستقراء اللغة واستعمالات العرب، وإن لم يوجد التصريح في كل من الآحاد كما في رفع الفاعل ونصب المفعول بل سائر ما يدل بحسب الهيئة كالمصغر والمنسوب وغير ذلك مما لم يصرح الوضع بآحادها، بل [علم][4] بالاستقراء تعيين هيئاته للدلالة على معانيها.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص٤٢) ومنهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٣٠).

(٢) في (ج): كذلك.

(٣) في (ج) زيادة: لم.

(٤) في (ج): يعلم.

مسألة:

والمترادف واقع في الأصح خلافاً لثعلب وابن فارس مطلقاً.

ولابن الخطيب: في الأسماء الشرعية.

لنا: وقوعه كجلوس وقعود.

مسألة:

(والمترادف):وهو اللفظ المتعدد لمعنى واحد (واقع) في اللغة (في[1] الأصح[2] خلافاً لثعلب[3] وابن فارس[4]) وغيرهما(مطلقاً)فنفوا وقوعه في الحقائق الثلاث[5].

قالوا: وما نظن من ذلك فهو من اختلاف الذات والصفة بأن يكون أحد اللفظين موضوعاً لنفس الذات والآخر لصفة الذات: كالإنسان والناطق، أو اختلاف الصفات: كالمنشئ والكاتب، أو الصفة، وصفة الصفة كالمتكلم والفصيح، أو الذات وصفة الصفة: كالإنسان[6]، والفصيح، (و)خلافاً (لابن الخطيب: في الأسماء الشرعية) فنفى وقوعه فيها فقط[7]، وهو قوي.

(لنا: وقوعه) بالاستقراء (كجلوس وقعود) للهيئة المخصوصة، وليث وأسد للحيوان الخاص،وكالفرض والواجب والذكر والعائد للضمير الرابط.

ويصح وضع كل مكان الآخر؛ لأنه بمعناه ولا حجر في التركيب.

---

(١) نهاية الصفحة (٢٤ب).

(٢) وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة . انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٣١) وجمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٧٩/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٤١/١)، الإحكام للآمدي (٢٣/١).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٣٧).

(٤) هو: أبو الحسين أحمد بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي توفي سنة ٣٩٠هـ من مؤلفاته: المجمل في اللغة، حلية الفقهاء، معجم مقاييس اللغة وغيرها.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد(١٣٢/٣) ومعجم المؤلفين لكحالة(٢٢٣/١) وكشف الظنون لحاجي خليفة (ص٣٣، ٨٩).

(٥) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٣١) والإبهاج شرح المنهاج، للسبكي (٤٠٩/١) وجمع الجوامع، للسبكي (ص٢٨).

(٦) نهاية الصفحة (٢٠أ).

(٧) نقل ذلك تاج الدين السبكي انظر: جمع الجوامع للسبكي (ص٢٨).

«قالوا :لو وقع المترادف لعري الوضع عن الفائدة ؛لأن الواحد كاف في الإفهام، فلا فائدة لوضع آخر»[1]، ولا يصح أن يعرى عنها حينئذ؛ لأنه عبث وهو لا يجوز على الحكيم.

قلنا: لا نسلم أن يعرى عن الفائدة بل يفيد التوسع[2] في التعبير لكثرة الوسائل إلى المقصود، فيكون أفضى إليه، ويفيد تيسير النظم والنثر؛ حيث يكون آخر حروف أحدهما موافقاً للروي، وهو الحرف الأخير من القافية أو الفاصلة؛ فإنه يتيسر به ذلك دون الآخر الذي ليس كذلك.

فرع:

(**ويصح وضع كل** من المترادفين (مكان الآخر؛ لأنه بمعناه ولا حجر في التركيب) هذا الفرع منقول من «المنتهى»[3] مع تغيير يسير في أوله.

قال عضد الدين[4]: «قد اختلف في وجوب صحة وقوع كل واحد من المترادفين مكان الآخر، والأصح وجوبها، إذ لو امتنعت لكان لمانع ضرورة واللازم منتف ؛لأنه إما من جهة المعنى أو التركيب وكلاهما منتف إما من جهة المعنى؛ فلأنه واحد فيهما، وإما من جهة التركيب فلأنه لا حجر إذا صح وأفاد المقصود، وذلك معلوم من اللغة قطعاً[5].

مسألة:

الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد، وسيأتي

---

(١)انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (ص٣٩).

(٢) نهاية الصفحة (١٥ج).

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٤٠) ومنهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٣١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الشيرازي الشافعي عالم مشارك في العلوم العقلية والأصولية واللغة والفقه، ولد بإيج سنة ٧٠٨هـ وتوفي سنة ٧٥٣هـ، وقيل ٧٥٦هـ من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، المواقف، الرسالة العضدية وغيرها.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب، لابن العماد (١٧٤/٦) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤٦/١٠) ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، هجر للطباعة. ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة(٧٦/٢).

(٥) نهاية الصفحة (٢٥ب).

تفصيلها.

قالوا: لو صح ذلك لصح خداي أكبر[1] ؛لأنه مرادفه.

قلنا: إن سلمنا عدم صحته فالفرق بأن المنع تم لأجل اختلاط اللغتين، فلا يلزم المنع في المترادفين من اللغة الواحدة»[2].

ولا خفاء في إن المدعي لو كان نفس الصحة في الجملة لم يتصور فيه خلاف لم يستقم قولهم لو صح [لصح][3]خداي أكبر، فلهذا جعل عضد الدين محل الخلاف وجوب الصحة ولزومها.

مسألة:

(الأدلة **الشرعية**) خمسة: وهي (الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد)؛ «لأن الدليل وحي وغيره، والوحي إما متلو وهو القرآن، أو لا وهي السنة علي ما سيأتي وغيره إن كان قول كل الأمة فالإجماع، وإن كان مشاركة فرع لأصل في علة الحكم فالقياس، وإلا فالاجتهاد، ويقال له أيضاً: الاستدلال»[4]، ويقال له: المصالح المرسلة (وسيأتي تفصيلها) في مواضعها[5].

والكتاب: القرآن، وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه.

---

(١) (خداي أكبر) بمعنى (الله اكبر)وهي بالفارسية هذا بالنسبة للمترادف في التركيب وبه قال ابن الحاجب وتاج الدين السبكي والعضد وابن اللحام والفتوحي وغيرهم، وقال الرازي: إنه الأظهر في أول النظر، ومنهم من قال: يجوز في اللغة الواحدة دون اللغتين وصححه البيضاوي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٣٢) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٤٠)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم الأسنوي (١١٢/٢)، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة، والمحصول للرازي (٢٥٦/١)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٤٥/١)، جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناني (٢٩٢/١).

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر (ص٤٠) نقل منه الشارح بتصرف في بعض العبارات.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (ص٩٦).

(٥) في (ب)و(ج)زيادة: إن شاء الله تعالى.

مسألة:

(والكتاب): هو (القرآن) غلب عليه [من][1] بين الكتب في عرف الشرع كما غلب على كتاب سيبويه[2] في عرف أهل [اللغة][3] العربية، (و)القرآن: (هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه)[4]، فالكلام جنس.

وقولنا: المنزل ليخرج كلام البشر، فإنه لم ينزل.

وقولنا: للإعجاز بسورة منه احتراز من الذي نزل لا للإعجاز كسائر الكتب السماوية. والسنة: المراد بالسورة: الطائفة المترجمة توقيفاً أي المسماة باسم خاص، فلا خفاء [في][5] أن من للتبعيض وضمير منه للكلام: لكن هل يبقى على ظاهره، أو [يقدر][6] مضاف محذوف؟ والأجود تقدير مضاف إلى الضمير من جنس ذلك الكلام في الفصاحة[7]، وعلو الطبقة؛ ليكون اسماً للمفهوم الكلي الصادق على المجموع وعلى أي بعض منه بفرض، إذ هذا يناسب غرض الأصولي، فإن الاستدلال إنما هو بالإيعاض إلا أنه لا يخفى أنه يصدق على مثل: قل وافعل، ولا يسمى قراناً في العرف.

وما نقل أحاداً فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله،

---

(١) سقطت من (ج).

(٢)كتاب سيبويه هو كتاب مشهور في النحو ومؤلفه هو عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه أبو بشر توفي ١٨٠ وقيل سنة١٧٧هـ، وقيل غير ذلك.

قال الزمخشري في مدحه (من الوافر):

ألا صلى الإله صلاة صدق على عمرو بن عثمان بن قنبر

فإن كتابه لم يغن عنه بنو قلم ولا أبناء منبر

انظر ترجمته في: المنية والأمل، لابن المرتضى (ص٢١٩) وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٥١/٨) ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٤٠٦/٣) ومعجم المؤلفين، لكحالة (٥٨٤/٢).

(٣) سقطت من (ب، ج) وزيادة في (أ).

(٤) وهذا تعريف ابن الحاجب. انظر: شرح العضد على المختصر لابن الحاجب(ص٩٧) ومنهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٣٧).

(٥) سقطت من (ج).

(٦) في (ج): بتقدير.

(٧) نهاية الصفحة (٢١أ).

فإن قيل: في صدقه على مجموع القرآن حقاً، إذ السورة ليست من جنس المجموع.

قلنا: المراد بالجنس المماثل فيما ذكر، والسورة تماثل المجموع في ذلك، فيصدق أنها من جنسه، وان لم تقدر مضاف[1]، وأجري ذلك على ظاهره، ولم يعتبر فيه حذف كان القرآن اسماً للمجموع الشخصي المؤلف من السور، فيخرج بعض القرآن عن كونه وحده قرآناً؛ فإن التحدي بسورة من كل القرآن أي سورة كانت غير مختصة ببعض، فلا يصدق على النصف الأول مثلاً أنه الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، وهذا كلام دقيق يظهر لمن نظره بعين التحقيق.

واعلم: أنه إن أراد تفسير مدلول اللفظ وتصوير مفهومه بالنسبة إلى من عرف الإعجاز والسورة ونحو ذلك فصحيح؛ [لأنه][2] يكفي في ذلك إيراد لفظ أشهر، وذكر أمور تزيل الاشتباه العارض، وإن قصد تمييزه بلوازمه البينة المفيدة لذلك، فلا يخفى أن كون القرآن للإعجاز مما لا يعرف مفهومه إلا الأفراد من العلماء، فلا يكون لازماً بيناً، فلا يصلح للتعريف وتمييز الحقيقة[3].

مسألة:

(وما نقل) من القرآن، وكان النقلة (آحاداً فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله)؛ «لأنه مما [تتوفر][4] الدواعي [إلى][5] نقله لما تضمنه من التحدي والإعجاز؛ ولأنه أصل سائر الأحكام والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ذلك ما هو كذلك، فما لم ينقل متواتراً علم أنه ليس بقرآن قطعاً، وبهذا الطريق يعلم أن القرآن لم يعارض»[6].

فمن زاد فيه أو نقص منه كفر، وقوة الشبهة في: بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) نهاية الصفحة (٢٦ب).

(٢) في (ج): فإنه.

(٣) نهاية الصفحة (١٦ج).

(٤) في (ج): توقف.

(٥) في (ج): على.

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (ص٩٧-٩٨) ومنهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٣٧).

منعت من الإكفار من الجانبين.

(فمن زاد فيه أو نقص منه كفر)؛ لأن ذلك إثبات لما علم عدم كونه من القرآن بالضرورة. أو نفي ما علم كونه من القرآن ضرورة وكلاهما مظنة التكفير (وقوة الشبهة: في بسم الله الرحمن الرحيم) أنها في أوائل السور من القرآن، وأنها ليست منه (منعت من الإكفار من الجانبين).

هذا جواب عن سؤال مقدر وتقدير السؤال: لو وجب تواتره وقطع بنفي ما لم يتواتر لكفّرت إحدى الطائفتين الأخرى في البسملة[1]، والمعلوم خلاف ذلك؛لأنه لو وقع لنقل، والإجماع على عدم التكفير من الجانبين، وإنما كان ذلك مانعاً [من التكفير][2]؛ لأنه «إنما يصح لو كان كل من الطرفين لا تقوم فيه شبهة قوية تخرجه من حيز الوضوح إلى حيز الإشكال، وأما إذا قوي عند كل فرقة الشبهة من الطرف الآخر، فلا يلزم[3] التكفير»[4] ذكر ذلك عضد الدين[5].

---

(١) اختلف العلماء في البسملة هل هي آية مستقلة في أول كل سورة، أو هي بعض آية أو هي كذلك في الفاتحة، فقد اتفقوا على أنها بعض آية في سورة النمل وجزم قراء مكة والكوفة بأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام فلم يجعلوها آية لا من الفاتحة ولا من غيرها، وقالوا: إنما كتبت للفصل والتبرك، وكما وقع الخلاف في إثباتها وقع الخلاف في الجهر بها في الصلاة، فذهب مالك وأصحابه أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سراً ولا جهراً. الشافعي وأصحابه أنه لا بد منها، وأنها آية من الفاتحة وهو قول ابن عمر وابن شهاب وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والثوري الإسرار بها وبه قال أحمد بن حنبل والأوزاعي وروى عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير ولكل دليله فيما ذهب إليه ولا يسعنا ذكر الأدلة هنا.

انظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (١/٩٢-٩٦) والتسهيل لعلوم التنزيل محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي (١/٣٠-٣١) ط٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار الكتاب العربي-لبنان. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الأندلسي (١/١٧٣) ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار بدر المنصورة-مصر.

(٢) مابين المعكوفتين سقط من (ج).

(٣) نهاية الصفحة (٢٧ب).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٩٨).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٥٢).

والذي عول عليه غيره أن المراد بقوة الشبهة عند الخصم وعلى زعمه؛ لأن[1] دليل كونها ليست في أوائل [السورة][2] من القرآن مثلاً عند من ذهب إلى ذلك قطعي؛ لكن مخالفة القطعي إنما يكون كفراً إذا[3] لم يستند إلى شبهة قوية؛ فلذلك لم يكفر، فان قيل :أدنى درجات الشبهة القوية أن يورث شكاً أو وهماً؛ فلا ينفي الطرف الآخر قطعياً.

قلنا: هي قوية عند من يتمسك بها، وأما عند الخصم فمن الضعيف بحيث لا تفيد شيئاً هذا، والشبهة عدم تواتر البسملة في أوائل السور قرآناً، فلا يكون فيها [من القرآن][4] لقضاء العادة بتواتر تفاصيل مثله[5] هذا من أحد الطرفين، وكان مقتضى القياس أن يقول بذلك المصنف لبيانه على هذا الأساس، ومن الآخر كونها «مكتوبة بخط المصحف مع المبالغة في توصيتهم بتجريد القرآن عما سواه حتى لم يثبتوا آمين ومنع قوم العجم، وهذا دليل قطعي؛ لأن العادة تقضي في مثله بعدم الاتفاق، فكان لا يكتبها بعض أو ينكر على كاتبها ولو نادراً»[6]، وأيضاً قال ابن عباس[7]: «من تركها فقد ترك مائة وأربع عشرة آية من كتاب الله»[8] رواه جار الله[1].

---

(١) في (ج): أن.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) نهاية الصفحة (٢٢أ).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من في (ج).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٩٨).

(٦) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٩٨).

(٧) هو: أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم بن عبد مناف ابن عم النبي ص حبر الأمة وإمام التفسير ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بشعب بني هاشم صحب النبيص نحواً من ثلاثين شهراً.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣/٣٣١)وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي(١/١٧٣).

(٨) انظر: الكشاف للزمخشري (١/٤).

قال عنه الزيلعي: غريب والذي وجده عن ابن عباس انه قال: «من ترك البسملة فقد ترك آية من كتاب الله»، رواه البيهقي في شعب الإيمان في الباب التاسع عشر، وقال ابن حجر: موقوف ليس بمعروف عنه، وتعقب ابن الحاجب ما أورده الزمخشري في قوله: مائة وأربع عشرة آية، قال: والصواب مائة وثلاث عشر آية؛ لان سورة براءة لا بسملة فيها.

انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (١/٢١-٢٢) ط١ ١٤١٤ هـ، دار ابن خزيمة ـ الرياض، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المطبوع مع الكشاف (ص٢) ط دار =

مسألة:

والقراءات السبع متواترة قطعاً، إلا ما كان من قبيل الأداء كالمد، والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها، فيجوز آحاداً، وقيل: كلها أحادي.

وقد يقال: بقي هنا إشكال، وهو إنما ذكرتم يقتضي تكفير من أثبت القراءة الأحادية أو قراءتها، والمعلوم خلاف ذلك ،وإلا لنقل بل يلزمه أيضاً تخطئة من عمل بها؛ لأن المسألة قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، ولم يسمع ذلك أيضاً.

مسالة:

(والقراءات السبع متواترة قطعاً[2] إلا ما كان من قبيل الأداء[3] كالمد)، وهو ما وقع من اختلاف القراءات في أن الألف والواو والياء الساكنين إذا كانت بعدها همزة إلى أي مقدار تمد، (والإمالة): وهي أن تنحى الفتحة نحو الكسرة [على ما هو][4] مقرر في موضعه (وتخفيف الهمزة) إما بإبدال أو تسهيل أو ما أشبه ذلك (ونحوها) كأنواع الإعراب، (فيجوز) كونه (آحاداً) مع تواتر اللفظة المتصفة به؛ لأن القرآن إنما هو جواهر الألفاظ والكلام فيها، وأما صفاتها المذكورة، فإنما هي توابع لذلك.

(وقيل): بل القراءات السبع (كلها[5] أحادي[1]) ذكر ذلك جار الله والإمام

المعرفة- بيروت.

(١) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي المعتزلي مفسر محدث متكلم لغوي نحوي، ولد بزمخشر سنة ٤٦٧ هـ توفي سنة ٥٣٨هـ بجر جانية خوارزم، من مؤلفاته: الكشاف في التفسير، والمفصل وغيرها.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٦/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٨/٤)، شذرات الذهب لابن العماد (١١٨/٤)، معجم المؤلفين لكحالة (٨٢٢/٣).

(٢) وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم وصححه صاحب المتن في شرحه.

انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٣٨) وشرح الكوكب المنير ، لابن النجار (١٢٧/٢) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١٥/٢).

(٣) هذا استثناء ابن الحاجب ومن تبعه. انظر: شرح العضد على المختصر (ص٩٩) وجمع الجوامع للسبكي (ص٢١).

(٤) في (ج): كما ذلك.

(٥) نهاية الصفحة (٢٨ب).

قلنــا: إذن لكــان بعــض القــرآن أحاديــاً كـــ: (مالــك) و(ملـك) ونحوهمــا.
وتخصيص أحدهما تحكم لاستوائهما.

يحيى[2][3]، وقد يقال: إنما ذهبا إلى أنها ليست كلها متواترة بل فيها المتواتر والآحاد لا إلى أنها كلها أحادية وسياق تقسيمه×في جوابه عليهما مشعر بذلك.

(قلنـا): لـو كانـت كلهـا أحاديـة (إذن لكـان بعـض القـرآن أحاديـاً كـ(مالك) و(ملك) ونحوهما[4]) كالمساكين بتضعيف السين وتخفيفها، فيكون بعض القرآن غير متواتر، وقد بطل ذلك لما مر، ولا يمكن أن يصار إلى أحدهما بعينه، فيقال: إنه المتواتر دون الآخر، (و)ذلك الواحد هو القرآن إذ (تخصيص أحدهما تحكم باطل (لاستوائهما) بالضرورة ذكر ذلك ابن الحاجب[5] وغيره[6].

قال المؤلف [7]: وأولى منه أن يقال: «لو كانت إحداهما أحادية، فإن كانت الأخرى متواترة، فهي التي من القرآن فقط لما مر، وإن كانت مثلها أحادية لزم كون بعض القرآن أحادياً، وقد تقدم إبطاله ؛لأن الخصم لا يخص أحدهما بأنه

---

(١) وهذا قول بعض المعتزلة. انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٣٨) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٢٧/٢).

(٢) هو: الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن جعفر الحسيني العلوي من أئمة الزيدية وعلمائهم ويلقب بالمؤيد بالله ولد بصنعاء سنة ٦٦٩هـ١٢٧٠م وأظهر الدعوة للإمامة بعد وفاة المهدي محمد بن المطهر، توفي في حصن هران بذمار سنة ٧٤٥هـ١٣٤٤م له تصانيف كثيرة منها: العمدة في فقه الزيدية، الطراز في حقائق علوم الإعجاز، الحاوي في الأصول والانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وغيرها.
انظر ترجمته: البدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني (٣٣١/٢) ط دار المعرفة، بيروت. ومعجم المؤلفين لكحالة (٩٣/٤) والأعلام للزركلي(١٧٤/٩) وفرجة الهموم والحزن للواسعي (ص٢٠١).

(٣) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٣٨).

(٤) نهاية الصفحة (١٧ج).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٢١).

(٦) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (ص٩٩).

(٧) يقصد به صاحب المتن في شرحه لابن المرتضى.

متواتر إلا وقد ظهر[1] له تواتره، فلا يكون تخصيصه إياه تحكماً لعدم الاستواء حينئذ»[2]، وقد يستدرك

فرع:

البغوي: والشاذة ما وراء العشر.

على المصنف بأنه لا معنى للتقسيم مع الجزم بأنها كلها أحادية، وبأنه قد رجع إلى ذلك إذ قد بطل التقسيم ؛لأن الغرض كونها كلها أحادية، ولم يبطل× كونها كلها أحادية إلا بما أبطل ذلك به ابن الحاجب من لزوم كون بعض القرآن أحادياً، فأنى له الأولوية [وقد ظهر له تواتره][3] ثم إن قوله: لأن الخصم...إلخ في غاية السقوط إذ المفروض انتفاء التواتر، وكيف يقال لا يخص أحدهما إلا وقد ظهر لتواتره[4].

فرع:

اختلف في القراءة الشاذة [5] ما هي؟ فذهب (البغوي[6]: و)هو خلاف المختار إلى أن (الشاذة ما وراء) قراءة (العشرة) فزاد على السبعة الآتي

---

(١) نهاية الصفحة (٢٣أ).

(٢) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٣٩).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(٤) هذا رد شديد من الشارح على المؤلف ابن المرتضى صاحب المتن.

(٥) الشاذة هي التي فقدت ركناً من الأركان الثلاثة للقراءة الصحيحة والتي هي:

١) موافقة العربية ولو بوجه.

٢) موافقة إحدى المصاحف ولو احتمالاً.

٣) صحة السند.

وقال السيوطي: إن الشاذ هو الذي لم يصح سنده.

انظر: النشر في القراءات العشر لمحمد بن محمد الجزري (٩/١)، ط١، ١٣٤٥هـ، مطبعة التوفيق-دمشق. والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢٦٥/١) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤-١٩٧٥م.

(٦) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الفقيه الشافعي المحدث المفسر توفي بمروز من خراسان سنة٥١٦هـ. وقيل سنة٥١٥هـ من آثاره: معالم التنزيل في التفسير وغيره.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٣٩/١٩)،وفيات الأعيان لابن خلكان (١١٥/٢) شذرات الذهب لابن العماد (٤٨/٤).

ذكرهم[1]: أبا جعفر[2]

وقيل: ما وراء السبعة.

[ويعقوب بن إسحاق الحضرمي[3] وخلف بن هشام[4]][5].

(وقيل):بل الشاذة(ما وراء) قراءة (السبعة)[6] الذين هم: نافع[7] وأبو عمرو[8] والكسائي[9] وابن كثير[1] وابن عامر[2] وعاصم[3] وحمزة[4].

---

(١) لم يذكر البغوي خلف بن هشام وذكر يعقوب الحضرمي وأبا جعفر والسبعة وقال: بأنهم هم المتفق على قراءتهم انظر: معالم التنزيل للبغوي(١/٥٤-٥٥)تحقيق:عبد الرزاق المهدي، ط٢، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م دار أحياء التراث العربي - بيروت، البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي(١/٣٨٣).

(٢) هو: أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي المدني أحد القراء العشرة أخذ القراءة عرضاً على ابن عباس وأخذها عنه نافع توفي سنة ١٣٠ هـ.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٢٨٧)وفيات الأعيان لابن خلكان (٥/٢٣٠) وشذرات الذهب لابن العماد(١/١٧٦)وغاية النهاية لمحمد بن محمد الجزري(٢/٣٨٢)دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي البصري المقرئ المشهور وهو أحد القراء العشرة وهو المقرئ الثامن له كتاب سماه الجامع للقراءات توفي ٢٠٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد الكبرى (٧/٣٠٤) ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت. ووفيات الأعيان لابن خلكان (٥/٣٣٥) وشذرات الذهب لابن العماد (٢/١٤).

(٤) هو: أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزار المقرئ سمع مالك بن انس وحماد بن زيد وأبا عوانة وغيرهم توفي ٢٢٩ هـ

انظر ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٨/٣٢٢)،وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٢٠٤)

.

(٥) في (ج): [ابن يعقوب الحضرمي، وأبا معشر، وأبي بن خلف الجمحي].

(٦) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٣٩) والبحر المحيط، للزركشي (١/٣٨٣).

(٧) هو: أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أحد القراء السبعة إمام أهل المدينة كان له راويان هما ورش وقنبل توفي ١٥٩هـ وقيل ١٦٩ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٥٤٧) وشذرات الذهب لابن العماد (١/٢٧٠) والعبر للذهبي (١/١٩٨)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، وفؤاد سيد، ط سنة١٩٦٠هـ، الكويت.

(٨) هو: أبو عمرو بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين التميمي المازني البصري أحد القراء السبعة قرأ على أبي العالية توفي بمكة سنة ١٥٤ هـ وقيل سنة ١٥٦ هـ وقيل ١٥٩ هـ.

انظر ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٤٠٨) وشذرات الذهب لابن العماد (١/٢٣٧).

(٩) هو: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن فيروز الأسدي الكوفي المعروف بالكسائي =

فرع:

العترة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد والمزني وقول للشافعي: والشاذة كالخبر الأحادي في وجوب العمل به.

فرع:

(العترة [٥] وأبو حنيفة [٦] وأصحابه وأحمد بن حنبل [٧] والمزني [١]

أحد القراء السبعة كان إماماً في النحو واللغة والقراءات توفى بالري ١٨٩ هـ، وقيل بطوس١٨٢هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٨/٣) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٠٣/١١).

(١) هو: أبو معبد عبد الله بن كثير أحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة ٤٥هـ وتوفي١٢٠هـ. روى عنه قنبل والبزي. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٠/٣) وطبقات ابن سعد الكبرى (٤٨٤/٥).

(٢) هو: عبد الله بن عامر بن زيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبد الله بن عمران اليحصبي أبو عمران إمام أهل الشام في القراءة توفي سنة ١١٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٢/٥) وغاية النهاية (٣٨٦/٢).

(٣) أبو بكر عاصم بن أبي النجود بهدلة المقري أحد السبعة توفي سنة ١٢٧هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣) وشذرات الذهب لابن العماد (١٧٥/١) والأعلام للزركلي (٢٤٨/٣).

(٤) هو: أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي المعروف بالزيات أحد القراء السبعة توفي سنة ١٥٦هـ.انظر ترجمته في:وفيات الأعيان لابن خلكان(١٨٦/٢)وشذرات الذهب لابن العماد (٢٤٠/١).

(٥) العترة هم من آل البيت ويقصد بهم في اصطلاح المؤلف القاسمية والناصرية.

والقاسمية: هم أتباع الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني ولد سنة١٧٠هـ وتوفي سنة ٢٤٤هـ بالرس. الناصرية: تنسب إلى الإمام الناصر أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الأطروشي لطرش أصابه في أذنيه ولد سنة ٢٣٠هـ وكان عالماً شجاعاً ورعاً زاهداً توفي سنة ٣٠٤هـ .

انظر: مقدمة البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى (١٢/١-١٣) ط١ ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م دار الحكمة اليمانية صنعاء .

(٦) هو: النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه مولى لتيم الله بن ثعلبة ولد سنة ٨٠هـ قال عنه الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة أدرك أربعة من الصحابة أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وأخذ عنه خلق كثير كان ورعاً رفض القضاء توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ من تصانيفه: الفقه الأكبر، العالم والمتعلم في العقائد، الرد على القدرية وغيرها.

انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٤/٥) وطبقات الفقهاء للشيرازي (٨٧/١) تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت. ومعجم المؤلفين لكحالة (٣٢/٤).

(٧) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل هلال الشيباني ولد سنة ١٦٤ هـ . إمام في الحديث والفقه رحل لطلب العلم قال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين =

وقول للشافعي: والشاذة) مثل قراءة ابن مسعود[٢] (فصيام ثلاثة أيام...............
عطاء والشافعي ومالك والمحاملي وابن الحاجب: لا.
لنا: العدالة توجب القبول، فيتعين أحدهما.

متتابعات)[٣] (كالخبر الأحادي في وجوب العمل به) فيجب التتابع لذلك[٤].
(عطاء[٥] والشافعي ومالك[٦] والمحاملي[١] وابن الحاجب[٢] : لا) يجوز العمل بها

والآخرين وقال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا ألم ولا أفقه من أحمد بن حنبل، وكان يحفظ ألف ألف حديث توفي سنة٢٤١ هـ، له عدة مؤلفات منها المسند ، والناسخ والمنسوخ ،كتاب الزهد، والتعليل والجرح والتعديل

انظر ترجمته في: صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي الجوزى (٦٠٣/٢) ط دار المعرفة بيروت. وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩/١١) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٠١/١) ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٦١/١).

(١) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً، قوي الحجة، ومن كتبه الجامع الكبير، والصغيرة، والمختصر، وغيرها. توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٠/١) وشذرات الذهب (١٤٨/٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢) ومعجم المؤلفين لكحالة (٣٨٣/١).

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن وقدان بن شمخ بن مخزوم شهد بدراً والمشاهد كلها ذو الهجرتين سادس من أسلم، ومن فقهاء الصحابة، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، ودفن بالبقيع.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦١/١) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (١٧٦٥/٤)، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م دار الوطن ـالرياض.

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٨٠/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٨٤/١) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٤١).

(٤) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٤١) وأصول السرخسي (٢٨١/١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٩٩) والمغني لابن قدامه المقدسي (٧٥٢/٨)، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار عالم الكتب، الرياض. وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن (ص٣٩٢)، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي الثقة الفقيه مفتي أهل مكة ومحدثهم سمع من الصحابة توفي سنة ١١٤هـ وقيل ١١٥هـ.

انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ للذهبي (٩٨/١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧٨/٥).

(٦) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي إمام دار الهجرة طلب العلم صغيراً وتأهل للفتيا وجلس للإفادة توفي سنة ١٧٩هـ بالمدينة ودفن بالبقيع من أشهر مؤلفاته: الموطأ.

انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨/٨) وشذرات الذهب لابن العماد (٢٨٨/١) =

.[3]

(لنا: العدالة توجب القبول، فيتعين أحدهما) كونه قرآناً أو خبراً، ورد بياناً فظن قرآناً، فألحق به؛ فإن غير الخبر الوارد كذلك لا يحتمل ذلك وعلى التقديرين يجب العمل به، ولا يحتمل أن يكون مذهباً له ألحقه به إذ لا يظن بالعدل ذلك، وأيضاً فإنه يلزم الإكفار.

فرع:

والمحكم الذي لم يرد به خلاف ظاهره.والمتشابه: مقابله.

قالوا: ليس بقرآن لعدم تواتره ولا خبر يصح العمل به للقطع بخطابه إذ نقل[4] قراناً وليس بقرآن، فلا يعمل به.

قلنا: غايته أن يكون كونه قرآناً خطأ، وهو لا يوجب أن يكون كونه [خبراً][5] خطأ لجواز أن يكون خبراً لم ينقل خبراً، ولا نسلم أن هذا يوجب القطع بخطابه، وأنت خبير بأن هذا لا يدفع الإشكال المتقدم.

فرع:

في القرآن محكم ومتشابه قال تعالى: (مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ)[6].

(والمحكم): هو (الذي لم يرد به خلاف ظاهره)[7] سواء كان نصاً أو

ومعجم المؤلفين لكحالة (٩/٣).

(١) هو: أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان البغدادي المحاملي، محدث حافظ، ولي القضاء بالكوفة سنة ٦٠هـ توفي سنة ٣٣٠هـ. من أثاره: السنن في الفقه وغيره.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٥٩/١٥) ومعجم المؤلفين لكحالة (٦٠٤/١).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٢١).

(٣) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٤١) وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (ص ٩٩) والبحر المحيط للزركشي (٣٨٤/١) والآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن القاسم العبادي (٤٠٦/١)ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٤) نهاية الصفحة (٢٩ب).

(٥) سقطت من (ج).

(٦) [آل عمران:٧].

(٧) انظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول، لابن المرتضى (ص ٢٤١). وللمحكم والمتشابه =

ظاهراً، ولو قيل: ما أريد به ظاهره لكان أوجز، والإيجاز يجب أن يعتبر في الحدود، وسمي المحكم محكماً؛ لأن عبارته محكمة لحفظها من الاحتمال.

(والمتشابه:مقابله) وهو ما أريد به خلاف ظاهره[1] قال×: «وسمي متشابهاً؛ لأن ظاهره يشبه الحق لصدوره من عدل حكيم، والباطل لمخالفته مقتضى العقل»[2].

مثال المحكم: (لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ)[3] (لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌ)[4] (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ)[5].

مسألة:

وجملة أبواب أصول الفقه: عشرة:

والمتشابه مثل: (إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)[6] (ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ)[7] (أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا)[8]، وأنت تعلم[9]: أن المجمل خارج عنهما؛ لأنه لم يعرف الغرض به، فيعلم مطابقته لحكم العقل أو عدم مطابقته، والظاهر الحصر في النوعين، فلو قيل[10] في «المحكم: هو المتضح المعنى، وفي المتشابه غير المتضح المعنى» كما ذكر ابن الحاجب[11]؛ لكان[12] أجود وأوقع، ولدخل في المتشابه المجمل إما

تعريفات كثيرة ذكرها الزركشي في البحر المحيط (١/٣٦٣-٣٦٥).

(١) منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٤١).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) [لأنعام:١٠٣].

(٤) [الشورى: ١١].

(٥) [الأعراف:٢٨].

(٦) [القيامة:٢٣].

(٧) [طه:٥].

(٨) [الإسراء: ١٦].

(٩) في (ج): عارف.

(١٠) نهاية الصفحة (١٨ج).

(١١) انظر: المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (ص٩٩).

(١٢) نهاية الصفحة (٢٤أ).

للاشتراك كـ(ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ)[1] أو لغيره؛ لأن ظاهره التشبيه[2].

مسألة:

(وجملة أبواب أصول الفقه: عشرة) وذلك؛ لأن أصول الفقه كما عرفت عبارة عن مجموع طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع الكيفية، وثمرة هذا العلم وميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها؛ لأن نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين، فمجال اضطراب المجتهد استعمال الفكر في استنباط الأحكام من مداركها التي هي الطرق، وهي إما عقلية أو لا.

الثاني: السمعية وهي إما منصوصة أو لا.

الثاني: المستنبطة، والأول إما فعل أو تقرير أو لا .

....

الثاني: القول والدلالة القولية أقوي من الفعلية والتقريرية لما ستعرفه؛ فلذلك تكون مقدمة، والقولية إما أن يكون النظر في ذواتها، وذلك الأمر والنهي أو في عوارضها بحسب متعلقاتها، وذلك العام والخاص وفي حكمهما المطلق والمقيد، أو بحسب كيفية دلالتها، وهو المجمل والمبين وما يتصل بهما، والنظر في الذوات مقدم على[3] النظر في العوارض، فلذا قدمنا الأمر والنهي على العام والخاص.

وأيضاً فإن[4] معظم الابتداء بهما وبمعرفتهما، ثم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، والنظر في المتعلق مقدم على النظر في كيفية التعلق، فلذا قدمنا العام والخاص على المجمل والمبين، وما يتصل بهما، وهذه الدلالات إما أن تراد لإثبات الحكم أو لا، بل لرفعه. الثاني النسخ والنظر في ثبوت الحكم مقدم

---

(١) [البقرة: ٢٢٨].

(٢) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٠٠).

(٣) نهاية الصفحة (٣٠ب).

(٤) سقطت من (ج).

النظر في رفعه؛ لأنه عارض على ما قبله، فأخر عنه، ثم المثبت والرافع إذا لم يكونا من خطاب الله فإما من خطاب رسوله أو لا.

الثاني: الإجماع، وقد يكون لا بخطاب على ما سيتضح -إن شاء الله تعالى-، والأول الأخبار وخطابه –تعالى- مقدم على غيره.

فلذا قدم النسخ لما كان يدخل فيه، وخطاب الرسول مقدم على خطاب أمته، وقدم الأفعال والتقريرات على الإجماع لمناسبتها أقوالهص؛ ولأنها حجة في حياته وبعد وفاته، والإجماع بعد موته فقط والدلائل المستنبطة.

قيل: إما أن تتضمن طريقة التعليل أو لا.

الثاني: الاجتهاد، والأول القياس، وقدم عليه الإجماع؛ لأنه دليله، ومن حق الدليل أن يتقدم على المدلول في العلم.

قيل: ولأن الإجماع كله قطع، وإن دخل الظن في نقله إلينا بخلاف القياس وقدم

....

على الاجتهاد؛ لأن له أصلاً معيناً بخلاف الاجتهاد؛ ولأن دلالته قد تكون قطعية بخلاف الاجتهاد، وإن فقدت الطرق المذكورة، ولم يجد المجتهد في الشرع طريقاً للحكم رجع إلى ما يقضي به العقل في الحادثة على حسب الخلاف هل الإباحة أو الحظر؟ ووجه تأخير الطرق العقلية أن الآخذ بها إنما هو عند تعذر النقلية، ثم المكلف إما أن يعلم تلك الطرق ويكون أهلاً للنظر أو لا[1].

الثاني: المستفتي والأول المفتي، فيحتاج إلى الكلام في صفتهما، ولما كان الحظر والإباحة بعض الطرق إلى الحكم التحق بها؛ فلذا قدم على صفة المفتي والمستفتي في غير هذا الكتاب، وهو الأنسب لا فيه؛ لإدراج صفتهما في باب الاجتهاد، ونظراً إلى الحظر والإباحة العقليين ليسا من طرق الأحكام الشرعية، فحقهما أن يجعلا خاتمة الأبواب.

---

(١) نهاية الصفحة (٢٥أ).

وأمّا باب اللواحق فستعرف أنه خارج عن المقاصد، فلهذا[1] لم يتضمنه العد، هذا ومن رام في مثل عدد أبواب هذا الفن حصراً عقلياً، فقد ركب شططاً سيما وهو أمر الاصطلاح والمواضعة فيه مدخل؛ لكن لا بأس بما استحسناه من كيفية هذا الضبط للتقريب، وإن كان في شيء منه مدخل للمناقشة والتشعيب، ولهذا بحث ابن الحاجب عن الكتاب والسنة والإجماع باعتبار ما يختص كل واحد من المسائل، ثم تكلم فيما يشترك فيه من السند والمتن، فالمتن ما يتضمنه الثلاثة من أمر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين ومنطوق ومفهوم وناسخ ومنسوخ.

والسند: هو الإخبار عن طريق المتن من تواتر أو آحاد مقبول أو مردود، ولما كان الطريق إلى الشيء مقدماً عليه طبعاً قدم باب الأخبار وضعاً، ثم[2] بحث عن بقية الأدلة، ثم عن الاجتهاد ومقابله، وهو التقليد، ثم عن الترجيح، وقد يقال: إذا كان الاجتهاد خامس الأدلة السمعية وطريقاً موصلاً مثلها إلى الأحكام الشرعية، فما باله× لم يجعل له باباً على حياله كغيره من أنواع تلك الأدلة، فإنه لا أقل من ذلك لاسيما وهو في الحقيقة لضعفه أحوج

....

منها فما المخصِّص؟ وما العلة؟ وما الملجئ إلى أن يشير إليه فقط في باب الاجتهاد مقابل التقليد بأخف إشارة، ويقتصر على التعبير عنه فيه بأقل عبارة؟ وإذ[3] قد عرفت أنه قمين باستيعاب القول فيه والاستكمال، فليتخذ له باباً على الاستقلال، ولنسمه بالاستدلال لا استدراكاً على المصنف في تسميته، بل عدولاً إلى امتياز كل باب عند فهرسته، ونؤسسه -إن شاء الله تعالى- على خير أساس، ونصله بباب القياس، وقد خرجنا عن المقصود وعدلنا عن النهج المورود، فانتهينا بعض الإسهاب وملنا هنا عن الإيجاز إلى الإطناب اقتفاءً لأثر الأصحاب، وإن كان مثل ذلك قليل الجدوى، والاهتمام بغيره أهم وأولى، مع أنه

(١) نهاية الصفحة (١٩ج).
(٢) سقطت من (ج).
(٣) في (ج): إذا.

غير عديم الإفادة، والانخراط في سلك الإجادة.

باب الأوامر والنواهي

مسألة:

لفظ الأمر مشترك بين الصيغة والغرض والشأن.

باب الأوامر والنواهي

مسألة:

(لفظ الأمر مشترك)[1] في اللغة: (بين الصيغة) المخصوصة، وهو محل البحث (والغرض) نحو: لأمر ما جدع قصير أنفه[2]، أي لغرض، (والشأن) نحو: أن وراء الموت أمراً عظيماً، أي: شأناً، وقوله: لأمر ما يسود من يسود[3].

وإنما كان حقيقة في كل منها؛ لأنه إذا أطلق لم يسبق إلى الفهم أحدها إلا بقرينة، وذلك معنى الاشتراك، وقد قيل: إن هذا الكلام لم يتجاوز[4] دائرة الدعوى، فمن حقك إذا أردت تصحيح ما ذكرت أن ينقل[5] عن أهل اللغة أنهم قالوا: إن لفظ الأمر مشترك بين هذه المعاني، أو إن الفهم يبقى متردداً بينها، فأما غير أهل اللغة، فلا يعوّل على ما يسبق إلى أفهامهم؛ لأن كلامنا بالنظر إلى اللغة.

---

(١) هذا قول أبي الحسين البصري في المعتمد ومن تبعه، وقال الرازي في المحصول: اتفقوا على أن لفظة (الأمر) حقيقة في القول المخصوص، واختلفوا في كونه حقيقة في غيره، واختار أنه حقيقة في القول المخصوص.

انظر: المعتمد، لأبي الحسين(٣٩/١ وما بعدها) وشرح العضد على المختصر لابن الحاجب (ص١٦١) ومنهاج الوصول، لابن المرتضى(ص٢٤٦) والمحصول للرازي (٢٤٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٨١/٢) وصفوة الاختيار في أصول الفقه للمنصور بالله عبد الله بن حمزة (ص٤٣)، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية.

(٢) هذا مثل أصله: أن قصيراً جدع أنفه ليأخذ الثأر من الزباء التي قتلت جذيمة فلحق بها وخدمها مدة حتى عرف المخارج والمداخل ثم جاءها بالرجال بين الصناديق ليأخذ بالثأر.

انظر: خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (٣٢٣/٩).

(٣) هذا عجز بيت من الوافر لأنس بن مدركة الخثعمي، وصدره: عزمت على إقامة ذي صباح.

انظر: خزانة الأدب للبغدادي (٨٦/٣-٨٧).

(٤) نهاية الصفحة (٢٦أ).

(٥) في (ج): لم ينقل

الحاكم: ومجاز في الفعل لعدم إطراده، والصيغة هو قول القائل لغيره: افعل على جهة الاستعلاء أو نحوه مريداً لما تناوله.

(الحاكم[1]:و) هو (مجاز في الفعل[2]) نحو: أنا مشغول بأمر، أي: بفعل، وذلك (لعدم اطراده[3]) فيه؛ إذ لا يقال لمن حمل خردلة، ولا لمن قلم ظفره هو في أمر، وعدم الإطراد دليل المجاز، وقيل: إنه حقيقة فيه أيضاً[4] قال تعالى: (وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٍ)[5]،أي: فعله، وقال: (وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ)[6]، أي: ما فعلنا إلا كلمة واحدة سريعة التكوين، أراد قوله: كن، يعني إذا أراد تكوين شيء لم يلبث كونه، والأصل الحقيقة.

قلنا: وإنما أراد الشأن أي: وما شأننا، وأراد في الأولى الصيغة، سلمنا ذلك، فالمجاز أقرب كما تقدم.

واعلم: أنهم لا يختلفون أن لفظ الأمر حقيقة في الصيغة، وإنما الخلاف فيما عداها، (و)إذ قد عرفت ذلك فحدّ الأمر باعتبار (الصيغة هو قول القائل لغيره:

---

(١) الحاكم هو: أبو سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الحاكم الجشمي البيهقي ينتهي نسبه إلى الإمام علي بن أبي طالب، أبو سعد الحاكم أحد أئمة الكلام والتفسير أصولي معتزلي زيدي ولد في قرية جشم من بيهق بخراسان سنة ٤١٣ هـ كان حنفي المذهب ثم رجع إلى مذهب الزيدية، توفي مقتولاً بمكة سنة ٤٩٩ هـ، ومن مؤلفاته: تحكيم العقول في الأصول، التأثير والمؤثرات في أصول الدين وغيرها.

انظر ترجمته في:أعلام المؤلفين الزيدية عبد السلام الوجيه (ص٨٢٠) والأعلام للزركلي(٢٨٩/٥).

(٢) وهذا قول الإمام أحمد وأصحابه وأكثر العلماء. انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٤٦) وصفوة الاختيار، للإمام عبد الله بن حمزة (ص٤٣) وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٦/٣) والمحصول، للرازي (٢٤٥/١).

(٣) عدم الاطراد: هو أن يستعمل اللفظ المجازي في محل لوجود علاقة، ثم لا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود تلك العلاقة.

انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٤٩/١) ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية-بيروت. وشرح جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحلى مع حاشية البناني (٣٢٤/١) طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.

(٤) هذا زعم لبعض الفقهاء ذكره الرازي في المحصول (٢٤٥/١).

(٥) [هود:٩٧].

(٦) [القمر:٥٠].

افعل على جهة الاستعلاء أو نحوه[1] مريداً لما تناوله)، فقول القائل لغيره: افعل أو نحوه جنس،

....

ونحو: افعل لتفعل، ونزال وما أشبه ذلك، وقد تأتي بلفظ الخبر كقوله ص: «اتقى عبد ربه نصح نفسه»[2] كما يأتي الخبر بلفظه ص: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[3] أي: صنعت.

وقولنا: على جهة الاستعلاء[4]؛ ليخرج ما على جهة التسفل، وهو الدعاء ونحوه، وما على جهة التساوي، وهو الالتماس. لا يقال: اشتراط الاستعلاء مخالف لما عليه الاستعمال، إذ قد أطلق الأمر حيث لا يتصور الاستعلاء كما في

---

(١) نهاية الصفحة (٣٢ب).

(٢) لم أعثر عليه أنه حديث وهو مصحح في هامش النسخة (أ) والمشهور الاستشهاد بالحديث الذي بعده: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري (١٢٨٤/٣) في أحاديث الأنبياء حديث الغار رقم (٣٢٩٦) وفي الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت رقم (٥٧٦٦) صحيح البخاري تحقيق: مصطفى ديب البغاء، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٧م، دار ابن كثير-بيروت. وأبو داود (٢٥٢/٤) باب الحياء، حديث رقم (٤٧٩٧) وسنن أبي داود تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار الفكر-بيروت. وابن ماجه (١٤٠٠/٢) في الزهد باب الحياء حديث رقم ٤١٨٣) وسنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الحديث- القاهرة. والإمام أحمد (١٢١/٤) حديث ابن مسعود البدري، رقم (١٧١٣١) مسند أحمد، ط مؤسسة قرطبة-مصر.

(٤) هل يعتبر في الأمر العلو أو الاستعلاء؟ فيه أربعة مذاهب:

الأول: يعتبر الاستعلاء لا العلو وبه قال أبو الحسين وتبعه المصنف وصححه الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب وابن برهان واختاره القرافي والباجي من المالكية.

الثاني: يعتبر العلو بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه وبه قالت المعتزلة واختاره القاضي أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي وعبد الوهاب في الملخص ونقله عن أهل اللغة وابن السمعاني وسليم الرازي من الحنابلة وأبو بكر الرازي من الحنفية.

الثالث: لا يعتبران واختاره الزركشي في البحر ونقله الإمام الرازي في المحصول في المسألة الخامسة عن الأصحاب من الشافعية وعليه النحويين ورجحه العضد في شرح المختصر.

الرابع: يعتبران وبه جزم ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب المالكي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٤٦) والبحر المحيط للزركشي (٨٤/٢) والمحصول للرازي (٢٥١/١، ٢٦٠) وشرح العضد على المختصر لابن الحاجب(ص١٦٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٢/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٣٦) وجمع الجوامع للسبكي (ص٤٠).

قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[1]، والأصل الحقيقة؛ لأنا نقول: إنه مجاز للقطع بأن الطلب على سبيل التضرع أو التساوي لا يسمى أمراً.

مسألة:

الأكثر: وله بكونه أمراً صفة يتميز بها؛ إذ لا يكفي مجرد الحروف لاستوائها فيه وفي التهديد.

أبو الحسين وغيره: لا صفة له، بل يتميز بإرادة المأمور به.

وقولنا: مريداً لما تناوله، ليخرج التهديد نحو قوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[2].

مسألة:

(الأكثر: و)الأمر (له بكونه أمراً صفة) زائدة على مجرد حروفه[3] (يتميز بها) عن غيره من التهديد والإباحة، والأمر الصادر من الساهي والنائم، والصفة هو كونه طلباً؛ لأن قسيماته ليست على صفة الطلبية (إذ لا تكفي) في امتيازه عنها (مجرد الحروف لاستوائها فيه وفي التهديد)، فإن قول السيد لعبده: افعل كذا، يحتمل الأمر بذلك والتهديد عليه[4]، وكذا سائرها.

وقال (أبو الحسين[5] وغيره: لا صفة له) بكونه أمراً (بل يتميز) عن التهديد وغيره (بإرادة المأمور به)[6]؛ لأن المتهدد مثلاً لا يريد ما تناولته.

---

(١) [الأعراف:١١٠].

(٢) [فصلت:٤٠].

(٣) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٤٧).

(٤) المصدر السابق نفسه (ص٢٤٧).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٢٣).

(٦) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٤٧) والمعتمد، لأبي الحسين (٤٥/١ وما بعدها).

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة: وهي أن دلالة صيغة الأمر على الطلب يكفى فيها الوضع ولا يشترط أن يكون الآمر مريداً للمأمور به، وأن التمييز حاصل بدون الإرادة؛ لأن صيغة الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره. وأن الأمر دليل على الإرادة وليست الإرادة شرطاً في صحة الأمر. =

قلنا: إن أراده قبل أن تتناوله لم يتميز بها؛ إذ لا علاقة بينهما، وإن أراده بعد ما تناولته لم يصح إلا بعد مصيرها أمراً فيدور.

(قلنا): ذلك مردود، فإن المريد للمأمور به (إن أراده قبل أن تتناوله) صيغة الأمر (لم يتميز بها) عن التهديد ونحوه (إذ) الأمر والإرادة (لا علاقة) حينئذٍ (بينهما)؛ لأن الإرادة معه ومع التهديد قبل وجودهما على سواء، ولا وجه يقتضي اختصاصها بأيِّهما حينئذٍ (وإن أراده بعد ما تناولته) الصيغة (لم يصح أن يريد ما تناولته (إلا بعد مصيرها أمراً)؛ لأنها لا تتناوله إلا على جهة[1] الطلب[2]، وذلك معنى الأمر (فيدور) وبيانه: أنها لا تصير الصيغة أمراً حتى يراد ما تناولته، ولا يراد ما تناولته؛ إلا وقد صارت أمراً لا يقال: يصير أمراً بوجود الصيغة حال الإرادة، وهو دور معية والمحال دور[3] التوقف؛ لأنا نقول: إن أريد بالصيغة الطلب، فقد صارت أمراً، وإن لم يرد بها الطلب فهي وسائر الألفاظ مع تلك الإرادة على سواء، فيلزم لو أورد صيغة خبرية عند إرادته لفعل يقع من غيره أن يكون أمراً إذ المؤثر ليس إلا الإرادة، وقد وجدت لا يقال: إنما تصير أمراً ما قارنها وهو صيغة مخصوصة؛ لأنا نقول: إن وضعت تلك الصيغة للطلب، فقد صارت أمراً من قبل الإرادة، فلا يحتاج إلى الإرادة في مصيرها أمراً[4]، وإن وضعت لتفيد الطلب مقارنة للإرادة لزم ألا يكون طلباً حتى تتعلق الإرادة بمطلوبها، ولا مطلوب لها قبل تعلق الإرادة، إذ لا تصير طلباً لمطلوب إلا بها فيدور، وإن وضعت لا لإفادة الطلب، فلما قارنت الإرادة أفادته

هذا ما عليه أهل السنة وجمهور الفقهاء، وقال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم وتبعهما القاضي عبد الجبار وأبو الحسين: لا بد معه من إرادة المأمور به في دلالة الأمر عليه، وقالوا: لا ينفك الأمر عن الإرادة محتجين بأن الصيغة سوى الإرادة.

وقد فصل في ذلك الزركشي في البحر المحيط (٨٥/٢وما بعدها)، وانظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٦٩٢/٢-٦٩٣) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٤٩).

(١) نهاية الصفحة (٢٧أ).

(٢) رد المصنف قول أبي الحسين في تمييز صيغة الأمر بالإرادة. انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٤٧).

(٣) نهاية الصفحة (٣٣ب).

(٤) المرجع السابق منهاج الوصول (ص٢٤٧).

لزم[1] مثل ذلك في الخبر كما تقدم، وأنت خبير: بأن الإمام × لم يتعرض إلا لإبطال مذهب الخصم، وهو القول: بأن الأمر يتميز بإرادة المأمور به كما هي طريقته × في كثير من مسائل هذا الكتاب، وغير خاف عليك أن إبطال مذهب خصمك لا يقتضي صحة مذهبك؛ إلا إذا كان المذهبان طرفي

مسألة:

البصرية: والمؤثر فيها إرادة المأمور به. الأشعرية: بل إرادة كونه أمراً.

نقيض، وهو في مسألتنا ليس كذلك، كما لا يخفى على المتأمل، فلا يلزم من بطلان أحدهما صحة الآخر؛ لكنه يلزم من صحة أحدهما بطلان الآخر؛ لأنه يلزم من صحة مذهبك بطلان مذهب خصمك سواء كان في طرفي نقيض أو لا، دون العكس.

واعلم: أن سائر أنواع الكلام كالنهي والخبر والاستفهام والعرض والتمني حكمها[2] حكم الأمر على حسب الخلاف، فعلى ما ذكرنا للنهي بكونه نهياً صفة، وللخبر بكونه خبراً صفة، وكذلك سائرها.

وعند أبي الحسين ومتبعيه: أنه لا صفة لأي أنحاء الكلام، وإنما يقع التمييز بالإرادة.

مسألة:

(البصرية[3]:والمؤثر فيها إرادة المأمور به[4].الأشعرية[5]: بل)المؤثر في

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه منهاج الوصول (ص٢٤٨).

(٢) نهاية الصفحة (٢١ج).

(٣) البصرية: نسبة إلى معتزلة البصرة إحدى مدرستي الاعتزال، وقد ترأس هذه المدرسة أبو الهذيل محمد بن الهذيل الملقب بالعلاف (ت٢٢٦هـ).
انظر: المنية والأمل شرح الملل والنحل، لابن المرتضى (ص١٥٦).

(٤) لما أنكرت المعتزلة الكلام النفسي التي قالت به الأشعرية وكان الطلب نوعاً منه لم يمكنهم أن يحدوا الأمر به فتارة حدوه باعتبار اللفظ وتارة باقتران صفة الإرادة وتارة جعلوه نفس صفة الإرادة.
انظر: تفصيل ذلك في شرح العضد على المختصر لابن الحاجب (ص١٦٣).

(٥) الأشعرية: ينسبون إلى أبي الحسن الأشعري في مرحلته الثانية التي خرج فيها على المعتزلة ودعا فيها إلى التمسك بالكتاب والسنة على طريقة ابن كلاب وآرائه الكلامية، ويثبتون بالعقل =

الصفة (إرادة) الموجد للفظ الصيغة (كونه أمراً)[1].

قلنا: فيكون أمراً، وإن كره المأمور به.

لنا: أنه قد ثبت أن الأمر لا بد فيه من الصيغة المخصوصة والاستعلاء والإرادة وكونه مريداً، ولا يصح أن يؤثر فيها غير ذلك؛ لأن الأمر قد امتاز عما سواه بدون ذلك الغير، فلم يبق إلا أن يكون المؤثر راجعاً إلى ما لا بد منه في الأمر، وليس إلا الأمر؛ لأن ما عداه من الصيغة والمأمور والمأمور به، وغير ذلك لا يصلح؛ لأنها مع التهديد ونحوه، ومع الأمر على سواء، ولا يصح أن يكون المؤثر فيها ذات الأمر، ولا شيء من المعاني المختصة به، ولا من الصفات الثابتة له إثباتاً ونفياً ما عدا الإرادة، وكونه مريداً؛ لأن غير ذلك مع الأمر والتهديد على سواء، فتعين أن يكون المؤثر في كونه أمراً هو الإرادة والتأثير في التحقيق؛ لكونه مريداً لكن لما كان المؤثر في كونه مريداً الإرادة نسب التأثير إليها، وإنما كان التأثير لغيرها؛ لأنها لا تؤثر إلا فيما تعلقت به، وهي هنا إنما تعلقت بالمطلوب فكيف[2] تؤثر حقيقة[3] في غيره وهو الطلب، ثم هذه الصفة وهو كونه مريداً إما أن تتعلق بمجرد إحداث الصيغة أو بصفتها وهو كونها أمراً أو بما تناولته لا يصح أن يكون تأثيرها لتعلقها بإحداث الصيغة؛ لأن تعلقها بذلك مع الأمر والتهديد على سواء، ولا لتعلقها بصفتها كما هو رأي الأشعرية؛ لأن تعلقها بكون الصيغة أمراً فرع على ثبوت كونها أمراً، وثبوته متفرع على تأثير المؤثر فيه، وهذا دور محض لا شك فيه فلم يبق إلا أن المؤثر

الصفات السبع لله [الحياة والعلم والقدرة والإرادة، والسمع والبصر والكلام) ويؤولون الصفات الخبرية لله، ويقولون: أن القرآن ليس كلام الله على الحقيقة، ولكن كلامه النفسي.

انظر: الموسوعة الميسرة (٨٣/١) ط٤، ١٤٢٠هـ، دار الندوة العالمية، والملل والنحل للشهرستاني (ص٩٤) ط دار الفكر، بيروت.

(١) انظر: صفوة الاختيار، للإمام عبد الله بن حمزة (ص٤٧، ٤٨) ومنهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٥٠).

(٢) نهاية الصفحة (٢٨أ).

(٣) نهاية الصفحة (٣٤ب).

فيها كونه مريداً للمأمور به وهو المطلوب.

قالوا: الأمر كالخبر إذ هما قسمان من أقسام الكلام، فكما أن الخبر خبر لإرادة كونه خبراً، ولم يقدح في ذلك ما ذكرتم كذلك الأمر.

(قلنا): لو كان الأمر كما زعمتم للزم أن يثبت هذا الحكم لهذه الصيغة في كل حال (فيكون أمراً وإن كره المأمور به) إذا أراد كونها أمراً[1] في نحو: «اصنع ما شئت»[2]

أبو القاسم الكعبي: بل لعينه.

تهديداً، وليس بأمر هنا اتفاقاً، لا يقال: أنه حينئذٍ لا يريد كونها أمراً لما في ذلك التدافع؛ لأنا نقول: إذا جوزتم أن يكون أمراً، وإن لم يرد المأمور به، فسواء كونه غير مريد له وكونه كارهاً له فلا تدافع، وأنت تعلم أن الجواب المحقق هو: ما يتضمن الحل والنقض لا مجرد الإلزام والمعارضة كما هو طريقته × في كثير من مواضع هذا الكتاب، وقد ذكر بعضهم وجهين في الفرق بين الأمر والخبر:

أحدهما: أنا نعلم من أنفسنا أن المخبر قد أراد كون الصيغة خبراً، ولا يجد مثل ذلك في الأمر فلا يلزم التساوي مع الاختلاف في الفائدة.

الثاني: أن معنى تعلق الإرادة بكونه خبراً هو أن المتكلم بالخبر يريد إعلام الغير بما تناوله كلامه، ووقوف الغير على ما في نفسه، فلم يكن في ذلك دور كما في الأمر بأن يقال: أن تعلقها تكون صيغة الخبر خبراً متوقف على كون الصيغة خبراً، وثبوت كونها خبراً متوقف على تعلق الإرادة بكونها خبراً، ومثل هذا لا يتأتى في الأمر، وأنت خبير بما فيهما من التعسف الذي لا يفيد ولا يجدي؛ لأن ما تضمناه لم يتجاوز دائرة الدعوى، وأيضاً فلو كان الأول وجدانياً لاشترك

(١) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه (ص١٧١).

فيه العقلاء كغيره من الضروريات، والوجه الثاني يجري مثله في الأمر.

وقال (أبو القاسم الكعبي[1]: بل) ثبت كونه أمراً (لعينه) وذاته[2]، فظاهر قوله: أنه يجعل ذلك صفة ذاتية كالجوهرية والسوادية.

قلنا: فيكون **التهديد أمراً.**

مسألة:

المذهب والكرخي: وهو للوجوب لغة وشرعاً.

(قلنا): لو كان[3] كذلك لم تخرج الصيغة عن كونها أمراً (**فيكون التهديد أمراً**) وكان يجب أن يعم الأمر جميع من يصح أمره إذ لا مخصص.

واعلم[4]: أن الرازي[5] ذهب إلى أن الصيغة تكون أمراً بالوضع من غير اعتبار إرادة[6] كأسد، وحمل قول أبي القاسم على ذلك، وليس ببعيد عن المقصد، واحتج لما ادعاه بأنه قد ثبت أن ماهية الأمر والنهي والخبر وغير ذلك من أقسام الكلام ماهيات معلومة ضرورة لكل العقلاء من[7] أرباب اللغات أجمع بل للصبيان، ونعلم تفرقة ضرورية بين طلب الفعل وطلب الترك والأخبار والاستفهام، وذلك معلوم بالوضع اللغوي من غير التفات إلى غير ذلك.

مسألة:

---

(١) الكعبي هو: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي العالم المشهور من متكلمي المعتزلة البغداديين رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية، صنف في الكلام كتباً كثيرة، ثم عاد إلى بلخ وتوفي بها سنة ٣١٩هـ وقيل: سنة ٣١٧هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٨٤/٩) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٤/٣) وشذرات الذهب لابن العماد (٢٨١/٢) والمنية والأمل لابن المرتضى (ص١٨٥).

(٢) انظر: منهاج ا لوصول لابن المرتضى (ص٢٥٠).

(٣) نهاية الصفحة (٣٥ب).

(٤) نهاية الصفحة (٢٢ج).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٣٨).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٢٥٨/١).

(٧) نهاية الصفحة (٢٩أ).

(المذهب والكرخي[1]) وأبو طالب[2]: والأمر (هو) موضوع

أبو هاشم وأبو علي والقاضي عبد الجبار: لا. إلا لقرينة. أبو القاسم البلخي وأبو عبد الله البصري وأكثر الفقهاء: بل شرعاً فقط.

(للوجوب لغة وشرعاً)[3] فيكون حقيقة فيه ومجازاً فيما عداه (أبو هاشم[4] وأبو علي[5]، والقاضي عبد الجبار[6]): بل هو حقيقة في الندب[1]، و(لا) يقتضي

(١) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه الإمام الزاهد مفتي العراق شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان مقلاً عفيفاً أصيب بمرض الفالج، توفي سنة ٣٤٠هـ وكان رأساً في الاعتزال، من مؤلفاته: المختصر، شرح الجامع الكبير والصغير كلها في فروع الفقه الحنفي وغيرها.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٦/١٥) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٥٣/١) ومعجم المؤلفين لكحالة (٣٥١/٢).

(٢) الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني من أئمة الزيدية عالم مجتهد محدث حافظ، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٠هـ، نشأ على الصلاح بويع له في بلاد الديلم بعد موت أخيه الإمام المؤيد بالله سنة ٤٢١هـ توفي سنة ٤٢٤هـ. من مؤلفاته: المجزي في أصول الفقه، التحرير في الكف عن نصوص الأئمة النحارير وغيرها.

انظر ترجمته في: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٢١) والأعلام للزركلي (١٤١/٨) وتاريخ الأئمة الزيدية لزبارة (ص٧٥).

(٣) وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة وهو قول الظاهرية أيضاً، واختيار المنصور بالله عبد الله بن حمزة. انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٥١) وصفوة الاختيار، للإمام عبد الله بن حمزة (ص٥١) والإحكام للآمدي (١٤٤/٢) والمحصول للرازي (٢٦٩/١) والإحكام لابن حزم (٢٥٩/١) ط ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار الحديث-القاهرة. وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٩/٣) وإرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني (ص١٦٩) ط٧، ١٤١٧هـ:١٩٩٧م، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت. والمعتمد لأبي الحسين (٥٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٩٩/٢) وشرح العضد على المختصر لابن الحاجب (ص١٦٤).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).

(٥) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان المعروف بالجبائي البصري من أئمة المعتزلة متكلم مفسر ولد بجبا بخوزرستان سنة ٢٣٥هـ وإليه تنسب الجبائية من المعتزلة توفي سنة ٣٠٣هـ. من آثاره: تفسير القرآن، كتاب الأصول، الأسماء والصفات وغيرها.

انظر ترجمته في: المنية والأمل، لابن المرتضى (ص١٧٨) ووفيات الأعيان لابن خلكان (٩٧/٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٣/١٤) ومعجم المؤلفين لكحالة (٤٧٣/٣).

(٦) هو قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني الأسد الأبادي أبو الحسن إمام المعتزلة في زمنه شافعي المذهب في الفروع، وله مصنفات في الأصول وعلم =

الوجوب (إلا لقرينة. أبو القاسم البلخي وأبو عبد الله البصري[٢] وأكثر الفقهاء: بل)

لنا: ذم العقلاء العبد حيث لم يمتثل، واحتجاج الصحابة بظواهر الأوامر على الوجوب.

هو حقيقة في الوجوب (شرعاً **فقط**)[٣]، وأصل وضعه في اللغة للندب، وقيل: بل هو مشترك بين الوجوب والندب، فيكون حقيقة فيهما، ولا يحمل على أيهما إلا لقرينة[٤].

(لنا): على أنه في اللغة موضوع للوجوب (ذم العقلاء) من أهل اللغة (العبد حيث لم يمتثل) أمر سيده، وهم لا يذمون على ترك فعل إلا والفعل واجب، فلولا أنه موضوع للوجوب لما ذموه، ثم إنهم يصفون كل مأمور لم يفعل ما أُمر به بأنه عاصٍ، وهم لا يصفون بالعصيان إلا من خالف ما حتم عليه، وذلك معنى الوجوب[٥]. لا يقال: ذم أهل اللغة ووصفهم بالعصيان لا يقضي بالوجوب؛ إذ لا حكمة فيهم ولا عصمة، وأيضاً فإنهم قد يذمون على ترك القبيح كما يفعلونه عند

الكلام والتفسير وغيرها منها: العمد في أصول الفقه، والمغني في أصول الدين ومتشابه القرآن، توفي ٤١٥هـ. انظر ترجمته في: المنية والأمل لابن المرتضى (ص٢٠٣) وشذرات الذهب لابن العماد (٢٠٢/٣) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١٣/١١).

(١) ونقله السرخسي عن بعض المالكية وجماعة من الفقهاء ورواية عن الشافعي.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٥٢) وأصول السرخسي (١٦/١) لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقق: أبي الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي- القاهرة، ١٣٧٢هـ. وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٦٩) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١/٣) والبحر المحيط للزركشي (١٠٢/٢).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).

(٣) ذهب إليه الجويني وابن حمدان من الحنابلة وأبو طالب. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص١٧٠) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٩/٣).

(٤) وهو قول للشافعي. انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٥٢) والبحر المحيط للزركشي (١٠٣/٢) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٤) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٦٩).

(٥) انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٢٥٣).

كف أحدهم عن مصاولة الأقران، وإن كان ذلك قبيحاً، وغير ذلك من صيغهم؛ لأنا نقول: أنا لم نحكم بإصابتهم في اعتقادهم وجوب ذلك، وإن قالوا: بوجوبه، فهو واجب في نفس الأمر، وإنما استدللنا به على أنهم وضعوا صيغة الأمر للوجوب واعتادوا استعمالها فيه، وإذا كان تعالى خاطبنا بلغتهم اقتضى ما أطلقه من الصيغ المخصوصة الوجوب حيث لا قرينة تصرف عنه، وكذا رسول الله ص.

(و)لنا: على أنه في الشرع لذلك أنه قد نقل إلينا نقلاً متواتراً أو مستفيضاً[١] (احتجاج الصحابة بظواهر) صيغ (الأوامر) مطلقة مجردة عن القرائن (على الوجوب) وقد تكرر

....

ذلك وشاع وذاع، ولم ينكر عليهم أحد وإلا لنقل، وذلك يوجب العلم[٢] العادي باتفاقهم كالقول الصريح لا يقال: لعل الاستدلال على الوجوب كان بغيرها، وأيضاً فإنه لعلها أوامر مخصوصة علموا كونها للوجوب، وأيضاً فقد جعلوا كثيراً من الأوامر دليلاً على الندب دون الوجوب، فلا يكون ذلك مؤدياً بالمطلوب؛ لأنا نقول: أنا نعلم قطعاً أن الاستدلال كان بها لظهورها في الوجوب لا لخصوصياتها، وإنما يذكر الندب عند ظهور قرائن عدم الوجوب، ولا يقال: أنه إنما يثمر الظن، وهو لا يجدي في الأصول؛ لأنا نمنع كونه إنما يثمر الظن، «وإن سلم فيكفي الظهور، ونقل الآحاد في مدلولات الألفاظ، وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر؛ إذ المقدور فيها إنما هو تحصيل الظن بها، وأما القطع فلا سبيل إليه البتة»[٣].

---

(١) انظر: المرجع نفسه منهاج الوصول (ص٢٥٣).

(٢) نهاية الصفحة (٣٦ب).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٤-١٦٥).

«قالوا: قال ص: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(1)] فرده إلى مشيئتنا وهو معنى الندب»[(2)].

قلنا: «بل رده إلى استطاعتنا، وهو معنى الوجوب. القائلون بأنه مشترك[(3)] قالوا: ثبت الإطلاق عليهما والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون حقيقة فيهما.

قلنا: المجاز أولى من الاشتراك»[(4)] كما تقدم.

---

(1) رواه البخاري (٢٦٥٨/٦) في باب الاقتداء بسنن رسول الله ص حديث رقم (٦٨٥٨) ورواه مسلم (٩٧٥/٢) بلفظ: «إذا أمرتكم بشيء» في باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧) صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي-بيروت. ورواه أحمد (٥٠٨/٢) في مسند أبي هريرة ا رقم (١٠٦١٥).

(2) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٥).

(3) نهاية الصفحة (٣٠أ).

(4) انظر: المرجع السابق نفسه شرح العضد (ص١٦٦).

مسألة:

ويجب تقدمه على الفعل بوقت يمكن فيه مرفة ما تضمنه.

النجارية: بل يقارن كالقدرة، والمتقدم ليس بأمر، وإن وجب إعلاماً.

مسألة:

العدلية[١]: (و)إيقاع الأمر (يجب تقدمه على) الوقت المطلوب فيه (الفعل) من المكلف (بوقت يمكن فيه معرفة ما تضمنه[٢])؛ لأن المكلف مهما لم يعرف ذلك لا يمكن امتثاله[٣].

قال ×:«ولأنه لو ورد مقارناً لوجود الفعل لعدمت الفائدة فيه، وهي إما الحث أو التعريف؛ لأن حالة الوجود حالة استغنى عن الحث عليها والتعريف بها»[٤].

وقد قدر العلماء أقل ما يجب من التقدم أربعة أوقات: وقت يسمع فيه الخطاب، ووقت ينظر في حكمه، ووقت يحصل له فيه العلم أو الظن، والوقت الرابع: يأخذ فيه في الفعل.

(النجارية[٥]: بل) يجب أن (يقارن) وجود الأمر وجود الفعل المطلوب (كالقدرة) عندهم، فإنها مقارنة للمقدور لما كانت تؤثر فيه، وكذلك الأمر.

قلنا: لابد أن يعلم ليمتثل.

---

(١) العدلية: اسم يطلق على المعتزلة لقولها بمبدأ التوحيد والعدل. والمعتزلة:سموا بذلك منذ اعتزال واصل بن عمرو وعمرو بن عبيد حلقة الحسن البصري.
انظر: المنية والأمل في شرح الملل والنحل لابن المرتضى (ص٢٩).

(٢) نهاية الصفحة (٢٣ج).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٥٥).

(٤) انظر: المرجع نفسه منهاج الوصول (ص٢٥٥).

(٥) النجارية: هم من الجبرية أصحاب الحسين بن محمد النجار توفي سنة ٢٣٠هـ ويطلق عليهم الحسينية أيضاً وهم القائلون: أن أعمال العباد مخلوقة لله وهم فاعلون لها... وأن الاستطاعة لا يجوز أن تتقدم على الفعل وأن العون من الله يحدث في حال الفعل مع الفعل وهو الاستطاعة ...إلخ.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٨٨) ط دار الفكر-بيروت. ومقالات الإسلاميين للأشعري (٢٨٣/١) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م. والفرق بين الفِرق للبغدادي (ص١٨) ط١٤٠٨هـ/١٩٨٧م دار الجيل-بيروت. والمنية والأمل في شرح الملل والنحل لابن المرتضى (ص١١٤).

فرع:

ويجوز بأكثر.

قالوا: (و)الأمر (المتقدم) على وقت الفعل (ليس بأمر) على الحقيقة (وإن وجب) تقديمه (إعلاماً) للمكلف بصفة ما سيجب عليه[1].

(قلنا): لا نسلم أن القدرة مقارنة لمقدورها على ما ذلك مقرر في علم الكلام[2] سلمنا؛ لكن المكلف (لابد أن يعلم)[3] ما تناوله الأمر قبل وقت الفعل (ليمتثل) ما أمر به، وإلا كان تكليفاً بما لا يعلم، وهو قبيح قطعاً وإجماعاً مستحيل، قد يقال: إنما يتوجه ذلك لو لم تقولوا بوجوب تقديم الإعلام كما لا يعزب عن أولي[4] الأفهام.

قال ×[5]: «وقولهم: أن المتقدم إعلام فقط، إن أردوا أنه إعلام بما يتناوله الأمر، فذلك لا يخرجه عن كونه أمراً.

ألا ترى أن أوامر القرآن متقدمة على أفعالنا، وهي أمر لنا باتفاق، وإن أرادوا أنه إعلام بورود أمر آخر حال وقت الفعل فليس في لفظ الأمر ما يشعر بذلك، وإن أرادوا أنه إذا حضر وقت الفعل سمي حينئذٍ ما تقدم أمراً، فذلك باطل للإجماع على أن الواحد منا مأمور بالصلاة قبل حضور وقتها»، وقد يمنع كون أوامر القرآن أمراً لنا، بل إنما يثبت الحكم في حقنا بدليل منفصل من إجماع أو نحوه على ما سنبينه إن شاء الله.

فرع:

(ويجوز) تقديمه على وقته الفعل (بأكثر) من القدر المحتاج إليه[6]، وهو

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٥٥).

(٢) في (ج): الأصول.

(٣) نهاية الصفحة (٣٧ب).

(٤) في (ج): ذوي.

(٥) يقصد صاحب المتن في شرحه. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٥٦).

(٦) وهذا القول ذهب إليه المعتزلة البصرية. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٥٦) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٥٣).

الأربعة

البغدادية: لا. قلنا: فائدته توطين النفس.

مسألة:

المذهب وابن الخطيب والشيرازي: وإذا أمر بما كان حرم فللوجوب.

الأوقات المذكورة ونحو ذلك مما لا بد منه من الأوقات إذا كان هناك في تقديمه مصلحة أو غرض إذ المعتبر المصلحة.

(البغدادية)[1]: لا) يجوز بأكثر من القدر المحتاج إليه[2]؛ لأن الأمر إذا تقدم بأكثر من ذلك كان في حكم المنسي، فلا فائدة فيه.

(قلنا): بل (فائدته **توطين النفس**) على الامتثال، والمكلف يثاب على العزم كما يثاب على الفعل[3].

مسألة:

(المذهب وابن الخطيب[4] والشيرازي[5]: وإذا أمر) الشارع (بما كان حرم فللوجوب)[6]، ولا أثر لتقدم حظر النهي.

---

(١) البغدادية: هي إحدى مدارس الاعتزال وتزعمها بشر بن المعتمر الهلالي، توفي سنة ٢٢٦هـ وكان من أفضل علماء المعتزلة، وهو الذي أحدث القول بالتولد وأفرط فيه، وانفرد عن أصحابه بمسائل، وله قصيدة أربعون ألف بيت رد فيها على جميع المخالفين.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٦٤) والمنية والأمل لابن المرتضى (ص١٦١).

(٢) انظر: صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٥٣).

(٣) انظر منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٥٦).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٣٨).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٣٥).

(٦) وذهب إليه ابن السمعاني واختاره القاضي أبو الطيب ونقله المازري عن أبي حامد الإسفرائيني وقال: هو قول كافة الفقهاء والمتكلمين نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (١١١/٢) وهو قول أبي الحسين البصري واختيار المنصور بالله عبد الله بن حمزة.

وانظر: التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي (ص٣٨) تحقيق د. محمد هيتو، ط١، ١٩٨٠م، دار الفكر-دمشق. ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٥٦) والمحصول للرازي (٣٠٤/١) والمعتمد لأبي الحسين (٧٥/١-٧٦) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٥٢).

الأكثر: بل للإباحة.

قلنا: وروده بعد الحظر لا يغير موضوعه إلا لقرينة كالنهي بعد الإيجاب.

(الأكثر: بل) يصير الأمر حينئذٍ (للإباحة)[1].

لنا: أنه لا أثر لتقدم الحظر العقلي، وكذا الشرعي، إذ كل واحد منهما حظر يجب العمل بمقتضاه ما لم يرد دليل شرعي بخلافه.

قالوا: غلب في عرف الشارع بعد الحظر في الإباحة، فيقدم على الوجوب الذي عليه اللغة وذلك؛ لأن[2] الكلام في أوامر الشرع فعرفه هو المقدم، وإنما قلنا: بأنه غلب في ذلك؛ لأن الإباحة هي السابقة إلى الفهم في نحو: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ)[3]، (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ)[4]، «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[5].

(قلنا): قد ثبت أنه موضوع في اللغة والشرع للوجوب (ووروده بعد الحظر لا) نسلم أنه يقتضي الأغلبية، فلا يسبق منه حينئذٍ إلى الفهم الإباحة، فلا (يغير) ذلك (موضوعه) كما ذكرتم، فلا يحمل على غيره (إلا لقرينة)[6]، وهي في الآيتين كون جلب المنفعة الدنيوية غير واجبة شرعاً، إلا حيث فيها دفع ضرر، فاقتضى ذلك

---

(١) نقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين وظاهر كلام الشافعي وجزم به القفال الشاشي وذهب إليه ابن الحاجب.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٥٦) والبحر المحيط للزركشي (١١١/٢) وشرح العضد على المختصر لابن الحاجب(ص١٧٤) والتبصرة للشيرازي (ص٣٨) والمعتمد لأبي الحسين (٧٥/١) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٥٢).

(٢) نهاية الصفحة (٣١أ).

(٣) [المائدة:٢].

(٤) [الجمعة:١٠].

(٥) رواه مسلم (٦٧٢/٢) باب استئذان النبي ص ربه عز ووجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧) والنسائي (٢٢٥/٣) (٥١٦٢) والحاكم في المستدرك (٥٣١/١) كتاب الجنائز، رقم (١٣٨٥) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية-بيروت. والترمذي (٣٧٠/٣) باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور رقم (١٠٥٤) وسنن الترمذي تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر. وابن ماجه (٥٠١/١) باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١) وأحمد في المسند (٣٥٥/٥) حديث بريدة الأسلمي، رقم (٢٣٠٥٥).

(٦) نهاية الصفحة (٣٧ب).

مصير الأمر للإباحة.

....

قال المصنف[1]: ويؤيد ذلك أنه لم يقتض الإباحة في الحديث لعدم القرينة، بل الندب لدلالة القرينة عليه، وقد يقال: أنهم إنما قالوا: باقتضائه حينئذٍ للإباحة عند تجرده من القرائن الصارفة عنها[2]، وقد قامت القرينة هنا على إرادة غير الإباحة فلا يضر.

قال أبو الحسين[3]: وما ذكروه من الأمثلة لا يعتمد عليها؛ إذ المذهب لا يثبت بالأمثلة، وقد يدفع ما ذكره بأنه إنما جيء بها للتفهيم والتعليم لا للاستدلال وإثبات المذهب بذلك، وقد عورض ما ذكروه من تلك الأمثلة بنحو: أمر الحائض والنفساء بالصلاة والصيام بعد النهي عنهما، وأما ما قيل: من أن الغلبة إنما هي قرينة مرجحة فيما لا أصل له يرجع إليه عند الشك، والأمر له أصل مقطوع بثبوته، فلا ينتقل عنه لأمارة ظنية، وهي الأغلبية فغير صحيح، فإن البراءة الأصلية مقطوع بها، وهو ينتقل عنها لأمارة ظنية كخبر الواحد.

وأيضاً فكان يجب ألا تثبت حقيقة عرفية لا عامة ولا خاصة؛ إلا أن يقترن بها العلم، وذلك غير صحيح، فلو قيل: أن الأغلبية إنما تفيد ذلك عند عدم الدليل على أنه حينئذٍ للوجوب وقد انتهض دليلنا على ذلك؛ لكان أجود.

ولنا أيضاً: على أن الأمر باقٍ حينئذ على موضوعه أنه لا يتغير بوروده بعد الحظر (كالنهي بعد الإيجاب) فكما أن النهي هنا باق على موضوعه كذلك الأمر؛ لأنه يقتضيه، وما ثبت في أحد النقيضين ثبت في الآخر.

واعلم: أن هنا مذهباً ثالثاً: وهو أنه إذا علق الأمر بزوال علة عروض النهي كان حكم الفعل كما كان قبل النهي[4]، وذلك كالأمر بالاصطياد والانتشار في

---

(١) يقصد صاحب المتن ابن المرتضى في شرحه انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٥٧).

(٢) نهاية الصفحة (٢٤ج).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٢٣).

(٤) وهذا المذهب رأي الكمال بن الهمام من الحنفية وذهب إليه الشيخ تقي الدين. =

تينك الآيتين

مسألة:

المذهب وأكثر الفريقين: والكفار مخاطبون بالشرعيات. أكثر أصحاب أبي حنيفة وأبو حامد الإسفرائيني: لا إذ لا يصح منهم.

المعلق بزوال الإحرام في الأولى والوجوب في الأخرى، وإن لم يعلق بزوال علة عروض النهي بقيت صيغة الأمر على موضوعها الأصلي، وهذا القول قريب، ولذا قيل: ينبغي أن يتأول إطلاق أهل القول الأول عليه.

مسألة:

(المذهب وأكثر الفريقين: والكفار مخاطبون بالشرعيات)[1] الفرعيات كالصلاة والصيام مع انتفاء شرطها، وهو الإيمان حتى أنه يقع التعذيب بترك الواجبات منها، وارتكاب المنهيات كما يقع بترك الإيمان.

(أكثر أصحاب أبي حنيفة[2] وأبو حامد الإسفرائيني[3]: لا) يصح تكليفهم

انظر: مسلم الثبوت للبهاري (٣٧٩/١) وتيسير التحرير (٣٤٦/١) لمحمد أمين الحنفي المعروف بأمير بادشاه. وشرح كتاب التحرير لابن الهمام مطبعة مصطفى البابي الحبي بمصر ١٣٥٠هـ. والمسودة لآل تيمية (ص١٦وما بعدها) لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م. وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٤٠) وكشف الأسرار (٢٧٧/١) من أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ) مطبعة دار سعدا استنبول سنة ١٣٠٨هـ. وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٠/٣).

(١) وهو قول أحمد والشافعي والأشعرية وأبي بكر الرازي والكرخي وظاهر مذهب مالك، وهو اختيار الإمام عبد الله بن حمزة.

انظر: صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٦٧) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠١/١) ومختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني (١٢/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٦٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٢٢/١) والمحصول للرازي (٤٠٨/٢).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٦٢).

(٣) هو: الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني شيخ طريقة العراق، ولد سنة ٣٤٤هـ قدم بغداد وأخذ عن ابن المرزبان والداركي، وحدث عن ابن عدي والإسماعيلي والدارقطني وغيره، توفي سنة ٤٠٦هـ ودفن بداره ثم نقل سنة ٤١٠هـ إلى المقبرة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٩٤/١) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧٦٨/٤) وشذرات الذهب لابن العماد (١٣٨/٣).

بها[1]،

وقيل: مخاطبون بالنواهي، لا الأوامر.

قلنا: مخاطبون بها وبشرطها وهو الإيمان كخطاب المحدث بالصلاة.

(إذ لا يصح منهم) بالاتفاق[2]، فلو كلفوا بها لكان تكليفاً بما لا يطاق.

وأيضاً لو صح ذلك لأمكنه الامتثال؛ لأن الإمكان شرط التكليف، وأنه لا يمكن أما في الكفر فلا ينفى شرطها، وأما بعده فلسقوط الأمر[3] عنه، والامتثال فرعه.

(وقيل): بل هم (مخاطبون) حينئذٍ (بالنواهي) فقط[4]، بمعنى أنها تحرم عليهم المحرمات الشرعية: كالزنا وشرب الخمر؛ لإمكان تركهم إياها[5] (لا الأوامر) لما

---

(١) وهو رواية عن أحمد وهو قول للشافعي اختاره أبو حامد الإسفرائيني والرازي من الشافعة وأبو زيد والسرخسي من الحنفية وبه قال عبد الجبار من المعتزلة.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٥٨) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٤/١) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢٤٣/٤) فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١٢٨/١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٤٨/٢) والعضد على مختصر ابن الحاجب (١٢/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٦٣) والبحر المحيط للزركشي (٣٢٢/١) والتبصرة للشيرازي (ص٨٠) والمحصول للرازي (٤٠٩/٢).

(٢) نهاية الصفحة (٣٨ب).

(٣) نهاية الصفحة (٣٢أ).

(٤) ذكر الزركشي أنه حكاه النووي وجهاً للأصحاب من الشافعية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٥٨) والبحر المحيط للزركشي (٣٢٣/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٤/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٦٣).

وذكر الزركشي بقية الأقوال في هذه المسألة وهي:

القول الرابع: أنهم مخاطبون بالأوامر فقط.

الخامس: أن المرتد مكلف دون الكافر.

السادس: أنهم مكلفون بما عدا الجهاد.

السابع: الوقف وحكى عن بعض الأشعرية.

الثامن: التفصيل بين الحربي فليس بمكلف دون غيره.

انظر: البحر المحيط (٣٢٤/١-٣٢٥).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٥٨).

ذكر.

(قلنا): أنهم (مخاطبون بها وبشرطها وهو الإيمان كخطاب المحدث بالصلاة) فإنه مأمور بها وبشرطها، وهو رفع الحدث قبلها فكما صح أن يخاطب بالصلاة من لا يصح منه هنا كذلك الكافر وهي تصح منه، ويمكنه الامتثال بأن يسلم ويفعل كالمحدث، ولا يلزم المحال إلا لو أمر بأدائها على وجه القربة في حال الكفر.

وقوله: (وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ، ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) ونحوها.

(و)لنا أيضاً: (قوله) تعالى: ((وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ، ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ)[1]) فتوعد على عدم إتيانها (ونحوها) كقوله تعالى: (وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا)[2]، وهو عام للعقلاء، والإشارة إلى ما سبق من الشرك وقتل النفس والزنا؛ لأن جعله إشارة إلى أحدها كالشرك مثلاً عدول عن الظاهر، وفيه دلالة على حرمة الكل؛ إذ لا معنى لضم غير الحرام إلى الحرام في استحقاق العذاب، وكذا قوله تعالى حكاية عن الكفار: (مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ، قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ)[3]، صرح بتعذيبهم على ترك الصلاة؛ لأن في تقرير الحكاية وعدم الإنكار تصديقاً لهم، ولا يجوز أن يراد بالمصلين المسلمون كقوله ص: «نهيت عن قتل المصلين»[4]، لفوات المناسبة في قوله: (وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ)[1] إذ هو

---

(١) [فصلت:٦، ٧].

(٢) [الفرقان:٦٨].

(٣) [المدثر:٤٢، ٤٣].

(٤) رواه أبو داود (٢٨٢/٤) في كتاب الأدب باب الحكم في المخنثين حديث رقم (٤٩٢٨) من طريق أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة أن النبي أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي ص: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي لى النقيع، فقالوا: يا رسول الله ألا تقتله، فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين». ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٨) باب ما جاء في نفي المخنثين رقم (١٦٧٥٤) ورواه الدارقطني (٥٤/٢) باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها رقم (٩) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٩٤/٥) في من اسمه محمد رقم (٥٠٥٨) عن أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا يسار القرشي مجهول، وأبو هاشم قيل: ابن عم أبي =

عبارة عن الزكاة؛ لأنه الإطعام الواجب، فيحمل[2] على أن المراد فاعلوا الصلاة ليتجاوب طرفا النظم، وهو اللائق بالفصاحة الواجبة رعايتها في القرآن.

مسألة:

والأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده. الإسكافي: لا لفظاً ولا معنى.

قال سعد الدين[3]: «ولأنه إذا كان التعذيب على ترك الإسلام لم تجب عليه الزكاة عندكم، فلا يصح التعذيب على تركها»[4].

[قالوا: لو وقع لوجب القضاء][5].

قلنا: إنما لم يجب لأنه إنما يلزم بأمر جديد[6].

واعلم: أن محل الخلاف أنه هل يشترط في التكليف بالفعل حصول شرطه الشرعي أو لا؟ والمراد شرط صحة الفعل كالإيمان للطاعات والطهارة للصلاة لا شرط الوجوب أو وجوب الأداء للاتفاق على أن حصول الأول شرط[7] في التكليف بوجوبه ووجوب أدائه.

والثاني: شرط في التكليف بوجوب أدائه دون وجوبه، وهو في الأوامر ظاهر دون النواهي؛ إذ لا معنى لكون الإيمان شرطاً شرعياً لترك الزنا أو لصحته.

مسألة:

هريرة وهو مجهول أيضاً.

انظر: عون المعبود (١٣/١٨٨) محمد آبادي، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ومجمع الزوائد للهيثمي (٦/٢٧٣) باب في المخنثين، والعلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٧٥٢) حديث في ذم المخنثين رقم (١٢٥٧).

(١) [المدثر:٤٤].

(٢) نهاية الصفحة (٢٥ج).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٣٨).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/١٣).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٥٩).

(٧) نهاية الصفحة (٣٩ب).

(والأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده[1]. الإسكافي[2]: لا لفظاً ولا معنى.

المجبرة: بل نهي عن ضده، فقيل: حقيقة.

وقيل: معنى فقط.

لنا: صيغته طلب فعل، والنهي طلب ترك ولا يستلزم طلب الفعل كراهة ضده، إذ أمر تعالى بالفعل، ولم يكره ضده.

المجبرة[3]: بل) هو (نهي عن ضده) ثم اختلفوا (فقيل): هو نهي (حقيقة) فنفس لفظه نهي عن ضده[4]، (وقيل: معنى فقط[5]).

---

(١) قال به جمهور المعتزلة والأئمة الزيدية وصححه الإمام عبد الله بن حمزة، واختاره إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب.

انظر: صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٥٥) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٦٠) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١٧٠) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٢/٣) والمحصول للرازي (٣٧٨/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٩٧/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٨١) وجمع الجوامع للسبكي (ص٤٣).

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن عبد الله الإسكافي كان عالماً فاضلاً من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، وكان خياطاً وكان عمه وأمه يمنعانه من طلب العلم من أجل الكسب فضمه جعفر بن حرب، وكان يبعث إلى أمه كل شهر عشرين درهماً حتى بلغ توفي سنة ٢٤٠هـ، وله سبعون كتاباً في الكلام.

انظر ترجمته في: المنية والأمل في شرح الملل والنحل لابن المرتضى (ص١٧٧).

(٣) المجبرة: يسمون مجورة لإضافتهم الجور إلى الله، وقدرته لقولهم أن كل حادث هو بقضاء الله وقدره حسناً كان أم قبيحاً، ومجبرة لقولهم: أن العبد مجبر على ما هو فيه من طاعة أو معصية. قال ابن المرتضى: وهذه الأسماء لا يرضونها إذ كلها مذمومة، بل يتسمون بالسنية، ثم ذكر أقسامهم: الضرارية والجهمية والنجارية والكلابية والأشعرية والبكرية والكرامية.

انظر: المنية والأمل لابن المرتضى (ص١١٢-١٢٠).

(٤) وهو قول الأشعري والباقلاني وأبي بكر الجصاص والأستاذ أبي إسحاق والكعبي.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤٥/٢) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧١) وجمع الجوامع للسبكي (ص٤٣) والمعتمد لأبي الحسين (٩٧/١) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٦٠) وإرشاد الفحول للشوكاني(ص١٨١) .

(٥) أنه ليس عينه ولكن يتضمنه وهو قول أكثر الشافعية واختاره الرازي والآمدي وهو قول أكثر الفقهاء وجزم به أبو منصور الماتريدي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٦٠) والبحر المحيط للزركشي (١٤٦/٢) والمحصول للرازي (٣٧٨/٢) والإحكام للآمدي (٣١١/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٩٧/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٣٥) وأصول السرخسي (٩٤/١).

لنا): أن الأمر (صيغته طلب فعل، والنهي طلب ترك و)المعلوم أنه (لا يستلزم طلب الفعل كراهة ضده إذ أمر تعالى بالفعل، ولم يكره ضده) وهو وإن كان للندب، فلم يقتض كونه ضده مكروهاً، وإلا لزم أن لا يوجد مباح إذ ما من مباح إلا وهو ترك مندوب، وإذا لم يصح ذلك في مجاز الأمر لم يلزم في حقيقته، وقد يفرق بأن الوجه المذكور المانع من كون أمر الندب نهياً عن ضده منتف في أمر الوجوب كما سيأتي، ولذا فرق[1] بينهما في ذلك بعضهم، فكيف يقاس عليه، ويجري فيه حكمه.

....

واعلم: أن تحقق مذهب المجبرة واختلافهم في هذه المسألة على ما ذكره بعض محققيهم[2]: «هو أنه لا قائل منهم بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده لا في المعنى لتغاير المفهومين، فإن الأمر مضاف إلى شيء والنهي إلى ضده ولا في اللفظ؛ لأن صيغة الأمر: افعل، وصيغة النهي: لا تفعل، وإنما الخلاف في أن الشيء المعين إذا أمر به، فهل ذلك الأمر نهي عن الشيء المعين المضاد له أو لا؟ فإذا قال: تحرك، فهو في المعنى بمثابة أن يقول: لا تسكن، فذهب الجويني[3] والغزالي[4]: إلى أنه ليس نفس النهي عن ضده، ولا يتضمنه عقلاً[5]، واختاره طائفة منهم[6]. «إذ لو كان كذلك لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه؛ لأن الكف عن الضد هو مطلوب النهي، ويمتنع أن يكون المتكلم طالباً لأمر لا يشعر به، فيكون الكف عن الضد متعقلاً له، وما ذلك إلا بتعقل مفرديه وهما الضد

---

(١) نهاية الصفحة (٣٣أ).

(٢) يقصد به العضد، ذكر ذلك في شرحه لمختصر ابن الحاجب.

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٣٥).

(٤) هو: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي، حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي ولد بالطابران في طوس بخراسان سنة (٤٥٠هـ) تتلمذ على إمام الحرمين توفي ببلده سنة (٥٠٥هـ)، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المستصفى في أصول الفقه، الوجيز والوسيط في الفقه الشافعي وغيرها.

انظر ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي (ص٣٠٧) وشذرات الذهب لابن العماد (١٠/٤) ومعجم المؤلفين لكحالة (٦٣١/٣).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٠).

(٦) منهم: العضد في شرحه للمختصر. انظر: المرجع السابق نفسه (ص١٧٠).

والكف عنه، ونحن نقطع بطلب حصول الفعل مع الذهول عنهما»[١]، واعترض: بأنا لا نسلم حصول القطع بطلب حصول الفعل مع الذهول عن الضد، وإنما يصح لو أريد الضد الخاص الذي هو جزء من جزئيات ما لا يجامع المأمور به: كالعقود[٢] بالنسبة إلى القيام. أما لو أريد الضد العام أعني أحد الأضداد لا على التعيين فلا، إذ الطالب إنما يطلب الفعل إذا علم أن المأمور متلبس بضده العام لا بالفعل نفسه، والعلم بعدم تلبسه بالفعل مستلزم لتعقل الضد[٣].

....

وأجيب: بأن جواز الذهول عن الضد العام أيضاً ضروري نجده من أنفسنا وما ذكرتم لا يدفعه؛ لأن الأمر طلب الفعل في المستقبل، وهو لا ينافي التلبس به في الحال حتى يفتقر إلى العلم بتلبس المأمور بالضد العام، ولو قدر أن الطلب يتوقف على عدم تلبس المأمور بالفعل وعلى كفه عنه، فالكف يعلم بالمشاهدة من غير توقف على العلم بتلبس المأمور بشيء من أضداد الفعل فلا يستلزم تعقل الضد.

«قال القاضي[٤] ومتابعوه: أولاً: أنه نفس النهي عن ضده» [٥]، محتجاً[٦] «بأن فعل السكون مثلاً عين ترك الحركة إذ التقى في الحيز الأول هو بعينه عدم الانتقال إلى الحيز الثاني، وإنما يختلف التعبير، ويلزم منه أن يكون طلب فعل السكون هو طلب ترك الحركة.

وأجيب: بمصير الصراع لفظياً في تسمية الفعل المأمور به تركاً لضده وفي تسمية طلبه نهياً، وطريق ثبوته النقل لغة، ولم يثبت، وعلى تقدير ثبوته يكون حاصله أن الأمر بالشيء له عبارة أخرى كالأحجية مثل: أنت وابن أخت خالتك،

---

(١) انظر: شرح العضد المرجع نفسه (ص١٧٠).
(٢) نهاية الصفحة (٤٠ب).
(٣) انظر: شرح العضد (ص١٧٠).
(٤) يقصد به القاضي أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته (ص١٣٣).
(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٠).
(٦) نهاية الصفحة (٢٦ج).

وذلك يشبه اللعب لا ينبغي أن تشحن به الكتب العلمية ويشتغل به»[1].

وقالوا: أجزاءً أنه يتضمنه أي هو جزء من مدلوله، فالأمر على هذا لطلب الفعل، وطلب الكف عن ضده كما أن الإنسان يدل على كل واحد من الحيوانية والناطقية دلالة تضمن، وعلى مجموعهما دلالة مطابقة.

قالوا: لأنه لا يتم الواجب، وهو فعل المأمور به إلا بترك ضده، وهو الكف عن[2] ضده أو نفي ضده على الرأيين في أن المطلوب بالنهي هو الكف عن الفعل أو نفي الفعل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

....

وأجيب: بمنع أن ما لا يتم الواجب إلا به هو واجب[3]، وسيأتي في هذا البحث زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى.

ثم إن القائلين بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده على الوجهين منهم من عمم القول في أمر الوجوب والندب فجعلهما نهياً عن الضد تحريماً وتنزيهاً،

ومنهم من خصص أمر الوجوب فجعله نهياً عن الضد تحريماً دون الندب؛ «لأن أمر الوجوب يستلزم الذم على الترك، فيستلزم النهي كما تقدم بخلاف أمر الندب»[4]، فلا وجه لجعله نهياً عن الضد؛ إذ لا ذم على التارك، وأيضاً «كان يلزم إبطال المباح إذ ما من وقت إلا ويندب فيه فعل، فإن استغراق الأوقات بالمندوبات مندوب بخلاف الواجب، فإنه لا يستغرق الأوقات كلها، فيكون الفعل في غير وقت أداء الواجب مباحاً ولا يلزم نفي المباح»[5] بالكلية، ثم إن القاضي ومن معه زادوا فقالوا: والنهي كذلك في الوجهين.

قالوا أولاً: النهي عن الشيء نفس الأمر بضده لما تقدم؛ لأن النهي طلب

---

(١) انظر: المرجع نفسه (ص١٧٢).

(٢) نهاية الصفحة (٣٤أ).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٢).

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه (ص١٧٣).

(٥) انظر: المرجع نفسه (ص١٧٣-١٧٤).

ترك فعل، والترك فعل أحد الأضداد، فيكون النهي أمراً بالضد.

وأجيب: بأنه يلزم أن يكون الزنا واجباً من حيث هو ترك لواطه [لأنه ضده][1]، وبالعكس فتكون اللواطة واجبة من حيث هي ترك الزنا، وبطلان ذلك معلوم ضرورة[2]. لا يقال: إنما يلزم لو أريد أنه أمر بجميع أضداده، وأما لو أريد أنه أمر بفعل أحد أضداده على ما تشير إليه الشبهة فلا؛ لأنا نقول: أن المراد بالواجب أعم من المعين والمخير، فيلزم أن يكون كل من الزنا واللواطة واجباً مخيراً مثاباً عليه إذا ترك أحدهما إلى الآخر على قصد الامتثال والإتيان بالواجب.

مسألة:

والأمر بأشياء تخييراً يوجبها جميعاً على التخيير.

وقالوا: أجزاءً أنه يتضمنه؛ لأنه لا يتم المطلوب من النهي إلا بأحد أضداده كما لا يتم المطلوب من الأمر إلا بترك جميع أضداده، فيجب لتضمنه إياه.

وأجيب: بالإلزام الفظيع وأنه يلزم ألا مباح، والفار من طرد الحكم في النهي إما لأن مذهبه أن النهي طلب نفي الفعل لا طلب الكف عنه الذي هو ضده، كما هو مذهب أبي هاشم[3]، فلا يكون أمراً بالضد، وإما للفرار من الإلزام الفظيع في الزنا واللواط[4]، هكذا ذكر ابن الحاجب[5]، وقد يمنع أن طلب النفي لا يستلزم طلب فعل هو أحد أضداده المنهي عنه إذ لا يتصور تركه الفعل من غير اشتغال بفعل ما من حركة أو سكون، ولهذا لا يصح لا يفعل شيئاً ما لكونه تكليفاً بالمحال.

مسألة:

---

(١) ما بين المعكوفتين سقطت من (ج).

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه (ص١٧٤).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).

(٤) انظر: شرح العضد على المختصر المرجع السابق(ص١٧٣).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٢١) والذي ذكر ذلك هو العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب وليس ابن الحاجب.

(والأمر بأشياء) متعددة متعينة (تخييراً) كخصال الكفارة تعرف بالواجب المخير وهو مستقيم وارد ولا نزاع فيه، إنما النزاع في أنه ماذا يجب حينئذٍ، فالذي عليه[1] الزيدية[2] والمعتزلة: أن ذلك (يوجبها جميعاً على التخيير)[3].

وقيل: واحداً لا بعينه.

وفسره أبو الحسين[4]: بأنه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الإتيان به، وللمكلف أن يختار أيًّا ما كان[5]، ولهذا قال[6] أصحابنا: أنه تعالى يريد من المكلف الإتيان بها أجمع، إذ كلها طاعات وواجبات، ويكره تركها أجمع؛ لأن ذلك إخلال بالواجب، ويريد من المكلف فعل بعضها بعد فعل البعض لما ذكرناه، ولا يكره ترك بعضها بعد فعل البعض؛ لأنه لا يكره منا إلا القبيح أو الإخلال بالواجب الذي لم يسد غيره مسده، وهذا غير ثابت فيما ترك بعد فعل بعضها.

(وقيل): لا يقتضى ذلك إلا (واحداً) منها (لا بعينه) من حيث هو أحدها ولا

---

(١) نهاية الصفحة (٢٧ج).

(٢) الزيدية: تنسب إلى زيد بن علي لقولهم جميعاً بإمامته، وإن لم يكونوا على مذهبه في مسائل الفروع، والزيدية يجمع مذاهبهم تفضيل علي كرم الله وجهه على سائر الصحابة وأولويته بالإمامة وقصرها من بعد الحسين في البطنين في ذريتهما وتثبت بالفضل والطلب لا الوراثة، ويعتقدون وجوب الخروج على الجائرين من أهل الأمر، ويرون القول بالتوحيد والعدل والوعد والوعيد كالمعتزلة.

انظر: المنية والأمل في شرح الملل والنحل لابن المرتضى (ص٩٦).

(٣) واختاره ابن خويز منداد من المالكية، وذهب إليه بعض أصحاب أبي حنيفة ذكر ذلك الزركشي.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤٨/١) والمحصول للرازي (٣٥٠/١) والتبصرة للشيرازي (ص٧٠) وشرح العضد على المختصر (ص٧٨) والإحكام للآمدي (١٩٤/١) وجوهرة الأصول وتذكرة الفحول للعلامة أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (٢)، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: د. أحمد علي الماخذي. وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٥٤).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٢٣).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٧٧/١).

(٦) نهاية الصفحة (٣٥أ).

يوجب غيره[1]، ذهب إلى هذا الأشاعرة[2].

قال بعضهم: فإن قيل: الواحد الجنسي بما هو واحد إنما يتصور وجوده في الأذهان لا في الأعيان، فيستحيل طلبه.

قلنا: يستحيل طلبه دون الأفراد لا في ضمنها لجواز طلب المشترك في ضمن الأفراد.

لنا: استواؤها في تعلق الأمر، ولمصلحة بها، فاستوت في الوجوب على التخيير.

(لنا): أن النص وهو قوله تعالى: (فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ)[3]، لأنه دل على التشريك بين هذه الأمور، فثبت (استواؤها في تعلق الأمر) الذي هو موضوع الإيجاب بها، ولفظ أو موضوع للتخيير فبان أن لكل واحد منها حظاً في الوجوب على البدل؛ إذ لا يعني بوجوبها على البدل إلا أنه تعالى أوجبها علينا بالأمر وخيرنا في تأدية أيّها شئنا، فيجب الحمل عليه؛ لأن الصرف عن المدلول إنما يكون عند امتناعه، وليس بممتنع، والخصم لا يساعد إلى عدم امتناعه؛ لأنه المتنازع فيه، ويدعي دلالة ذلك النص على وجوب واحد من تلك الأمور ليس إلا.

(و)لنا أيضاً: أنه قد ثبت أنه إذا فعل واحدة منها قامت مقام صاحبتيها فقد استوت في تعلق (المصلحة) واللطف (بها) وإلا لكان تعالى قد ساوى بين ما يتضمن المصلحة وبين ما لا يتضمنها، وهو لا يصح (فاستوت في الوجوب على

---

(١) نقل القاضي الباقلاني على أنه إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء ونقله الآمدي عن الأشاعرة، وارتضاه، وعليه ابن الحاجب والزركشي وابن السبكي.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٦٣) والبحر المحيط للزركشي (١/١٤٨) والإحكام للآمدي (١/١٠٠) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٨٠) والمحصول للرازي (١/٣٥٠) والتبصرة للشيرازي (ص٧٠) وشرح العضد مع المختصر لابن الحاجب (ص٧٧) وجمع الجوامع للسبكي (ص١٧) والمعتمد لأبي الحسين (١/٧٩).

(٢) نهاية الصفحة (٤٢ب).

(٣) [المائدة:٨٩].

التخيير).

قالوا: أولاً: قد ثبت «إجماع الأمة على وجوب تزويج أحد الكفؤين الخاطبين بالتخيير، وعلى وجوب إعتاق واحد من جنس الرقبة في الكفارة بالتخيير، فلو كان التخيير يقتضي وجوب الجميع لوجب تزويج الجميع، وإعتاق جميع الرقاب، وهو خلاف الإجماع»[1].

قلنا: إنا إنما قلنا بوجوب ذلك على البدل، ولا نسلم أنه يقتضي مخالفة الإجماع، فإنه نفس محل النزاع، وما ذكرتموه مجرد استبعاد في محل النزاع، وأنه لا يجدي نفعاً.

قالوا: ثانياً: لو كانت كلها واجبة لم تسقط الوجوب والذم والعقاب بواحدة، إذ الوجوب والمصلحة فيها على سواء.

قلنا: إنما يلزم ذلك لو لم يكن الواحدة منها قائمة مقام الأخرى في وجه الوجوب، وليس كذلك، فإنه إذا فعل واحدة منها قامت مقام صاحبتيها في المصلحة واللطف فلم يكن هنالك بعد فعلها وجه يلزم لأجل فعلهما، وفائدة الخلاف إنما يظهر في أمرين:

مسألة:

ولا يقتضي مطلق التكرار، إلا بقرينة، إذ يعد ممتثلاً بمرة.

لفظي: وهو أن الواصف لها بأنها كلها واجبة غير كاذب عندنا، وكاذب عند الخصم. ومعنوي: حيث حلف الحانث قبل الكفارة بطلاق امرأته مثلاً أنه لا عتق عليه أو نحوه، فإنه يأثم عندنا في يمينه، ويكون غموساً، وتطلق امرأته، والخصم يخالف في ذلك، وهذه المسألة كما قيل عريضة الدعوى قليلة[2] الجدوى؛ للاتفاق على أنه لا يجب على المكلف الجمع بينهما، وأنه لا يسعه ترك كل واحد منها، وأنه يجزئه التكفير بأيها، وأنه لو كفّر بغير ما كفر به أجزأه، وإن الإثابة إنما

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٧٨).

(٢) نهاية الصفحة (٣٦أ).

تكون القدر المستحق على أحدها لو فعلت جميعاً، وكذا العقاب حيث أحل بها جميعاً.

مسألة:

(و)الأمر (لا يقتضي مطلق التكرار) ولا المرة[١]، فلا يدل على فعل المأمور به متكرراً، ولا على فعله مرة واحدة (إلا بقرينة) خارجة عن مجرد الصيغة تدل على ذلك نحو: أكرم والديك إذ كونهما والدين يقتضي استمرار الإكرام، ونحو: اقتل زيداً، فإن القتل لا يتكرر[٢].

«لنا: أن مدلول صيغة الأمر طلب حقيقة الفعل[٣]، والتكرار والمرة بالنسبة إلى الحقيقة أمر خارجي، فيجب أن يحصل الامتثال بالحقيقة مع أيهما[٤] حصل، ولا يتقيد

أكثر أصحاب الشافعي: بل يقتضيه إلا لقرينة.

بأحدهما دون الآخر»[٥]، (إذ يعد ممتثلاً بمرة) واحدة [لا][٦]؛ لأنها تدل على المرة الواحدة بخصوصها وبالتكرار لتحقق الحقيقة في ضمنه، لا لأنها تدل عليه كذلك [لحصول الحقيقة ضمنها][٧]، «وإذا ثبت ذلك فمعنى اضرب طلب ضرب

---

(١) وهذا مذهب الجمهور من الأصوليين نقله أبو الحسين عن الأكثرين واختاره الرازي والآمدي وأتباعهما.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٦٨) والمحصول للرازي (٣٠٦/١) والإحكام للآمدي (١٤٣/٢) والتبصرة للشيرازي (ص٤١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٦) والمعتمد لأبي الحسين (٩٨/١) والبحر المحيط للزركشي (١١٧/٢) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٢٢/١) وأصول السرخسي (٢٠/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٤/٣).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٦٨).

(٣) نهاية الصفحة (٢٨ج).

(٤) نهاية الصفحة (٤٣ب).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٧).

(٦) سقطت من (ج).

(٧) ما بين المعكوفتين سقطت من (ج) ومصحح في (أ).

ما، فلا تدل على صفة للضرب من تكرار أو مرة»[1] أو نحو ذلك، ولا خفاء في أن هذا عين النزاع، وإن الخصم يدّعي أنها للحقيقة المقيدة بالمرة أو التكرار، ولهذا اعترضه بعضهم: بأنه لا تدل على عدم كون الصيغة للمرة أو التكرار، بل على أن الفعل الذي هو من الأجزاء المادية لا يدل على ذلك، وهذا غير مقيد ثم استشعر أنه كيف يدل على أحدهما ولا خفاء في احتمالهما. ولهذا يقيد بكل منهما من غير تكرار ولا تناقض.

فأجاب: بأن المراد الدلالة بحسب الظهور لا النصوصية، وهو لا ينافي الاحتمال فيقيد بما هي له لدفع الاحتمال، وبخلاف ما هي له للدلالة على كونها مصروفة عن الظاهر.

(أكثر أصحاب الشافعي: بل) الأمر بمجرده يدل على التكرار[2]، و(يقتضيه إلا لقرينة) لتكرر الصلاة والصيام.

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٧).

(٢) قال به الأستاذ أبو إسحاق ونقله الشيخ أبو إسحاق عن شيخه أبي حاتم القزويني وعن القاضي أبي بكر، وحكاه السرخسي عن المزني، ونقله الغزالي في المنخول عن أبي حنيفة والمعتزلة، ونقله الباجي عن خويز بن منداد وحكاه ابن القصار عن مالك.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٦٨) والبحر المحيط للزركشي (١١٨/٢) والمحصول للرازي (٣٠٧/١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٧) والتبصرة للشيرازي (ص٤١) وأصول السرخسي (٢٠/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣/٣) والإحكام للآمدي (١٥٥/٢) والمنخول للغزالي (ص١٠٨) والمعتمد لأبي الحسين (٩٨/١).

مسألة:

والأكثر ممن لا يوجب التكرار في الأمر المطلق لا يوجبه في المقيد.

الإسفرائيني: بل يتكرر.

قلنا: «التكرار من غيره، وإن سلم فمعارض بالحجج، فإنه أمر به، ولا تكرار»[(١)]، وقيل: بل يدل على المرة[(٢)]، «فإن السيد إذا قال لعبده: ادخل الدار عُد ممتثلاً، ولو كان للتكرار لما عدّ.

قلنا: إنما يعد ممتثلاً؛ لأن المأمور به، وهو الحقيقة حصل في ضمن المرة لا لأن الأمر ظاهر فيها بخصوصيتها»[(٣)] كما مر آنفاً.

مسألة:

القائلون بالتكرار في مطلق الأمر قائلون به في مقيده (والأكثر ممن لا يوجب التكرار في الأمر المطلق لا يوجبه في) الأمر (المقيد) بما لم يثبت عليته نحو أن يقول: إذا دخل الشهر فتصدق بدينار من دنانيري، فلا يتكرر الفعل بتكرر ما علق به. (الإسفرائيني[(٤)]) وغيره: (بل يتكرر) ذلك المعلق بتكرر ما علق به، وأما إذا علق بما يثبت عليته بالدليل مثل: إن سرق فاقطعوا يده، «فالإتفاق على أنه يجب تكرر الفعل بتكرر العلة للإجماع على وجوب اتباع العلة، وإثبات الحكم بثبوتها، وإذا تكررت[(٥)] تكرر، وليس التكرار ها هنا مستفاداً من الأمر لما ذكرنا»[(٦)].

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١٦٧).

(٢) وهو منقول عن بعض مشائخ الحنفية ورأي بعض الشافعية وهو اختيار القاضي أبي الطيب.
انظر: البحر المحيط للزركشي (١١٩/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٩٨/١) وشرح العضد على المختصر (ص١٦٦) والمنخول للغزالي (ص١٠٨) والمحصول للرازي (٣٠٧/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥/٣).

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٦٧).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٢٨).

(٥) نهاية الصفحة (٣٧أ).

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٨) ومنهاج الوصول لابن المرتضى =

لنا: لو قال:طلقها متى إذا دخلت الدار لم يفد تكرار الطلاق كلما دخلت.

مسألة:

والأمر بالفرض المؤقت لا يفيد وجوب أدائه ولا قضائه إلا بدليل آخر.

(لنا: لو قال) الزوج لوكيله: (طلقها متى إذا دخلت الدار لم يفد تكرار الطلاق كلما دخلت)[1]؛ لأنه إذا طلقها مرة مقتصراً عليها غير مكرر لها بتكرار دخول الدار عد ممتثلاً، وذلك معلوم قطعاً لغة وشرعاً. ولو أفاد تكرره بتكرر ما علق به لما كان كذلك.

«قالوا: تكرر الفعل بتكرر ما علق به في أوامر الشرع نحو: (إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ)[2] (وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا)[3]، (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي)[4]، (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ)[5]، والاستقراء يدل على أنه فهم التكرار من نفس التعليق»[6].

قلنا: «أما ما[7] يثبت عليته كالجنابة والزنا والسرقة، فليس بمحل النزاع، وأما غيره فلا يثبت فيه التكرار إلا بدليل خاص، ولذلك لم يتكرر الحج بأن علق بالاستطاعة»[8].

مسألة:

(ص٢٧٠)..

(١) انظر: المحصول للرازي (٣١٦/١) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٠).

(٢) [المائدة:٦].

(٣) [المائدة:٦].

(٤) [النور:٢].

(٥) [المائدة:٣٨].

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٨).

(٧) نهاية الصفحة (٤٤ب).

(٨) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه (ص١٦٨).

(والأمر بالفرض المؤقت) بوقت معين (لا يفيد وجوب أدائه ولا قضائه فيما يعد ذلك الوقت حيث لم يفعل فيه، بل لا يثبت وجوب قضائه في غيره (إلا بدليل آخر)

القاضي والشيرازي وابن الخطيب: بل يفيده.

مجدد[(١)] كقوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[(٢)].

وقوله ص: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(٣)].

(القاضي[(٤)] والشيرازي[(٥)] وابن الخطيب[(٦)]: بل) الأمر الأول يوجب القضاء في غيره و(يفيده)[(٧)].

---

(١) القول بأنه يجب القضاء بأمر جديد قال به أكثر المحققين من الشافعية منهم الصيرفي والقشيري ونقل عن المعتزلة منهم أبو عبد الله البصري وحكى عن الكرخي وبعض الحنفية وقال الباجي: إنه الصحيح ونقله عن القاضي أبو بكر وابن خويز منداد.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧١) والبحر المحيط للزركشي (١٣١/٢) والإحكام للآمدي (١٧٩/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠/٣) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٥) وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي (٤٢/١).

(٢) [البقرة:١٨٤].

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم بألفاظ مختلفة.
انظر: صحيح البخاري باب من نسي صلاة ..إلخ (٢١٥/١) رقم (٥٧٢) عن أنس بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وصحيح مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٧/١) رقم (٦٨٤) وسنن أبي داود (١٢١/١) باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها رقم (٤٤٢) وسنن النسائي الكبرى (٤٩٤/١) باب من نسي صلاة برقم (١٥٨٦) وسنن الترمذي (٣٣٤/١) باب ما جاء عن النوم في الصلاة برقم (١٧٧) عن أبي قتادة بلفظ: «فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وقال الترمذي: حسن صحيح. وسنن ابن ماجه (٢٢٨/١) باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم (٦٩٨) عن أبي قتادة، ومسند أحمد (١٨٤/٣) مسند أبي سعيد الخدري رقم (١٢٩٣٢) عن أنس بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها».

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٣٥).

(٦) تقدمت ترجمته (ص١٣٨).

(٧) ذهب إلى هذا القول الحنابلة وأكثر الحنفية وبه قال عبد الجبار وأبو الحسين من المعتزلة وهو =

قلنا: إنما يتناول في الوقت لا بعده.

فرع:

الحاكم: ومن قال: إن المطلق **للفور** لا يوجب فعله بعد التراخي إلا لدليل آخر كما في المؤقت.

لنا: أن حكم ما فعل بعد الوقت حكم ما قبله، فكما لا يجب ما قبله إلا بدليل كذلك ما بعده، وتلخيص ذلك أن الشرائع مصالح ولا يمتنع أن يعلم الله أن المصلحة في فعلها في وقت بعينه دون ما قبله وبعده، وأيضاً فإن المؤقت بوقت كالمعلق بالمكان، ولو قال لعبده: اضرب من في الدار[1]، لم يقتض ضرب من هو خارج عنها.

قالوا: المأمور به فعل يأتي به المكلف، والوقت وإن كان من ضروراته، فليس من ذاتياته حتى يكون اختلاله مؤثراً في سقوطه.

(قلنا): الأمر (إنما يتناول) الفعل (في الوقت) الذي عين له (لا بعده) والمأمور به فعل واقع في ذلك الوقت، فإيقاعه في ذلك الوقت مأمور به، فعند اختلاله لا ينفي المأمور به، ولا يمتنع أن تتعلق المصلحة بذلك الوقت دون غيره.

قالوا أيضاً: الفعل مع الوقت كالدين مع الأجل فكما لا يسقط الدين بمضي الأجل، كذلك لا يسقط الواجب بمضي الوقت.

قلنا: لا نسلم كونه كأجل الدّين؛ لأنه لو قدم لم يعتد به بخلاف أداء الدين[2].

فرع:

(الحاكم: ومن قال: أن المطلق **للفور**) فهو (لا يوجب فعله بعد التراخي)

ظاهر نص الشافعي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧١) والبحر المحيط للزركشي (١٣٢/٢) والمحصول للرازي (٤١٧/٢ وما بعدها) والمعتمد لأبي الحسين (١٣٥/١) والإحكام للآمدي (١٧٩/٢) والعدة لأبي يعلى (٢٩٣/١) والتبصرة للشيرازي (ص٦٤) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٥) وفتح الغفار لابن نجيم (٤٢/١).

(١) نهاية الصفحة (٢٩ج).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٥-١٧٦).

عنه في أول أوقات الإمكان (إلا لدليل آخر كما[1] في المؤقت)؛ لأن الفور كالتأقيت وقد ثبت أنه إذا فات وقت المؤقت لم يلزم فعل ذلك المؤقت بعد إلا بدليل آخر، كذلك المطلق إذا لم يفعل فوراً[2].

الرازي: بل تقديره افعل في الوقت الأول، وإن لم ففي الثاني، ثم كذلك.

(الرازي[3]: بل) يجب فعله بعد التراخي بالأمر الأول وإن كان للفور إذ (تقديره افعل في الوقت الأول وإن لم) تفعل فيه (ففي) الوقت (الثاني) فإن لم، ففي الثالث[4]، (ثم كذلك) إلى[5] آخر أوقات التكليف، فأما أهل التراخي فليس لإيجاد المأمور به عندهم وقت معين يجب إيقاعه فيه، فيقال: هل هو بعد ذلك يحتاج إلى دليل أو لا؟ بل الأوقات سواء في إيجاب إحداث ذلك الفعل.

مسألة:

إذا أمر آمر مكلفاً أن يأمر غيره بشيء سواء كان بلفظ الأمر كما في قوله

---

(١) نهاية الصفحة (٤٥ب).

(٢) اختلفت آراء العلماء فيما يقتضيه الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور أو التراخي؟ وقد انعكس هذا الاختلاف على كثير من الأحكام الفقهية المستنبطة والمذاهب في ذلك كالآتي:

الأول: وهو رأي الجمهور من الشافعية والحنفية واتباعهم أن صيغة الأمر لا تدل على الفور ولا على التراخي، إذ أنها موضوعة لطلب الفعل.

الثاني: ويعزى إلى بعض المالكية والحنابلة والحنفية وقول الظاهرية، وهو القول بأنه يدل على الفور، وهو امتثال الفعل في أول أوقات الإمكان من غير تراخ.

الثالث: القول بالوقوف عن الفور أو التراخي وهو قول إمام الحرمين.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧١) والمحصول للرازي (١/٣١٩وما بعدها) والتبصرة للشيرازي (ص٥٢) وأصول السرخسي (١/٢٦) والمعتمد لأبي الحسين (١/٩٨) والبحر المحيط للزركشي (٢/١٢٧-١٢٩) فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١/٣٨٧) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١/٣٥٤) والإحكام لابن حزم (١/٢٩٤) والإحكام للآمدي (١/٦٥) والمنخول للغزالي (ص١١١ وما بعدها) والبرهان للجويني (١/٢٣١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٨) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٧٨).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٣٨).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢/٤١٩) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧١).

(٥) نهاية الصفحة (٣٨أ).

ص: «مروهم بالصلاة لسبع»[1]، أو بصيغته كما في قول الملك لوزيره: قل لفلان افعل كذا، مسألة:

يثمر الأمر الإجزاء، وهو التخلص عن عهدة الأمر.

فإنه ليس أمراً من الآمر لذلك الغير بذلك الشيء[2]، فلا آمر للصبي من قبل الشارع بالصلاة.

لنا: لو كان كذلك لكان قولك للغير: مر عبدك بكذا تعدياً؛ لأنه أمر لعبد الغير، ولكان مناقضاً لقولك للعبد لا تفعل؛ لأنه أمر له ونهي، وليس ذلك تعدياً ولا مناقضاً قطعاً واتفاقاً.

قالوا: فهم ذلك من أمر الله رسوله أن يأمرنا ومن قول الملك لوزيره: قل لفلان افعل كذا.

قلنا: أن الفهم ثمة لقرينة تدل عليه، وهي العلم بأنه مبلغ لأمر الله، وأمر الملك والغرض الأمر بالأمر من قبل نفس المأمور، فإنه هو محل النزاع[3].

مسألة:

---

(١) رواه أبو داود في السنن في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/١٣٣) رقم (٤٩٥) بلفظ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع...»، ورواه أحمد في المسند (٢/١٨٧) في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رقم (٦٧٥٦) بلفظ: «مروا أبناءكم...»إلخ، ورواه الحاكم في المستدرك (١/٣١١) باب في مواقيت الصلاة رقم (٧٠٨)، ورواه البيهقي في السنن الصغرى (٢/٢٢٩) باب متى يؤمر الصبي بالصلاة بلفظ: «علموا الصبي الصلاة في سبع سنين واضربوه عليها في عشر» رقم (٣٠٥)، ورواه الترمذي (٢/٢٥٩) باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة رقم (٤٠٧)، وابن خزيمة (٢/١٠٢) باب أمر الصبيان بالصلاة رقم (١٠٠٢) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

انظر: خلاصة البدر المنير (١/٩٢)، لعمر بن علي الملقن، تحقيق: محمد عبد الله سليمان وآخرين، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الهجرة.

(٢) وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ص١٧٦) والبحر المحيط للزركشي (٢/١٣٩).

(٣) هذه المسألة منقولة من شرح العضد على المختصر. انظر: شرح العضد (ص١٧٦) المرجع السابق.

قد اختلف في أنه هل (يثمر الأمر الإجزاء) والمختار أنه يثمر الإجزاء[1]، وقد يقال: أن الإجزاء ثمرة الإتيان بالمأمور به كما أمر به الشارع لا ثمرة الأمر، فالأولى أن يقال: الإتيان بالمأمور به كما أمر به الشارع، هل يثمر الإجزاء ويوجبه أو لا؟

القاضي عبد الجبار: بل سقوط القضاء، فلا يثمره، إذ قد يؤمر بما لا يجزئ كالحج الفاسد.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن الإجزاء يفسر بتفسيرين[2]:

أحدهما: (وهو) لأبي الحسين[3]: (**التخلص عن عهدة الأمر**)[4]، والآخر سقوط القضاء، فإن فسر بالتخلص عن عهدة الأمر، فلا شك أن الإتيان بالمأمور به كما أمر به يوجبه ويثمره، وذلك متفق عليه، فإن معنى التخلص وحقيقته ذلك، وإن لم يفسره بالتخلص كما هو رأي (القاضي عبد الجبار[5]، بل) قلنا: هو (سقوط القضاء)، فقد اختلف فيه، والمختار عند الجمهور، وإليه ذهب المصنف: أن الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء المعتبر بسقوط القضاء فيثمره.

وقال القاضي عبد الجبار: لا يستلزمه[6]، (فلا يثمره) وقد يقال: لا خفاء في أن الإجزاء صفة الفعل المأمور به بخلاف التخلص أو سقوط القضاء، فلا يكون هو إياه، فلو زيد لفظ به، لصح وصار المعنى: أن معنى كون الفعل مجزياً حصول التخلص به أو سقوط القضاء به.

لنا: لو لم يستلزم الإتيان بالمأمور به كما أمر به سقوطه؛ للزم أن لا يعلم

---

(١) وهو قول الجمهور خلافاً لأبي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث قالا: الإجزاء يحتاج إلى دليل ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (١٣٤/٢) وانظر: المعتمد لأبي الحسين (٩٠/١) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٢).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٤) والمحصول للرازي (٤١٥/٢).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٢٣).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٢) والمعتمد لأبي الحسين (٩٠/١).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٤) والمعتمد لأبي الحسين (٩٠/١).

تخلص عن العهدة بحيث لا يبقى عليه تكليف بذلك الفعل، واللازم باطل، وإنما قلنا بلزوم ذلك؛ لأنه حينئذٍ يجوز أن يأتي بالمأمور به[1]، ولا يسقط عنه، بل يجب عليه فعله مرة أخرى قضاءً، وكذلك[2] القضاء إذا فعله لم يسقط كذلك، وأما انتفاء اللازم فمعلوم قطعاً واتفاقاً[3]، وقد يمكن منع الاتفاق والقطع بانتفاء اللازم، فإن مذهب القاضي عبد الجبار:

قلنا: قد أجزئ باعتبار الأمر الذي تناوله بعد فساده.

مسألة:

وإذا تكرر الأمر تكرر المأمور به في الأصح،إلا لقرينة،كعادة أو تعريف،وقيل:لا.

هو أنه قد أدى الواجب وأتى بالمأمور به، ومع ذلك يحتمل عدم خروجه[4] عن العهدة، قال: لا يمتنع عندنا أن يأمر الحكيم ويقول: إذا فعلته أُثْبتَ عليه وأديت الواجب، ويلزم القضاء مع ذلك، وهذا مشعر بأن ليس النزاع في الخروج عن عهدة الواجب عند الأمر بل في أنه هل يصير بحيث لا يتوجه عليه تكليف بذلك الفعل بأمر آخر؟

قالوا: لا يصح أن يثمر الإتيان بالمأمور به الإجزاء بهذا المعنى (إذ قد يؤمر) المكلف (بما لا) يسقط الإتيان به القضاء عنه، فكيف يقال: أنه (يجزئ) وذلك (كالحج الفاسد) فإنه قد أمر بإتمامه مع أنه لا يسقط القضاء، فلو كان الإتيان بالمأمور به مسقطاً للقضاء: لكان إتمام الحج الفاسد مسقطاً للقضاء، ولا يسقط باتفاق[5].

(قلنا): إن أريد بالقضاء في قولكم لكان إتمام الحج الفاسد مسقطاً للقضاء

(١) نهاية الصفحة (٣٠ج).
(٢) نهاية الصفحة (٤٦ب).
(٣) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٧٤).
(٤) نهاية الصفحة (٣٩أ).
(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٤) ومنهاج الوصول لابن المرتضى(ص٢٧٢).

قضاء الحج المأمور به أولاً. فلا نسلم أنه يلزم مما ذهبتم إليه أن يكون إتمام الفاسد مسقطاً؛ لأنه بمعزل عن ذلك، وإن أردتم قضاء الإتمام، فلا نسلم أن الإتمام لا يسقطه، وهو ظاهر، فثبت أن الإتيان بالمأمور به يستلزم أن الفعل (قد أجزئ) بالمعنى الثاني؛ ولأنه لا قائل بعدم سقوط القضاء (باعتبار الأمر الذي تعلق بالتمام و(تناوله بعد) بطلان المأمور به أولاً و(فساده)، ولا ينتهض الدليل إلا لو قيل: بوجوب قضائه.

مسألة:

(وإذا تكرر الأمر) كصل ركعتين صل ركعتين، فإن ذلك يقتضي (تكرر المأمور به في الأصح)[1]، اللهم (إلا لقرينة) تمنع منه (كعادة) مثل: اسقني ماء، اسقني ماء،

....

فإن العادة قاضية بأنه إنما يريد أن يسقيه ما يزيل به عطشه، وذلك يحصل بمرة، فكان ذلك قرينة مانعة من تكرار السقي، فحينئذٍ يتعين التأكيد[2]. (أو تعريف) يجعل الثاني عبارة عن الأول وإشارة إليه نحو: صل ركعتين صل الركعتين أو غير ذلك، كصم هذا اليوم صم هذا اليوم؛ لأن الكلام فيما يقبل التكرار، (وقيل: لا) يقتضي ذلك، فيكون المطلوب الفعل مرة[3].

---

(١) وهو رأي الأكثر وهو للتأسيس، وهو قول الشيخ أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار، وقال ابن برهان: إنه قول الجمهور.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٤) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٩٠) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٧) والبحر المحيط للزركشي (١٢٤/٢) والتبصرة للشيرازي (ص٥٠) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٤).

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٧٧).

(٣) وهو القول بالتأكيد فيكون المطلوب الفعل مرة واحدة، وهو قول الجبائي وبعض الشافعية منهم الصيرفي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٤) والبحر المحيط للزركشي (١٢٣/٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٩٠) والتبصرة للشيرازي (ص٥١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٧).

لنا: إن فائدة التأسيس وهو هنا أن يقتضي التكرار إيجاباً آخر أظهر من فائدة التأكيد، وهي نفي وهم التجوز؛ لأن التأسيس بالنظر إلى نفسه أكثري، والتأكيد بالنظر إلى نفسه أقلي، وإن كان في التكرير أكثر، والحمل على الأظهر الأكثر أولى[1]، وأيضاً فوضع الكلام للإفادة لا للإعادة، وأيضاً فالتأسيس أصل، والتأكيد فرع.

قالوا: كثر التكرار في التأكيد ما لم يكثر في التأسيس[2]، فيحمل عليه إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب، وأيضاً فإنه يلزم من العمل بهما بكثير[3] مخالفة الأصل، وهو براءة الذمة عن المرة الثانية بخلاف التأكيد، وما لا يفضي إلى تكثير مخالفة الأصل الذي هو الظاهر أولى بما يفضي إليه[4].

قلنا: إذا انفرد كل منهما اقتضى مطلوباً فلا يتغير باجتماعهما.

مسألة:

فإن عطف أحدهما على الآخر اقتضى التكرار، فإن كان المعطوف بعض المعطوف عليه اقتضى أنه لم يدخل في المعطوف عليه.

(قلنا): ما ذكرتم في ترجيح التأكيد لا يقاوم ما ذكرنا في ترجيح التأسيس، ثم إن في الحمل على التأكيد أيضاً مخالفة ظاهر الأمر من الوجوب أو الندب للقطع بأنه ليس ظاهراً في التأكيد[5]، ولو سلم تساوي الترجيحات المذكورة رجعنا إلى الأصل، والأصل أنه (إذا انفرد كل منهما اقتضى مطلوباً فلا يتغير) ما يقتضيه كل منهما مع الانفراد (باجتماعهما) ولو سلم فالاحتياط فيما ذكرناه لاحتمال الوجوب في نفس الأمر فيكون أولى.

مسألة:

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١٧٧).

(٢) التأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله، فالتأسيس خير من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة. انظر: التعريفات للجرجاني (ص٥١).

(٣) نهاية الصفحة (٤٧ب).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٧).

(٥) نهاية الصفحة (٤٠أ).

(فإن عطف أحدهما على الآخر) كصل ركعتين، وصل ركعتين (اقتضى التكرار)[1]؛ لأن ورود التأكيد بواو العطف لم يعهد، أو يقال، فإن رجح[2] في المعطوف التأكيد بتعريف كصل ركعتين وصل الركعتين أو غيره كأقتل زيداً، واقتل زيداً وقع التعارض بين العطف المقتضي للتكرير والتأسيس والقرينة المانعة منه الملائمة للتأكيد ويصار إلى الترجيح، فيقدم الأرجح، فإن تساويا وجب التوقف[3]، (فإن كان المعطوف بعض المعطوف عليه) كقوله تعالى: (حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ)[4]، (اقتضى) العطف (أنه لم يدخل في المعطوف عليه) لما سيأتي، فالمراد بالصلوات غير الوسطى، وأيضاً فإنه يكون تكراراً لا فائدة فيه لو دخل فيه.

وقيل: لا. قلنا: العطف يقتضي التغاير.

(وقيل: لا) يلزم ذلك، وتكون فائدة العطف حينئذٍ التنبيه على مزيد فضيلة في المعطوف حتى كأنه من غير جنس المعطوف عليه.

(قلنا): المعلوم من اللغة أن الشيء لا يعطف على نفسه، وأن (العطف يقتضي التغاير) بين المعطوف والمعطوف عليه[5]، وقد يقال: لا يشترط في العطف التغاير الحقيقي، بل يكفي تغاير ما، فقد ورد عنه ص: «ليليني منكم ذووا[6] الأحلام والنهى»[7].

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٥) والبحر المحيط للزركشي (١٢٥/٢) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٧) والمحصول للرازي (٣٤٩/١) والمعتمد لأبي الحسين (١٦٢/١-١٦٣).

(٢) نهاية الصفحة (٣١ج).

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٧٧) والمحصول للرازي (٣٤٨/١).

(٤) [البقرة:٢٣٨].

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٦).

(٦) نهاية الصفحة (٤٨ب).

(٧) رواه مسلم في باب الأمر بالسكون في الصلاة بلفظ: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي» عن أبي مسعود (١٢٣/١) رقم (٤٣٢)، ورواه الحاكم في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٣٤٠/١) رقم (٧٩٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه البخاري، والنسائي في كتاب الإمامة والجماعة (٢٨٦/١) رقم (٨٨١)، وأبو داود في باب ما يستحب أن يلي الإمام في الصف (١٨٠/١) رقم (٦٧٤)، والترمذي في باب ما جاء ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى (٤٤٠/١) =

وقال: فألقى قولها كذباً ومينا[1]، ولا تغاير فيهما إلا من جهة اللفظ، والمتأول متعسف، وكان الأولى أن يضم ما تضمنته هذه المسألة إلى الأولى، وأن لا تفصل عنها، وتجعل مسألة على حيالها، وعلى هذا جرى الأكثر، أو تجعل فرعاً لها إذ لا بد من إفراده، ولكن المؤلف اقتفى أثر الرصاص[2] في ذلك.

مسألة:

قال القاضي عبد الجبار وأبو طالب وكثير من الفقهاء والمتكلمين: والأمر المطلق للفور.

مسألة:

(قال القاضي عبد الجبار[3] وأبو طالب[4] وكثير من الفقهاء والمتكلمين: والأمر المطلق) موضوع (للفور)[5]، فإذا قال: افعل كذا فهو طالب لإيقاع ذلك

رقم (٢٢٨)، وابن ماجه في باب الرجال يأتمون الرجل منهم صبيان والنساء (٩٦/٣) رقم (٤٩٤١).

(١) البيت لعدي بن زيد وهو من بحر الوافر، شطره الأول: فقددت الأديم لراهشيه.

انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٢٥/١٣) (مين) ومعاهدة التنصيص (٣١٠/١-٣١١) الشيخ عبد الرحيم ابن أحمد العباسي، ط١٣٦٧هـ/١٩٤٧م عالم الكتب، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الطاهر بن إسحاق بن أبي بكر بن عبد الله الرصاص أحد العلماء الأعلام، فقيه أصولي من علماء الزيدية (ت٦٥٦هـ) له مؤلفات شهيرة منها: جوهرة الأصول، والوسيط وغرة الحقائق في شرح الجوهرة، وكتاب الشجرة في الإجماعات وغيرها.

انظر ترجمته في: مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية (٤٢٠/١) وإعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٦٤) ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٥٧/١).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٧٧).

(٥) وقالت به الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية والظاهرية واختاره أبو بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد المروزي والدقاق من الشافعية، وروي عن الإمام الهادي يحيى بن الحسين.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٦) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٥٦) والبحر المحيط للزركشي (١٢٧/٢) والمحصول للرازي (٢٢٠/١) والتبصرة للشيرازي (ص٥٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٢٨) والعدة لأبي يعلى (٢٨١/١) =

الفعل في الحال، فلو أخر عصى؛ لأن السيد إذا أمر عبده بفعل من الأفعال فتلكى عليه العبد وأخر فعل ذلك وعلل نفسه بعد وبعد غدٍ حتى تأتي عليه الأيام والشهور، فإن العقلاء يذمونه على ذلك، ولولا أنه للفور لما ذموه.

قلنا: إن ذلك إنما فهم من القرينة وهو أنه يعلم من قصد السيد تعجيل[1] ما أمر به، وربما تمس الحاجة الشديدة إلى ذلك بخلاف أوامر الحكيم، فإن الغرض بها التعريض للثواب لا لحاجة، وهذا الغرض حاصل في أي وقت وقع المأمور به، فلا يفيد ذلك؛ لأن الكلام فيما إذا كانت الصيغة مجردة.

وإلا كان مكلفاً[2] بما لا يعلم، فاقتضى ذلك أنه لم يرد به أول الأوقات، بل في أنها فعل المأمور به فقد امتثل، وذلك ينتهض دليلاً على أنه للتراخي، وهو المطلوب.

أبو علي وأبو **هاشم والشافعي وقول للقاضي عبد الجبار: بل** للتراخي، إذ يقتضي الوجوب غير مخصص بوقت دون وقت، فلو أراد الحكيم وقتاً بينه.

قلنا: لو كان للتراخي لالتحق بالنفل؛ إذ لا وقت أخص من آخر.

(أبو علي[3] وأبو **هاشم[4] والشافعي[5] وقول للقاضي عبد الجبار: بل**) هو مفيد (للتراخي[6])، إذ يقتضي الوجوب غير مخصص بوقت دون وقت، فلو أراد الحكيم

وأصول السرخسي (٢٦/١) والمعتمد لأبي الحسين (٩٨/١) والإحكام لابن حزم (٢٩٤/١) والإحكام للآمدي (١٦٥/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٨/٣).

(١) في النسخة (ج): يجعل.

(٢) نهاية الصفحة (٤١أ).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٤١).

(٦) وهو اختيار الإمام عبد الله بن حمزة وقول للشافعية منهم الشيخ أبو حامد الإسفرائيني وبن برهان وابن السمعاني وقال ابن السمعاني: إنه الصحيح أما الجمهور من الشافعية والحنفية واتباعهم واختاره الآمدي والرازي وابن الحاجب والبيضاوي قالوا: أن صيغة الأمر لا تدل على الفور ولا على التراخي، وإنما موضوعة لطلب الفعل وإيجاد حقيقته في الوجود الخارجي، فهي لمطلق الطلب من غير تقيد بفور أو تراخٍ.

انظر: صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٥٨) والمحصول للرازي (٣٢٠/١) =

وقتاً بينه).

(قلنا): لا نسلم دلالة ذلك على التراخي، فإنه إنما يفيد أن وضع الأمر لمجرد الطلب فقط من غير إيذان بفور أو تراخ، وذلك على مراحل من مطلوبكم، فأنى لكم أنه يفيد التراخي، ولو سلم إفادته لمطلوبكم فمعارض بأنه (لو كان) الأمر (للتراخي لالتحق) الفرض (بالنفل)؛ لأنه حينئذ لا يستحق الذم على الإخلال به في كل وقت حتى يهجم عليه الموت، (إذ لا وقت أخص من آخر) يقال: أنه يستحق الذم إذا أخل به فيه، وهذا حال النفل[1]، فترتفع حقيقة الوجوب، وذلك باطل قطعاً واتفاقاً.

والبحر المحيط للزركشي (١٢٨/٢) والتبصرة للشيرازي (ص٥٢) والمعتمد لأبي الحسين (٩٨/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٩/٣) والإحكام للآمدي (١٦٥/١) والبرهان للجويني (٢٣٣/١-٢٣٥) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٣٨٧/١ وما بعدها)وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٢٩) والمنخول للغزالي(ص١١١) وأصول السرخسي (٢٨/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٧٨) ونهاية السول للأسنوي(٥٥/٢) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ص١٦٨).

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٧).

قلت: وفيه نظر، والحق أن الأمر وضع لمجرد الطلب، والفور والتراخي ونحوهما موقوفة على القرائن.

(قلت: و)هذا الجواب الآخر (فيه نظر)؛ لأن لهم أن يفرقوا بأنه لا يسوغ له التراخي مطلقاً، بل إلى الوقت الذي يغلب على ظن المكلف[1] أنه لا يعيش بعده، وأنه لو لم يشتغل به فيه لفاته، ثم لا بد لذلك الظن من أمارة، وليست إلا كبر السن أو مرضاً شديداً أو نحو ذلك، فإن لم يحصل له هذا الظن، فإنه معذور في الإخلال به، فلو أخل به والحال ما ذكر استحق الذم، وليس كذلك النفل، فإنه لا يتعين فعله في حال من الأحوال (و)إذ قد تقرر ذلك، فإن (الحق) هو (أن) لفظ (الأمر) إنما (وضع لمجرد الطلب) لحقيقة الفعل فقط[2] من غير أن يكون فيه إشعار بفور أو تراخ لا بحسب المادة، ولا بحسب الصيغة وأيهما حصل كان مجزياً، (و)إن (الفور والتراخي ونحوهما) كالتكرار والمرة (موقوفة على القرائن) الخارجية؛ لأنهما صفات للفعل متقابلة كالقلة والكثرة، ومن المعلوم أن الموصوف بالصفات المتقابلة المنوعة لا دلالة له على خصوصية شيء منها[3].

واعلم أن كل من قال بأن الأمر للتكرار قال بأنه للفور، وكذا بعض من قال: بأن البراءة تحصل بالمرة سواء كان لها بخصوصها[4] أم لا؟ وأن المشهور عن أبي طالب[5] أن الأمر للتراخي وهو المذكور في المجزي[6] والمنسوب إليه هنا هو رواية عن الهادي[7] لا أنه اختياره[8].

---

(١) نهاية الصحة (٤٩ب).

(٢) نهاية الصفحة (٣٢ج).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٩).

(٤) في (ج): بخصوصيتها.

(٥) في (ج): علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأبو طالب تقدمت ترجمته (ص١٧٧).

(٦) انظر: المجزي لأبي طالب، مخطوط (لوحة٤، ٥) مكتبة تريم للمخطوطات رقم (١٢٨).

(٧) الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي الرسي، ولد بالرس بالمدينة سنة (٢٤٥هـ) قدم اليمن وعقدت له الإمامة وأسس مذهبه الهادوي على مذهب الزيدية، وكان له جهاد واجتهاد وأقام الحدود وقد حارب القرامطة وأبلي في ذلك بلاء حسناً هو ومتبعه من بعده وقد أصيب بجراح مات متأثراً بها عام (٢٩٨هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة (ص٦٨٢) ومقدمة البحر الزخار لابن مفتاح (١٦/١) وخلاصة المتون لزبارة (٨/٢-٦٨).

(٨) انظر: جوهرة الأصول للرصاص (ص٨٦، ٨٧).

مسألة:

والمؤقت بما لا يسع الفعل فقط، يجب فعله في جميعه اتفاقاً كالصوم، ولا يصح الأمر بفعل مؤقت بما لا يتسع له، إذ هو تكليف ما لا يطاق، فإن كان الوقت أوسع اختلفوا:

أبو طالب وأبو علي وأبو هاشم والقاضي عبد الجبار ومحمد بن شجاع: أنه يتعلق الوجوب بجميع الوقت موسعاً،أي:يخير بين الفعل والترك حتى يتضيق.

مسألة:

(و)الواجب (المؤقت بما لا يسع الفعل فقط) من دون زيادة فيه عليه (يجب فعله في جميعه اتفاقاً)، وذلك (كالصوم)، فإنه إذا أوجب صوم يوم أو نحو ذلك وجب فعله في جميعه بلا خلاف[1]، (ولا يصح) من الحكيم (الأمر بفعل مؤقت بما لا يتسع له) والتكليف بتأديته في ذلك الوقت (إذ هو تكليف ما لا يطاق، فإن كان الوقت) المضروب لفعل الواجب (أوسع) بأن يكون زائداً على الفعل كالظهر ونحوه، فإن العلماء قد (اختلفوا) في ذلك: هل الوجوب متعلق بتأديته في أي الوقت أراد المكلف، أو يتعين في أول ذلك أو في آخره؟ فقال الجمهور منهم (أبو طالب وأبو علي وأبو هاشم والقاضي عبد الجبار ومحمد بن شجاع[2]: أنه يتعلق الوجوب[3] بجميع الوقت موسعاً[4][5]، أي: يخير بين الفعل والترك حتى

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٨).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي فقيه حنفي من بغداد، كان فقيه العراق في وقته المقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، وكان يميل إلى الاعتزال مات فجأة سنة (٢٦٧هـ) ساجداً في صلاة العصر من مؤلفاته: كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وكتاب المضاربة في الفقه.
انظر ترجمته في: المنية والأمل لابن المرتضى (ص٢١٧) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٦٢٩/٢) وميزان الاعتدال للذهبي (٥٧٧/٣) والإعلام للزركلي (٢٨/٧).

(٣) نهاية الصفحة (٥٠ب).

(٤) وهو قول الحنابلة والمالكية والشافعية وأكثر المتكلمين.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٨) والإحكام للآمدي (١٠٥/١) والمعتمد لأبي الحسين (١٢٥/١) والحصول (٣٦٠/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٦٩/١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٠) ونهاية السول للأسنوي (١١٢/١) والبحر المحيط للزركشي (١٦٧/١).

(٥) نهاية الصفحة (٤٢أ).

يتضيق) بأن لا يبقى من الوقت فوق ما

الشافعي وأصحابه: بل بأوله.

ثم اختلفوا في آخره، فقيل: ضُرب للقضاء، ولا يقضى بعده أصلاً.

يتسع له، فحينئذ يتعين الفعل فجميعه وقت لأدائه، ففي أي جزء أوقعته فقد أوقعته في وقته، ومعنى إضافة الوجوب إلى جميع الوقت أن مصلحة الفاعل وهي اللطفية تحصل بالفعل في أوله وأوسطه وآخره كاملة لا يفوت ولا ينقص بالفعل في بعضه دون بعض.

وقال (الشافعي[1] وأصحابه: بل) الوجوب يتعلق (بأوله) فقط[2]، واختلفوا في جداول الوقت الذي هو وقت لتأدية الواجب عندهم، فمنهم من قال: قدر الطهارة وفعل الصلاة، ومنهم من قال: نصف الوقت إلى أوله أول له (ثم اختلفوا) فيما فعل (في آخره، فقيل): هو قضاء[3]، وما (ضُرِب) آخر الوقت إلا (للقضاء، ولا يقضى بعده أصلاً).

قال×[4]:«فإذا فات أول وقت الظهر فإن المكلف يقضي صلاته مهما لم يدخل وقت العصر، فإذا دخل فقد فات الأداء والقضاء، وهذا القول للأصطخري[5]

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٤١).

(٢) حكاه أبو الحسين في المعتمد عن قوم، وحكاه الرازي والبيضاوي عن بعض الشافعية، وقال ابن السبكي سألت ابن الرفعة وهو أوحد الشافعية في زمانه فقال: تتبعت هذا في كتب المذهب فلم أجده، ولم يثبت نص الشافعي في ذلك، وهو قول بعض الحنفية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٨) والبحر المحيط للزركشي (١/١٧٠-١٧١) والمعتمد لأبي الحسين (١/١٢٥) والتبصرة للشيرازي (ص٦٠) والمعالم للرازي (ص٦٧) والمحصول للرازي (١/٣٥٩) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١/٧٤) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/١٩١) والإحكام للآمدي (١/١٠٥).

(٣) القول بأن الوجوب مختص بأول الوقت ولو أتى به في آخره كان قضاء نقله الرازي في المحصول (١/٣٥٩). وانظر: فواتح الرحموت للأنصاري (١/٧٤) والإحكام للآمدي (١/١٠٥) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٧٠) ونهاية السول للأسنوي (١/١١٤) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٠).

(٤) يقصد به صاحب المتن في شرحه، انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٩).

(٥) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الأصطخري شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولي حسبة بغداد، وولاه المقتدر بالله القضاء على سجستان، وله في الأصول آراء مشهورة، توفي ببغداد سنة (٣٢٨هـ) ومن مؤلفاته: أدب القضاء، وكتاب =

وقيل: ليدل على تخييره بين أن يفعل في أوله أو في آخره؛ لكن منهم من شرط العزم في أوله بدلاً عن تعجيله، وأكثرهم لم يشترطه.

واتباعه[1]. قيل: وخلافهم قد انقرض».

(وقيل): بل هو أداء فيه أيضاً كما في أول الوقت، فما ضرب آخر الوقت إلا (ليدل على تخييره بين أن يفعل في أوله أو في آخره لكن) أهل هذا القول (منهم من شرط العزم في أوله بدلاً عن تعجيله) والجمهور وإن قالوا: بأنه مخير في تأديته في أول الوقت وآخره، والعزم بدل، فإنهم لا يقولون: بأن الوجوب متعلق بأوله فقط، ولكن هو مخير بين فعله في وقته وتأخيره إلى غير وقته مع العزم[2] كما يقول هؤلاء، بل أوله وآخره عندهم سواء في ذلك، فهذا وجه الفرق بين القولين.

واعلم: أن القول يتعلق الوجوب بأول الوقت ليس إلا لبعض الشافعية، فإن بعضهم يذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور، وإن القائل بوجوب العزم في أول الوقت حيث لم يأت المكلف فيه بالفعل على ما حكى ابن الحاجب[3] وغيره، وبه يشعر كلام المؤلف في شرحه[4]، حيث احتج على ما ذكره هنا بحجة الباقلاني[5] ومتابعوه ولم يخالفوا الجمهور إلا بجعل العزم مع الفعل.

قيل: بصيغة كخصال الكفارة فقط[6]، قالوا: الواجب في كل جزء من الوقت هو إيقاع الفعل فيه، أو العزم على الفعل في تأتي الحال إلى أن يبقى قدر ما يسع الفعل، فيتعين حينئذ الفعل.

الفرائض الكبير، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٠/٣) وشذرات الذهب لابن العماد (٣١٢/٢) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٦٨/٧).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٧١/١) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٧٩).

(٢) انظر: المعالم للزراي (ص٦٧-٦٨) واللمع للشيرازي (ص١٦).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٢١).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٨٠).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٣٣).

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٠).

وهذا مشعر بأنهم لا يفرقون بين أول الوقت وآخره في تعلق الوجوب، وذلك واضح[1]، (و)أما جمهور أهل هذا القول و(أكثرهم) فإنه لم يذكر العزم و(لم يشترطه).

أبو حنيفة وأصحابه: بل يتعلق بآخره، واختلفوا فيما فعل في أوله، فقيل: نفل يسقط به الفرض.

وقيل: موقوف، فإن بلغ المكلف آخر الوقت ففرض، وإن مات أو سقط تكليفه قبله فنفل. الكرخي: يتعين فرضاً بدخوله في الصلاة، أو بلوغه آخر الوقت.

وقال (أبو حنيفة[2] وأصحابه: بل الوجوب[3] (يتعلق بآخره[4]، واختلفوا فيما فعل في أوله، فقيل:) هو (نفل يسقط به الفرض) كتعجيل الزكاة قبل وجوبها، وكما نقول: في الوضوء قبل دخول الوقت.

(وقيل): بل هو (موقوف فإن بلغ المكلف آخر الوقت) وهو بصفة المكلفين (ففرض وإن مات أو سقط تكليفه قبله) بأن يجن أو نحوه (فنفل) وكلا[5] القولين تروى عن (الكرخي[6]) وغيره[7]، وعنه رواية ثالثة، وهو أنه (يتعين) الواجب الموسع (فرضاً) بأحد أمرين إما (بدخوله في الصلاة) قبل آخر الوقت (أو بلوغه

---

(١) نهاية الصفحة (٣٣ج).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٦٢).

(٣) نهاية الصفحة (٥٤ب).

(٤) نقله السرخسي عن العراقيين فقال: وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون: الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٨٠) وأصول السرخسي (٣١/١) وتخريج الفروع على الأصول لمحمود الزنجاني (ص٣١) والبحر المحيط للزركشي (١٧٢/١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٠).

(٥) نهاية الصفحة (٤٣أ).

(٦) تقدمت ترجمته (ص١٧٧).

(٧) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري (٧٣/١، ٧٤) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢١٥/١، ٢١٩) وأصول السرخسي (٣٠/١، ٣٣) والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (٢٠٥/٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٨٩/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٥٠) والإحكام للآمدي (١٠٥/١) ونهاية السول للأسنوي (١١٤/١).

آخر الوقت) وهو بصفة المكلفين[1]، ولو لم يفعل فعلى قوله هذا يتعلق الوجوب بآخر الوقت فقط، ويتعين الوجوب في الوقتين ويتضيق، وعلى قول الجمهور يتعلق الوجوب بجميع

لنا: لا وجه لتخصيص أوله وآخره لتعلق الأمر به على سواء.

الوقت كما تقدم[2]، ويتعين الأداء في الوقتين ويتضيق، فظهر الفرق بين القولين، وتظهر ثمرة الخلاف: لو حلف قبل آخر الوقت وقبل أن يشرع في الصلاة ما تجب فريضة الظهر مثلاً عليه حنث عندهم لا عنده، وقد يقال: أن الحنفية لا يخالفونه في ذلك؛ لأن مذهبهم أن النوافل تجب بالشروع فضلاً عن الواجبات، وكلامهم في آخر الوقت أيضاً واحد، ففي جعل ذلك مذهباً له منفرداً به دون أصحابه نظر؛ لأنه لم يستند بقول دونهم ذكر ذلك بعض العارفين، وقد يفرق بأن معنى وجوب النوافل عندهم بالشروع ليس إلا أنه يحرم الترك بعد ذلك، ويجب معه القضاء، وهو إنما قصد هنا تعين الواجب الموسع وتحتمه وتضيقه بالشروع أيضاً، والتخلص من حينه عن عهدته بالفراغ؛ لأنه قد فعل الواجب لا لأن ذلك نفل يسقطه ولا لمجرد حرمة الترك بعد ذلك، وهذا أمر وراء ما اتفق عليه الحنفية، فلنتأمل.

نعم: وآخر الوقت الذي علقوا به الوجوب قيل: يحتمل أنه قدر نصف الوقت إلى آخره، ويحتمل أنه قدر الطهارة وتأدية الصلاة وهو الأولى.

واعلم: أن هذا الخلاف في الأوقات الاختيارية للصلاة لا الاضطرارية ذكره بعضهم، وبه يشعر كلام المؤلف.

(لنا): أن الأمر قيد لجميع الوقت، فلا نعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم و(لا وجه لتخصيص أوله وآخره لتعلق الأمر به على سواء) «فيكون القول بهما

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٨٠) والبحر المحيط للزركشي (١/١٧٣) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٠) والمعتمد لأبي الحسين (١/١٢٥).

(٢) وقد رجح صاحب المتن قول الجمهور وقال: بأنه هو الصحيح، انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٨٠).

تحكماً باطلاً. ولنا أيضاً[1]: إن كان وقته جزءاً معيناً، فإن كان آخر الوقت كان المصلي في غيره مقدماً لصلاته على الوقت فلا تصح كقبل الزوال، وإن كان أوله كان المصلي في غيره قاضياً، فيكون بتأخيره له عن وقته عاصياً كما لو أخر الظهر إلى وقت العصر وكلاهما خلاف الإجماع»[2].

....

الشافعية[3]: لو كان واجباً في آخر الوقت لعصى بتركه في آخر الوقت، وقد أتى به في أوله.

قلنا: ذلك إنما يلزم لو تعين وجوبه آخر الوقت، وليس كذلك، بل التعجيل والتأخير فيه جائز كخصال الكفارة.

«الباقلاني[4]: ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو أنه لو أتى بأحدهما أجزأ، ولو أخل بهما عصى، وذلك معنى وجوب أحدهما فيثبت»[5].

قلنا: «أنا نقطع أن الفاعل للصلاة ممتثل لكونها صلاة بخصوصها، لا لكونها أحد الأمرين منهما، وأيضاً فلا نسلم أن الإثم بترك العزم إنما هو لكونه مخيراً بينه وبين الصلاة[6] حتى يكونا كخصال الكفارة بل؛ لأن العزم على فعل كل واجب والإتيان به إجمالاً ليتحقق التصديق الذي هو الإذعان والقبول، والعزم على الإتيان بالواجب المعين إذا تذكره تفصيلاً كالصلاة مثلاً هو من أحكام

---

(١) نهاية الصفحة (٥٢ب).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٠).

(٣) الشافعية: أتباع الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) وهم الذين نقلوا عنه المذهب ونشروه.

انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة (ص٤٣٦-٤٧٧).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٣٣).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٠).

(٦) نهاية الصفحة (٤٤أ).

الإيمان ولوازمه ثبت بثبوته سواء دخل وقت الواجب أو لم يدخل.

الحنفية[1]: لو كان واجباً في أول الوقت لعصى بتأخيره؛ لأنه ترك الواجب وهو الفعل في الأول»[2].

قلنا: إنما يلزم لو تعين وجوبه أول الوقت كما تقدم.

مسألة:

أبو عبد الله البصري: والمقيد بالتأبيد لا يقتضي الدوام. أكثر الفقهاء: بل يقتضيه.

قلت: وهو الظاهر إلا لقرينة.

قالوا: أيضاً قد ثبت أنه إذا أخل بالصلاة في آخر الوقت استحق الذم، وهذه حقيقة[3] الواجب، وإذا أخل بها قبل ذلك لم يستحق الذم، وهذا يقتضي أنها حينئذٍ غير واجبة.

قلنا: إنما استحق ذلك في آخر الوقت لتضيقها فيه، وهو أيضاً استحقه على الإخلال بها في أول الوقت على بعض الوجوه، وهو حيث ينقضي الوقت ولما يفعلها، ويكفي في حقيقة الواجب[4] استحقاق الذم على بعض الوجوه، فبطل ما زعمتم.

مسألة:

(أبو عبد الله البصري[5]: و)الأمر (المقيد بالتأبيد) نحو: افعل كذا أبداً (لا يقتضي الدوام).

قال ×: واحتج بما روته اليهود عن موسى ص من قوله: «تمسكوا بالسبت

---

(١) الحنفية: هم أتباع الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) ونقلوا آراءه ومذهبه.
انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة (ص٣٤٩-٣٨٤).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٠).

(٣) نهاية الصحفة (٣٤ج).

(٤) نهاية الصفحة (٥٣ب).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).

أبداً»[1]، فإنه لم يقتض الدوام، بل نسخ بشريعة محمد ص[2].

(أكثر الفقهاء: بل يقتضيه. قلت: وهو الظاهر) من اللغة (إلا لقرينة) فصرف عنه[3]، والأقرب أن أبا عبد الله لا يخالف في ذلك كما يشهد به سياق احتجاجه، وأنه ما أراد إلا جواز دخول النسخ فيه، فلا معنى لعده من مواضع الخلاف، وجعله مسألة برأسها، ولا وجه لذكره هنا إذ محله باب النسخ كما فعل x. ثم.

مسألة:

ابن الحاجب: المباح غير مأمور به خلافاً للبلخي.

لنا: الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح في المباح.

مسألة:

(ابن الحاجب[4]: «المباح غير مأمور به خلافاً للبلخي[5].

لنا): أن (الأمر طلب) وهو (يستلزم الترجيح) للمأمور به على مقابله (ولا ترجيح في المباح) لتساوي طرفيه، فلا يكون مأموراً به.

قال[6]: كل مباحٍ تَرْكُ حرام، فإن السكون ترك للقتل والسكوت ترك للقذف،

---

(١) انظر: العهد القديم الإصحاح الخامس من سفر التثنية (ص٨٧) مطبعة عبير القاهرة، نقلاً من تحقيق د. أحمد علي الماخذي، منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٨٦).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (٢٨٦).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٨٦).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٢١).

(٥) البلخي هو: أبو القاسم الكعبي تقدمت ترجمته (ص١٧٦)، وقد خالف الجمهور في هذه المسألة فعند الأئمة الأربعة ليس المباح مأموراً به، وما حكى عن الكعبي ومن تبعه من إنكار المباح في الشريعة وأنه لا وجود له أصلاً هو خلاف الإجماع، وقد تأول الإجماع بذات الفعل من غير نظر إلى ما يستلزمه من ترك الحرام جمعاً بين الأدلة.

انظر:منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٨٦) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٢٤/١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٦) والإحكام للآمدي (١٢٤/١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٧/٢) ونهاية السول للأسنوي (١٤٢/١) والمسودة لآل تيمية (ص٦٥).

(٦) يعني الكعبي.

وكل ترك حرام واجب، فيكون المباح واجباً وترك الحرام وإن لم يكن نفس فعل المباح، بل إنما يتم به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وألزم بأن هذا الدليل في مصادمة الإجماع فلا يسمع، وذلك لأنه أجمع على أن الفعل ينقسم إلى مباح وواجب، ولا شيء من المباح بواجب.

فأجاب: بأن دليله قطعي، وتأول الإجماع بذات الفعل من غير نظر إلى ما يستلزمه من ترك إكرام جمعاً بين الدليلين، ولا يمتنع كون الشيء مباحاً لذاته واجباً لما يستلزمه كما يكون الشيء واجباً حراماً باعتبارين»[(١)].

مسألة:

والمندوب مأمور به خلافاً للكرخي والرازي.

وأجاب ابن الحاجب[(٢)]: «بأنه لا مخلص مما قاله إلا بمنع كون ما لا يتم الواجب إلا به من ضروراته العادية والعقلية واجب»[(٣)].

وأجاب ×[(٤)]: «بأن كلامه مبني على أصل مقرر إفساده[(٥)]، وهو أن القادر بقدرة لا يخلو من [أخذ][(٦)] وترك، فإذا بطل الأصل بطل ما تفرع عليه»[(٧)] ولاستيفاء الكلام في هذا موضع آخر.

مسألة:

(والمندوب مأمور به[(٨)] خلافاً للكرخي[(١)] والرازي[(٢)])[(٣)]، هذا لفظ مختصر

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٦).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٢١).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٦-٨٧) وهذا الجواب من نص العضد في شرحه.

(٤) أي صاحب المتن ابن المرتضى في شرحه (ص٢٨٧).

(٥) نهاية الصفحة (٥٤ب).

(٦) في (ج): فعل.

(٧) نهاية الصفحة (٤٥أ).

(٨) والمندوب مأمور به حقيقة عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما وبه قال أبو هاشم وغيره، ونقله ابن القشيري غيره عن المعتزلة.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٨٧) والبحر المحيط للزركشي (٢٣٠/١-٢٣١) والإحكام للآمدي (١٢٠/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٠٥/١) وفواتح الرحموت للأنصاري (١١١/١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٤) وتيسير التحرير =

قلت: ومن خصه بالوجوب جعل ذلك مجازاً.

مسألة:

وما لا يتم الواجب إلا به ولم يرد الأمر مشروطاً به وجب كوجوبه.

ابن الحاجب[4].

(قلت: ومن خصه بالوجوب جعل) إطلاق (ذلك) على المندوب (مجازاً).

قال سعد الدين[5]: «لا نزاع في أنه يتعلق به صيغة الأمر حقيقة كانت أو مجازاً، وإنما النزاع في أنه هل يطلق عليه اسم المأمور به حقيقة؟ ولا خفاء في أنه مبني على أن أمر

حقيقة للإيجاب أو للقدر المشترك بينه وبين الندب، فلا ينبغي أن يجعل هذا مسألة برأسها»[6]، انتهى.

مسألة:

(وما لا يتم الواجب إلا به) وكان داخلاً تحت قدرة المكلف (ولم يرد الأمر

لأمير بادشاه (٢٢٢/٢) والمسودة لآل تيمية (ص٦، ٨، ١٥) والتبصرة للشيرازي (ص٣٦).

(١) تقدمت ترجمته (ص١٧٧).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الإمام الكبير المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، كان مشهوراً بالزهد والورع والدين، توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ) من أشهر مؤلفاته: أحكام القرآن، شرح الجامع، شرح مختصر الكرخي، شرح الأسماء الحسنى، المناسك.

انظر ترجمته في: المنية والأمل لابن المرتضى (ص٢١٨) وشذرات الذهب لابن العماد (٧١/٣) وطبقات المفسرين (٥٥/١) للسيوطي طبعة لاين.

(٣) قالوا: ليس مأموراً به حقيقة، بل مجازاً، واختاره الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق وأبو بكر الشاشي وإلكيا الهراسي، ونقله المازري عن الأشعري، وقال ابن العربي: إنه الصحيح، واختاره الرازي.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٣١/١) والمحصول للرازي (٣٨٧/٢) وأصول السرخسي (١٤/١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٢/٢) وفواتح الرحموت للأنصاري (١١١/١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٥).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٤).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٣٨).

(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٥٤/٢).

مشروطاً به) وكان غير سبب أيضاً (وجب كوجوبه[1]) سواء جعله الشارع شرطاً للفعل، وإن كان يتصور وجود الفعل بدونه عقلاً أو عادة كالطهارة للصلاة، أو لم يجعله شرطاً له، لكنه يلزم فعله عقلاً كترك الأضداد في الواجب، وفعل ضد في المحرم، أو عادة كإدخال جزء من الرأس في غسل كل الوجه، وجزء من الساق في ستر الركبة، وجزء من الليل في الصيام، وقيل: لا يجب مطلقاً[2]، وقيل: إن كان شرطاً شرعياً وجب[3]،

وإلا فلا، فما اجتمعت فيه هذه القيود فهو محل الخلاف للاتفاق على أن ما لا يدخل تحت القدرة كتحصيل القدم للقيام والعدد المعروف للجمعة لا يجب، وعلى أن الوجوب إذا كان مشروطاً بمقدمة لم تكن تلك المقدمة واجبة نحو: إن ملكت النصاب فزك، فلا يكون إيجاباً لتحصيل النصاب، وعلى أن الأسباب[4] واجبة كالأمر بالقتل[5] أمر بجز الرقبة مثلاً، والأمر بالإشباع أمر بالإطعام.

لنا: أن المعلوم إما لا يتمكن من الخروج عن عهدة الأصل إلا بذلك الذي يتوقف عليه، ولا يحصل بدونه، وهذا يقتضي وجوبه؛ لأنه لو لم يجب لكان الأمر كأنه قال: افعل كذا حتماً، وأنت مخير في فعل ما لا يتم إلا به، وهذا يستلزم تكليف ما لا يطاق، أو نقض الحكم، و[هو][6] لا يصدر من حكيم، فاقتضى الأمر بالشيء الأمر بما لا يتم إلا به،

فيجب كوجوبه ذكر ذلك المصنف[7].

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٨٩) والبحر المحيط للزركشي (٩٧٩/١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨١) والمسودة لآل تيمية (ص٦١) ونهاية السول للأسنوي (١٢٠/١) والإحكام للآمدي (١١١/١).

(٢) نسب هذا القول للمعتزلة والأصحاب من الشافعية. انظر: البحر المحيط للزركشي (١٨١/١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٨٢/١).

(٤) نهاية الصفحة (٣٥ج).

(٥) نهاية الصفحة (٥٥ب).

(٦) سقطت من (ج).

(٧) أي صاحب المتن في شرحه، انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٨٩).

ولنا أيضاً: «أنه لو لم يجب لما وجب التوصل إلى الواجب والتوصل إليه واجب بالإجماع»[١]، وقد يقال: إن أريد بعدم التمكن من الخروج عن عهده الأصل بدونه وبوجوب التوصل إلى الواجب أنه لا بد منه في الإتيان بالواجب فمسلّم؛ لكنه لا يستلزم كونه مأموراً به شرعاً، وإن أريد أنه[٢] مأمور به شرعاً، فالنزاع لم يقع إلا فيه فأين دليله[٣]؟ وأيضاً فليس عدم إيجابه يستلزم تكليف ما لا يطاق كما زعمتم، وإنما يستلزمه المنع من فعل ما لا يتم إلا به. فليتأمل. وإنما وجب تحصيل أسباب الواجب بدليل خارجي، وهو أن ليس في وسع المكلف إلا مباشرة الأسباب، فيتعلق الخطاب بها قطعاً.

....

وقيل:هو الإجماع، ولم يجب لأنها وسيلة فلا يدل على وجوب التوسل مطلقاً[٤].

قالوا: الوجوب لا يثبت إلا بالأمر، وهو إنما تناول المأمور به فقط، ولم يتناوله، فلا وجه لوصفه[٥] بالوجوب.

«قلنا: اقتضى وجوبه ما قدمنا من أنه لو لم يتضمنه الأمر لزم تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز»[٦] هكذا ذكر المؤلف×، وقد يمنع لزوم ذلك كما سبق تقريره المفصل «لو لم يجب الشرط بالأمر بالمشروط لم يكن شرطاً، إذ بدونه يصدق أنه أتى بجميع ما أمر به، فتجب صحته، وأنه تبقى حقيقة الشرطية، وأما أن غيره لا يجب فلأنه لو استلزم وجوب الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له وإلا أدى إلى الأمر بما[٧] لا يشعر به، ونحن نقطع بإيجاب الفعل مع الذهول عما

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٢).
(٢) سقطت من (ج).
(٣) انظر: شرح العضد، المرجع نفسه.
(٤) انظر: شرح العضد (ص٨٢).
(٥) نهاية الصفحة (٤٦أ).
(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٨٩).
(٧) نهاية الصفحة (٥٦ب).

يلزمه»[1].

قلنا: إنما يلزم التعقل في الواجب بالأصالة لا سوى قولك: لو لم يجب الشرط بالأمر إلى آخره.

قلنا: قال سعد الدين[2]: لا خفاء أن النزاع في أن الأمر بالشيء هل يكون أمراً بشرطه وإيجاباً؟ وإلا فوجوب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعاً؛ إذ لا معنى لشرطيته سواء حكم الشارع أنه يجب الإتيان به عند الإتيان بذلك الواجب كالوضوء للصلاة كما أن الشرط العقلي معلوم أنه لازم قطعاً، فعلى هذا لا نسلم أن الإتيان بالمشروط دون الشرط إتيان بجميع ما أمر به، وإنما يصح لو لم يكن الشرط مأموراً به بأمر آخر، وإن أراد الأمر المتعلق بأصل الواجب، فلا نسلم أنه إذا أتى بجميع ما أمر به تجب صحته، وإنما تجب لو لم يكن له شرط أوجبه الشارع بأمر آخر.

وما منع الواجب من وجوده فهو قبيح.

قال الوالد –أيده الله تعالى[3]: ولصاحب التفصيل أن يجيب عن هذا الطرف بأنا فرضنا الكلام على تقدير انتفاء الأمر بالشرط، والأمر بما يتوقف المأمور به عليه عقلاً، وذهبنا إلى التفصيل حيث ليس أنه إلا مجرد حكم العقل بالتوقف، ومجرد إخبار الشارع بالتوقف من غير إلزام لفعل الشرط، وفرقاً بين مجرد حكم العقل ومجرد حكم الشرع بالتوقف، وأما مع الأمر بالشرط فذلك أمر آخر، وواجب مستقل وليس ما قصدناه.

مسألة:

(وما منع الواجب من وجوده فهو قبيح) فلو اشتغل بفعل غير الصلاة عند تضيق وقتها كان ذلك الفعل قبيحاً يأثم به، ولو طولب بدين وهو واجب، فاشتغل

(١) انظر: شرح العضد (ص٨٢).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٣٨)، انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢٤٤/١).

(٣) هو والد الشارح الإمام عز الدين بن الحسن بن علي المؤيد، سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

بالصلاة ووقتها موسع كانت الصلاة قبيحة لمنعها من فعل الواجب، هذا معنى كلام أصحابنا[1].

قال ×[2]: وترد عليهم سؤالان:

....

الأول: يقال ما وجه وصفكم للفعل الواجب المانع من الواجب بالقبح والقبيح إنما هو الإخلال بالواجب، وأما ذلك المانع فلا وجه يقتضي قبحه فلا يوصف بالقبح. سلمنا، فإنما يلزم ذلك لو لم ينفك من الواجب إلا إلى ذلك الفعل، وليس كذلك، فإن من الممكن أن ينفك عنه لا إلى[3] فعل رأساً، فهو غير متعين للمنع منه، فلا وجه للحكم بقبحه رأساً.

الثاني: أنه إن عوقب على الإخلال بالواجب، فعدم قبحه واضح، فإن عوقب على الفعل المانع منه لزم أن[4] لايكون للإخلال به عقاب أصلاً، وذلك ينقض

---

(١) يقصد بهم المعتزلة ومسألة الحسن والقبح من المسائل الخلافية التي دارت بين المعتزلة وغيرهم، فالمعتزلة عندهم تدرك بالعقل وعند غيرهم بالشرع، وذكر الزركشي في المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: أن حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان، وهو قول الأشعرية.

الثاني: أن حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها عقليان وهو قول المعتزلة.

الثالث: أن حسنها وقبحها ثابت بالعقل والثواب والعقاب يتوقف على الشرع ذكره أبو الخطاب من الحنابلة، وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة، وذكر أن هذا المذهب هو المنصور لقوته من حيث النظر والدليل وسلامته من التناقض وإليه أشار المحققون المتأخرون من الأصوليين والكلاميين.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١/١١٣).

وانظر المسألة في: الإحكام للآمدي (١/٧٩) والمسودة لآل تيمية (ص٤٧٣) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٦٨) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٠١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/١٥٢).

(٢) أي صاحب المتن ابن المرتضى في شرحه، انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٩١).

(٣) نهاية الصفحة (٥٧ب).

(٤) نهاية الصفحة (٤٧أ).

وجوبه، وقد يقال: إن المراد بالقبيح أعم من القبيح في كل حال، والقبيح في بعض الأحوال، فلا يمنع أن يكون ذلك الفعل قبيحاً معاقباً عليه، إذا نزل الواجب على قصد الإخلال به إليه.

فصل

والنهي: قول القائل لغيره: لا تفعل ونحوه على جهة الاستعلاء مع كراهة المنهي عنه، ويصير نهياً بالكراهة خلافاً للمجبرة.

لنا: قد يرد تهديداً، فلا يتميز إلا بها.

فصل

(والنهي): هو (قول القائل لغيره: لا تفعل ونحوه على جهة الاستعلاء مع كراهة المنهي عنه) وهذه القيود قد عرفت فائدتها في حد الأمر، (ويصير النهي (نهياً بالكراهة) للمنهي عنه (خلافاً للمجبرة[1])، فزعموا: أنه يصير نهياً بإرادة كونه نهياً[2].

(لنا): أنه (قد يرد تهديداً)[3] نحو: أن يأمر السيد عبده بفعل فتلكأ عليه، فيقول: لا تفعل متوعداً له، وتحقيراً كقوله تعالى: (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ...)[4] الآية، وبياناً للعاقبة كقوله: (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ)[5]،

---

(١) تقدمت (ص١٩٠).

(٢) اختلفت المعتزلة مع الأشاعرة في تعريف النهي، وذلك بسبب اختلافهم في إثبات الكلام النفسي، فأثبتت الأشعرية الكلام النفسي ونفته المعتزلة ومن وافقهم وتعريف النهي عند الأشاعرة على ما اختاره ابن الحاجب أنه: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء، وعند الأشعرية ليس من شرط النهي كراهة المنهي عنه كما ليس من شرط الأمر إرادة المأمور به خلافاً للمعتزلة في ذلك.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٩٥) والبحر المحيط للزركشي (١٥٣/٢) ومختصر المنتهى مع شرح العضد (ص١٧٧) والمعتمد لأبي الحسين (١٦٨/١) والإحكام للآمدي (١٨٧/٢) ونهاية السول للأسنوي (٦٢/٢) واللمع للشيرازي (ص٢٤) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٦٨).

(٣) الصيغ التي يرد عليها النهي. انظر: البحر المحيط للزركشي (١٥٥/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٧٨/٣-٨٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٧٥/١) والإحكام للآمدي (١٨٧/٢) ونهاية السول للأسنوي (٦٢/٢).

(٤) [طه:١٣١].

(٥) [إبراهيم:٤٢].

ودعاء كقوله ص: «ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين»[1]، ويأساً كقوله:

....

(لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَ)[2]،وإرشاداً كـ:(لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ)[3]،وحينئذٍ(فلا يتميز) النهي عن سائر تلك المعاني (إلا بها) فإن الناهي كان لما نهى عنه والمتهدد مريد لما تتضمنه الصيغة ونحو ذلك، وقد تقدم في الأمر من التفصيل ما يغنى هنا عن التطويل.

نعم، وصيغته تخالف الأمر في أن حكمها التكرار، فينسحب حكمها على جميع الأزمان والفور[4]، فيجب الانتهاء في الحال، وأيضاً فإن الأستاذ[5] نقل إجماع القائلين بكون لا تفعل للتحريم على أنها قبل الإيجاب وبعده سواء في كونها للحظر[6]، فإن تقدم الإيجاب ليس قرينة كونها للإباحة كما سلف في الأمر

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (١٤٧/٦) في باب ماذا يقول إذا أمسى رقم (١٠٤٠٥) عن أنس لوصيته ص لفاطمة ك بلفظ: «... يا حي يا قيوم بك استغيث، فأصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين» سنن النسائي، تحقيق: د عبد الغفار سليمان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية-بيروت. ورواه الحاكم في المستدرك (٧٣٠/١) رقم (٢٠٠٠) في كتاب الدعاء والتكبير، وقال: صحيح على شرح الشيخين ولم يخرجاه. ورواه أبو داود في السنن (٣٢٤/٤) باب ماذا يقول إذا أصبح رقم (٥٠٩٠) عن أبي بكرة بلفظ: «دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت»، ورواه أحمد في المسند (٤٢/٥) حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كندة رضي الله عنه رقم (٢٠٤٤٧) قال الهيثمي: حديث أنس رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وحديث أبي بكرة إسناده حسن.

انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (١١٧/١٠، ١٣٧) باب ماذا يقول إذا أصبح وإذا أمسى.

(٢) [التحريم:٧].

(٣) [المائدة:١٠١].

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٩٥) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٧) والمحصول للرازي (٤٣٩/٢) والبحر المحيط للزركشي (١٥٧/٢).

(٥) يقصد به الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائيني ذكره ابن الحاجب في المختصر والعضد في الشرح.

(٦) انظر: شرح العضد على (ص١٧٨) والمحصول للرازي (٤٣٧/٢) والبحر المحيط للزركشي (١٥٣/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٨٣/٣) والإحكام للآمدي =

من أن تقدم الحظر على صيغة افعل كان قرينـة علـى أنـها للإباحـة عنـد الأكثـرين من القائلين بأنـها للوجوب.

(١٨٧/٢) والتبصرة للشيرازي (ص٩٩) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢٥٦/١).

مسألة:

ويقتضي مطلقه التكرار إلا عند ابن الخطيب.

قلنا: المطلوب مع الإطلاق ألا يكون للمنهي عنه حالة وجود. فمتى أوجده فقد خالف، والمطلوب بالأمر ثبوتها، فمتى ثبت فقد امتثل وإن لم يكرر.

مسألة:

(و)النهي (يقتضي[١] مطلقه التكرار إلا عند ابن الخطيب[٢]) فقال: إذا ترك المنهي عنه في الوقت الذي يلي النطق بالنهي فقد امتثل ولو فعله من بعد؛ لأنه ذهب إلى أنه لمطلق طلب الكف من غير دلالة على التكرار والمرة.

لنا: لم يزل العلماء يستدلون بالنهي على الترك مع اختلاف الأوقات لا يخصصونه بوقت دون وقت ولولا أنه يقتضيه لما صح ذلك، واحتج بأنه يستعمل في كل منهما، والمجاز والاشتراك خلاف الأصل، فهو للقدر المشترك كالأمر.

(قلنا: المطلوب) بالنهي (مع الإطلاق ألا يكون للمنهي عنه حالة وجود)؛ لأن لا تفعل كذا بمثابة كف عن هذا الفعل.

قال ×: «ولا معنى للكف عنه إلا أنه لا يوجده»[٣] (فمتى أوجده فقد خالف ولم يمتثل (والمطلوب بالأمر) حصول حالة وجوده و(ثبوتها) للمأمور به (فمتى ثبت فقد امتثل وإن لم يكرر) فافترقا، وأنت خبير بأن هذا هو عين النزاع، فلا يجدي نفعاً، وأنه لا يرد على ابن الخطب ما قيل لو كان للمرة لكان جملة على الدوام في النهي عن الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك[٤] مجازاً والأصل عدمه.

الأكثر: وكذا المقيد.

---

(١) نهاية الصفحة (٥٨ب).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٣٨)، وانظر: المحصول للرازي (٤٣٩/٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٩٥).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٩٦).

(٤) نهاية الصفحة (٤٨أ).

أبو عبد الله البصري: بل يفيد مرة.

الحاكم: وهو الأصح إلا لقرينة.

فرع:

(الأكثر: وكذا) يوجب التكرار (المقيد) بشرط أو وقت أو نحو ذلك مثل: لا تفتح بابك ليلاً، وإن لم يكن عنده أحد. (أبو عبد الله البصري[(١)]: بل يفيد) حينئذٍ (مرة) واحدة فحسب، فيمتثل بترك فتح الباب مرة عند حصول ما قيد به.

قال ×: «الأقرب أنه يجعل تلك المرة متعينة»[(٢)] في أول أحوال وجود الشرط أو نحوه.

قال (الحاكم[(٣)]: و)قول أبي عبد الله (هو الأصح[(٤)])، فلا يحمل على التكرار (إلا لقرينة) تقتضي الاستمرار[(٥)].

لنا: أنه قد ثبت اقتضاؤه للتكرار مع الإطلاق، والتقييد لا يخرجه عن موضوعه، بل التكرار مع التقييد أظهر، ولذا قال بالتكرار في الأمر المقيد بمثل ذلك من لم يقل به في المطلق، وقول أبي عبد الله: أن السيد إذا قال لعبده: لا تخرج من بغداد إذا جاء زيد أفاد مرة واحدة، وإذا أطلق أفاد المنع من الخروج على التأبيد هو عين النزاع، ودعوى مجردة لا يلتفت إليها ولا يعوّل عليها.

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).
(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٩٧).
(٣) تقدمت ترجمته (ص١٧٠).
(٤) نهاية الصفحة (٣٧ج).
(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٩٧).

مسألة:

القاضي وأبو علي والكرخي: ولا يقتضي الفساد مطلقاً.

الشافعية والظاهرية: بل يقتضيه مطلقاً.

مسألة:

(القاضي) عبد الجبار[1] (وأبو علي[2] والكرخي[3]: و)النهي عن الشيء سواء كان لعينه وهو ما لم يعلق النهي فيه بوصفه أو بشيء يقارنه مثل: «لا تبيعوا الذهب بالذهب»[4]أو لوصفه: وهو أن ينهي عن الشيء مقيداً بصفة مثل النهي عن الربا لاشتماله على الزيادة أو لغيره، وهو ما نهى عنه لأمر يقارنه نحو: الصلاة في الدار المغصوبة المنهي عنها لشغل حيز الغير الذي هو المنهي عنه حقيقة (لا يقتضي الفساد) في المنهي عنه (مطلقاً) لا لغة ولا شرعاً لا في العبادات ولا في المعاملات إلا لقرينة تصرف عن ذلك[5]. (الشافعية والظاهرية: بل) هو يدل على الفساد و(يقتضيه مطلقاً)[6].

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٧٧).

(٤) رواه البخاري في باب بيع الذهب بالذهب (٧٦١/٢) ورقم (٢٠٦٦) ومسلم في باب الربا (٢٠٨/٣) ورقم (١٥٨٤) وفي باب بيع القلادة فيها: خرز ذهب رقم (١٥٩١) والنسائي في بيع الذهب بالذهب (٣٠/٤) رقم (٦١٦٢) والترمذي (٥٤٣/٣) باب ما جاء في الصرف برقم (١٢٤١) وأبو داود (٢٤٩/٣) باب في حلبة السيف تباع بالدراهم رقم (٣٣٥٣).

(٥) وهو قول أبو الحسن الأشعري ومذهب عامة المتكلمين وقال به إمام الحرمين وأبو بكر القفال وكثير من الحنفية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٩٧) والتبصرة للشيرازي (ص١٠٠) والإحكام للآمدي (١٨٨/٢) وأصول السرخسي (٨٠/١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٧٦/١) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٣٩٦/١) والبحر المحيط للزركشي (١٦٧/٢) والمحصول للرازي (٤٤٥/٢) والمعتمد لأبي الحسين (١٧١/١).

(٦) وهو رأي الجمهور من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وبه قال أحمد في المشهور وطائفة من المتكلمين. =

أبـو الحسـين والغزالـي وابـن الخطيـب: يقتضـيه فـي العبـادات، ولا فـي المعاملات.

لنا: معنى كون الشيء فاسداً أنه لم يقع موقع الصحيح في سقوط القضاء واقتضاء التمليك، والمنهي عنه قد يقع صحيحاً كطلاق البدعة والبيع وقت النداء، فلا يكفي النهي في اقتضاء الفساد، بل لا بد من دليل.

وحيث لا يقتضيه كان لأمر صرف عما يقتضيه ظاهره (أبو الحسين[١] والغزالي[٢] وابن الخطيب): لا يقتضي فساد المنهي عنه بوصفه، وأما في الشرع فإنه يختلف حاله بحسب ما يتعلق به، فيدل على الفساد و(يقتضيه في العبادات ولا) يقتضيه (في **المعاملات**[٣]).

لنا): أن (معنى كون الشيء فاسداً) عدم ترتب ثمراته وآثاره عليه، وهذا يتناول الفساد في العبادات والمعاملات، ولك أن تقول معناه (أنه لم يقع موقع الصحيح في) خروج فاعله بذلك عن عهدة الأمر، أو (سقوط القضاء) على ما ذكره القاضي، وهذا يختص بالعبادات، (و)لم يقع موقعه في (اقتضاء التمليك) وكمال التصرف، وهذا يختص المعاملات، (و)إذا تقرر ذلك، فالمعلوم أن (المنهي عنه قد يقع صحيحاً كطلاق البدعة، والبيع وقت النداء، فلا يكفي النهي في اقتضاء الفساد) وإلا لما صح ذلك الطلاق والبيع، (بل لا بد من دليل)

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٩٧-٢٩٨) والبحر المحيط للزركشي (١٦٦/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٨٤/٣) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٨) والمحصول للرازي (٤٤٩/٢) والأحكام للآمدي (١٨٨/٢) والمعتمد لأبي الحسين (١٧٠/١) وأصول السرخسي (٨٠/١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٧٦/١) وكشف الأسرار لعلاء البخاري (٢٥٧/١) والبرهان للجويني (٢٨٣/١).

(١) تقدمت ترجمته (ص١٢٣).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٩١).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (٢٩٨) والمعتمد لأبي الحسين (١٧١/١) والمستصفى للغزالي (١٠٠/٢) والمحصول للرازي (٤٤٩/٢) والبحر المحيط للزركشي (١٦٨/٢).

خارجي يدل عليه.

ولنا أيضاً: أن النهي إنما يدل على الزجر إذ «لو دل على الفساد لكان مناقضاً للتصريح بصحة المنهي عنه[1]،وهو لا يناقضه؛لأنه يصح أن تقول: نهيتك عن الربا ولو فعلت لعاقبتك، لكنه يحصل به الملك»[2]، وللخصم أن يقول: أني لم أدعي أن المنهي عنه لا يكون إلا فاسداً، بل حيث لا صارف عما يقتضيه ظاهره وقيام الدليل الظاهر لا يمنع التصريح بخلافه، بل التصريح يصير قرينة صارفة عن الحمل على الظاهر الذي يجب الحمل عليه عند التجرد[3] عن القرنية.

قالوا: «لم يزل علماء الأمصار في الأعصار يستدلون على الفساد لا على مجرد التحريم بالنهي نفسه في أبواب الربا والأنكحة والبيوع»[4]، لا بخصوص القرائن مثل: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[5]، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾[6]، «لا تبيعوا الذهب بالذهب...»[7] الخبر، واعترض: بأنه إنما يدل على دلالته على الفساد شرعاً، وأما لغة فلا؛ لأن فساد الشيء عبارة عن عدم ترتب ثمراته وآثاره عليه كما عرفت، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة قطعاً[8].

وأجاب × عن أصل الدليل: «بأنا لا نسلم الإجماع، ومن استدل به فهو بانٍ على مذهبه»[9]، ولا يخفى ضعف هذا الجواب.

احتج أهل القول الثالث: بأنه في العبادات بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم يأت بما أمر به؛ لأن المأمور به غير المنهي عنه فيبقى في العهدة؛ لأنه تارك للمأمور به، وتاركه عاصٍ بخلاف المعاملات لما ذكر أهل القول الأول.

---

(١) نهاية الصفحة (٦٠ب).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٩).

(٣) نهاية الصفحة (٤٩أ).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٨).

(٥) [آل عمران:١٣٠].

(٦) [البقرة:٢٢١].

(٧) تقدم تخريجه (ص٢٣١).

(٨) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٨).

(٩) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٢٩٨).

فرع:

فأما حيث لا **يقتضي خلل شرط كالبيع وقت النداء**، فلا يقتضي الفساد اتفاقاً إلا عند أحمد ومالك.

ثانياً: قال ابن الخطيب[١]: «ولا يرد أحدهما بقضاء للآخر[٢] إذ المراد من الفساد في العبادات أنها غير مجزئة، وفي المعاملات أنها لا تفيد سائر الأحكام»[٣]، فافترقا.

قلنا: هذا تعسف محض وتكلف لا يجدي في الفرق نفعاً ولا للتحكم دفعاً وأنّى له اقتضى ذلك اختلافهما وهما يرجعان إلى شيء واحد، وهو عدم ترتب ثمراته وآثاره عليه كما مر، وذلك واضح. سلمنا فما تقدم من تواتر استدلال العلماء به على الفساد مطلقاً يدفعه.

واعلم: أن بعضاً ممن قال: بأن النهي لا يدل على الفساد[٤] لم يقتصر حتى قال أنه: يدل على الصحة؛ لأنه لو لم يكن صحيحاً لكان ممتنعاً عن المكلف، بمعنى أنه لا يتصور له وجود شرعي هو معنى الصحة، فلا يمنع المكلف عنه؛ لأن المنع عن الممتنع لا يفيد، فلا يقال لمن لا يقدر على القيام: لا تقم.

قلنا: أنه ممتنع بهذا المنع، وإنما المحال منع الممتنع بغير هذا المنع[٥].

فرع:

الخلاف المذكور في المسألة إنما هو في النهي الذي يتضمن اختلال شرط كبيع الميتة؛ لأن من شرط صحة البيع أن يكون المبيع مما يصح تملكه، (فأما حيث لا **يقتضي خلل شرط كالبيع وقت النداء**)، وبيع حاضر لباد (فلا يقتضي الفساد اتفاقاً إلا عند أحمد[٦] ومالك[٧])[١].

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٣٨).

(٢) نهاية الصفحة (٣١ج).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٤٥٤/٢).

(٤) نهاية الصفحة (٦١ب).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٩).

(٦) تقدمت ترجمته (ص١٦٢).

(٧) تقدمت ترجمته (ص١٦٣).

قلنا: لا وجه لاقتضائه حينئذٍ.

فرع:

وتقتضي القبح إلا لقرينة.

قلنا: (لا وجه) في تأدي الرأي (لاقتضائه) الفساد (حينئذٍ) لا مجرد النهي؛ لكنه عند التأمل لا يقتضيه، وإلا لما صح طلاق البدعة ونحوه، هكذا ذكره × عن أصحابنا وقرره[٢]، ويرد عليه ما تقدم.

وقد يقال أيضاً: لو صح اتفاق غير أحمد ومالك على عدم اقتضائه الفساد حيث لا يقتضي خلل شرط لارتفع الخلاف بين من عداهما رأساً، ولما احتيج إلى التطويل، وكثرة الاشتغال بإبراز الدليل والتعليل؛ لأن من قال بأنه لا يقتضي الفساد ويحكم بالفساد عند فقد شرط من شروط الصحة، وإن لم يكن للنهي نفسه، بل لفقد الشرط فليتأمل. اللهم إلا أن يقصد بيان الاختلاف فيما يوجب الفساد فيه على أن السياق[٣] لا يقتضيه [وإلا لما صح طلاق البدعة][٤]، وبناء المسألة لا يؤديه، وأيضاً فيلزم أن يكون الاحتجاج تم بصحة البيع وقت النداء في غير موضعه.

فرع:

(و)الخلاف في صيغة النهي أهي (تقتضي القبح) فتكون حقيقة في الحظر دون الكراهة، ولا تعدل عنه (إلا لقرينة) أو بالعكس أو مشتركة بينهما كما تقدم في صيغة الأمر[٥]؟

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٠١) والإحكام للآمدي (١٨٨/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٩٤/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٧٤-١٧٦) قال الآمدي: «لا خلاف أنه لا يقتضي الفساد إلا ما نقل عن مالك وأحمد». ا هـ.

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٠١).

(٣) نهاية الصفحة (٥٠أ).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(٥) وهذا قول المعتزلة. قال صاحب المتن في شرحه: «قال أصحابنا: والنهي يقتضي القبح في =

المنهي عنه إلا لقرينة تقتضي الكراهة فقط» اهـ.

واختلف الأصوليون في صيغة النهي إذا تجردت عن المعاني والقرائن إلى مذاهب:

الأول: أنها تفيد التحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو الصحيح عند الرازي والآمدي.

الثاني: أنها للكراهة حكي وجهاً لبعض الشافعية.

الثالث: أنها للقدر المشترك بين التحريم والكراهة فتكون حقيقة في كل منهما.

الرابع: الوقف وأنه لا يقتضي التحريم ولا غيره، إلا بدليل وهو قول الأشعرية.

والراجح من المذاهب هو المذهب الأول الذي يقول بالتحريم كما أن مطلق الأمر للوجوب؛ لأن الصحابة رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي لقوله تعالى: (وما نهاكم عنه فانتهوا)[الحشر:٧]، وهذا الذي عليه الجمهور.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٠١) والمعتمد لأبي الحسين (١/١٨٦) والمحصول للرازي (٢/٤٣٧) والبرهان للجويني (١/٢٨٣) والإحكام للآمدي (٢/١٨٧) والبحر المحيط للزركشي (٢/١٥٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٨٣) والتبصرة للشيرازي (ص٩٩) وكشف الأسرار لعلاء البخاري (١/٢٥٦) ونهاية السول للأسنوي (٢/٦٣) والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص١٩٠) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٦٨) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١/٣٩٦) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٧٧) والمسودة لآل تيمية (ص٨١) والرسالة للشافعي (ص٢٣٧).

باب العموم والخصوص

مسألة:

العام: اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير تعيين مدلوله وعدده. والخاص: بخلافه.

باب العموم والخصوص

وهما مصدران نقول: عم الشيء يعم عموماً، أي يشمل الجماعة، وخصه بالشيء يخصه خصوصاً، وهو خلاف العموم، واسم الفاعل منهما عام وخاص.

مسألة:

قال أبو الحسين: [1] (العام) هو (اللفظ[2] المستغرق لما يصلح له)[3].

فقوله: اللفظ كالجنس، وقوله: المستغرق لما يصلح له، ليخرج ما سواه، وقد يقال: إن أريد صلوح[4] الكلي للجزئيات خرج مثل: الرجال والمسلمين المتناول لكل فرد فرداً،

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٢٣)

(٢) نهاية الصفحة (٦٢ب).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١٨٩/١) ومنهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٣٠٧) واختلف الأصوليون في تعريف العام فقد عرفه إمام الحرمين والشيرازي وأبو يعلى الحنبلي: بأنه لكل لفظ عم شيئين فصاعداً، وعرفه الرازي بأنه: اللفظة المستغرقة لجميع ما تصلح له بحسب وضع واحد، وعرفه الغزالي: بأنه ما يتعلق بمعلومين فصاعداً من جهة واحدة، وعرفه الآمدي: هو اللفظ الواحد الدال على قسمين فصاعداً مطلقاً، وعرفه البيضاوي: العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، وعرفه ابن السبكي بأنه: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر إلى غير ذلك من التعاريف.

انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٣٠٧) والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوات(ص٢٢٥) واللمع للشيرازي (ص٢٦) والعدة لابن يعلى (١٤٠/١) والمحصول للرازي (٤٦٠/٢) والمستصفى للغزالي (٤٧/٢) والإحكام للآمدي (١٩٥/٢) والإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٨١٣/٢) وأصول السرخسي (١٢٥/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٠١/٣) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٨١) وجمع الجوامع للسبكي (ص٤٤) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٩٧).

(٤) في (ج): صلاح.

....

والكل للأجزاء خرج مثل: الرجل ولا رجل مما الجميع جزئياته لا أجزاؤه، أو أحدهما دخل مثل: العشرة، وزيد ورجل، وضرب زيد عمراً من الحمل المذكور فيها ما هو أجزاؤها من الفعل والفاعل والمفعول أو كلاهما خرج عموم البسائط باعتبار تناولها الجزئيات مثل: النقطة والوحدة، ويمكن أن يجاب بأن المراد صلوح اسم الكل للجزئيات، وعموم مثل: الرجال والمسلمين، إنما هو باعتبار تناوله للجماعات دون الآحاد[1]، فيبقى الحد جامعاً مانعاً، وزاد عليه المؤلف: (من غير تعيين مدلوله وعدده[2])؛ ليخرج الرجال المعهودين، ونحو: عشرة زعماً منه أنه ليس بمانع.

وأنت تعلم: أن كلاً منهما لا يصدق عليه الحد.

أما الأول: فلأنه لم يستغرق ما يصلح له.

وأما الثاني: فلما ذكرناه، وزاد ابن الخطيب[3] على أصل الحد: «بوضع واحد»[4] احترازاً عن خروج المشترك إذا استغرق جميع أفراد معنى واحد[5]؛ إذ لولا هذا القيد لما صدق الحد على لفظ العين مثلاً المتناول [جميع أفراد][6]، الناظرة مع أنه عام، وللزم في عمومه استغراقه لجميع أفراد معانيه المتعددة،

ومن ترك هذا القيد فكأنه نظر إلى أن ما يصلح له المشترك بحسب إطلاق واحد ليس هو جميع أفراد المفهومين، بل[7] أفراد مفهوم واحد. (والخاص بخلافه)[8]:

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٩٩).

(٢) نهاية الصفحة (٣٩ج).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٣٨).

(٤) انظر: المحصول للرازي(٢/٤٦٠).

(٥) انظر: شرح العضد (ص١٨١) والمحصول للرازي(٢/٤٦٣).

(٦) في (ب): لجميع أفراد معانيه.

(٧) في (ب) زيادة: يجوز.

(٨) انظر تعريف الخاص: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٠٨) والبحر المحيط للزركشي(٢/٣٩٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/١٠٤) والإحكام للآمدي (٢/١٩٦) =

والتخصيص: إخراج بعض ما تناوله العموم.

وهو اللفظ الذي لا يستغرق[1] ما يصلح له.

«قال أبو الحسين: (والتخصيص): هو (إخراج بعض ما تناوله العموم[2]) عنه، وأورد عليه: أن ما أخرج فإنه لم يتناوله الخطاب به، فأجاب: بأن المراد ما تناوله بتقدير عدم المخصص كقولهم خصص العام، وهذا عام مخصص[3]، ولا شك أن المخصص ليس بعام، وإنما المراد أنه عام لولا تخصيصه»[4].

فإن قيل: ما ذكره ظاهر في غير الاستثناء[5] مثل: اقتلوا المشركين، ولا تقتلوا أهل الكتاب، إذ يتبين أن المراد بالمشركين غير أهل الكتاب خاصة. وأما في الاستثناء نحو: اقتلوا المشركين إلا أهل الكتاب، فإن المراد بالمشركين جميع المشركين؛ ليصح إخراج أهل الكتاب، فهو متناول لأهل الكتاب مع المخصص أيضاً، وقد قلت: ما يتناوله بتقدير عدم المخصص.

قلنا: لا نسلم أن المراد بالمشركين جميعهم حينئذٍ، بل غير أهل الكتاب خاصة أيضاً، وإلا أهل الكتاب قرينة لإرادة الحربيين من المشركين إرادة الجزء باسم الكل كما في التخصيص بغيره [كما][6] هو رأي الأكثر.

ولو سلم: أن المراد حينئذٍ جميع المشركين كما هو رأي ابن الحاجب[7] وغيره، فالمراد إما التناول باعتبار الدلالة والحكم جميعاً كما في التخصيص

وأصول السرخسي (١٢٤/١) والمنخول للغزالي (ص١٦٢) وكشف الأسرار لعلاء البخاري (٣٠/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٢٤٣) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٠٨).

(١) نهاية الصفحة (٦٣ب).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢٣٤/١) وفي المعتمد: (الخطاب) بدل (العموم). وانظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٠٨) وشرح العضد (ص٢٠٨).

(٣) نهاية الصفحة (٥١أ).

(٤) انظر: شرح العضد، المرجع السابق (ص٢٠٨).

(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢٩/٢).

(٦) في (ج) و(ب): على ما.

(٧) تقدمت ترجمته (ص١٢١).

بغير الاستثناء، أو باعتبار الحكم فقط كما في الاستثناء؛ إذ لا شك أن المستثنى عند هؤلاء، وإن تناولته دلالة اللفظ، فإنه لم يتناوله الحكم حينئذٍ، وإنما يتناوله بتقدير عدم المخصص.

ولفظ العموم حقيقة في اللفظ، مجاز **في المعنى كعمهم البلاء ونحوه**؛ إذ لا يطرد، فلا يقال: عمهم الأكل ونحوه.

مسألة:

وألفاظه: من للعقلاء وما لغيرهم في الشرط والسؤال، وأي لهما فيهما.

(ولفظ العموم حقيقة في اللفظ)، فإذا قيل: هذا لفظ عام صدق على سبيل الحقيقة اتفاقاً[(١)] وهو (مجاز **في المعنى كعمهم البلاء ونحوه**) مثل: عم الخصب عم القحط (إذ لا يطرد) في كل معنى (فلا يقال: عمهم الأكل ونحوه) كعم الشرب، وعدم الإطراد دليل المجاز. وقيل: بل هو حقيقة في المعنى[(٢)] أيضاً؛ لأنه قد ثبت جواز استعماله فيه، والأصل الحقيقة، وأيضاً فإن معنى العموم ثابت في ذلك؛ إذ ليس هو أكثر من الشمول والاستغراق.

واعلم: «أن الذي دل عليه كلام الفريقين هو أن العموم بحسب الوضع اللغوي هل يطلق على الألفاظ أو عليها وعلى المعاني، وأمر ذا سهل إذ يتبين بالرجوع إلى أهل اللغة، واستعمال الفصحاء»[(٣)]، فلا يستعمل بالإسهاب فيه[(١)].

---

(١) حكاه الآمدي عن الجمهور، وذكر الأسنوي في نهاية السول وغيره الاتفاق، وقال به الغزالي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٠٨) والمستصفى للغزالي (٤٧/٢) والإحكام للآمدي (١٩٨/٢) ونهاية السول للأسنوي (٤١٢/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار(١٠٦/٣) والإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٨١٣/٢) والبحر المحيط للزركشي (١٨٤/٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٩٨) وفواتح الرحموت لابن نظام الأنصاري (٢٥٨/١).

(٢) وهو قول القاضي أبي يعلى الحنبلي وأبو بكر الرازي وابن الحاجب، ومن وافقهم، ورجح هذا القول ابن نجيم الحنفي، واختاره ابن عبد الشكور والكمال بن الهمام.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٠٦/٣) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٨٢) وفتح الغفار لابن نجيم (٨٤/١) وفواتح الرحموت لابن نظام الأنصاري (٢٥٨/١) والمسودة لآل تيمية (ص٩٧) وتيسير التحرير لأمير باشاه الحنفي(١٩٤/١).

(٣) انظر: حاشية التفتازاني (١٠٢/٢).

مسألة:

(و)العموم (ألفاظه) الموضوعة له التي لا يفهم منها عند الإطلاق سواه، هي هذه.

وأين ونحوها في المكان ومتى ونحوها للزمان فيهما، وما ونحوها في نفي النكرة.

فمنها: أسماء الشروط والاستفهام[2] نحو: (من للعقلاء وما لغيرهم) وهما يستعملان (في الشرط والسؤال) كقوله ص: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[3]، ومن جاءك؟ ونحو: ما فعلت فعلت، وما صنعت (وأي لهما **فيهما**) فاستعمالها في الشرط والاستفهام لمن يعقل نحو: أيّ الرجال أكرمته أكرمته؟ وأي الرجال عندك؟ ولما لا يعقل مثل: أي الطعام تحبه[4] أحبه، وأي الطعام تحب؟، (وأين ونحوها) وهو أنىّ (في المكان، ومتى ونحوها)، وهو أيان (للزمان فيهما)، فاستعمال ذلك في الشرط مثل: أين تقعد أقعد[5].

وقوله: فأصبحت أنىَّ تأتها تلتبس بها[6]، ونحو: متى يخرج أخرج، وفي

---

(١) نهاية الصفحة (٦٤ب).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٠٩) والإحكام للآمدي (١٩٧/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١١٩/٣) ونهاية السول للأسنوي (٧٨/٢) ومختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني (١٠٢/٢) والمعتمد لأبي الحسين (١٩٤/١) والبرهان للجويني (٣٢٢/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٩٩) وأصول السرخسي (١٥٥/١) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٥/٢).

(٣) رواه البخاري من قول عمر في باب من أحيا أرضاً مواتاً (٨٢٣/٢) ورواه النسائي في باب الحث على إحياء الموات رقم (٥٧٦١، ٥٧٦٢) (٤٠٤/٣) وأبو داود في باب إحياء الموات رقم (٣٠٧٤) (١٧٨/٣) والبيهقي في باب إحياء الموات رقم (٢١٤٩) (٤٣٤/٥) ورواه أحمد في مسند جابر رقم (١٤٦٧٧) (٣٣٨/٣) ورواه المقدسي في الأحاديث المختارة رقم (١٠٩٦) (٢٩٧/٣) وقال: رجاله ثقات. والراجح أنه مرسل.

(٤) نهاية الصفحة (٤٠ج).

(٥) نهاية الصفحة (٥٢أ).

(٦) هذا صدر لبيت من شعر لبيد بن ربيعة، وهو من بحر الطويل. وبدل (تلتبس) تبتئس) والبيت هو:

[فأصبحت أنى تأتها تبتئس بها كلا مركبيها تحت رجليك شاجر]

انظر: خزان الأدب للبغدادي (٨٣/٧) ولسان العرب لابن منظور (٤٧/٥) (فجر).

الاستفهام نحو: أين زيد؟ وأنىّ لك هذا؟ أي في أي مكان؟ ومن أي جهة؟ ومثل: متى يخرج؟ و(أَيَّانَ مُرْسَاهَا)[1]، ولا يقع أيان إلا استفهاماً، ومهما، وأينما وهما للشرط خاصة، ومنها الموصولات[2] نحو: من وما والذي، (و)منها (ما ونحوها في نفي النكرة) نحو:

أبو علي الجبائي والمبرد: الجنس، والمشتق والجمع المعرفة بلام الجنس لا العهد. وقيل: لا مفيد للعموم بوضعه، بل ما يصلح له صلح للخصوص فتعتبر القرينة، فإن عدمت فالوقف.

ما من رجل، ولا رجل في الدار، وقد يقال: أن العموم في النكرة نفسها لا في ما ونحوها، فلفظه إنما هو النكرة في سياق النفي[3].

ومنها عند (أبو علي الجبائي[4] والمبرد[5]) وغيرهما: اسم (الجنس و)الاسم (ال**مشتق والجمع المعرفة بلام الجنس**)، فكل من هذه الثلاثة عند هؤلاء تفيد العموم[6]، حيث عرف تعريف الجنس (لا العهد)، وسيجيء ذلك معاداً.

---

(١) [النازعات:٤٢].

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٠) وشرح العضد (ص١٨٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٢٣/٣) وأصول السرخسي (١٥٧/١) ونهاية السول للأسنوي (٧٨/٢) وجمع الجوامع للسبكي (ص٤٥).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٠) والمحصول للرازي (٤٨٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٢٧٥/٢) والمنخول للغزالي (ص١٤٦) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٨١) والإحكام للآمدي (١٩٧/٢) والبرهان للجويني (٣٢٣/١) وشرح العضد (ص١٨٣) وأصول السرخسي (١٥٧/١).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٥) المبرد هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي، أديب نحوي لغوي إخباري نسابة إمام اللغة، ورأس النحاة البصريين في زمانه، ولد بالبصرة سنة (٢١٠هـ) وقيل: ٢٠٧هـ، وقدم بغداد وكان له مجلس يؤمه العلماء والأدباء والشعراء، توفي سنة (٢٨٥هـ) وقيل:٢٨٦هـ، وقيل:٢٨٤، وقيل:٢٨٢، وله مؤلفات كثيرة منها: المقتضب في النحو، الاشتقاق، إعراب القرآن، البلاغة والتصريف وغيرها.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٢٩/٤) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٨٠/٣) وشذرات الذهب لابن العماد (١٩٠/٢) ومعجم المؤلفين لكحالة (٧٧٣/٣).

(٦) وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء كما ذكره الزركشي في البحر وذكره الرازي في =

ومنها: الجموع المضافة[1] نحو: علماء البصرة، وهذا الذي ذكرناه من كون هذه الألفاظ موضوعة للعموم حقيقة، فلا تستعمل في غيره إلا بقرينة هو مذهب جميع

وقيل بذلك في الخبر دون الأمر والنهي. وقيل: بل يجب حملها على الخصوص؛ إذ هو أقل ما يحتمل إلا لدليل.

المحققين[2]، (وقيل: لا مفيد) من الألفاظ (للعموم بوضعه) بمعنى أنه لم يوضع له[3] بخصوصه شيء من الألفاظ (بل ما يصلح له صلح للخصوص)، فتلك الألفاظ مشتركة بين العموم والخصوص، فتكون حقيقة فيهما معاً لا في أحدهما بخصوصه (فتعتبر القرينة، فإن عدمت: فالوقف)[4]؛ لأن هذه صفة المشترك أنه لا يحمل على أحد معنييه عند عدم القرينة، وقيل: بالوقف[5] بمعنى أن هذه الصيغ قد استعملت تارة في الشمول والاستغراق، وتارة في الخصوص، ولا ندري أهي حقيقة فيهما معاً، أو هي حقيقة في أحدهما، ومجاز في الآخر؟ (وقيل: بذلك) وهو الوقف (**في الخبر**) خاصة (دون الأمر والنهي)، والقائل بهذا: هم

المحصول، عن المبرد والفقهاء.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٠) والبحر المحيط للزركشي (٢/٢٦٠) والمحصول للرازي (٢/٤٩٧) والإحكام للآمدي (٢/٣٥٥) وشرح العضد (ص١٨٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٨٠) وأصول السرخسي (١/١٥٤).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/١٣٠) والمختصر مع شرح العضد (ص١٨٢) وأصول السرخسي (١/١٥١) ونهاية السول للأسنوي (٢/٧٩) والبرهان للجويني (١/٣٢٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢/٢) والمحصول للرازي (٢/٤٩٧).

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم والظاهرية، وهو قول الفقهاء وجمهور المعتزلة.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٠) والبحر المحيط للزركشي (٢/١٨٩) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/١٠٨) والإحكام للآمدي (٢/٣٥٥) وشرح العضد (ص١٨٣).

(٣) نهاية الصفحة (٦٥ب).

(٤) وهو قول الأشعري. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٠) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٨٣) والإحكام للآمدي (٢/٣٥٦).

(٥) وهو قول للأشعري أيضاً ووافقه عليه القاضي أبو بكر الباقلاني واختاره الآمدي.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٥٦) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٨٣).

المرجئة[1]. (وقيل: بل يجب حملها على الخصوص؛ إذ هو أقل ما يحتمل إلا لدليل) بناء على أنها حقيقة فيه مجاز في العموم[2].

وزاد أبو علي: ما يعم بالصلاحية وإن لم يستغرق.

لنا: صحة إجابة: من عندك؟ لكل عاقل دون غيره من الحيوانات، وصحة استثناء كل عاقل. وهو إخراج بعض من كل.

قيل[3]: ومراد هؤلاء أن ما كان من تلك الألفاظ للجميع حمل على ثلاثة فقط، وما لم يكن للجميع كالرجل ونحوه حمل على الواحد، (وزاد أبو علي) أيضاً: في ألفاظ العموم (ما يعم بالصلاحية) كرجل ورجال من غير تعريف، فإن الأول: يعم كل رجل والثاني: كل جماعة من الرجال بمعنى أن من أشير إليه من الواحد والجماعة صالح لذلك، ومحتمل له على سبيل البدل[4]، (وإن لم يستغرق).

قال بعضهم: بعموم هذا النوع عنده، إنما هو من جهة الحكمة، بمعنى أنه

---

(١) ذكر الزركشي في البحر: أن هذا القول حكاه أبو بكر الرازي عن الكرخي، وأن قول جمهور المرجئة عكسه.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١٩٣/٢).

قال الجرجاني: المرجئة هم: قوم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وقال ابن المرتضى: والمرجئة سميت بذلك لتركهم القطع بوعيد الفساق، والإرجاء في أصل اللغة التأخير.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٤٦) والمنية والأمل لابن المرتضى (ص١٢٠).

(٢) وهذا قول أرباب الخصوص وبه قال ابن المنتاب بن المالكية ومحمد بن شجاع من الحنفية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٠) والبحر المحيط للزركشي(١٨٩/٢) وشرح العضد (ص١٨٣) والإحكام للآمدي (٣٥٦/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٠٩/٣).

(٣) سقطت من (ج) ومصححة في (أ).

(٤) الخلاف هنا في النكرة في سياق الإثبات، فإنها تعم على طريق البدل عند المعتزلة، وذكر الزركشي في المسألة ثلاثة مذاهب فقال: أصحها ليس بعام.

والثاني: عام وهو رأي المعتزلة والحنفية حيث قالوا: العام ما انتظم جمعاً من المسميات.

والثالث: أنه واسطة بينهما وهو قول صدر الشريعة من الحنفية وهو غريب.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٣) والمستصفى للشيرازي للغزالي (٥٨/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١١٨) وشرح العضد (ص١٨٥) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٤١/٣) والبحر المحيط للزركشي(٢٩٠/٢).

يفيد ذلك إذا خاطب به حكيم لا من جهة وضع اللغة محتجاً بأن الصلاحية توجب عدم الاختصاص ببعض دون بعض، وأنت تعلم: أن ذلك إنما يلزم لو كانت الصلاحية لا على سبيل البدل؛ لأن العموم كما علمت معناه: الشمول والاستغراق بذلك الذي استصلحه اصطلاح جديد لا يعرف له مستند لا عقلاً ولا نقلاً.

«(لنا): أن السيد إذا قال لعبده: لا تضرب أحداً، ولا تشتم رجلاً، فُهِم منه العموم حتى لو[1] ضرب أو شتم واحداً عُدّ مخالفاً»[2]، وكذا في الخبر مثل:

ما ضربه أحد حتى لو كان ضربه واحد كان الكلام كاذباً. «والتبادر دليل الحقيقة[3]، فتكون النكرة في سياق النفي للعموم حقيقة، وأيضاً لنا: الاتفاق على أنه إذا

....

قال من دخل داري فهو حر، أو فهي طالق، [أنه][4] يعم العبيد والنساء»[5]، وأيضاً لنا: (صحة إجابة: من عندك؟ لكل عاقل دون غيره من الحيوانات، وصحة استثناء كل عاقل) على جهة البدلية نحو: من أكرمته أكرمته؛ إلا الجهال، (وهو إخراج بعض من كل)، فلولا أن من تعم جميع العقلاء لما كان كذلك، وقد يقال: أنه يصح الاستثناء مما لا عموم فيه نحو: أكرم[6] الرجال المعهودين إلا زيداً؛ لأن حقيقته، وهو إخراج بعض من كل يحصل مع العموم ومع عدمه، فلا تدل صحته على العموم، «وأيضاً لنا: كثرة الوقائع التي استعمل فيها الصيغ للعموم، واستدل بها عليه ما ذكرناه وما لم نذكره، وهي تفيد لمن تتبعها العلم بأنها ظاهرة في العموم، وذلك نحو: لا إله إلا الله، فإنه يفهم منه نفي

---

(١) نهاية الصفحة (٥٣أ).

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٨٣) المرجع السابق.

(٣) نهاية الصفحة (٦٦ب).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٨٤).

(٦) نهاية الصفحة (٤١ج).

جميع ما سوى الله، ونحو: اعتراض ابن الزبعري[1]:(إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ)[2]،بقوله:أليس قد عبدت الملائكة والمسيح»[3]، وذلك أكثر من أن يحصر، واعترض: بأن العموم إنما فُهِمَ بالقرائن.

قلنا: «فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر لجواز أن يفهم بالقرائن، فإن الناقلين لها لم ينقلوا نص الواضع، بل أخذوا الأكثر من تتبع موارد الاستعمال، والتحقيق: أن التجويز لا يدفع الظهور.

....

قالوا: قد أطلقت هذه الصيغ للعموم والخصوص، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فتكون حقيقة فيهما، وهو معنى الاشتراك.

قلنا: الاشتراك خلاف الأصل، فيحمل على المجاز في أحدهما؛ لأنه أولى من الاشتراك[4] كما تقدم.

القائل بأنها في الأمر والنهي للعموم، وفي الأخبار متوقف»[5].

احتج بأن «الإجماع منعقد على أن التكليف لعامة المكلفين، والتكليف إنما يتصور بالأمر والنهي، فلولا أن صيغتهما للعموم لما كان التكليف عاماً»[6].

---

(١) هو: عبد الله بن الزبعري بن قيس بن عدي، كان من أشد الناس عداوة على رسول الله ص بلسانه ونفسه، وكان من أبلغ الناس وأشعرهم، ثم أسلم عام الفتح بعد أن هرب يوم الفتح إلى نجران، واعتذر إلى رسول الله ص، فقبل عذره، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد.
انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٩٠١/٢)، ط دار النهضة، والأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (١٩٣/١٥) ط دار الكتب المصرية.

(٢) [الأنبياء:٩٨].

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٨٤). واحتجاج ابن الزبعري بعموم اللفظ فأنزل الله بعدها قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ)[الأنبياء:١٠١]، تنبيهاً على التخصيص.
انظر: المستصفى للغزالي (٦٩/٢) فتح القدير للشوكاني (٥٨٩/٣) ط دار الوفاء. والإحكام للآمدي (٢٥٦/٢).

(٤) نهاية الصفحة (٦٧ب).

(٥) انظر: شرح العضد (١٨٣، ١٨٥).

(٦) انظر: شرح العضد (ص١٨٥).

قلنا: والإجماع منعقد أيضاً على الإخبار بما ورد في حق جميع الأمة، وأنا مكلفون بمعرفتها.

القائلون بأنها للخصوص قالوا: أنه قد اشتهر على الألسن أنه ما من عام، إلا وقد خص منه، والظاهر أنها في الأغلب، وهو الخصوص حقيقة، وفي الأقل مجاز تقليلاً للمجاز[١] الذي هو خلاف الأصل.

قلنا: إن احتياج خروج البعض عنها إلى دليل مخصص قاض بأنها حقيقة في العموم، ومجاز في غيره، وأيضاً فإن ظهور كونها حقيقة في الأغلب إنما تكون عند عدم الدليل على أنها للأقل، وقد دلت أدلتنا عليه[٢].

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه (ص١٨٤).

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٨٤-١٨٥).

مسألة:

أبو علي والقاضي عبد الجبار وأكثر **الفقهاء: ولام الجنس تفيد العموم** في الجنس والجمع والمشتق.

أبو هاشم: لا.

لنا: صحة الاستثناء، نحو:(إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ، إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ)

مسألة:

(أبو علي[1] والقاضي عبد الجبار[2] وأكثر **الفقهاء: ولام الجنس تفيد العموم**[3] في) اسم (الجنس) نحو: الرجل والإنسان والمرأة، (والجمع) كالرجال والأفراس والناس، (والمشتق) مثل: السارق والزاني.

(أبو هاشم: لا) تفيده[4].

(لنا: صحة الاستثناء) مما ذكر، وأنها[5] دليل الشمول والاستغراق؛ لأن الاستثناء إخراج بعض من كل[6]، (نحو): قوله تعالى ((إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ، إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ))[7]، وذلك أكثر من أن يحصى، وقد أورد على هذا الدليل مع ما تقدم أن هذا استدلال على الأصل بفرعه المتوقف ثبوته على ثبوت أصله؛ لأن كون الاستثناء إخراج

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٤) والبحر المحيط للزركشي (٢/٢٥٩) والمحصول للرازي (٢/٤٩٧) والإحكام للآمدي (٢/٣٥٥) وشرح العضد (ص١٨٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٨٠) وأصول السرخسي (١/١٥٤) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/١٣١) والمعتمد لأبي الحسين(١/٢٢٧).

(٤) وحكي عن أبي على الفارسي واختاره الفخر الرازي.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٤) والمحصول للرازي (٢/٤٩٧) والبحر المحيط للزركشي (٢/٢٦٠) والمعتمد لأبي الحسين (١/٢٢٧).

(٥) نهاية الصفحة (٥٤أ).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٤).

(٧) [العصر:٢، ٣].

....

بعض من كل متفرع على شمول المستثنى منه للمستثنى، ومتوقف عليه، وأنتم في عرض الاستدلال على شموله، فلا يستقيم حينئذٍ، وقد استدل باحتجاج أبي بكر[1] بقوله ص: «الأئمة من قريش»[2]، وشاع وذاع، ولم ينكره أحد، ولولا أن الصيغة للعموم لما كان فيه حجة؛ لأنك إذا قلت: بعض الأئمة[3] من قريش لم يلزم منه ألا يكون من غيرهم إمام، وكان ينكر احتجاجه به عليه[4]، وبأن العلماء لم يزالوا يستدلون بمثل: (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟)[5]،(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟)[6]، على وجوب القطع لكل سارق، والجلد لكل زانٍ، وقد يقال أيضاً: أنه علم أنه لتمهيد

(١) هو: الخليفة الأول كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول اللهصعبد الله، فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، ابن أبي قحافة، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي ص قبل البعثة وسبق إلى الإسلام وصحب النبي ورافقه في الهجرة والغار والمشاهد كلها، استخلفه رسول الله ص في الصلاة، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاة النبي ص، حارب المرتدين ومكن للإسلام، وهو أحد المبشرين بالجنة، توفي سنة (١٣هـ) بعد سنتين وأشهر من خلافته.

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٤١/٢) ط١، ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة-القاهرة. وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣٧/٦) طبع دار الشعب-القاهرة. والاستيعاب لابن عبد البر (١٧/٤) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٢٣٥/١)، ط١، ١٣٨٩هـ١٩٦٩م، مطبعة الأصيل، دار الوعي-حلب.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩/٣) والنسائي في السنن الكبرى في كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش رقم (٥٩٤٢) (٤٦٧/٣) والطبراني في الكبير رقم (٧٢٥) (٢٥٢/١) وأخرجه الحاكم عن أنس مرفوعاً بلفظ: «الأمراء من قريش» وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش (١٤٤/٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط أُتم منهما والبزار إلا أنه قال: «الملك في قريش» ورجال أحمد ثقات، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (٤٧٣/١) وقال في تلخيص الحبير لابن حجر (٤٢/٤): إسناده حسن.

(٣) نهاية الصفحة (٦٨ب).

(٤) انظر: شرح العضد على المختصر (ص١٨٣).

(٥) [المائدة:٣٨].

(٦) [النور:٢].

مسألة:

الأكثر: والجمع المنكر غير عام.

قاعدة، فعلم العموم؛ لأنه شارع كما علم العموم لذلك من رجم ماعز[1]، أو فهم العموم في مثل: السارق والسارقة لترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية[2]، احتج أبو هاشم: بأنه إذا قيل: جمع الأمير الصاغة لم يتناول صاغة أهل الأرض.

قلنا: لا نسلم أن معنى العموم جميع صاغة الدنيا، بل جميع صاغة بلده.

سلمنا[3] فإنما لم يتناول ذلك؛ لأنه فهم منه أنه إنما أراد صاغة بلدة للقرينة العقلية، وهي تعذر جمع جميع صاغة الدنيا[4].

مسألة:

(الأكثر: والجمع المنكر) نحو: رجال (غير عام)[5]. الحاكم: بل هو (عام)[6].

---

(١) ماعز بن مالك الأسلمي، وهو الذي أصاب الذنب، فأتى النبي ص فقال: طهرني، فرجمه، ثم قال ص: «رأيته يتخضخض في أنهار الجنة» وأمر أصحابه فقال: «استغفروا لماعز بن مالك».
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٢٥٧٠/٥)، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الوطن، الرياض-السعودية، تحقيق: عادل يوسف العزازي. والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٣٣٧/٣) وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٨/٥).

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٨٣).

(٣) نهاية الصفحة (٤٢ج).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٤).

(٥) عند الإمام أحمد والشيرازي والمحققين.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٧) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٤٢/٣) والتبصرة للشيرازي (ص١١٨) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٨٥) والإحكام للآمدي (٣٥٩/٢).

(٦) وبه قال أبو علي الجبائي، وأبو ثور وبعض الحنفية وبعض الشافعية، وذكره الغزالي عن الجمهور.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٧) والمستصفى للغزالي (٥٨/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٤٢/٣) والتبصرة للشيرازي (ص١١٨) ونهاية السول للأسنوي =

الحاكم: بل عام لصحة الاستثناء.

قلنا: لا نسلم صحته.

مسالة:

الأكثر: وأقل الجمع ثلاثة.

لنا: «لو قال له عندي عبيد صح تفسيره بأقل الجمع، وهو الثلاثة اتفاقاً، ولو كان ظاهراً في العموم لما صح»[1] تفسيره بأقل الجمع؛ لأنه بعض المقر به ظاهراً لا كله.

ولا يقال: إنما عدل عن الظاهر لقيام القرينة العقلية، وهي استحالة أن يكون له عنده جميع عبيد الدنيا؛ لأنا نقول: أن معنى العموم جميع عبيده كما في قولنا: له عندي العبيد ولا قرينة تنفي ذلك، قالوا: قد ثبت عمومه (لصحة الاستثناء) منه إذ يصح: رأيت رجالاً إلا زيداً.

(قلنا:لا نسلم صحته)؛ لأن من حق الاستثناء أن يخرج مما قبله ما لولاه لدخل[2]، وهو يعلم قطعاً أنه لا يفهم دخول زيد عند النطق برجال، وإنما هذا من قبيل ما يكون إلا فيه صفة بمعنى غير سلمناه، فالاستثناء لا يدل على ذلك كما ذكرنا في نظائره.

مسألة:

(الأكثر: وأقل الجمع ثلاثة)[3]، فإذا أقر أو أوصى أو نذر بدراهم مثلاً لم يقبل

(٨٤/٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي(٢٠٥/١) وفواتح الرحموت لابن نظام الأنصاري (٢٦٨/١) والمعتمد لأبي الحسين (٢٢٩/١).

(١) انظر: شرح العضد على المختصر (ص١٨٥).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٧).

(٣) وهو مذهب ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ومشائخ المعتزلة وأكثر المتكلمين وجماعة من أصحاب الشافعي. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٧) والإحكام للآمدي (٣٧١/٢) وأصول السرخسي (١٥١/١) والبرهان للجويني(٣٤٨/١) والتبصرة للشيرازي (ص١٢٧) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٤٤/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢٨/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢٣١/١) وشرح العضد(ص١٨٦) وشرح تنقيح الفصول =

تفسيرها بدون ثلاثة[1].

أبو يوسف والباقلاني والأستاذ: بل اثنان.

لنا: لا يفهم من قوله: رجال إلا ثلاثة فصاعداً، وقولنا: رجال ثلاثة، لا رجال اثنان.

(أبو يوسف[2] والباقلاني والأستاذ: بل)أقله(اثنان)[3]، فيقبل التفسير بهما.

واعلم: أنه لا نزاع في لفظ الجمع، ولا في نحو: نحن فعلنا، ولا في نحو: (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)[4]، إنما النزاع في نحو: رجال ومسلمين، وضربوا واضربوا[5].

والمختار: صحة إطلاق محل النزاع على الاثنين مجازاً.

(لنا): أما أنه[6] ليس حقيقة في الاثنين؛ فلأنه (لا يفهم من قوله: رجال) عند عدم القرينة (إلا ثلاثة فصاعداً)، «وذلك دليل على أنه حقيقة في الزائد على الاثنين لا فيهما لما علمت من أن علامة المجاز أن يتبادر غيره، وأما إنه صحيح

للقرافي(ص٢٣٣) والمحصول للرازي(٥٠٤/٢).

(١) نهاية الصفحة (٦٩ب).

(٢) هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة، فقيه أصولي،، مجتهد حافظ، محدث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، تفقه على أبي حنيفة، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد، توفي ببغداد سنة١٨٢هـ، من آثاره:كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي، ويسمى الأصل وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٥/٥) وشذرات الذهب لابن العماد (٢٩٨/٢) وتاريخ بغددا للخطيب البغدادي (٢٤٢/١٤) ومعجم المؤلفين لكحالة (١٢٢/٤).

(٣) وهو مذهب عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود الظاهري، والباقلاني والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني والغزالي وابن الماجشون المالكي وعلي بن عيسى النحوي ونفطويه.

انظر: البرهان للجويني (٣٤٨/١) وأصول السرخسي (١٥١/١) والإحكام للآمدي (٣٧١/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٢٧) والمعتمد لأبي الحسين (٢٣١/١) والمحصول للرازي (٥٠٤/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٣٣) وشرح العضد (ص١٨٦) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢٨/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٤٤/٣).

(٤) [التحريم:٤].

(٥) انظر: شرح العضد (ص١٨٦).

(٦) نهاية الصفحة (٥٥أ).

إطلاقه على الاثنين، فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾[١]، فأطلق الأخوة، والمراد الأخوان فصاعداً إجماعاً، ويدل على الأمرين جميعاً أنه قال ابن عباس لعثمان[٢]: «ليس الأخوان إخوة في لسان قومك؟

....

فقال: لا أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس»[٣]، فاستدل ابن عباس، ولم ينكر عليه عثمان. بل عدل إلى التأويل، وهو الحمل على خلاف الظاهر بالإجماع، فدل على صحته في الاثنين، وأنه ليس حقيقة فيهما»[٤].

(و)لنا: أنه يصح.

(قولنا): جاءني (رجال ثلاثة)، و(لا) يصح أن يقول: جاءني (رجال اثنان)، ورجلان عاقلون، ولو كان حقيقة فيهما لصح، وقد يقال: إنما لم يصح ذلك لمرعاة صورة اللفظ بأن يكون كلاهما جمعاً أو مثنى.

واعلم: أن هذا الدليل إنما يستظهر به على عدم صحة استعماله في الاثنين لا على أنه ليس حقيقة فيهما على ما يشعر به كلام المؤلف في المتن والشرح[٥].

---

(١) [النساء:١١].

(٢) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، أبو عبد الله ذو النورين، أسلم قديماً عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة بزوجته رقية بنت رسول الله ص، وبعد وفاتها تزوج أم كلثوم بنت رسول الله ص، روى ١٤٦حديثاً بويع بالخلافة (٢٤هـ) وفتح في عهده شمال إفريقيا وفارس وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان جواداً في سبيل الله قتل شهيداً سنة (٣٥هـ).
انظر ترجمه في: الإصابة لابن حجر (٤٦٢/٢) والاستيعاب لابن عبد البر (٦٩/٣) وشذرات الذهب لابن العماد (٤٠/١).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٦) والحاكم في المستدرك (٣٣٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي، لكن تعقبه ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٥/٢).
وقال ابن كثير: وفي صحة هذا الأثر نظر؛ لأن في سنن الحديث شعبة مولى ابن عباس، وقد تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان صحيحاً عنه لذهب إليه أصحاب ابن عباس ا الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه. انظر: تفسير ابن كثير (٤٥٩/١)، ط الحلبي.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٨٦) وانظر المسألة في: نهاية السول للأسنوي (١٠٣/٢) والإحكام للآمدي (٣٧٣/٢) واللمع للشيرازي (ص٢٧) والعدة لأبي يعلى (٦٥١/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٤٦/٣) والتبصرة للشيرازي (ص١٢٨).

(٥) أي شرح منهاج الوصول لابن المرتضى. انظر (ص٣١٨).

قالوا: أولاً: قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ﴾[1]، والمراد ما يتناول الأخوين اتفاقاً. والأصل في الإطلاق الحقيقة.

قلنا: قصة ابن عباس تدل على أنه مجاز، فارتكبناه، وإن كان خلاف الأصل[2].

مسألة:

الأكثر: والخطاب بالناس والمؤمنين يشمل العبيد. وقيل: لا.

الرازي: في حق الله فقط.

قالوا: ثانياً: قال ص: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[3]، وأنه صريح في إطلاق لفظ الجمع عليهما؛ لأن الجمع والجماعة بمعنى واحد.

قلنا[4]: ليس هذا من محل النزاع لما مر أنه نزاع في لفظ الجمع، إنما النزاع في صيغ الجموع، سلمناه، فالمراد حصول فضيلتها بهما، ولا يحمل على المحمل اللغوي، وهو ما ذكرتم؛ لأنه ص بعث لتعليم الشرائع[5].

مسألة:

(الأكثر: والخطاب) من الشارع (بالناس والمؤمنين) ونحوهما من الصيغ التي تتناول العبيد لغة (يشمل العبيد) شرعاً فيعمهم الحكم[6].

---

(١) [النساء:١١].

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٨٦).

(٣) الحديث بوب له البخاري ولم يرو فيه شيئاً، صحيح البخاري (١/١٣٤) باب اثنان فما فوقهما جماعة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٦٩) رقم (٤٧١٧) باب الاثنين فما فوقهما جماعة. ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٧١) رقم (٧٩٥٧) كتاب الفرائض، ورواه الدارقطني (١/٢٨٠) باب الاثنان جماعة، وابن ماجه (١/٣١٢) رقم (٩٧٢) باب الاثنان جماعة، وروايات الحديث كلها ضعيفة.

انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن(٢/١٣١) وتلخيص الحبير لابن حجر(٣/٨١-٨٢).

(٤) نهاية الصفحة (٧٠ب).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٨٦).

(٦) وبه قال الأئمة الأربعة وأتباعهم.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٨) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٢٤٢) والإحكام للآمدي (٢/٤٠٤) والمستصفى للغزالي (٢/١٢٢) وشرح العضد =

(وقيل: لا) يشملهم، بل يختص بالأحرار، فلا يعم العبد الحكم[1].

وقال أبو بكر (الرازي): بل يعمهم إن كان الخطاب (في حق) من حقوق (الله فقط)

قلنا: العبيد من الناس.

مسألة:

الأكثر: من الشرطية تتناول الذكر والأنثى، وقيل: لا.

دون حقوق الناس[2].

«لنا: أن العبيد من الناس والمؤمنين، فتدخل في الخطاب العام بهما قطعاً، وكونهم عبيداً لا يصلح مانعاً من ذلك، قالوا: قد ثبت بالإجماع صرف[3] منافع العبد إلى سيده، فلو كلف بالخطاب؛ لكان صرفاً لمنافعه إلى غير سيده، وذلك تناقض، فيتبع الإجماع، ويترك الظاهر»[4].

(قلنا): لا نسلم صرف منافعه إلى سيده في جميع الأوقات، بل قد استثنى من ذلك الوقت الذي يتضيق أداء العبادة فيه، حتى لو أمر السيد في آخر وقت العصر الاضطراري مثلاً، بحيث أنه لو أطاعه لفاتته وجبت عليه الصلاة، وعدم صرف منفعته حينئذٍ إلى سيده، وإذا ثبت هذا فلا تناقض[5]، فلا يترك الظاهر؛ إذ لا تعارض، فاندفع ما ذكرتم، وتم ما أردنا من دخول (العبيد) في الخطاب لكونهم

(ص٢٠٥) والتبصرة للشيرازي (ص٧٥) والمعتمد لأبي الحسين (٢٧٨/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٩٦) والبرهان للجويني (٣٥٦/١) والعدة لأبي يعلى (٣٤٨/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٣٦/٢).

(١) وبه قال بعض المالكية والشافعية. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٨) والبحر المحيط للزركشي (٣٣٦/٢) وشرح نقيح الفصول للقرافي (ص١٩٦) وشرح العضد (ص٢٠٥).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٨) وشرح العضد (ص٢٠٥) وتيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه (٢٥٣/١).

(٣) نهاية الصفحة (٤٣ج).

(٤) انظر: شرح العضد (ص٢٠٥).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٩) وشرح العضد (ص٢٠٨).

(من الناس) والمؤمنين.

مسألة:

ذهب (الأكثر) إلى أن الألفاظ التي لا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث، وكان لها عموم مثل:(من الشرطية) أو الموصولة، وكذلك ما وغيرهما (تتناول الذكر والأنثى)[1]على جهة الظهور، ولو كان العائد إليها مذكراً.

لنا: الاتفاق على دخول الإماء في: من دخل داري فهو حر.

مسألة:

فأما الرجال (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) فللذكر خاصة.

(وقيل: لا) تتناولهما، بل تختص بالمذكر[2].

(لنا: الاتفاق على دخول الإماء في) قول القائل: (من دخل داري، فهو حر)، فيعتقن بالدخول، ولولا الظهور لما أجمع عليه عادة[3].

قالوا: قد سمع منة ومنتان ومنات، فإذا أريد المؤنث ألحقت العلامة؛ لأن ثمرتها الفصل بينهما[4].

قلنا: ذلك شاذ نادر لا يلتفت إليه لمخالفة استعمال الفصحاء، سلمناه، فلم

---

(١) وهذا قول الجمهور، ونقل الرازي في المحصول الإجماع على أن استعمال (من) يشمل الذكور والإناث.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٩) والبحر المحيط للزركشي (٣٣٢/٢) والمحصول للرازي (٥٠٧/٢) والإحكام للآمدي (٤٠٤/٢) وشرح العضد على المختصر (ص٢٠٤) والمعتمد لأبي الحسين (٢٣٣/١) ونهاية السول للأسنوي (٧٨/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٤١/٣) والبرهان للجويني (٣٦٠/١).

(٢) وهو محكي عن بعض الحنفية ذكره الزركشي في البحر، وابن النجار في شرح الكوكب المنير.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٩) والبحر المحيط للزركشي (٣٣٢/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٤١/٣).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٩) وشرح العضد على المختصر (ص٢٠٤) والمحصول للرزاي (٥٠٧/٢).

(٤) قال الرازي: والجواب: أن ذلك وإن كان جائزاً إلا أنهم اتفقوا على أن الأصح استعمال لفظ (من) في الذكور والإناث.

انظر: المحصول للرازيي (٥٠٧/٢).

نسمع مثله في ما.

مسألة:

الصيغة التي يصح إطلاقها على المذكر قد تكون موضوعة له بحسب المادة خاصة، وقد تكون موضوعية لما هو أعم، وقد تكون بحسب المادة موضوعة لهما، وبحسب الصيغة للذكور خاصة، وذلك ما ميّز فيه بين صيغة المذكر والمؤنث بعلامة، فهذه ثلاثة أنواع:

(فأما) الأول: فهو نحو (الرجال)، ولا نزاع في أن ذلك لا يتناول النساء[1].

....

وأما الثاني: فمثل الناس ومن وما. قال العضد وسعد الدين: «ولا نزاع في أن ذلك يتناول النساء»[2].

وأما الثالث: فمثل مسلمين وفعلوا، وافعلوا، فهذا النوع هو محل النزاع، وحاصله: أن تغليب الذكور على الإناث، والقصد إليهما جمعياً هل هو ظاهر عند اطلاق هذه الصيغ أو لا؟ بل مبني على قيام القرينة نحو: ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ))، وما كان كذلك (فللذكر خاصة) عند الأكثر، ولا يدخل فيه النساء ظاهراً[3]،خلافاً للحنابلة[1].

---

(١) هذا بالاتفاق إلا بدليل من خارج من قياس أو غيره ذكره الزركشي.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٩) والبحر المحيط للزركشي (٣٣١/٢) وانظر المحصول للزازي (٥٠٧/٢) وشرح العضد (ص٢٠٣) والإحكام للآمدي (٤٠١/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢٣٣/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار(٢٣٤/٣) وتيسير التحرير لأمير بادشاه(٢٣١/١).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢٤/٢).

(٣) وهو ما ذهب إليه الشافعية والأشاعرة ومعظم الحنفية والمعتزلة، واختاره أبو الخطاب والطوفي من الحنابلة، والقاضي أبو الطيب، وابن السمعاني، ورجحه الغزالي والباقلاني وغيرهما.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٩) والمستصفى للغزالي (٢٤/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٣٤/٢) والتبصرة للشيرازي (ص٧٧) والإحكام للآمدي (٤٠١/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢٣٣/١) والمحصول للرازي (٥٠٧/٢) وشرح العضد (ص٢٠٣) والبرهان للقرافي (٣٥٨/١) ونهاية السول للأسنوي (٨٨/٢) وشرح الكوكب المنير لابن =

لنا: ما روي عن أم سلمة[٢] أنها قالت: يا رسول الله إن النساء قلن ما نرى الله ذكر

فأما دخول النساء في عموم: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا)، فبنقل الشرع لحمل الصحابة والتابعين ذلك على الجنسين، ولا يبعد تصيير القرينة له حقيقة، وهي كون القرآن خطاباً لمن آمن.

إلا الرجال، فأنزل الله: (إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ)[٣]، ومدلول قولها ما نرى الله ذكر إلا الرجال نفي ذكرهن لا خصوصاً، ولا في ضمن العموم، وإلا لما صح الحصر، ولو كن داخلات لما صح نفي أم سلمة ذكرهن، فلم يجز تقريره ص للنفي[٤].

ولنا أيضاً: إجماع أهل العربية على أن هذه الصيغ جمع المذكر، وإجماعهم على أن الجمع لتضعيف المفرد، وهو جعل مدلوله فوق الواحد، والمفرد مذكر اتفاقاً، إذ لا نزاع في أن مثل: مسلم، وفعل، وافعل للمذكر خاصة.

قالوا: لو لم يدخلن في هذه الصيغ لما شاركن في الأحكام لثبوت أكثرها بهذه الصيغ، وإنهن مشاركات بالاتفاق كما في أحكام الصلاة والزكاة والصوم الثابتة

النجار (٢٣٥/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٩٨) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣١/١) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٢٧٣/١).

(١) والظاهرية وبعض الحنفية وابن خويز منداد من المالكية وبعض الشافعية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٩) والبحر المحيط للزركشي (٣٣٤/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٩٨) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣١/١) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٢٧٣/١).

(٢) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية بنت عم خالد بن الوليد وبنت عم أبي جهل بن هشام، من المهاجرات الأول، كانت زوج أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي الرجل الصالح، ثم تزوجها النبي ص سنة (٤هـ) وكانت من أجمل النساء وأشرفهن، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، لها جملة أحاديث، توفيت سنة (٥٩هـ) وعمرت حتى مقتل الحسين ا.

انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠١/٢) والإصابة لابن حجر (٢٢١/١٣) وطبقات ابن سعد (٨٦/٨) وشذرات الذهب لابن العماد (٦٩/١).

(٣) [الأحزاب: ٣٥]. رواه النسائي مرفوعاً في السنن الكبرى (٣٥٣/٥) وأحمد بن حنبل في المسند (٣٠١/٦، ٣٠٥) ورواه الترمذي رقم (٣٢١١) وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (١٠/٢٢) ط دار الفكر. ومعالم التنزيل للبغوي (٤٦٥/٤).

(٤) انظر: شرح العضد (ص٢٠٤).

بنحو: (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ)[1]، و(كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ)[2][3].

قلنا: لا نسلم[4] مشاركة النساء في تلك الأحكام بهذه الصيغ، (فأما دخول النساء في عموم) ذلك وفيما أشبهه مثل: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ)[5]، فبنقل الشرع لحمل الصحابة[6] والتابعين ذلك على الجنسين)، وما المانع أن يشاركن بدليل خارجي، ولكون الأمر كذلك لم يشاركن في مثل الجهاد والجمعة بقوله: (وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ)[7]، (فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ)[8]؛ لعدم الدليل الخارجي[9] في ذلك،

مسألة:

المتكلم يدخل في عموم خطابه أمراً أو نهياً أو خبراً مثل: (وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ)، من أحسن إليك فأكرمه، ولا تهنه.

(ولا يبعد) فيما كان كذلك (تصيير القرينة له حقيقة) شرعية في الجنسين، (وهي كون القرآن خطاباً لمن آمن)، وهن ممن آمن[10] قطعاً، فيشملهن الخطاب بذلك من غير دليل من خارج لاقتضاء الوضع الشرعي ذلك، وإن كان الوضع اللغوي لا يقتضيه.

واعلم: أن هذا الذي ذكره المؤلف سبقه إليه صاحب الجوهرة[11]، وقد يقال: لا نسلم أن ذلك يكون وضعاً شرعياً يقتضي شمول الخطاب لهن، فيكون حقيقة شرعية، وإنما هو إن سلم صلوح ذلك قرينة مجاز شرعي، أو حقيقة عرفية إن

---

(١) [البقرة:٤٣].
(٢) [البقرة:١٨٣].
(٣) انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢٠٤).
(٤) نهاية الصفحة (٧٢ب).
(٥) [البقرة:٢٠٨].
(٦) نهاية الصفحة (٥٧أ).
(٧) [البقرة:٢١٨].
(٨) [الجمعة:٩].
(٩) انظر: شرح العضد (٢٠٤).
(١٠) نهاية الصفحة (٤٤ج).
(١١) هو: أحمد بن حسن الرصاص تقدمت ترجمته (ص٢٠٩)، ونظر: شرح الجوهرة للدواري (١/لوحة٥٦) المخطوطة.

سبق إلى الذهن من غير قرينة، وكيف يقتضي ذلك الوضع الشرعي مع أن الحكم إنما يشمل الجميع لدلالة زائدة على مجرد الخطاب.

مسألة:

(المتكلم) نفسه إذا خاطب المكلفين بخطاب هو داخل في عموم متعلق خطابه[(١)]، وهو الحكم الذي ورد فيه الكلام، فهل (يدخل في عموم متعلق (خطابه) ذلك لتناول الخطاب له صيغة بحسب اللغة كلفظ: كل شيء، ولفظ من، أو لا يدخل لقرينة كونه مخاطباً؟ فالأكثر على: أنه يدخل[(٢)] (أمراً) كان الخطاب، (أو نهياً، أو خبراً)، فالخبر (مثل) قوله تعالى: ((وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ)[(٣)])، والأمر مثل: (من أحسن إليك فأكرمه)، فإنه أمر عام لا يختص بواحد دون واحد، (و)النهي مثل: (لا تهنه) في من أكرمك، فلا تهنه، فإنه نهي عام، فالمتكلم بالأمر والنهي داخل في مفعول أكرمه ولا تهنه.

وقيل: لا، وإلا لزمه في قوله تعالى: (ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ).

قلنا: خصصه العقل.

مسألة:

الأكثر: ويدخل الرسول في: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) (يَٰعِبَادِيَ).

«(وقيل: لا) يدخل.

لنا: أنه يتناوله لغة فوجب أن يتناوله في التركيب»[(٤)].

قالوا: لا يصح دخوله، (وإلا لزمه في قوله تعالى: (ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ)[(٥)]) أن يكون خالقاً لذاته.

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣١٩) وشرح العضد (ص٢٠٧).

(٢) انظر: شرح العضد (ص٢٠٧).

(٣) [البقرة:٢٨٢] [آل عمران:١٧٦] [النور:٣٥، ٦٤] [الحجرات:١٦] [التغابن:١١].

(٤) انظر: المرجع السابق شرح العضد (ص٢٠٧).

(٥) [الزمر:٦٢].

(قلنا): ظاهر فيه، ولكن (خصصه) دليل (العقل) [1].

مسألة:

(الأكثر: ويدخل الرسول في) ما ورد على لسانه من العمومات المتناولة له لغة مطلقاً مثل قوله تعالى: ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ)[2] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ)[3]، (يَـٰعِبَادِىَ)[4])) وغيره[5].

وقيل: إن كونه وارداً بلسانه يمنع دخوله، فلا يدخل فيها مطلقاً[6].

الحليمي والصيرفي: إلا أن يكون معه: قل.

وقال (الحليمي)[7][8] والصيرفي[9]) مفصلين: يدخل في ذلك (إلا أن يكون

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ض٢٠٧) وشرح العضد على المختصر (ص٢٠٧).

(٢) [البقرة:٢١].

(٣) [البقرة:١٠٤].

(٤) [العنكبوت:٥٦].

(٥) وهو عند أكثر العلماء واختاره الغزالي والآمدي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٠) والمستصفى للغزالي (١٢٥/٢) والإحكام للآمدي (٤٠٦/٢) وشرح العضد (ص٢٠٧) والبحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٢).

(٦) ذهب إليه طائفة من الفقهاء والمتكلمين وعليه أكثر الشافعية وذكر الزركشي أنه الصحيح من مذهب الشافعي.

انظر:الإحكام للآمدي (٢٠٦/٢) وشرح العضد (ص٢٠٧) والبحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٢).

(٧) نهاية الصفحة (٧٣ب).

(٨) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي فقيه محدث متكلم أحد الأذكياء، ولد ببخارى وقيل: بجرجان سنة (٣٣٨هـ) وكان من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وولي القضاء، توفي سنة (٤٠٣هـ) من تصانيفه: منهاج الدين في شعب الإيمان، آيات الساعة وأحوال القيامة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣١/١٧) وشذرات الذهب لابن العماد (١٦٧/٣) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢١٩/٣) ومعجم المؤلفين لكحالة (٦٠٧/١).

(٩) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي البغدادي، فقيه أصولي، وكان إماماً متكلماً محدثاً، تفقه على ابن سريج وسمع الحديث. توفي سنة (٣٣٠هـ) من تصانيفه: شرح رسالة الشافعي، دلائل الأعلام على أصول الأحكام، في أصول الفقه، كتاب في الإجماع.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٤٩/٥) وشذرات الذهب لابن العماد (٣٢٥/٢) وطبقات الشافعية للأسنوي (ص٢٥٦) ومعجم المؤلفين لكحالة (٤٤٢/٣).

الخطاب (معه) في أوله (قل) ، فإنه لا يدخل حينئذٍ نحو: (قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ)[1][2].

«لنا: أن الصحابة فهموا دخوله ص في العمومات، ولذلك إذا لم يفعل بمقتضى ما ورد بلسانه من ذلك سألوه ص عن الموجب، وذكر موجب التخصيص، وذلك تقرير منه لدخوله ص فيها»[3]، ومثال ذلك: ما روي أنه ص أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فقالوا: أمرتنا بالفسخ ولم تفسخ، فلم ينكر عليهم ما فهموه من دخوله في ذلك، بل عدل إلى بيان الموجب، فقال: «إني قلدت هدياً»[4]، وإذا كانوا يفهمون من أمر الرسول لهم دخوله فيه، فمن أمر الله الوارد بلسانه أولى،وإذا وجد مثل ذلك في

مسألة:

مثل: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) خطاب للموجودين.

الخطابات المصدرة بلفظ قل[5] انتهض على الحليمي[6] ومن معه.

«قالوا: أنه ص آمر أو مبلغ، فإن كان آمراً، فلا يكون مأموراً؛ لأن الواحد بالخطاب الواحد لا يكون آمراً ومأموراً معاً، وإن كان مبلغاً، فلا [يكون][7] مبلغاً إليه لمثل ما ذكرناه، فإن قيل: قد يكون آمراً مأموراً من جهتين.

---

(١) [الأعراف:١٥٨].

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٠) والإحكام للآمدي (٤٠٦/٢) وشرح العضد (ص٢٠٥).

(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٠٥).

(٤) رواه أحمد في المسند (١٤٢/٣) رقم (١٢٤٧٠) في مسند أنس ا بلفظ: «لولا أني سقت هدياً لأحللت» فأحل القوم وتمتعوا، قال في التنقيح: هذا حديث صحيح.

انظر: نصب الراية للزيلعي(١٠٢/٣) باب القران، ورواه ابن ماجه (٩٩٢/٢) رقم (٢٩٨٠) باب فسح الحج عن جابر بن عبد الله بلفظ: «لولا الهدي لأحللت».

(٥) نهاية الصفحة (٥٨أ).

(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢٦/٢).

(٧) في (ج) زيادة: مبلغاً.

قلنا: الآمر أعلى مرتبة من المأمور، فلا بد من المغايرة»[1]، وكذلك لا يستقيم أن يكون مبلغاً ومبلغاً إليه من جهتين؛ لأنه لا بد أن يكون وصول الخطاب إلى المبلغ قبل وصوله إلى المبلغ إليه، وهذا في الواحد محال، وإن تعددت جهاته، وهو ظاهر.

قلنا: «لا نسلم أنه آمر أو مبلغ، بل الآمر هو الله والمبلغ هو جبريل، وهو حاك لتبليغ جبريل ما هو داخل فيه»[2].

واحتج الحليمي: بأن الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمراً به، ولذا لو قال الملك لوزيره: قل يا أيها الناس افعلوا كذا لم يدخل الوزير.

قلنا: جميع الخطابات المنزلة عليه ص هي في تقدير قل، فيلزم ألا يدخل في شيء منها، ورُدَّ هذا بالمنع[3]، ولو سلم، فليس المقدر كالملفوظ من كل وجه[4].

مسألة:

ما وضع لخطاب المشافهة (مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ خطاب للموجودين) فقط، وإنما يثبت حكمهم لمن يعدهم بدليل آخر من إجماع أو نص أو قياس، وأما لمجرد الصيغة فلا[5].

الحنابلة: بل ولمن سيأتي.

قلنا: بدليل آخر غير الخطاب هو الإجماع وغيره.

(الحنابلة[6]: بل) هو خطاب للموجودين (ولمن سيأتي) بعدهم[7].

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٠٥).

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه شرح العضد (ص٢٠٥-٢٠٦).

(٣) نهاية الصفحة (٤٥ج).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢٦/٢).

(٥) وهذا قول الأكثر من الشافعية وأصحاب أبي حنيفة والمعتزلة.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٠) والإحكام للآمدي (٤٠٨/٢) والمحصول للرازي (٥١٣/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٣٨/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٥١/٣) وشرح العضد (ص٢٠٦) والمستصفى للغزالي (١٢٦/٢) وتيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه(٢٥٥/١).

(٦) الحنابلة: أتباع الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) وهم الذين رووا ونقلوا المذهب عنه.
انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، للإمام محمد أبو زهرة (ص٤٨٤-٥٣٨).

(٧) وهو قول الحنابلة وطائفة من الفقهاء. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٠) =

لنا: أنا نعلم قطعاً أنه لا يقال للمعدومين (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) ونحوه[1]، وإنكاره مكابرة.

ولنا أيضاً: أنه امتنع خطاب الصبي والمجنون بنحوه، وإذا لم يوجه نحوهم مع وجودهم لقصورهم عن الخطاب، فالمعدوم أجدر أن يمنع؛ لأن تناوله أبعد.

قالوا: لو لم يكن الرسول مخاطباً لمن بعده لم يكن مرسلاً إليهم إذ لا معنى لإرساله إليهم؛ إلا أن يقال له: بلغهم أحكامي، ولا تبليغ إلا بهذه العمومات، وقد قلتم: بأنها لا تتناولهم، وأنه مرسل إليهم بالإجماع.

(قلنا): لا نسلم أنه لا تبليغ إلا بهذه العمومات التي هي خطاب المشافهة إذ التبليغ لا يتعين فيه المشافهة.

نعم يجب التبليغ في الجملة، وأنه يحصل بأن يثبت للبعض شفاهاً، وللبعض (بدليل آخر)، أو أمارة أخرى (غير) مجرد (الخطاب) على أن حكمهم حكم الذين شافههم[2]، (و)ذلك الدليل (هو الإجماع وغيره) كما ذكرناه آنفاً.

والمحصول للرازي (٥١٣/٢) والمستصفى للغزالي (١٢٦/٢) والإحكام للآمدي (٤٠٨/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٣٨/٢) وشرح العضد (ص٢٠٦) وتيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه (٢٥٥/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٥١/٣).

(١) نهاية الصفحة (٧٤ب).

(٢) هذه المسألة منقولة من شرح العضد على المختصر (ص٢٠٦) وانظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢١).

مسألة:

الأكثر: وكل عموم خُصِّص، فإنه يصير مجازاً.

بعض الشافعية والحنفية: بل حقيقة فيما بقي.

الكرخي وأبو الحسين وابن الخطيب: إن خص بمتصل فحقيقة، وإلا فمجاز.

لنا: وضعه للعموم، فإذا خص فقد استعمل في غير وضعه وهو المجاز.

مسألة:

(الأكثر: وكل عموم خصص)، وأريد به الباقي، (فإنه يصير مجازاً)[1]فيما بقي.

(بعض الشافعية والحنفية: بل حقيقة فيما بقي[2]).

الكرخي وأبو الحسين وابن الخطيب: إن خص بمتصل) كالاستثناء والشرط، (فحقيقة، وإلا) يخص بمتصل، بل بمستقل بنفسه من سمع أو عقل، (فمجاز[3]).

لنا): أن لفظ العموم (وضعه للعموم) والاستغراق[4] كما تقدم تقريره، (فإذا خص)[5]، فأريد به بعض ما يتناوله، (فقد استعمل في غير وضعه، و)هذا (هو

---

(١) وهو قول أكثر الشافعية والمعتزلة وعيسى بن أبان وغيره من الحنفية واختاره البيضاوي، وابن الحاجب والصفي الهندي وقال به الأشعري، وجزم به الدبوسي والبزدوي من الحنفية.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٠) والبحر المحيط للزركشي (٤٠٨/٢) والإحكام للآمدي (٣٧٤/٢) والمستصفى للغزالي (٨٦/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦١/٣) وأصول السرخسي (١٤٤/١) والبرهان للجويني(٤١٠/١) والمعتمد لأبي الحسين(٢٦٢/١) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري(٣٠٧/١) والتبصرة للشيرازي(ص١٢٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه(٣٠٨/١) والعدة لأبي يعلى(٥٣٨/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٢٦) وشرح العضد (ص١٨٧).

(٢) وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومذهب الحنابلة وهو قول مالك وجماعة من الحنفية.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٠) والمستصفى للغزالي (٨٦/٢) والبحر المحيط للزركشي (٤٠٨/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٢٦) والعدة لأبي يعلى (٥٣٨/٢) وأصول السرخسي (١٤٤/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦١/٣) وتيسير التحرير لأمير بادشان (٣٠٨/١).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢٦٢/١) والمحصول للرازي (٥٣٢/٢) وشرح العضد (ص١٨٧).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢١).

(٥) نهاية الصفحة (٥٩أ).

معنى (المجاز)، وقد يقال: بل هو «مستعمل في معناه الأول الذي وضع له غاية ما في الباب أنه

طرأ عليه عدم إرادة البعض، وليس كذلك المجاز، فإنه إنما يكون باستعمال ثان لما علم أن استعمال الحقيقة يكون في الموضوع له، والمجاز في غيره»[١].

«قالوا: يسبق إلى الفهم ما لم يخرجه التخصيص، والسبق إلى الفهم أمارة الحقيقة»[٢].

قلنا: إنما يسبق مع القرينة؛ إذ دونها يسبق العموم، وأنه دليل المجاز، لا يقال: إرادة الباقي معلومة دون القرينة، وإنما يحتاج إلى القرينة عدم إرادة المخرج؛ لأنا نقول: إنما يكون اللفظ حقيقة إذا علم إرادة الباقي على[٣] أنه نفس المراد وتمامه من غير قرينة، وليس كذلك، فإنا نعلم قبل القرينة: أنه داخل تحت المراد وجزء منه، وإنما يصير تمام المراد بمعونة القرينة، وهذا هو معنى المجاز، وبهذا ينتهض الدليل على أنه مجاز.

أبو الحسين: لفظ العموم مع ما انضم إليه من المخصِّص المتصل قد صار كالكلمة الواحدة في إفادته لما يفيده عند التقييد؛ لعدم استقلال المتصل، ولا معنى له حينئذٍ غير ذلك، فيكون حقيقة من حيث أنه أفاد مجموع مدلوله، ولا يكون مجازاً؛ لأنه لم يطلق على بعض مدلوله، كما إذا خص بمنفصل.

قلنا: أن اللفظ كان يفيد الاستغراق قبل انضمام ذلك إليه، ثم صار بعده مفيداً للبعض ومقصوراً عليه بمعونة القرينة، وهو المخصِّص المتصل، حتى صار البعض تمام المراد لأجلها، وهو معنى المجاز كما ذكرناه، فلا وجه مع ذلك للفرق.

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٠٦/٢).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢١).

(٣) نهاية الصفحة (٧٥ب).

مسألة:

ولا يصح تراخي الاستثناء إلا في قدر تنفس أو بلغ ريق.

فصل

«المخصص ينقسم إلى متصل ومنفصل؛ لأنه إما ألا يستقل بنفسه أو يستقل.

الأول: المتصل، والثاني: المنفصل، فالمخصص المتصل خمسة:

الأول: الاستثناء المتصل نحو: أكرم الناس إلا الجهال، بخلاف المنقطع، فإنه لا يخصص.

الثاني: الشرط مثل: أكرم الناس[1]إن كانوا علماء.

الثالث: الصفة مثل: أكرم الناس العلماء.

الرابع: الغاية مثل: أكرم الناس إلى أن يجلهوا.

الخامس: بدل البعض نحو: أكرم الناس العلماء منهم.

والاستثناء والغاية يخرجان المذكور، وما عداهما، وهو الشرط والصفة والبدل يخرج غير المذكور»[2]، ويظهر ذلك بالتأمل.

مسألة:

(ولا يصح تراخي الاستثناء)، بل يشترط فيه اتصاله بالمستثنى منه لفظاً[3]، وعن ابن عباس: يصح، قيل: إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبداً.

---

(١) نهاية الصفحة (٤٦ج).

(٢) انظر: شرح العضد (ص٢١٠-٢١١).

(٣) انظر: المرجع السابق شرح العضد (ص٢١٦).

وشرط الاتصال نُقِل فيه الإجماع عن أهل اللغة نقل ذلك الغزالي، ونقل البزدوي إجماع الفقهاء.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٢) والمستصفى للغزالي (١٩٧/٢) ونهاية السول للأسنوي (١١٧/٢) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١١٧/٣) والإحكام للآمدي (٤١٧/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٤٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٦٢) وفواتح الرحموت للأنصاري(٣٢١/١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه(٢٩٧/١) والمعتمد لأبي الحسين (٢٤٢/١).

سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر.

(إلا في قدر تنفس أو بلغ ريق) أو سعال أو تفكر فيما يستثنى ذكره بعضهم، أو نحو ذلك مما لا يعد معه منفصلاً في العرف[1].

(و)روي (عن ابن عباس[2])[3] أنه (يصح) الاستثناء وإن طال الزمان، والرواية عنه في مدة التراخي مختلفة، فقد (قيل): أنها (إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبداً)[4].

وقال (سعيد بن جبير)[5]: مثل قول ابن عباس في صحة التراخي، ومدته عنده (إلى أربعة أشهر)[6]، والذي ذكره غير المصنف: أن مدة التراخي عنده أيضاً

(١) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص٢١٦).

(٢) تقدمته ترجمته (ص١٥٧).

(٣) نهاية الصفحة (٦٠أ).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٢) البحر المحيط للزركشي (٤٢٩/٢) وقد وردت رواية ابن عباس في مستدرك الحاكم (٣٠٢/٤).

وقال الزركشي معلقاً عليها في البحر المحيط (٤٣٠/٢): قلت: وفي مستدرك الحاكم عن ابن عباس قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية: (واذكر ربك إذا نسيت)[الكهف:٢٤]، قال: إذا ذكر استثنى. وقال: صحيح على شرط الشيخين، لكن قال الحافظ أبو موسى المديني: لو صح هذا عنده لاحتمل رجوعه، إذ علم أن ذلك خاص برسول الله ص.

وانظر: الكشاف للزمخشري (٤٨٠/٢) والإحكام للآمدي (٤١٨/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٦٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢٤٢/١) والمحصول للرازي (٥٤١/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٩٧/٣) وشرح المختصر للعضد (ص٢١٦) وتفسير فتح القدير للشوكاني (٣٨٨/٣) وجمع الجوامع للسبكي (ص٤٨).

(٥) أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد مولاهم الكوفي، روى عن ابن عباس، وجمع من الصحابة وروى عنه التابعين، وكان من كبار العلماء، قتله الحجاج ظلماً سنة (٩٥هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢١/٤) وشذرات الذهب لابن العماد(١٠٨/١).

(٦) انظر: للزمخشري الكشاف (٣٨٦/٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٠٠/٣) وجمع الجوامع للسبكي (ص٤٨).

كمـــــــــــــــــــــــــــــــــــا ذكـــــــــــــــــــــــــــــــــــر

ابن عباس.

عطاء والحسن البصري: في المجلس فقد.

مجاهد: إلى سنتين، وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر، وقيل: بشرط أن ينوي.

وقيل: يجوز في كتاب الله تعالى فقط.

وعن (عطاء[1] والحسن البصري)[2]: أنه يصح ما دام (في المجلس فقط)[3]، وذكر بعضهم: أن المروي عن عطاء: أنه يصح انفصال الاستثناء مقدار ما يحلـــب

ناقة غزيرة[4].

(مجاهد)[5]: يصح (إلى سنتين[6]، وقيل): يصح (ما لم يأخذ في كلام آخر[7]، وقيل): لا يجب الاتصال[8] لفظاً، بل يجوز الانفصال (بشرط أن ينوي) ما يستثنى عند النطق بذلك، فيكفي الاتصال بالنية، وإن لم يتلفظ به كالتخصيص

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٦٣)

(٢) تقدمت ترجمته (ص٢٨).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٦٣) والكشاف للزمخشري (٣٨٦/٢) والمسودة لآل تيمية (ص١٥٢) وجمع الجوامع للسبكي (ص٤٩).

(٤)انظر: الكشاف للزمخشري (٣٨٦/٢) وشرح الجوهرة للدواري لوحة رقم (٦٥) مخطوط.

(٥)مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال مولى: عبد الله بن السائب، ويقال: مولى قيس بن الحارث، وهو شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، وعن جمع من الصحابة أخذ عنه القراء، وحدث عنه من التابعين. توفي سنة (١٠٢هـ) وقيل: ١٠٣، وقيل: ١٠٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٩/٤) وشذرات الذهب لابن العماد (١٢٥/١) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٨٦/١).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٢) وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١١/٢).

(٧) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٢) وشرح جمع الجوامع المرجع نفسه (١١/٢).

(٨) نهاية الصفحة (٧٦ب).

بغير الاستثناء، وحمل بعضهم مذهب ابن عباس على هذا[1].

(وقيل: يجوز) الانفصال (في كتاب الله تعالى فقط[2]).

قال الجويني[3]: «وإنما حملهم على ذلك خيال تخيلوه من كلام المتكلمين الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد، وإنما الترتيب في جهات الوصول إلى المخاطبين، فلو تأخر الاستثناء، فذاك من السماع والفهم دون الكلام، وهذا غلط؛ لأن الكلام ليس في الكلام الأزلي، بل في العبارات التي تبلغنا، وهي في حكم كلام العرب، ولا يوجد فيه تأخير الاستثناء»[4].

«لنا: لو صح انفصال الاستثناء لما قال ص: «من حلف على شيء ثم رأى غيره خيراً منه فليعمل به، وليكفر عن يمينه»، معيناً[5]، بل كان يقول: أو ليستثن، فيوجب أحدهما لا بعينه؛ لأنه لا حنث بالاستثناء مع كونه أسهل، فكان ذكره أولى، وإذا لم يذكره معيناً، فلا أقل أن يخيّر بينهما لعدم وجوب شيء منهما معيناً، وكذلك جميع الإقرارات والطلاق والعتق كان ينبغي أن يستثنى منها نفياً لأحكامها بأسهل الطرق، والإجماع بخلافه، كيف ونحن نقطع إنه لو قال: عليّ مائة، و[6]قال بعد شهر مثلاً: إلا عشرة لم يعد كلامه منتظماً، وحكم عليه بأنه لغو»[7]. «قالوا: أولاً: روي أنه ص قال: «لأغزون قريشاً»، ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله تعالى»[8]،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤١٨/٢) وشرح العضد على المختصر (ص٢١٦).

(٢) ذهب إليه بعض الفقهاء. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٢) والإحكام للآمدي (٤١٨/٢) وشرح العضد (ص٢١٦).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٣٥).

(٤) انظر: البرهان للجويني (٣٨٦/١-٣٨٧) وحاشية التفتازاني على شرح العضد (١٣٧/٢).

(٥) رواه مسلم بلفظ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٢٧١/٣) رقم (١٦٥٠) والنسائي (١٢٧/٣) رقم (٤٧٢٣) في الكفارة قبل الحنث، ورقم (٤٧٢٨) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منه، وأحمد في مسند أبي هريرة (٣٦١/٢) رقم (٨٧١٩).

(٦) في (ج): ثم.

(٧) انظر: شرح العضد (ص٢١٦).

(٨) رواه ابن حبان في صحيحه (١٨٥/١٠) رقم (٤٣٤٣) ذكر الحنث عمن استثنى في يمينه بعد =

ولولا صحته لما ارتكبه»[1].

قلنا: إذن لا نقطع بمضمون حمله.

فإن قيل: إن شاء الله شرط لا استثناء.

قلنا: إنهم اتفقوا على أنه لا فرق بين الشرط والاستثناء.

(قلنا): يحمل على أنه سكت لعارض من تنفس أو سعال أو نحو ذلك لما ذكرناه؛ ولأنه لو صح ما ذكرتم (إذن) لكنا (لا نقطع بمضمون حمله[2])؛ لجواز أن يرد عليها استثناء، فيصرفها عن ظاهرها إلى ما يصيرها صادقة، وإن كان ظاهرها الكذب وبالعكس[3].

«قالوا: ثانياً: أن ابن عباس كان فصيحاً قدوة في اللغة، وقد قال: يجوز تأخير الاستثناء.

قلنا: إن قوله متأول بأنه يسمع[4]، ولو بعد حين دعوى نية الاستثناء من المتكلم فيما بينه وبين الله، أو لأنه لو ذكر بعد حين الاستثناء المأمور به، وهو التعليق بمشيئة الله بأن يقول: أولاً: افعل، ثم يقول بعد شهر مثلاً: افعل إن شاء الله تعالى؛ لكان ممتثلاً للأمر المستفاد من قوله: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا، إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ)[5]»[1]، وذلك أن هذا ليس ببعيد[2]، ولو حمل على ظاهر قوله: وهو

سكتة يسيرة، وأبو داود (٢٣١/٣) رقم (٣٢٨٥) باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/١٠) رقم (١٩٧١٥) باب الحالف يستثني في نفسه، ورواه أبو داود مرسلاً وقال ابن أبي حاتم في العلل: الأشبه إرساله، والبيهقي: مرسلاً وموصولاً، وقال ابن حبان في الضعفاء: مرسلاً مرة، وموصولاً مرة. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١٦٦/٤).

(١) انظر: شرح العضد (ص٢١٧).

(٢) نهاية الصفحة (٧٧ب).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٢) وشرح العضد (ص٢١٧).

(٤) نهاية الصفحة (٦١أ).

(٥) [الكهف:٢٣، ٢٤].

جوازه مطلقاً نواه أم لا؛ لكان في غاية البعد.

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٣٨/٢).

(٢) نهاية الصفحة (٤٧ج).

مسألة:

والأكثر: واستثناء الأكثر جائز.

الحنابلة وابن درستويه: لا.

مسألة:

«الاستثناء المستغرق سواء كان المستثنى مثل المستثنى منه أو أكثر باطل اتفاقاً»[1].

(والأكثر:)على جواز المساوي للباقي بعد الاستثناء حتى يبقى نصف المستثنى منه[2]، (و)كذا (استثناء الأكثر) حتى يبقى أقل من النصف (جائز) أيضاً عند الأكثر[3]، و(الحنابلة وابن درستويه[4]): بل (لا) يجوز استثناء الأكثر[5].

---

(١) انظر: شرح العضد (ص٢١٧) والمحصول للرازي(٥٤٥/٢) والإحكام للآمدي (٤٢٤/٢) والبحر المحيط للزركشي (٤٣٢/٢).

(٢) وهو قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية. والراجح عند الحنابلة.
انظر: منهاج الوصول لابن مرتضى (ص٣٢٣) والمحصول للرازي (٥٤٥/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٦٨) والإحكام للآمدي (٤٢٤/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٠٦/٣) والعدة لأبي يعلى (٦٦٧/٢) والمستصفى للغزالي (٢٠٣/٢).

(٣) وهو ما ذهب إليه الشافعية وأكثر الفقهاء والمتكلمين.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٣) والمحصول للرازي (٥٤٥/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٦٨) والإحكام للآمدي (٤٢٤/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٠٦/٣).

(٤) هو: عبد الله بن جعفر بن درستويه الفسوي، ولد سنة (٢٥٨هـ) كثير العلم، صحب المبرد ولقي ابن قتيبة، وكان شديد الانتصار للبصريين في النحو واللغة، له مؤلفات منها: الإرشاد في النحو وغيره. توفي سنة (٣٤٧هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٢٨/٩) وشذرات الذهب لابن العماد (٣٥٧/٢) والعبر للذهبي (٢٧٦/٢).

(٥) وهو قول أبي يوسف وابن الماجشون وأكثر النحاة والأشعري.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٤) والإحكام للآمدي (٤٢٤/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٠٨/٣) والعدة لأبي يعلى (٦٦٦/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٦٨) =

الباقلاني: ولا المساوي.

قلنا: لم يمنعه لغة ولا شرع قد ورد: (إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ...)الآية ونحوها.

(الباقلاني): بل لا يجوز استثناء الأكثر (ولا المساوي[1]).

واعلم: أن ابن الحاجب وغيره نقلوا عن الحنابلة منع الأكثر والمساوي معاً خلاف ما نقله المصنف عنهم[2].

«لنا: أن فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه لو قال: علي عشرة إلا تسعة لم يلزم إلا واحد، ولولا أن استثناء الأكثر ظاهر في وضع اللغة في بقاء الأقل لما وقع الاتفاق عليه عادة، ولصار قوم ولو قليلاً إلى أنه يلزمه العشرة لكون الاستثناء لغواً؛ لأنه غير صحيح كما في المستغرق.

قالوا: الدليل منع الاستثناء؛ لأنه إنكار بعد إقرار»[3]، وهو غير مقبول؛ لكن القليل يكون في معرض النسيان لعلة التفات النفس إليه، فلذلك خالفنا الدليل فيه، فيبقى معمولاً به في غيره.

(قلنا: لم يمنعه لغة[4] ولا شرع)، وما ذكرتموه غير مسلم، فإن المستثنى مع المستثنى منه كاللفظ الواحد الدال على ذلك القدر، فليس فيه إنكار بعد إقرار؛ لأن الإسناد بعد الإخراج ولو سلم، فالدليل متبع أيضاً، فإنه (قد ورد) في القرآن استثناء الأكثر دليله قوله تعالى: (وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ (إِلَّا مَا حَمَلَتۡ

والمسودة لآل تيمية (ص١٥٤) والمعتمد لأبي الحسين (٢٤٤/١) والبحر المحيط للزركشي (٤٣٣/٢) والمستصفى للغزالي (٢٠٢/٢).

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٤) وشرح العضد على المختصر (ص٢١٧) والمستصفى للغزالي (٢٠٢/٢).

(٢) لكن في وجه للحنابلة وهو الراجح عندهم: أنه يجوز في المساوي.
انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٠٦/٣) والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص٢٤٧).

(٣) انظر: شرح العضد (ص٢١٨).

(٤) نهاية الصفحة (٧٨ب).

ظُهُورُهُمَآ) [1] الآيـة)، يريد مـا كـان علـى الظهـر والجنـوب، ومـا اشـتملت عليـه الحوايـا مـن الشـحم: وهـي المبـاغر مـن الأمعـاء، ومـا اخـتلط بعظـم: وهـو شـحم الإلية[2]، فجميع ذلك

مسألة:

القاضي عبد الجبار والشافعي:والاستثناء بعد الجمل يرجع إلى جميعها إلا لقرينة.

أبو عبد الله البصري والحنفية: بل إلى الآخيرة.

حلال لهم، وهو أكثر الشحوم كما لا يخفى، (ونحوها) كثير من ذلك قولـه ص حاكياً عن رب العزة: «كلكم جائع إلا من أطعمته»[3]، وهو مطعم للأكثر قطعاً، وإذا ثبت جواز استثناء الأكثر ثبت استثناء المساوي بـالطريق الأولـى؛ لأنـه أقرب[4].

مسألة:

(القاضـي عبـد الجبـار والشـافعي) وغيرهمـا: (و)إذا تعاقبـت جمـل عطـف بعضها على بعض بالواو، فإن (الاستثناء بعد الجمل) ظـاهر فـي أنـه (يرجع إلـى جميعهـا)، فيحمل علـى أنـه استثناء مـن كل واحدة منهـا (إلا لقرينـة)[5] تقتضـي رجوعـه[6] إلـى بعضـها. (أبـو عبـد الله البصـري[1] والحنفيـة: بـل) يرجـع (إلـى)

---

(١) [الأنعام:١٤٦].

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٤٣٣/٢) والكشاف للزمخشري (٤٥/٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٤).

(٣) جزء من حديث قدسي رواه مسلم في صحيحه (١٩٩٤/٤) رقم (٢٥٧٧) باب تحريم الظلم، عن أبي ذر، والحاكم في المستدرك (٢٦٩/٤) رقم (٧٦٠٦) كتاب التوبة والإنابة.

(٤) انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢١٨).

(٥) وعليه الأئمة الثلاثة، وأكثر أصحابهم خلافاً لأبي حنيفة.

انظـر: مهـاج الوصـول لابـن المرتضـى (ص٣٢٥) والبحـر المحـيط للزركشـي (٤٤٩/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٧٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢٤٥/١) والإحكام للآمدي (٤٢٦/٢) والمستصـفى للغزالـي (٢٠٤/٢) وشـرح الكوكـب المنيـر لابـن النجـار (٣١٣/٣) والمحصـول للـرازي (٥٥٦/٢) والبرهـان للجـويني (٣٨٨/١) وشـرح تنقـيح الفصـول للقرافـي (ص٢٤٩) وشرح العضد على المختصر (ص٢١٨) والعدة لأبي يعلى الحنبلي(٦٧٨/٢).

(٦) نهاية الصفحة (٦٢أ).

الجملة (الأخيرة) خاصة إلا لقرينة تقتضي رجوعه إلى غيرها[2] أيضاً،

وتوقف الغزالي والباقلاني.

وفائدة الخلاف يظهر في آية القذف كما سيأتي.

(وتوقف الغزالي[3] والباقلاني[4])وغيرهما[5].

بمعنى لا ندري أنه حقيقة في أيهما؛ لأن الخلاف إنما هو في الظهور، إذ لا نزاع في أنه يمكن أن يُردّ إلى الجميع وإلى الأخيرة خاصة.ابن الحاجب[6]: «المختار إنه إن ظهر الانقطاع للأخيرة عما قبلها بأمارة فللأخيرة، وإن ظهر الاتصال فللجميع، وإن لم يظهر أحدهما وجب التوقف، ومرجع هذا المذهب إلى الوقف؛ لأن القائل به إنما يقول به عند عدم القرينة ووجه ما اختاره ظاهر، وهو أن الاتصال يجعلها كالواحدة والانفصال يجعلها كالأجانب»[7]، وإذا أشكل الحال، والتبس الانقطاع والاتصال حصل الشك، فوجب الوقف؛ لأنه قد ورد تارة راجعاً إلى الجميع، وتارة إلى الأخيرة خاصة.

(وفائدة الخلاف[8]: يظهر في آية القذف) وهي قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).

(٢) واختاره الرازي ونقله صاحب المعتمد عن الظاهرية، وذهب إليه أبو علي الفارسي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٥) والمعالم للرازي (ص٩٣) وأصول السرخسي (٢٧٥/١) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٢٣/٣) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٠٢/١-٣٠٥) والمعتمد لأبي الحسين (٢٤٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٤٤٩/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٧٢) والإحكام للآمدي (٤٢٦/٢) والمحصول للرازي (٥٥٦/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٤٩) وشرح العضد (ص٢١٨) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣١٣/٣).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٩١).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٣٣).

(٥) وهو قول الأشعرية. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٥) التبصرة للشيرازي (ص١٧٣) ونهاية السول للأسنوي (١٢٨/٢) وحاشية التفتازاني مع مختصر ابن الحاجب (١٣٩/٢) والبرهان للجويني(٣٩٥/١) واللمع للشيرازي (ص٤٠) والمستصفى للغزالي (٢٠٧/٢-٢٠٨).

(٦) تقدمت ترجمته (ص١٢١).

(٧) انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢١٩).

(٨) نهاية الصفحة (٧٩ب).

ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ، إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ)[1] (كما سيأتي) في مسائل الأحكام استيفاء ما فيها من الكلام، فيرجع الاستثناء عند الأولين إلى الجميع، فيخرج عن الفسق وتقبل شهادته، وكان مقتضى كلامهم ارتفاع الحد أيضاً[2]؛ لكنه صرف عنه الدليل الخارجي، وهو كون الجلد حق آدمي، فلا يسقط بالتوبة، إنما يسقط بإسقاط المستحق[3]، وذلك لا يقدح في الظهور.

قالوا: الظاهر رجوعه إلى التي تليه.

قلنا:التشريك بالعطف صيّرها كالجملة الواحدة كالشرط والاستثناء بمشيئة الله.

وعلى القول الثاني: إنما يرجع إلى الجملة الأخيرة خاصة بمعنى أن التائب يخرج عن الفسق، والجملتان الأوليان على حالهما الجلد وعدم قبول الشهادة.

الشافعية قالوا: هو صالح للجميع، فالقول بالعود إلى البعض تحكم، فيعود إلى الكل.

قلنا: صلاحيته للجميع لا يوجب ظهوره كالجمع المنكر، فإنه صالح للجميع، وليس بظاهر فيه، ولا في شيء مما يصلح له من مراتب الجمع[4].

الحنفية (قالوا: الظاهر) في الاستثناء (رجوعه إلى) الجملة (التي تليه)؛ لأنه إنما يرجع إلى ما قبله لعدم استقلاله، فيتقيد بالأقل، وما يليه هو المتحقق؛ لأن تعليقه بغيره لا حاجة إليه ولا دلالة عليه.

(قلنا): يجوز أن يكون وضعه للجميع كما لو قام دليل، وأيضاً فإن (التشريك)بين الجمل (بالعطف صيّرها كالجملة الواحدة) كالمفردات، فكما كان تعاطف المفردات الواقعة موقع الخبر للمبتدأ صيّرها بمنزلة اسم واحد في قولك: اضرب الذين هم قتلة وسراق وزناة، إلا من تاب، حتى عاد الاستثناء إلى الكل

---

(١) [النور:٤، ٥].

(٢) نهاية الصفحة (٤٨ج).

(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٢٠) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٦).

(٤) انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢٢٠).

اتفاقاً؛ لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع، فلفظ الجمع كذلك تعاطف الجمل يصيرها بمثابة جملة واحدة، فيعود الاستثناء في قولك: اضرب الذين قتلوا، وسرقوا، وزنوا إلا من تاب إلى الكل[1]، أيضاً فإن مطلق الاستثناء (كالشرط والاستثناء بمشيئة الله)، فما ثبت فيهما ثبت فيه، وقد[2] ثبت أنه إذا قال: والله لا أكلت، ولا شربت[3]، ولا لبست إن شاء زيد، أو إلا أن يشاء الله عاد إلى الجميع اتفاقاً[4].

....

وقد يقال: أن ذلك يكون في المفردات، أو ما هو في حكمها من الجمل التي لها محل من الإعراب، أو التي وقعت صلة الموصول، أو نحو ذلك مما يوجب الاتصال والارتباط، وأما في الجمل فممنوع، فإن قولك: ضرب بنو تميم، وقتل مضر وبكر شجعان، ليست كالمفرد قطعاً، فإن أريد إلحاقها بالمفرد احتيج إلى جامع، مع أنه قياس في اللغة[5]، وكذلك إلحاق الاستثناء بما ذكر قياس في اللغة أيضاً، وهو باطل، ولو علم فهو إنما يرجع إلى الجميع للقرينة الدالة على اتصال الجمل[6]، وهو القسم المقدم عليها في الشرط، وكون المشيئة تَذْكر على وجه التبرك، وتعليق ما دخل عليه الخطاب بأقدار الله تعالى وتيسيره، وهذا يحتاج إليه في جميع الجمل، فلذا رجع إلى جميعها، وذلك مما نقول به إنما الكلام في ظهور رجوعه إلى الجميع عند فقد قرينة الاتصال والانفصال.

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٢١٩).

(٢) نهاية الصفحة (٦٣أ).

(٣) نهاية الصفحة (٨٠ب).

(٤) انظر: شرح العضد (ص٢١٩) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٦).

(٥) انظر: حاشية التفتازاني (٢/١٤٠).

(٦) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص٢١٩).

مباحث المطلق والمقيد

وهما قريبان من العام والخاص، فلذا يلصقان بهما.

مسألة:

ابن الحاجب[1]: «المطلق هو ما دل على شائع في جنسه»[2]، ومعنى شيوع المدلول في جنسه: كون المدلول حصة محتملة، أي ممكنة الصدق على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لذلك اللفظ بحسب دلالته، وإلا فقد يتعين في الواقع مثل: جاءني رجل، وإنما فسر الشائع بالحصة نفياً لما يتوهم من أن المطلق هو ما يراد به الحقيقة من حيث هي هي وذلك؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفراد دون المفهوم[3]، وقد عرفت مما ذكر خروج المعارف كلها لما فيها من التعيين بحسب دلالة اللفظ شخصاً نحو: زيد وهذا، أو حقيقة نحو: الرجل وأسامة، أو حصة نحو: (فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ)[4]، أو استغراقاً نحو: الرجال، وكذلك كل عام، ولو نكرة نحو: كل رجل، ولا رجل؛ لأنه بما انضم إليه من كل، والنفي صار للاستغراق، وأنه ينافي الشيوع[5] بما ذكرناه من التفسير[6].

مسألة:

وإذا ورد المطلق والمقيد في حكم واحد حكم بالتقييد إجماعاً سواء اتصل

(١) تقدمت ترجمته (ص١٢١).

(٢) شرح العضد على المختصر (ص٢٣٥) وانظر تعريف المطلق عند الأصوليين في: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٨) والبرهان للجويني (٣٥٦/١) والمحصول للرازي (٦١٥/٢) والإحكام للآمدي (٥/٣) وجمع الجوامع للسبكي (ص٥٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٦٦) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢٨٦/٢) والمسودة لآل تيمية (ص١٤٧) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٩٢/٣).

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٥٥/٢).

(٤) [المزمل:١٦].

(٥) نهاية الصفحة (٨١ب).

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٣٥).

كقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) أو انفصل كقوله ص: «في خمس من الإبل شاة» ثم قال: «في خمس من الإبل السائمة شاة».

وأما المقيد: فهو ما أخرج عن شياع[1]، وفي تنكير شياع إشارة إلى أنه لا يلزم فيه إخراج الشياع، بحيث لا يبقى مطلقاً أصلاً، بل قد يكون مطلقاً[2] من وجه، مقيداً من وجه كرقبة مؤمنة[3].

مسألة:

(وإذا ورد المطلق والمقيد في حكم واحد حكم بالتقييد إجماعاً سواء اتصل المقيد بالمطلق[4]، (كقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[5]، أو انفصل[6] كقوله ص: «في خمس من الإبل شاة»[7] ثم قال: «في خمس من الإبل السائمة شاة»)[8]، فلا يجزئ تحرير رقبة غير مؤمنة، ولا تجب زكاة في الإبل غير السائمة، وإنما حمل المطلق على المقيد؛ لأن

....

---

(١)شرح العضد (ص٢٣٥). وانظر تعريف المقيد في: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٨) والإحكام للآمدي (٣/٥) وكشف الأسرار لعلاء البخاري (٢/٢٨٦) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٦٦) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٩٣) وفواتح الرحموت لابن نظام الأنصاري (١/٣٦٠).

(٢) نهاية الصفحة (٤٩ج).

(٣) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه (ص٣٢٥).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٨).

(٥) [النساء:٩٢].

(٦) انظر: منهاج الوصول المرجع السابق نفسه (ص٣٢٨).

(٧) رواه الحاكم في المستدرك (١/٥٤٩) رقم (١٤٤٣) كتاب الزكاة، ورواه الترمذي (٣/١٧) رقم (٦٢١) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. وقال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، ورواه أبو داود (٢/٩٨) رقم (١٥٦٨) باب في زكاة السائمة وابن ماجه (١/٥٧٣) رقم (١٧٩٨) باب صدقة الإبل، وأحمد في المسند (٢/١٥) رقم (٤٦٣٤) مسند عبد الله بن عمر.

(٨) رواه الحاكم في المستدرك (١/٥٥٣) رقم (١٤٤٧) كتاب الزكاة وأبو داود (٢/٩٦) رقم (١٥٦٧) باب في زكاة السائمة والدارقطني (٢/١١٢) باب زكاة الإبل والغنم.

العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق لا العكس؛ لحصول المطلق في ضمن غير ذلك المقيد، فيكون جمعاً بين الدليلين، وأيضاً فإنه يخرج عن العهدة بيقين سواء كان[1] مكلفاً بالمطلق أو بالمقيد بخلاف العكس، إذ قد يكون مكلفاً بالمقيد، فلا يعمله، فلا يخرج[2]، وقد يقال: أن قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[3]، مثال للمقيد، إذ لا إطلاق هنا، فلا معنى لجعله مثالاً للمطلق والمقيد المتصل به، وكيف نحكم على شيء واحد هو رقبة بحكمين متغايرين، وهما الإطلاق والتقييد، ولو سلم، فلا يكون المطلق غير رقبة، وهو كما علمت ذات المقيد ونفسه، فلا ينبغي أن يجعل ذلك من قبيل اتصال المطلق بالمقيد؛ إلا لو كانا غيرين، وقد تحقق انتفاء المغايرة، ولا يخفى أن مؤمنة إنما هو قيد لا نفس المقيد، فلا يجاب بذلك[4].

واعلم: أنه لابد أن يكون التقييد في خطاب غير خطاب المطلق، أو يكون الخطاب مقيداً من أصله، وأيضاً فإن في التمثيل بقوله ص: «في خمس من الإبل...»إلخ، نظراً فإنما ذلك من قبيل العموم والخصوص[5]، ثم اعلم: أنه قد اختلف في حمل المطلق على المقيد، فقيل: إنه من قبيل النسخ، بمعنى أنه أريد الإطلاق، فوقع، وانتهى[6]، وهذا حيث كان قد عمل بالمطلق المتقدم، وأمكن العمل به، وإلا فلا على ما في جواز النسخ قبل الإمكان من الخلاف.

وقيل: بل من قبيل البيان، بمعنى أن التقييد يدل على أن المراد بالمطلق كان ذلك المقيد؛ لأنه لو كان التقييد نسخاً لكان كل تخصيص بمعنى قصر العام على البعض نسخاً؛لأنه مثله في بعض الشيوع وقطع الحكم عن بعض الأفراد، بل ذلك[7]في

(١) نهاية الصفحة (٦٤أ).
(٢) انظر: شرح العضد (ص٢٣٦).
(٣) [النساء:٩٢].
(٤) انتقد الشارح على صاحب المتن في المثال بجعله المطلق والمقيد في حكم واحد غير مغاير له.
(٥) أيضاً هنا انتقد الشارح المثال الثاني.
(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٥٦/٢).
(٧) نهاية الصفحة (٨٢ب).

وإن كانا في حكمين مختلفين غير جنس واحد لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً. وكالتيمم على الوضوء في تكميل الأعضاء.

التخصيص أولى، وليس كذلك بالاتفاق[١]، وقد أجيب: بأن في التقييد حكماً شرعياً لم يكن ثابتاً قبل، وهو يرفع حكماً شرعياً، وفي التخصص لا حكم ولا رفع، بل مجرد دفع، فلا يلزم من كون التقييد الذي هو حكم شرعي نسخاً كون التخصيص الذي ليس كذلك نسخاً[٢]. وأنت خبير: بأنه إنما يحمل على المقيد فيما ذكر، حيث اتحد السبب، وهما مثبتان، فأما حيث هما منفيان، فإنه يعمل بهما اتفاقاً[٣] نحو: لا يعتق المكاتب لا يعتق المكاتب الكافر من غير قصد إلى الاستغراق كما في: اشتر اللحم[٤]. فلا يحمل كلام المصنف على ظاهره، (وإن كانا) واردين (في حكمين مختلفين غير جنس واحد لم يحمل المطلق على المقيد)، ولا المقيد على المطلق بوجه من الوجوه (اتفاقاً) سواء كانا منهيين أو مأمورين، واتحد سببهما أو اختلف[٥]، نحو: لا تكس تميمياً ولا تطعم تميمياً جاهلاً، (وكالتيمم) المطلق في قوله تعالى: (فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ)[٦]، فإنه لا يحمل (على الوضوء) المقيد بالمرافق في آية الوضوء (في تكميل الأعضاء)؛ لأنهما مختلفان في الوجوب والوقت والكيفية، فإن المسح بالتراب مخالف للغسل بالماء، ولو اتحد السبب، وإنما يوجد التقييد في التيمم من دليل آخر من قياس أو غيره[٧]، «اللهم إلا في مثل أن يقول: إن ظاهرت، فاعتق رقبة، ويقول: لا تملك رقبة كافرة، فإنه يقيد

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني (٢/١٥٦).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٢/١٥٦).

(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٣٦).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني (٢/١٥٧).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٨) والإحكام للآمدي (٣/٦) وشرح العضد (ص٢٣٦) والبحر المحيط للزركشي (٣/٦).

(٦) [المائدة:٦].

(٧) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٦). فعلى الخلاف لا يحمل المطلق على المقيد، وعند الشافعية: يحمل عليه لفظاً أو قياساً، وهو الراجح عندهم، والجامع بينهما اشتراكهما في سبب حكمهما وهو الحدث. اهـ.
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الآيات البينات لابن قاسم العبادي (٣/١٢٧) ط دار الكتب العلمية.

المطلق بنفي الكفر،

فإن اختلف السبب واتحد الجنس كرقبتي الظهار والقتل، لم يحمل أحدهما على الآخر عندنا وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، كلو اختلف الجنس. وقيل: يفيد تقييده، ثم افترقوا فقيل: نصاً، وقيل: قياساً.

وإن[1] كان الظهار والملك حكمين مختلفين اتفاقاً؛ لتوقف الإعتاق على الملك، وهذا أوضح[2]»[3]، (فإن اختلف السبب واتحد الجنس[4] كرقبتي الظهار والقتل)، فإنه أطلق في كفارة الظهار، فقال: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[5]، وقيد في كفارة القتل فقال: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[6]، فالجنس واحد، وهو الكفارة، والسبب مختلف، وهو الظهار والقتل (لم يحمل أحدهما على الآخر عندنا وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي)؛ لاختلاف السبب[7]، فهو (كلو اختلف[8] الجنس) نحو: أكس تميمياً، واطعم تميمياً عالماً، وهو لا يحمل على المقيد تم اتفاقاً[9]، فكذا هنا، (وقيل): بل ذلك (يفيد ت**قييده**[10]، ثم) إن هؤلاء (افترقوا فقيل: نصاً، وقيل:

---

(١) نهاية الصفحة (٦٥أ).

(٢) في (ج): واضح.

(٣) انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢٣٦) والإحكام للآمدي (٦/٣).

(٤) نهاية الصفحة (٥٠ج).

(٥) [المجادلة:٣].

(٦) [النساء:٩٢].

(٧) هو مذهب الحنفية وأكثر المالكية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٩) والبحر المحيط للزركشي (١٢/٣) والإحكام للآمدي (٧/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٦٧) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢٨٧/٢) والتلويح على التوضيح للتفتازاني (٦٣/١) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٣٦٥/١) والمحصول للرازي (٦١٦/٢).

(٨) نهاية الصفحة (٨٣ب).

(٩) انظر: شرح العضد (ص٢٣٦).

(١٠) وهو المنقول عن الشافعي، ولكن الأصحاب اختلفوا في تأويله، فمنهم من يقول: يقتضي تقييده لفظاً من غير حاجة إلى دليل، واحتجوا بأن القرآن كالكلمة الواحدة. وقال الماوردي والروياني: إنه ظاهر مذهب الشافعي.

والقول الثاني: أنه لا يحمل عليه بنفس اللفظ، بل لا بد من دليل من قياس وغيره.

وقال الرازي: بأنه القول المعتدل وهو مذهب المحققين من الشافعية، من أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد. =

قياساً.

لنا: الواجب حمل الكلام على ظاهره، إلا لمانع، والظاهر أن المطلق هنا غير المقيد، فلا يحمل عليه إلا بالقياس مع علة جامعة.

لنا): أن (الواجب حمل الكلام على ظاهره، إلا لمانع، والظاهر أن المطلق هنا غير المقيد، فلا يحمل عليه إلا بالقياس مع علة جامعة) بينهما[1]، فإذا كان هناك علة جامعة وجب إلحاق أحدهما بالآخر؛ لأن القياس أحد طرق الشرع المقررة، فيكون كتخصيص عام ليس محلاً للتخصيص بالقياس على عام هو محل للتخصيص، ويجيء هنا ما يذكر، ثم من الدليل والسؤال والجواب.

واعلم: أن كلام المصنف في هذا المقام على ما سبق إلى الأفهام مسير النظام، عار عن الالتئام، وذلك؛ لأن الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ليس غير:

أحدها: أنه إن كان هناك علة جامعة حمل المطلق على المقيد من باب القياس، وإلا فلا، وهذا هو الذي ذكره أولاً على ما يشعر به الاحتجاج، وكذا السياق، فإنه لا قائل من أهل المذهب والشافعية بإبطال حمله عليه مطلقاً، وحينئذٍ فلا معنى لقوله من بعد، وقيل: قياساً إذ قسم الشيء غيره، ولا مغايرة هنا كما بينا.

ثانيها: أنه يحمل على المقيد من غير جامع؛ لأن كلام الله واحد، وبعضه يفسر بعضاً، وليس بسديد كما ترى، وهذا هو الذي أراده بقوله، فقيل: نصاً.

ثالثها: أنه لا يحمل عليه ولو كان ثم جامع لعدم صحة القياس بناء على أن

وقال الآمدي: هو الأظهر من مذهب الشافعي. واختاره الباقلاني وابن الحاجب وصححه الغزالي وهو مذهب أحمد وأكثر أصحابه.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٩) والمستصفى للغزالي (٢/٢١٤) والمحصول للرازي (٢/٦١٦) والبحر المحيط للزركشي (٣/٩-١٠) والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٢٨٣) والمسودة لآل تيمية (ص١٤٥) والعدة لأبي يعلى (٢/٦٣٨) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٠٢) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٣٥) والإحكام للآمدي (٣/٧).

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٢٩).

المقيس عليه ليس حكماً شرعياً، بل عدماً أصلياً، وهو عدم إجزاء الكفارة حال الكفر، ومن شرط القياس: أن يكون المقيس عليه حكماً شرعياً.

وهذا القول الثالث خارج عن المتن، وإن كلامه قاضٍ باستيعاب

مسألة:

ويصح تخصيص العموم بالعقل خلافاً لبعضهم.

الأقوال؛ لأنه قد ذكر ثلاثة، وليس لها رابع، وكأنه × اكتفى بالقول الأول عنه؛ إذ هو مقتضى ظاهره، وذهل عن صرفه عنه بما ذكره أولاً وآخراً. اللهم إلا أن يريد بقوله: فلا يحمل عليه إلا بالقياس مع علة جامعة أنه لا علة في هذه الصور، فلا قياس، ومن يقول بالقياس يقول به في ذلك لوجود العلة وقع طرف من الانفصال عن ذلك الإشكال، إلا أن ذلك ليس كلاماً في تقرير قاعدة على ما هو الواجب في هذا الفن، بل[1] كلام في صورة جزئية فرعية غير أصلية، وذلك فائدة من فوائد هذا العلم، ومتأخر عنه وبمعزل، وعلى مراحل منه، ثم إنه كان الأولى تأخير هذه المباحث حتى يقع الفراغ من الباب، وجميع ذلك يظهر بالتأمل[2].

مسألة:

(ويصح تخصيص العموم بالعقل، خلافاً لبعضهم[3]).

«لنا: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[1]، وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ

---

(١) نهاية الصفحة (٦٦أ).

(٢) نهاية الصفحة (٨٤ب).

(٣) التخصيص بالعقل قول الجمهور، ومنعت طائفة وقالوا: بأن المخصص يتأخر؛ ولأنه يلزم منه جواز النسخ بالعقل، ولأنه يؤدي للتعارض مع الشرع، وقد رَدَّ الغزالي والرازي والآمدي والعضد وغيرهم على حججهم.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٣١) والبرهان للجويني (٤٠٩/١) والمستصفى للغزالي (١٤٥/٢) والمحصول للرازي (٥٧١/٢) والإحكام للآمدي (٤٣٧/٢) والعدة لأبي يعلى (٥٤٧/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢٥٢/١) والبحر المحيط للزركشي (٤٩٠/٢) وشرح العضد (ص٢٢٥).

قَدِيرٌ)[2]، والعقل قاض ضرورة بخروجه عن ذلك لاستحالة كونه مخلوقاً ومقدوراً.

قلنا: دليل يوجب العلم كالكتاب والسنة.

ولنا أيضاً: قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ)[3]، والعقل قاض بخروج من لا يفهم الخطاب كالأطفال والمجانين.

قالوا: لو كان العقل مخصصاً لكان متأخراً؛ لأن تخصيص الشيء بيان للمراد منه، والبيان متأخر عن المبين لامتناع البيان ولا مبين، وليس بمتأخر لتقدم العقل على الخطاب ضرورة»[4].

(قلنا): قد ثبت أن العقل (دليل يوجب العلم كالكتاب والسنة)، وقد ثبت التخصيص بهما، فيثبت به، وما ذكرتم مدفوع، فإن «العقل له ذات وله صفة، وهو: أنه بيان، فإن أردتم بتأخره[5] تأخر ذاته فلا يلزم، وإن أردتم تأخر كونه بياناً، فلا يمتنع»[6].

مسألة:

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ومنعه بعض[7].

«لنا: لو لم يجز لم يقع، وقد وقع كثيراً، منه قوله تعالى: (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ

---

(١) [الرعد:١٦].

(٢) [الحديد:٢].

(٣) [آل عمران:٩٧].

(٤) انظر: شرح العضد (ص٢٢٥-٢٢٦).

(٥) نهاية الصفحة (٥١ج).

(٦) انظر: المرجع السابق نفسه شرح العضد.

(٧) تخصيص الكتاب بالكتاب قول الجمهور خلافاً لبعض الظاهرية.

انظر: المحصول للرازي (٥٧٣/٢) والبحر المحيط للزركشي (٤٩٤/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢٥٤/١) وشرح العضد (ص٢٢٦) والإحكام للآمدي (٤٤٠/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٠٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٥٩/٣-٣٦٠).

أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ)[1]، فإنه مخصص لقوله: (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٍ وَعَشۡرًا)[2]»[3]. أما عند الشافعي[4] فظاهر؛ لأن عدة

وتخصيص السنة بالسنة جائز خلافاً لبعضهم.

الحامل عنده تنقضي بالوضع تعجل أو تأخر[5]. وأما على المذهب؛ فلأن الحامل خارجة عن عموم آية الاعتداد بالأشهر في بعض الأحوال، وهو حيث تضع لفوق أربعة أشهر وعشر هكذا مُثِّل[6]، وقد تنازع في تيقن كونه ليس من باب النسخ.

«قالوا: لو كان الكتاب مخصصاً للكتاب، لكان مخالفاً لقوله تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ)[7]، إذ التخصيص تبيين، فيكون المبين هو الكتاب لا الرسول، فيلزم وقوع نقيض ما نطق به القرآن، وأنه محال»[8].

قلنا: «إنه معارض بقوله تعالى في صفة القرآن: (تِبۡيَٰنًا لِّكُلِّ شَيۡءٍ)[9]، والكتاب شيء، فيجب أن يتناوله، والحق أن الكل ورد بلسانه، فكان هو المبين تارة بالقرآن، وتارة بالسنة، فلا مخالفة، ولا تعارض»[10].

مسألة:

---

(١) [الطلاق:٥].

(٢) [البقرة:٢٣٤].

(٣) نقله من شرح العضد (ص٢٢٦). وانظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٤٩٤).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٤١).

(٥) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص١٥٧)، ط دار الكتاب العربي.

(٦) انظر: تفصيل ذلك في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (٤/٣٤٨) ط دار الكتب العلمية.

(٧) [النحل:٤٤].

(٨) انظر: شرح العضد (ص٢٢٧).

(٩) [النحل:٨٩].

(١٠) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه.

(وتخصيص السنة بالسنة جائز خلافاً لبعضهم[1]). «لنا: لو لم يجز لم يقع، وقد[2] وقع، فإن قوله ص: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[3] مخصص لقوله:

قلنا: كالكتاب بالكتاب

«فيما سقت السماء العشر»[4]؛ لأن الثاني يتناول ما دون خمسة أوسق، وقد أخرج بالأول»[5].

قالوا: قال تعالى: (تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ)[6]، «والسنة شيء، وكل شيء فالقرآن تبيان له، فلا تبيين بالسنة»[7].

(قلنا): «لا استحالة في اجتماع المبينات؛ لأنها معرفات[8]، لا مؤثرات، أو نقول: أن البيان بالسنة في الحقيقة بيان بالقرآن»[9]، أو نقول: أن تخصيص السنة بالسنة (كالكتاب بالكتاب)، فإذ قد جاز ذلك في الكتاب إجماعاً، فليجز فيها لعدم الفارق، وهذا الأخير مقتضى كلام المصنف[10]، وقد يمنع الإجماع على تخصيص الكتاب بالكتاب، فإن الخلاف في ذلك أشهر من نار على علم، فلا

---

(١) والمخالف في تخصيص السنة بالسنة داود الظاهري وطائفة فقال: إنهما يتعارضان ذكر ذلك الزركشي وابن النجار.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٣٣) والبحر المحيط للزركشي (٢/٤٩٤) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٦٦) والمحصول للرازي(٢/٥٧٤) والإحكام للآمدي (٢/٤٤٢) والمعتمد لأبي الحسين (١/٢٥٥) وشرح العضد (ص٢٢٧).
(٢) نهاية الصفحة (٨٥ب).
(٣) رواه البخاري (٢/٥٠٩) رقم (١٣٤٠)عن أبي سعيد ا ورواه مسلم (٢/٦٧٤) رقم (٩٧٩).
(٤) رواه البخاري (٢/٥٤٠) رقم (١٤١٢) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، ورواه مسلم (٢/٦٧٥) رقم (٩٨١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر.
(٥) انظر: شرح العضد (ص٢٢٧).
(٦) [النحل:٨٩].
(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/١٤٩).
(٨) نهاية الصفحة (٦٧أ).
(٩) انظر: المرجع السابق نفسه (٢/١٤٩).
(١٠) أي صاحب المتن. انظر: شرحه منهاج الوصول (ص٣٣٣).

يصلح أن يكون حجة؛ إلا أن يكون المخالف هنا موافقاً، ثم وكأنه × توهم أن ابن الحاجب[1] أراد بقوله هنا بعد أن فرع من مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب، وهي كالتي قبلها الاحتجاج بذلك، وليس الأمر كذلك، فإنه إنما أراد ابن الحاجب: أنه يجيء في هذه المسألة دليل تلك من إبطال الأقوى بالأضعف، وما فيها من المذاهب والشبه والأجوبة[2].

مسألة:

ويجوز تخصيص القطعي بالظني، ومنعه بعضهم مطلقاً.

مسألة:

ويجوز تخصيص السنة بالقرآن[3].

«لنا: قوله تعالى: (تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ)[4]، فدخلت السنة.

قالوا: قال تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ)[5]، فيكون كلامه مبيناً للقرآن، فلا يكون القرآن مبيناً لكلامه.

قلنا: قد تقدم أن الكل بلسانه، فهو المبين بالقرآن»[6].

مسألة:

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٢١).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٢٧).

(٣) جائز عند الجمهور ومنعه بعض فقهاء الشافعية، وبعض المتكلمين، ورواية عن أحمد.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٣٣) والبحر المحيط للزركشي (٢/٤٩٥) والتبصرة للشيرازي (ص١٣٦) والإحكام للآمدي (٢/٤٤٢) والمحصول للرازي (٢/٥٧٦) وشرح العضد (ص٢٢٨) والعدة لأبي يعلى (٢/٥٦٩) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٦٣) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١/٣٤٩).

(٤) [النحل:٨٩].

(٥) [النحل:٤٤].

(٦) انظر: شرح العضد (ص٢٢٨).

(ويجوز تخصيص) القرآن بالخبر المتواتر اتفاقاً[1]. وأما تخصيص (القطعي) المتن (بالظني) متناً من الأخبار، فالحق جوازه، وبه قال الجمهور[2] (ومنعه بعضهم مطلقاً[3]).

عيسى: ويجوز إن خص بقطعي، وإلا فلا. الكرخي: قد خص بقطعي منفصل.

لنا: دلالة العموم ظنية، وإن كان متنه قطعياً، فجاز تخصيصها بالظني.

عيسى) ابن أبان[4]: (ويجوز إن) قد (خص) من قبل (بقطعي) متصلاً كان أو منفصلاً، (وإلا فلا[5]. الكرخي[6]): إنما يجوز إن كان العام (قد خص) من قبل

---

(١) ذكر الإجماع الزركشي في البحر وقال الآمدي: لا أعرف فيه خلافاً.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٤٩٥) والإحكام للآمدي (٢/٤٤٣) وشرح العضد (ص٢٢٨).

(٢) وهو المنقول عن الأئمة الأربعة.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٣٥) والبحر المحيط للزركشي (٢/٤٩٧) والإحكام للآمدي (٢/٤٤٣) وشرح العضد (ص٢٢٨) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٠٧) والمعتمد لأبي الحسين (١/٢٥٥).

(٣) وبه قال بعض الحنابلة وبعض المتكلمين والفقهاء.
انظر: التبصرة للشيرازي (ص١٣٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٣٥) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٠٧) والإحكام للآمدي (٢/٤٤٣) والبحر المحيط للزركشي (٢/٤٩٧).

(٤) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي الحنفي، فقيه أصولي، أخذ عن محمد بن الحسن، وولي القضاء عشرين سنة، توفي بالبصرة سنة (٢٢٠هـ) من تصانيفه: إثبات القياس، خبر الواحد، اجتهاد الرأي، العلل في الفقه وغيرها.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/١٥٧) والفهرست لابن النديم (ص٣٣٠) ومعجم المؤلفين لكحالة (٢/٥٨٩) وكشف الظنون لحاجي خليفة (ص١٤٣١).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٣٥) وأصول السرخسي (١/١٤٢) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١/٣٤٩) والتبصرة للشيرازي (ص١٣٢) والبحر المحيط للزركشي (٢/٤٩٨) والمحصول للرازي (٢/٥٧٩) وشرح العضد (ص٢٢٨) والإحكام للآمدي (٢/٤٤٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١/٢٩٤) والتلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٢٠٤).

(٦) تقدمت ترجمته (ص١٧٧).

(بقطعي منفصل[1])؛ لأن المخصص بالمنفصل مجاز عنده دون المتصل، ونقل عنه: بمنفصل قطعي أو ظني، وينبغي أن يحمل الظني على نوع من الأخبار تسميه الحنفية المشهور؛ لكونه عندهم في قوة القطعي، والمراد بالمنفصل والمتصل المستقل وغير المستقل، لا المتراخي وغير المتراخي[2].

«(لنا): أن الصحابة خصوا القرآن بخبر الواحد من غير نكير، فكان إجماعاً من ذلك قوله تعالى[3]: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[4]، ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها، فخصَّ بقوله ص: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[5].

فرع:

ويجوز العكس اتفاقاً.

واعترض: بأنهم إن أجمعوا على خروج نحو ذلك من عموم النص، فالمخصص هو الإجماع لا السنة[6]، وإلا فلا نسلم التخصيص بذلك؛ إذ لا دليل عليه، فإنه لا يتصور فيه دليل سوى الإجماع، والفرض عدمه.

الجواب: أنهم أجمعوا على التخصيص بأخبار الآحاد، حيث لم ينكروه لما وقع، فلا يكون التخصيص بالإجماع، بل بخبر الواحد، ودليله الإجماع.

قالوا: العام وهو الكتاب قطعي، والخاص هو خبر الواحد ظني، فيلزم ترك القطعي بالظني»[7]، وزاد ابن أبان والكرخي: ولم يضعف بصرفه عن حقيقته إلى المجاز، فيكون ظنياً.

قلنا: (دلالة العموم ظنية، وإن كان متنه قطعياً) والتخصيص إنما وقع في الدلالة؛ لأنه دفع الدلالة في بعض المراد، (فجاز تخصيصها بالظني)، «ولم يلزم

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٣٥) وأصول السرخسي (١٤٢/١) والمحصول للرازي (٥٧٩/٢) وشرح العضد (ص٢٢٨)

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٤٩/٢).

(٣) نهاية الصفحة (٥٢ج).

(٤) [النساء:٢٤].

(٥) رواه البخاري (١٩٦٥/٥) رقم (٤٨٢٠) ومسلم في كتاب النكاح (١٠٢٨/٢) رقم (١٤٠٨).

(٦) نهاية الصفحة (٨٦ب).

(٧) نقل ذلك من شرح العضد (ص٢٢٩).

ترك القطعي بالظني، بل هو ترك الظني بظني، وتقريره بعبارة أخرى فيقال: الكتاب العام قطعي[1] المتن ظني الدلالة، والخبر الخاص بالعكس، فكان لكل قوة من وجه، فوجب الجمع بينهما»[2].

فرع:

(ويجوز العكس): وهو تخصيص الظني بقطعي (اتفاقاً)، وفي دعوى الاتفاق نظر[3]، فإن منهم من منع التخصيص بغير القرآن، ومنهم من منعه بغير السنة[4] كما سبق، وذلك يظهر بالتأمل اللهم إلا أن يراد اتفاق مخصوص.

مسألة:

أبو هاشم وأكثر الفريقين: ويصح التخصيص بالقياس.

أبو علي الجبائي وقول لأبي هاشم وبعض الفقهاء: لا.

ابن سريج: يصح بالجلي، لا بالخفي.

مسألة:

(أبو هاشم[5] وأكثر الفريقين: ويصح التخصيص بالقياس) مطلقاً[6] جلياً كان

---

(١) نهاية الصفحة (٦٨أ).

(٢) انظر: شرح العضد (ص٢٢٩).

(٣) ذكر الآمدي: أنه قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وذكر العضد: أنه عند الجمهور ولم يذكروا الاتفاق.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٣٧) والإحكام للآمدي (٢/٤٤٢) وشرح العضد (ص٢٢٨).

(٤) خالف بعض الشافعية وابن حامد من الحنابلة في تخصيص السنة بالكتاب ومنعوه وتعللوا بأنها مبينة له ومفسرة والمبين تابع للمبين.

انظر: التبصرة للشيرازي (ص١٣٦) والعدة لأبي يعلى (٢/٥٦٩) وشرح العضد على المختصر مع حاشية التفتازاني (٢/١٤٩) والمسودة لآل تيمية (ص١٢٢) والإحكام للآمدي (٢/٤٤٢).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).

(٦) وهو قول الأئمة الأربعة والأشعري وأبو الحسين.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٣٧) والبحر المحيط للزركشي (٢/٥٠١) وشرح العضد على المختصر (ص٢٣٣) والمحصول للرازي (٢/٥٨٥-٥٨٨) والإحكام للآمدي (٢/٤٥٢) والمعتمد لابين الحسين (١/٢٦٠).

القياس أو لا مخصوصاً كان العام أو لا. مثل: أن يعم قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)[1]، المدين وغيره، فيخص المدين منه قياساً على الفقير[2].

(أبو علي الجبائي[3] وقول لأبي هاشم وبعض الفقهاء: لا) يجوز[4]، بل يقدم العام مطلقاً.(ابن سريج[5]: يصح بالجلي) من القياس لينزله منزلة نص خاص في إفادة الظن

الكرخي: إن خص بمنفصل جاز وإلا فلا. ابن أبان: كما مر.

لنا: ودليل وجوب العمل به قطعي كطريق العمل بالعموم فجاز تخصيصه به.

(لا بالخفي)منه؛ إذ ليس كذلك، وبه قال بعض الفقهاء[6] أيضاً.

قيل: والجلي ما كانت علته منبهاً عليها[7]، وقيل: ما كانت مناسبة[1]، وقيل:

---

(١) [التوبة:١٠٣].

(٢) انظر: شرح العضد (ص٢٣٣).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٤) رجع أبو هاشم عن هذا القول إلى القول بالجواز كما سبق، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، وهو قول طائفة من المتكلمين.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٣٧) والبحر المحيط للزركشي (٥٠٢/٢) والمحصول للرازي (٥٨٨/٢) والأحكام للآمدي (٤٥٢/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٣٨) وشرح العضد على المختصر (ص٢٣٣).

(٥) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الأصولي، من كبار فقهاء الشافعية ومتكلميهم كان يقال له الباز الأشهب. له تصانيف ومناظرات مع محمد بن داود الظاهري. توفي سنة (٣٠٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٣) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٢٨٧/٤) وشذرات الذهب لابن العماد (٢٤٧/٢).

(٦) من الشافعية والطوفي من الحنابلة.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٣٧) والمحصول للرازي (٥٨٨/٢) والإحكام للآمدي (٤٥٢/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٧٨/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٠٣) وشرح العضد (ص٢٣٣).

(٧) انظر: المحصول للرازي (٥٨٨/٢) والإحكام للآمدي (٤٥٢/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٠٣) وشرح العضد (ص٢٣٣).

هو ما لو حكم بخلاف مقتضاه لبعض الحكم[2]، وهذا حد للشيء بمثله في الخفاء.

(الكرخي: إن) كان العام قد (خص) من قبل (بمنفصل جاز) تخصيصه بالقياس[3]، (وإلا فلا[4]. ابن أبان): إن كان العام مخصصاً قيل: بنص قاطع جاز، وإلا فلا[5]، (كما مر) لما مر.

(لنا): أن العموم والقياس متعارضان في القدر الذي تناوله القياس، (ودليل وجوب العمل به قطعي كطريق) وجوب (العمل بالعموم، فجاز تخصيصه به)، فيبنى العام على مقتضى القياس؛ لأن الجمع بين الأدلة مهما أمكن هو الواجب[6].

مسألة:

ويصح التخصيص بالإجماع؛ إذ هو دليل قطعي.

قالوا: قدم معاذ[7] الخبر على القياس، حيث قال له الرسول ص عند أن وجهه إلى اليمن: «بم تعمل؟» فقال: بكتاب الله، فقال: «فإن لم تجد» قال: بسنة رسوله، قال: «فإن لم تجد» قال: أقيس الأمر بالأمر، فقال: «الحمد لله الذي وفق

---

(١)انظر:المحصول للرازي(٢/٥٨٨)والإحكام للآمدي(٢/٤٥٢)وشرح العضد(ص٢٣٣).
(٢) وهو قول الأصطخري من الشافعية. انظر: المحصول للرازي (٢/٥٨٩).
(٣) نهاية الصفحة(٨٧ب).
(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى(ص٣٣٧)والمحصول للرازي(٢/٥٨٨)وأصول السرخسي (١/١٤٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٣٨) والإحكام للآمدي (٢/٤٥٢) والبحر المحيط للزركشي (٢/٥٠٣).
(٥) انظر: شرح العضد(ص٢٣٣) ومنهاج الوصول لابن المرتضى(ص٣٣٧) وأصول السرخسي (١/١٤٢) والإحكام للآمدي (٢/٤٥٢).
(٦) انظر: المحصول للرازي (٢/٥٩٠) والتبصرة للشيرازي (ص١٣٩) وشرح العضد (ص٢٣٤).
(٧) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الصحابي الأنصاري الخزرجي، العالم في الحلال والحرام، إمام الفقهاء، شهد العقبة وبدراً والمشاهد. ولاه النبي ص على اليمن ولاية القضاء، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر ولحق بالجهاد في بلاد الشام، فكانت وفاته بالطاعون سنة (١٧أو ١٨هـ).
انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٣/٤٢٦) وصفة الصفوة لابن الجوزي(١/٤٨٩) وشذرات الذهب لابن العماد(١/٢٩).

رسول رسوله لما يرضاه رسوله»[1]، فصوبه الرسول ص في ذلك، وذلك يدل على وجوب تقديم الخبر على القياس، وأنه لا عبرة به مع وجود الخبر خالفه أو وافقه[2].

قلنا: أولاً: ذلك معارض بالسنة، فيلزمكم المنع من تخصيص الكتاب بها لمثل ما ذكرتم، فما هو جوابكم، فهو جوابنا.

وثانياً: أن غاية خبر معاذ أنه لا يبطل ذلك بالقياس، وأما العمل بهما جمعاً بين الدليلين فلم يمنعه[3].

مسألة:

(ويصح التخصيص) للكتاب والسنة (بالإجماع إذ هو دليل قطعي[4]) على ما

....

سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وإذ قد صح تخصيص القطعي بالظني، فبالقطعي أولى، وأيضاً[5] فقد وقع، فإن آية المواريث عامة في حق

---

(١) رواه أبو داود (٣/٣٠٣) رقم (٣٥٩٢) باب اجتهاد الرأي في القضاء بلفظ: «قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء» والترمذي (٣/٦١٦) رقم (١٣٢٧) باب ما جاء في القاضي كيف يقضي وأحمد في مسند معاذ بن جبل (٥/٢٣٠) رقم (٢٢٠٦٠).

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل.

وقال البخاري: أنه مرسل، وقال ابن حزم: لا يصح. وفي سند الحديث كلام، وقد تلقاه أئمة الفقه والاجتهاد بالقبول.

انظر: تلخيص الحبير لابن حجر(٤/١٨٢) وخلاصة البدر المنير لابن الملقن(٢/٢٤٢) ونصب الراية للزيلعي(٤/٦٣).

(٢) انظر: شرح العضد (ص٢٣٤).

(٣) انظر: المرجع السابق شرح العضد (ص٢٣٤).

(٤) قال الآمدي: لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع، اهـ.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٠) والإحكام للآمدي (٢/٤٤٦) والمحصول للرازي (٢/٥٧٦) والبحر المحيط للزركشي (٢/٤٩٦) والمعتمد لأبي الحسين(١/٢٥٦) والعدة لأبي يعلى (٢/٥٧٨) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٠٢) والمستصفى للغزالي (٢/١٤٦) وشرح العضد على المختصر (ص٢٢٩) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٦٩) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١/٣٥٢).

(٥) نهاية الصفحة (٥٣ج).

الأقارب، وخرج المماليك من ذلك بالإجماع، ذكر ذلك ابن الخطيب[1]، وكذا ذكر هو وغيره أن خروج العبد عن عموم آية الجلد للقذف حتى لم يوجب عليه إلا نصف الثمانين كان بالإجماع[2]؛ لأن قوله تعالى: (فَعَلَيۡهِنَّ[3] نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ)[4]، إنما ورد في حق الإماء، ولكن يرد هنا سؤال وهو أن يقال: لِمَ لمْ يكن قياس العبد على الأمة، وهو المخصص عند من يثبت التخصِّيصْ بمثل ذلك، وهو الأكثر؟

نعم «وإطلاقهم القول بأن الإجماع يصلح مخصصاً، ولا يصلح ناسخاً مجرد اصطلاح مبني على أن النسخ لا يكون إلا بخطاب الشرع، والتخصيص قد يكون بغيره من العقل وغيره، وإما من جهة المعنى، فلا فرق؛ إذ كل من النسخ، والتخصيص في الظاهر بالإجماع، وفي التحقيق بما يتضمنه من النص»[5]، فأفهم ذلك[6].

---

(١) يقصد به الرازي، وقد تقدمته ترجمته (ص١٣٨) انظر: المحصول للرازي (٥٧٦/٢).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢٥٦/١) والإحكام للآمدي (٤٤٦/٢) وشرح العضد على المختصر (ص٢٢٩) ونهاية السول للأسنوي (١٤٥/٢).

(٣) نهاية الصفحة (٦٩أ).

(٤) [النساء:٢٥].

(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٥٠/٢).

(٦) نهاية الصفحة (٨٨ب).

أبو علي وأبو هاشم وقول للشافعي: وبقول الصحابي إذ هو حجة.

المذهب والشافعي: ليس بحجة كما سيأتي.

مسألة:

(أبو علي[1] وأبو هاشم[2]) والحنفية والحنابلة (وقول للشافعي: و)يصح تخصيص العام (بقول الصحابي) الذي هو على خلافه، (إذ هو حجة)[3]؛ لكن منهم من قال يخصص العام مطلقاً، وبعضهم إن كان هو الراوي[4].

(المذهب والشافعي) وهو الذي عليه الجمهور: لا يخصص به[5]، وإن كان هو الراوي للعام.

«لنا: أن العموم حجة، ومذهب الصحابي (ليس بحجة **كما سيأتي**)، فلا يجوز تخصيصه به، وإلا ترك الدليل لا لدليل، وإنه غير جائز.

قالوا: مخالفة الصحابي للعام يستدعي دليلاً، وإلا وجب تفسيقه، وهو خلاف الإجماع، فيعتبر ذلك الدليل، وإن لم يعرف بعينه ويخصص به جمعاً بين الدليلين.

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).

(٣) انظر: ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٠) والإحكام للآمدي (٤٤٩/٢) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٣٥٥/١) والعدة لأبي يعلى (٥٧٩/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٩) والمستصفى للغزالي (١٥٧/٢) وشرح العضد (ص٢٣١) والمسودة لآل تيمية (ص١٢٧) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٢٦/١) والمحصول للرازي (١٠٦/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٧٥/٣).

(٤) انظر: شرح العضد (ص٢٣١).

(٥) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة إلى عدم تخصيص العام بمذهب الصحابي. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (صص٣٤١) والمحصول للرازي (١٠٦/٢) والإحكام للآمدي (٤٤٩/٢) والبحر المحيط للزركشي (٥٣٠/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٤٩) والمنخول للغزالي (ص١٧٥) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٩) والبرهان للجويني (٤٣٠/١) والمسودة لآل تيمية (ص١٢٧) ونهاية السول للأسنوي (١٦٠/٢) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٣٥٥/١).

مسألة:

ويجوز تخصيصه حتى لا يبقى ثلاثة.

قلنا: إنما يستدعي دليلاً في ظنه، وما ظنه المجتهد دليلاً لا يكون دليلاً على غيره ما لم يعلمه بعينه مع وجه دلالته، فلا يجوز لغيره اتباعه في اعتباره، والتخصيص به؛ لأنه تقليد من مجتهد، وأنه لا يجوز، وقولهم: دليله قطعي؛ إذ لو كان ظنياً لبيّنه دفعاً للتهمة معارض بمثل ذلك، وأيضاً لو كان قطعياً لم يخف على غيره، ولما جاز مخالفة صحابي آخر له، وإنه جائز اتفاقاً»[1].

مسألة:

«قد اختلف في منتهى التخصيص إلى كم هو، فذهب الأكثر: إلى أنه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام[2]، وقد فسر بما فوق النصف، ولا خفاء في امتناع الإطلاع عليه إلا فيما يعلم عدد أفراد العام»[3]، (و)ذهب أكثر أهل العدل[4]: إلى أنه (يجوز تخصيصه حتى لا يبقى) من أفراده (ثلاثة)، بل يجوز إخراجها؛ إلا واحداً[5].

---

(١) انظر: شرح العضد (ص٢٣١).

(٢) وهو مذهب أبي الحسين وأكثر الشافعية ونقله ابن برهان عن المعتزلة.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٠٥/٢) والإحكام للآمدي (٤١٤/٢) والمحصول للرازي (٥٣١/٢) ونهاية السول للأسنوي (١٠٠/٢) وشرح العضد (ص٢٠٩) والمعتمد لأبي الحسين (٢٣٦/١).

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٣٠/٢).

(٤) يقصد بهم المعتزلة.

(٥) التخصيص مطلقاً إلى أن يبقى واحد فقط من ألفاظ العام قال به أكثر الحنابلة وحكاه إمام الحرمين في التلخيص عن معظم أصحاب الشافعي، وهو المختار عند الحنفية.
انظر: منها الوصول لابن المرتضى (ص٣٤١) والعدة لأبي يعلى (٥٤٤/٢) والمسودة لآل تيمية (ص١١٦) والبحر المحيط للزركشي (٤٠٧/٢) وفتح الغفار لابن نجيم (١٠٨/١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٦/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٢٤) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٧٢/٣) والإحكام للآمدي (٤١٣/٢) والمحصول للرازي =

(القفال[١]: لا بد من بقائها فيما عدا الاستفهام والمجازاة)[٢].

قال ×[٣]: «وهي ألفاظ الجمع وكل وأجمعون ونحوها من ألفاظ العموم، فلا بد عنده من بقاء ثلاثة داخلة تحتها بعد التخصيص، وأما في الاستفهام والمجازاة، فيجوز حتى لا يبقى إلا واحد»[٤].

وقال بعض المحققين ما لفظه: «ذكر القفال وغيره أنه يجوز تخصيص لفظ من وكل، ونحو ذلك مما لم يدخله التعريف، وإن انتهت الحال إلى واحدة، أما تخصيص لفظ الجمع المعرف، فإنه لا يجوز إلى دون الثلاثة»[٥]، انتهى.

ولا يخفى أن هذا الكلام يقتضي التدافع في المفرد المعرف بلام الجنس، وذلك واضح، وقيل: يجوز انتهاؤه إلى اثنين[٦]. احتج الأكثر: بأنه «لو قال: قتلت كل من في المدينة، ولم يقتل إلا ثلاثة[٧] أو أقل، وفُسر بذلك عُد لاغياً ومخطئاً، وكذلك لو قال: كل من دخل داري، فهو حر، وفسره بثلاثة»[٨][٩][١٠].

(٢/٥٣١).

(١) هو: الإمام محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، فقيه أصولي، أديب، أحد كبار أئمة الشافعية، ولد بالشاش سنة (٢٧١هـ) وتوفي سنة (٣٦٥هـ) وقيل: ٣٦٦، ومن مؤلفاته: أدب القضاء، ومحاسن الشريعة وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٨) وشذرات الذهب لابن العماد (٣/٥١).

(٢) أي لا يجوز تخصيصه بما هو أقل من ثلاثة.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤١) والمحصول للرازي (٢/٥٣١) والإحكام للآمدي (٢/٤١٣) والتبصرة للشيرازي(ص١٢٥) والمعتمد لأبي الحسين (١/٢٣٦).

(٣) يقصد به صاحب المتن في شرحه منهاج الوصول.

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤١).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ح١ لوحة ٦٣) مخطوط.

(٦) ذكر هذا القول ابن الحاجب. انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢٠٩).

(٧) نهاية الصفحة (٧٠أ).

(٨) انظر: المرجع السابق شرح العضد (ص٢٠٩).

(٩) في (ب) و(ج) زيادة: أو دون.

(١٠) نهاية الصفحة (٨٩ب).

قلنا: إذا جاز التخصيص استوى القليل والكثير.

(قلنا): لا نسلم ذلك، «ألا ترى أنه لو قال: قتلت كل من في المدينة غير لابسي البياض، وكان أهلها لابسي البياض إلا ثلاثة لم يعد كذلك»[1]، هكذا ذكر ×، وقد يقال: هذا منع من غير قدح في الحجّة، فلا يكون متوجهاً، وما ذكره إجراء محل النزاع.

القائلون بجواز التخصيص إلى واحد[2] قالوا: (إذا جاز التخصيص استوى إخراج (القليل والكثير)، وقد يقال في تقريره: «إنه لو امتنع جواز انتهاء التخصيص إلى [الواحد][3] لكان [لتخصيصه][4] وإخراج اللفظ عن موضوعه إلى غيره، فامتنع كل تخصيص»[5]، وهذا هو الذي رجحه ×.

وقد يمنع كون ذلك للتخصيص حينئذٍ، بل بتخصيص خاص، وهو ما يعد معه لاغياً[6] ومخطئاً.

القفال احتج: بأن الألفاظ المعرفة مصرحة بالجمع قاضية بالاستغراق، وأقل الجمع ثلاثة، فاستعمالها فيما دون الثلاثة استعمال الشيء في غير حقيقته، وما عدا ذلك جار مجرى اسم الجنس الذي يطلق على القليل والكثير كالماء والعسل.

قلنا: فيلزم ألا يسوغ العدول بها عن الاستغراق؛ لأنها موضوعة له؛ إذ يلزم استعمال الشيء في غير حقيقته، وهو يمنعه، وأيضاً «فإن الكلام في أقل مرتبة تخصيص إليها العام لا في أقل مرتبة يطلق عليها الجمع، فإن الجمع ليس بعام، ولم يقم دليل على تلازم حكمهما، فلا تعلق لأحدهما بالآخر، فلا يكون المثبت لأحدهما مثبتاً للآخر»[7]، وهذا هو الجواب أيضاً على من أجاز التخصيص إلى اثنين؛ لأن الاثنين أقل الجمع، وأنت خبير :بأن لهذه المسألة موضعاً آخر؛ لأنها

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٤).

(٢) نهاية الصفحة (٥٤ج).

(٣) في (ج): واحد.

(٤) في (ج): التخصيص.

(٥) انظر: شرح العضد (ص٢١٠).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٢) وشرح العضد (ص٢١٠).

(٧) انظر: المرجع السابق شرح العضد (ص٢١٠).

كلام في التخصيص لا المخصص.

المذهب والقاضي والشافعي: يجوز التخصيص بفعله ص.

مسألة:

(المذهب والقاضي والشافعي): إذا قال الشارع قولاً يتضمن الأمر أو النهي على سبيل العموم، وليس في ذلك القول أن حُكْمَ الرسول حكمَنَا على سبيل النصوصية بم فعل صأو ترك خلاف ما نهى عنه أو أمر به، ولم يذكر: أن حكمنا حكمه في ذلك على التعيين؛ لكنه قد ثبت وجوب اتباع الأمة له بدليل عام[1] في جميع أفعاله[2]، فإنه (يجوز التخصيص) لذلك القول العام (بفعله)[3] أو تركه بناء على كونه حجة، فيعلم: أنه لم يدخل في حكم العموم، حيث صدر ذلك قبل إمكان العمل، إذ لو كان بعد إمكانه كان نسخاً لا تخصيصاً، ولا يضر ذلك الدليل العام في جميع أفعاله مخصصاً بالعموم المتقدم ذكره، «بل يجب على الأمة العمل بموافق الفعل، وهو دليل وجوب الاتباع، فيتبع في فعله»[4].

وأنت خبير: أنه على هذا يجب أن يكون الفعل بعد الإمكان، وأنه قد خرج ذلك على التخصيص إلى النسخ، إذ لم يبق التحريم لا في حقه ولا في حق الأمة؛ إلا عند من يخبر النسخ قبل الإمكان، فلا يكون فعله عند هؤلاء مخصصاً

---

(١) نحو قوله تعالى: (واتبعوه)[الأعراف:١٥٨]، وقوله تعالى: (فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)[آل عمران:٣١].

(٢) نهاية الصفحة (٩٠ب).

(٣) وهو قول الجمهور من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٤) والبحر المحيط للزركشي (٥١٧/٢) والإحكام للآمدي (٤٤٧/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٧١/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٠) والمحصول للرازي (٥٧٧/٢) والتبصرة للشيرازي (ص٢٤٧) واللمع للشيرازي (ص٣٦) والمسودة لآل تيمية (ص١٢٥)وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري(٣٥٤/١).

(٤) انظر: شرح العضد (ص٢٣٠).

للعموم، اللهم إلا حيث قام الدليل على أن الفعل ذلك يخصه.

الكرخي: بل يدل على تخصيصه وحده، إذ فعله لا يتعداه إلا لدليل.

قلنا: بل هو حجة كقوله، وإذ قد ثبت أنه وأمته سواء في الشرع،إلا ما خص به.

(الكرخي)[1] وابن الحاجب[2] وغيرهما: (بل) يصير ذلك الدليل العام في جميع أفعاله مخصصاً[3] بذلك العموم، فلا يتعداه الفعل[4]، فيقتضي ذلك عدم التعميم، و(يدل على تخصي**صه وحده**) به، «فيلزم على الأمة موجب ذلك القول، ولا يجب عليهم الاقتداء به في الفعل. ومثال المسألة أن يقول: الوصال في الصوم، أو استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم، ثم يفعل ذلك»[5]، فإن كان في ذلك القول العام أن حُكمَه حكمنا على سبيل النصوصية بأن يقول: علي وعلى كل مسلم كان فعله نسخاً لا تخصيصاً، وإن ثبت أن حكمنا حكمه بدليل خاص في ذلك الفعل، فهو أيضاً نسخ لتحريمه[6]، إذ لم يبق التحريم لا في حقه ولا في حق الأمة على ما مر.

فإن قيل: أنه يلزم على الأمة موجب ذلك القول مطلقاً، وأن التعارض في مثل ذلك في حق الأمة، (إذ فعله لا يتعداه إلا لدليل)؛ لأن الفعل لا دلالة له، والأصل عدم ما يدل على تعديه، فلا يكون حجة.

(قلنا: بل هو حجة كقوله) لقوله تعالى: (وَٱتَّبِعُوهُ)[7]، ونحو ذلك، (وإذ قد ثبت

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٧٧).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٢١).

(٣) نهاية الصفحة (٧١أ).

(٤) ابن الحاجب اختار التخصيص في المختصر وقال الآمدي: ونفاه الأقلون كالكرخي، واختاره ابن برهان وحكاه الشيخ أبو إسحاق في اللمع عن بعض الشافعية، وقال في التبصرة: حكي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وهو قول أبي الحسن الكرخي.
انظر: منهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٣٤٤) وشرح العضد (ص٢٣٠) والإحكام للآمدي (٤٤٧/٢) والبحر المحيط للزركشي (٥١٧/٢) واللمع للشيرازي (ص٣٦) والتبصرة للشيرازي (ص٢٤٧) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٧٢/٣).

(٥) انظر: شرح العضد (ص٢٣٠) والإحكام للآمدي (٤٤٧/٢).

(٦) انظر: شرح العضد (ص٢٣٠).

(٧) [الأعراف:١٥٨].

أنه وأمته سواء في الشرع إلا ما خصَّ به) على ما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

ويصح بالتقرير كالفعل.

لنا: «أن الفعل خاص، والقول عام، والعمل بالخاص أولى كغيره»[1]، فلا يبقى[2] القول على ظاهره في حق الأمة.

قالوا: «الفعل لا دلالة له، إنما الدليل هو القول الأول، ودليل الاتباع، وهما عامان»[3].

أما الأول: مع كل المكلفين.

وأما الثاني: ففي كل المكلفين في جميع الأفعال، والأول خص، حيث لم يعم كل فعل، فكان العمل به أولى.

قلنا: الدليل مجموع دليل الاتباع مع الفعل؛ إذ مجرد إيجاب اتباع النبي ص لا يدل على وجوب اتباعه في فعل ما لم[4] يصدر عنه ذلك الفعل،فيكون المجموع أخص[5].

مسألة:

(ويصح التخصيص (بالتقرير)[6]، «فإذا علم ص بفعل للمكلف مخالف للعموم، فلم ينكره كان مخصصاً للفاعل، فلو تيقن معنى هو العلة لتقريره حمل

---

(١) انظر: شرح العضد، المرجع السابق نفسه (ص٢٣٠).

(٢) نهاية الصفحة (٥٥).

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٢٣٠).

(٤) نهاية الصفحة (٩١ب).

(٥) انظر: شرح العضد، المرجع السابق نفسه (ص٢٣٠).

(٦) وهو قول الجمهور، ذكر ذلك العضد، وقال الآمدي: عند الأكثرين خلافاً لطائفة شاذة. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٤) وشرح العضد (ص٢٣٠) والإحكام للآمدي (٤٤٩/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٧٣/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٠) ونهاية السول للأسنوي (١٥٦/٢) والمحصول للرازي (٥٧٨/٢).

عليه من يوافقه في ذلك المعنى، إما بالقياس، وإما بقوله ص: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[1].

ويصح بالمفهوم إن قيل به كالمنطوق.

لنا: أن سكوته دليل جواز الفعل؛ إذ علم من عادته ص أنه لو لم يكن جائزاً لما سكت عن إنكاره، وإذا ثبت أنه دليل الجواز وجب التخصيص به جمعاً بين الدليلين»[2]، (كا)لقول وا(لفعل). «وأما إذا لم يتبين معنى هو العلة. فالمختار لا يتعدى إلى غيره، لتعذر دليله. إما بالقياس فظاهر، وإما بقوله: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»، فلتخصيصه إجماعاً بما علم فيه عدم الفارق للاختلاف في الأحكام قطعاً»[3]، «فإنه قد يجب أو يحرّم الفعل على الرجل دون المرأة وبالعكس، وعلى الطاهر دون الحائض، وعلى المقيم دون المسافر إلى غير ذلك»[4]، ولم يعلم ههنا عدم الفارق.

---

(١) هذا الحديث لا أصل له. قال ابن كثير عنه: لم أر له سنداً قط، وسألت شيخنا الحافظ المزي والحافظ الذهبي عنه مراراً فلم يعرفاه.

وقال السخاوي: ليس له أصل، كما قاله العراقي في تخريجه، وسئل عنه المزي والذهبي: فأنكراه.

وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث اشتهر في كلام الأصوليين والفقهاء، ولم نره في كتب الحديث.

انظر: تحفة الطالب لابن كثير (ص٢٨٦)و تخريج أحاديث المختصر لابن حجر (٥٢٧/١) والمقاصد الحسنة، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ص١٩٢)، ط١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، مطبعة دار الآداب العربي-مصر.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً: وقد جاء ما يؤدي معناه، ثم ساق حديث أميمة بن رقيقة، وفيه قول النبي ص: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي أو مثل قولي لامرأة واحدة»، وقال: هذا حديث صحيح.

انظر: تخريج أحاديث المختصر (٥٢٧/١) ورواه الترمذي (١٥١/٤) في باب جاء في بيعة النساء رقم (١٥٩٧) والنسائي (١٤٩/٧) في باب بيعة النساء. وابن ماجه (٩٥٩/٢) في كتاب الجهاد باب بيعة النساء. وقال الترمذي عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) نظر: شرح العضد (ص٢٣٠).

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٥١/٢).

مسألة:

(ويصح) أيضاً تخصيص العام (بالمفهوم، إن قيل **به كالمنطوق**)[1] «سواء فيه مفهوم

مسألة:

الأكثر: ولا يخصص العموم بسببه.

الموافقة ومفهوم المخالفة[2]. مثاله: أن يقول: في الأنعام زكاة، وهذا عام للسائمة والمعلوفة، ثم يقول: «في الغنم السائمة زكاة»[3]، فيدل بالمفهوم على أنه لا زكاة[4] في المعلوفة، فتخصيص الأول بالسائمة، وتخرج منه المعلوفة.

لنا: أنه دليل شرعي عارض مثله، وفي العمل به جمع بين الدليلين، فوجب ولا يشترط في المعارض التساوي في القوة والضعف، ولذا تخصيص الكتاب

---

(١) يقصد به هنا مفهوم المخالفة والقائلون به هم أكثر العلماء، وبه قال المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة وخالف فيه الحنفية وبعض الشافعية، كالغزالي وابن سريج والقفال وأبو حامد والرازي، ونفاه أيضاً القاضي الباقلاني، ومن المعتزلة القاضي عبد الجبار وأبو الحسين.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٥) والمعتمد لأبي الحسين (٤٠٤/٢) والإحكام للآمدي (٥٤/٣) والعدة لأبي يعلى (٢٤٨/٢) والمسودة لآل تيمية (ص١٢٧، ١٤٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٥) وشرح العضد (ص٢٢٩) والمستصفى للغزالي (٢٢٤/٢-٢٢٥) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٦٧/٣) ونهاية السول للأسنوي (١٥٣/٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣١٦/١) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٣٥٣/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٢٧١).

(٢) مفهوم الموافقة: هو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب.

مفهوم المخالفة: هو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب.

انظر: الإحكام للآمدي (٥٠/٣، ٥٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٠/٣، ٩٦) والتعريفات للجرجاني (ص١٥٦) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٤١٤/١).

(٣) رواه البخاري (٥٢٧/٢) رقم (١٣٨٦) في باب زكاة الغنم، والحاكم (٥٤٨/١) رقم (١٤٤١) في كتاب الزكاة. وقال: على شرط مسلم، وتفرد به البخاري. والنسائي (١٣/٢) رقم (٢٢٣٥) زكاة الغنم.

(٤) نهاية الصفحة (١٧٢).

والخبر المتواتر بخبر الواحد»[1].

مسألة:

الجواب: إن لم يكن مستقلاً بدون السؤال كان في عمومه وخصوصه تابعاً للسؤال حتى لو قيل: هل يجوز الوضوء بماء البحر؟ فقال: نعم[2]، كان عاماً.

كقوله ص حين سئل عن بئر بضاعة «خلق الماء طهوراً».

ولو قيل: هل يجوز لي الوضوء بماء البحر؟ فقال: نعم، كان خاصاً به، وهذا لا نزاع فيه؛ إلا ما يروى عن الشافعي، «حيث ذهب إلى دلالة الجواب على جواز[3] التوضئ بماء البحر لكل أحد في الصورة الثانية أيضاً مصيراً منه إلى أن: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»[4]، وإنما الكلام هنا على النزاع فيما بين عام مستقل بأن يكون مع قطع النظر عن السؤال وافياً بالمقصود على سبب خاص سواء كان ذلك السبب سؤالاً أم لا[5]؟

هل يعتبر بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ فعند (الأكثر): أن المعتبر عموم اللفظ[6]، (ولا يخصص) ذلك (العموم بسببه)، فيحكم في الصورتين

---

(١) نقل هذه المسألة من شرح العضد على المختصر (ص٢٢٩).

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه (ص١٩١) والحديث: أنه ص سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣) وأبو داود (٦٤/١) في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم (٨٣) والترمذي (١٠٠/١) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم (٦٩) والنسائي (١٧٩/١) باب الوضوء بماء البحر، وابن ماجه (١٣٦/١) باب الرخصة والفضل والوضوء من ماء البحر رقم (١١١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) نهاية الصفحة (٩٢ب).

(٤) نقل قول الشافعي الرازي في المحصول (٥١١/٢) وابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٧٣/١) والزركشي في البحر المحيط (٣٠٤/٢) والغزالي في المستصفى (٩٧/٢). وانظر: حاشية التفتازاني (١١٠/٢).

(٥) انظر: شرح العضد (ص١٩١).

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة وأكثر العلماء، وبه قال الشيرازي وإمام الحرمين والآمدي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب. =

الآتيتين بطهورية كل ماء، وطهر كل إهاب.

ومثال الأول: وهو ما يكون السبب سؤالاً (كقوله ص حين سئل عن بئر بضاعة: «خلق الماء طهوراً) لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[1]،

وعن شاة ميمونة: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

بعض الشافعية: بل يقصر عليه إلا لدليل.

وكقوله: (و)قد سئل (عن شاة ميمونة[2]) وقد ماتت، هل ينتفع بإهابها؟

(«أيما إهاب دبغ فقد طهر»[3]) هكذا ذكر ×[1]، والذي في «المنتهى»

انظر: التبصرة للشيرازي (ص١٤٤) والمحصول للرازي (٦٠٥/٣) والمستصفى للغزالي (٩٨/٢) وأصول السرخسي (٢٧٢/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٦) ونهاية السول للأسنوي (١٥٨/٢) وفتح الغفار لابن نجيم (٥٩/٢) وشرح العضد على المختصر (ص١٩٠) والبرهان للجويني (٣٧٢/١) والإحكام للآمدي (٣٨٢/٢).

(١) رواه الترمذي بلفظ: «أن الماء لا ينجسه شيء» (٩٦/١) رقم (٦٦) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وأبو داود (١٧/١) رقم (٦٦) باب ما جاء في بئر بضاعة بلفظ: «الماء طهور لا ينسجه شيء» قال عنه ابن كثير: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب. وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه والدارقطني بلفظ: «أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» قال الشافعي: هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله.

قال أبو حاتم: الصحيح أنه مرسل. أما رواية: «الماء طهور لا ينجسه شيء» في إسناده بعض الاضطراب، وقال أحمد: هو حديث صحيح.

انظر: تحفة الطالب لابن كثير (٢٥٤/١-٢٥٦) وتلخيص الحبير لابن حجر (١٣/١) وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (٧/١، ٨).

(٢) هي الصحابية أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله ص سنة (٧هـ) في ذي القعدة لما اعتمر عمرة القضاء وقيل: اسمها برة فسماها ص ميمونة، وهي التي وهبت نفسها للنبي ص، وقيل: غيرها، وهي آخر امرأة تزوجها ص، ممن دخل بهن، ورُوى عنها ٤٦حديثاً ماتت بسرف ماء قريب من مكة ودفنت هناك سنة (٥١هـ) وقيل غير ذلك، صلى عليها عبد الله بن عباس.

انظر ترجمتها في: الإصابة لابن حجر (٤١١/٤) وأسد الغابة لابن الأثير (٢٧٢/٧) والاستيعاب لابن عبد البر (٤٠٤/٤).

(٣) رواه مسلم (٣٧٧/١) رقم (٣٦٦) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وأبو داود (٣٦٧/٤) باب في أهب الميتة رقم (٤١٢٣) والترمذي (٢٢١/٤) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (١٧٢٨) والنسائي (١٧٣/١) باب جلود الميتة، وابن ماجه =

وغيره: أنه مرَّ بشاة ميمونة فقال ذلك من غير سؤال[٢]، فيكون على هذا مثالاً للثاني، وهو ما يكون السبب غير سؤال[٣]. (**بعض الشافعية**): لا عبرة بعموم اللفظ، إنما المعتبر خصوص السبب[٤]، فلا يتعداه، (بل يقصر عليه إلا لدليل)، فيحكم بطهورية ماء بئر بضاعة،

لنا: الدليل هو اللفظ لا السبب.

وطهر إهاب تلك الشاة فقط.

(لنا): أن (الدليل) إنما (هو اللفظ لا السبب) واللفظ عام، فلا يجوز العدول عن ظاهره لغير دلالة، وخصوص السبب لا يصلح معارضاً؛ إذ لا منافاة قطعاً[٥]، «فإنه لو قال: تمسكوا بهذا العموم لم يكن مناقضاً، ومخالفة للظاهر، وأيضاً فإن الأصل عدم المنافاة، فمن ادعاه فعليه البيان»[٦]، وحينئذٍ يكون الحكم عاماً، وقد يقال: أنا لم ننكر كون اللفظ عاماً، ولم يقل بأن السبب هو الدليل، وإنما قلنا: أن السبب قرينة تقضي بقصر العموم على ذلك السبب، والقرائن لها أثر في صرف العموم عما يقتضيه ظاهره.

ولنا أيضاً: أن الصحابة عممت أكثر العمومات مع ابتنائها على أسباب

(١١٩٣/٢) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت رقم (٣٦٠٩).

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٥).

(٢) انظر: المختصر لابن الحاجب مع العضد (ص١٩٠).

(٣) نهاية الصفحة (٥٦ج).

(٤) وبه قال مالك وأبو ثور والمزني والقفال والدقاق. وقال الجويني: وهو الذي صح من مذهب الشافعي، وهو عند أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما وأكثر الحنفية والمالكية والأشعرية.

انظر: التبصرة للشيرازي (ص١٤٥) والإحكام للآمدي (٣٨٢/٢) ونهاية السول للأسنوي (١٥٩/٢) والبرهان للجويني (٣٧٤/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٦) والمسودة لآل تيمية (ص١٣٠) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٦٤/١) والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٢٤٠) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٧٨/٣) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٢٩/١).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٥، ٣٤٦) وشرح العضد (ص١٩١).

(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١١٠/٢).

خاصة كآية[1] السرقة وآية الظهار وآية اللعان، وآية القذف، فإنهن نزلن في سرقة المجن، أو رداء صفوان[2] على اختلاف الراوية[3]،...

....

وفي سلمة بن صخر[4]، وفي هلال بن أمية[5]، وفي عائشة[6]. واعترض: بأنهم

---

(١) نهاية الصفحة (٩٣ب).

(٢) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، فصيح جواد، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة أعطاه النبي ص فأكثر، حضر وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم، شهد اليرموك، مات بمكة سنة (٤١هـ) روى ١٣حديثاً.
انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٤٩/٣) وفيات الأعيان لابن خلكان (٩/٣) وشذرات الذهب لابن العماد (٥٢/١).

(٣) ورواية المجن: «أن رسول الله ص قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم».
انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢٥٠/٢) وتفسير ابن كثير (٥٥/٢، ٥٦) وتفسير جامع البيان للطبري (٢٢٩/٦) وشرح العضد (ص١٩١)..
وحديث سرقة رداء صفوان رواه النسائي (٦٩/٨) رقم (٧٣٦٨) وأبو داود (١٣٨/٤) رقم (٤٣٩٤) وابن ماجه (٨٦٥/٢) رقم (٢٥٩٥) ورواه الحاكم (٤٢٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٣١٧).

(٤) سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن الحارث الخزرجي الأنصاري البياضي، ويقال: اسمه سلمان والأصح سلمة، وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأمره رسول الله أن يكفر.
قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار، وكان أحد البكائين.
انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٦٥/٢) والاستيعاب لابن عبد البر (٨٩/٢).
وانظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٦) ومعالم التنزيل للبغوي (٣٢٦/٥) وتفسير ابن كثير (٣١٩/٤) وقال ابن كثير: وظاهر السياق أن قصة سلمة بعد قصة أوس بن الصامت وزوجته خولة بنت ثعلبة التي سمع الله قولها. اهـ.

(٥) هلال بن أمية بن عامر الأنصاري صحابي شهد بدراً وأحداً، وكانت معه راية قومه بني واقف يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن عزوة تبوك، وتاب الله عليهم في سورة التوبة، وهم: هلال وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع.
انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٦٠٦/٣) والاستيعاب لابن عبد البر (٦٠٤/٣) وأسد الغابة لابن الأثير (٤٠٦/٥) وتهذيب الأسماء للنووي (١٣٩/٢). وانظر سبب النزول في: معالم التنزيل للبغوي (١٧١/٤-١٧٥) وتفسير ابن كثير (٢٦٥/٣) وشرح العضد (ص١٩١) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٦).

(٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن مرة =

عدوا الحكم عما ذكر للعلم[1] بذلك من ضرورة الدين لا للخطاب الوارد على السبب، وقد يجاب: بأن ذلك احتمال بعيد لا يدفع الظهور.

«قالوا: لو كان عاماً للسبب ولغيره لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد؛ لأنه بعض الأفراد، فحكمه حكم الباقي حتى يجوز في المثالين الحكم بعدم طهورية ماء بئر بضاعة، وطهارة إهاب الشاة، وبطلانه قطعي ومتفق عليه»[2].

مسألة:

ولا يخصص الحديث بمذهب راويه.

الحنابلة والحنفية والشافعي: بل يخصص به.

قلنا: اختص من بين ما يتناوله العموم بالمنع عن إخراجه للقطع بدخوله في الإرادة، ولا بعد أن يدل دليل على إرادة خاص فيصير كالنص فيه، والظاهر في غيره فيمكن إخراج غيره دونه[3].

قالوا: لو عم السبب وغيره كان نسبته إليهما على سواء، وإذ لا يختص السبب بحكم، فلا يكون لذكره فائدة، فلم يبالغوا في بيانه وتدوينه وحفظه متعبين أنفسهم في ذلك، ولم يقع الاختلاف فيه عادة.

قلنا: لا يلزم من انتفاء الفائدة المعينة انتفاء الفائدة مطلقاً، فإن فيه فائدة أخرى، وهو منع تخصيصه بالاجتهاد ونفس معرفة الأسباب، إذ ليس كل معرفة يُراد للعمل

بن كعب بن لؤي القرشية، أم المؤمنين زوجة النبي ص، أفقه نساء الأمة، تزوجها الرسول ص قبل الهجرة ودخل بها بعد غزوة بدر وهي بنت تسع سنين، فروت عنه علماً كثيراً، وحدث عنها خلق كثير بلغ مسندها (٢٢١٠) حديثاً، لم يتزوج الرسول ص بكراً غيرها، وكانت أحب النساء إليه، قدح فيها المنافقون في غزوة بني المصطلق فبرأها الله. توفيت سنة (٥٧هـ) وقيل: ٥٨هـ، ودفنت بالبقيع.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٣٥/٢) وشذرات الذهب لابن العماد(٦١/١).

(١) نهاية الصفحة (٧٣أ).

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٩١).

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٩١).

بها[1].

مسألة:

الجمهور: (ولا يخصص الحديث) العام (بمذهب راويه) الصحابي[2] على خلافه.

(**الحنابلة والحنفية والشافعي: بل يخصص به**)[3]، ومثال ذلك: ما روي عن....

قلنا: تأويله مذهب، وليس برواية، فلا يلزم اتباعه.

ابن عباس: أن النبي ص قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[4]، وكان يرى أن ذلك في

(١) انظر: المرجع السابق نفسه (ص١٩١، ١٩٢).

(٢) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة والشافعي في الجديد: إلى عدم تخصيص العام بمذهب الصحابي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٧) والإحكام للآمدي (٤٤٩/٢) والمحصول للرازي (٦٠٦/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٤٩) وشرح العضد (ص٢٣١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٩) والبرهان للجويني (٤٣٠/١) والمنخول للغزالي (ص١٧٥) والمسودة لآل تيمية (ص١٢٨) والعدة لأبي يعلى (٥٨٠/٢) ونهاية السول للأسنوي (١٦٠/٢) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٣٥٥/١).

(٣) وهو القول القديم للشافعي، وبه قال عيسى بن أبان وجماعة من الفقهاء.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٧) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٢/٣) وفواتح الرحموت للأنصاري (٣٥٥/١) والإحكام للآمدي (٤٤٩/٢) والعدة لأبي يعلى (٥٧٩/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٧٥/٣) والمسودة لآل تيمية (ص١٢٧) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٩).

(٤) رواه البخاري (٢٥٣٧/٦) رقم (٦٥٢٤) باب حكم المرتد والمرتدة، والحاكم في المستدرك (٦٢٠/٣) رقم (٦٢٩٥) وقال: صحيح على شرط البخاري، والنسائي (٣٠٢/٢) رقم (٣٥٢٦، ٣٥٢٧)

الحكم في المرتد، وأبو داود (١٢٦/٤) رقم (٤٣٥١) باب الحكم في من ارتد، والترمذي (٥٩/٤)

رقم (١٤٥٨) باب ما جاء في المرتد، وابن ماجه (٨٤٨/٢) رقم (٢٥٣٥) باب المرتد عن دينه.

حق الرجال دون النساء[1].

(قلنا): أنه إنما خالف ما رواه بالاجتهاد، فعدل إلى التأويل لقرينة ثبتت عنده، و(تأويله مذهب) لا حجة (وليس برواية) عن النبي ص؛ إذن لبين ذلك، (فلا يلزم اتباعه)، وأنت تعلم: أن قوله في الاحتجاج تأويله مذهب ليس على ما ينبغي، إذ يكون مبنى الكلام ولا يخصص الحديث بمذهب راويه؛ لأن تأويله مذهب وهو كما يرى، فكان الأولى أن يقال: لأنه ليس بحجة على ما ذكرنا في هذه المسألة بعينها، فإن المصنف × ذكرها في[2] موضعين بينهما ثلاث مسائل، وقد أشبعنا الكلام فيها في الموضع الأول احتجاجاً وسؤالاً وجواباً، فلذا خالفنا ههنا الأسلوب، حيث حصل بذلك الغرض المطلوب، وليس للمصنف اعتذار عن التكرار إلا ما عسى أن يقال: الكلام هنا في مذهب الراوي نفسه، وهناك في مذهب غير الراوي، أو نحو ذلك مما لا يجدي، إذ ضم ما هنا إلى ما هناك[3] يكفي ويغني، والله أعلم.

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٧).
(٢) نهاية الصفحة (٩٤ب).
(٣) نهاية الصفحة (٥٧ج).

مسألة:

ولا يخصص بالعادة خلافاً للحنفية، مثل: حرمت الربا في الطعام. وعادتهم تناول البر فقط.

مسألة:

(و)إذا ورد عام يتناول أنواعاً من المتناولات والمخاطبون به إنما يعتادون نوعاً واحداً مما يتناوله اللفظ بعمومه[1]، فإنه (لا يخصص) العام (بالعادة)[2]، فيكون المراد ذلك النوع خاصة (خلافاً للحنفية[3] مثل) أن يقول: (حرمت الربا في الطعام)، وأنه يتناول البر وغيره، (و)بغرض: أن (عادتهم تناول البر فقط)، فتعم حرمة الربا عند الجمهور كل مطعوم، والمعتبر تناول اللفظ لا تناولهم عادة، وتخص حرمته البر عندهم.

«لنا: أن اللفظ عام لغة، وهو ظاهر، وعرفاً إذ لم يطرأ عليه عرف ينقله، إذ المفروض أن المعتاد أكلهم البر والطعام[4] باق على عمومه، وإذا كان كذلك وجب العمل به حتى يثبت تخصيصه بدليل»[5]، والأصل عدمه؛ لأن الغرض أنه لم يوجد ما يتوهم كونه دليلاً للتخصيص سواء عادتهم، وهي ليست بدليل، واعترض:

(١) انظر: شرح العضد (ص٢٣١).

(٢) وعليه الحنابلة والشافعية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٨) والمحصول للرازي (٦٠٩/٢) والإحكام للآمدي (٤٥٠/٢) واللمع للشيرازي (ص٣٧) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١١) وشرح مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٥٢١/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٨٨/٣) والمسودة لآل تيمية (ص١٢٤).

(٣) وعليه المالكية. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٨) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣١٧/١) وفواتح الرحموت للأنصاري(٣٤٥/١)وشرح الكوكب المنير لابن النجار(٣٨٨/٣).

(٤) نهاية الصفحة (٧٤أ).

(٥) انظر: شرح العضد (ص٢٣١).

قلنا: إن صار حقيقة فيه فلا عموم، وإلا فلا تخصيص.

مسألة:

ولا يخصيص بتقدير ما أضمر في المعطوف، مع العام المعطوف عليه خلافاً للحنفية،

«بأن هذا الكلام إنما يصلح في مقام المنع دون الاستدلال؛ لأن النزاع لم يقع إلا في مثل هذا العرف، والعادة هل تدل على أن المراد بهذا العموم الخصوص»[(١)]؟

«أولاً: قالوا: يتخصص بالمعتاد عرفاً كما تتخصص الدابة بذوات الأربع بعد كونه في اللغة لكل ما يدب»[(٢)].

(قلنا: إن) فرضنا أن الاسم قد (صار حقيقة فيه) بالغلبة، فإنه يختص به، (فلا عموم)، وكان المخصص عليه الاسم لا غلبة العادة، والفرض إنما وقع في غلبة العادة فقط، (وإلا) بفرض ذلك، (فلا تخصيص)؛ لأن ذلك في الدابة ونحوها لتخصيص الاسم بذلك المسمى عرفاً بخلاف ما نحن فيه، فإن العادة في تناوله لا في غلبة الاسم عليه، إذ المفروض ذلك[(٣)].

مسألة:

(و)إذا كان الخطاب مركباً من جملتين إحداهما معطوفة على الأخرى هل يجب إذا ظهر في الأولى شيء أن يضمر في الثانية إذا لم يظهر أو لا؟ ثم إذا وجب ذلك وكان هذا المضمر في الجملة الثانية مخصصاً لدلالة قامت، فهل يجب أن يكون المظهر في الجملة الأولى مخصصاً بما خصت به الجملة الثانية أو لا؟ الذي عليه الشافعي وأصحابه وهو المذهب: أنه (لا يخصص) العموم في الأولى (بتقدير ما) يخصص به ما (أضمر في المعطوف)، وهو ما أظهر (مع العام المعطوف عليه[(٤)] خلافاً للحنفية)، فإنهم

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٥٢/٢).

(٢) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص٢٣١).

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه شرح العضد (ص٢٣١).

(٤) وهو قول الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية.

انظر: الإحكام للآمدي (٣٩٦/٢) والحاشية على شرح العضد على المختصر (١٢٠/٢) ونهاية =

يوجبون

كقوله ص: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فالتقدير هنا، بكافر حربي، وكذلك يقدر في المعطوف عليه.

فالتقدير هنا بكافر حربي، وكذلك يقدر في المعطوف عليه فيقتل المسلم بالذمي.

تخصيصه بذلك[(١)].

ومثال المسألة: (كقوله **ص:** «ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[(٢)].

فالتقدير هنا) عند الحنفية ولا ذو عهد في عهده (بكافر حربي)، وإنما قدر بكافر لتزدوج الجملتان في الحكم؛ لأن حرف العطف يقتضي ذلك، ولما كان الكافر المعاهد يقتل بالكافر المعاهد بالإجماع كان الكافر المنهي عن قتل المعاهد به هو الحربي، فلذا قدر حربي أيضاً (و)إذا كان (كذلك) وجب أن (يقدر في المعطوف عليه) حربي أيضاً، فيكون الكافر الأول للحربي فقط لكون الثاني كذلك فيبقى الذمي داخلاً تحت قوله تعالى: (ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ)[(٣)]، (فيقتل المسلم

السول للأسنوي (٢/١٦٣) والمسودة لآل تيمية (ص١٤٠) والمعتمد لأبي الحسين (١/٢٨٥) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٢٦٢) والمحصول للرازي (٢/٦١١).

(١) وصححه ابن الحاجب.

انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢٠٠) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٢٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٢٦١) والمعتمد لأبي الحسين (١/٢٨٥) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١/٢٩٨) والإحكام للآمدي (٢/٣٩٦) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٢٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٤/١٨٠) في باب إيقاد المسلم بالكافر رقم (٤٥٣١) والترمذي (٤/٢٥) في باب دية الكافر رقم (١٤١٢) وابن ماجه (٢/٨٨٧) في باب لا يقتل مسلم بكافر رقم (٢٦٥٩) وأحمد (٢/١٩٤) رقم (٩٥٩) مسند علي بن أبي طالب. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. ورواه البخاري (٣/١١١٠) رقم (٢٨٨٢) باب فكاك الأسير بلفظ: «لا يقتل مسلم بكافر».

(٣) [المائدة:٤٥].

بالذمي) وهذا التقدير هو المذكور في كتب الأصحاب[1]، وتقرير المنتهى وغيره: «أن عندهم الأول عام خص عنه الذمي

قلنا: لا نسلم لزوم تقديره في المعطوف عليه.

بالنصوص الواردة في قتل النفس بالنفس، فاختص الحكم بالحربي، فيلزم أن يكون الثاني أيضاً عاماً، فلا يخص عنه شيء إلا بدليل، وقد دل النص والإجماع على قتل المعاهد بالذمي، فاختص الحكم بالحربي، أي لا يقتل ذو عهد بكافر حربي»[2].

وذكر في «المحصول» وغيره: «أن عطف ما فيه العام على ما فيه المخصص كما لو قيل: لا يقتل الذمي بكافر، ولا المسلم بكافر هل يقتضي تخصيص العام[3]؟ فعندنا: لا، وعندهم: نعم»[4].

لنا[5]: أن الموجب للعموم في المذكور[6]، والمقدر متحقق لوقوع النكرة في سياق النفي، والمخصص موجود في الثاني، وهو النص والإجماع دون الأول، فوجب القول بخصوص الثاني دون الأول.

«قالوا: لو كان الأول عاماً للذمي لكان المعطوف وهو قوله: «ولا ذو عهد في عهده» أيضاً كذلك ضرورة اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته، وليس كذلك؛ لأن الكافر الذي لا يقتل به المعاهد إنما هو الحربي دون الذمي، وحاصل كلامهم: أنهم يدّعون أن في مثل هذا العطف عموم المعطوف عليه مستلزم لعموم المعطوف، إلا أن هذا التقرير ناظر إلى الاستدلال بنفي اللازم على نفي الملزوم، وتقرير «المنتهى»، بثبوت الملزوم على ثبوت

---

(١) يقصد بنهم المؤلفين من المعتزلة، وذكر أيضاً هذا التقدير غيرهم. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٩) والإحكام للآمدي (٣٩٦/٢) والمحصول للرازي (٦١١/٢، ٦١٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢٨٥/١) وشرح العضد (ص١٩٤).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢٠/٢).

(٣) نهاية الصفحة (٥٨ج).

(٤) هذا قول التفتازاني في الحاشية، ولم أجد نصه في المحصول، لكن بالمعنى. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢٠/٢) والمحصول للرازي (٦١١/٢، ٦١٢).

(٥) نهاية الصفحة (٩٦ب).

(٦) نهاية الصفحة (٧٥أ).

اللازم»[1]. فافهم.

(قلنا: لا نسلم لزوم) إضمار حربي و(تقديره في المعطوف عليه)، ولا أن ما ذكرتم يقتضي ذلك، كيف ولو قدر بكافر الأول بالحربي لزم أن يكون الحديث دليلاً على وجوب قتل المسلم بالذمي؛ لأنه يدل على تقيّد عدم وجوب القصاص حتى يكون الكافر حربياً، فعند انتفاء القيد ينتفي الحكم، فيلزم وجوب القصاص، ولا قائل بكون الحديث دليلاً على وجوب قتل المسلم بالذمي.

سلمنا فلا تقدير هنا، بل مراده ولا ذو عهد ما دام في عهده تحريماً لحرم العهد.

مسألة:

الأكثر: وتخصيص الخبر جائز كالأمر، وقيل: لا.

(سلمنا) وجوب تساويهما فيما يقدر، (فلا) نسلم وجوب (تقدير) شيء (هنا) في المعطوف، (بل مراده) ص (ولا) يقتل (ذو عهد ما دام في عهده تحريماً لحرم العهد)[2]، بقرينة ترتب الحكم على الوصف، وقد يقال: لو لم يقدر بكافر لامتنع قتل ذي العهد مطلقاً حتى بالمسلم، وأنه باطل بالاتفاق؛ ولكان في عهده حشواً، إذ يحصل ذلك المعنى بدونه؛ لأنه لا فرق بين قولك: ولا ذو عهد، وقولك: ولا ذو عهد في عهده، ويمكن أن يجاب عن الأول: بأنه يثبت قتل المعاهد بعمومات القصاص، إلا أن في حمله على نفي الحقيقة امتناع القتل نظراً إلى ظاهر الحديث، وأيضاً فإثبات القتل بالعمومات رجوع إلى التقدير، وعن الثاني بأنه لو قال: ولا ذو عهد فقط لحكمنا بأنهم لا يقتلون أصلاً، ولو انقضى عهدهم، ومتى زاد في عهده حكمنا بأنهم لا يقتلون ما داموا معاهدين.

مسألة:

(الأكثر: وتخصيص الخبر جائز كالأمر) والنهي[3]، (وقيل: لا) يجوز[1].

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني (٢/١٢٠).

(٢) في (ب) زيادة: فقط.

(٣) عند الأئمة الأربعة والأكثر، سواء كان العام أمراً أو نهياً أو خبراً. =

لنا: التخصيص تفسير مراد المتكلم بالعموم فجاز وقوله تعالى: (وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ).

(لنـا): أن (التخصـيص تفسـير مـراد المـتكلم بـالعموم) والحكيم قـادر علـى الخطاب الذي يقيد بظـاهره العموم، ولا يريد بـه العموم، وسـواء فـي ذلك الخبر والإنشاء، (فجاز) فيه كما جاز في الإنشاء، (و)أيضاً فقد وقع، وأنه دليل الجواز، فـإن (قولـه تعـالى: (وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ)[2]) عموم مخصـوص لأنهـا لـم تـؤت من السماء ومـا فيهـا، ولا مـن المعدومات ومـا تـأخر عنهـا أو تقدم، ومـن أكثـر الأشياء في وقتها.

قالوا: الحكمة تمنع من وقوعه في الخبر، وإن جـاز مـن جهـة القدرة واللغة؛ لأن التخصـيص يكـون معـه العمـوم كـذباً بخـلاف الإنشـاء[3]، فإنـه لا يقبل صـدقاً ولا كذباً.

انظـر: منهـاج الوصـول لابـن المرتضـى (ص٣٥٠) وشـرح الكوكـب المنيـر لابـن النجـار (٢٦٩/٣) والإحكـام للآمـدي (٤١٢/٢) والمحصـول للـرازي (٥٣٠/٢) والبحـر المحـيط للزركشـي (٣٩٩/٢) والتبصـرة للشـيرازي (ص١٤٣) وشـرح العضـد علـى المختصـر (ص٢٠٩) والمعتمد لأبي الحسين (٢٣٧/١) والعدة لأبـي يعلـى (٥٩٥/٢) والمسودة لآل تيمية (ص١٣٠) وفواتح الرحموت لابن نظـام الدين الأنصـاري (٣٠١/١) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٠٧/١).

(١) وهو قول لبعض الشافعية وبعض الأصـوليين فـي الخبـر وبعضـهم فـي الأمـر، وسماه الآمدي وابن الحاجب: شذوذاً.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٠) والإحكام للآمدي (٤١٢/٢) والبحر المحيط (٣٩٩/٢) والتبصـرة للشـيرازي (ص١٤٣) وشـرح العضـد علـى مختصـر ابـن الحاجـب (ص٢٠٩).

(٢) [النمل:٢٣].

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٥٩٥/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٤٣) واللمع للشيرازي (ص٣٠) والمعتمد لأبـي الحسين (٢٣٧/١) وفـواتح الرحمـوت لابـن نظـام الـدين الأنصـاري (٣٠١/١) وكشـف الأسـرار لعـلاء الـدين البخـاري (٣٠٧/١) والإحكـام للآمـدي (٤١٣/٢) والمحصـول للرازي (٥٣٠/٢).

قلنا: إنما يكون كذلك لو أراد الإخبار به عما يقتضيه ظاهره، وهو إنما أراد الباقي بعد التخصيص، فلا يكون كذباً.

فإن قيل: هو خلاف الحكمة؛ لأنه تعريض لاعتقاد الجهل.

قلنا: لا؛ لأن أكثر العمومات[1] مخصص فعلى السامع لذلك التأني حتى يبحث عن المخصصات، فإن أقدم عليه من دون بحث فما أتى إلا من جهة نفسه، وهذه المسألة أيضاً من مباحث التخصيص لا المخصص، وكان لها موضع آخر.

مسألة:

الأكثر: وذكر حكم الخبر لا يخصصه ذكره لبعضها.

أبو ثور: بل يخصصه.

مسألة:

(الأكثر: وذكر حكم الخبر لا يخصصه ذكره) مرة أخرى (لبعضها)، فتحمل الجملة على عمومها، ولا يخصص بذلك البعض المذكور[2]،ويحمل عليه[3].

(أبو ثور[4]: بل يخصصه)[1]، فالمراد بها ذلك البعض.

---

(١) نهاية الصفحة (٧٦أ).

(٢) ذكر الآمدي: اتفاق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام لا يكون الخاص مخصصاً للعام. اهـ: الإحكام (٢/٤٥١).

وانظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٠) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٣٢) ونهاية السول للأسنوي (٢/١٦١) والمعتمد لأبي الحسين (١/٢٨٨) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٩) والمسودة لآل تيمية (ص١٤٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣١٩) وفواتح الرحموت للأنصاري (١/٣٥٥).

(٣) نهاية الصفحة (٥٩ج).

(٤) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، أحد أصحاب الشافعي في بغداد، وأحد الأربعة الذين رووا عنه المذهب القديم، روى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجه وروى عن سفيان وابن مهدي والشافعي وغيرهم، كان على مذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي بغداد، فرجع إلى مذهب أهل الحديث. توفي سنة (٢٤٠هـ) ببغداد. =

قال ×: «وهذا هو الذي قصده ابن الحاجب، حيث حكى عن الجمهور: أنه إذا وافق الخاص العام في حكم، فلا تخصيص خلافاً لأبي ثور»[٢].

قال سعد الدين[٣]: «هذا إذا وافق الخاص العام في الحكم بأن حكم على الخاص

مثاله: (وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ) وقال: أراد به التي لم يسم لها ولم تمس لقوله: (وَمَتِّعُوهُنَّ).

بما حكم به على العام بشرط ألا يكون للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره من[٤] أفراد العام كما إذا قيل: «في الغنم زكاة» «في الغنم السائمة زكاة»، والمصنف[٥] ترك هذا التقييد اعتماداً على ما سبق في كتابه: أن العام يخص المفهوم»[٦]. انتهى.

(مثاله): قوله تعالى: ((وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ)[٧] وقال) أبو ثور: (أراد به التي لم يسم لها ولم تمس)، وإن كان يقتضي بظاهره وجوب المتعة لكل مطلقة؛ لأن المطلقات تشمل من سُمي لها، ومن لم يُسم لها، والممسوسة وغيرها، وذلك (لقوله) تعالى في آية أخرى: ((وَمَتِّعُوهُنَّ)[٨])، والضمير عائد إلى المطلقات، والمراد هنا: من لم يسم لها ولم تمس، وذلك يقتضي

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٧٤/٢) وشذرات الذهب لابن العماد (٩٣/٢) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦٥/٦).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤٥١/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢٨٨/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٩).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٠) وشرح العضد على المختصر (ص٢٣٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٣٨).

(٤) نهاية الصفحة (٩٨ب).

(٥) يقصد به ابن الحاجب على شرحه للعضد على مختصر ابن الحاجب.

(٦) انظر: حاشية التفتازاني (١٥٢/٢).

(٧) [البقرة:٢٤١].

(٨) [البقرة:٢٣٦].

الخصوص[1]،وقد ذكر بعضهم: أنهم يعنون أن يذكر ذلك البعض بلفظ ظاهر لا كناية، فعلى هذا المثال المناسب ما ذكره ابن الحاجب، وهو قوله ص: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2]، مع قوله في شاة ميمونة: «دباغها طهورها»[3].

قلنا: لا نسلم؛ إذ لا يمتنع تعليق الحكم بالجملة، ثم يذكره لبعضها تأكيداً لا تخصيصاً.

مسالة:

المذهب والقاضي: وعود الضمير إلى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه.

إن كان لفظه ص: «دباغ شاتها»، أو نحو ذلك، إذ لا يبعد أن يكون الخبر مروياً بالمعنى، «فتعم الطهارة كل إهاب، ولا يختص بالشاة.

لنا: أنه لا تعارض بينهما، لعدم المنافاة بين العام والخاص، وكان هو الموجب للتخصيص؛ لأنه إذا تعارضا، تعذر العمل بهما من كل وجه، فيصار إلى العمل بها من وجه، وإذا لم يتعارضا فيجب العمل بهما من كل وجه من غير تخصيص عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض.

قال: قد ذكرتم أن المفهوم يخصص العموم، ومفهوم الخاص نفي الحكم عن سائر صور العام، فوجب أن يخصصه»[4].

(قلنا: لا نسلم) أن ما ذكرته يقتضي أن يكن الأمر كذلك، (إذ لا يمتنع تعليق الحكم بالجملة ثم يذكره لبعضها تأكيداً لا تخصيصاً) كيف وذلك من مفهوم اللقب

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٠٣).

(٣) رواه أبو داود (٤/٦٦) رقم (٤١٢٥) باب في أهب الميتة والنسائي في الكبرى (٣/٨٤) رقم (٤٥٧٠) باب جلود الميتة وأحمد في المسند (١/٢٧٩) رقم (٢٥٢٢) مسند عبد الله بن عباس والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٧) رقم (٥٣، ٥٤) باب طهارة جلد الميتة، والحديث: إسناده صحيح.

انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١/٤٩) باب الأواني. وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٢٤).

(٤) انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢٣٢).

وأنه مردود، والحاصل: أن هذا فرع الخلاف في مفهوم اللقب، فمن انتبه خص به، ومن لا فلا[1].

مسألة:

(المذهب والقاضي: و)إذا ذكر عام وبعده ضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله، فإن (عود الضمير) حينئذٍ (إلى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه)[2].

كقوله تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ...) إلى قوله: (إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ)، فلا يقتضي أن المراد بالنساء في أولها من يملك العفو.

الجويني: بل يقتضي. وتوقف أبو الحسين.

مثال ذلك (كقوله تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ...) إلى قوله: (إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ)[3]، فلا يقتضي[4] أن المراد بالنساء في أولها من يملك العفو) فقط دون الصغيرة والمجنونة؛ لكون الضمير في يعفون إنما يرجع إلى من يملك العفو، بل يعم من يملك العفو، ومن لا يملكه[5].

(الجويني: بل) ذلك (يقتضي) تخصيص[6] العام[7].

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه شرح العضد.

(٢) وبه قال أكثر الحنابلة والشافعية واختاره القاضي عبد الجبار والتاج السبكي والبيضاوي والآمدي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٢) والإحكام للآمدي (٤٥١/٢) وشرح العضد على المختصر (ص٢٣٢) ونهاية السول للأسنوي (١٦٥/٢) والمسودة لآل تيمية (ص١٣٨) والمعتمد لأبي الحسين (٢٨٣/١) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٣٣/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٨٩/٣) والمحصول للرازي (٦١١/٢).

(٣) [البقرة:٢٣٦، ٢٣٧].

(٤) نهاية الصفحة (٩٩ب).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٢).

(٦) نهاية الصفحة (٧٧أ).

(٧) ونقله القرافي عن الشافعي وهو قول أكثر الحنفية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٢٣) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٢٠/١) والإحكام للآمدي (٤٥١/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٨٩/٣) وفواتح الرحموت للأنصاري (٣٥٦/١).

(وتوقف أبو الحسين)[1]، والمذكور في «المنتهى»: أن أبا الحسين يقول بمقالة الجويني[2]، وكذا في بعض نسخ «المعيار».

«لنا: أنهما لفظان، فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره، وصيرورته مجازاً إخراج الأخير وصيرورته مجازاً، فغايته أن يكون ظاهر الضمير عاماً، وقد خص، فلا يلزم مثله في المرجوع إليه.

قالوا: يلزم من خصوص الضمير مع بقاء عموم ما له الضمير مخالفة الضمير للمرجوع إليه»[3]، وأنه خلاف الظاهر.

قلنا: لا يحمل على التخصيص إلا حيث ثم تنافٍ أو ما يجري مجراه، ولا تنافي هنا.

مسألة:

ولا يصح تعارض العمومين في قطعي، ويصح في اجتهادي فيعمل بالترجيح.

(قلنا): ويلزم أيضاً في الأول مخالفة ظاهره لو خصص، فتعارضا، والترجيح معنا كما سيجيء.

سلمنا التكافؤ فإنه (**لا يحمل على التخصيص إلا حيث ثَمّ تناف**) نحو: اقتلوا المشركين، لا تقتلوا أهل الذمة (**أو ما يجري مجراه**) نحو: اقتلوا المشركين، أكرموا أهل الذمة (**ولا تنافي هنا**) ولا ما يجري مجراه.

القائل بالوقف قال: لا بد من تخصيص المظهر كالنساء دفعاً لما يلزم في المضمر من مخالفة الظاهر، حيث رجع إلى الكل[4]، وأريد منه البعض أو تخصيص المضمر، وذلك بأن يجعل كناية عن الكل، ثم يُقصر على من يملك العفو دفعاً لما يلزم من مخالفة الظاهر في النساء، لو أريد من يملك العفو، فيكون الضمير على ظاهره.

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/٢٨٣).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٣٢).

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه شرح العضد.

(٤) نهاية الصفحة (٦٠ج).

والحاصل: أنه لا بد من تخصيص أحدهما لتندفع مخالفة الظاهر في الآخر، والتعيين بحكم فوجب التوقف.

قلنا: «الظاهر أقوى فيكون الضمير الأضعف أولى بالتخصيص والصرف عن الظاهر»[1].

مسألة:

(ولا يصح) باتفاق العقلاء (تعارض العمومين في) حكم (قطعي)[2]، وقد يمنع عدم صحة تعارضهما فيه، فيبقى الموافق منهما لمقتضى الدلالة القطعية على تناوله ويظهر

....

أن المراد بالآخر ما عدا ذلك، فليس [هذا بمحال][3]، اللهم إلا أن يراد أن كلاً من ذنيك العمومين المتناولين لذلك الحكم القطعي قطعي متناً ودلالة، فيسلم عدم صحة تعارضهما حينئذٍ، حيث كان ذلك في مسائل أصول الدين، وإلا لزم حقية مقتضاهما، فيلزم وقوع المتنافيين، ولا يتصور فيهما ترجيح؛ لأنه فرع تفاوت في احتمال النقيضين، وذلك لا يتصور في القطعي.

(ويصح) تعارضهما (في) حكم (اجتهادي) ، كقوله تعالى: (وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ)[4]، مع قوله: (أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ)[5]،[6]، فالأولى عامة من حيث لم يفصل في تحريم الجمع بينهما في الاستمتاع بين الحرائر والإماء، وإن كانت خاصة من حيث تناولهما الأختين فقط، والثانية عامة بالنظر إلى الأختين

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٥٣/٢).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٣) والمنخول للغزالي (ص٤٢٧) والبرهان للجويني (١٦٨/٢) والإحكام للآمدي (٣٧٢/٤) والمستصفى للغزالي (٦٣٢/٢) وشرح العضد (ص٣٩٤) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٢٠).

(٣) في (ج): هو المحال.

(٤) [النساء:٢٣].

(٥) [النساء:٣].

(٦) نهاية الصفحة (١٠٠ب).

وغيرهما، خاصة من حيث لم يشمل الحرائر، (فيعمل) حينئذٍ (بالترجيح)[1]، فأيهما وجد فيه أحد الأشياء المرجحة الآتية إن شاء الله تعالى دون الآخر وجب العمل به وإلغاء الآخر، وهذا حيث لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، فأما لو أمكن جمع؛ لأن الجمع بين الأدلة مهما أمكن هو الواجب[2]، إذ فيه عدم إلغاء كلام الحكيم، وذلك لما روي عن قوم منهم الخطابي[3]:

أبو طالب وأكثر الفقهاء: فإن تعذر اطرحا، وأخذ في الحادثة بغيرها.

القاضي عبد الجبار: بل يثبت التخيير بينهما.

أنهم تأولوا واجب في قوله ص: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[4]، بلا ذم من باب الاستحسان كما يقول: حقك علي واجب جمعاً[5] بينه وبين قوله ص: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[6].

---

(١) اختلفوا في الترجيح: الجمهور تمسكوا بالترجيح، ومنهم من منع ذلك، وقالوا: يلزم التخيير أو التوقف.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٣) والمحصول للرازي (١٣١٩/٤) والإحكام للآمدي (٣٨٦/٤) ونهاية السول للأسنوي (١٩١/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٢١) والمستصفى للغزالي (٦٣٣/٢) وشرح العضد (ص٣٩٤) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٠٨/٤).

(٢) وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: العدة لأبي يعلى (١٠٤٧/٣) وجمع الجوامع للسبكي مع شرح المحلي عليه (٣١٠/٢، ٣٦١) ونهاية السول للأسنوي (١٩١/٣) والمحصول للرازي (١٣٠٨/٤) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٢١) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٧٦/٤) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١٨٩/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٠٩/٤).

(٣) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان الخطابي البستي، فقيه حافظ، أديب محدث، عالم زاهد ورع أخذ الفقه عن القفال، وابن أبي هريرة. توفي سنة (٣٨٨هـ). من مؤلفاته: معالم السنن، غريب الحديث، الشجاج، إصلاح غلط المحدثين، شرح الأسماء الحسنى.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٢/٣) وشذرات الذهب لابن العماد (١٢٧/٣) وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٨١/٣).

(٤) رواه البخاري(٢٩٣/١) رقم (٨٢٠) باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل، ورقم (٨٤٠) باب الطيب للجمعة، ومسلم (٥٨١/٢) رقم (٨٤٦) باب الطيب والسؤال يوم الجمعة.

(٥) نهاية الصفحة (١٧٨أ).

(٦) رواه أبو داود (٩٧/١) رقم (٣٥٤) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة والترمذي (٣٦٩/٢) رقم (٤٩٧) باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة وقال: حديث حسن. والنسائي =

(أبو طالب[١] وأكثر الفقهاء: فإن تعذر) الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما، إذ التعارض على حد لا يظهر معه ترجيح أحدهما جائز عند الجمهور، وفيه خلاف أبي الحسين[٢]، (اطرحا) معاً[٣]، (وأخذ في الحادثة بغيرهما)، من الأدلة السمعية إن وجد، وإلا رجع فيها إلى حكم العقل[٤]. (القاضي عبد الجبار) وغيره: (بل يثبت) حينئذٍ قلنا:

قلنا: التخيير مفتقر إلى دليل.

(التخيير بينهما) فيختار المجتهد أيهما شاء[٥].

لنا: أن أحدهما باطل بلا شك إما بالأصالة أو بالطرؤ، فإما أن يعمل بهما، وفيه لزوم اجتماع التحليل والتحريم، وهو تناقض، أو بأحدهما معيناً، وهو تحكُّم باطل أو مخيراً، وفيه الإقدام على ما لا يؤمن قبحه، وذلك غير جائز، وأيضاً فلا يحصل إلا الشك، والعمل به في الأحكام لا يجوز، فلم يبق إلا أن يطرحا، ويعمل في الحادثة بغيرهما.

قالوا: إنا نقطع أن أحدهما ناسخ للآخر، فإنه يجب العمل به وكل منهما يجوز فيه ذلك، فلا وجه لإبطالهما معاً مع تيقن صحة أحدهما، فيتحتم العمل

(٥٢٢/١) رقم (١٦٨٤) باب فضل الغسل، وابن ماجه (٣٤٧/١) رقم (١٠٩١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك. وأحمد في المسند (٨/٥) رقم (٢٠١٠١) من حديث سمرة بن جندب.

(١) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١٧٦/٢، ١٧٧) وأبو الحسين سبقت ترجمته (ص١٢٣).

(٣) أي تساقط الدليلان المتعارضان وهو قول الحنفية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٤) والمحصول للرازي (١٣٠٩/٤) ونهاية السول للأسنوي (١٩١/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٢١) والتلويح على التوضيح للتفتازاني (٤٠/٢، ٤٤) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٧٦/٤) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١٨٩/٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٦/٣).

(٤) وهو قول أبي الحسين البصري. انظر: المعتمد لأبي الحسين (١٧٦/٢، ١٧٧) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٤).

(٥) وهو قول القاضي أبي بكر وأبي علي وأبي هاشم.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٤) والمحصول للرازي (١٣٠٨/٤) ونهاية السول للأسنوي (١٩١/٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٤٥٨).

بأحدهما لا بعينه كالأمر بالأشياء على التخيير، إذ في خلاف ذلك طرح الأخبار والأمارات مع إمكان استعمالها.

(قلنا): لا نسلم ذلك لما ذكرناه، وأيضاً فإن (التخيير مفتقر إلى دليل) يدل عليه نحو: افعل كذا أو كذا، ويؤتى بأو، ولا دليل عليه هنا كيف وذلك يتضمن[1] التخيير بين واجب ومحرم، وهو لا يصح اتفاقاً.

فرع:

على أصل القائلين بالتخيير أن الحال يختلف، فبالنظر إلى المجتهد وما يخصه له الخيار أولاً وثانياً، وله في المرة الثانية أن يختار خلاف ما اختاره أولاً؛ إذ الكل صواب، والتهمة لا تطرق إليه في حق نفسه، وبالنظر إلى الحاكم إذا اختار أحد تلك الأخبار والأمارات ينبغي له، أو يجب أن يختار ثانياً ما اختاره أولاً؛ إذا لم يظهر وجه الرجحان[2] ثانياً؛ لأن الكل، وإن كان صواباً إلا أن التنقل يورث التهمة، وظن السوء.

مسألة:

المذهب والقاضي: وإذا تعارض العام والخاص عمل بالمتأخر إن علم، فإن جهل اطرّحا وأخذ في الحادثة بغيرهما.

قال الرازي: لو خلينا وقضية العقل والشرع لقضينا بجواز أن يختار ثانياً خلاف ما اختاره أولاً؛ لكن ورد في الأثر عن النبي ص أنه قال لأبي بكر: «إذا قضيت، فلا تختلف في حكمك»[3] وروي: «قضاؤك»، فلهذا وجب أن يلتزم

(١) نهاية الصفحة (١٠١ب).

(٢) نهاية الصفحة (٦١ج).

(٣) لعل نقل كلام الرازي من المحصول بمعناه، والحديث الذي أورده أنه قال لأبي بكرة بلفظ: «لا تقضين في شيء واحد بحكمين مختلفين». انظر: المحصول (١٣١٥/٤).

والحديث الذي ذكره ابن الملقن أنه قال لأبي بكر ا: «لا تقضين في شيء واحد بحكمين مختلفين»، ثم قال: هذا الحديث لم أره الآن، ثم رأيته بعد من حديث أبي بكرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقضي القاضي في أمر واحد بقضائين»، ذكره المزي في تهذيبه ورواه النسائي في المجتبى (٢٤٧/٨) رقم (٥٤٢١) ورواه الدارقطني (٢٠٥/٤) رقم (١٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٣/٨). =

الحاكم طريقة واحدة، وبالنظر إلى المعنى إذا أراد أن يفتي غيره، فمنهم من يقول: له أن يفتي العامي بأحد تلك الأحكام ولا يتبين له، إذ العامي لا هداية له، ومنهم من يقول: بل[1] يبين له الأقوال ويخيره فيها؛ لكن لا [يضيّق][2] عليه ما وسع الله، بخلاف الحاكم، فإنه موضوع لفصل الخصام والفصل يكون بالجزم على أحدها لا بالتخيير. وهذا الفرع منقول بلفظه من بعض شروح الجوهرة[3][4].

مسألة:

(المذهب والقاضي) والحنفية: (وإذا تعارض العام والخاص عمل بالمتأخر إن علم) تأخره، لكن إذا تأخر الخاص وكان موصولاً بالعام كان مخصصاً له، وأما إذا كان

الشافعي وأصحابه: بل يبني العام على الخاص مطلقاً؛ ليحصل العمل بهما.

متراخياً عنه، فإنه يكون ناسخاً له في قدر ما [يتناولانه][5] حتى يكون العام قطعياً فيما بقي لا ظنياً كالعام الذي خص منه البعض[6]، وظاهر كلام المتن العمل بالعام المتأخر مطلقاً متراخياً كان أو لا، وأنت خبير: بأنه إنما يكون ذلك من قبيل النسخ فقط، وأنه لا يتأتى، حيث لم يتراخ عنه؛ لأن نسخ الشيء قبل

وانظر: تذكرة المحتاج لابن الملقن (ص٨٢)، ط١، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ج): يشق.

(٣) انظر: شرح الجوهرة للقاضي عبد الله بن الحسن الدواري (ج١/ لوحة٧٢) مخطوطة مكتبة الأوقاف الجامع الكبير برقم (٧١).

(٤) نهاية الصفحة (٧٩أ).

(٥) في (ج): يتناوله.

(٦) وإن جهل المتأخر ولم يترجح أحدهما على الآخر وجب التعارض والتساقط والرجوع إلى دليل آخر، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة والباقلاني وإمام الحرمين.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٥) والإحكام للآمدي (٢/٤٤١) وحاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/١٤٨) والمعتمد لأبي الحسين (١/٢٥٦) والبحر المحيط للزركشي (٢/٥٣٧) والمحصول للرازي (٢/٥٩٤) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١/٣٠٠، ٣٤٥) والبرهان للجويني (٢/١٩٣) ونهاية السول للأسنوي (٢/١٤٢).

إمكان فعله لا يجوز عندنا، فافهم، وقد ذكر بعض العارفين: أن أصحابنا والحنفية لا يخالفون في أن العام يبنى على الخاص، حيث تأخر العام وكان غير متراخ، وأن مسألة الخلاف بينهم وبين الشافعية إنما هي حيث يرد العام بعد إمكان العمل بالخاص المتقدم، (فإن جهل) المتأخر منهما (اطرّحا وأخذ في الحادثة بغيرهما)، وأنت تعلم: أنه إنما يطرح من العام مقابل الخاص فقط.

(الشافعي وأصحابه: بل) يجب أن (يبنى العام على الخاص مطلقاً)[1]،ومعنى بنائه عليه كذلك أن يعمل بالخاص فيما يتناوله، وبالعام فيما بقي سواء تقدم العام أو الخاص أو جهل التاريخ (ليحصل العمل بهما) جميعاً، فإنه أولى من اطراحهما ومن اطراح أحدهما[2].

وظاهر كلامهم: أن ذلك من قبيل التخصيص[3]، حيث تقدم الخاص، ولو كان ورود العام متراخياً عنه، ويقولون: تقدم الخصوص قرينة مشعرة بأنه ما أريد بالعموم،

....

بل المراد ما عداه، وكذا حيث جهل التاريخ، وأما حيث تأخر الخاص موصولاً فواضح أنه تخصيص، وكذا على ما ذكره بعض أصحابنا، حيث يكون متراخياً، وهو الذي يشعر به سياق المتن، والذي فهمته من كلامهم أنه مع العلم بتراخي الخاص من قبيل النسخ لا التخصيص.

«لنا: أن ابن عباس قال: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث»[4]، وهو ظاهر في

(١) واختاره الرازي. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٥) والمحصول للرازي (٥٩٤/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٥١) والإحكام للآمدي (٤٤٠/٢) واللمع للشيرازي (ص٣٤).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٥).

(٣) نهاية الصفحة (١٠٢ب).

(٤) رواه مسلم (٧٨٤/٢) رقم (١١١٣) في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية بلفظ: «وكان صحابة رسول الله ص يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» وصحيح ابن حبان (٣٢٢/٨) رقم (٣٥٥٥) ذكر الإباحة للمسافر أن يفطر، والسنن المأثورة =

أخذ الجماعة بذلك، فكان إجماعاً، والعام المتأخر أحدث، فوجب الأخذ به، وترك الخاص المتقدم به، وهو المطلوب»[1]، وأما اطراهما عند جهل التاريخ فلاحتمال بطلان حكم الخاص لتأخر العام وثبوت حكمه لتقدمه، فيتوقف في مورد الخاص، ويطلب فيه دليل آخر[2]، قالوا: في بيانه على الخاص عند الجهل عدم إهمال كلام الحكيم، إذ مع [العمل][3] بالخاص يعمل ببعض العام، وأيضاً فإنه دلالة الخاص قطعية، ودلالة العام ظنية لجواز أن يراد به ما عدا الخاص، فيكون الخاص راجحاً فيعمل به، فإنا حينئذٍ نجوز المقارنة وتأخر الخاص وتقدمه، وفي الأولين يعمل بالخاص[4] اتفاقاً بيننا، فيضعف النظر إلى الوجه الثالث، وإن نظر إليه دفعه ما تقدم من الدليلين.

وقالوا: لو لم يخصص العام متأخراً، بل أبطلنا به الخاص كنا أبطلنا القاطع بالمظنون[5]، وهو لا يبطل به قطعاً.

قلنا: العموم متناول للخصوص، فهو كتعارض العمومين أو الخصوصين.

وإن اقترنا فهو كتأخر الخاص.

(قلنا: العموم متناول للخصوص) كتناول الخاص (فهو كتعارض العمومين أو الخصوصين)، فكما أنهما يطرحان حينئذٍ عند جهل المتأخر ولا مرجح، ويعمل بما علم تأخره من ذلك كذلك ههنا[6]، وأيضاً فإنه «إذا قال: اقتل زيداً، ثم قال: لا تقتلوا المشركين، فهو بمثابة لا تقتل زيداً ولا عمراً إلى أن يأتي على الأفراد واحداً واحداً، وهذا اختصار لذلك المطول، وإجمال لذلك المفصل، ولا

للشافعي (٣١٠/١) رقم (٣١٥) وسنن البيهقي (٢٨٥/٤) رقم (٧٩٦٣) باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً، وتحفة الطالب لابن كثير (٣١١/١) رقم (٢٠٣).

(١) انظر: شرح العضد (ص٢٢٧).

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه شرح العضد (ص٢٢٦).

(٣) في (ج): العلم.

(٤) نهاية الصفحة (٨٠أ).

(٥) نهاية الصفحة (٦٢ج).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٦).

شك أنه لو قال: لا تقتل زيداً، لكان ناسخاً لقوله: اقتل زيداً، وكذا ما هو بمثابته»[1]، وأيضاً فإن المخصص للعام بيان له، فكيف يكون متقدماً عليه؟ وقد يمنع تساوى المتناولين[2]، وانتفاء المرجح. ويجاب عن الثالث: بأنه لا يمنع أن يرد الكلام ليكون بياناً للمراد بكلام آخر يرد بعده، وتحقيق ذلك ما سبق من أنه يتقدم ذاته، ويتأخر وصف كونه بياناً، هذا هو الكلام في تقدم الخاص وتأخره، وعند جهل التاريخ، (و)أما (إن اقترنا **فهو كتأخر الخاص**) في أنه يجب أن يكون الخاص مخصصاً للعام، ممن ذكر هذا الرازي في «محصوله»[3].

قال سعد الدين: «وفي أصول الحنفية أن حكم المقارنة والجهل بالتاريخ واحد، وهو ثبوت حكم التعارض في قدر ما يتناولانه؛ لكن لا يخفى أن المقارنة بمعنى المعية إنما يتصور في فعل خاص للنبي ص مع قول عام»[4].

---

(١) انظر: شرح العضد (ص٢٢٧).

(٢) نهاية الصفحة (١٠٣ب).

(٣) انظر: (١٣٢٨/٤).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٤٨/٢).

مسألة:

الأكثر: ويحرم العمل بالعام قبل البحث عن خصوصه.

الصيرفي: لا يجب البحث، بل يعمل بالعام حتى يوجد المخصص.

مسألة:

(الأكثر: ويحرم العمل بالعام قبل البحث) والتفتيش (عن خصوصه [حداً][1] يغلب في الظن عدمه[2].

(الصيرفي: لا يجب البحث) أصلاً،(بل يعمل بالعام حتى يوجد المخصص)[3].

واعلم: إن ابن الحاجب نقل: أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع إجماعاً[4]، وكأنه يشير إلى أن الصيرفي مخالف للإجماع، لكن ذكر بعضهم: أن مراده أنه قبل وقت العمل وقبل ظهور المخصص يجب اعتقاد عمومه جزماً، ثم إن لم يتبين ظهور الخصوص[5]، فذاك وإلا تغير الاعتقاد[6] صرح بذلك الجويني، ثم قال: وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء،

---

(١) في (ج): حتى.

(٢) وهو قول أكثر الشافعية ومنهم ابن سريج والاصطخري والمروزي وابن خيران والقفال وبعض الحنابلة. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٨) والبحر المحيط للزركشي (٢/٢٠٥) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٥٧) والتبصرة للشيرازي (ص١١٩) ونهاية السول للأسنوي (٢/٩٢) واللمع للشيرازي (ص٢٨).

(٣) وهو قول أكثر الحنابلة.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٨) والعدة لأبي يعلى (٢/٥٢٥) والمسودة لآل تيمية (ص١٠٩) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٥٦) والإحكام للآمدي (٣/٣٨) واللمع للشيرازي (ص٢٨) والمحصول للرازي (٢/٥٣٧) والتبصرة للشيرازي (ص١٢٠).

(٤) بعض العلماء: لا يسلم بنقل الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث كما ذكره ابن الحاجب والآمدي والغزالي للخلاف المذكور.

انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٤٩) والإحكام للآمدي (٣/٣٨) والمستصفى للغزالي (٢/١٩٠) والبحر المحيط للزركشي (٢/٢١٤).

(٥) في (ج): المخصص.

(٦) في (ج): الاجتهاد.

ومضطرب العلماء[1].

قلنا: يضعف الظن لكثرة المخصص في الشرع.

الأكثر: ويكفى ظن فقده من مطلع.

الباقلاني: بل تيقنه.

وقال الغزالي[2]: لا خلاف في أنه لا تجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص؛ لأن شرط دلالة العام انتفاء المخصص، فلا بد من معرفة الشرط[3]، احتج الصيرفي: بأن العموم حقيقة الاستغراق، والحقائق يلزم التمسك بظاهرها من دون طلب للمجازات، وأيضاً فإن الأصل في العموم عدم المخصص، فيلزم العمل على العموم ما لم يسمع بتخصيصه.

(قلنا): ذلك[4] مسلم لو لم يعرض ما يصرف عن الظن ببقائه على ظاهره؛ لأن العمل بالشك في الأحكام الشرعية لا يجوز كما تقدم؛ لكنه قد عرض ذلك، إذ (يضعف الظن) ببقائه كذلك، ولا يقوى إلا بعد البحث (لكثرة المخصص في الشرع) حتى أنه قيل: لا عام إلا مخصص، إلا قوله تعالى: (وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ)[5].

فرع:

(الأكثر: ويكفي) في البحث عن المخصص وقوعه، بحيث يغلب على النفس (ظن فقده) حيث صدر البحث[6]، (من مطلّع) على مظآنه.

---

(١) انظر: البرهان للجويني (٤٠٨/١) والبحر المحيط للزركشي (٢١٤/٢).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٩١).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١٩٠/٢).

(٤) نهاية الصفحة (١٨١أ).

(٥) [البقرة:٢٨٢].

(٦) نهاية الصفحة (١٠٤ب).

(الباقلاني)[١]: لا يكفي ذلك، (بل) لا بد من القطع بفقده و(تيقنه)[٢].

قلنا: إذاً لبطل العمل بأكثر السنة، وكذلك حكم كل دليل مع معارضه.

مسألة:

نفي المساواة يقتضي العموم كغيره.

لنا: أن الواجب في الأحكام العمل فيها على العلم إن أمكن، وإلا فعلى الظن والعلم طرقه منشدة لاتساع نطاق الإسلام، وانتشار الأحاديث[٣] في الأقطار، فما لأحد سبيل إلى الوقوف منها على اليقين، [وإذا أعوز اليقين][٤] وجب الرجوع إلى الظن الغالب[٥].

احتج بأن العام متى كان مخصوصاً لم تثبت حجيته في الشمول، ومهما لم يفتش عن المخصص لم يأمن أن يكون على خلاف ظاهره، ومع تجويزنا لذلك يكون قد علمنا بما لم يبق بحجيته، فلم يكن بد من البحث حتى نقف على حقيقة الأمر[٦].

(قلنا): لو اشترط القطع (إذاً لبطل العمل بأكثر) عمومات (السنة)[٧] المعمول بها اتفاقاً، إذ القطع لا سبيل إليه وإلغائه عدم الوجدان، (و)كما أن الحكم فيما ذكر كما ذكر (كذلك حكم كل دليل مع معارضه) فممتنع العمل به قبل البحث عن المعارض، ويكفي غلبة الظن عندنا، ويشترط القطع عند الباقلاني.

مسألة:

(نفي المساواة) نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ﴾[٨]

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٣٣).
(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٩).
(٣) في (ج) زيادة: [النبوية] بعد الأحاديث.
(٤) سقطت من (ج).
(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/ لوحة٨٢) مخطوط.
(٦) انظر: شرح الجوهرة (ج١/ لوحة٨٣).
(٧) نهاية الصفحة (٦٣ج).
(٨) [الحشر:٢٠].

(يقتضي العموم)[1]، فيدل على عدم جميع وجوه المساواة، فلا يقتل مسلم بكافر ولو

أبو حنيفة: لا.

قلنا: نفي داخل على نكرة فعم.

ذمياً (كغيره)، فلا آكل عام في جميع وجوه الأكل، ولا أضرب عام في جميع

وجوه الضرب.

(أبو حنيفة[2]: لا) يقتضيه[3]، فمن ثم جوز قتل المسلم بالذمي.

(قلنا): نفيهما (نفي داخل على نكرة)؛ لأن الجملة نكرة بإجماع النحاة، ولذلك توصف بها النكرة دون المعرفة، (فعمّ) كغيره من النكرات، وليس هذا قياساً في اللغة، بل استدلال فيها بالاستقراء[4]، والضمير في مثل كغيره لمثل: (لَّا يَسۡتَوِي)، وقد يقال: تصريح النحاة «بأن التعريف والتنكير من خواص الاسم ينفي كون الجملة نكرة، والمحققون منهم على أن المراد بتنكير الجملة أن المفرد يسبك منها نكرة، وعموم الفعل المنفي ليس من جهة تنكيره، بل من جهة ما يتضمنه من المصدر نكرة. فمعنى لا يستوي زيد وعمرو، لا يثبت استواء

---

(١) عند الشافعية والحنابلة يقتضي العموم.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٨) والإحكام للآمدي (٣٨٨/٢) ونهاية السول للأسنوي (٨٧/٢) والمحصول للرازي (٥٠٥/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٨٦) والمعتمد لأبي الحسين (٢٣٢/١) وجمع الجوامع مع شرح المحلى (٤٢٢/١) والمسودة لآل تيمية (ص١٠٦) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٠٧/٣) وشرح العضد (ص١٩٤) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٠/١) وفواتح الرحموت للأنصاري (٢٨٩/١).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٦٢).

(٣) عند الحنفية والمعتزلة والغزالي والرازي والبيضاوي لا يقتضي العموم.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٨) والمحصول للرازي (٥٠٥/٢) والإحكام للآمدي (٣٨٨/٢) ونهاية السول للأسنوي (٢٨٧) وشرح العضد على مختصر بن الحاجب (ص١٩٤) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٠/١) وفتواح الرحموت للأنصاري (٢٨٩/١).

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٩٤).

بينهما»[1].

«قالوا: لو كان عاماً لما صدق؛ لأنه لا بد بين كل أمرين من مساواة من وجه وأقله المساواة في سلب ما عداهما عنهما.

مسألة:

ولا فعلت عام في مفعولاته فيصح تخصيصه.

أبو حنيفة: لا إذ هو لحقيقة الفعل.

قلنا: إذا قيل: لا مساواة فإنما يراد نفي مساواة تصح انتفاؤها، وإن كان ظاهراً في العموم[2]، وهو من قبيل ما يخصصه العقل نحو: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾[3] أي خالق كل شيء يخلق»[4].

مسألة:

الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي، واقتصر عليه من دون تعرض للمفعول مثل: (و)الله (لا فعلت)، أو ما في معناه من النكرة الواقعة في الشرط المستعمل في موقع اليمين التي للمنع مثل: إن أكلت، فأنت حر، فإنه للمنع من الأكل، إذ انتفاء الحرية مطلوب بانتفاء الأكل، فهو (عام في مفعولاته فيصح تخصيصه)[5].

قال عضد الدين: «حتى لو قال: أردت مأكولاً خاصاً قُبل منه»[6].

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/١١٤).

(٢) نهاية الصفحة (٨٢أ).

(٣) [الرعد:١٦].

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٩٥).

(٥) وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف: أن يعم.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٩) والإحكام للآمدي (٢/٣٩١) والمستصفى للغزالي (٢/١٠٤) والمحصول للرازي (٢/٥٠٨) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٨٤) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٩٧) ونهاية السول للأسنوي (٢/٨٧) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٢٠٣).

(٦) انظر: شرح العضد (ص١٩٧).

(أبو حنيفة: لا) يقبل تخصيصاً[1]، فلو خصصه بمأكول لم يقبل منه[2]، هذا ثمرة الخلاف ومرجع النزاع، إذ لا نزاع في أنه يحنث بكل مأكول على ما هو مقتضى العموم؛

قلنا: بالنسبة إلى مفعوله.

إلا أنه عندنا عام لفظي يقبل التخصيص كسائر العمومات، وعنده عام عقلي لا دخل فيه للإرادة ولا يتحرى بسببها.

«لنا: أن لا أكل لنفي حقيقة الأكل، وإنما يتحقق بنفيه بالنسبة إلى كل مأكول، ولذا يحنث بأي أكل اتفاقاً؛ وذلك هو معنى العموم، فوجب قبوله للتخصيص كما لو صرح به»[3]. قالوا: لا يقبل ذلك، (إذ هو لحقيقة الفعل) لا بالنسبة إلى شيء، إذ لو كان عاماً في مفعولاته لعم في سائر المتعلقات كالزمان والمكان، فيقبل التخصيص فيها.

(قلنا): بل هو للحقيقة (بالنسبة إلى مفعوله)، إذ لا يتحقق إلا بذلك كما ذكرنا، وإنما لم يقبل التخصيص في غيره؛ لأن المفعول به مقدر لوجوب تعقله، ولذا قيل: المتعدي ما لا يعقل إلا بمتعلقه، وكان كالمذكور، وهو قولك: لا أكلت شيئاً، ولا نزاع في أنه لو ذكر لكان عاماً، وقابلاً للتخصيص، وأما غيره فإنه كالمحذوف لا يلحظ عند الذكر، ونعلم مما ذكرنا: أن مأخذ النزاع أن المفعول به محذوف كما أن غيره من المتعلقات من قبيل المحذوف عند الذكر اتفاقاً أو مقدر؛ لأنه ضروري[4] للفعل المتعدى دون غيره[5]، «وكلاهما واردان في فصيح الكلام. أما الحذف فكقوله تعالى: (وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ)[6]، وقولهم: فلان يعطي ويمنع. وأما التقدير: فكما في قوله تعالى: (يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٍ مَّا

---

(١) وهو قول الرازي وقال في المحصول للرازي (٢/٥٠٩): ونظر أبي حنيفة / فيه دقيق. وانظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٩) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٨٤).

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٩٧).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٩٧).

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه شرح العضد.

(٥)نهاية الصفحة (١٠٦ب)

(٦) [البقرة:٢١٦].

عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا)[1]، إنما الكلام في أن الظاهر عند الإطلاق[2] هو الحذف أو التقدير، فالاستدلال على أنه لنفي الحقيقة، ويقتضي العموم بمعنى النفي عن كل مفعول لا يكون وارداً على محل النزاع؛ لاتفاق الفريقين على ذلك، بل يجب أن يقام الدليل على أن الظاهر هو التقدير، ليكون في حكم الملفوظ فيقبل التخصيص»[3].

مسألة:

مثل: صلى داخل الكعبة، أو بعد غيبوبة الشفق،أو جمع في السفر ليس بعام لفظاً،

مسألة:

الفعل المثبت الاصطلاحي لا عموم له، فلا يحمل وقوعه على جميع أقسامه[4]، وقيل[5]: بل يعم (مثل) قول الراوي: أنه (صلى داخل الكعبة)[6] فلا يعم الفرض والنفل، فلا تعيين إلا بدليل[7]، (أو) مثل قوله: صلى (بعد غيبوبة الشفق)[8]، فلا يعم الصلاة بعد الشفقين الأحمر والأبيض؛ إلا أن يجعل المشترك عاماً في مفهوميه[9]، (أو) مثل قوله: (جمع في **السفر**) بين الصلاتين العصرين أو العشاءين[10]، فهذا كذلك (ليس بعام لفظاً) لجمع التقديم والتأخير، وعلى هذا

---

(١) [آل عمران:٣٠].

(٢) نهاية الصفحة (٩٤ج).

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١١٧/٢).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٩) والمستصفى للغزالي (١٠٦/٢) وشرح العضد على المختصر (ص١٩٨) والإحكام للآمدي (٣٩٢/٢).

(٥) نهاية الصفحة (٨٣أ).

(٦) رواه البخاري (١٥٥/١) كتاب الصلاة باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد رقم (٣٨٨) ومسلم (٩٦٦/٢) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره رقم (١٣٢٩).

(٧) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٩) وشرح العضد (ص١٩٨).

(٨) رواه مسلم (٤٢٦/١) رقم (٦١٢) باب أوقات الصلوات الخمس، والترمذي (٢٧٩/١) رقم (١٤٩) باب ما جاء في مواقيت الصلاة، والنسائي (٤٧١/١) رقم (١٥٠٩) أول وقت العشاء، وابن ماجه (١٠٧/١) رقم (٣٩٣) باب أوقات الصلوات الخمس.

(٩) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٩٨).

(١٠) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس (٣٧٤/١) رقم =

أيضاً يجب أن يعلم أن ما فعل النبي ص واجباً كان أو جائزاً له لا عموم له بالإضافة إلى غيره، بل هو خاص له، إلا أن يدل دليل من خارج على المساواة بينه وبين غيره في ذلك الفعل كما لو صلى وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

بخلاف نهى عن بيع الغرر، وقضى بالشفعة للجار، حيث روى عدل عارف، في الأصح، وقيل: لا.

قالوا: قد عمم في جميع الخلق، نحو: «سهى فسجد»[2]، وفعلت أنا ورسول الله فاغتسلنا[3]، وغير ذلك مما حكي من فعله وشاع ولم ينكره أحد.

قلنا: إن التعميم ما كان إلا بدليل خارجي نحو: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4]، لا بصيغة الفعل وفيه وقع النزاع[5].

مسألة:

قد ثبت أن الفعل المثبت والفعل المقابل للقول لا عموم لهما كما سبق، وهذا (بخلاف) ما إذا حكى الصحابي فعلاً بلفظ ظاهر للعموم كأن يقول: («نهى عن بيع

(١٠٥٩) ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاة (٤٨٩/١) رقم (٧٠٤).

(١) رواه البخاري (٢٢٦/١) رقم (٦٠٥) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، وابن حبان (٥٤١/٤) رقم (١٦٥٨) باب الأذان، وابن خزيمة (٢٩٥/١) رقم (٥٨٦) باب الدليل أن النبي ص أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع ورفع الرأس من الركوع، والبيهقي (٣٤٥/٢) رقم (٣٩٧) باب من سهى فترك ركناً.

(٢) انظر: ما رواه البخاري وغيره في سجوده ص للسهو (٢٥٢/١) رقم (٦٨٢، ٦٨٣) باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٥٢/٣) رقم (١١٧٦) باب ذكر البيان بأن الغسل يجب على المجامع، والترمذي (١٨١/١) رقم (١٠٨) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، والنسائي (١٠٨/١) رقم (١٩٦) باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وأحمد في المسند (٢٦٥/٦) رقم (٢٦٣٣٢) عن عائشة ك، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري.

انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١٣٤/١) باب الغسل.

(٤) [الأحزاب:٢١].

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٠) وشرح العضد (ص١٩٨).

الغرر»[1]، «وقضى بالشفعة **للجار**»[2])، فإنه يعم الغرر والجار بصيغته، وهو حكاية حال، فيحمل

قلنا: خلاف الظاهر.

مسألة:

وتعليق الحكم بعلة يعم قياساً لا لفظاً، وقيل: بل بهما.

على العموم[3]، (حيث روى عدل عارف) بما يتعلق بمعرفة المعاني[4] الوضعية، وبما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية[5]، (في الأصح، وقيل: لا) يعم[6] أيضاً.

لنا: أنه إذا كان كذلك فالظاهر أنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره وقطعه به، وإنه صادق فيما رواه من العموم، وصدق الراوي يوجب اتباعه.

قالوا: يحتمل أنه توهم العموم فيما ليس بعام، فروى العموم لذلك، والاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية، والعموم في الحكاية لا في المحكي[7].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) وأبو داود في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهة بيع الغرر (٢٥٤/٣) رقم (١٢٣) والنسائي كتاب البيوع باب بيع الحصاة (٢٦٢/٧) رقم (٢١٩٤) وابن ماجه باب النهي عن بيع الحصاة (٧٣٩/٢) رقم (٢١٩٤) والترمذي (٥٣٢/٣) رقم (١٢٣٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر.

(٢) رواه البخاري في كتاب الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٤٣٧/٤) رقم (٢٢٥٨) وأبو داود في كتاب البيوع باب ذكر الشفعة (٧٨٦/٣) وابن ماجه كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار (٨٣٣/٢) رقم (٢٤٩٥) والترمذي (٦٥٣/٣) رقم (١٣٧٠) باب ما جاء إذا حدت الحدود.

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٠) وشرح العضد (ص١٩٩) والإحكام للآمدي (٣٩٤/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٣١/٣).

(٤) نهاية الصفحة (١٠٧ب).

(٥) انظر: حاشية التفتازاني (١١٩/٢).

(٦) قال الآمدي: والذي عليه معول أكثر الأصوليين: أنه لا عموم له.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٠) والإحكام (٣٩٤/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٣١/٣) ونهاية السول للأسنوي (٨٩/٢) والبرهان للجويني (٣٤٨/١) والمحصول للرازي (٥١٧/٢) والمستصفى للغزالي (١٠٩/٢).

(٧) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٠) وشرح العضد (ص١٩٩).

(قلنا): هذا الاحتمال وإن كان مختلجاً في الذهن، فليس بقادح؛ لأنه (خلاف الظاهر) من علمه والظاهر لا يترك للاحتمال[1]، وإلا لزم ترك كل ظاهر، إذْ الاحتمال من ضرورته، وإلا لكان نصاً لا ظاهراً.

مسألة:

(و)إذا ثبت عن الشارع (تعليق الحكم بعلة) هل يعم حتى يوجد الحكم في جميع صور وجود العلة، وإن عم فعمومه له بالشرع قياساً أو به كذلك، وباللغة صيغة

الباقلاني: لا أيهما.

لنا: من لازم العلة الإطراد واللفظ ليس بعام.

الظاهر إنه (يعم)، وأنه بالشرع (قياساً لا) باللغة (لفظاً، وقيل: بل) يعم (بهما)[2]، وفي «المنتهى» وقيل: يعم بالصيغة[3].

(الباقلاني[4]: لا) يعم[5] من (أيهما) لا من جهة القياس، ولا من جهة الصيغة.

مثاله قوله ص في قتلى أحد[6]: «زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً»[7]، فإنه يعم كل شهيد[1].

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه شرح العضد (ص١٩٩).

(٢) اختلف القائلون بالعموم هل يعم بالصيغة أو بالقياس؟ على قولين محكيين عن الشافعي، ورجح الزركشي أنه عام بالقياس.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٠) والبحر المحيط للزركشي (٢/٣٠٢-٣٠٣) وشرح العضد (ص١٩٩) والمستصفى للغزالي (٢/١٤٤) والإحكام للآمدي (٢/٣٩٤).

(٣) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (ص١٩٩).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٣٣).

(٥) وهو قول أبي حنيفة واختاره الغزالي وحكاه عن الباقلاني.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٠) والبحر المحيط للزركشي (٢/٣٠٢) والمستصفى للغزالي (٢/١١٤) والإحكام للآمدي (٢/٣٩٤).

(٦) نهاية الصفحة (١٨٤أ).

(٧) لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما أورده الفقهاء. =

«(لنا): أما عمومه شرعاً بالقياس، فلأنه ثبت التعبد بالقياس، وما ذكرناه ظاهر في استقلال العلة بالعلية، فوجب اتباعها وإثبات الحكم حيث يثبت»[٢]؛ لأن (من لازم العلة الإطراد و)أما عدم عمومه صيغة، فلأن (اللفظ ليس بعام)، وإلا لكان قول

مسألة:

والخطاب له ص كـ (لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ) لا يعم أمته، إلا عند أبي حنيفة وأحمد ولا وجه له.

القائل: أعتقت عائماً لسواده يقتضي عتق جميع السودان من عبيده؛ لأنه بمثابة أعتقت كل أسود، ولا قائل بذلك قالوا: لا فرق بين قولنا: حرمت الخمر لإسكاره، وقولنا: حرمت المسكر لإسكاره عرفاً والمفهوم منهما واحد[٣]، والثاني عام لكل مسكر، فيجب أن يعم الأول أيضاً[٤].

قلنا: لا نسلم عدم الفرق؛ لأن الأول خاص بالخمر صيغة، والثاني عام لكل مسكر، وإن أراد أنه لا فرق في الحكم لم ينفعه؛ لأن ذلك بالشرع، ولا يلزم كونه بالصيغة[٥]، والمصنف ذكر معنى هذا التحاجج، وهو مناسب لما في «المنتهى»[٦].

انظر: الوسيط للغزالي (٣٧٩/٢) في الصلاة على الميت، ط١، ١٤١٧هـ، دار السلام القاهرة. والمبسوط للسرخسي (٤٩/٢) ط دار المعرفة، بيروت. وبدائع الصنائع للكاساني (٣٢٤/١) ط٢، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

ولفظ البخاري: «ادفنوهم في دمائهم...»إلخ (٤٥١/١) رقم (١٢٨١) باب من لم ير غسل الشهداء. والترمذي (٣٥٤/٣) رقم (١٠٣٦) باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد. والنسائي (٦٤٧/١) رقم (٢١٢٩) باب موارد الشهيد بدمه. وابن ماجه (٤٨٥/١) رقم (١٥١٤) باب ما جاء في الصلاة على الشهيد.

(١) انظر: شرح العضد (ص١٩٩).

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه (ص١٩٩).

(٣) نهاية الصفحة (٦٥ج).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٠) وشرح العضد (ص١٩٩).

(٥) انظر: المرجع السابق نفسه شرح العضد (ص١٩٩).

(٦) نهاية الصفحة (١٠٨ب).

«احتج الباقلاني: بأنه يحتمل أن يكون جزء العلة والجزء الآخر خصوصية المحل حتى تكون العلة شهادة قتلى أحد، وإسكار الخمر، فلا يعم.

قلنا:إن هذا مجرد احتمال، فلا يترك به الظاهر،والتعليل ظاهر في الاستقلال»[1].

مسألة:

والخطاب) الخاص (له ص كـ (لَئِنْ أَشْرَكْتَ)[2]) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ)[3]، (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ)[4]، (لا يعم أمته)، وإن عم، فبدليل خارجي من قياس لهم عليه أو نص أو إجماع يوجب التشريك، إما مطلقاً أو في ذلك الحكم خاصة[5]، (إلا عند أبي حنيفة وأحمد)

مسألة:

وخطابه ص لواحد لا يعم. الحنابلة: يعم.

فقالا: هو عام للأمة ظاهراً، فيحمل عليه إلا بدليل خارجي يصرف عنه، ويوجب تخصيصه به[6]، (و)هذا القول (لا وجه له)؛ لأن مثل ذلك وضع لخطاب المفرد، وخطاب المفرد لا يتناول غيره لغة نعلم ذلك بالاستقراء وإجماع أئمة اللغة، وقد يقال: «إن عدم التناول لغة لا ينافي العموم لجواز أن يتناول خطاب المفرد الغير

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١٩٩).

(٢) [الزمر:٦٥].

(٣) [المزمل:١].

(٤) [المدثر:١].

(٥) وهو قول المعتزلة وأكثر الشافعية والأشعرية وبعض الحنابلة.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦١) والبرهان للجويني (٣٦٧/١) والمستصفى للغزالي (١٠٨/٢) والإحكام للآمدي (٣٩٧/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٤١/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢١٩/٣) والمحصول للرازي (٥٠٦/٢) وشرح العضد (ص٢٠١) والعدة لأبي يعلى (٣٢٤/١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥١/١).

(٦) وبه قال أكثر الحنابلة والحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦١) والبحر المحيط للزركشي (٣٤١/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢١٨/٣) والعدة لأبي يعلى (٣١٨/١) والإحكام للآمدي (٣٩٧/٢) وشرح المختصر مع حاشية التفتازاني (١٢١/٢) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٢٨١/١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥١/١) والمحصول للرازي (٥٠٦/٢).

عرفاً فيما إذا كان المخاطب قدوة والغير أتباعاً وأشياعاً له»[1].

مسألة:

(وخطابه ص لواحد) من الأمة (لا يعم) جميع الأمة بصيغته، فلا يتناول الباقين[2].

(الحنابلة): بل (يعم) الباقين[3]، ولعلّهم لا يدَّعون تناوله بصيغته، بل بالقياس أو

قلنا: لدليل، وإلا فلا.

مسألة:

الأكثر (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً) يعم كل مال إلا ما خص.

بقوله: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[4]، فيرتفع محل النزاع.

لنا: ما تقدم من القطع بأن خطاب المفرد لا يتناول غيره.

قالوا: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» يأبى ما ذكرتم من عدم تناول حكم الواحد للجميع بصريحه[5].

(قلنا): لا نسلم كونه يأباه؛ لأنه محمول على أنه يعم بالقياس أو بهذا الدليل

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢٢/٢).

(٢) وبه قال الحنفية والشافعي وأكثر العلماء.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٢) والبرهان للجويني (٣٧٠/١) وجمع الجوامع للسبكي مع شرح المحلي (٤٢٩/١) والإحكام للآمدي (٣٩٩/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٤٣/٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٢/١) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٢٨٠/١) وحاشية التفتازاني على شرح المختصر (١٢٣/٢).

(٣) وبه قال إمام الحرمين الجويني وهذا القول خلافاً لقول الجمهور.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٤٥/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٢٣/٣) والبرهان للجويني (٣٧٠/١) والإحكام للآمدي (٣٩٩/٢) وشرح العضد (ص٢٢٠).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٩٩).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٢) وشرح العضد على المختصر (ص٢٠٣).

لا أن خطاب الواحد خطاب للجميع لغة، وفيه وقع النزاع[1]، فلا يذهب إلى التعميم[2]، إلا (لدليل) خارجي لا لنفس الصيغة، (وإلا) يدل دليل خارجي عليه، (فلا) يذهب إليه.

مسألة:

(الأكثر): مثل قوله: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً))[3] يعم كل مال إلا ما خص فيقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع أموالهم[4].

ابن الحاجب: لا.

لنا: عموم الجمع المضاف.

(ابن الحاجب: لا) يعم فيكفي أخذ صدقة واحدة من جملة الأموال[5].

(لنا: عموم الجمع المضاف) كما مر فيكون المعنى خذ من كل واحد من أموالهم صدقة، إذ معنى العموم ذلك، وهو المطلوب[6].

قالوا: الإجماع على أن كل دينار وكل درهم مال، ولا يجب أخذ الصدقة منه إجماعاً، فلا يجب من كل مال، وإذا لم يجب لم يجب من كل نوع؛ إذ لا مقتضى

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه شرح العضد (ص٢٠٣).

(٢) نهاية الصفحة (١٨٥أ).

(٣) [التوبة:١٠٣].

(٤) وهو قول الجمهور.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٣) والبحر المحيط للزركشي (٣٢٩/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٥٦/٣) ونهاية السول للأسنوي (٩٠/٢) والإحكام للآمدي (٤١٠/٢) وشرح العضد (ص٢٠٧).

(٥) وهو قول الكرخي واختاره الآمدي وقال: إن مأخذ الكرخي دقيق.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٣) والإحكام (٤١١/٢) ومختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني (١٢٨/٢) وأصول السرخسي (٢٧٦/١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٧/١).

(٦) انظر: شرح العضد (ص٢٠٧).

له إلا فهم العموم من الخطاب[1].

قلنا: إنه ظاهر في العموم وعارضه الإجماع في بعض متناولاته، وهو الإفراد فخصه فيها، فبقي حجة فيما عدا ذلك البعض، أعني الأنواع، وتحقيق ذلك: أن الجمع لتضعيف المفرد، والمفرد خصوصاً مثل: المال والعلم قد يراد به المفرد فيكون معنى الجمع المعرف باللام، أو الإضافة جميع الأفراد، وقد يراد به الجنس، فيكون معناه جميع الأنواع كالأموال والعلوم، والتعويل على القرائن، وقد دل العرف وانعقد الإجماع على أن المراد في[2] مثل: (خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ) الأنواع لا الأفراد[3].

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٣) وشرح العضد، المرجع السابق (ص٢٠٧).

(٢) نهاية الصفحة (١٠٩ب).

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢٨/٢).

مسألة:

ومجيء العام للمدح والذم لا يبطل عمومه، إلا عند الشافعي.

مسألة:

(ومجيء العام) متضمناً (للمدح والذم) مثل قولـه تعالى: (إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ، وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ)[١]، (لا يبطل عمومه)، فيثبت به الحكم في جميع متناولاته[٢]، (إلا عند الشافعي) حتى زعم بعض الشافعية: أن ليس الذهب والفضة عاماً

للحلي حتى تجب فيه الزكاة[٣]، بناءً على أن سوق الكلام في قولـه تعالى[٤]: (وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ...)[٥] الآية، للذم لا لإيجاب الزكاة في كل ذهب وفضة.

لنا: إنه عام بصيغته وضعاً ولا منافاة بين المدح والذم وبين التعميم، فوجب التعميم عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض، هكذا قال ابن الحاجب وغيره[٦]، وقد اعترض: بأن ذلك عين النزاع، فإن الخصم يزعم أن قصد المدح أو الذم ينافي قصد عموم الحكم، وإن كان اللفظ عاماً بصيغته لما أن المقصود من إيراد مثله المنع عما ذم لأجله على وجه المبالغة، فلو ثبت العموم فات معنى الذم.

قالوا: «إن ذلك العام مع عدم التعميم وإرادة العموم أدخل في المبالغة في

---

(١) [الإنفطار:١٣، ١٤].

(٢) وهو قول الجمهور وظاهر مذهب الشافعي، وهو المرجح عندهم. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٣) والبحر المحيط للزركشي (٢/٣٥٠) والإحكام للآمدي (٢/٤١١) والمحصول للرازي (٢/٦١١) وشرح العضد (ص٢٠٧) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٢١) والمعتمد لأبي الحسين (١/٢٧٩) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٢٥٤).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٣٤٩) والإحكام للآمدي (٢/٤١١) والمحصول للرازي (٢/٦١١).

(٤) نهاية الصفحة (٦٦ج).

(٥) [التوبة:٣٤].

(٦) انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢٠٨).

المدح أو الذم»[1].

قلنا: لا دليل.

مسألة:

الشافعي: الاستثناء من الإثبات نفي والعكس.

أبو حنيفة: لا.

(قلنا: لا دليل) على ذلك، بل التعميم أدخل فيها، ولو سلم بالتعميم، وإن لم يكن أدخل فيها، فليس منافياً لها حتى يكون القصد إليها مستلزماً لنفي العموم، بل غاية الأمر أن المبالغة تحصل بكل منهما، وإن كان عدم التعميم أدخل[2].

مسألة:

الشافعي: الاستثناء من الإثبات نفي والعكس) وهو أن الاستثناء من النفي إثبات[3].

(أبو حنيفة: لا) يكون من الإثبات نفياً، ولا من النفي إثباتاً[4]، وإنما الاستثناء للإعلام بعدم التعرض للمستثنى، والسكوت عنه من غير دلالة في اللفظ على

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/١٢٩).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/١٢٩).

(٣)وهو قول الجمهور من المالكية واستثنوا الأيمان والحنابلة والشافعية وبه قال طائفة من محققي الحنفية كالإمام فخر الإسلام البزدوي والقاضي أبي زيد.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٤) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٢٧) والمحصول للرازي (٢/٥٤٨) والإحكام للآمدي (٢/٤٣٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١/٢٩٤) والتلويح على التنقيح للتفتازاني (٢/٢٨٩) وفتح الغفار لابن نجيم (٢/١٢٤) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٤٧) ونهاية السول للأسنوي (٢/١٢٠٣) والفروق للقرافي (٢/٩٣) وشرح العضد على المختصر (ص٢٢١) والبحر المحيط للزركشي (٢/٤٤٣) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١/٣٣٧) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٢٩٤).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٦٤) والمحصول (٢/٥٤٨) وكشف الأسرار لعلاء البخاري (١/٢٩٤) والتلويح على التنقيح للتفتازاني (٢/٢٨٩) وشرح العضد (ص٢٢١).

أن[1] للمستثنى حكماً مخالفاً لحكم المستثنى منه فيهما، «ففي مثل: عليّ عشرة إلا ثلاثة، لا تثبت الثلاثة بحكم البراءة الأصلية، وعدم الدلالة على الثبوت لا يسبب دلالة اللفظ على عدم الثبوت.

قلنا: إذن لم يكن لا إله إلا الله توحيداً.

وفي مثل: ليس عليّ إلا سبعة، لا يثبت شيء بحسب دلالة اللفظ لغة، وإنما يثبت بحسب العرف، وطريق الإشارة»[2]، وقد يحصل من ذلك الاتفاق على انتفاء الحكم في الجنبة الأولى، لكن بطريق دلالة اللفظ، وعندهم بحكم البراءة الأصلية.

«لنا: النقل من أهل العربية أنه كذلك، وهو المعتمد في إثبات مدلولات الألفاظ»[3].

قالوا: كلام أهل العربية أنه من الإثبات نفي متأول بأنه مجاز تعبيراً عن عدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه لازماً له[4].

(قلنا): لو كان كذلك (إذن لم يكن لا إله إلا الله توحيداً) بيان ذلك أنه إنما يتم بإثبات الإلهية لله تعالى، ونفيها عما سواه، والمفروض أنه لا يفيد الإثبات له، وإنما يفيد النفي فقط، فلو تكلم بها دهري منكراً وجود الصانع، وهي لا تفيد إلا نفي الغير لما نافى معتقده، ولم يعلم بها إسلامه[5]، وذلك خلاف[6] الإجماع.

وقد يقال: أنه عندهم توحيد بحسب عرف الشارع، وإنما يلزمهم ذلك لو لم يقولوا كذلك؛ «لكن إنكار دلالة ما قام إلا زيد على ثبوت القيام لزيد يكاد يلتحق بإنكار الضروريات، وإجماع أهل العربية لا يحتمل التأويل»[7].

---

(١) نهاية الصفحة (١٨٦أ).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٤٢/٢).

(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٢١).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني، المرجع السابق (١٤٢/٢).

(٥) انظر: شرح العضد (ص٢٢١).

(٦) نهاية الصفحة (١١٠ب).

(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٤٢/٢).

قالوا: «لا خفاء في أن مثل: «لا صلاة إلا بطهور»[1]، «ولا نكاح إلا بولي»[2]،

....

ولا ملك إلا بالرجال، ولا رجال إلا بالمال، ولا مال إلا بالسياسة إنما يدل على المستثنى منه مشروطاً بالمذكور، ولا يتحقق بدونه. وأما أنه يتحقق معه فلا، ولو كان الاستثناء من النفي إثباتاً للزم الثبوت معه البتة»[3].

قلنا: لا بد من تقدير أمر يتعلق به قولنا: بطهور على أن يكون طرفاً مستقراً صفة له، أي: إلا صلاة بطهور، أو طرفاً لغواً صلة له أي: إلا باقترانها بطهور، وذلك المتعلق هو المستثنى. وأما المستثنى منه فعلى الأول مذكور، وهو النكرة المنفية، وعلى الثاني محذوف وهو بوجه من الوجوه، والاستثناء مفرغ. ولا نسلم إن قلنا: لا صلاة إلا صلاة بطهور يقتضي صحة كل صلاة ملصقة بالطهور، بل لا يقتضي إلا صحة صلاة بطهور في الجملة[4]، وكذا في الثاني لا يقتضي إلا ثبوت الصلاة عند الاقتران بالطهور في الجملة[5]، كما إذا وجدت سائر الشرائط.

قال سعد الدين: «وما يقال من أنا إذا قلنا بصحة الصلاة الملصقة بالطهور لزم عموم الحكم في كل صلاة، كذلك لعموم النكرة الموصوفة بصفة مثل: لا أجالس إلا رجلاً عالماً.

---

(١) رواه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) والترمذي كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٥/١) حديث (١) وابن ماجه كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١٠٠/١) رقم (٢٦٢) وأحمد (٢٠/٢، ٣٩، ٥١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي (٦٣٥/١) رقم (٢٠٨٥) والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) رقم (١١٠١) وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) رقم (١٨٨١) وأحمد في المسند (٣٩٤/٤) حديث أبي موسى الأشعري ا. ورواه الحاكم (١٨٤/٢) رقم (٢١١٠) كتاب النكاح وقال: صحيح وأطال في تخريج طرقه، وقال: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ص. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١٥٦/٣) باب أركان النكاح.

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٤٣/٢).

(٤) نهاية الصفحة (٦٧ج).

(٥) انظر: المرجع السابق نفسه (١٤٣/٢).

ولدلالة الكلام على أن علة الصحة الوصف المذكور فضعيف؛ لأن الأول ممنوع أو مبني على الثاني، والثاني مختص بما إذا كان الوصف صالحاً للاستقلال بالعلة ولم يعارضه قاطع»[1]. وأنت تعرف:أن الأنسب بهذه المسألة[2] اللصوق بمسائل الاستثناء المتقدمة،

....

ونسب المسائل التي قبلها أن تكون في أوائل الباب، وبالمسألة التي قبلهن أن تكون في أبحاث المبين الآتية في الباب الثاني، وهي في شرحه آخر مسائل الباب، ولا بأس بذلك، مع أن الأمر في مثل هذا قريب، ولا مساحة فيه، وإن كان حسن الترتيب معتبراً عند الحذاق معتنى به لما فيه من سلس الطباق، فليعدل غالباً إلى الإعراب عن التنبيه على مثل ذلك والإضراب، إذ في ذلك سلوك سبيل الإطناب والإسهاب؛ لأنه لم يخل عنه أكثر أبواب الكتاب على أنه يفتقر مثل ذلك في جنب ما انطوى عليه من الفوائد، واحتوى من مجنيات الخرائد، وكشف مقنعات الفرائد، ولا جرم فإنه × صاحب آيات وسباق غايات[3].

---

(١) انظر: المرجع السابق حاشية التفتازاني (١٤٣/٢).

(٢) نهاية الصفحة (٨٧أ).

(٣) في (ج) زيادة: وحسبنا وكفى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

باب المجمل والمبين

مسألة:

المجمل: اللفظ الذي لا يفهم المراد به تفصيلاً كـ: (أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ)

باب المجمل والمبين

مسألة:

(المجمل) «لغة: المجموع، وجملة الشيء مجموعه، ومنه أجمل الحساب إذا جمعه، ومنه المجمل في مقابلة المفصل[1]»[2].

وأما في الاصطلاح[3]: فهو (اللفظ الذي **لا يفهم المراد به تفصيلاً** كـ(أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ)[4])[5]، فاللفظ كالجنس، وما في الحد يفصل المحدود عما سواه، وقد يقال: هذا الحد غير سديد.

أما أولاً: فلقوله: اللفظ والمجمل قد يكون فعلاً، كما صرح بذكر ذلك × في هذا المقام كالقيام إلى الركعة الخامسة، فإنه محتمل للجواز والسهو، فكان مجملاً بينهما، وهو غير داخل في الحد؛ إذ ليس بلفظ.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢٨/١١) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٣) وشرح العضد (ص٢٣٧).

(٢) نهاية (ص١١ب).

(٣) اختلف الأصوليون في تعريف المجمل اصطلاحاً، فقال الآمدي: ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. وعرفه ابن الحاجب بأنه: ما لم تتضح دلالته. وعرفه القفال وابن فورك: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، وقيل: ما تردد بين محتملين، وقيل غير ذلك من التعاريف.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٣) والإحكام للآمدي (٩/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٢٩٣/١) والمحصول للرازي (٦٢١/٢) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٣٧) والبحر المحيط للزركشي (٤٣/٣) وأصول السرخسي (١٦٨/١) والعدة لأبي يعلى (١٤٣/١) والبرهان للجويني (٤١٩/١) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٥٤/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٧) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٤/٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٢٨٣).

(٤) [الأنعام:٧٢].

(٥) انتقد الشارح صاحب المتن على هذا التعريف للمجمل كما سيأتي.

....

وأما ثانياً: فلقوله الذي لا يفهم المراد به تفصيلاً؛ إذ لا يصدق الحد على شيء من أفراد المجمل؛ لأنه يفهم بالبيان ما أريد منه تفصيلاً.

وأما ثالثاً: فلقوله تفصيلاً؛ لأنه ذكره × احترازاً عن المهمل، قال: لأنه لم يرد به شيء لا جملة ولا تفصيلاً بخلاف المحدود، فإنه يقتضي أنه قد أريد به شيء مجمل.

وقوله: المراد به مغن عنه، إذ لا يراد بالمهمل شيء فلا حاجة إلى تلك الزيادة، وأيضاً فكلامه هذا قاض بأن تفصيلاً معمول للمراد لا ليفهم، وأن المراد من اللفظ قد يكون مجملاً، وقد يكون مفصلاً، وليس كذلك إنما الإجمال بالنظر إلى السامع فحسب، وهذا يدرك بالذوق السليم والطبع القويم، وحينئذٍ فالحد المناسب ما ذكره ابن الحاجب[1] حيث قال فيه: ما لم تتضح دلالته[2].

والمراد ما له دلالة، وهي غير واضحة؛ لئلا يرد عليها المهمل، وهو يتناول القول والفعل والمشترك والمتواطئ، وقد يكون إجماله في مفرد كالمشترك لتردده بين معانيه، إما بالأصالة كالعين، وإما بالإعلال كالمختار المتردد بين الفاعل والمفعول[3]، وفي مركب إما في جملته نحو: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[4][5]، لتردده بين الزوج والولي[6]، أو في مرجع الضمير نحو: ضرب زيد عمراً فضربته، لتردده بين زيد وعمرو، أو مرجع الصفة كزيد طبيب ماهر لتردده بين المهارة مطلقاً[7]، والمهارة في الطب[8]، ونحو ذلك مما

(١) سبقت ترجمته (ص١٢١).
(٢) انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢٣٧).
(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٣٧) المرجع السابق نفسه.
(٤) [البقرة:٢٣٧].
(٥) نهاية الصفحة (٦٨ج).
(٦) انظر: شرح العضد (ص٢٣٧) والمرجع السابق والبحر المحيط للزركشي (٤٧/٣) وأحكام القرآن للجصاص (٤٤٠/١) مطبعة الأوقاف الإسلامية استانبول.
(٧) نهاية الصفحة (٨٨أ).
(٨) انظر: شرح العضد (ص٢٣٨) والبحر المحيط للزركشي (٤٧/٣، ٤٨) ونهاية السول للأسنوي (١٤٤/٢).

يأتي عليه العد إن شاء الله تعالى.

والظاهر المبين عكسه. وللبيان معنيان: أعم وأخص، فالأعم: خلق العلوم الضرورية، ونصب الأدلة العقلية والسمعية.

(والظاهر المبين عكسه) «فالظاهر في اللغة[1]: الواضح، ومنه الظهر.

وفي الاصطلاح: ما دل على معنى دلالة ظنية[2]، وعلى هذا فالنص: وهو ما دل دلالة قطعية[3] قسم له، وقد يفسر بأنه: ما دل على المعنى دلالة واضحة فيكون قسماً منه ثم دلالته الظنية إما بالوضع كالأسد للحيوان المفترس، وإما بعرف الاستعمال كالغائط للخارج المستقذر إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض»[4].

«والمبين: هو المتضح الدلالة، وكما انقسم المجمل إلى المفرد والمركب، فكذلك مقابله المبين قد يكون في مفرد وفي مركب، وقد يكون في فعل، وقد يكون فيما سبق له إجمال وهو ظاهر، وقد يكون ولم يسبق إجمال كمن يقول ابتداء: الله بكل شيء

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥٢٣/٤) والمصباح المنير لأحمد الفيومي (٤٥٩/١)، ط المطبعة الأميرية.

(٢) هذا تعريف ابن الحاجب والعضد على المختصر انظر: شرح العضد (ص٢٥٠) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٤).

وتعريف الظاهر عند الأصوليين انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٤) والإحكام للآمدي (٣٩/٣) والبحر المحيط للزركشي (٢٥/٣) والبرهان للجويني (٤١٦/١) والعدة لأبي يعلى (١٤٠/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٧) وأصول السرخسي (١٦٣/١) والمستصفى للغزالي (٧١٣/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٩/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٦/١) والمعتمد لأبي الحسين (٢٩٥/١).

(٣) هذا تعريف عضد الدين. انظر: شرح العضد (ص٢٥٠) المرجع السابق.

وتعريف النص عند الأصوليين. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٤) والمستصفى للغزالي: (٧١٤/١) وأصول السرخسي (١٦٤/١) والعدة لأبي يعلى (١٣٧/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٦) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٧٨/٣، ٤٧٩) والمسودة لآل تيمية (ص٥٧٤) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٢٤/١) والمعتمد لأبي الحسين (٢٩٤/١).

(٤) انظر: شرح العضد (ص٢٥٠).

عليم»[1].

وقال المصنف في تفسير عكسه: هما ما يفهم المراد به تفصيلاً بناء على ما سـبق

في المجمل، وهو يرد المجمل، فإنه يفهم بالبيان المراد منه كما سبق، وكان الأولى أن يقول نقيضه مكان قوله عكسه.

والأخص: هو ما يبيّن به المراد بالخطاب المجمل.

وللعلماء في تفسيره أقوال شتى هذا أصحها.

(وللبيان معنيان: أعم وأخص، فالأعم) أجود ما قيل في تحديده ما ذكره المتكلمون، وهو: (خلق العلوم الضرورية ونصب الأدلة العقلية والسمعية).

فأما ما ذكره في «الجوهرة» من أنه نصب الأدلة، ولهذا يقال: بيّن الله الأحكام إذا عرّفها بالأدلة[2]، فقاصر منتقض بالمبين بالعلوم الضرورية التي يعلم بها ما كلفناه، وكلاهما أيضاً منتقض بالأمارات التي تبيّن ما كلفناه من المظنونات، فكان الأولى أن يجعل مكان الأدلة الطرق ليشمل ما كلفناه من معلوم ومظنون[3]، وهذا التفسير هو الذي أراده ابن الحاجب بقوله: يطلق البيان على فعل المبين، وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم، واشتقاقه من باب إذا ظهر أو انفصل[4].

(والأخص: هو ما يبين به المراد بالخطاب المجمل) وهذا يشمل العلم الضروري والدلالة والأمارة[5]، وأنت تعلم: أن ذكر شيء من ألفاظ المحدود في الحد لا يصلح، فلو قال: بدل يبيّن يعرِّف، لكان أجود؛ إلا أن يقال: المراد به معناه اللغوي، فإنه يندفع الدور، وقد خرج من ذلك البيان ابتداء من غير تقرير إشكال، فلذلك وقع الخصوص والعموم بين الحدين.

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه(ص٢٤٣).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة رقم ٦٢) مخطوط.

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه (ج١/لوحة٦٢).

(٤) انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢٤٢).

(٥) انظر: شرح الجوهرة، للدواري (ج١/لوحة٦٢).

(وللعلماء في تفسيره أقوال شتى هذا أصحها).

والضمير في تفسيره يعود إلى مطلق البيان لا إلى الأخص، والإشارة إلى التفسيرين على نحو قوله تعالى: (عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ)[1]، وقوله:

إن للخيـــر وللشـــر مـــدى ... وكـــلا ذلـــك وجـــه وقبـــل[2]

مسألة:

ويصح البيان بكل الأدلة السمعية.

أي المذكور بقرينة قوله × في شرحه منها قول الصيرفي[3]: أن البيان إخراج الشيء من حيز[4] الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح[5]، ومنها قول أبي علي[6] وأبي هاشم[7] والباقلاني[8]: أن البيان هو الدليل[9]، وحد الصيرفي بالنظر إلى الأعم بدليل أنه اعترضه × هو وغيره: بأنه يخرج منه البيان الأصلي الذي لم يتقدمه إجمال، والثاني أقرب إليه أيضاً، وقد قال المصنف في شرحه لعلهم أرادوا به الأعم[10].

---

(١) [البقرة:٦٨].

(٢) البيت لعبد الله بن الزبعري من بحر (الرمل) من قصيدة له قالها في هزيمة المسلمين في غزوة أحد، وكان حينها على الشرك. يقول في مطلعها:

يا غُراب البين أسمعتَ فقلْ ... إنما تنطق شيئاً قدْ فُعِل

انظر: السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام (٩١/٣) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٣) سبقت ترجمته (ص٢٦٠).

(٤) نهاية الصفحة (٨٩أ).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٤) والإحكام للآمدي (٢٠/٣) والبحر المحيط للزركشي (٦٥/٣) وشرح العضد (ص٢٤٣).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٧) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٨) سبقت ترجمته (ص١٣٣).

(٩) وهو الذي اختاره الآمدي:

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٤) والإحكام للآمدي (٢٠/٣) والبحر المحيط للزركشي (٦٥/٣) وشرح العضد (ص٢٤٣).

(١٠) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٤).

مسألة:

(ويصـح البيـان) للأحكـام الشـرعية (بكـل) واحـد مـن (الأدلـة السـمعية[1]، خلاف)

---

(١) البيان بالقول لا نزاع فيه بين العلماء.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٥) والمحصول للرازي (٦٣٧/٢) والمستصفى للغزالي (٦٩٨/١) والعدة لأبي يعلى (١١٠/١) والمعتمد لأبي الحسين (٣١١/١) وأصول السرخسي (٢٧/٢) ونهاية السول للأسنوي (١٥٠/٢) واللمع للشيرازي (ص٥٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٤١/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٧٨).

خلاف الدقاق في الفعل، وأبي عبد الله البصري في التقرير.

لنا: رجوع الصحابة إليهما كإلى قوله، إذ السكوت عن المنكر لا يجوز عليه، فهو كالإباحة.

أبي بكر (الدقاق)[١] من متأخري أصحاب الشافعي (في الفعل[٢]، و)[٣]خلاف (أبي عبد الله البصري[٤] في التقرير)، ولعل شبهته ضعف دلالته، وكان الأولى أن يقال: الطرق ليشمل الدليل والأمارة[٥].

(لنا): أنه قد ثبت (رجوع الصحابة إليهما) واعتمادهم عليهما (كـ)الاعتماد والرجوع (إلى قوله)، فثبت ذلك فيهما كما ثبت فيه، بل «مشاهدة الفعل أدل في بيانه من الإخبار عنه، ولذا قيل: «ليس الخبر كالمعاينة»[٦]، فلا يعد في العدول إليه لزيادة الدلالة[٧].

ولنا أيضاً: أنه قد وقع ذلك بالفعل، والوقوع دليل الصحة، «فإنه ص بيّن الصلاة والحج بالفعل.

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالدقاق شافعي، فقيه أصولي، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتولى القضاء بكرخ بغداد، توفي سنة (٣٩٢هـ) من آثاره: شرح المختصر، فوائد الفوائد، كتاب في أصول الفقه.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي (ص١٧٠) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٢٩/٣) ومعجم المؤلفين لكحالة (٦٣٤/٣).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٥) والجوهرة للرصاص (ص١٦٩) وشرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة٦٥) المخطوط.

(٣) نهاية الصفحة (٦٩ج).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٥).

(٦) أصل هذا الحديث مثل معروف عند العوام، وقد رواه أحمد بن حنبل في المسند (٢١٥/١، ٢٧١) بسند صحيح عن ابن عباس مرفوعاً، رقم (١٨٤٢) وابن حبان في صحيحه (٩٦/١٤) في ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح رقم (٦٢١٣) ورواه الحاكم في المستدرك (٣٥١/٢) في تفسير سورة الأعراف رقم (٣٢٥٠) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٧) انظر: شرح العضد (ص٢٤٣).

مسألة:

الأكثر: ولا يلزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبين.

فإن قيل: إنما البيان بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، و«خذوا عني مناسككم»[2] لا بالفعل.

قلنا: البيان بالفعل، وذلك دليل كون الفعل بياناً؛ لا أنه هو البيان»[3].

ولنا أيضاً: أنه لو لم يقع بالتقرير لأدى إلى أن يكون ص مخلاً بالواجب وتبليغ الشرائع، (إذ السكوت عن المنكر لا يجوز عليه، فهو كالإباحة)، وذلك ظاهر الامتناع في حقه.

شبهة الدقاق: أن «الفعل يطول، فلو بين به لزم تأخير البيان مع إمكان تعجيله، وأنه غير جائز».

قلنا: «وقد يطول البيان بالقول، فإن ما في ركعتين من الهيئات لو بين بالقول ربما استدعى زماناً أكثر مما تصلى فيه الركعتان، ولو سلم فلسلوك أقوى البيانين لما مر أن الفعل أدل، ولو سلم فلأن تأخير البيان لا يمتنع مطلقاً، وإنما يمتنع عند وقت الحاجة، وهذا لم يتأخر عنه فيجوز»[4].

مسألة:

(الأكثر: **ولا يلزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبين**) بل يجوز أن يبين القطعي بظني، والجلي بخفي[5].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٢).

(٢) رواه مسلم (٢/٩٤٢) رقم (١٢٩٧) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر. بلفظ: «لتأخذوا مناسككم...» وأبو داود بلفظ مسلم (٢/٢٠١) رقم (١٩٧٠) باب رمي الجمار والنسائي (٢/٤٣٦) رقم (٤٠٦٨) باب رمي الجمار راكباً. والبيهقي (٥/١٢٥) رقم (٩٣٠٦) باب الإيضاع في وادي محسر.

(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٤٣).

(٤) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه.

(٥) وهو قول الجمهور وصححه أبو الحسين. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٥) والمعتمد لأبي الحسين (١/٣١٣) والبحر المحيط للزركشي (٣/٧٥) والمحصول للرازي =

الكرخي: بل يلزم. ابن الحاجب: بل البيان أقوى.

لنا: وجوب العمل بالأحادي وبالقياس قطعي، فصح البيان بهما كالتخصيص.

(الكرخي)[1] وغيره: (بل يلزم) المساواة بمعنى أنه يمتنع كون البيان أدنى، ولا يمتنع كونه أقوى[2].

(ابن الحاجب: بل) يجب أن يكون (البيان أقوى)[3].

(لنا): أن دليل (وجوب العمل بـ)الخبر (الأحادي وبالقياس قطعي، فصح البيان بهما)، ولا يضرنا كون المبين قطعياً، والبيان ظنياً، إذ لا يمتنع تعلق المصلحة بذلك؛ ولأن الظن كالعلم في جلب النفع ودفع الضرر، وأيضاً فقد وقع (كالتخصيص) للقرآن والخبر المتواتر بخبر الواحد[4] ونحوه.

وشبهة الكرخي: ما تقدم[5] في مسألة تخصيص القطعي بظني. والجواب واحد[6].

وحجة ابن الحاجب: «إما أنه لا يجوز بالمرجوح، فلأنه يلزم إلغاء الراجح بالمرجوح، وأنه باطل بيانه العام إذا بيّن بما ليس دلالته على[7] البعض الذي أخرج منه كالكافرة في قولنا: الرقبات المؤمنات كدلالة العام في القوة، فقد ألغى دلالة العام على ذلك البعض بدلالة اللفظ الذي يفيد التخصيِّص، وهو أضعف، وأما أنه

(٦٤٣/٢).

(١) سبق ترجمته (ص١٧٧).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٦٤٣/٢) والإحكام للآمدي (٢٣/٣) والبحر المحيط للزركشي (٧٥/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣١٣/١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه(١٧٣/٣) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٤٨/٢).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٦) وشرح العضد على المختصر (ص٢٤٤).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٦).

(٥) نهاية الصفحة (١١٤ب).

(٦) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٣٧٦).

(٧) نهاية الصفحة (٩٠أ).

لا يجوز بالمساوي فلأنه يلزم التحكم، إذ ليس أحدهما مع تساويهما أولى بالإبطال من الآخر»[1].

مسألة:

ويصح التعلق في قبح الشيء بالذم كآية الكنز وفي حسنه بالمدح كقوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ).

قال في «المنتهى»: وأما المجمل فواضح.

قال بعض شراح «مختصره»: «معناه أن الذي ذكر من أن البيان يجب أن يكون أقوى إنما هو في غير بيان المجمل من تخصيص للعام وتقييد المطلق.

وأما بيان المجمل فيجوز أن يكون بالمرجوح؛ لأنه لا تعارض بين المجمل والبيان ليلزم إلغاء الأقوى بالأضعف»[2]، وأنت تعلم مما ذكر: أن مورد الخلاف مختلف، وأن نظم الكلام في هذه المسألة غير مؤتلف؛ لأن كلامه في الدلالة وعقد المسألة في المتن؛ ولأن ابن الحاجب لم يحتج إلى التعميم والإطلاق، فيكون ذلك الدليل منخرطاً في غير سلك الطباق، وكان الأجدر تأخير جميع إيجاب البيان عن إيجاب المجمل؛ لأن الإجمال سابق له.

مسألة:

(ويصح التعلق في قبح الشيء بالذم)[3] عليه (كآية الكنز) وهي قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ...)الآية[4]، والمراد بالكنز المذموم حبس الزكاة عن إيصالها إلى مستحقها، فالذم على ذلك يقتضي أنه قبيح[5]، (و)كذلك يصح التعليق (في حسنه بالمدح) عليه (كقوله تعالى:

---

(١) انظر: شرح العضد (ص٢٤٤).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٦٣/٢).

(٣) نهاية الصفحة (٢٧ج).

(٤) [التوبة:٣٤].

(٥) انظر:شرح الجوهرة للدواري(ج١/لوحة٧٣) مخطوط.ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٧).

(وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ)[1].

بعض الفقهاء: لا؛ إذ هما مجملان.

قلنا: الذم آكد من النهي، والمدح كالحث.

بعض الفقهاء: لا) يصح التعليق بهما في ذلك (إذ هما مجملان)[2] لتردد المدح والذم بين تعليقهما بالأشخاص أو بالأفعال، فإن قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ)[3] ونحوها يحتمل أنه جاء فيه بصلة الذين لمجرد التعريف بالشخص المذموم لأجل أمر آخر غير الكنز، وأنه جاء بها لمجرد الذم على مضمونها ونحو ذلك، فلا يدل حينئذٍ على حسن ولا قبح للاحتمال، هكذا ذكر × في توجيه الإجمال[4].

(قلنا): أن الفهم لا يتردد أن الذم والمدح لأجل المذكور لا لأمر آخر، و(الذم) على الفعل (آكد من النهي) عنه من حيث أن النهي يتناول ما هو حسن وهو المكروه، والذم إنما يكون على القبيح[5]، (والمدح) عليه (كالحث)، فلم يكونا مجملين، بل ظاهرين فيما ذكرناه بمثابة النهي والأمر، وقد يقال: أن الخصم لم ينازع[6] في اقتضاء الذم والمدح ما ذكر، وإنما ذهب إلى آية الكنز مثلاً، لا عموم فيها بناءً على أن سوق الكلام للذم لا لإيجاب الزكاة في كل ذهب وفضة، فتكون مجملة لعدم تعيين ما ذم عليه من الكنز، فالاحتجاج على أن الذم والمدح نقيضان ذلك لا يكون وارداً على محل النزاع لموافقة الخصم في اقتضائهما ما ذكر، بل يجب أن يقام الدليل على عدم منافاتهما للعموم، فينتفي الإجمال، ويعلم مما ذكرنا: أن هذه المسألة معادة لتقدمها في أواخر باب العموم[7]، والذي حمل

---

(١) [المعارج:٢٤].

(٢) القائل بالإجمال الإمام الشافعي والقاضي عبد الجبار.

انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة٧٣).

(٣) [التوبة:٣٤].

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٧).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة٧٣) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٧).

(٦) نهاية الصفحة (١١٥ب).

(٧) نهاية الصفحة (٩١أ).

المصنف على ذلك اختلاف العبارتين والموضعين في «المنتهى»[1]، مسألة:

وقد ألحق بالمجمل الجمع المنكر، إذ لا يعلم تقديره.

قلنا: يحمل على الأقل وهو ثلاثة.

و«الجوهرة»[2]، وأن كلامه × لا يخلو في هذا المقام عن بعض التنافر وعدم الالتئام.

مسألة:

(وقد ألحق بالمجمل) ما ليس منه من ذلك (الجمع المنكر) نحو: رجال.

لنا: أن السيد لو أمر عبده بإكرام رجال، فأكرم ثلاثة عد ممتثلاً وسقط عنه الذم، فلولا أنه مبين لما كان كذلك، ذكر ذلك بعض العارفين[3].

وقد يقال: إن ثبت ذلك عن أهل اللغة بطريق واضح، أو بموافقة الخصم، وإلا فلا حجة فيه، فإن الخصم يزعم أنه لا يعد ممتثلاً ولا يسقط الذم.

قالوا: أنه مجمل (إذ لا يعلم تقديره). فإن قولنا: رجال يصلح للثلاثة والأربعة ولسائر الأعداد، وإذا صلح لذلك كان مجملاً؛ إذ ليس في اللفظ تعيين عدد مخصوص.

(قلنا): أنه وإن كان صالحاً لذلك فإنه يجب أن (يحمل على الأقل) المتيقن

---

(١) ذكرها ابن الحاجب في المنتهى في العام، حيث قال: مسألة العام بمعنى المدح والذم، ثم أتى بآية الكنز، ورجح أنه عام، ونقل عن الشافعي خلاف ذلك في التعلق، ووجوب الزكاة في الحلي؛ لأن القصد بذلك إلحاق الذم بمن يكنز الذهب والفضة.
انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢٠٧).

(٢) وذكرها الرصاص في الجوهرة، فيما ألحق بالمجمل، وليس منه، وذكر المسألة، وقد توسع في هذه المسألة ابن المرتضى في شرحه.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٧) وجوهرة الأصول للرصاص (ص١٨٢).

(٣) ويقصد به شارح الجوهرة القاضي عبد الله بن الحسن الدواري وستأتي ترجمته. انظر: شرح الجوهرة للدوارية (ج١/لوحة٢٧٣).

دخوله في الخطاب، (وهو ثلاثة)، إذ الأصل براءة الذمة، فكان مثبتاً فيهم، واللفظ وإن احتمل ما فوق ذلك، وأن يقصده المتكلم فإنه لا يضر، إذ قد يقصد ما يحتمله اللفظ، وإن كان ظاهراً في غيره[(١)] كالمجاز، وذلك واضح.

وألحق بعض الحنفية قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، ولم يبين.

مسألة:

(وألحق بعض الحنفية) بالمجمل (قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[(٢)])[(٣)]، والذي عليه أكثر العلماء أنه لا إجمال فيه[(٤)].

لنا: أنه لغة لمسح الرأس، وهو الكل، فإن لم يثبت في مثله عرف في إطلاقه على البعض اتضح دلالته في الكل، ولا يحتمل البعض للمقتضى السالم عن المعارض كما هو مذهب طائفة من العلماء[(٥)]، فلا إجمال، وإن ثبت عرف في إطلاقه على البعض خاصة، أي بعض كان[(٦)] اتضح دلالته على البعض للعرف

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٨) وشرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة٧٣).

(٢) [المائدة:٦].

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٨) والإحكام للآمدي (١٢/٣) والمحصول للرازي (٦٢٦/٢) وشرح العضد (ص٢٣٨) ونهاية السول للأسنوي (١٤٧/٢) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٣٥/٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٦٧/١) والبحر المحيط للزركشي (٥٢/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣٠٨/١).

(٤) وهم الجمهور ثم اختلفوا في معنى الباء فمنهم من قال أن الباء حقيقة في الإلصاق، وقد ألصقت المسح بالرأس وهو اسم لكله لا لبعضه، فيقتضي مسح جميع الرأس، وهو قول المالكية والحنابلة، والقول الثاني: أنها للتبعيض ويكفي مسح بعض الرأس، وهو قول الشافعي ومن وافقه.

انظر: المحصول للرازي (٦٢٧/٢) والإحكام للآمدي (١٣/٣) والبحر المحيط للزركشي (٥٢/٣) والمسودة لآل تيمية (ص٩٥) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٣٨) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٢٣/٣، ٤٢٤) وأحكام القرآن للشافعي (٤٤/١).

(٥) وهم الإمام مالك والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن جني. انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٣٨).

(٦) نهاية الصفحة (١١٦ب).

الطارئ، ويحصل بأدنى ما ينطلق عليه الاسم كما هو مذهب بعض العلماء[1]، فلا إجمال أيضاً، هذا معنى ما احتج به ابن الحاجب عليهم[2].

وبعضهم: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾

قالوا: لنا متى دخلت في آلة المسح تعدى الفعل إلى المحل، فيستوعبه دون الآلة نحو: مسحت رأس اليتيم[3] بيدي، ومتى دخلت في المحل تعدى الفعل إلى الآلة فيستوعبها دون المحل كما في الآية، فيقتضي مسح بعض الرأس، (ولم يبين) بظاهرها القدر الممسوح، إذ ليس المراد أقل ما ينطلق عليه اسم البعض لحصوله في ضمن غسل الوجه، فيكون مجملاً لاحتماله السدس والثلث والربع وغيرها[4]، وإن كان قد بين بفعله ص حيث مسح على ناصيته[5].

مسألة:

(و)ألحق (بعضهم) بالمجمل (قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[6])[7] ولا إجمال فيه عند الجمهور[1].

---

(١) وهم الإمام الشافعي والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري.
انظر: شرح العضد (ص٢٣٨).

(٢) انظر: شرح ا لعضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٣٨).

(٣) نهاية الصفحة (٧١ج).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٥٩/٢).

(٥) روى المسح على الناصية: ابن حبان في صحيحه (١٧٢/٤) رقم (١٣٤٢) باب ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين، والترمذي (١٧١/١) رقم (١٠٠) باب ما جاء في المسح على العمامة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ص، اهـ. ورواه أبو داود (٣٨/١) رقم (١٥٠) باب المسح على الخفين. والنسائي (٨٧/١) رقم (١٠٧) المسح على العمامة مع الناصية. والبيهقي في السنن الصغرى (١٠٠/١) رقم (١٢٧) باب المسح على الخفين في الوضوء.

(٦) [المائدة:٣٨].

(٧) وهو قول بعض الحنفية، قالوا: إذ اليد للعضو من المنكب والمرفق والكوع لاستعمالها فيها والقطع بالإبانة، والشق؛ لأنه استعمل فيهما.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٨) والبحر المحيط للزركشي (٥٣/٣) والمحصول للرازي (٦٣١/٢) والإحكام للآمدي (١٥/٣) ونهاية السول للأسنوي (١٤٨/٢) =

قلنا: القصد الإلصاق والظاهر العموم والقطع إبانة المفصل.

مسألة:

أبو عبد الله البصري وأبو الحسين والباقلاني: ومن المجمل قوله ص: «لا صلاة إلا بطهور»ونحوه لتردده بين نفي الإجزاء والكمال.

«لنا: لو كان فيه إجمال، فإما في اليد أو في القطع، أما اليد فهو لجملة العضو إلى المنكب حقيقة لقطعنا صحة بعض اليد على دونه، فكان ظاهراً فيه فلا إجمال، وأما القطع فهو لإبانة الشيء عما كان متصلاً به حقيقة، فهو ظاهر فيه، فلا إجمال»[٢].

«قالوا: اليد تطلق على[٣] الكوع والمرفق والمنكب، والقطع على الإبانة وعلى الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين قطع يده، فجاء الإجمال»[٤].

(قلنا): أما الآية التي في المسألة الأولى، فإن (القصد) بالباء فيها (الإلصاق والظاهر العموم)، فيقتضي إلصاق الفعل، وهو المسح بما هو رأس، وهو جملة العضو المعروف، وقد يقال: أن هذا عين النزاع، فإن الخصم لا يسلم أن الظاهر وجوب تعميم المسح بما يسمى رأساً، وأما الآية التي في هذه المسألة «فلا يلزم من مجرد الإطلاق الإجمال، إنما يلزم ذلك إذا لم يكن ظاهراً في أحدهما، وأما مع الظهور فلا، وقد بينا أن اليد ظاهرة في العضو من المنكب (والقطع) ظاهر

وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٢٥/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣١٠/١) وشرح العضد (ص٢٤٠) والعدة لأبي يعلى (١٤٩/١) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٣٩/٢).

(١)وهو قول الجمهور وابن المرتضى في شرحه.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٨) والمحصول للرازي (٦٣١/٢) والإحكام للآمدي (٥/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣١٠/١) وشرح العضد (ص٢٤٠) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٢٥/٣).

(٢)انظر: شرح العضد (ص٢٤٠).

(٣)نهاية الصفحة (١٩٢أ).

(٤)انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٩) وشرح العضد (ص٢٤٠).

في الإبانة»[1]، فيكون المراد به هنا (إبانة المفصل).

مسألة:

(أبو عبد الله البصري[2] وأبو الحسين[3] والباقلاني[4]: ومن المجمل قوله ص:

المذهب والقاضي: المراد نفي وقوعه على الوجه الشرعي، فليس بمجمل.

«لا صلاة إلا بطهور»[5] ونحوه) كـ«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[6]، «ولا نكاح إلا بولي»[7] مما ينفي فيه الفعل، والمراد نفي صفته؛ (لتردده) في عرف الشرع (بين نفي الإجزاء و)نفي (الكمال) أو نفهم منه تارة[8] هذا، وتارة ذاك، فلزم الإجمال[9].

(المذهب والقاضي): وهو قول الجمهور: لا إجمال فيه[10]؛ لأنه إن ثبت

---

(١)انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٧٩) وشرح العضد (ص٢٤٠).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٢٣).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٣٣).

(٥) تقدم تخريجه (ص٣٤٢).

(٦) رواه البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة رقم (٧٥٦) بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ورواه مسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٥/١) رقم (٣٩٤).

(٧) تقدم تخريجه (ص٣٤٢).

(٨) نهاية الصفحة (١٢٧ب).

(٩) ونُقل الإجمال أيضاً عن القاضي عبد الجبار وأبي علي وأبي هاشم ونقل عن أهل الرأي.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٠) والبحر المحيط للزركشي (٥٤/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣٠٩/١) والإحكام للآمدي (١٤/٣) والمحصول للرازي (٦٢٨/٢) وشرح العضد (ص٢٣٩) والمستصفى للغزالي (٦٨٦/٣).

(١٠) ونقله إمام الحرمين عن معظم الفقهاء، وصححه ابن برهان والشيرازي وابن السمعاني وحكاه عن الأصحاب من الشافعية وبه قال ابن الحاجب، واختاره الآمدي.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٠) والبحر المحيط للزركشي (٧٥/٣) ونهاية السول للأسنوي (١٤٤/٢) واللمع للشيرازي (ص٥٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٢٩/٣) وشرح العضد على المختصر (ص٢٣٩) والإحكام للآمدي (١٤/٣).

عرف شرعي في إطلاقه للإجزاء كان (المراد) بمثل ذلك (نفي وقوعه على الوجه الشرعي) أي لا صلاة صحيحة، ولا نكاح صحيح، ونفي مسماه ممكن، فتعين، (فليس بمجمل). «وإن لم يثبت عرف شرعي، فإن ثبت فيه عرف لغوي، وهو أن مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى نحو: لا علم إلا ما نفع، ولا كلام إلا ما أفاد، فيتعين فلا إجمال، وإن قدر انتفاء العرفين، فالأولى حمله على نفي الإجزاء دون الكمال؛ لأن ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى، بخلاف ما لا يكمل فكان أقرب المجازين إلى الحقيقة المتعذرة، فكان ظاهراً فيه فلا إجمال»[1].

فالجواب: على المخالف: «أن اختلاف العرف، والفهم إنما كان للاختلاف في أنه ظاهر في الإجزاء، أو في الكمال، فكل صاحب مذهب يحمله على ما هو الظاهر فيه عنده، لا أنه متردد بينهما، ولو سلم فلا مسلم أنه على السواء بينهما، بل نفي الإجزاء راجح بما ذكرنا من أنه أقرب إلى نفي الذات»[2].

واعلم: أن الدواري[3] لم ينقل عن أبي الحسين هنا مثل ما نقله عن المصنف، بل ذكره في آخر مسألة[4] الأعمال بالنيات ما لفظه فائدة: «فصّل أبو الحسين بين «لا صلاة إلا بنية»، و«ولا عمل إلا بنية»[5]، فقوله: لا صلاة له ظاهر يتعلق

(١) انظر: شرح العضد (ص٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص٢٤٠).

(٣) هو: عبد الله بن الحسن بن عطية الدواري الصعدي، عالم فقيه مجتهد، كثير التأليف، أخذ العلم عن مشاهير العلماء في عصره، وتتلمذ عليه كبار العلماء، قال عنه ابن أبي الرجال: هو الإمام العلامة المعروف بسلطان العلماء، وإمام الأصول والفروع، وترجمان المعقول والمسموع، لا أجد عبارة تفي بحقه، وله سنة (٧١٥هـ) وتوفي سنة (٨٠٠هـ) من مؤلفاته: الإرادات على الزيادات، جوهرة الغواص وشريدة القناص في شرح خلاصة الرصاص، شرح جوهرة الأصول، شرح الأصول الخمسة وغيرها، من المؤلفات.

انظر ترجمته في: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٥٧١) وطبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم (٥٨٩/١) ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٣٥/٢).

(٤) في (ج): قوله.

(٥) أخرجه الديلمي، بلفظ: «لا أجر إلا عن حسبة ولا عمل إلا بنية»، وصححه الألباني لما له من شواهد فجملة: «لا عمل إلا بنية» يشهد له الحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه الشيخان وغيرهما. وقال عنه العجلوني: فرد باعتبار أوله إذ لم يصح إلا عن عمر مشهور =

به؛ لأن اسم الصلاة شرعي، والنبي ص نفاها إلا مع النية، فما وقع مع عدمها فليس بصلاة.

وقوله: «لا عمل إلا بنية» لا ظاهر له يتعلق به؛ لأن العمل لم يعدم لفقد النية؛ لأنه اسم لغوي، وإذا لم يفد النفي زوال العمل وعدم وقوعه[1] بقي أن المراد عدم حكم من أحكامه، وأحكامه متعددة، ولا يراد بأجمعها، والمراد واحد منها، وهو غير معين، فكان ذلك مجملاً»[2] انتهى.

مسألة:

وقد أخرج من الإجمال ما هو منه كاستدلال بعض الشافعية بـ (أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ) على وجوب الصلاة على النبي ص في الصلاة.

قلنا: الصلاة في عرف الشرع لأعمال مخصوصة، فلا يقطع بدخول الدعاء فيها، وكانت مجملة حتى بينت بذلك.

وذلك نص من أبي الحسين على نفي الإجمال في نحو: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[3].

مسألة:

(وقد أخرج من الإجمال ما هو منه كاستدلال بعض الشافعية بـ (أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ)[4] على وجوب الصلاة على النبي ص في الصلاة)[5]؛ لأنه قد ثبت

باعتبار آخره. انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٥/٤١٤) رقم (٢٤١٥) وكشف الخفاء للعجلوني (١/١٦٦)ط ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: أحمد القلاش.

(١) نهاية الصفحة (٩٣).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة٧٦) مخطوط، والمعتمد لأبي الحسين (١/٣٠٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٥٩).

(٤) [الأنعام:٧٢].

(٥) دليل وجوب الصلاة على النبي ص في التشهد الأخير في الصلاة عند الشافعية هو قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[الأحزاب:٥٦].

انظر: الأم للإمام الشافعي (٢/٢٧٠)، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار الوفاء المنصورة، تحقيق: د: رفعت فوزي. والنجم الوهاج شرح المنهاج، لأبي البقاء محمد بن موسى الدميري (٢/١٥٦) ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار المنهاج. والبيان شرح المهذب لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (٢/٢٣٨)، ط دار المنهاج.

وجــوب الصـــلاة بـــالأمر،ولا تنـــافي بـــين معناهـــا الشـــرعي:وهو الأعمـــال المخصوصة.

واللغوي: وهو الدعاء، فيحمل عليهما، ولا صلاة بمعنى الدعاء تجب: إلا الصلاة عليه، وهي لا تجب في غير الصلاة، فيتعين وجوبها في الصلاة، هذا حاصل ما حكاه × في الحجة لهم[1].

(قلنا): لا شك أن (الصلاة) قد صارت (في عرف الشرع) اسماً (لأعمال مخصوصة)، وذلك يقضي بظهورها فيها عند صدورها عنه، وإذا كان كذلك (فلا يقطع بدخول الدعاء فيها) كما زعمتم، (و)لكنها قد (كانت) عند ابتداء ورودها على لسانه ص لهذه الأعمال، (مجملة) لا يفهم ما قصد بها الشارع حينئذٍ، (حتى بيِّنت بذلك)،

وكحمل بعضهم قوله ص: «من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ» على غسل اليد.

قلنا: الوضوء في عرف الشرع لأعضاء مخصوصة، وكان مجملاً حتى بُين بذلك.

فلما بينت بالأعمال المخصوصة صارت حقيقة فيها، فلا تحمل على غيرها[2]، (وكحمل بعضهم قوله ص: «من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ»[3] على) الوضوء اللغوي، وهو (غسل اليد) إذا أصابها دم الرعاف[4] ونحوه[1].

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٠، ٣٨١).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٨٥/١) رقم (١٢٢١) باب ما جاء في البناء على الصلاة بلفظ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ...» والدارقطني (١٥٤/١) رقم (١٤) باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف. بلفظ: «من قلس أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ...» والبيهقي (١٤٢/١) رقم (٦٥٢) باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، والحديث فيه ضعف وهو مرسل. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٢٧٤/١) وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (١٤٩/١).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨١) وشرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة٧٨)مخطوط.

(قلنا: الوضوء) قد صار (في عرف الشرع) موضوعاً (لأعضاء مخصوصة) مستعملاً في غسلها على وجه مخصوص، وذلك يقضي بظهوره في ذلك عند صدوره من الشارع، فلا يحمل إلا على تلك الحقيقة الشرعية، (و)قد (كان مجملاً حتى بُين بذلك) كالصلاة، وقد يقال: أن الإجمال لا يعرف إلا من جهة الشارع، كأن يقول عند ورود اللفظ لم أقصد المعنى اللغوي، أو تكون ثمَّ قرينة تقتضي ذلك، ولا طريق إلى واحد منهما فلا يحكم بالإجمال، بل يحمل اللفظ على معناه اللغوي.

سلمنا، فلا نسلم أن الخصم أخرج ما ذكرتم من الإجمال كما ادعيتم لجواز أنه أراد أن اللفظ مفيد للمعنيين اللغوي المبيّن والشرعي المجمل، فلم يخرج حينئذٍ عن الإجمال ذكر معنى ذلك المصنف، ثم قال: «ويمكن الجواب عن ذلك كله بأن الحكيم إذا أراد نقل لفظ إلى غير ما وضع له، وأراد أن يخاطبنا بما قد نقله إليه، فلا بد أن يعرفنا بأنه قد نقله جملة، فنتوقف حتى يبين لنا مقصوده به هل هو غير ما وضع له بالكلية أو غيره معه؟

وهذا يعلم بالعقل، فلا يفتقر إلى نقل»[٢]، وأنت خبير: بأن ذلك إنما يتضمن الإجابة عن بعض ما ذكر، إذ لا يعرض فيه لنفي موافقة الخصم في الإجمال، وأن تجويز أنه أراد أن اللفظ مفيد للمعنيين مناف لما جزم به أولاً من وجوب الحمل عليهما معاً في عرض إيراد حجة الخصم[٣].

واعلم: أن ابن الحاجب وغيره من فرسان النزاع حرروا في هذه المسألة محل النزاع، وأتوا من ذلك بما يروق الأسماع، حيث قالوا: «قد يكون للفظ مسمى شرعي ومسمى لغوي بناء على القول بالحقائق الشرعية مثاله: النكاح معناه لغة: الوطء، وشرعاً: العقد[٤]، وقد يقع في الإثبات نحو قوله ص وقد دخل

(١) نهاية الصفحة (١١٨ب).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٣).

(٣) نهاية الصفحة (١٩٤أ).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٦٢٦/٢) والتعريفات للجرجاني (ص١٧٠).

على عائشة: «أعندك شيء؟» فقالت: لا، فقال: «إني إذاً لصائم»[1]، وفي النهي: كنهيه عن صوم يوم النحر[2]، فمثل هذا اللفظ إذا صدر من الشارع هل يكون ظاهراً في معناه الشرعي أو مجملاً بينهما؟»[3].

«فيه مذاهب[4]:

أحدها: المختار: أنه ليس بمجمل بل هو في الإثبات والنهي الشرعي.

....

وثانيها: أنه مجمل.

لنا: أن عرف الشارع استعماله فيه، وذلك يقضي بظهوره فيه عند صدوره عنه، فلا إجمال، قالوا: يصلح لهما ولم يتضح، وهو معنى الإجمال.

والجواب: أنه متضح بما ذكرنا من العرف[5].

والمذهب الثالث للغزالي[6]، والرابع للآمدي: وهما يشاركان المختار[7] في جانب الإثبات لما ذكرتم، وإنما يفارقانه في النهي، ثم إنهما متفارقان في النهي،

(١) رواه مسلم (٢/٨٠٩) رقم (١١٥) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال بلفظ: «هل عندكم شيء» فقلت: لا، قال: «فإني إذن صائم» ورواه أبو داود (٢/٣٢٩) رقم (٢٤٥٥) باب النية في الصيام والرخصة في ذلك. والترمذي (٣/١١١) رقم (٧٣٣) باب صيام المتطوع بغير تبييت. والنسائي في الكبرى (٢/١١٤) رقم (٢٦٣١) النية في الصيام. وابن ماجه (١/٥٤٣) رقم (١٧٠١) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم.

(٢) رواه البخاري في باب صوم يوم الفطر رقم (١٨٨٩) (٢/٧٠٢) ومسلم في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم (١١٣٩) (٢/٨٠٠).

(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٤٢).

(٤) ذكر المذاهب العضد في شرح المختصر وابن المرتضى في شرحه المنهاج، والزركشي في البحر.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨١، ٣٨٢) وشرح العضد (ص٢٤٢) والبحر المحيط للزركشي (٣/٦١) والإحكام للآمدي (٣/١٧) والمستصفى للغزالي (١/٦٩١) وجمع الجوامع للسبكي شرح المحلي وحاشية البناني (٢/٦٥) ونهاية السول للأسنوي (٢/١٦٠) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٢/٤٠) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٣٢).

(٥) نهاية الصفحة (١١٩ب).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٩١).

(٧) نهاية الصفحة (٧٣ج).

فإنه عند الغزالي مجمل؛ لأن الشرعي ما وافق أمر الشارع، وكلما وافق أمره فهو صحيح، فلو حمل على الشرعي لكان صحيحاً، وليس بصحيح لما مر أن النهي يدل على الفساد، أو لا يدل على الصحة، وهذا كاف في الإجمال؛ لأنه إذا لم يكن فيه دلالة على الصحة لم يكن فيه دلالة على كونه شرعياً.

الجواب: أن الشرعي ليس هو الصحيح شرعاً، بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم من الهيئات المخصوصة، حيث يقول هذه صلاة صحيحة، وهذه صلاة فاسدة، وإلا لزم في قوله ص: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[1]، أن يكون مجملاً بين الصلاة والدعاء، وليس مجملاً؛ لأنه ظاهر في معناه الشرعي قطعاً، سلمنا، فلا نسلم أن عدم دلالة النهي على ذلك يوجب انتفاء الدلالة مطلقاً ليثبت الإجمال، وعند الآمدي: أن النهي ظاهر في اللغوي لتعذر الحمل على الشرعي للزوم صحته، وأنه باطل كبيع الحر والخمر.

مسألة:

أبو علي وأبو هاشم والقاضي: وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ونحوه غير مجمل.

الجواب: ما تقدم، أن الشرعي ليس هو الصحيح، وبأنه يلزم في «دعي الصلاة» أن يكون المنهي عنه اللغوي، وهو الدعاء، وبطلانه ظاهر»[2].

قال المصنف: «ولا بد لأهل القول الأول من أن يقولوا: أن ذلك اللفظ في ابتداء نقله مجمل كالصلاة في أول إطلاقها على الأعمال»[3]، وقد يقال[1]: لا

(١) رواه الدارقطني (٢١٢/١) رقم (٣٦) كتاب الحيض، ورواه البخاري (١٢٤/١) رقم (٣١٩) باب عرف الاستحاضة بلفظ: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» وابن ماجه (٢٠٤/١) برقم (٦٢٣) باب ما جاء في المستحاضة، والبيهقي (٣٢٤/١١) رقم (١٤٤٦) باب المستحاضة إذا كانت مميزة. وأحمد في المسند (٢٦٢/٦) عن عائشة بلفظ: «دعي الصلاة أيام حيضك» ورواه النسائي بلفظ الأقراء ورجاله ثقات، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة بأيام الحيض دون لفظ الاقراء. انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٨٢/١) وتلخيص الحبير لابن حجر (١٧٠/١) كتاب الحيض.

(٢) انظر: شرح العضد (ص٢٤٢).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٣).

يلزم الإجمال في ابتداء الاستعمال من الشارع للفظ في غير ما وضع له بكل حال، بل قد يكون مجملاً وقد لا، حيث اقترن به ما يدل على المراد منه، ولو سلم، فالنزاع إنما هو بعد تحقق المعنى الشرعي، وتردد اللفظ بينه وبين المعنى اللغوي، فلا معنى لما ذكره، ولا لتحرير محل النزاع على ذلك، والبناء على أن الإجمال الذي فيه الخلاف هو ما يكون في ابتداء الاستعمال، ولذلك قال × بعد شرح المتن: وتحقيق الكلام فأورد ما ذكره ابن الحاجب مستوفىً[2]، وإذا أعملت النظر وجدت كلامه قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه هنا متناً وشرحاً متنافراً، ونظم عقوده، وتفكيكاته متناثراً، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

مسألة:

(أبو علي وأبو هاشم والقاضي: وقوله تعالى: (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ)[3]، ونحوه) من التحريم المضاف إلى الأعيان كـ (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَـٰتُكُمۡ)[4] (غير مجمل) [5].

الكرخي وأبو عبد الله البصري وبعض الحنفية: بل مجمل.

لنا: استدلال الصحابة والتابعين بها على التحريم.

(الكرخي وأبو عبد الله البصري وبعض الحنفية: بل) هو (مجمل)[6]، وأنت

---

(١) نهاية الصفحة (١٩٥أ).

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه منهاج الوصول (ص٣٨٢)

(٣) [المائدة:٣].

(٤) [النساء:٢٣].

(٥) وهو قول أبي الحسين البصري، وأكثر العلماء من الشافعية والحنابلة وهو القول الراجح.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٣) والمستصفى للغزالي (٦٨١/١) والإحكام للآمدي (١١/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣٠٧/١) وشرح العضد (ص٢٣٨) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٧٥) واللمع للشيرازي (ص٥١) ونهاية السول للأسنوي (١٤٦/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٩/٣) والتبصرة للشيرازي (ص٢٠١).

(٦) نسبه الغزالي في المستصفى إلى قوم من القدرية، وهو قول لبعض الشافعية وبعض الحنابلة.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩٣) والمستصفى للغزالي (٦٨٢/١) والإحكام للآمدي (١١/٣) واللمع للشيرازي (ص٥١) والتبصرة للشيرازي (ص٢٠١) وشرح الكوكب المنير لابن =

خبير: بأن الكرخي من الحنفية.

(لنا: استدلال الصحابة والتابعين بها) وحملهم لها (على التحريم) «للفعل المقصود من ذلك كالأكل في المأكول والشرب في المشروب، واللبس في الملبوس، والوطء في الموطوءة»[1].

ألا ترى: أنهم لما سمعوا مناديه ص إن الله قد حرم الخمر لم يشكوا أن المراد تحريم شربها، ولذا عمدوا إلى ما عندهم منها فاهراقوه[2]، ولم يفتقروا[3] إلى بيان يرد في ذلك، وكذلك لما سمعوا قوله ص في الذهب والحرير: «هذان حرامان على ذكور أمتي»[4]، فهموا أن المراد اللبس لا ملك ذلك، والنظر إليه ونحو ذلك.

قالوا: لفظ التحريم محتمل. قلنا: يحمل على المعتاد، فتحريم الميتة يتناول أكلها وتحريم الأم ونحوها يتناول الاستمتاع.

مسألة:

المذهب وبعض أصحاب الشافعي: وقوله ص: «إنما الأعمال بالنيات» غير مجمل فصلح دليلاً لوجوب النية.

ولنا أيضاً: أنه من استقرأ كلام العرب علم أن مرادهم في مثله إذا أطلقوه إنما هو ذلك. (قالوا: لفظ التحريم محتمل)؛ لأن تحريم العين غير مقصود، فلا بد من إضمار فعل يصح متعلقاً له، والأفعال كثيرة، ولا يمكن إضمار الجميع؛ لأن

النجار (٤٢٠/٣) وفواتح الرحموت بالأنصاري (٣٣/٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٦٦/١) وأصول السرخسي (١٩٥/١) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٠٦/٢) والعدة لأبي يعلى (١٤٥/١).

(١) انظر: شرح العضد (ص٢٣٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٨٨/٤) رقم (٤٣٤١) عن أنس بلفظ: قال وهل بلغكم الخبر، قالوا: وما ذاك، قال: حرمت الخمر، قالوا:أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل، باب قوله: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس، ومسلم (١٥٧١/٣) رقم (١٩٨٠) باب تحريم الخمر.

(٣) نهاية الصفحة (١٢٠ب).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٥٠/١٢) رقم (٥٤٣٤) ذكر البيان بأن لبس الحرير من لباس النساء. والنسائي (٤٣٦/٥) رقم (٩٤٤٥) باب تحريم الذهب على الرجال، وأبو داود (٥٠/٤) رقم (٤٠٥٧) باب في الحرير للنساء. وأحمد في المسند (١١٥/١) رقم (٩٣٥) مسند علي بن أبي طالب والحديث حسن ورجاله معروفون. انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢٦/١).

ما يقدر للضرورة يقدر بقدر الضرورة، فتعين إضمار البعض، ولا دليل على خصوص شيء منها، فدلالته على البعض المراد غير واضحة، وهو معنى الإجمال[١].

(قلنا): «لا نسلم أن ذلك البعض غير متضح»[٢]، إذ (يحمل على المعتاد من الانتفاع دون غيره لما ذكرنا، (فتحريم الميتة يتناول أكلها، وتحريم الأم ونحوها يتناول[٣] الاستمتاع)، ونحو ذلك.

مسألة:

قال أهل (المذهب) منهم أبو طالب[٤] (وبعض أصحاب الشافعي: وقوله ص: «إنما الأعمال بالنيات»[٥] غير مجمل[٦]، فصلح دليلاً لوجوب النية) في كل عمل،

الكرخي وأبو الحسين: بل مجمل لاحتماله.

«إلا أن أبا طالب ذكر أنه يتعلق به[٧] بعد النظر والدلالة على أن العمل واقع من غير نية، وإذا كان كذلك لم يبق إلا أن المراد حكم العمل، ويحمله على جميع أحكامه، إذ لا مخصص، وغيره من أهل هذا القول بقول يتعلق به من حيث أنه ص معرف للأعمال الشرعية، فإذا قال: «الأعمال بالنيات»، أو «لا عمل إلا

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٣) وشرح العضد (ص٢٣٨).

(٢) انظر: المرجع نفسه شرح العضد (ص٢٣٨).

(٣) نهاية الصفحة (٧٤ج).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٥) رواه البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (٩/١) رقم (٢١) وفي كتاب العتق باب الخطأ والنسيان (١٩٠/٥) رقم (٢٥٢٩) وفي كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ص وأصحابه (٢٦٧/٧) رقم (٣٨٩٨) وفي كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزوج امرأة (١٧/٩) رقم (٥٠٧٠) وفي كتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان (٥٨٠/١١) رقم (٦٦٨٩). ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ص: «إنما الأعمال بالنيات» (١٥١٥/٣) رقم (١٩٠٧) والنيات (٦٥١/٢) رقم (٢٢٠١) والترمذي في باب ما جاء فيمن يقاتل رياء (١٧٩/٤) رقم (١٦٤٧) وابن ماجه في باب النية (١٤١٣/٢) رقم (٤٢٢٧).

(٦) وصححه الشيرازي في اللمع. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٤) والبحر المحيط للزركشي (٥٢/٣) واللمع للشيرازي (ص٥٢) والإحكام للآمدي (١٥/٣).

(٧) انظر: المجزي في أصول الفقه لأبي طالب (لوحة٣٤).

بنية»، فمراده لا عمل شرعي إلا بنية، وما لم يكن كذلك[1]، فليس بعمل شرعي ولا وجود له من حيث كونه عملاً شرعياً، وإن كان له وجود من حيث أنه عمل واسم العمل لغوي»[2].

وقال (الكرخي وأبو الحسين: بل) هو (مجمل)، فلا يتعلق بظاهره[3].

لنا: أن العمل نفسه بدون نية غير منفي لعلمنا بوجوده، فنفي المراد نفي جميع أحكامه الدينية والدنيوية من الصحة والكمال والثواب والطاعة ونحو ذلك، إذ لا تنافي بينها ولا قرينة تشعر بخصوصية أحدها فلا إجمال، وقد احتج بمثل هذا على نفي الإجمال عن مثل: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[4]، فحمل على نفي جميع الأحكام من نحو الفضل والكمال والإجزاء[5]، ذكره الدواري، وهذا الدليل طبق ما تقدم لأبي طالب قالوا: ما عدل إلى الإضمار إلا للضرورة، وما يقدر للضرورة يقدر بقدرها، فيتعين إضمار البعض، ولا دليل خصوص على شيء منها، فدلالته على البعض المراد غير واضحة، (لاحتماله) نفي الصحة والكمال، ونحو ذلك، وهو معنى الإجمال.

قلنا: بل المراد لا يثبت حكمها إلا بنية لا أعيانها، فإمكانها معلوم.

وكذا الخلاف في قوله ص: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

(قلنا: بل المراد) ما ذكرناه، وهو أنه (لا يثبت حكمها) الذي يمكن تعليقه بها من نحو الصحة والكمال، (إلا بنية) لما قررناه (لا) إن (أعيانها) موقوفة على النية، (فإمكانها) من دون نية (معلوم) ضرورة كما علمت، فانتفى الإجمال، وقد

---

(١) نهاية الصفحة (١٩٦أ).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة رقم ٩٦) مخطوط.

(٣) وهو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين وهو وجه لبعض الشافعية.
انظر: شرح الجوهرة للدوراري (ج١/لوحة٩٦) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٤) واللمع للشيرازي (ص٥١) والبحر المحيط للزركشي (٥١/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣٠٩/١) والإحكام للآمدي (١٥/٣).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٥٩).

(٥) انظر: شرح الجوهرة، للدواري (ج١/لوحة٩٦، ٧٧).

علمت: أن غير أبي طالب من أهل القول الأول يجعل مثل: «الأعمال بالنيات» بمثابة «لا عمل إلا بنية»، فيأتي في تقدير نفي الإجمال وإبطال حجة المخالف نحو ما سبق في مسألة «لا صلاة إلا بطهور»[1].

مسألة:

(وكذا الخلاف) واقع أيضاً (في) نحو (قوله ص: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[2]) مما ينفي صفة، والمراد لازم من لوازمها، فعند الجمهور: «لا[3] إجمال فيه[4] خلافاً لأبي الحسين وأبي عبد الله[5].

مسألة:

المذهب وأكثر الفقهاء: ويصح الاستدلال بالعموم المخصص على ما بقي.

لنا: أن العرف في مثله قبل ورود الشرع رفع المؤاخذة والعقاب قطعاً، فإن السيد إذا قال لعبده: رفعت عنك الخطأ كان المفهوم منه أني لا أؤاخذك به، ولا أعاقبك عليه، فهو واضح فيه، فلا إجمال، ولم يسقط الضمان، إما لأنه ليس بعقاب إذ يفهم من العقاب ما يفهم يقصد به الإيذاء أو الزجر، وهذا يقصد به جبر

(١) سبق تخريجه (ص٣٤٢).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/٢١٦) رقم (٢٨٠١) كتاب الطلاق، بلفظ: «تجاوز عن أمتي...» وابن حبان (١٦/٢٠٢) رقم (٧٢١٩) ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة. وابن ماجه (١/٦٥٩) رقم (٢٠٤٣) باب طلاق المكره والناسي ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٨٤) رقم (١١٢٣٦) باب من لا يجوز إقراره. بلفظ: «وضع عن أمتي...».
قال النووي: حديث حسن، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الصحيحين، وله طرق أخرى.
انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١/٢٨١) باب شروط الصلاة. وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/١٥٤).

(٣) نهاية الصفحة (١٢١ب).

(٤) وصححه الشيرازي والزركشي، وهو القول الراجح. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٥) واللمع للشيرازي (ص٥٢) والبحر المحيط للزركشي (٣/٥٩) والإحكام للآمدي (٣/١٣) وشرح العضد (ص٢٣٩) والمحصول للرازي (٢/٦٣٤) وأصول السرخسي (١/٢٥١) ونهاية السول للأسنوي (٢/١٤٥) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٢٤).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٥) والمعتمد لأبي الحسين (١/٣١٠) وشرح العضد (ص٢٣٩) والإحكام للآمدي (٣/١٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٧٧).

حال المتلف عليه، ولذا وجب الضمان على الصبي، وأما لتخصيص الصبي الخبر لدليل يدل عليه، والتخصيص لا يوجب إجمالاً.

قالوا: لا بد من إضمار بمتعلق الرفع وهو متعدد، والجواب: أنه متضح عرفاً، وتقرير السؤال والجواب تقدم في مسألة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1]»[2].

مسألة:

«المخصص لمجمل نحو هذا العام مخصوص، أو لم يرد به كل ما تناوله ليس بحجة اتفاقاً»[3].

(المذهب وأكثر الفقهاء: ويصح الاستدلال[4] بالعموم المخصص) بمبين (على ما بقي)[5] مثل أن يقول: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[6]، ثم يظهر أن الذمي غير مراد.

(١) [المائدة:٣].

(٢) انظر: شرح العضد (ص٢٣٩).

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٨٩).

(٤) نهاية الصفحة (١٩٧أ).

(٥) وهو قول الشافعية والحنابلة واختاره الآمدي والرازي وابن الحاجب وغيرهم.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٦) والبحر المحيط للزركشي (٤١٦/٢) والإحكام للآمدي (٣٧٧/٢) والمستصفى للغزالي (٨٦/٢) وشرح العضد على المختصر (ص١٨٩) والمعتمد لأبي الحسين (٢٦٥/١) وأصول السرخسي (١٤٤/١) والبرهان للجويني (٤١٠/١) والعدة لأبي يعلى (٥٣٨/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦١/٣) والتبصرة للشيرازي (ص١٨٧) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٢٧) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٠٧/١) والمحصول للرازي (٥٣٣/٢-٥٣٥).

(٦) [التوبة:٥].

أبو ثور وعيسى: لا إذ صار مجملاً.

الكرخي وابن شجاع: إن خص بمنفصل فمجمل، وإلا فلا.

قلنا: لا وجه للإجمال فيه؛ إذ المخصص متعين، والباقي داخل فيه.

(أبو ثور[1] وعيسى[2]: لا) يصح الاستدلال به على ما بقي مطلقاً[3]، (إذ) قد (صار مجملاً.

الكرخي[4] وابن شجاع[5]: إن خص بمنفصل فمجمل وإلا) يخص به بل بمتصل، (فلا) إجمال فيه[6] بناءً على أن المخصص بالمنفصل مجاز لا المتصل، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(قلنا: لا وجه للإجمال فيه إذ المخصص) الذي أخرج منه (متعين، والباقي داخل فيه)[7]، وتقرير ذلك: أنه قبل التخصيص كان حجة في كل واحد، فتبقى حجته حتى يظهر المعارض، ولم يظهر إلا في القدر المخصوص، فيبقى في الباقي.

«ولنا أيضاً: استدلال الصحابة بالعمومات مع التخصيص، وشاع ذلك فيما بينهم وتكرر، ولم ينكر، فكان إجماعاً»[8].

«قالوا: حقيقته العموم ولم يرد وسائر ما تحته من المراتب مجازاته، وإذا لم ترد

---

(١) سبقت ترجمته (ص٣١٤).

(٢) سبقت ترجمته (ص٢٨٧).

(٣) حكاه القفال الشاشي عن أهل العراق، والغزالي عن القدرية.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٦/٢) والمستصفى للغزالي (٩٠/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢٦٥/١) والمحصول للرازي (٥٣٣/٢) والتبصرة للشيرازي (ص١٨٧) والإحكام للآمدي (٣٧٧/٢).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٥) سبقت ترجمته (ص٢١٣).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٦) والبحر المحيط للزركشي (٤١٨/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢٦٥/١) وشرح العضد على المختصر (ص١٨٩) والإحكام للآمدي (٣٧٨/٢).

(٧) نهاية الصفحة (٧٥ج).

(٨) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٦) وشرح العضد (ص١٩٠).

الحقيقة، وتعددت المجازات كان اللفظ مجملاً فيها، فلا يحمل على شيء منها، والباقي أحد المجازات، فلا يحمل عليه، فيبقى متردداً بين جميع مراتب الخصوص، فلا حجة في شيء منها.

مسألة:

المعتزلة: يجوز تأخير التبليغ. وقيل: لا؛ لقوله: (بَلِّغْ) والأمر للفور.

قلنا: إنما ذلك إذا كانت المجازات متساوية، ولا دليل على تعيين أحدها، وما ذكرناه دل على حمله على الباقي، فيصار إليه[1]»[2]، ولهذه المسألة تعلق قوي بباب العموم.

مسألة:

«إذا قلنا بجواز تأخير البيان بعد تبليغ الحكم إلى المكلف مجملاً، فتأخير تبليغ الرسول الحكم إلى وقت الحاجة أجدر بالجواز، إذ لا يلزم فيه شيء مما كان يلزم من تأخير البيان من المفاسد، وأما على تقدير منعنا لتأخير البيان، فقد اختلف فيه»[3]: فعند (المعتزلة): أنه (يجوز تأخير التبليغ) للحكم إلى وقت الحاجة[4].

(وقيل: لا) يجوز، بل يجب عليه المبادرة عند نزوله عليه[5].

لنا: أنه لا مانع من ذلك عقلاً، ولا شرعاً.

قالوا: بل هو ممتنع شرعاً (لقوله) تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ (بَلِّغْ) مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ)[6]، (والأمر) للوجوب، وهو (للفور)، وإلا لم يفد فائدة جديدة؛

---

(١) نهاية الصفحة (١٢٢ب).

(٢) انظر: شرح العضد (١٩٠).

(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٤٨) المرجع السابق.

(٤) وهو قول أكثر المحققين وجمهور الفقهاء.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٩) والمحصول للرازي (٦٦٤/٢) والبحر المحيط للزركشي (٨٦/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣١٤/١) والإحكام للآمدي (٣٦/٣) والمسودة لآل تيمية (ص١٧٨) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٣/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٠٨/٣) ونهاية السول للأسنوي (١٥٦/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٨٢).

(٥) واختاره ابن الحاجب انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٩) وشرح العضد على المختصر (ص٢٤٨) والبحر المحيط للزركشي (٨٦/٣) والإحكام للآمدي (٣٦/٣) والمحصول للرازي (٦٦٤/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٣١٤/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٣/٣).

(٦) [المائدة:٦٧].

لأن وجوب التبليغ في الجملة ضرورية يقضي به العقل[١].

قلنا: القصد مطابقة المصلحة في التأخير أو التقديم.

مسألة:

ولا يجوز تأخير البيان والتخصيص عن وقت الحاجة إجماعاً، وإلا كلف ما لم يعلم.

(قلنا: القصد مطابقة المصلحة)، «فكأنه قال: بلغه على ما تقتضيه المصلحة (في التأخير أو التقديم)؛ لأن القصد بالشرائع المصالح، فتبليغها أيضاً يكون على وفق المصلحة؛ لأن الفرع تابع للأصل»[٢]، وقد تكون المصلحة في التأخير، «وما ذكرتموه ضعيف لجواز تقوية ما علم بالعقل بالنقل سلمنا، فهذا الأمر ظاهر في تبليغ القرآن لا في كل الأحكام»[٣]، ولعل الفائدة في إنزاله قبل الحاجة أن يكون له مصلحة في التبليغ من وقت نزوله إلى وقت الحاجة كالواجب الموسع[٤]، وأنت خبير: أن موضع هذه المسألة عقيب المسألة الآتية المتصلة بها.

مسألة:

(ولا يجوز تأخير البيان والتخصيص) والتقييد ونحو ذلك (عن وقت الحاجة إجماعاً[٥]، وإلا) يمنع من تأخيره كذلك، بل جوزنا أن يخاطبنا بالصلاة مثلاً، وقد عرفنا أنه لم يرد بها المعنى اللغوي، ولم يبين لنا ما قصد بها مع تضيق وقتها[٦]،

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٩) وشرح العضد (ص٢٤٨).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٩).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٤٨).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٩).

(٥) ذكر الغزالي الإجماع فقال: لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٩) والمستصفى للغزالي (٦٩٩/١) والإحكام للآمدي (٢٤/٣) والبحر المحيط للزركشي (٧٨/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣١٥/١) واللمع للشيرازي (ص٥٣).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٨٩).

كان سبحانه[1] قد (كلف) عباده (ما لم يعلم)، والتكليف بذلك قبيح، وهو يأتي خلاف من يجوّز تكليف ما لم يعلم، فالمراد إجماع من عداهم وكأنهم في معرض النسيان لدناءة مذهبهم.

أبو طالب وأبو علي وأبو هاشم: ولا يجوز عن وقت الخطاب، وإلا كان كخطاب العربي بالزنجية.

المرتضى الإمامي وبعض الحنفية والشافعية: بل يجوز. وقيل: بل يجوز تأخيرهما في الأوامر والنواهي، لا في الأخبار.

(أبو طالب[2] وأبو علي[3] وأبو هاشم[4]: ولا يجوز) أيضاً تأخير بيان المجمل، وتخصيص العام ونحوه (عن وقت الخطاب) مطلقاً[5]، (وإلا كان) الخطاب[6] بالمجمل حينئذٍ (كخطاب العربي بالزنجية)، وهو لا يعرفها، وذلك نوع من العيب، وهو لا يجوز عليه، وكان الخطاب بالعام تلبيساً؛ لأن المخاطب يعتقد شموله، وليس شامل.

(المرتضى الإمامي[7] وبعض الحنفية والشافعية: بل يجوز) تراخي ذلك عن وقت

---

(١) نهاية الصفحة (١٩٨أ).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٧٧).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).

(٥) وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية والمعتزلة والظاهرية.

انظر: المجزي لأبي طالب لوح (٣٧) مخطوط، ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩٠) والبحر المحيط للزركشي (٧٩/٣) والإحكام للآمدي (٢٤/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣١٥/١) والمستصفى للغزالي (٦٩٩/١) والبرهان للجويني (١٦٦/١) والعدة لأبي يعلى (٧٢٥/٣) والتبصرة للشيرازي (ص٢٠٧) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٠٨/٣) واللمع للشيرازي (ص٥٣) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٤/٣).

(٦) نهاية الصفحة (١٢٣ب).

(٧) هو: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الشريف المرتضى أبو القاسم، كان إماماً في علم الكلام، والأصول والأدب، والشعر وله تصانيف على مذهب الشيعة، توفي سنة (٤٣٦هـ) ومن آثاره: الغرر والدرر في اللغة والنحو، والذخيرة في الأصول، والذريعة في أصول الفقه، والنقض على ابن جني وغيرها. انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٢٥٦/٣) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٠٢/١١) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار(ص٣٨٣) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣).

الخطاب مطلقاً[1]، (وقيل: بل يجوز تأخيرهما في الأوامر والنواهي)، و(لا) يجوز ذلك (في الأخبار[2]).

الكرخي وبعض الشافعية: يجوز في البيان، إذ لا يقطع المخاطب في المجمل شيء معين بخلاف التخصيص، فيعتقد المخاطب العموم ونحوه.

قلت: وهو الأقرب.

الكرخي وبعض الشافعية: **يجوز** التأخير (في البيان، إذ لا يقطع المخاطب في المجمل[3] شيء معين)، فلا يحمله الخطاب على اعتقاد جهل، إذ لا ظاهر له، فيعتقد (بخلاف التخصيص)، ونحوه، فإن تأخيره يوجب حمل الظاهر على ظاهره، (فيعتقد المخاطب العموم ونحوه) والمراد به غير ظاهره[4][5]، لما في ذلك من التلبيس.

(قلت: و)هذا القول (هو الأقرب) لما ذكروه.

واعلم: أن سعد الدين حكى: «أن مذهب الكرخي إنما افتقر إلى البيان إن كان مجملاً جاز تأخير بيانه مطلقاً، وإن كان غير مجمل وهو الذي يكون ظاهراً في معنى، وقد أريد به غير الظاهر كالعام، إذا أريد به الخاص، والمطلق إذا أريد به المقيد، وكالمنسوخ جاز تأخير بيانه التفصيلي، وامتنع تأخير بيانه الإجمالي مثل أن يقول: هذا العموم مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم سينسخ، ولا يجب تفصيل ما خص عنه وذكر الصفة التي قيد بها وتعيين وقت النسخ»[6]، وهذا المعزو إلى الكرخي منسوب أيضاً إلى أبي الحسين.

---

(١) وعن أكثر المالكية. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩٠) والبحر المحيط للزركشي (٧٩/٣) والإحكام للآمدي (٢٤/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٨٢) وشرح الجوهرة لوحة (٦٩) والمحصول للرازي (٦٤٦/٢).

(٢) حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩٠) والبحر المحيط للزركشي (٨٤/٣) والإحكام للآمدي (٢٤/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣١٥/١).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩٠) والمعتمد لأبي الحسين (٣١٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٨٢/٣، ٨٣).

(٤) نهاية الصفحة (٧٦ج).

(٥) في (ب، ج) زيادة: فيقبح.

(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٦٤/٢).

والمختار الجواز مطلقاً.

لنا: أن الصلاة ورد الأمر بها مجملاً، ولم يزل ص يبين حكمها وصفتها بقوله وفعله، بتدريج، وكذلك الزكاة فإنه إنما بيّن تفاصيل الجنس والنصاب بتدريج، وأيضاً فإنه لما ورد قوله تعالى: (وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ ...)الآية[1]، بعث رسول

....

الله ص إلى ابني عم أوس بن الصامت[2]، وقد مات عن امرأته وثلاث بنات، وكانا قد زويا ميراثه عنهن على طريقة أهل الجاهلية في عدم توريث النساء، لا يفرقا من مال أوس شيئاً، فإن الله قد جعل لهن نصيباً حتى يبيّن، فنزلت: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ)[3]، فأعطى المرأة الثمن والبنات الثلثين، وابني العم الباقي[4].

«ولنا أيضاً: قوله تعالى في المغنم: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...)إلى قوله: (وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ)[5]، ثم بيّن أن السلب للقاتل[6]، إما عموماً على رأي، وإما إذا رآه الإمام

---

(١) [النساء:٧].

(٢) أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري الصحابي أخو عبادة بن الصامت، وليس هو الصحيح الذي نزلت بسبب ميراثه الآية، وإنما الصحيح أنه هو أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري، شهد العقبة وبدراً، وقتل يوم أُحد شهيداً.
انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٧٧/١)، ط ١٣٢٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٨٠/١) وأسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير (١٦٦/١)، ط الشعب تحقيق: محمد بن إبراهيم البناء وآخرين.

(٣) [النساء:١١].

(٤) انظر: سبب النزول في ميراث أوس بن ثابت الأنصاري في معالم التنزيل في التفسير والتأويل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (١٤/٢-١٥)، ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) دار الفكر، بيروت. والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٤٥/٥-٤٦)، ط٥، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٠م، دار الكتاب العربي، بيروت تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(٥) [الأنفال:٤١].

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩١) وشرح العضد (ص٢٤٥) والإحكام للآمدي (٣١/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣٢٧/١).

على رأي، وبيّن أنّ ذوي القربى بنو هاشم[1]، أو هم وبنو المطلب على اختلاف الرأيين[2]

....

دون بني أمية[3]، وبني نوفل[4][5]، فهذا عام تأخر عنه بيانه، إذ أورد[6] من غير بيان تفصيلي، وهو ظاهر، ولا إجمالي إذ لو اقترن به لنقل؛ ولأن الأصل عدمه»[7]، واعترضه المصنف: بأن مصير السلب للقاتل غير مناف لوجوب الخمس فيه، وقد يمنع عدم المنافاة[8]، بل لا يخمّس كما هو رأي أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي[9].

---

(١) هاشم واسمه، عمرو بن عبد مناف بن قصي بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وهاشم جد النبي ص، وسمي هاشماً؛ لأنه أول من هشم الثريد لأهل الموسم، وقومه في سنة مجاعة، وهو أول من سن الرحلتين رحلة الشتاء والصيف، وتزوج من بني النجار، ولد له شيبة الحمد الملقب بعبد المطلب، والمطلب أخوه الأصغر.

انظر ترجمته في: تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير (ص٢٤٦-٢٧١)، ط دار التراث، بيروت. والسيرة النبوية في فتح الباري لابن حجر (٣٢١/١)، ط دار ابن حزم.

(٢) نهاية الصفحة (١٢٤ب).

(٣) أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي إلى آخر النسب الآنف الذكر، فأمية ابن الأخ لهاشم بن عبد مناف. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢١٠/٢، ٢٥٤)، ط٥، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، مكتبة المعارف، بيروت.

(٤) نوفل بن عبد مناف بن قصي، وهو أخو هاشم بن عبد مناف.

انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢١٠/٢، ٢٥٤).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩١) والمعتمد لأبي الحسين (٣٢٧/١) والمستصفى للغزالي (٧٠٢/١) والإحكام للآمدي (٣١/٣) والبحر المحيط للزركشي (٨١/٣).

(٦) نهاية الصفحة (١٩٩أ).

(٧) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص٢٤٥).

(٨) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩١).

(٩) ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري: أن السلب ليس للقاتل، وحكمه حكم الغنيمة، إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه، وذهب الشافعي والأوزاعي والليث وأبو ثور وابن المنذر: أن السلب للقاتل.

انظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٩/٨) وأحكام =

سلمنا، فإن قوله: (أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ)[1]، يدل على أن لجميع الغانمين أربعة أخماس من حيث أنه أضافه إليهم بقوله غنمتم، فإذا أخرج الخمس علم أن الباقي لمن أضيف إليه التغنم، وهو الجميع، فجعل السلب للقاتل وحده تخصيص وإن خمسّ.

وقولهم: «لو جاز تأخير بيان المجمل لجاز الخطاب بالمهمل، وهو لا يجوز اتفاقاً.

بيان ذلك: لو امتنع الخطاب بالمهمل لامتنع؛ لأنه غير مفهم، والفرض أن عدم

مسألة:

أبو هاشم والقاضي والنظام: يجوز تأخير استماع الخاص عن استماع العام.

الإفهام لا يصلح مانعاً، وإلا لم يجز الخطاب بالمجمل، لا يقال: المجمل له معنى، فيبينه آخراً، والمهمل لا معنى له، فافترقا؛ لأنا نقول: الكلام فيما وضعه من المهملات مع نفسه من غير اصطلاح مع المخاطب فخاطبه مريداً ما وضعه له، ثم يبين مراده آخراً»[2]، مردود بأنه لا يلزم ذلك، «وبالفرق بأن في المجمل يعلم أن المراد أحد مدلولاته فيطيع ويقضى بالعزم على فعله وتركه، إذا بين بخلاف المهمل، فإنه لا يفهم منه شيء»[3]، وقولهم لو تأخر بيان العام ونحوه؛ لكان المخاطب معرّى بالقبيح ومدفوعاً إلى اعتقاد الجهل منقوض بالنسخ؛ «لأنه ظاهر في الدوام مع أنه غير مراد، ويجيء فيه ما ذكروا بعينه»[4]، ومدفوع بأن سامعه ممنوع من القطع بظاهره كما قلنا: أن المجتهد لا يعمل بظاهر العام حتى يبحث،

القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٢٣٣/٤) ط ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

(١) [الأنفال:٤١].

(٢) انظر: شرح العضد (ص٢٤٨).

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٢٤٨).

(٤) انظر: المرجع نفسه (ص٢٤٧).

وقد تبيّن ظهور اندفاع ذلك بغير اشتراط[1] تقدم البيان الإجمالي، ومن دون تخصيِّص الخبر بالمنع بناءً على ذلك إنما يرد في حنبته.

مسألة:

«إذا جوزنا تأخير البيان وعدم البيان إلى وقت الحاجة، فإسماع المخصصّ المكلف الذي يشمله العام مع عدم إسماع العام ذلك المكلف إلى وقت الحاجة أجدر بالجواز؛ لأن عدم الإسماع أسهل من العدم»[2]، هذا معنى ما ذكره العضد، وإن كان بعضهم لم يتعرض لذكر المفعول به للاستماع، وأما بناء على المنع من تأخير البيان فقد اختلف في جواز إسماعه مع عدم إسماع المخصص.

---

(١) نهاية الصفحة (٧٧ج).

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه شرح العضد (ص٢٤٨).

أبو الهذيل وأبو علي وقول لأبي هاشم: لا، لما مر.

فقال (أبو هاشم والقاضي والنظام[1]): أنه (يجوز تأخير استماع الخاص عن استماع العام)، وهو المختار[2].

وقال (أبو الهذيل[3] وأبو علي وقول لأبي هاشم: لا) يجوز ذلك[4].

لنا: لو لم يجز لم يقع، وقد وقع.

قال عضد الدين[5]: «فمنه أن فاطمة[6] ل سمعت قوله تعالى: ....

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام مولى آل الحارث الضبعي، بصري متكلم، شيخ المعتزلة، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل وهو شيخ الجاحظ، توفي سنة (٢٣١هـ) وقيل: بضع وعشرين ومائتين، من مصنفاته: كتاب النكت، والجواهر والأعراض، حركات أهل الجنة، كتاب الوعيد، كتاب النبوة وغيرها.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤١/١٠) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩٧/٦) ومعجم المؤلفين لكحالة (٣٠/١) وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار(ص٢٦٤).

(٢) وهو قول الفقهاء، وقال الآمدي: وهو الحق.

انظر: المحصول للرازي (٦٦٦/٢) والإحكام للآمدي (٣٧/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣٣١/١) منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩٤) وشرح العضد (ص٢٤٨) ونهاية السول للأسنوي (١٦١/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٨٦) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٥/٣).

(٣) سبقت ترجمته (ص٣٩)

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩٤) والمعتمد لأبي الحسين (٣٣١/١) والمحصول للرازي (٦٦٦/٢) والإحكام للآمدي (٣٧/٣).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٥٢).

(٦) هي: فاطمة الزهراء بنت رسول الله ص، وأمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، وهي أصغر بنات الرسول، تزوجها علي كرم الله وجهه ورضي عنه بعد موقعة أحد، وقيل غير ذلك، ولدت لعلي الحسن والحسين، وزينب وأم كلثوم، وقال لها رسول الله ص: «لقد زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة» وكان رسول الله إذا جاء من غزو أو سفر بدأ بالمسجد ثم يأتي فاطمة، ثم يأتي أزواجه، وإذا دخلت عليه قام إليها وقبلها ورحب بها، وهي سيدة نساء المؤمنين ومناقبها كثيرة،، توفيت سنة (١١هـ) بعد وفاة رسول الله بستة أشهر.

انظر ترجمتها في: الإصابة لابن حجر (٣٧٧/٤) والاستيعاب لابن عبد البر (٣٧٣/٤) وتهذيب الأسماء للنووي (٣٥٣/٢) وحلية الأولياء لأبي يعلى (٣٩/٢).

قلنا: يجوز وعلى السامع البحث كالعموم المخصوص بالعقل.

(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ)[1] وهو عام، ولم تسمع مخصِّصَّه، وهو قوله ص: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[2]، إلا بعد حين، ومنه أن الصحابة سمعوا

قوله تعالى: (ٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ)[3]، وهو عام، ولم يسمعوا مخصِّصَّه، وهو قوله ص في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[4]، إلا بعد حين»[5]، وقد يقال: أن هذا الثاني غير مناسب لما ذكره في عقد المسألة، وذلك يظهر بالتأمل، إلا أن يريد شمول العام مثلاً المشركين والمأمورين بقتلهم[6]، يجوز؛ إذ لا لفظ هنا عام للمأمورين.

قالوا: لا يجوز (لما مر) من أنه مستلزم الإغراء باعتقاد جهل، وهو كونه على شموله[7].

(قلنا): بل (يجوز وعلى السامع) للعموم ألا يقطع بشموله حتى يقع منه[8]

(البحث) عن تخصيصه كما تقدم، وأيضاً فإن ذلك (كالعموم المخصوص

---

(١) [النساء:١١].

(٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٢٢٧/٦) رقم (٣٠٩٤) وفي باب حديث لبني النضير رقم (٤٠٣٣) وفي باب حبس الرجل قوت سنة على أهله رقم (٥٣٥٨) ورواه مسلم في كتاب الجهاد باب حكم الفيء (١٣٧٧/٣) برقم (١٧٥٧) وأبو داود باب في صفايا رسول الله ص من الأموال (١٥٤/٢) برقم (٢٩٦٣) والترمذي، باب ما جاء في تركة رسول الله ص (١٥٨/٤) برقم (١٦١٠).

(٣) [التوبة:٥].

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) برقم (٦١٦) باب جزية أهل الكتاب، ط دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. والشافعي في المسند (٢٠٩/١) كتاب الجزية، ط دار الكتب العلمية، بيروت. والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/٧) برقم (١٣٧٦٤) باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك. وروى الحديث بإسناد منقطع.

انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١٧١/٣) باب موانع النكاح. وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (١٩٥/٢).

(٥) انظر: شرح العضد (ص٢٤٩) والإحكام للآمدي (٣٧/٣).

(٦) نهاية الصفحة (١٠٠أ).

(٧) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩٤).

(٨) نهاية الصفحة (١٢٥ب).

بالعقل)، فإنه وُكِل حينئذٍ في طلب المخصِّص إلى نظره، والنظر لا يولد العلم في الحال

....

فقد جاز إسماع العام من دون مقارنة فهم مخصِّصه، وذلك حال مهلة النظر[١].

فرع:

«إذا منعنا تأخير المخصص مثلاً، فلا يجوز ذكر بعض المخصصات دون بعض ضرورة، وأما إذا جوزنا، فهل يجوز ذلك أو يجب إذا ذكر بعض أن يذكر الجميع؟ فيه خلاف. والمختار جوازه.

لنا: أن قوله: (ٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ)[٢]، فيه إخراج أهل الذمة، ثم العبد، ثم المرأة بالتدريج.

قالوا: تخصيص البعض يوهم وجوب الاستعمال في الباقي، [وأنه إغراء بالقبيح][٣]، فيمتنع من الشارع.

قلنا: أن العموم مع تأخير البيان يوهم وجوب الاستعمال في جميع ما أخرج، وهذا إنما يوهم وجوب الاستعمال في بعضه، فإذا جاز إيهام الجميع،فإيهام البعض أولى»[٤].

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩٤).

(٢) [التوبة:٥].

(٣) ما بين المعكوفتين في شرح العضد: (وأنه تخييل).

(٤) هذا الفرع منقول من شرح العضد. انظر: (ص٢٤٩).

مسألة:

ابن سريج وأكثر المعتزلة والحنفية: ولا يعمل بمفهوم اللقب.

المنطوق والمفهوم

«فالمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، [والمفهوم: ما دل لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور حالاً من أحواله[1]»][2]، وكان الأجدر أن يقدم المصنف هنا ما أخر من استيفاء الأقسام واستقصاء الكلام، فإن ذلك هو المناسب لمتقضى المقام.

مسألة:

(ابن سريج[3] وأكثر المعتزلة والحنفية: ولا يعمل بمفهوم اللقب)[4]، وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم مثل: في الغنم زكاة»، فينفى عن غير الغنم، ولا بمفهوم الصفة[5] مثل: في الغنم السائمة زكاة، إذ يفهم منه أن ليس في المعلوفة زكاة.

---

(١) هذا التعريف للمنطوق والمفهوم منقول من شرح العضد أيضاً. انظر (ص٢٥٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج). ومصحح في (أ).

(٣) تقدمت ترجمته (ص٢٨٩).

(٤) وهو قول الجمهور خلافاً للدقاق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩٦) والإحكام للآمدي (٧٠/٣) واللمع للشيرازي (ص٤٥) والبرهان للجويني (٤٥٣/١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٠١/١، ١٠٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٧١) وشرح العضد (ص٢٦٤) والمستصفى للغزالي (٢٥٣/٢) ونهاية السول للأسنوي (٣١٨/١).

(٥) ونفاه القاضي الباقلاني والقفال الشاشي وجماعة من المالكية والغزالي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩٦) والتبصرة للشيرازي (ص٢١٨) والإحكام للآمدي (٥٤/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٧٠) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٣/٣) والمستصفى للغزالي (٢٤٦/٢) والبرهان للجويني (٤٦٧/١).

الصيرفي والدقاق وبعض الحنابلة: يعمل بهما، وعن الشافعي وأحمد والأشعري والجويني: أنه يعمل بمفهوم الصفة لا اللقب.

(الصيرفي[1] والدقاق[2] وبعض الحنابلة): بل (يعمل بهما[3]، و)المروي (عن الشافعي[4] وأحمد[5] والأشعري[6] والجويني[7]: أنه يعمل بمفهوم الصفة) و(لا) يعمل بمفهوم (اللقب)[8].

لنا: أما إنه لا يعمل بمفهوم اللقب، «فلأنه كان يلزم من قولنا: محمد رسول الله ظهور الكفر؛ لأن مفهومه نفي رسالة غيره من الأنبياء، وكذا من قولنا: العالم موجود، وزيد موجود[9]، أو عمرو عالم أو قادر، إذ يفهم منه نفي هذه الصفات عن الغير، فيلزم نفيها عن الله تعالى، بل كان زيد موجود ظاهر كذبه، واللوازم باطلة إجماعاً[10][1]».

---

(١) تقدمت ترجمته (ص٢٦٠).

(٢) تقدمت ترجمته (ص٣٥٠).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩٦) والتبصرة للشيرازي (ص٢١٨) والإحكام للآمدي (٥٤/٣) والمستصفى للغزالي (٢٤٦/٢) والبرهان للجويني (٤٦٧/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٤٦/٥).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٤١).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٦٢).

(٦) الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري من ولد أبي موسى الأشعري ا، أبو الحسن متكلم، صاحب الأصول، ولد بالبصرة سنة (٢٧٠هـ) وقيل: سنة (٢٦٠) وسكن بغداد، وإليه تنسب الأشعرية، توفي ببغداد سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة (٣٣٠هـ) وقيل: سنة (٣٢٤هـ)، وهو الأصح كما بينه صاحب وفيات الأعيان. من تصانيفه: كتاب إيضاح البرهان، الفصول في الرد على الملحدين، التبيين عن أصول الدين وغيرها.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٤٩/٣) وشذرات الذهب لابن العماد (٣٠٣/٢) وطبقات الشافعية للأسنوي (٤٧/١) ومعجم المؤلفين لكحالة (٤٠٥/٢).

(٧) تقدمت ترجمته (ص١٣٥).

(٨) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٩٦) والإحكام للآمدي (٥٤/٣، ٧٠) وشرح العضد (ص٢٥٧، ٢٦٤) والبرهان للجويني (٤٥٣/١، ٤٦٧) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٧٠، ٢٧١).

(٩) نهاية الصفحة (٧٧ج).

(١٠) انظر: شرح العضد (ص٢٦٥).

وأما مفهوم الصفة فلأنه لو كان حقاً لما ثبت خلافه؛ لأنه يلزم التعارض بين المفهوم ودليل خلافه، والأصل عدم التعارض؛ لكنه قد ثبت في نحو: (لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً)[2]، إذ مفهومه عدم النهي عن القليل منه، والنهي ثابت في القليل والكثير منه، فلا يكون حقاً.

«قالوا: لو قال لمن يخاصمه: ليست أمي بزانية، ولا أختي، تبادرت منه إلى الفهم نسبة الزنا إلى أم الخصم وأخته، ولذلك وجب عليه الحد عند بعض العلماء، ولولا مفهوم اللقب[3] لما تبادر ذلك»[4].

وأما الصفة فلأنها لو لم تدل على أن المراد مخالفة المسكوت عنه للمذكور في الحكم، لما كان لتخصيِّص المذكور بالذكر فائدة، إذ الفرض ألا فائدة غيره، وهو لا يستقيم أن يثبت تخصيص آحاد البلغاء لغيره فائدة، فكلام الله ورسوله أجدر لا يقال: أن ذلك إثبات لوضع التخصيص لنفي الحكم عن المسكوت عنه بما فيه من الفائدة، وهو إنما يثبت بالنقل؛ لأنا نقول: لا نسلم أن إثبات الوضع بالفائدة، بل يثبت بطريق الاستقراء عنهم أن كل ما ظن ألا فائدة للفظ سواه تعينت؛ لأن تكون مرادة، وإنه يفيد الظهور فيه، فيكتفي به[5].

وقالوا: قولكم أنه يلزم التعارض ممنوع، بل القاطع يقع في مقابلة الظاهر، فلا يقوى الظاهر للمعارضة، فلا يقع تعارض بين الطرفين.

سلمنا، لكن التعارض، وإن كان خلاف الأصل وجب المصير إليه عند قيام الدليل، كما أن الأصل البراءة، ويخالفها بالدليل، وهو أكثر من أن يحصى.

---

(١) نهاية الصفحة (١٢٦ب).

(٢) [آل عمران:١٣٠].

(٣) نهاية الصفحة (١٠١أ).

(٤) انظر: شرح العضد (ص٢٦٥).

(٥) انظر: شرح العضد المرجع نفسه (ص٢٥٨، ٢٥٩).

قلنا: بل تعليق الحكم بالوصف لا يفيد نفيه عن من لم يتصف به كتعليقه باللقب، إذ وضع الصفة للتوضيح لا للتقييد.

قلنا: لا نسلم ما ذكرتموه فيهما، أما اللقب فلأن ذلك فيه مفهوم من القرينة الحالية، وهي الخصام وإرادة الإيذاء، لا لأن اللفظ ظاهر فيه لغة، وهو محل النزاع، وذلك بمعزل عنه، وأما الصفة فإن فائدتها غير ما ذكرتم، وهي «تقوية الدلالة على المذكور؛ لئلا يتوهم خروجه على[1] سبيل التخصيص، فإنه لو قال: في الغنم زكاة، جاز أن يكون المراد المعلوفة تخصيصاً، فلما ذكر السائمة زال الوهم، وقد اعترض هذا: بأنه فرع عموم مثل الغنم في قوله: «في الغنم السائمة زكاة» حتى يكون معناه في الغنم سيما السائمة زكاة، وذلك[2] مما لم يقل به أحد، فيجب رده، ولو سلم العموم في بعض الصور كان خارجاً عن محل النزاع؛ لأن النزاع فيما لا شيء يقتضي التخصيص سوى مخالفة المسكوت عنه للمذكور، ودفع وهم التخصيص فائدة أخرى»[3].

قال الشافعي ومن معه: تعليق الحكم بالوصف يفيد نفيه عمن لم يتصف به[4]، لما ذكره المثبت في ذلك لا تعليقه باللقب لما ذكره المانع فيه.

(قلنا: بل تعليق الحكم بالوصف لا يفيد) أيضاً (نفيه عن من لم يتصف به كتعليقه باللقب) فلا يفيد السائمة في المثال نفي الزكاة عن المعلوفة لكون الوصف ظاهراً في ذلك، ومقتضياً له، وإنما انتفى الحكم في المعلوفة لعدم الدليل فقط، (إذ وضع الصفة) في اللغة إنما هو (للتوضيح) في المعارف، وللتخصيص في النكرات، فلا يفيد الوصف في: جاءني زيد العالم، إلا إيضاح الذي جاءك من الأشخاص المسمين بزيد، ونحو ذلك، (لا) نفي مجيء من ليس بعالم من الزيدين؛ إذ لم يوضع (للتقييد)، وهو قصر الحكم على المتصف بها، ونفيه عما

---

(١) في (ب): عن.

(٢) نهاية الصفحة (١٢٧ب).

(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٥٩).

(٤) ذكر نص الشافعي الزركشي، فقال: قال الشافعي: ومعقول في لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف أحدهما بصفة أن ما لم يكن فيه تلك الصفة بخلافه، اهـ.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١١٣/٣).

سواه، وقد تنازع في عدم إفادتها التقييد بالوضع لما مر من ثبوت ذلك بطريق الاستقراء.

مسالة:

أبو علي وأبو هاشم والقاضي: ومفهوم الصفة لا يعمل بـه وإن ورد فـي بيـان المجمل نحو: في الخمس من الإبل السائمة صدقة.

مسألة[1]:

(أبو علي[2] وأبو هاشم[3] والقاضـي عبد الجبـار[4]: ومفهوم الصـفة لا يعمل به) كما تقدم (وإن ورد في بيان المجمل[5] نحو) أن يقول: خذ من إبلهم صـدقة، ثم يثنيه بقوله مثلاً: (في الخمس من الإبل السائمة صدقة)، أو كـان ذكر الصـفة[6] للتعليم، وتمهيد القاعدة كالتحالف في خبر التخالف[7]، وهو قوله ص: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا»[8]، أو كـان مـا عدا الصـفة داخلاً فيما لـه

---

(١) نهاية الصفحة (٧٩ج).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).

(٤) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة٩٠) والإحكام للآمدي (٣/٥٤) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٠١).

(٦) نهاية الصفحة (١٠٢أ).

(٧) انظر: شرح العضد (ص٢٥٧).

(٨) رواه الدارقطني (٣/٢١) برقم (٧٢) كتاب البيوع بلفظ: «إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع». وأحمد في المسند (١/٤٦٦) برقم (٤٤٤٦) عن عبد الله بن مسعود.

ذكر الرافعي في رواية: «إذا اختلف المتبايعان» أنه لا ذكر لها في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه.

أما رواية الترداد رواها مالك بلاغاً عن ابن مسعود، ورواها أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع، ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٣/٣١) باب اختلاف المتبايعين. وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/٧٦).

الصفة مثل أن يقول: احكم بشاهدين، والشاهد الواحد داخل فيما له الصفة[1]، وهو الشاهدان.

الكرخي وأبو عبد الله البصري: بل يعمل به حينئذٍ.

قلنا: والدلالة الوضعية لا تختلف ابتداء كانت أم بياناً كسائر الألفاظ.

(الكرخي[2] وأبو عبد الله البصري[3]: بل) يجب أن (يعمل به[4] حينئذٍ)، فيدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها، وعلى انتفاء التحالف عند فقد التحالف وعلى عدم الحكم بالشاهد الواحد، وإذا لم يكن المنطوق وارداً في أي الصور الثلاث، فلا حجة فيه على مخالفة المسكوت عنه له.

لنا: أن ما تقدم يدل على عدم العمل بالمفهوم على[5] سبيل العموم، وذلك معلوم.

قالوا: مجيء الصفة فيما ذكر قرينة واضحة في أن المقصود بها التقييد، فتكون ظاهرة في ذلك، ولذا أجمعوا على رد شهادة الفاسق لقوله: (ذَوَىْ عَدْلٍ)[6].

(قلنا): قد بينّا أنها موضوعة للتوضيح والتخصيص لا للتقييد، (والدلالة الوضعية لا تختلف ابتداء كانت أم بياناً) أم غير ذلك (كسائر الألفاظ)، فإذا استفيد التقييد في بعض المواضع مما الصفة فيه، فهو لأمارة غير مجرد الوصف[7]، وقد يقال: هذا عين النزاع، فإن الخصم يدعي اختلاف الدلالة، وإن ما ذكر يفيد الظهور في مخالفة المسكوت للمنطوق في الحكم؛ إذ هو قرينة واضحة في ذلك،

---

(١) انظر: شرح العضد (ص٢٥٧) والإحكام للآمدي (٣/٥٤).
(٢) تقدمت ترجمته (ص١٧٧).
(٣) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).
(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٠١) وشرح الجوهرة (ج١/لوحة ٩٠).
(٥) نهاية الصفحة (١٢٨ب).
(٦) [الطلاق:٢].
(٧) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٠٢).

والقرائن يجب العمل عليها لإثمارها الظن، ودعوى أن التقييد إنما يكون لأمارة غير مجرد الوصف يقتضي إقامة الدلالة على ذلك.

مسألة:

أبو علي وأبو هاشم والقاضي: ومفهوم الشرط ليس بدليل.

الكرخي: بل دليل.

مسألة:

(أبو علي[1] وأبو هاشم[2] والقاضي عبد الجبار[3]: ومفهوم الشرط) كقوله تعالى: (وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[4]، (ليس بدليل)[5]، فلا يوجد من ذلك أنهن إن لم يكن أولات حمل فلا ينفق عليهن، بل هذا مسكوت عنه غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات.

(الكرخي[6]) وغيره: (بل) هو (دليل[7]).

احتج الشيخان والقاضي: بأن الشرط قد يرد لا لتقييد «كقوله تعالى: (وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا)[8]، فلو ثبت مفهوم الشرط لثبت جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن، والإكراه عليه غير جائز بحال من الأحوال إجماعاً»[9].

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٤٤).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٤) [الطلاق:٦].

(٥) وهو قول الباقلاني وأبي عبد الله البصري، وأنكر أبو حنيفة مفهومه.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٠٦) وشرح العضد (ص٢٦٣) والبحر المحيط للزركشي (١٢٠/٣) والإحكام للآمدي (٦٥/٣) وشرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة٩٠) والمستصفى للغزالي (٢٤٧/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٧٠) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٠٠/١).

(٦) تقدمت ترجمته (ص١٧٧).

(٧) وبه قال ابن سريج وابن الصباغ وأبو الحسين البصري، وهو قول بعض الحنفية.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٠٦) والبحر المحيط للزركشي (١١٩/٣، ١٢٠) واللمع للشيرازي (ص٤٥) وشرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة٩٠) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٥/٣) والإحكام للآمدي (٦٥/٣) ونهاية السول للأسنوي (٣٢٢/١).

(٨) [النور:٣٣].

(٩) انظر: شرح العضد (ص٢٦٤).

قلنا: إنما يدل اللفظ بظاهره، والمفهوم ليس بظاهر.

«وأجيب عنه: أولاً: بأنه مما خرج مخرج الأغلب، إذ الغالب أن الإكراه يكون عند إرادة التحصن، ولا مفهوم في مثله» كما سيأتي.

«وثانياً: بأن المفهوم وإن اقتضى ذلك، فقد انتفى لمعارض أقوى منه، وهو الإجماع، وقد أجيب عنه أيضاً مما حاصله: سلمنا دلالة الشرط على عدم حرمة الإكراه عند عدم الإرادة»[1]؛ لكن بناء على أنه غير متصور، وهذا لا يستلزم الإذن بيان ذلك أنهن إذا لم يردن التحصن لم[2] يكن البغاء مكروهاً عندهن، وهذا كان في امتناع الإكراه عليه؛ لأن الإكراه إنما هو إلزام فعل مكروه[3]، وحجة القائل به ما تقدم في مفهوم الصفة للمثبت، فينقل إلى هاهنا بعينه.

«وله أيضاً دليل يختص به، وهو أنه إذا ثبت كونه شرطاً لزم من انتفائه انتفاء المشروط»[4].

(قلنا: إنما يدل اللفظ) على المعنى الذي وضع له[5] (بظاهره، والمفهوم ليس بظاهر)، وقد يقال: هذا الكلام لا يناسب مقتضى المقام أما أولاً: فلأنه كان يجب أن يقول إنما يدل اللفظ بظاهره، وليس في ظاهره دلالة على المفهوم، أو إنما يدل اللفظ على ما هو ظاهر من المعنى، والمفهوم ليس بظاهر، فيتأمل[6].

وأما ثانياً: فلأن ذلك إنما يصلح في مقام المنع لا الاستدلال؛ لأن النزاع لم يقع إلا في مثل ذلك اللفظ، هل هو ظاهر في دلالته على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم أو لا؟ ويمكن أن يجاب عن الأول: بأن المفهوم من أقسام الدلالة، وإنما يلزم ذلك لو كان من أقسام المدلول، ونحن لا نذهب إلى ذلك إلا أن عبارة كثير من العلماء مصرحة بأنه من أقسام المدلول.

---

(١) انظر: شرح العضد (ص٢٦٤).

(٢) نهاية الصفحة (١٠٣أ).

(٣) انظر: شرح العضد (٢٦٤).

(٤) انظر: شرح العضد (ص٢٦٤).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٠٦).

(٦) نهاية الصفحة (٨٠ج).

القاضي عبد الجبار: يؤخذ به من جهة المعنى لا من جهة الوضع، إذ لو لم يفد كون ما عداه بخلافه لم يكن لذكره فائدة.

قلت: ولا يبعد أن ذلك مقصود في الوضع.

مسألة:

الجمهور ويؤخذ بمفهوم الغاية.

قال الآمدي[١]: «المفهوم ما فهم من اللفظ في غير محل النطق»[٢].

(القاضي عبد الجبار[٣]: يؤخذ به من جهة المعنى) فقط (لا من جهة الوضع اللغوي، فإنهم لم يضعوه إلا ليفيد كون ثبوته شرطاً في ثبوت الحكم فقط، وإنما استفيد انتفاء المشروط بانتفاء الشرط من جهة المعنى[٤]، (إذ لو لم يفد) الشرط (كون ما عداه بخلافه لم يكن لذكره فائدة.

قلت: ولا يبعد أن ذلك) أيضاً (مقصود في الوضع)، بل هو ظاهر في إفادة ذلك وضعاً بطريق الاستقراء عنهم أن كل ما ظن ألا فائدة للفظ سواه تعينت؛ لأن يكون مراده، وهذا كذلك، فاندرج في القاعدة الكلية الاستقرائية، فكان إثباته بالاستقراء لا بالفائدة كما زعم القاضي، وأنه يفيد الظهور، فيكتفي به.

مسألة:

(الجمهور: ويؤخذ بمفهوم الغاية)[٥]، مثاله قوله تعالى: (أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ)[٦]،فمفهومه ارتفاع وجوبه بدخول الليل،إذ هو بمنزلة آخر وقت وجوب الصوم

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٣٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٥٠/٣).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٧٨).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٠٦، ٤٠٧).

(٥) وهو قول الشافعي وأكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين، وجمع من منكري مفهوم الشرط، كالباقلاني والغزالي والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٧) والبحر المحيط للزركشي (١٣٠/٣) والإحكام للآمدي (٦٨/٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٧/٣) والمستصفى للغزالي (٢٥٠/٢) واللمع للشيرازي (ص٤٦) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٠٠/١) وشرح العضد (ص٢٦٤).

(٦) [البقرة:١٨٧].

أبو رشيد: لا.

قلنا: وضع الغاية لرفع الحكم عما بعدها في نحو: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾.

انقضاء النهار، وهذا يقتضي ارتفاعه بدخول الليل اتفاقاً، وكذلك قوله: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[1].

(أبو رشيد[2]: لا) يؤخذ بهذا المفهوم كما لا يؤخذ بما سبق من المفهومات[3]، إذ ليس في لفظ الغاية تصريح برفع الحكم كما ذكره، وإنما يفيد ذلك ثبوت الحكم إلى أول وقتها، وما عدا ذلك مسكوت عنه غير محكوم عليه من جهة اللفظ بنفي أو إثبات إلا بقرينة أخرى غير اللفظ إن وجدت.

(قلنا): المعلوم من اللغة أن (وضع) حرف (الغاية لرفع الحكم عما بعدها في نحو: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[4])، «وصوموا إلى أن تغيب الشمس، فمعنى ذلك أن آخر تحريم وطئهن طهرهن، وآخر وجوب الصوم غيبوبة الشمس، فلو قدرنا ثبوت الحكم بعد ذلك لم يكن الطهر والغيبوبة آخراً، وهو[5] خلاف[6] المنطوق»[7]، وقد اعترض مثل

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٠٨).

(٢) هو سعيد بن محمد بن حسن بن حاتم أبو رشيد النيسابوري من كبار المعتزلة من أهل نيسابور وأحد تلامذة القاضي عبد الجبار بن أحمد، وانتهت إليه الرئاسة بعده انتقل إلى الري، وتوفي فيها سنة (٤٤٠هـ) ومن مؤلفاته: ديوان الأصول، وإعجاز القرآن والمسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين.

انظر ترجمته في: المنية والأمل في شرح الملل والنحل لابن المرتضى (ص٢٠٧) والأعلام للزركلي (١٠١/٣) وإعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٤٦٤).

(٣) وإليه ذهب أكثر الحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، واختاره الآمدي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٠٨) والبحر المحيط للزركشي (١٣١/٣) والإحكام للآمدي (٦٨/٣) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٠٠/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٧/٣) والمستصفى للغزالي (٢٤٩/٢) وشرح العضد (ص٢٦٤) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٤٣٢/١).

(٤) [البقرة:٢٢٢].

(٥) نهاية الصفحة (١٣٠ب).

(٦) نهاية الصفحة (١٠٤أ).

(٧) انظر: شرح العضد (ص٢٦٤).

ذلك من كلام ابن الحاجب بما حاصله: «سلمنا أن ما بعد الغاية لو دخل لم تكن الغاية آخراً؛ لكن النزاع لم يقع فيه، إذ لم يقل أحد بدخول ما بعد المرافق في الغسل، وإنما النزاع في نفس الغاية كزمان غيبوبة الشمس ونفس المرافق، هل يلزم انتفاء الحكم فيه، ولا معنى لمفهوم الغاية سوى أنها لا تدخل في الحكم؟ بل ينبغي الحكم عند تحققها»[1].

تنبيه:

هذه المفاهيم الأربعة متفاضلة، فمفهوم اللقب أدناها، وما عداه منها أقوى منه، ثم مفهوم الصفة، ثم الشرط، ثم الغاية، وهي أقوى هذه المفاهيم، ولذا قال من قال بمفهوم اللقب قال بما بعده، وهلم جراً.

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (ص٢/١٨١).

مسألة:

والتأويل: صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه لقرينة اقتضته، أو قصره على بعض مدلوله لذلك.

الظاهر والمؤول

أما الظاهر فقد تقدم تفسيره، وأما المؤول:فهو ما يراد به خلاف ظاهره[1].

مسألة:

(والتأويل) لغة[2]: مشتق من آل يؤول إذا رجع تقول: آل الأمر إلى كذا، أي رجع إليه، ومآل الأمر مرجعه، وهو مصدر أول، ككلم تكليماً.

واصطلاحاً[3]: (صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه لقرينة اقتضته أو قصره على بعض مدلوله لذلك)، والقرينة إما عقلية كتأويل اليد في بعض مواقعها في القرآن: بالنعمة،

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤١٧).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٢/١١) والمصباح المنير للفيومي(٣٩/١) وشرح العضد (ص٢٥٠).

(٣) وقد اختلف الأصوليون في تعريف التأويل اصطلاحاً: فعرفه الغزالي والرازي بأنه: هو احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من الظاهر.

وانتقد هذا التعريف وعرفه ابن الحاجب وابن السبكي بأنه: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح. وهو الراجح، ومال إليه الشارع، وانظر التعاريف في:

منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤١٧) والبحر المحيط للزركشي (٢٦/٣) والمحصول للرازي (٦٢١/٢) والمستصفى للغزالي (٧١٦/١) وجمع الجوامع للسبكي (ص٥٤) وشرح العضد على المختصر (ص٢٥٠) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٦٠/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٤/١).

والتأويل فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب المشبهة وأنه لا مدخل للتأويل فيه.

والثاني: مذهب المؤولة.

والثالث: الإطلاق مع اعتقاد التنزيه عن التشبيه والتعطيل، وأنه لم يطلق الشارع هذه اللفظة إلا وإطلاقه سائغ وحسن، وهذا قول السلف، ومن تبعهم.

فالمذهب الأول باطل. والثاني والثالث: منقولان عن الصحابة. والراجح الثالث، وهو الذي اختاره أئمة الفقهاء وأئمة الحديث، وهو الأسلم.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٨/٣، ٢٩).

....

إذ هي حقيقة في العضو، لكن لما قامت الدلالة القاطعة على أنه تعالى ليس بجسم حملناها على خلاف حقيقتها.

وقلنا: أراد بها النعمة لكثرة استعمال اليد فيها عند أهل اللغة، وإما حالية وإما مقالية كقوله تعالى: (لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌ)[1]، فإن هذا يصرف ما ظاهره التجسيم من الآيات والأخبار عن الظاهر[2].

وقال[3] ابن الحاجب: «إن التأويل في الاصطلاح: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد، قال: فإن أردت تعريف الصحيح منه زدت في الحد بدليل يصيره راجحاً وذلك؛ لأنه بلا دليل، أو مع دليل مرجوح، أو مساوٍ فاسد»[4].

قال ×: «وهو في معنى ما ذكرناه، خلا أن حدّنا أرجح لكشفه عن الماهية»[5]. وقد يعترض حد الإمام بوجوه[6] منها:

أنه ليس بجامع لخروج ما هو تأويل عنه، إذ قد يكون التأويل صرف اللفظ عن الظاهر من معنييه إلى الخفي منهما مع كونه في كل منهما حقيقة، وأيضاً فلا يتعد وقوع التأويل في غير اللفظ.

ومنها: أنه غير مانع لدخول التأويل الفاسد؛ لأن القرينة إذا أطلقت شملت الراجحة والمساوية والمرجوحة، وإذا لم تكن راجحة كان التأويل فاسداً، وليس قوله اقتضته يقتضي خصوص القرينة، فيتأمل.

---

(١) [الشورى:١١].

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤١٨).

(٣) نهاية الصفحة (٨١ج).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٥٠).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤١٨).

(٦) نهاية الصفحة (١٣١ب).

وقد يكون قريباً، فيكفي أدنى مرجح، وبعيداً، فيحتاج إلى أقوى، ومتعسفاً فلا يقبل.

ومنها: أن قوله أو قصره ...إلخ زيادة لا يحتاج إليه؛ لأن العام المقصور على بعض مدلوله مصروف عن حقيقته إلى مجازه لقرينة، فقد تضمنه أول الحد وحينئذٍ[1] فيكون حد ابن الحاجب أصح وأوضح وأرجح لسلامته عن ذلك، (و)التأويل ثلاثة أقسام: لأنه (قد يكون قريباً فيكفي أدنى مرجح) لقربه كتأويل آية الجلد في الزاني على التنصيف في العبد قياساً على الأمة لتجلي هذا النوع من القياس، (و)قد يكون (بعيداً) بحسب خفاء العلاقة، (فيحتاج) لبعده (إلى) مرجح (أقوى)، ولا يرجح بالمرجح الأدنى[2]، من ذلك تأويل الحنفية قوله تعالى: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)[3]، قالوا: المراد إطعام طعام ستين مسكيناً؛ لأن المقصود دفع الحاجة، وحاجة ستين شخصاً كحاجة واحد في ستين يوماً[4] لا فرق بينهما عقلاً، وَجْهُ بعدِه أنه جعل المعدوم، وهو طعام ستين مذكوراً بحسب الإرادة والموجود، وهو إطعام ستين معدوماً بحسب الإرادة مع إمكان أن يكون المذكور هو المراد؛ لأنه يمكن أن يقصد إطعام الستين دون واحد في ستين يوماً، لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن، فيكون أقرب إلى الإجابة، ولعل فيهم مستجاباً بخلاف الواحد[5]، «ومنه تأويلهم قوله ص: «في أربعين شاة شاة»[6].

---

(١) نهاية الصفحة (١٠٥أ).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤١٨) وشرح العضد على المختصر (ص٢٥١).

(٣) [المجادلة:٤].

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢٣٩/١وما بعدها) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٤٦/١) والإحكام للآمدي (٤٣/٣) وشرح العضد (ص٢٥١) والمستصفى للغزالي (٧٢٩/١) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٢٤/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٦/٣).

(٥) انظر: شرح العضد (ص٢٥١).

(٦) رواه الحاكم (٥٤٩/١) برقم (١٤٤٣) كتاب الزكاة، وأبو داود (٩٨/٢) برقم (١٥٦٨) باب زكاة السائمة. والترمذي (١٧/٣) برقم (٦٢١) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند عامة الفقهاء. ورواه ابن ماجه (٥٧٧/١) برقم (١٨٠٥) باب =

....

قالوا: المراد قيمة شاة[1]، كما تقدم أن المقصود دفع الحاجة، والحاجة إلى قيمة الشاة كالحاجة إلى الشاة، وهذا أبعد مما قبله؛ لأنه إذا وجب قيمة الشاة فلا تجب الشاة، فيرجع المعنى، وهو دفع الحاجة المستنبط من الحكم، وهو إيجاب الشاة على الحكم، وهو وجوب الشاة بالإبطال، وكل معنى إذا استنبط من حكم أبطله، فهو باطل؛ لأنه يوجب بطلان أصله[2] المستلزم لبطلانه، فيلزم من صحة المعنى اجتماع صحته، وبطلانه، وأنه محال فتنتفي صحته، فيكون باطلاً»[3]، وقد يؤتى في تقرير ذلك بعبارة أخرى، فيقال: وكل فرع إذا استنبط من أصل أبطل ذلك الفرع ذلك الأصل، فهو باطل، وكيف يقوم الظل والعود أعوج؟ (و)قد يكون (متعسفاً) لا يحتمله اللفظ، (فلا يقبل)، بل يجب رده والحكم ببطلانه، وذلك كتأويل الباطنية[4] ثعبان موسى بحجته[5]، ونبع الماء من بين الأصابع[6]: بكثرة العلم، وقوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[7] بأن المراد بالأمهات العلماء،

صدقة الغنم.

قال البخاري: أرجو أن يكون محفوظاً ومعناه في البخاري من حديث أنس، وهو حديث حسن.

انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢٩٨/١).

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٤٦/١) والإحكام للآمدي (٤٢/٣) والمستصفى للغزالي (٢٢٣/١).

(٢) نهاية الصفحة (١٣٢ب).

(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٥١، ٢٥٢).

(٤) الباطنية: هم في الحقيقة خارجون عن الإسلام، انتحلوه ظاهراً، ولا يكاد يعرف مذهبهم لتسترهم وإحداثهم في كل وقت مذهباً، وفشا مذهبهم بعد مائتين من الهجرة، أحدثه عبد الله بن ميمون القداح، وكان مجوسياً تستر بالتشيع ليبطل الإسلام، سموا باطنية لدعواهم أن لكل شيء ظاهر وباطن.

انظر: المنية والأمل في شرح الملل والنحل لابن المرتضى (ص٢٥).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤١٩).

(٦) انظر: ما رواه البخاري (١٣٠٩/٣) برقم (٣٣٧٩) باب علامات النبوة في الإسلام. ومسلم (١٧٨٣/٤) برقم (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) باب ما في معجزات النبي ص.

(٧) [النساء:٢٣].

وبالتحريم تحريم مخالفتهم، وانتهاك حرمتهم[١].

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤١٩).

باب الناسخ والمنسوخ

مسألة:

أبو هاشم والقاضي: لفظ النسخ منقول من اللغة إلى الشرع.

وقيل: لا.

لنا: هو في اللغة إزالة الأعيان، وفي الشرع: إزالة الأحكام.

باب الناسخ والمنسوخ

مسألة:

اختلف العلماء في استعمال النسخ وتداوله على لسان أهل الشرع، هل هو باق على طريقة أهل اللغة، أو منقول إلى غير ذلك؟ [فعند][1] (أبي هاشم والقاضي): أن (لفظ النسخ منقول من) المعنى الذي وضع له في (اللغة إلى) معنى آخر وضع له[2] في (الشرع)، فعلى هذا يكون من الحقائق الشرعية ذكر ذلك المصنف واختاره[3]، وقد يقال: بل يكون حينئذٍ حقيقة عرفية خاصة لا شرعية[4]؛ لأن الشرعية ما كان بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع على ما تقدم في موضعه.

ومعناه الاصطلاحي: إنما هو بحسب وضع أهل الشرع.

(وقيل: لا) بل هو باق على وضع اللغة، وليس بمنقول[5].

(لنا): أن المراد به (هو في اللغة: إزالة الأعيان): كنسخت الريح آثار بني

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) نهاية الصفحة (٨٢ج).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (٤٢٥).

(٤) نهاية الصفحة (١٠٦أ).

(٥) انظر: المرجع السابق نفسه منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٢٥).

فلان،

القفال: هو في اللغة النقل لا الإزالة، وقيل: مشترك.

ونسخت الريح آثار القدم، أي أزالت ذلك[1]، (و)المراد به (في) عرف أهل (الشرع) هو: (إزالة الأحكام) الشرعية، وشتان ما بين هذا وذاك، وقد يقال: بل المراد به في اللغة مطلق الإزالة، ولهذا قالوا: نسخت الشمس الظل، وليس الظل بعين، وقد حصلت الإزالة المطلقة في الأحكام، فلا نقل.

ولنا أيضاً: أن التكاليف الشرعية تزول بالإغماء والجنون والموت، ولا يقال: إنها نسخت عنه مع أن الإزالة قد حصلت، وأيضاً فإن له في عرف أهل الشرع شرائط لم يعتبر بها أهل اللغة.

واعلم: أن لفظ النسخ مستعمل في اللغة لمعنيين للنقل يقال: نسخت الكتاب، أي نقلت ما فيه إلى آخره، ونسخت النحل أي: نقلتها من موضع[2] إلى موضع، ومنه المناسخات في المواريث؛ لانتقال المال من وارث إلى وارث، وللإزالة كما مر، ولكن اختلفت فيما يكون حقيقة، فقال (القفال)[3]: هو في اللغة النقل لا الإزالة)[4]، وإنما يستعمل فيها مجازاً.

وقيل: بل هو موضوع في اللغة للإزالة، واستعماله في النقل مجاز[5].

(وقيل):بل هو حقيقة لهما،فهو (مشترك) بينهما[6]، ولا يتعلق بذلك غرض

---

(١) انظر تعريف النسخ في اللغة في: لسان العرب لابن منظور (٦١/٣) والقاموس المحيط (٢٧١/١) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٢٥) والإحكام للآمدي (٧٤/٣) والمحصول للرازي (٧٠٠/٢) والبحر المحيط للزركشي (١٤٤/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣٦٤/١) وشرح العضد (ص٢٦٨).

(٢) نهاية الصفحة (١٣٣ب).

(٣) سبقت ترجمته (ص٢٩٥).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٢٥) والبحر المحيط للزركشي (١٤٤/٣) والإحكام للآمدي (٧٥/٣) والمحصول للرازي (٧٠٠/٢).

(٥) وهو قول الأكثر، وعليه أبو الحسين البصري والرازي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٢٥) والمعتمد لأبي الحسين (٣٦٤/١) والمستصفى للغزالي (٣١٧/١) والبحر المحيط للزركشي (١٤٤/٣).

(٦) وإليه ذهب القاضي أبو بكر والغزالي وغيرهما. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٢٥) والمعتمد لأبي الحسين (٣٦٤/١) والبحر المحيط للزركشي (١٤٤/٣)والمستصفى =

علمي.

مسألة:

والنسخ شرعاً: إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما، ولم نقل: إزالة عينه إذ هو بداء واعتبرنا التراخي ليخرج التخصيص، وهذا أصح الحدود المذكورة.

مسألة:

(و)أما (النسخ شرعاً) [(١)] فهو: (إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخٍ بينهما[(٢)]، ولم نقل: إزالة عينه إذ هو بداء)، وهو مستحيل في حق الله – تعالى-، إذ لا ينكشف له ما لم يكن قد علمه؛ لأنه عالم لذاته أو عبث، وهو أيضاً مستحيل عليه لقبحه فلا بد مما يتمكن المكلف من الفعل قبل النسخ، وإلا عاد على عرضه بالنقص، وإذا تمكن من فعله، فقد خرج الأمر مثلاً عن كونه عبثاً، ثم إذا نهاه عن مثله في المستقبل علمنا أن مدة المصلحة فيه قد انقضت، فحسن نسخه

للغزالي (٣١٧/١).

(١) اختلف الأصوليون في تعريف النسخ في الشرع، فمنهم من حده بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه، وعليه الأكثر وهو المختار، وقد اختاره الصيرفي والقاضي أبو بكر الباقلاني والشيرازي والغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم، ومنهم من حده بأنه: بيان انتهاء مدة الحكم.

وذهب إلى كونه بياناً الأستاذ أبو إسحاق والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والرازي والبيضاوي واختاره القرافي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٢٧) والبحر المحيط للزركشي (١٤٥/٣-١٤٦) والإحكام للآمدي (٧٩/٣) والمحصول للرازي (٧٠٢/٢) والعدة لأبي يعلى (٧٧٨/٣) ونهاية السول للأسنوي (١٦٢/٢) وأصول السرخسي (٥٤/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٣٦٧/١) وشرح العضد (ص٢٦٨) والمستصفى للغزالي (٣١٧/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٢٦/٣-٥٢٧) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٥٥/٣) واللمع للشيرازي (ص٥٥) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٠٢).

(٢) هذا تعريف المحققين من المعتزلة أبي علي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٢٧).

حينئذٍ[1]، وقد يقال: أن الحد يؤدي ذلك، ولو حذف لفظ مثل، ويكون اللام في الحكم للجنس لا للعهد،فتأمل.

....

وقلنا: الشرعي، احترازاً عن الحكم العقلي، فإن إزالته بطريق شرعي ليس بنسخ، وذلك كالأدلة المبيحة لذبح الأنعام بعد أن كان محرماً بحكم العقل.

وقلنا: بطريق ليشمل القطعي والظني.

وقلنا: شرعي ليخرج إزالته بالموت والنوم والجنون والغفلة، (واعتبرنا التراخي ليخرج التخصيص) نحو: صل عند كل زوال إلى آخر الشهر، وأنت تعلم: أنه لا يحتاج إلى التقييد بالتراخي، فإن اللفظ الذي ينتظم لقصد[2] التأقيت، ونحوه من أنواع التخصيص ليس فيه إزالة حكم بعد ثبوته في قصد الشارع؛ لكن التصريح ودفع التوهم مما يقصد في الحدود؛ إلا أن هاهنا بحث آخر، وهو أن النسخ أيضاً لا يتضمن الإزالة، وإنما هو بيان انتهاء أمد الحكم[3]، إذ لم يقصد الشارع ثبوت الحكم المنسوخ أولاً، ثم إزالته ثانياً، وإلا كان تناقضاً بيّناً، وهو مستحيل في كلامه، فإذاً لا فرق بين التخصيص والنسخ بَيْد أن أحدهما في الأعيان والآخر في الأزمان، وحينئذٍ يندفع ما يجري في كلام بعض الأصوليين من ترجيح التخصيص بأنه دفع على النسخ في بعض المواضع؛ لأنه رفع والدفع أهون من الرفع؛ إذ لا رفع في أيهما[4]، وبهذا يظهر رجحان جواز نسخ القطعي بظني كما جاز ذلك[5] في التخصيص على ما سيأتي.

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٢٧).

(٢) نهاية الصفحة (١٠٧أ).

(٣) وقال بهذا التعريف الرازي والبيضاوي وابن حزم واختاره القرافي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٢٨) والمحصول للرازي (٧٠٤/٢) والمعالم للرازي (ص١١٦) ومنهاج الوصول للبيضاوي وعليه شرح نهاية السول للأسنوي (١٦٢/٢) والإحكام لابن حزم (٤٣٨/٤) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٠٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٢٧/٣).

(٤) نهاية الصفحة (١٣٤ب).

(٥) نهاية الصفحة (٨٣ج).

فإن قيل: أن الإزالة فيه حاصلة بالنظر إلى ظاهر اللفظ وما يسبق إلى فهم السامع، وإن لم يكن حاصله بالنظر إلى ما في نفس الأمر.

قلنا: وكذلك التخصيص، فإن قوله مثلاً: لا تقتلوا أهل الذمة، عقيب قوله: اقتلوا المشركين، يقتضي ذلك.

....

واعلم: أن للعلماء في تعريف النسخ عبارات مختلفة.

قال الجويني[1]: «هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول»[2]، ومعناه: أن الحكم كان دائماً في علم الله دواماً مشروطاً بشرط لا يعلمه إلا هو، وأجل الدوام أن يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف، فينقطع الحكم، ويبطل دوامه، وما ذلك إلا بتوقيفه إياه، فإذا قال قولاً دالاً عليه، فذلك هو النسخ، واعترض: بأن اللفظ دليل النسخ لا هو، وبأنه يدخل فيه قول العدل نسخ حكم كذا، وليس بنسخ ضرورة، ويخرج عنه ما هو نسخ؛ إذ قد يكون النسخ فعله ص.

وقال الغزلي[3]: «هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه»[4]، واعترض عليه بالثلاثة، وبأن قوله على وجه إلى آخره زيادة لا يحتاج إليها.

وقال الفقهاء: هو النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تراخيه عن مورده[5]،أي زمان ورود الحكم المنسوخ، واعترض عليه بتلك الثلاثة.

(و)إذا عرفت ذلك وجدت (هذا) الحد الذي اخترناه (أصح الحدود المذكورة) لسلامته عن تلك الاعتراضات.

واعلم أن بعض المحققين منع ورودها وأوضح ذلك بما لا شك في جودته

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٣٥).

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢/٢٣٤).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٩١).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١/٣١٧) وشرح العضد (ص٢٦٩).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/١٤٦).

وحسنه.

واعلم: أنه لا شيء من هذه التعريفات يتناول نسخ التلاوة، اللهم، إلا أن يقال: أنه عبارة عن نسخ الأحكام المتعلقة بنفس النظم كالجواز في الصلاة، وحرمة القراءة عن الجنب والحائض ونحو ذلك.

مسألة:

والإجماع على جوازه، إلا عن شذوذ من المسلمين، واليهود فرق: فرقة منعته عقلاً، وفرقة سمعاً، وفرقة عقلاً وسمعاً، وأنكرت معجزاته ص.

مسألة:

(والإجماع) منعقد (على جوازه، إلا) ما روي (عن شذوذ من المسلمين)[1]، لا شهرة لهم ولا أتباع أنهم منعوا من جوازه، وعلى وقوعه[2] خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني[3]، فقال: أنه وإن جاز عقلاً؛ لكنه لم يقع[4].

(واليهود فرق: فرقة منعته عقلاً[5]، وفرقة[6]) جوزته عقلاً، ومنعت من شريعتنا لشريعة موسى (سمعاً[7]، وفرقة) ذهبت إلى جوازه (عقلاً وسمعاً، و)لكنها (أنكرت) كون (معجزاته ص) تدل على صدقه، إذ ليست

---

(١) نهاية الصفحة (١٠٨أ).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٢٩) والمحصول للرازي (٧٠٨/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٣٧٠/١) والإحكام للآمدي (٨٣/٣) وشرح العضد (ص٢٧٠) والمستصفى للغزالي (٣٣١/١).

(٣) هو محمد بن بحر الأصفهاني من علماء المعتزلة ومشاهيرهم من الطبقة الثامنة الملقب بالحافظ كان نحوياً كاتباً بليغاً متكلماً عالماً بالتفسير وغيره، ولد سنة (٢٥٤هـ) وتوفي سنة (٣٢٢هـ) من مؤلفاته: جامع التأويل لمحكم التنزيل، والناسخ والمنسوخ.
انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٣٥/١٨) لياقوت الحموي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، والفهرست لابن النديم (ص١٥١) والمنية والأمل لابن المرتضى (ص١٨٨) ومعجم المؤلفين لكحالة (١٥٨/٣).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٢٩) والإحكام للآمدي (٨٣/٣) وشرح العضد (ص٢٧٠).

(٥) وهم الشمعونية ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب.
انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد (٢٧/١)، ط١، مطبعة المدني-القاهرة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م، وفتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العريض (ص١٤٣) ط١، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م..

(٦) نهاية الصفحة (١٣٥ب).

(٧) وهم العنانية فرقة من اليهود ينتسبون إلى عنان بن داود وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير، والظباء والسمك والجراد.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٢١٥).

كمعجزات موسى، وإلا لصدقته وحكمت بنسخ شريعته لما تقدمها، وفرقة منهم وهم العيسوية[1]، ذهبوا إلى جواز النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً، واعترفوا بنبوة محمد ص لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة[2].

لنا: «أنا نقطع بجوازه عقلاً، وأنه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال لذاته»[3]، لا الشرائع إنما شرعت لكونها مصالح للعباد، أما الواجبات فلكونها ألطافاً مقربة لنا من فعل الطاعات العقلية فعلاً وتركاً، وأما المندوبات فلكونها مسهلة للواجبات، وأما المحرمات فلكونها مفاسد، ولا شك أن دفع المفسدة أهم من جلب المنفعة. وأما المكروهات، فلكونها مسهلة لتجنب المحرمات والمصلحة تختلف باختلاف الأحوال والأوقات كمنفعة شرب الدواء في وقت أو حالة ومضرته في وقت آخر،وحالة أخرى، فلا يعد أن تكون المصلحة في وقت يقتضي شرع ذلك الحكم في وقت رفعه.

وأما الوقوع فإنه جاء في التوراة أن آدم أمر بتزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك باتفاق، وهو النسخ[4].

قالوا: أن نسخ الله –تعالى- الحكم، فإما لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة له من قبل، أوْ لا، وكلاهما باطل، فالأول: لأنه هو البداء، وأنه على الله محال. والثاني: لأن ما لا يكون لحكمة[5]، فهو عبث، وهو أيضاً عليه محال[6].

---

(١) العيسوية فرقة من اليهود من أصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وهم يقولون بنبوة عيسى × إلى بني إسرائيل خاصة ونبوة محمد ص إلى بني إسماعيل فقط وهم العرب. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٢٥١).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٠) والإحكام للآمدي (٨٣/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣٧٠/١) وشرح العضد (ص٢٧٠).

(٣) انظر: شرح العضد مع حاشية التفتازاني (١٨٨/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه (١٨٨/٢-١٨٩).

(٥) نهاية الصفحة (٨٤ج).

(٦) انظر: المرجع السابق نفسه حاشية التفتازاني.

قلنا: الشرائع مصالح، فجاز اختلافها كما مر.

(قلنا): قد بيّنا أن (الشرائع مصالح فجاز اختلافها) باختلاف الأحوال والأزمان (كما مر) تحقيق ذلك آنفاً[١] في كتاب «القلائد»[٢]، فلم يتحدد ظهور مصلحة لم تكن ظاهرة، بل تحددت مصلحة لم تكن موجودة، فلا بداء ولا عبث.

قالوا: لو نسخ شريعة موسى لبطل قول موسى هذه شريعة مؤيدة ما دامت السماوات والأرض، ولا يمكن بطلانه سنداً لكونه متواتراً، ولا معنى؛ لأنه قول رسول.

قلنا: نحن نلتزم بطلانه ويمنع كونه قول موسى ومتواتراً، بل هو مختلف؛ لأنه لو كان صحيحاً عندهم لقضت العادة بأن يقولوه للنبي ص، ويحتجوا به عليه ولم يقع، وإلا لاشتهر عادة[٣].

«فإن قيل: كيف يتصور من المسلم إنكار النسخ، وهو من[٤] ضروريات الدين ضرورة ثبوت نسخ بعض أحكام الشرائع السابقة بالأدلة القاطعة على حقية شريعتنا ونسخ بعض أحكام شريعتنا بالأدلة القاطعة من شريعتنا.

قلنا: هو لا ينكر عدم بقاء تلك الأحكام، وإنما يتنازع في الارتفاع والانقطاع، فرغم: أن حقية تلك الأحكام كانت مقيدة بظهور شريعتنا،وكذا في أحكام شريعتنا»[٥].

ويجري الحال في[٦] ذلك كالحال في نحو: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[٧]، فكما أن قوله: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ غير ناسخ لوجوب صوم النهار، بل هو غاية له، كذلك الحكم فيما يعد ناسخاً، فيرجع النزاع لفظياً.

---

(١) ساقط من (ج) ومصححة بهامش (أ).
(٢) كتاب القلائد في تصحيح العقائد من مؤلفات صاحب المتن الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، مطبوع مع البحر الزخار. انظر: (٨٣/١) في كتاب النبوات.
(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٧٠).
(٤) نهاية الصفحة (١٣٦ب).
(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٩٠/٢).
(٦) نهاية الصفحة (١٠٩أ).
(٧) [البقرة:١٨٧].

مسألة:

وشروطه: ألا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقلياً، وألا يزيل الناسخ صورة مجردة، وأن يتميز الناسخ من المنسوخ، وأن ينفصل، وقد دخلت في حده.

مسألة:

(وشروطه) أربعة[1]:

أحدها: (ألا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقلياً)، ولو كان معنى النسخ موجوداً في ذلك، فلا يعد الموت، ونحوه من النوم والجنون ناسخاً للتكاليف الشرعية، وإباحة ذبح الأنعام الثابتة بالشرع لا تعد ناسخاً للتحريم الذي كان العقل يقضي به.

(و)ثانيها: (ألا يزيل الناسخ صورة مجردة)، وذلك لأن النسخ لا يرد إلا في المصالح والمفاسد، وإنما يكون ذلك في الأحكام، فأما الصور فهي أمور ذهنية لا تتعلق بمجردها مصلحة ولا مفسدة، فلا يصح نسخ صورة القيام والقعود مع بقاء فرض الصلاة على النحو المشروع، بل إنما يتعلق النسخ بحكمها، وهو الوجوب لو ثبت ذلك، وهكذا حكم كل منسوخ.

(و)ثالثها: (أن يتميز الناسخ من المنسوخ)، فيكون بينهما مخالفة بوجه من الوجوه كيوم عاشوراء المنسوخ صومه بصيام رمضان، فلو لم يتميز عنه لم

---

(١) وهذه الشروط الأربعة أوردها المصنف صاحب المتن ابن المرتضى ومن الأصوليين من ذكر شروطاً أكثر منها ومنهم الزركشي وهي كالتالي:

الأول: أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً لا عقلياً.

الثاني أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه.

الثالث: أن يكون النسخ بخطاب شرعي.

الرابع: ألا يكون المرفوع مقيداً بوقت.

الخامس: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه.

السادس أن يكون المتقضى للمنسوخ غير المقتضي للناسخ حتى لا يلزم البداء.

السابع: أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٢) والبحر المحيط للزركشي (١٥٧/٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٣١٥).

يصح النسخ؛ لأنه

مسألة:

الأكثر: ويجوز نسخ ما قيّد بتأبيد، وقيل: لا.

يتعذر الامتثال والانتهاء، مثال ذلك على ما ذكره بعض الأصحاب لو قيل: صل ركعتين من أربع فقط، ثم قيل: لا تصل ركعتين لا يتصل بهما ركعتان، فإنه لا يتميز المأمور به من المنهي عنه.

(و)رابعها: (أن ينفصل) ويتراخى عن المنسوخ، وإلا لم يكن فرق بين الناسخ والمخصص المتصل والمنفصل، (و)هذه الشروط (قد دخلت في حده) أما الأول ففي قوله الحكم الشرعي بطريق شرعي، وأما الثاني والثالث ففي قوله مثل الحكم، إذ تخرج الصورة، وما لا يتميز ذكر ذلك ×[1].

وأما الرابع: ففي قوله مع تراخٍ، إذ لا[2] تراخي في التخصيص ذكر ذلك ×[3] أيضاً، وقد يقال: أنه لا إزالة فيه لا سيما في المتصل منه؛ لأن الكلام بالتمام، فالأولى أن يقال: قد دخل في قيد الإزالة كما مر على أن فيه ما قد تقدم.

واعلم: أن أبا الحسين جعل الأول والرابع شرطين في التسمية، والثاني شرطاً في الإمكان والثالث شرطاً في الجنس[4].

مسألة:

(الأكثر: ويجوز نسخ ما قيّد بتأبيد[5]، وقيل: لا)[6].

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٢-٤٣٣).

(٢) نهاية الصفحة (١١٧ب).

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه منهاج الوصول.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/٣٦٩).

(٥) وهو قول الجمهور.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٣) والمحصول للرازي (٢/٧٢٧) والإحكام للآمدي (٣/٩٧) وشرح العضد على المختصر (ص٢٧٤) والتبصرة للشيرازي (ص٢٥٥) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٥٣٩) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣١٠).

(٦) وهو قول بعض المتكلمين والحنفية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٣) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/١٩٤) =

أبو الحسين: لا نسخ إلا مع الإشعار به عند الابتداء.

قال بعضهم: الحكم المشتمل ذكره[1] على ما يفيد تأبيداً للواجب أو للوجوب «إن كان التأبيد قيداً في الفعل مثل أن يقول: صوموا أبداً، فالجمهور على جواز نسخه، وإن كان التأبيد قيداً للوجوب وبياناً لمدة بقاء الوجوب واستمراره، فإن كان نصاً مثل أن يقول: الصوم واجب مستمر أبداً لم يقبل خلافه، وإن لم يكن نصاً بل ظاهراً، مثل: الصوم واجب في الأيام والأزمان ونحو ذلك، قيل: النسخ الذي هو خلاف التأبيد، وحمل ظاهر التأبيد على المجاز كالتخصيص انتهى.

لنا: أنه قد ثبت جواز تخصيص العام المؤكد بكل وأجمعين، فيجوز نسخ ما قيد من الفعل بالتأبيد؛ لأنه بمثابة التأكيد[3]، ومرجعهما إلى التخصيص غير أن أحدهما في الأعيان والآخر في الأزمان كما مر، وذلك لا يقتضي الفرق بينهما فيما ذكر.

قالوا: التأبيد معناه أنه دائم، والنسخ ينفي الدوام ويقطعه، فكان تناقضاً، فلم يجز على الله تعالى.

قلنا: لا نسلم التناقض، فإن إيجاب الدوام إنما يناقضه عدم إيجاب الدوام لا عدم دوام الإيجاب[4].

وقال (أبو الحسين[5]: لا) يجوز من الله (نسخ) حكم شرعي كان مقيداً بذلك أو غير مقيد، (إلا مع الإشعار به عند الابتداء) بالتكليف بذلك المنسوخ[6] مثل

وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٦٤/٣) وفواتح الرحموت (٦٨/٢) وفتح الغفار لابن نجيم (١٣١/٢) والبحر المحيط للزركشي (١٧٥/٣) والمحصول للرازي (٧٢٧/٢).

(١) نهاية الصفحة (٨٥ج).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٩٢/٢).

(٣) نهاية الصفحة (١١٠أ).

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه (١٩٢/٢).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٢٣).

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٣٧٢/١) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٣).

قوله تعالى: (أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا)[١]، و(لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا)[٢].

قلنا: لفظ الأمر لا يقتضي الدوام لا لغة ولا عرفاً، والتأبيد لا يقتضي الدوام على وجه لا ينسخ بدليل: (وَلَن يَتَمَنَّوۡهُ أَبَدَۢا) (وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَ).

احتج: بأن الظاهر الدوام لا سيما مع التقييد بالتأبيد، والخطاب إنما يراد به فهم ظاهره فلو لم يكن ثم إشعار لكان قد لبس على المكلف وحمل على اعتقاد دوامه، وهو جهل قبيح، وإنه لا يجوز من الله الإغراء به[٣]، فيجب الإشعار.

(قلنا): لا نسلم الاحتياج إليه؛ لأن (لفظ الأمر) حيث لا تقييد بذلك (لا يقتضي الدوام لا لغة ولا عرفاً[٤]) عاماً ولا خاصاً بأهل الشرع.

فإذا اعتقد دوامه لغير دليل، فقد أتى من جهة نفسه لا من جهته -تعالى-، فلا يجب الإشعار، (و)كذلك (التأبيد) المقيد به (لا يقتضي الدوام على وجه لا) يجوز أن (ينسخ) معه (بدليل) قوله تعالى في شأن اليهود: ((وَلَن يَتَمَنَّوۡهُ أَبَدَۢا))[٥]، ثم أخبر أن أهل النار يتمنون الموت، حيث قال -تعالى-: ((وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَ))[٦]، ولا شك أن الأحب إليهم كلهم الموت في تلك الحال[٧]، فلا يقال: يبنى العام على الخاص، وقد يقال: إنما أراد أن الذين كانوا من اليهود في وقته ص، لا يتمنون الموت في مستقبل أعمارهم مع رسول الله، وهذا في دار الدنيا بدليل ما قبله، وهو قوله تعالى: (وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا)[٨]، فقيل لهم: تمنوا الموت وأحبوه؛ لأن من أيقن أنه من أهل الجنة اشتاق إليها، وتمنى

---

(١) [النساء:١٥].
(٢) [الطلاق:١].
(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٣).
(٤) نهاية الصفحة (١١٨ب).
(٥) [البقرة:٩٥].
(٦) [الزخرف:٧٧].
(٧) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٤).
(٨) [البقرة:١١١].

سرعة الوصول إليها، وما بعده وهو قوله تعالى: (بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ)[1]، أي لعلمهم بما أسلفوا من الكفر، فهم عالمون بأنهم على الباطل، ويوضح ذلك قوله ص:«لو تمنوا الموت لغص كل إنسان منهم بريقه، فمات مكانه،

مسألة:

الأكثر: ويجوز النسخ إلى غير بدل. وقيل: لا.

ولما بقي على وجه الأرض يهودي»[2]، فلا منافاة بين ذلك وبين (لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَ)[3]؛ لأنه في دار الآخرة، فلا دلالة على ما ذكره، وذلك واضح.

مسألة:

(الأكثر: ويجوز النسخ) للتكليف (إلى غير) تكليف آخر (بدل) عنه[4].

---

(١) [البقرة:٩٥].

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره الزمخشري في تفسيره الكشاف (٨٢/١) في تفسير قوله تعالى: (فتمنوا الموت إن كنتم صادقين) قال عنه الزيلعي في تخريجه: غريب بهذا اللفظ، وروى البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: إن رأيت محمداً عند الكعبة لآتينه حتى أطأ عنقه، فقال النبي ص: «لو فعل لأخذته الملائكة عياناً، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم في النار».

وروى البيهقي في دلائل النبوة عن ابن عباس أن النبي ص قال لليهود: «إن كنتم صادقين في مقالتكم فقولوا اللهم، أمتنا فوالذي نفسي بيده لا يقولها رجل منكم إلا غص بريقه، ومات مكانه، قالوا، فأنزل الله: (ولن يتمنوه...)»الآية، وذكره الثعلبي من غير سند وروى الطبري في تفسيره موقوفاً عن ابن عباس.

انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٥/١)، ط١، ١٤١٤هـ، دار ابن خزيمة الرياض، والكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ص٩) المطبوع مع تفسير الكشاف.

(٣) [الزخرف:٧٧].

(٤) وهو قول الجمهور.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٤) والبرهان للجويني (٢٤٠/٢) والمحصول للرازي (٧٢٢/٢) والإحكام للآمدي (٩٨/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٠٨) وشرح العضد (ص٢٧٥) والمستصفى للغزالي (٣٥٤/١) والبحر المحيط للزركشي (١٧٠/٣) والعدة لأبي يعلى (٧٨٣/٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٤٥/٣) والمعتمد لأبي الحسين =

(وقيل: لا) يجوز من غير بدل[1].

لنا: جواز انقضاء المصلحة، ولا بدل لها، كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر، وادخار لحوم الأضاحي.

(لنا: جواز انقضاء المصلحة) في التعبد بذلك الحكم، (و)الحال أنه (لا بدل لها) معلوم قطعاً، فإنه لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً، وأيضاً فإنه لو لم يجز لم يقع، وقد وقع[2] (كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر).

قال ×: «فإنه كان يجب[3] على الصائم إذا أفطر بعد المغرب أن يمسك عن كل مفطر إلى آخر اليوم الثاني»[4]، وأجود مما قاله ما ذكره[5] جار الله[6] قال: «كان الرجل إذا أمسى جاز له الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة، فإذا صلاها أو رقد، ولم يفطر، حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى القابلة»[7]، انتهى.

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...) الآية[8]، من غير بدل[9].

(٢٧٦/١) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٦٩/٢).

(١) وهو قول جمع ونقل عن المعتزلة وذكره المصنف في المنهاج عن داود الظاهري وعن الشافعي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٤) والمعتمد لأبي حسين (٢٧٦/١) والبحر المحيط للزركشي (١٧٠/٣) والإحكام للآمدي (٩٨/٣) وشرح العضد (ص٢٧٥).

(٢) انظر: شرح العضد (ص٣٧٥).

(٣) نهاية الصفحة (١١١أ).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٤).

(٥) نهاية الصفحة (٨٦ب).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٥٧).

(٧) انظر: الكشاف للزمخشري(١١٥/١).

(٨) [البقرة:١٨٧].

(٩) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٤) والإحكام للآمدي (٩٨/٣) وشرح العضد للإيجي (ص٢٧٥).

(و)من ذلك أنه نهى ص عن (ادخار لحوم الأضاحي)[1] محرماً، ثم نسخه مبيحاً

وقوله تعالى: (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ) متأول.

بلا بدل[2]، ومنه[3] قوله تعالى: (فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً)[4]، أوجب الصدقة عند مناجاة الرسول ص ثم نسخ بلا بدل[5].

(و)أما ما احتج به المخالف من (قوله تعالى): (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ))[6]، ولا يتصور كونه خيراً أو مثلاً إلا في بدل، فإنه لا يصلح حجة للخصم؛ لأنه (متأول) بأن المراد (نَأْتِ) بلفظ (بِخَيْرٍ مِّنْهَآ) في الفصاحة والبلاغة لا بحكم خير من حكمها، والخلاف إنما هو في الحكم، ولا دلالة عليه في الآية.

سلمنا أن المراد نأت بحكم؛ لكنه عام يقبل التخصِّيص، فلعله خصِّص بما نسخ إلى غير بدل، سلمنا بقاء العموم على ظاهره، فلعل النسخ إلى غير بدل خير للمكلف لمصلحة علمها الله ولا نعلمها، سلمنا لكن هذا يدل على عدم الوقوع لا عدم الجواز، والنزاع إنما وقع في الجواز[7].

---

(١) رواه مسلم في باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه (١٥٦٠/٣) رقم (١٩٦٩، ١٩٧٠) بلفظ: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم» ورواه النسائي في السنن الكبرى (٦٩/٣) رقم (٤٥١٨) في باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي والإذن في ذلك، وأبو داود (٩٩/٣) رقم (٢٨١٢) في باب حبس لحوم الأضاحي، والترمذي (٩٧/٤) رقم (١٥١٠) في باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ص، وابن ماجه (١٠٥٥/٢)رقم (٣١٦٠) باب ادخار لحوم الأضاحي.

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٤) والإحكام للآمدي (٩٨/٣) وشرح العضد للإيجي (ص٢٧٥).

(٣) نهاية الصفحة (١١٩ب).

(٤) [المجادلة:١٢].

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٤٣٩) والمعتمد لأبي الحسين (٣٨٠/١) والإحكام للآمدي المرجع السابق (٩٨/٣) وشرح العضد المرجع السابق (ص٢٧٥).

(٦) [البقرة:١٠٦].

(٧) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص٢٧٥).

واعلم: أنا حذونا في هذه المسألة حذو عضد الدين[1] قال سعد الدين[2]: «والظاهر أن مراد القائلين بوجوب البدل في النسخ هو إثبات حكم آخر متعلق بذلك الفعل الذي ارتفع عنه الحكم المنسوخ كالإباحة عند نسخ الوجوب أو الحرمة، والحق أنه يجوز النسخ بلا حكم بأن يدل الدليل على ارتفاع الحكم السابق من غير إثبات حكم آخر، فلا يحتاج إلى تقييد البدل بالتكليف، وعلى هذا لا يكون نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي إلى إباحته من صور النسخ بلا بدل»[3].

مسألة:

الأكثر: ويجوز نسخ الأخف بالأشق كالعكس.

والشافعي وداود: لا.

مسألة:

(الأكثر: ويجوز نسخ) التكليف بتكليف أخف أو مساوٍ اتفاقاً[4]، وهل يجوز نسخ التكليف، (الأخف بالأشق؟) الجمهور على جوازه (كالعكس[5])، فلا يمتنع كون المصلحة بالأشق، فيرد التكليف به كما إذا علم تغيّر المصلحة في الأشق نقلا إلى الأخف.

(و)عند (الشافعي[6] وداود[1])): أنه (لا) يجوز النسخ بتكليف أشق[2]؛ لأن

(١) سبقت ترجمته (ص١٥٢).
(٢) سبقت ترجمته (ص١٣٨).
(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٩٣/٢).
(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٥) والإحكام للآمدي (٩٨/٣) والبحر المحيط للزركشي (١٧٣/٣) وشرح العضد (ص٢٧٥).
(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٥) والبحر المحيط للزركشي (١٧٣/٣) والإحكام للآمدي (٩٨/٣) وأصول السرخسي (٦٢/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٣٨٥/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٠٨) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٨٧/٣) والمحصول للرازي (٧٢٢/٢) والمستصفى للغزالي (٣٥٦/١) ونهاية السول للأسنوي (١٧٧/٢).
(٦) سبقت ترجمته (ص١٤١).

النقل إلى الأشق الأثقل أبعد من المصلحة.

---

(١) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان شافعي المذهب، ثم صار صاحب مذهب مستقل، توفي سنة (٢٧٠هـ) ببغداد، من مؤلفاته: إبطال القياس والكافي،وأعلام النبي. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٢) وشذرات الذهب لابن العماد (١٥٨/٢) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٢).

(٢) ونقل الزركشي في البحر عن ابن برهان: أن بعضهم نقل المنع عن الشافعي، قال: وليس بصحيح، وكذا حكاه عبد الوهاب قولاً للشافعي ثم ذكر الزركشي أن مستند النقل من الرسالة للشافعي.

وقال أبو إسحاق: كلام الشافعي مخرج على وجوه.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١٧٣/٣) وقال بالمنع أيضاً أهل الظاهر. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٥) والمستصفى للغزالي (٣٥٦/١) والمحصول للرازي (٧٢٢/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٣٨٥/١) والإحكام للآمدي (٧٨/٣) وأصول السرخسي (٦٢/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٠٨) والإحكام لابن حزم (٤٦٦/٤) والتبصرة للشيرازي (ص٢٥٨).

قلنا: القصد به المصلحة، وقد تكون بالأخف والأثقل، وكنسخ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾.

(قلنا): لا شك أن التكليف (القصد به المصلحة، و)لكنها (قد تكون بالأخف والأثقل)، وربما علم الله أن المصلحة بالأشق بعد الأخف أكثر كما ينقلهم من الصحة إلى السقم، ومن الشباب إلى الهرم، وأيضاً فإن ما ذكرتم يلزمكم في أصل التكليف، فإنه نقل من البراءة الأصلية إلى ما هو أثقل، فينبغي أن لا يجوز[1]، وأنه جائز اتفاقاً[2].

ولنا أيضاً: وهو من جهة السمع لو لم يجز لم يقع، (و)قد وقع (كنسخ) التخيير[3] بين الصوم والفدية؛ إذ كان هو الواجب أولاً في بدء الإسلام بقوله تعالى: (﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[4]، أي: وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم إن أفطروا فدية طعام مسكين، ثم نسخ بتعيين الصوم (بقوله) تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ (فَلْيَصُمْهُ)﴾)[5]، ولا شك أن إلزام أحد الأمرين بعينه أشق من التخيير بينهما[6]، ومن ذلك نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وصوم شهر أشق من صوم يوم واحد[7].

قالوا: «قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[8]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[9]، والنقل إلى الأشق بخلاف ذلك فلا يريده.

قلنا: لا نسلم عموم التخفيف واليسر والعسر، بل هي مطلقة، ولو سلم، فسياقها يدل على إرادة ذلك في المآل، والتخفيف هو تخفيف الحساب،واليسر هو

---

(١) نهاية الصفحة (١٢٠ب).

(٢) انظر: شرح العضد للإيجي (ص٢٧٥-٢٧٦).

(٣) نهاية الصفحة (١١٢أ).

(٤) [البقرة:١٨٤].

(٥) [البقرة:١٨٥].

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٥، ٤٣٦) وشرح العضد (ص٢٧٥) والبحر المحيط للزركشي (١٧٤/٣).

(٧) انظر: شرح العضد، المرجع السابق نفسه (ص٢٧٥).

(٨) [النساء:٢٨].

(٩) [البقرة:١٨٥].

تكثير الثواب،

....

ولو سلم، فإنه مجاز[1] من باب تسمية الشيء باسم عاقبته، مثل: لدوا للموت وابنوا للخراب[2]؛ لأن عامة التكليف تخفيف الحساب وتكثير الثواب، ولو سلم أنه للفور لا للمآل، ولا مجازاً باعتبار المآل فهو مخصوص بما ذكرناه من النسخ بالأثقل كما هو مخصوص بخروج أنواع التكاليف الشاقة، وأنواع الابتلاء في الأبدان والأموال مما هو واقع باتفاق مما لا يعد ولا يحصى»[3].

واعلم: أن جواز نسخ الأشق بالأخف لا يصلح أن يجعل عكساً لجواز نسخ الأخف بالأشق: لكن المصنف كثيراً ما يتسامح بإطلاقه في غير موضعه، وكذا غيره، واعتذاره في شرحه: بأنه إنما سماه بذلك، وإن لم يكن كذلك؛ لأنه نقيض اقتفاء في وضع العكس موضع النقيض لتقارب معنييهما أثر الأصحاب الذين لا علم لهم بمعرفة الفرق بين العكس والنقيض لا جهلاً بالفرق[4] مدخول، فإن ذلك أيضاً لا يسمى لما ذكر نقيضاً سلمنا، فلا تقارب بين معنييها، بل كل منهما عن الآخر على مسافات ومراحل سلمنا، فكان الأولى في ذلك عدم الاقتداء بمن هو كذلك، وسيجيء إن شاء الله تعالى توضيح ما ذكرناه عند ذكر العكس والنقيض في آخر الكتاب اللهم إلا أن يراد بالعكس مجرد تقديم ما أخر، وتأخير ما قدم لا حقيقته العرفية الخاصة، أو يقصد التجوز للمناسبة فلا غبار على ذلك.

---

(١) نهاية الصفحة (٨٧ج).

(٢) هذا عجز بيت من بحر الوافر لعلي بن أبي طالب ا صدره: له ملك ينادي كل يوم.

انظر: خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (٥٣١/٩) وديوان الإمام علي بن أبي طالب (١٤٧) وقيل: أنه روى عن بعض الملائكة وهو صدر بيت، وهو من الوافر، وعجزه: فكلكم يصير إلى ذهاب.

انظر: خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (٥٣٢/٩).

(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٧٦).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٥).

مسألة:

القاضي وبعض الفقهاء: ويجوز النسخ في الأخبار كالأوامر.

أبو علي وأبو هاشم: لا.

قلنا: إذا جاز التغير في مضمونها نحو: أن يخبر النبي ص بأن فلاناً كافر ثم يسلم، فيخبر ص بأنه مسلم، ولا يصح فيما لا يتغير.

مسألة:

(القاضي[1] وبعض الفقهاء: ويجوز النسخ في الأخبار كالأوامر[2].

أبو علي[3] وأبو هاشم[4]: لا) يجوز ذلك[5]؛ لأنه لو قال: عمر نوح ألف سنة، ثم قال: عمّر خمسمائة كان كذباً.

(قلنا): إنما ذهبنا إلى أنه يصح فيها (إذا جاز التغيّر في مضمونها نحو: أن يخبر النبي **ص**[6] بأن فلاناً كافر)، فيجوز لنا أن نخبر بذلك، (ثم يسلم فيخبر **ص** بأنه مسلم). «فيجوز لنا الإخبار بذلك، ويحرم الإخبار بأنه كافر، وقد نسخ الخبر

---

(١) يقصد بالقاضي عبد الجبار بن أحمد، سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٢) وذهب إليه أيضاً أبو عبد الله وأبو الحسين البصريان والإمام الرازي والشيرازي واختاره الآمدي ونسبه ابن برهان في الأوسط إلى المعظم.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٦) والبحر المحيط للزركشي (١٧٦/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣٧٥/١، ٣٧٦) والتبصرة للشيرازي (ص٢٦٠) والمحصول للرازي (٧١٧/٢) والإحكام للآمدي (١٠٤/٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٣٢٠) وشرح العضد على المختصر (ص٢٧٧).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٥) وذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو بكر الصيرفي وأبو إسحاق المروزي وعبد الوهاب وابن السمعاني وابن الحاجب، وقال الأصفهاني إنه الحق وجماعة من المتكلمين والفقهاء.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٦) والبحر المحيط للزركشي (١٧٦/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣٧٥/١، ٣٧٦) والتبصرة للشيرازي (ص٢٦٠) والمحصول للرازي (٧١٧/٢) والإحكام للآمدي (١٠٤/٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٣٢٠) وشرح العضد على المختصر (ص٢٧٧).

(٦) نهاية الصفحة (١١٣أ).

الخبر لجواز التغير

قلت: أما النسخ بالنهي عن لفظه بعد الأمر به أو العكس، فيجوز مطلقا، إذ لا مانع، وأما نسخه بالتعبد بالأخبار بنقيضه، فيجوز مع التغير فقط، ولعل خلاف أبي علي وأبي هاشم عائد إلى هذا، فيرتفع.

في مدلوله»[1]، (ولا) نذهب إلى أنه (يصح فيما لا يتغير) كوجود الصانع وحدوث العالم[2]، وقد يقال: أنه يفهم مما علل به الشيخان الوفاق، وعدم النزاع بين المعتزلة والشقاق، مع أن الكلام في أصل هذه المسألة عارٍ عن الاتساق.

فالأولى في تحرير محل الخلاف والأجود في ذلك وهو الإنصاف هو أن يقال: لا يجوز عند المعتزلة نسخ تكليفنا بالأخبار بشيء بتكليفنا بالأخبار بنقيض ذلك الشيء في جميع الصور، بل فيما يتغيّر خاصة؛ لأن أحدهما كذب، فالتكليف به قبيح[3]،وعند الأشاعرة: أنه يجوز ذلك على أي وجه كان، كما إذا قال: أخبر بأن النار محرقة، ثم يقول: أخبر بأن النار ليست محرقة بناءً على أصلهم الفاسد، ومذهبهم الكاسد من أنه لا حكم للعقل، ولا [معنى][4] حكم ليمشيه الجدال على غير هذا المنوال، ولذا عدل إلى شيء منه المصنف حيث قال متجانفاً عن الإجمال إلى التفصيل منخرطاً مقاله في سلك التحصيل.

(قلت: أما النسخ بالنهي عن) إيقاع (لفظه) مخبراً (بعد الأمر به) كذلك (أو العكس)، وهو الأمر بالإخبار بالشيء بعد النهي عن الإخبار به، (فيجوز مطلقاً) سواء كان مدلوله عقلياً أو عادياً أو شرعياً، كوجود الباري، وإحراق النار، وإيمان زيد، (إذ لا مانع) من ذلك، فقد يكون إطلاق اللفظ مفسدة وإن[5] كان صدقاً[6]، وهذا جائز باتفاق. (وأما نسخه بالتعبد بالإخبار بنقيضه، فيجوز) أيضاً (مع التغيّر) في مدلوله (فقط) لا فيما لا يتغيّر، (ولعل خلاف أبي علي وأبي

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٧).
(٢) فلا يجوز اتفاقاً، ذكره العضد في شرح المختصر (ص٢٧٧).
(٣) ومبنى ذلك عند المعتزلة على أصلهم في حكم العقل، وقد رد ذلك العضد عليهم بفساده.
انظر: شرح العضد (ص٢٧٧) المرجع السابق.
(٤) ساقط من (ج).
(٥) نهاية الصفحة (١٢٢ب).
(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٧).

هاشم عائد إلى هذا) الطرف الأخير، (فيرتفع) الخلاف بيننا وبينهم.

وأما مدلول الخبر فيجوز نسخه حيث يتضمن الأمر فقط كآية الحج ونحوها.

مسألة:

ويصح نسخ التلاوة دون الحكم كقول عمر: كان فيما أنزل الله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

وقد يقال: لا ارتفاع له إلا حيث وجّه منعهما للنسخ في الخبر في هذا الطرف الأخير إلى ما لا يتغيّر مدلوله[(١)]، ولعله المصنف قصد ذلك، وإن كانت عبارته لا تؤديه. (وأما مدلول الخبر فيجوز نسخه حيث يتضمن) معنى (الأمر فقط كآية الحج) (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ)[(٢)]، (ونحوها): كأنتم مأمورون بصوم رمضان، فإنه إذا قال بعد: لا تحجّوا ولا تصوموا جاز اتفاقاً، وقد يقال: أن نحو قوله: أنتم مأمورون بصوم رمضان إن سبق فيه أمر بالصوم، فهذا إخبار عنه، والنسخ إنما هو لذلك الأمر، وأما مدلول الخبر، وهو وقوع الأمر فلم ينسخ، وإن لم يسبق أمر، فهذا تعبير عن الأمر بصورة الخبر وليس بإخبار[(٣)].

مسألة:

(ويصح نسخ التلاوة دون الحكم[(٤)]).

قال × في «شرحه»: وقد وقع[(٥)] (كقول عمر[(٦)]: كان[(١)] فيما أنزل الله:

---

(١) نهاية الصفحة (٨٨ج).

(٢) [آل عمران:٩٧].

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٩٥/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٠١/٣) والمستصفى للغزالي (٣٦٧/١) والمعتمد لأبي الحسين (٣٨٦/١) والبحر المحيط للزركشي (١٨٠/٣) والمحصول للرازي (٧٢٣/٢) والعدة لأبي يعلى (٧٨٠/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٨٨/٣) وأصول السرخسي (٧٨/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٠٩) وشرح العضد (ص٢٧٦) والمسودة لآل تيمية (ص١٩٨).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٨).

(٦) هو الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص الفاروق تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق ا أعز الله الإسلام به، وأحد فقهاء الصحابة، وأحد المبشرين بالجنة، وأول من دون الدواوين، فتح الله في أيامه عدة أمصار، استشهد في آخر سنة (٢٣هـ) وله مناقب كثيرة.

انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٥١٨/٢) والاستيعاب لابن عبد البر (٤٥٨/٢) وصفة =

(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) نكالاً من الله)[2]، وحكمه ثابت، وإن خصص بالإحصان لا يقال: يبعد أن يكون ما ذكر مما أنزل قرآناً؛ لأن عذوبة القرآن وحلاوته وصقالة ديباجه وطلاوته غير موجود في ذلك؛ لأنا نقول: لا يمتنع أن يكون ذلك ثابتاً فيه، وإنما ارتفع عنه بالنسخ.

(و)يصح أيضاً نسخ (الحكم دون التلاوة)، وقد وقع[3] (كنسخ آية السيف): وهو قوله تعالى: (فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ...)الآية[4]، (لآيات كثيرة)، وتلاوتها باقية، حتى قيل: أنها نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية.

وقيل:نيفاً وثلاثمائة آية[5] من المنسوخ بها قوله تعالى: (عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ...) الآية[6](فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ)[7]،(وَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ)[8]،(فَذَرۡهُمۡ)[9]،(وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ)[10][11]،

الصفوة لابن الجوزي (٢٦٨/١) وتهذيب الأسماء للنووي (٣/٢).

(١) نهاية الصفحة (١١٤أ).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٨٢٤/٢) كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم حديث رقم (١٠) والشافعي في المسند رقم (١٤٨٧) وأحمد في المسند (٣٦/١) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، وأخرجه الترمذي (٣٨/٤) كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم رقم (١٤٣١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولحديث عمر شواهد.

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٨) والإحكام (١٠١/٣) والمستصفى للغزالي (٣٦٧/١) والمعمد (٣٨٦/١) والبحر المحيط للزركشي (١٨٠/٣) والمحصول للرازي (٧٢٣/٢) والعدة لأبي يعلى (٧٨/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٨٨/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٠٩) وشرح العضد (ص٢٧٦).

(٤) [التوبة:٥].

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٠٠).

(٦) [المائدة:١٠٥].

(٧) [النساء:٦٣، ٨١].

(٨) [الصافات:١٧٨].

(٩) [المعارج:٤٢].

(١٠) [النحل:١٢٦].

(١١) نهاية الصفحة (١٢٣ب).

(وكالاعتداد بالحول) الثابت بقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾[1]، فإنه وقد ينسخان معاً، كما روي عن عائشة: عشر رضعات نسخن بخمس، وهذه أمثلة فقط، إذ لم يقطع بصحتها.

نسخ بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر[2]، واللفظ مقروء، (وقد ينسخان معاً[3]، كما روي عن عائشة) أنها قالت: كان فيما أنزل: (عشر رضعات) محرمات، ثم (نسخن بخمس) [4]، وقد نسخ تلاوته وحكمه[5]، (وهذه أمثلة فقط، إذ لم يقطع بصحتها).

قال ×: ولأنا لو حكمنا بصحتها كنا قد أثبتنا بعض القرآن أحادياً[6]، وهو لا يصح على ما تقدم تقريره، وقد يمنع كون ما ذكر يقتضي أنها أمثلة؛ إذ لا يشترط التواتر إلا فيما لم تنسخ تلاوته لما سيجيء.

سلمنا، فقد تقدم القول بصحة القراءة الشاذة ووجوب العمل عليها، وهي بمعزل عن التواتر.

سلمنا، فإن مجرد التمثيل لا يطابق مقتضى المقام؛ لأنه لا يدل على الوقوع فينتثر النظام ولا يتسق الكلام.

سلمنا، فإنه إنما يأتى ذلك في غير الثاني من تلك الأوجه لا فيه، وأقرب ما

---

(١) [البقرة:٢٣٤].

(٢) بقوله تعالى: (.... يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)[البقرة:٢٤٠].

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٨) والمعتمد لأبي الحسين (٣٨٧/١) والإحكام للآمدي (١٠١/٣) والمحصول للرازي (٧٢٥/٢) والمستصفى للغزالي (٣٦٧/١) والبحر المحيط للزركشي (١٨١/٣) وشرح العضد (ص٢٧٦).

(٤) رواه مسلم (١٠٧٥/٢) كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث (١٤٥٢/٢٤) وأبو داود (٥٥١/٢) كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون رضعات حديث رقم (٢٠٦٢) والترمذي (٤٥٦/٣) كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان حديث رقم (١١٥٠) والنسائي (١٠٠/٦) كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة وابن ماجه (٦٢٥/١) كتاب النكاح باب لا تحرم المصة والمصتان حديث رقم (١٩٤٢).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٧٢٥/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٣٨٧/١) وشرح العضد (ص٢٧٧).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٨).

يعوّل عليه هنا في التوجيه كون ما أراده هنا وقصد، لا يعزب ولا يخفى على أحد، وإذا صح لك ما ذكرناه من المنع، ويوضح ويقوى لديك ويرجح، فهل يجوز في المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب؟

وخالف بعضهم في الجواز.

لنا: المعتبر المصلحة.

فيه تردد، قال بعض المحققين[1]: «والأشبه أن لا يجوز فيما نسخ حكمه وأقر تلاوته؛ لأنه قرآن إجماعاً، ويجوز فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه؛ لأنه ليس بقرآن إجماعاً».

نعم: وهذا الذي تقدم ذكره هو الأصح، (وخالف بعضهم في الجواز)[2].

«(لنا): أنا نقطع بالجواز، فإن جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها، وما تدل عليه من الأحكام حكم آخر لها، ولا تلازم[3] بينهما، وإذا ثبت ذلك، فيجوز نسخهما ونسخ أحدهما كسائر الأحكام المتباينة»[4]؛ إذ (المعتبر المصلحة) كما سبق، وقد يكون كذلك.

«ولنا أيضاً: الوقوع كما مر، وأنه دليل الجواز»[5].

قالوا: بقاء التلاوة دون حكمها يتضمن حصول الدليل، ولا مدلول، وذلك برفع الثقة بالأدلة، وفي رفعها دونه ثبوت مدلول، بل دليل وأنه لا يجوز.

قلنا: «لا يلزم من نسخ أحدهما دون الآخر ما ذكرتم من الانفكاك؛ لأنه إنما

---

(١) يقصد به عضد الدين. انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢٧٧) وخالف قول ابن الحاجب حيث قال: الأشبه الجواز، وهو أصح الوجهين عند الشافعية.
انظر: البحر المحيط للزركشي (١٨٣/٣).

(٢) وخالف في ذلك طائفة من المعتزلة.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٨) والإحكام للآمدي (١٠١/٣) وشرح العضد على المختصر (ص٢٧٦).

(٣) نهاية الصفحة (١١٥أ).

(٤) انظر: شرح العضد (ص٢٧٦) المرجع السابق نفسه.

(٥) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٢٧٧).

يدل ثبوت التلاوة على ثبوت الحكم، ولا يدل دوامها على دوامه، ولذلك فإن الحكم[١] قد يثبت بها مرة واحدة، والتلاوة تكرر أبداً، وإذا كان كذلك، فإذا نسخ[٢] التلاوة وحدها، فهو نسخ لدوامها، وهو غير الدليل، وإذا نسخ الحكم وحده، فهو نسخ للدوام، وهو

مسألة:

ويجوز نسخ الفحوى والأصل معاً، وأصلها دونها والعكس، وإن لم يكن فيه معنى الأولى جاز وإلا فلا -كنسخ تحريم الضرب ونحوه دون التأفيف-.

غير المدلول، فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول بخلاف نحو: العالمية مع العلم، فإنهما متلازمان ابتداءً ودواماً»[٣]، فلا يصح قياس ما نحن بصدده عليه كما ذكره الخصم.

سلمناه، فإن الشرعي إنما يدل مهما أراد واضعه دلالته، ومع النسخ لا إرادة، وإنما يمتنع بقاء الدليل ولا مدلول في العقلي، ولا نسلم وجوب استمرار الدليل، فإن المعجز قد يعدم ومدلوله، وهي النبوة ثابت مستمر. وأما نسخهما معاً فلا يتصور منعه ممن يقول بجواز النسخ في القرآن، «فعلى هذا يكون ذكر نسخ عشر رضعات نصاً للدليل في غير محل النزاع، اللهم إلا أن يريد استيعاب الأقسام على أنه يصح أن يجعل من أمثلة نسخ التلاوة فقط إن منع مفهوم العدد»[٤].

مسألة:

(ويجوز نسخ الفحوى والأصل معاً) اتفاقاً[٥]، والفحوى: مفهوم الموافقة،

---

(١) نهاية الصفحة (٨٩ج).

(٢) نهاية الصفحة (١٢٤ب).

(٣) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص٢٧٧).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٩٤/٢).

(٥) ونقل الاتفاق الآمدي والرازي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٩) والإحكام (١١٧/٣) والمحصول للرازي (٧٥٤/٢).

والأصل: ما له المفهوم، (و)اختلف في نسخ أحدهما دون الآخر، فمنهم من جوزهما معاً[1]، ومنهم من منعهما معاً كأبي الحسين[2].

والمختار: جواز نسخ (أصلها دونها) مطلقاً[3].

....

(و)أما (العكس) وهو نسخ الفحوى دون أصلها، فإنه (إن لم يكن فيه معنى الأولى جاز)، فيصح نسخ وجوب استقامة الواحد لعشرة دون أصله، وهو وجوب استقامة العشرين للمائتين[4] الثابت في صدر الإسلام، (وإلا) يكن كذلك، بل كان الحكم في الفحوى أولى، (فلا، كنسخ تحريم الضرب ونحوه) كالقتل، فإنه أولى بالحرمة من التأفيف لكون الأذى فيه أكثر، فلا يجوز (دون) الأصل، وهو (التأفيف)، وقد يقال: لا عبرة في مفهوم الموافقة بالمساواة، ولا سيما في ذلك المثال الذي ذكره المصنف.

ألا ترى أنه قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد، فإن العسكر متألف من الأفراد، وهو يغلب ويفتح البلاد دون كل[5] شخص على الانفراد، ولهذا قالوا: إذا بلغ عسكر المؤمنين اثني عشر ألفاً لم يجز توليهم، وإن كثر عدد الكفار، وزاد على مثلهم، ولو اعتبر ذلك لما كان الأمر كذلك، ويؤيد هذا قوله تعالى: (إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفًا)[6]، فإن فيه اشتراط أن يكون كلا الفئتين زحفاً، أي: كثيرون والخطاب للذين آمنوا لا لكل فرد منهم، فعلى هذا يكون التفصيل هو

(١) وهو المنقول عن الأشعرية وغيرهم من المتكلمين.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٢١٤).

(٢) وجزم به الماوردي والروياني وصححه سليم الرازي ونقله ابن السمعاني عن أكثر الفقهاء.
انظر: المرجع السابق نفسه، والمعتمد لأبي الحسين (١/٤٠٤، ٤٠٥).

(٣)وهو اختيار ابن الحاجب والعضد. انظر: شرح العضد (ص٢٨٣) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٩).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٣٩).

(٥) نهاية الصفحة (١١٦أ).

(٦) [الأنفال:١٥].

جواز نسخ الأصل دون الفحوى، وامتناع نسخ الفحوى دون الأصل كما ذكر ابن الحاجب[1].

«لنا: أن تحريم التأفيف ملزوم لتحريم الضرب، وإلا لم يعلم منه من غير عكس، ونسخ الفحوى دون الأصل معناه بقاء تحريم التأفيف وانتفاء تحريم الضرب، وهو وجود الملزوم مع عدم اللازم، وأنه محال، وأما عكسه وهو انتفاء حريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب، فرفع الملزوم مع بقاء اللازم، وأنه لا يمتنع»[2]، «وقد يعترض: بأن المعتبر في الدلالة الالتزامية اللزوم في الجملة، بمعنى الانتقال إليه، وهو لا يوجب

أبو الحسين: لا تنسخ الفحوى دون الأصل؛ لنقضه الغرض بالأصل.

قلنا: لا نسلم.

اللزوم في الحكم، ولو سلم فعند الإطلاق دون التنصيص كما إذا قيل: اقتله ولا تستخف به»[3].

القائلون بالجواز فيهما: «قالوا: إفادة اللفظ للأصل والفحوى دلالتان متغايرتان، فجاز رفع كل منهما بدون الأخرى.

قلنا: التغاير لا يدل على جواز رفع كل منهما دون الأخرى، إلا إذا لم يكن أحد الغيرين مستلزماً للآخر»[4]، لما ذكرنا.

(أبو الحسين): أما إنها (لا تنسخ الفحوى دون الأصل) فلما قلتم: و(لنقضه الغرض بالأصل)[5][6]؛ لأن نسخ الضرب في ذلك المثال يعود بالنقض على

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص٢٨٣).

(٢) نقله من شرح العضد المرجع السابق نفسه.

(٣) نقل الاعتراض من حاشية التفتازني (٢/٢٠٠).

(٤) نفل ذلك أيضاً عن العضد مع بعض التصرف. انظر: شرح العضد، المرجع السابق (ص٢٨٣).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٠) والمعتمد لأبي الحسين (١/٤٠٥).

(٦) نهاية الصفحة (٩٠ج).

الغرض المناسب المقصود من منع التأفيف، وهو الإكرام وعدم تضييع الإحسان والإساءة في الجزاء.

وأما أنه لا ينسخ الأصل دون الفحوى؛ فلأن الفحوى تابع للأصل، فإذا ارتفع الأصل ارتفع تابعه بارتفاعه، وإلا لم يكن تابعاً له[١].

(قلنا): دلالة اللفظ على الفحوى تابع لدلالته على الأصل، و(لا نسلم) أن حكمها تابع لحكمه، فإن فهمنا لتحريم الضرب حصل من فهمنا لتحريم التأفيف، لا أن الضرب إنما حرم؛ لأن التأفيف حرام بحيث أنه لولا حرمة التأفيف من غير نظر إلى غيرها لما حرم الضرب، والذي يرتفع هو تحريم التأفيف لا دلالة اللفظ عليه، فإنها باقية، فالمتبوع لم يرتفع، والمرتفع ليس بمتبوع[٢].

مسألة:

المذهب وأصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي: ولا يجوز نسخ الشيء قبل إمكان فعله.

واعلم: أن ما نسبناه إلى أبي الحسين من منع نسخ الأصل دون الفحوى صحيح؛ لكنه × اقتفى أثر صاحب «الجوهرة» حيث وهم، فنسب إليه خلافه من حيث أن أبا الحسين ذهب في بعض الصور إلى نسخ حكم الأصل وبقاء حكم الفحوى[٣]، ولم يذهب إلى ذلك إلا لدلالة عليها غير دلالة الأصل[٤].

مسألة:

ويجوز النسخ قبل الفعل وبعد التمكن منه إجماعاً[٥][٦]، (المذهب[٧] وأصحاب

---

(١) انظر: شرح العضد (ص٢٨٣).

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٢٨٣).

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة١٠٨) مخطوط.

(٤) نهاية الصفحة (١٢٦ب).

(٥) ذكر الاتفاق الآمدي. انظر: الإحكام (٣/٩٠).

(٦) نهاية الصفحة (١١٧أ).

(٧) وهم: أبو طالب والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين وغيرهم.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٠،

أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي: ولا يجوز نسخ الشيء قبل إمكان فعله)[1]، سواء كان قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت قبل انقضاء زمان يسع المأمور به، فلا يصح

الصيرفي وطبقته: بل يجوز.

قلنا: إذن لنهى عن نفس ما أمر به فيكون بداء.

«أن يقول: حجوا هذه السنة، ثم يقول: قبل دخول عرفة لا تحجوا»[2]، ولا أن يقول يوم عرفة من قبل انقضاء زمان يسع الأسباب لا تحجوا.

(الصيرفي وطبقته: بل يجوز) النسخ قبل الإمكان[3].

(قلنا): لو صح نسخ الشيء قبل إمكان فعله، (إذن لنهى عن نفس ما أمر به) أو العكس، (فيكون بداء)، حيث تبين له من بعد القبح أو الحسن أو قصداً إلى النهي عن الحسن أو الأمر بالقبيح وعبثاً، حيث لم يتبين له ما لم يكن عرفه مما ذكر، وكل من ذلك في حقه تعالى محال، مما أدى إلى المحال، فهو محال، لا يقال: أن ذلك يشتمل على فائدة التكليف التي هي الابتلاء، فيصير مطيعاً عاصياً

---

(١) المنقول عن أكثر أصحاب الشافعي والحنابلة وبعض الفقهاء والأشاعرة الجواز واختاره الآمدي وابن الحاجب. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٠) والإحكام للآمدي (٩٠/٣) والمحصول للرازي (٧١٧/٢) والمستصفى للغزالي (٣٣٣/١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٧٣) والتبصرة للشيرازي (ص٢٦٠) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٦٩/٣) والبرهان للجويني (٢٣٦/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٠٧) والعدة لأبي يعلى (٨٠٧/٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٣١/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣٧٦/١).

والقائلون بعدم الجواز هم المعتزلة والصيرفي من أصحاب الشافعي وبعض الحنابلة وكثير من الفقهاء. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٠) والإحكام للآمدي (٩٠/٣) والمحصول للرازي (٧١٧/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٠٧) وشرح العضد (ص٢٧٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٣١/٣).

(٢) انظر: شرح العضد (ص٢٧٣) مرجع سابق.

(٣) هذه رواية الحاكم الجشمي عن الصيرفي والمشهور عن الصيرفي عند أبي إسحاق الشيرازي وابن الحاجب المنع. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٠) والتبصرة للشيرازي (ص٢٦٠) وشرح العضد على المختصر (ص٢٧٣).

بالعزم على الفعل والترك بالبشرية وبالكراهة له، فيكون أسبق الخطابين موجهاً إلى العزم، والآخر إلى الفعل، فلم يتواردا في محل واحد، فلا يؤدي إلى ما ذكرتم؛ لأنا نقول: أن وجوب العزم فرع على وجوب المعزوم عليه، فإذا لم يجب لم يجب العزم، فلا يطيع ولا يعصى به، سلمنا، فالتعبير بالفعل عن العزم إلغاز وتعمية، إذ لم يوضع له، ولا هو يفهم منه، وكذلك يقول: حيث قيل: إنما يتناول الأمر اعتقاد وجوبه[1].

قالوا: «أن كل نسخ قبل وقت الفعل، وقد اعترفتم بثبوت النسخ، فيلزمكم تجويزه قبل الوقت الذي يتمكن فيه من أداء الفعل بيانه أن التكليف بالفعل بعد وقته محال؛ لأنه إن فعل أطاع، وإن ترك عصى، فلا نسخ، وكذلك في وقت فعله؛ لأنه فعل وأطاع به، ولا يمكن إخراجه عن كونه طاعة بعد تحققها»[2].

مسألة:

القاضي وبعض أصحاب أبي حنيفة: والزيادة في النص نسخ إن لم يجز المزيد عليه إلا بها كزيادة ركعة في الفجر، وإلا فلا كزيادة عشرين في حد القاذف وزيادة التغريب.

الكرخي وأبو عبد الله البصري: بل نسخ مطلقاً إن تغيّر بها الحكم في المستقبل، فزيادة حد القاذف تنقض إبطال شهادته بالثمانين.

قلنا: إنما النزاع فيما قبل الوقت الذي قدره الشارع، والذي ذكرتم إنما هو قبل مباشرة الفعل، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا يحصل الإلزام.

مسألة:

(القاضي وبعض أصحاب أبي حنيفة: والزيادة في النص نسخ إن لم يجز المزيد عليه إلا بها) بأن غيّرته حتى صار[3] وجوده كالعدم شرعاً، بحيث أنه لو

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤١).

(٢) انظر: شرح العضد (ص٢٧٣).

(٣) نهاية الصفحة (١٢٧ب).

فعل كما كان يفعل قبل الزيادة وجب استئنافه[1]، (كزيادة ركعة في) صلاة (الفجر)، فإن هذه الزيادة تبطل إجزاء الركعتين الأوليين لو اقتصر عليهما المصلي، ويجب عليه استئناف ثلاث ركعات متواليات، (وإلا) يضر المزيد عليه دونها كالعدم، (فلا) يكون ذلك[2] نسخاً، وإن غيّرت حكماً آخر (كزيادة عشرين في حد القاذف وزيادة التغريب)، إذ لا يجب استئناف، بل ضم الزيادة فقط.

(الكرخي)[3] وأبو عبد الله البصري[4]: بل) الزيادة (نسخ مطلقاً إن تغيّر بها الحكم) أي حكم كان من إجزاء أو غيره (في المستقبل[5]، فزيادة) عشرين في (حد القاذف تنقض إبطال شهادته بالثمانين)؛ لأن الحد الذي هو ثمانون قد كان حداً كاملاً، وكان رد

أبو علي وأبو هاشم وبعض أصحاب الشافعي: ليس بنسخ مطلقاً.

قلنا: إذا غيّرت إجزاء المزيد عليه، فقد نسخته، إذ هي كعبادة أخرى.

الشهادة منوطاً به، وبعد زيادة عشرين[6] زال الكمال، فلا ترد شهادة من حد ثمانين، فيكون نسخاً، وإن كانت هنا غيّرت حكماً آخر غير الإجزاء.

واعلم: أن هذا هو مذهب الحنفية بأسرهم على ما ذكره بعض أصحابنا، وهو ظاهر «المنتهى» و«شرحه»[7]،وأن القول الأول إنما هو مذهب القاضي عبد الجبار[8]، (وأبي علي[9] وأبي هاشم[10] وبعض أصحاب الشافعي ليس) ذلك

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٥) والمعتمد لأبي الحسين (٤٠٥/١) والإحكام للآمدي (١٢٢/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٩١/٣) وأصول السرخسي (٨٢/٢) والتبصرة للشيرازي (ص٢٧٦).

(٢) نهاية الصفحة (٩١ج).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٤٠٥/١) منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٥).

(٦) نهاية الصفحة (١١٨أ).

(٧) انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢٨٥).

(٨) سبقت ترجمته (ص١٧٨.

(٩) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(١٠) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(بنسخ مطلقاً)[1]، وربما احتجوا: بأن الزيادة على النص لم تعرض لحكم النص بنفي ولا إثبات، بل تناولت حكماً مجرداً، فكما أن الزيادة المنفصلة لا تعد نسخاً، فكذلك هذه.

(قلنا: إذا غيّرت) الزيادة (إجزاء المزيد عليه) كزيادة ركعة في الصبح (فقد نسخته إذ هي) حينئذٍ (كعبادة أخرى)، فيحصل حقيقة النسخ، وقيل: لأنه قد ثبت تحريم الزيادة عليهما، ثم ارتفع بوجوبها، وكلاهما حكم شرعي، وقد تنازع في كون الإجزاء حكماً شرعياً.

وكذلك في ثبوت تحريم الزيادة بالشرع فقط، ويقال: ليست بنسخ؛ لأنها رفع لحكم الأصل، هذا فيما لا يستقل، وأما زيادة عبادة مستقلة على ما قد شرع من العبادات المستقلة، فليست نسخاً اتفاقاً[2].

فرع:

وزيادة التغريب ليس بنسخ، والزيادة على الكفارات الثلاث نسخ عندنا خلاف الشافعية.

«وعن بعضهم: إن شرع إيجاب صلاة سادسة خاصة نسخ؛ لأنه يخرج الوسطى عن كونها وسطى، فيبطل وجوب المحافظة عليها الثابتة بقوله تعالى: (حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ)[3]، وأنه حكم شرعي، وهو نسخ»[4].

والجواب[5]: «أنه لا يبطل وجوب ما صدق عليها أنها وسطى، وإنما تبطل

---

(١) وهذا القول عليه الأكثر من المالكية والحنابلة والشافعية وجماعة من المعتزلة.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٥) والمحصول للرازي (٧٥٧/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣١٧) والتبصرة للشيرازي (ص٢٧٦) والعدة لأبي يعلى (٨١٤/٣) والمسودة لآل تيمية (ص٢٠٧) والإحكام للآمدي (١٢٢/٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٨١/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٤٠٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٢١٧/٢).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٥) وشرح العضد (ص٢٨٥).

(٣) [البقرة:٢٣٨].

(٤) انظر: شرح العضد (ص٢٨٥).

(٥) نهاية الصفحة (١٢٨ب).

كونها وسطى وليس حكماً شرعياً»[1]، والأقرب: أن هذه المسألة لفظية، وكذلك التي تليها لا يجدي الإطناب فيهما كثير نفع، وإذا جردت النظر، وتأملت مواضع الخلاف فيهما، وجدته متفرعاً على أن المرتفع حكم شرعي أو لا، فمن تمحل في بعض المواضع طريقاً شرعياً عده نسخاً، ومن تمحل في بعضها طريقاً عقلياً لم يعده من ذلك.

فرع:

(و)هو يتضمن ذكر أمثلة توضح هذه المسألة منها: (زيادة التغريب)، فإنه (ليس بنسخ) [2]، خلافاً لقوم.

لنا: أنها لم ترفع حكماً شرعياً.

قالوا: ثبت تحريم الزيادة، ثم وجوبها، وكلاهما بدليل شرعي.

لنا: نسخ تحريم الإخلال بالثلاث.

قلنا: وجوب التغريب كان منتفياً بالأصل، فرفعه رفع لحكم الأصل، ومثله لا يكون نسخاً[3].

(و)منها: (الزيادة على الكفارات الثلاث) التي خيّر المكلف فيها بأن تخير فيها، وفي أمر رابع كأن يقول: اعتق أو اكس أو اطعم، أو صم، فإنها (نسخ عندنا[4]، خلاف الشافعية) وأبي الحسين[1].

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٢٨٥).

(٢) وهو قول القاضي عبد الجبار المعتزلي، حيث قال: إن كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغييراً شرعياً حتى صار المزيد عليه لو فعل الزيادة على حد ما كان يفعلها قبلها كان وجوده كعدمه ووجب استئنافه بكونه نسخاً، وإن كان المزيد عليه لو فعل على حد ما يكون بفعل قبل الزيادة يصح فعله لم يكن نسخاً، اهـ.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٦) والمعتمد لأبي الحسين (١/٤٠٥، ٤٠٦) والبحر المحيط للزركشي (٣/٢١٨) والإحكام للآمدي (٣/١٢٢).

(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٨٦).

(٤) وهو قول القاضي عبد الجبار ومن تابعه وبه قال ابن الحاجب وصوبه الزركشي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٨) والبحر المحيط للزركشي (٣/٢٢٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص٢٨٥).

لنا: نسخ تحريم الإخلال بالثلاث.

(لنا): أن تحريم الإخلال بالثلاث حكم شرعي؛ لأنه فرع على إيجابها مخيّراً فيها، والمتفرع على الشرعي شرعي، فإذاً التخيير فيها وفي الأمر[2] الرابع (نسخ تحريم الإخلال بالثلاث)؛ لأنه شرعي رفع شرعياً.

قال أبو الحسين: بل تحريم الإخلال بها عقلي؛ لأنه متفرع على عدم إيجاب الرابعة، وذلك عقلي، فإنا نعلم أنه لو كان ثَمِّ ما يقوم مقام الثلاث لعرّفنا تعالى به، فلما لم يعرفنا به قطعنا بتحريم الإخلال بالثلاث بهذا الطريق العقلي[3]، والمتفرع عن العقلي عقلي، فلا يكون ذلك نسخاً.

قلنا: لا نسلم تفرعه عن غير إيجاب الثلاث.

سلمنا، فعدم إيجاب الرابعة لا يستقل بالتأثير[4] في تحريم الإحلال، بل بانضمامه إلى إيجاب الثلاث، فيكون شرعياً؛ لأن إيجاب الثلاث هو الطارئ المتعقب له تحريم الإخلال بها، فعلق به للمقارنة؛ ولأنه أضعف الأصلين، والفرع يتبع الأضعف في الحكم.

القاضي وبعض أصحاب الشافعي: وخبر الشاهد واليمين ليس بنسخ لقوله تعالى: (فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ...)الآية، خلاف أبي عبد الله البصري والكرخي، وتقييد رقبة الكفارة في الظهار ليس نسخاً خلافاً لهما.

وأنت خبير: بأن هذا لا يكون نسخاً على أصل القاضي الذي اختاره المصنف × من حيث أن الزيادة عنده لا تكون نسخاً، إلا إذا رفعت الإجزاء، والكفارات الثلاث إجزاؤها باق، إذ لو كفّر بها بعد إيجاب الرابعة لخرج عن العهدة.

ومنها: ما ذكره (القاضي وبعض أصحاب الشافعي: و)هو أن (خبر الشاهد

---

(١) وبه قال الآمدي والإمام الرازي. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٨) والمحصول للرازي (٣/٧٦٠) والإحكام للآمدي (٣/١٢٥) والمعتمد لأبي الحسين (١/٤١٤).

(٢) نهاية الصفحة (١١٩أ).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٨) والمعتمد لأبي الحسين (١/٤١٢).

(٤) نهاية الصفحة (٩٢ح).

واليمين[1]، ليس بنسخ[2]؛ لقوله تعالى: (فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ...)، الآية[3])؛ لأنه إنما يتضمن زيادة حكم على حكم، وما هذا حاله لا يكون نسخاً، فهو كزيادة صلاة سادسة.

(خلاف أبي عبد الله البصري[4] والكرخي[5]) قيل: لأن مفهوم الشرط إذا كان شرعياً عمل به عندهما، ومفهوم (فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ....)الآية، لا أنه لا يقبل في الشهادة غير ذلك، فيكون ما ورد بقبول الشاهد واليمين رافعاً لحكم شرعي، وهو مفهوم الآية[6].

قلنا: دلت الآية على طلب الاستشهاد لرجلين على تقدير الإمكان وللرجل وامرأتين على تقدير التعذر، فإن منع المفهوم كما هو رأي الحنفية، فلا نسخ، وإن سلم المفهوم، فليس مفهوم ذلك سوى أن غير الاستشهاد ليس بمطلوب بمعنى أن طلب

---

(١) الخبر رواه مسلم في باب القضاء باليمين والشاهد رقم (١٧١٢) (١٣٣٧/٣) وأبو داود في باب القضاء باليمين والشهادة رقم (٣٦٠٨)(٣٠٨/٣) والبيهقي، باب القضاء باليمين مع الشاهد رقم (٢٠٤٣٠) (١٧٢/١٠).

(٢) وبه قال أبو الحسين البصري والرازي والآمدي وابن الحاجب والعضد. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٨) والمعتمد لأبي الحسين (٤١٣/١) والإحكام للآمدي (١٢٥/٣) والمحصول للرازي (٧٦١/٣) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٨٦).

(٣) [البقرة:٢٨٢].

(٤) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٦) انظر: شرح الجوهرة للداوري (ج١/ لوحة٩٢) مخطوط.

قلت: وهو الأقرب، إذ نسخ إجزاء الكافرة.

مسألة:

والنقص من العبادة نسخ للساقط اتفاقاً.

الاستشهاد لم يتعلق إلا بهذين النوعين، وإما أنه لا يصح الحكم بغير النوعي، فلا دلالة عليه للنص لا بالمنطوق ولا بالمفهوم[1]، ذكر ذلك سعد الدين[2] وغيره.

(و)منها: (تقييد رقبة الكفارة في الظهار) بالإيمان نحو: أن يرد فيه: فتحرير رقبة مؤمنة، فإنه (ليس نسخاً خلافاً لهما)[3].

(قلت: و)ما ذهب إليه أبو عبد الله والكرخي من أن ذلك نسخ (هو الأقرب، إذ) التقييد بالإيمان (نسخ إجزاء) الرقبة (الكافرة)، وقد تقدم أن الزيادة التي ترتفع بها إجزاء المزيد عليه تكون نسخاً، ويرد هنا ما تقدم من أن الإجزاء ليس بحكم شرعي، والحق أنه لا يتحقق محل للخلاف، وإن ثبت الإجزاء حكم شرعي؛ لأن من قال: أنه نسخ فرض الكلام وبناه على أن التقييد تراخي عن المطلق حتى أمكن العمل، والمخالف[4] بنى على عدم تراخيه، وقد يقال أيضاً: أن التقييد يتضمن النقض مما كان ثبت، وكلامنا هاهنا فيما يتضمن الزيادة.

مسألة:

(والنقص من العبادة) سواء كان المنقوص جزءاً أو شرطاً (نسخ للساقط) من الجزء والشرط (اتفاقاً)[5].

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢٠٣/٢).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٣٨).

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة٩٢) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٤٦)ز

(٤) نهاية الصفحة (١٢٠أ).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٠) والمعتمد لأبي الحسين (٤١٤/١) والبحر المحيط للزركشي (٢٢٣/٣) وشرح العضد (ص٢٨٦).

المذهب وأبو عبد الله والكرخي وأبو رشيد: لا للجميع.

الغزالي: بل نسخ للجميع.

أبو طالب والقاضي عبد الجبار: إن نقصت ركناً فنسخ للجميع كركعة من أربع، وإن نقصت شرطاً منفصلاً كالوضوء لا كالقبلة، فليس بنسخ.

قلنا: لم ينسخ وجوبها ولا إجزاؤها.

(المذهب وأبو عبد الله البصري[1] والكرخي[2] وأبو رشيد[3]: لا) يكون نسخاً (للجميع) من العبادة[4].

(الغزالي[5]: بل) ذلك (نسخ للجميع)[6] مطلقاً[7].

(أبو طالب[8] والقاضي عبد الجبار[9]: إن نقصت) العبادة (ركناً فنسخ للجميع كركعة من أربع، وإن نقصت شرطاً منفصلاً كالوضوء)، فإنه منفصل عن الصلاة وسابق لها، (لا) شرطاً متصلاً، (كـ)التوجه إلى (القبلة) وستر العورة، وطهارة الثياب والوقت، (فليس بنسخ)[10].

(قلنا): إن النقض من العبادة (لم ينسخ وجوبها، ولا إجزاؤها) إذ لو كان نسخاً للثلاث الباقية وللأربع في الشرط لافتقرت في وجوبها إلى دليل غير الأول، وأنه باطل بالاتفاق[11].

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٣) سبقت ترجمته (ص٣٩١).

(٤) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة٩٥)، ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٠) والإحكام للآمدي (١٢٦/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٤١٤).

(٥) سبقت ترجمته (ص).

(٦) نهاية الصفحة (١٣٠ب).

(٧) انظر: المستصفى للغزالي (٣٤٦/١) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٠).

(٨) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٩) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(١٠) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٤١٥/١) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥١) وشرح العضد (٢٨٦).

(١١) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص٢٨٦) و منهاج الوصول لابن المرتضى =

....

قالوا: إن لتلك العبادة حكماً شرعياً هو تحريمها بدون الجزء والشرط أعني الركعة والوضوء، وقد ارتفع ذلك الحكم بحكم آخر هو جوازها ووجوبها بدون الركعة والوضوء، ولا معنى للنسخ إلا ذلك[1].

«وأجيب: بأنه لا معنى لتحريم العبادة دون تلك الزيادة، سوى وجوب الزيادة، وارتفاعه ليس بنسخ؛ لأنه ليس إلى حكم شرعي؛ لأن الحكم الثابت في الباقي هو الوجوب الأول الثابت بالنص السابق[2]، إذ الفرض أنه لم يتجدد وجوب الزيادة، وهو الجزء والشرط كالركعة والطهارة باقية على الجواز الأصلي، إذ التقدير أنه نسخ وجوبها فقط»، ذكر ذلك عضد الدين[3].

قال سعد الدين[4]: «وكان هذا الرامي، وإلا فقد سبق أن النسخ لا يجب أن يكون إلى بدل، ثم العجب أنه ادّعى الاتفاق على نسخ الزيادة التي هي الجزء أو الشرط، ثم زعم: أن ارتفاع وجوبها ليس بنسخ، ثم قال التفتازاني: واعلم أن النزاع إنما هو في نسخ العبادة بمعنى ارتفاع جميع أجزائها، وإلا فارتفاع الكل بارتفاع الجزء ضروري، فيصح أن وجوب الركعات الأربع قد ارتفع، وينبغي أن يكون هذا مراد القاضي عبد الجبار حيث فرق بين الجزء والشرط»[5]، انتهى.

ولعل المصنف إنما قيد الشرط بالانفصال لكون القاضي جعل لنحو التوجه حكم الجزء، وهو × يرى أنه شرط كما هو مقتضى كلام أبي الحسين[6]، وإن

(ص٤٥١).

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٢٠٣).

(٢) نهاية الصفحة (٩٣ج).

(٣) الصحيح أنه من كلام سعد الدين التفتازاني وليس من كلام عضد الدين في شرح المختصر.
انظر: حاشية التفتازاني (٢/٢٠٤) المرجع السابق.

(٤) سبقت ترجمته (ص١٣٨).

(٥) انظر: حاشية التفتازاني، المرجع نفسه.

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/٤١٥).

كان ظاهر كلام القاضي عدم التقسيم في الشرط، وإن نحو التوجه عنده جزء.

مسألة:

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، إلا عن أبي مسلم بن بحر، وهو محجوج بالإجماع وبقوله تعالى: (مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا)، ويجوز نسخ السنة بالسنة إجماعاً.

مسألة:

(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) اتفاقاً[(١)]، وقد وقع كنسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر[(٢)]، (إلا) ما حكي (عن أبي مسلم بن بحر) الأصفهاني[(٣)]: من منع الوقوع[(٤)] (وهو محجوج بالإجماع) المنعقد من الصحابة، وكذا من التابعين على أن في القرآن الناسخ والمنسوخ، (وبقوله تعالى: (مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا) نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ)[(٥)]، فإنها مصرحة بوقوع النسخ[(٦)] في القرآن، وقد تقدم توجيه كلام أبي مسلم في أوائل الباب، (و)كذا (يجوز نسخ السنة بالسنة إجماعاً) من القائلين بالنسخ[(٧)]، وذلك كما نهى ص عن ادخار لحوم

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٢) والإحكام للآمدي (١٠٤/٣) والمحصول للرازي (٧١٤/٢) وشرح العضد (ص٢٧٨).

(٢) الاعتداد بالحول في قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)[البقرة:٢٤٠]، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر في قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)[البقرة:٢٣٤].
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٢) وأحكام القرآن للجصاص (٤١٤/١) مطبعة الأوقاف الإسلامية في استانبول سنة ١٣٣٥هـ، والدر المنثور لجلال الدين السيوطي (٣٠٩/١) المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤هـ، والمعتمد لأبي الحسين (٣٩٠/١) والمحصول للرازي (٧١٥/٣) والإحكام للآمدي (١٠٤/٣) وشرح العضد (ص٢٧٨).

(٣) سبقت ترجمته (ص٤٠٢).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٧١٥/٢) والبحر المحيط للزركشي (١٧٩/٣).

(٥) [البقرة:١٠٦].

(٦) نهاية الصفحة (١٢١أ).

(٧) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٢) شرح العضد (ص٢٧٨) والبحر المحيط للزركشي (١٨٥/٣).

الأضاحي، ثم قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها»[1].

ولا ينسخ الإجماع.

واعلم: أن السنة في الاصطلاح: ما صدر عن الرسول ص غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[2]، فيشمل نسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر لا العكس، لما سيأتي وسيجيء إن شاء الله تعالى؛ أن الفعل لا ينسخ.

مسألة:

(ولا) يجوز أن (ينسخ الإجماع)، وذلك برفع الحكم الثابت به[3]، وسياق المتن قاض بانعقاد الإجماع على ذلك.

والحق: أن المسألة خلافية، وأن ذلك إنما هو مذهب الجمهور[4]، فذكر الإجماع على ذلك مجرد دعوى؛ لأن البرهان ناهض على بطلانها.

لنا: لو نسخ فإما بنص قاطع، أو بإجماع قاطع أو بغيرها، وكل ذلك باطل.

أما الأول: فلأنه يلزم أن يكون الإجماع على الخطأ؛ لأنه على خلاف القاطع، وهو محال.

وأما الثاني: فلأنه يلزم منه خطأ أحد الإجماعين المنسوخ أو الناسخ؛ لأنه على خلاف القاطع، وهو محال.

وأما الثالث: فلأنه أبعد مما قبله للإجماع على تقديم القاطع على غيره، فيلزم خطأ هذا الإجماع مع تقديم الأضعف على الأقوى، وهو خلاف المعقول.

---

(١) سبق خريجه (ص٤١).

(٢) انظر: شرح العضد مع حاشية التفتازاني (٢/٢٢) والبحر المحيط للزركشي (٣/٢٣٦) والإحكام للآمدي (١/١٣٥).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٣) والمعتمد لأبي الحسين (١/٤٠٠) والمحصول للرازي (٢/٧٥٠) والإحكام للآمدي (٣/١١٣) والبحر المحيط للزركشي (٣/٢٠٣) والمستصفى للغزالي (١/٣٧٣) والعدة لأبي يعلى (٣/٨٢٦) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣١٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١١٣) المرجع السابق نفسه، وشرح العضد (ص٢٨١).

قالوا: لو اختلفت الأمة على قولين، فهو إجماع على أن المسألة اجتهادية يجوز الأخذ بكل منهما، فإذا أجمعوا على أحد القولين إذ هو جائز كما سيأتي بطل الجواز الذي هو مقتضى ذلك الإجماع، وهو معنى النسخ.

ولا القياس: إجماعاً.

قلنا: لا نسلم جواز ذلك؛ لأنه مختلف فيه، ولو سلم، فلا يكون نسخاً لما سيجيء أن الإجماع الأول مشروط بعدم الإجماع الثاني(١).

مسألة:

(ولا) يجوز أيضاً نسخ (القياس إجماعاً)، والحق أن ذلك قول الجمهور(٢)، وأن المسألة خلافية(٣)، وأنه ليس على عمومه، وتفصيل ذلك: أن «القياس إما مظنون أو مقطوع قيل: والمقطوع ما تكون علته منصوصة، والمظنون ما كانت علته مستنبطة.

وقيل: المقطوع: ما يكون حكم الأصل والعلة ووجودها في الفرع قطعياً، والمظنون بخلافه»(٤).

---

(١) هذه المسألة منقولة بتصرف من شرح العضد على المختصر.
انظر: شرح العضد (ص٢٨١) المرجع السابق.

(٢) في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور القائلين بالمنع، وأنه الصحيح في المذهب الشافعي، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، ونقله عن الفقهاء والأصوليين وذكره الآمدي انه قول الحنابلة وهو اختيار ابن الحاجب وغيره.
المذهب الثاني: الجواز مطلقاً، وذلك في القياس الموجود زمن النبي ص دون بعده.
المذهب الثالث: وهو اختيار أبي الحسين البصري والإمام الرازي وأبي الخطاب وابن برهان، وهو قول أبي القاسم الأنماطي من أصحاب الشافعي.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٣) والإحكام للآمدي (١١٥/٣-١١٦) والمحصول للرازي (٧٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٢٠٦/٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص٢٨٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧١/٣) والعدة لأبي يعلى (٨٢٧/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٤٠٣/١).

(٣) نهاية الصفحة (١٣٢ب).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٩٩/٢).

أما القسم الأول: وهو المظنون، فلأن ما بعده لا بد أن يكون قطعياً، أو ظنياً راجحاً، وأياً ما كان، فقد بان زوال شرط العمل به، وهو ألا يعارضه أرجح منه، أو مساوٍ له، فلا حكم له في الزمان الذي ظهر فيه الراجح، فلا رفع لحكمه، فلا نسخ.

....

«فإن قيل: لا يعني بالنسخ سوى بطلان حكمه عند ظهور المعارض.

قلنا: بل معنى النسخ أن الحكم[1] كان حقاً ثابتاً إلى الآن، وقد ارتفع وانتفى بالناسخ، وها هنا لم يبق عند ظهور المعارض حتى يرفع، وفيه نظر؛ لأنه لا معنى للرفع هاهنا سوى حصول العلم بعدم بقاء ذلك الحكم، ولذلك جوزوا نسخ النص الظني مع جريان هذا الدليل فيه.

نعم، يتم ما ذكر لو قلنا عند ظهور المعارض يبطل حكم القياس المتقدم من أصله من أول الأمر؛ لكنهم لا يقولون بذلك»[2].

وأما القسم الثاني: وهو المقطوع، فإنه ينسخ بالنص، أو القياس القطعي في حياته ص، وصورة ذلك: أن ينسخ حكم الأصل بنص مشتمل على علة متحققة في الفرع، فينسخ حكم الفرع أيضاً بالقياس على الأصل، فيتحقق قياس ناسخ،وآخر منسوخ.

مثاله: أن تثبت حرمة الربا في الذرة بالقياس على البر منصوص العلة، ثم ينسخ حرمة الربا في البر مع النص أيضاً في ذلك على علة متحققة في الذرة، فيقاس عليه، وترتفع حرمة الربا فيهما، فيكون نسخاً بالقياس، ولو ورد نص ينسخ حرمة الربا في الذرة كان نسخاً للقياس بالنص[3]، وأما بعد وفاته ص فلا، إذ لا طريق للأمة إلى ذلك لجهلها بالمصالح والمفاسد.

نعم، قد يظهر أن القياس كان منسوخاً بأن يظهر نسخ حكم أصله كما إذا قاس الذرة على البر، ثم اطلع على نص ناسخ لحكم البر، فينكشف أن حكم الذرة

(١) نهاية الصفحة (١٢٢أ).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه (٢/١٩٩-٢٠٠).

كان منسوخاً، وأنت تعرف: أن الأولى تأخير الكلام على ما تضمنه هاتان المسألتان[1] حتى يقع الفراغ من إيجاب النسخ في الكتاب والسنة، وكان المصنف اغتنم سرد المسائل الإجماعية في نظام واحد.

ومنع الشافعي من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

قلنا: حجة توجب العلم، فجاز نسخه بها كالكتاب وقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ والنسخ نوع بيانٍ.

مسألة:

(ومنع الشافعي من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة) والجمهور على جوازه[2].

(قلنا): الخبر المتواتر (حجة توجب العلم) كالكتاب (فجاز نسخه بها كالكتاب) بالكتاب، وكذا العكس، وهو نسخ السنة بالكتاب كما سيجيء.

قيل: وتحقيق ذلك أن السنة إذا جاءت بخلاف ما في الكتاب، فلا يخلو إما أن يعمل بهما، أو يطرحا، أو يعمل بأحدهما فقط، لا يصح الأول لما هناك من التنافي، ولا الثاني؛ لأنه طرح لكلام الحكيم مع إمكان استعماله ولا العمل بالكتاب مع تقدمه بعد ورود ما ينافيه، فليس إلا أن يعمل على السنة المتأخرة[3].

(و)لنا أيضاً: (قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾)[4]، والنسخ نوع

---

(١) نهاية الصفحة (١٣٣ب).

(٢) القائلون بمنع نسخ القرآن بالسنة المتواترة الشافعي وبعض أصحابه منهم الشيرازي ورواية عن أحمد بن حنبل، وأجازه الجمهور وهم أكثر الشافعية وبه قال الأشاعرة والمعتزلة وأكثر الحنفية، والمالكية ورواية عن أحمد ، ونصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٣) والمحصول للرازي (٧٤٥/٢-٧٤٦) المستصفى للغزالي (٣٦٩/١) والبحر المحيط للزركشي (١٨٦/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣٩٢/١-٣٩٣) والتبصرة للشيرازي (ص٢٦٤) والعدة لأبي يعلى (٧٨٨/٣) والإحكام للآمدي (١٠٩/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٧٥/٣) وأصول السرخسي (٦٧/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣١٣) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٨٠) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٦٢/٣-٥٦٣).

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة١٠٢).

(٤) [النحل:٤٤].

بيان). وقد يقال: «لو استدل بالآية على أن السنة لا تصلح ناسخاً للقرآن»[1]، لأن نسخ الشيء رفعه، ورفعه لا[2] يكون بياناً له.

المذهب والمعتزلة وأبو حنيفة ومالك: ويجوز نسخ السنة بالكتاب، ومنعه الشافعي وغيره.

وأجيب: بأن المعنى بالبيان التبليغ؛ لأنه إظهار، ولو سلم، فالنسخ أيضاً بيان لانتهاء أمد الحكم، ولو سلم، فأين بقي النسخ؟ لأنه قد يكون مبيناً لما ثبت من الأحكام ناسخاً لما ارتفع منها، ولا منافاة بينهما[3]؛ لكان أرجح وأصرح فيما ذكر، وأوضح حجته قوله تعالى: (مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ...)الآية[4]، والضمير لله، فيجب ألا ينسخ إلا بما أتى به، وهو إنما هو القرآن.

«قلنا: يصح ذلك، وإن كان النسخ بالسنة؛ لأن القرآن والسنة جميعاً من عنده، قال تعالى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ، إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ)[5]»[6].

مسألة:

(المذهب والمعتزلة وأبو حنيفة[7] ومالك[8]: ويجوز نسخ[9] السنة بالكتاب، ومنعه الشافعي[10]) في أحد قوليه، (وغيره[11]).

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٩٧/٢).
(٢) نهاية الصفحة (١٢٣أ).
(٣) انظر: شرح العضد (ص٢٨٠).
(٤) [البقرة:١٠٦.]
(٥) [النجم:٣، ٤.]
(٦) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه (ص٢٨١).
(٧) سبقت ترجمته (ص١٦٢).
(٨) سبقت ترجمته (ص١٦٣).
(٩) نهاية الصفحة (٩٥ج).
(١٠) سبقت ترجمته (ص١٤١).
(١١) مذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء والزيدية جواز نسخ السنة بالكتاب ومنعه الشافعي في أحد قوليه وتبعه بعض أصحابه.
انظر تحقيق المسألة في: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٤) والبرهان للجويني (٢٣٧/٢) والمستصفى للغزالي (٣٦٩/١، ٣٧١) والمحصول للرازي (٤٧٣/٢، ٧٤٤) =

لنا: ما مر، ولأن القرآن أقوى.

مسألة:

الأكثر: ولا ينسخ متواتر بأحادي خلافاً للظاهرية.

لنا: ما مر) من أنه حجة قاطعة، فجاز كالكتاب بالكتاب؛ (ولأن القرآن أقوى) من السنة، ولهذا قدمه معاذ، فجاز نسخها به كنسخ الآحادي بالمتواتر[1].

ولنا أيضاً: الوقوع منه التوجه إلى بيت المقدس[2]، وحرمة المباشرة بالليل[3]، فإن كلاً منهما إنما ثبت بالسنة، فإنه ليس في الآيات ما يدل عليه، ثم نسخ بالقرآن، وهو قوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ)[4]، (فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ....) إلى (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ)[5]، لا يقال: يجوز أن يكون نسخ ذلك بالسنة، ووافق القرآن؛ إذ لا يسلم أن نحو التوجه وحرمة المباشرة ثبت بالسنة قولكم: لأنه ليس في الآيات ما يدل عليها.

«قلنا: يجوز أن تكون الآيات الدالة عليها منسوخة التلاوة[6]؛ لأنا نقول الأصل هو العدم، ولو اعتد بمثل هذه الاحتمالات لاحتمل كثير من الأحكام»[7].

قالوا: ذلك ينفر الناس عنه.

قلنا: إذا علم أنه ص مبلغ لا غير لم يلزم النفرة.

والمعتمد لأبي الحسين (٣٩١/١) والبحر المحيط للزركشي (١٩٣/٣) وشرح الجوهرة للدواري (لوحة١٠٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٧٥/٣) والتبصرة للشيرازي (ص٢٧٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣١١) والإحكام للآمدي (١٠٦/٣) وشرح العضد (ص٢٨٠).

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٤).

(٢) تحويل القبلة من بيت المقدس ونسخها.

انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٨٠/١) وتفسير القرطبي (١٥١/٢-١٥٢) وتفسير ابن كثير (١٩٤/١)

(٣) حرمة المباشرة بالليل ونسخها بالتحليل.

انظر: تفسير الطبري (١٩٣/٢-١٩٤) وأحكام القرآن للجصاص (٢٨١/١) والمصفى من علم الناسخ والمنسوخ عبد الرحمن بن علي الجوزي (١٨/١) ط١، ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: د. صالح الضامن.

(٤) [البقرة:١٤٤].

(٥) [البقرة:١٨٧].

(٦) نهاية الصفحة (١٣٤ب).

(٧) انظر: حاشية التفتازاني (١٩٧/٢).

مسألة:

(الأكثر: ولا) يصح أن (ينسخ متواتر بآحادي خلافاً للظاهرية[1]).

لنا: إجماع الصحابة على رد ما خالف القرآن من الآحاد كقول عمر في خبر فاطمة بنت قيس.

لنا: إجماع الصحابة على رد ما خالف القرآن من الآحاد كقول عمر في خبر فاطمة بنت قيس[2]): أنه ص لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، لما دل على خلاف ما اقتضاه قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم)[3]، «كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت»[4]، ولم ينكر عليه.

وقد يقال: كيف ندعي الإجماع، والخبر معمول به عند كثير من أئمة الزيدية كالقاسم[5] ×[1]، وإن سلم، فإنما رده لتردده في صدقها وكذبها، لا لكونه خبر

---

(١) نسخ المتواتر بالآحاد نقل الآمدي الاتفاق على جوازه عقلاً، واختلفوا في وقوعه شرعاً فأثبته داود وأهل الظاهر ونفاه الباقون وهم الجمهور من الفقهاء والمتكلمين والأشاعرة والمعتزلة وهو القول الراجح. انظر: المسألة في الإحكام للآمدي (١٠٥/٣) والمحصول للرازي (٧٢٩/٢) والبحر المحيط للزركشي (١٨٥/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣٩٠/١) والإحكام لابن حزم (٥٢٣/٤)، ط دار الحديث والتبصرة للشيرازي (ص٢٦٥).

(٢) هي الصحابية فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القريشية، أخت الضحاك بن قيس طلقها زوجها وتزوجها أسامة بن زيد، وهي من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر وكانت ذات عقل وافر وجمال وكمال، وهي التي ورت قصة الجساسة بطولها وحديثها في طلب النفقة، وروت ٣٤حديثاً.

انظر ترجمتها في: الإصابة لابن حجر (٣٨٤/٤) والاستيعاب لابن عبد البر (٣٨٣/٤) وتهذيب الأسماء للنووي (٣٥٣/٢) وأسد الغابة لابن الأثير (٣٣٠/٧).

(٣) [الطلاق:٦].

(٤) رواه مسلم في باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٨/٢) رقم (١٤٨٠) بلفظ: «أن رسول الله ص لم يجعل لها سكنى ولا نفقة...» ثم قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ص لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة».

ورواه البيهقي (٤٧٥/٧) رقم (١٥٥١٠) باب من قال لها النفقة بلفظ رواية مسلم، ورواه أحمد في المسند (٤١٥/٦) رقم (٢٧٣٧٩) من حديث فاطمة بنت قيس بلفظ عمر: «لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص لقول امرأة لعلها نسيت».

(٥) هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي أبو محمد المعروف بالرسي فقيه شاعر من أئمة الزيدية أعلن دعوته بعد موت أخيه سنة (١٩١هـ) توفي في الرس سنة (٢٤٦هـ) له مؤلفات منها: رسائل الإمامة، وسياسة النفس، والعدل والتوحيد، والناسخ والمنسوخ. =

واحد،

....

ولذلك قال: لا ندري أصدقت أم كذبت، فعلل الرد بالتردد في صدقها وكذبها لا لكونه خبر واحد، وإن سلم فإنما ذلك في خبر واحد، فأينما يقتضي التعميم وهو المدعي، وإن سلم فلعلهم إنما لم ينكروا عليه؛ لأن المسألة اجتهادية[٢]، وسيجيء في متن الكتاب أن السكوت حينئذٍ لا يقتضي الرضى لتصويب المجتهدين، وإن سلم، فذلك يقتضي ألا يخصص القطعي به لمخالفته له، وأنتم لا تنفون ذلك، بل تدّعون انعقاد الإجماع عليه، فهل ذلك إلا مناقضة بينة؟

واحتج ابن الحاجب: بأن المتواتر قاطع، والآحاد مظنون، والقاطع لا يقابله المظنون[٣]، وقد يقال: إذا جاز تخصيص[٤] القاطع بالآحاد جاز نسخه، والجامع كونهما مخصصين وكون أحدهما في الأعيان والآخر في الزمان لا يصلح فارقاً؛ إذ لا أثر له.

قالوا: نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع، وهو أن التوجه إلى بيت المقدس كان متواتراً، ونسخ بالآحاد، وهو أن أهل مسجد قباء[٥] سمعوا مناديه ص يقول: ألا إن القبلة قد حولت، فاستداروا وتوجهوا[٦]، ولم ينكر عليهم الرسول ص.

قلنا: لعله حصل لهم القطع بذلك الخبر لانضمام القرائن إليه، فقد يفيد خبر

انظر ترجمته في: تاريخ الأئمة الزيدية لزبارة (ص٦٢) ومعجم المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٧٥٩) والأعلام للزركلي (٥/٦) ومعجم المؤلفين رضا عمر كحالة (٦٣٦/٢).

(١) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة١٠٥) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٤).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة١٠٥).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص٢٧٨).

(٤) نهاية الصفحة (١٢٤أ).

(٥) قباء بالضم وأصله اسم بئر عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وفيها بني أول مسجد أسس على التقوى من أول يوم ،وقد جاء في فضائل مسجد قباء أحاديث كثيرة.

انظر: معجم البلدان، باب القاف والبناء لياقوت الحموي (٣٠١/٤، ٣٠٢)، ط دار صادر، بيروت.

(٦) رواه البخاري في باب قوله: (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) رقم (٤٢١٨) (١٦٣٢/٤) عن ابن عمر، ومسلم في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم (٥٢٦) (٣٧٥/١).

الواحد العلم حينئذٍ؛ لأن نداء منادي الرسول بحضرته على رؤوس الأشهاد في مثل هذه العظمة قرينة صادقة عادة، ويجب المصير إلى ما قلنا[(١)].

لنا: ليلزم ترك القاطع بالمظنون، وقد بينا أنه لا يصح، وقد يمنع إفادة الخبر الآحادي مع انضمام القرائن إليه للعلم، فإن المسألة خلافية، وإن سلم فذلك احتمال تعبد؛ إذ لم يمض قبل فعلهم وقت يمكنهم فيه فهم ما كان من إنكار على المنادي وعدمه،

مسألة:

ولا يصح النسخ بالقياس. بعض أصحاب الشافعي: يجوز بالجلي.

فإنه لا يحصل ما ذكرتم إلا بعد علم عدم الإنكار، وأيضاً فقد عرفت أن الاحتمال البعيد لا يدفع الظهور، وانه لو اعتد بمثل هذا الاحتمال لانسحب على كثير من الأحكام؛ إذ نال الاحتلال[(٢)].

ولا نسلم أنه يلزم ترك القاطع بالمظنون، فإن المتروك هو الاستمرار، وليس بقطعي، فافهم، والله اعلم.

مسألة:

(ولا يصح النسخ بالقياس[(٣)]، بعض أصحاب الشافعي): بل (يجوز) بالقياس مطلقاً[(٤)].

وبعضهم (با)لقياس ا(لجلي) منه[(٥)].

---

(١) انظر: شرح العضد (ص٢٧٨).
(٢) نهاية الصفحة (٩٦ج).
(٣) وهو قول الجمهور، وقد سبق بيان ذلك. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٥) وشرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة١٠٧).
(٤) وقد قيدوه في حياة النبي ص أما بعده فلا، منهم الإمام الرازي وابن برهان وهو اختيار أبي الحسين البصري،وقد سبق ذلك أيضاً. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٥) والمحصول (٧٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٢٠٦/٣).
(٥) وهو اختيار أبي القاسم الأنماطي من الشافعية وقد سبق ذلك أيضاً. انظر: (ص٤٣٦) والبحر المحيط للزركشي (٢٠٦/٣).

قيل: وهو القياس المعنوي دون قياس الشبه.

وبعضهم: بالمستخرج من الكتاب لا من غيره[1].

لنا: إجماع الصحابة، على رفضه عند جود النص لخبر معاذ.

(لنا: إجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص)، والمراد بالنص هنا خلاف

الاستنباط لا معناه الاصطلاحي، وقد يمنع انعقاد إجماعهم على ذلك؛ إذ لا قول صريح لكل منهم، والمسألة اجتهادية.

سلمنا: فذلك يمنع التخصيص به، وقد قلتم به.

(و)لنا أيضاً: أنه لو صح النسخ به، لكان ذلك مخالفاً (لخبر معاذ)[2]، فإنه أخر فيه القياس على النص وصوبه ص في ذلك، وهما يدلان على وجوب تقديم النص على القياس، وأنه لا عبرة بالقياس مع وجود النص خالفه أو وافقه.

وقد يقال: قد صلح المتواتر ناسخاً للكتاب مع تأخير معاذ للسنة عنه، ولم يقدح ذلك فيه، بل لم يمنع ذلك من التخصيص به، فلا يمنع من النسخ به، إذ لا أثر لما يعد فارقاً بينهما لما تقدم، والأولى التفصيل، وهو أن يقال: القياس قسمان: قطعي وظني كما تقدم، فالقطعي ينسخ القطعي في حياته ص[3] كما مر تقريره.

والظني: لا يكون ناسخاً؛ لأن ما قبله إن كان قطعياً لم يجز نسخه به؛ لأن نسخ المقطوع بالمظنون عند الجمهور غير جائز، وإن كان ظنياً تبين زوال شرط العمل بذلك الظني المتقدم على القياس الظني.

---

(١) وهذا قول الأنماطي من أصحاب الشافعي أيضاً ذكره الدواري. انظر: شرح الجوهرة (لوحة١٠٧) وذكر الزركشي عن الأنماطي أنه كان يقول: القياس المستخرج من القرآن ينسخ به القرآن والقياس المستخرج من السنة ينسخ به السنة.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٢٠٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٩١).

(٣) نهاية الصفحة (١٢٥أ).

وذلك الشرط هو رجحان ذلك الظني بألا يظهر له معارض راجح أو مساوٍ، إذ بمجرد المعارض المساوي يبطل ظنيته، فكيف بالراجح، والقياس الظني راجح؛ لأنا فرضناه ناسخاً، فبطل وجوب العمل بالمتقدم لانتفاء شرطه[1]، فلا يكون القياس ناسخاً له، ذكر معنى ذلك ابن الحاجب وغيره[2]، وقد يمنع كون ذلك لا يكون نسخاً كما مر توضيحه.

مسألة:

الأكثر: ولا بالإجماع خلافاً لعيسى بن أبان.

قلنا: إنما تعبدنا به بعده ص، ولا نسخ بعده.

مسألة:

(الأكثر: ولا) ينسخ (بالإجماع) كما أنه لا ينسخ (خلافاً لعيسى بن أبان[3].

قلنا): أنا (إنما تعبدنا به بعده ص، ولا نسخ بعده)؛ لأن النسخ إنما يرد لتغير المصلحة، ولا هداية للمكلفين إلى ذلك.

ولنا أيضاً: أنهم إن أجمعوا عن نص، فالنص هو الناسخ، وإن كان عن غير نص، والأول قطعي لزم الإجماع على الخطأ، وإنه باطل كما مر، أو ظني لم يبق مع الإجماع دليلاً؛ لأن شرط العمل به رجحانه وإفادته للظن، وقد انتفى بمعارضة القاطع له، وهو الإجماع، فلا يثبت به حكم، فلا يتصور

---

(١) نهاية الصفحة (١٣٦ب).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٩٩/٢).

(٣) قول الجمهور أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، وجوزه عيسى بن أبان.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٦) والمعتمد لأبي الحسين (٤٠٠/١) والمحصول للرازي (٧٥١/٢) والإحكام للآمدي (١١٤/٣) والبحر المحيط للزركشي (٢٠٣/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣١٤) وشرح العضد (ص٢٨٢) وكشف الأسرار لعلاء البخاري (١٧٥/٣) وأصول السرخسي (٦٦/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧٠/٣) وشرح الجوهرة للدواري (ج١لوحة١٠٦).

رفع ولا نسخ[١] هذا معنى ما ذكره ابن الحاجب[٢]، ويرد عليه ما ورد في القياس.

«قالوا: قال ابن عباس[٣] لعثمان[٤]: كيف تحجب الأم بالأخوين، وقد قال تعالى: (فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ)[٥]، والأخوان ليسا إخوة». فقال: حجبها قومك يا

مسألة:

ولا يقلد الصحابي في أن الحكم منسوخ.

غلام»[٦]، وهذا تصريح بإبطال حكم القرآن بالإجماع، وهو النسخ»[٧].

«قلنا: لا نسلم النسخ، فإنه يتوقف على أن الآية أفادت عدم حجب ما ليس بإخوة قطعاً، وعلى أن الأخوين ليسا إخوة قطعاً، فإن ذلك لو ثبت بدليل ظاهر وجب حمله على غير ظاهره دفعاً للنسخ؛ لكن دليل شيء منها ليس بقاطع، فإن الأول فرع ثبوت المفهوم، وإن ثبت فبظاهر.

والثاني: فرع أن الجمع لا يطلق لاثنين، وإن ثبت أنه ليس حقيقة، فالجواز مجاز لا ينكر، ولو سلم، فيجب تقرير نص قد حدث قطعاً ليكون النسخ به، وإلا كان الإجماع على خلاف القاطع، فكان خطأ، وأنه باطل»[٨].

مسألة:

---

(١) انظر: شرح العضد على المختصر (ص٢٨٢).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٢١).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٥٧).

(٤) سبقت ترجمته (ص٢٥١).

(٥) [النساء:١١].

(٦) روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك بلفظ: «فالأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة، فقال عثمان: لا استطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس»، وقال الحاكم صحيح الإسناد. المستدرك (٣٧٢/٤) رقم (٧٩٦٠) كتاب الفرائض ورواه ابن كثير في تحفة الطالب (٤١٠/١) رقم (٣٠٢) وأورده الغزالي في المستصفى (١٣٥/٢) والآمدي في الإحكام (١١٥/٣).

(٧) انظر: شرح العضد (ص٢٨٢).

(٨) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٢٨٢).

إذا قال الصحابي: نسخ الحكم بكذا، فإن ذلك لا يقبل في النسخ[1]،[2]، وإن كان المنسوخ ظنياً؛ لأنه قد بيّن لنا الناسخ وأحال الأمر إلينا في كونه ناسخاً، ولم يتحمل عهده في حقنا، (و)كذا (لا يقلد الصحابي في أن الحكم منسوخ)، ولم يعين الناسخ عند القاضي وأبي الحسين؛ لأنه كغيره من المجتهدين، ولا يؤمن أن يكون ذلك عن اجتهاد منه، وقد مر أن اجتهاده ليس بحجة[3].

أبو عبد الله البصري والكرخي: بل يعمل بقوله كما حكي عن ابن مسعود في التحيات أنه كان ثم نسخ.

وقال (أبو عبد الله البصري[4] والكرخي[5]: بل) يجب أن (يعمل بقوله) في ذلك، حيث لم يعين الناسخ، وكان المنسوخ ظنياً؛ لأنه لا يطلق ذلك إ لاعن سماع لكونه منسوخاً، فلا يحتمل أنه قاله عن اجتهاد؛ لأنه قطع على نسخه، وذلك (كما حكي عن ابن مسعود[6] في[7] التحيات أنه كان) مشروعاً في التشهد (ثم نسخ[8]).

---

(١) نهاية الصفحة (٩٧ج).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٣٨٠/١) والإحكام للآمدي (١٢٩/٣) والبحر المحيط للزركشي (٢٢٩/٣).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٤١٨/١) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٧).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٦٢).

(٧) نهاية الصفحة (١٢٦أ).

(٨) الرواية المشهورة عن ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «كنا مع النبي ص في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ص لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...» رواه البخاري في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب رقم (٨٠٠)(٢٨٧/١) ومسلم في باب التشهد في الصلاة رقم (٤٠٢) (٣٠١/١) والترمذي في باب ما جاء في التشهد رقم (٧٥٦) (٢٥١/١) وقال الترمذي: هو أصح حديث روى عن النبي ص في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ص ومن بعدهم.

وأما رواية: «التحيات الزاكيات» فقد ورت عن عمر أنه كان يعلمها الناس من على المنبر، رواها الحاكم في المستدرك في باب التأمين حديث رقم (٩٨٠) (٣٩٨/١) وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم وله شواهد، ورواه الشافعي في المسند (٢٣٧/١) ومالك في الموطأ =

قلنا: التحقيق أنها تقبل روايته في التاريخ لا مذهبه في كون الحكم منسوخاً إلا بدليل من رواية أو غيرها.

مسألة:

وطريقنا إلى النسخ إما نص منه ص أو من الأمة أو العترة، إما صريح نحو: نسخ هذا بهذا، أو معنوي.

قلنا): ذلك لا يرفع احتمال أن يكون عن نظر واجتهاد، فإنه قد يعبر عن المظنون بالمعلوم، وذلك ظاهر معلوم من عادات الناس، و(التحقيق) في هذه المسألة (أنها تقبل روايته في التاريخ) و(لا) يقبل (مذهبه في كون الحكم منسوخاً، إلا بدليل من رواية) عن النبي ص أن هذا الحكم منسوخ (أو غيرها)[1] مما سيجيء قريباً –إن شاء الله تعالى-، وقد يمنع أن يكون ذلك تحقيقاً للمسألة، بل خروج إلى غيرها، ولا معنى لقبول مذهبه مع الرواية أو غيرها، فإن المقبول حينئذٍ ليس إلا غير مذهبه، ومذهبه حشو.

مسألة:

«لتعين الناسخ ومعرفته من المنسوخ، ومما ليس بناسخ ولا منسوخ طرق

في باب التشهد في الصلاة رقم (٢٠٣) (٩٠/١) وقال النووي في شرح مسلم في باب التشهد في الصلاة، وفيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الأشعري ي اتفق العلماء على جوازها واختلفوا في الأفضل فمذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة المباركات فيه، وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل؛ لأنه عند المحدثين أشد صحة، وإن كان الجميع صحيحاً.

وقال مالك /: تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل؛ لأنه علمه الناس على المنبر، ولم ينازعه أحد، وهو «التحيات لله الزاكيات...»إلخ.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/٤)، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث، بيروت.

أما رواية النسخ التي رويت عن ابن مسعود ا في التحيات الزاكيات، فقد نقلها أبو الحسين البصري والزركشي وابن المرتضى.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٤١٨/١) والبحر المحيط للزركشي (٢٢٩/٣) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٧).

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٧).

صحيحة، وطرق فاسدة»[1].

أما القسم الأول: (و)هو حيث يكون (طريقنا إلى النسخ) صحيحة، فهو (إما نص) صادر (منه ص أو من) جميع (الأمة) الذين ينعقد بهم الإجماع[2]، (أو العترة) عند من جعل إجماعهم حجة[3]، وذلك النص الصادر ممن ذكر (إما صريح نحو نسخ هذا بهذا)،أو هذا ناسخ وهذا منسوخ،(أو معنوي) بأن يذكر ما هو في معنى ذلك[4]،

أو أمارة نحو: تعارض الخبرين من كل وجه، ويعلم المتأخر بنقل الصحابي، أو قرينة نحو: أن يستند إلى غزاة أو حالة متقدمة، ونقيضه في المتأخرة، فيعمل بذلك في المظنون.

نحو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[5]، «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها»[6]، «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»[7]، وكذا قوله تعالى: (ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ....)الآية[8].

قال ×: وهذان الطريقان يؤخذ بهما في نسخ القطعي والظني اتفاقاً[9]، وقد

(١) انظر: شرح العضد (ص٢٧٩).

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٢٧٩).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٨).

(٤) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص٢٧٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٨٤).

(٦) تقدم تخريجه (ص٤١٠).

(٧) رواه النسائي في السنن الكبرى في باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٦٤٦٨) (١٠٧/٤) وأبو داود في باب في تضمين العارية (٢٩٦/٣) رقم (٣٥٦٥) والترمذي في باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٣٣/٤) رقم (٢١٢٠) عن أبي أمامة رقم (٢١٢١) عن عمرو بن خارجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه في باب لا وصية لوارث (٩٠٥/٢) رقم (٢٧١٣) ورواه أحمد في المسند (٣٦٧/٥) رقم (٢٢٣٤٨) والحديث حسن الإسناد.
انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٩٢/٣) كتاب الوصايا، وخلاص البدر المنير لابن الملقن (١٤٢/٢).

(٨) [الأنفال:٦٦].

(٩) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٨).

يمنع الاتفاق، إلا حيث المتن قطعي، ولعله إن أراد ذلك، (أو) غير نص كذلك، بل (أمارة) يحصل بها الظن بتعين الناسخ من المنسوخ (نحو: تعارض الخبرين من كل وجه، ويعلم المتأخر) منهما (بنقل الصحابي) كأن يقول: هذا متأخر عن ذاك، (أو قرينة نحو: أن يستند) أحدهما (إلى غزاة أو حالة متقدمة، ونقيضه) يستند، وثبتت (في) الغزاة أو الحالة (المتأخرة) نحو: نزلت هذه الآية في غزوة بدر، وتلك في غزوة أُحد، أو هذه في خامسة الهجرة، وتلك في سادستها.

(فيعمل بذلك في المظنون) لا المعلوم لئلا يؤدي إلى ترك القاطع بظني[1].

القاضي: وفي اليقين. والأول أصح.

وقال (القاضي عبد الجبار): بل يعمل بذلك فيما ذكر (وفي اليقين) أيضاً[2]؛ لأنه إذا تعارض متواتران يعين أحدهما، وإذا قال الصحابي: هذا متأخر عن ذاك ونحو ذلك سمع منه، وقيل: وليس نسخاً للمتواتر بالآحاد[3]، بل بالمتواتر والآحاد دليل كونه ناسخاً، وما لا يقبل[4] ابتداءً قد يقبل إذا كان المآل إليه كما يقبل الشاهدان في الإحصان، وإن ترتب عليه الرجم، ولا يقبل ذلك في الرجم، وكذلك القابلة تقبل شهادتها في الولادة، وإن ترتب عليها النسب، ولا يقبل في النسب[5].

(والأول أصح)؛ لأنه إذا قيل: خبر الواحد في كون هذا متقدماً، وهذا متأخراً وعلمنا بالمتأخر[6] كان الناسخ في الحقيقة هو خبر الواحد؛ إذ لولاه لما وقع نسخ، وتوقف ابن الحاجب وغيره[7] في ذلك، وقد يقال: إذا علم المتأخر كما ذكر المصنف ارتفع محل الخلاف، فلعله عبر بالعلم عن الظن، أو لأن المظنون

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٤٥٩).
(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٥٩) والمعتمد لأبي الحسين (١/٤١٨).
(٣) نهاية الصفحة (١٢٧أ).
(٤) نهاية الصفحة (١٣٨ب).
(٥) انظر: شرح العضد (ص٢٧٩).
(٦) نهاية الصفحة (٩٨ب).
(٧) انظر: شرح المختصر للعضد المرجع السابق نفسه.

يصير معلوماً على ما مر تقريره في صدر الكتاب.

«وأما القسم الثاني: وهو الطرق الفاسدة، فمنها قول الصحابي هذا ناسخ»[1]، أو نحوه وقد تقدم، «ومنها قبليته في المصحف فيشعر بقبليته في النزول، وإنما لم يدل؛ لأن الآيات لم ترتب بترتب النزول.

ومنها: حداثة سن الصحابي؛ لأنه متأخر الصحبة فيدل على تأخر ما نقله، وإنما لم يدل؛ لأن منقول متأخر الصحبة قد يكون متقدماً وبالعكس، اللهم إلا أن تنقطع صحبة الأول قبل صحبة الثاني، فيرجع إلى ما علم تقدم تاريخه.

....

ومنها: تأخر إسلامه، وهو كما قبله، ومنها موافقته لحكم البراءة الأصلية، فيدل على تأخره من حيث أنه لو تقدم لم يعد إلا ما علم بالأصل، فيعرى عن الفائدة الجديدة، وإذا تأخر أفاد الآخر، وهو المخالف لحكم البراءة الأصلية رفع حكم الأصل»[2]، وهذا رفع حكم الأول وضعف هذا أيضاً ظاهر؛ لأن العلم بكون ما علم بالأصل ثابتاً عند الشارع وحكماً من أحكامه فائدة جديدة. وإذ قد عرفت طرق التعيين فإذا لم يعلم الناسخ معيناً بطريق وجب التوقف حتى يظهر دليل لا التخيير فيهما؛ لأن مرجعه رفع حكمهما مع العلم بأن أحدهما حق، وأنه لا يجوز[3] على ما تقدم.

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٢٧٩).

(٢) انظر: شرح العضد (ص٢٧٩).

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٢٧٩).

باب الأخبار

مسألة:

الخبر: هو اللفظ المحكوم فيه بنسبة مّا.

باب الأخبار

مسألة:

(الخبر)نوع مخصوص من اللفظ،واستعماله فيه حقيقة،وفي غيره مجاز[١]كقوله:

تخبرني العينان ما الصدر كاتم[٢]

ثم اختلف في تحديده، فقيل: لا يحد لعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة[٣] للجنس والفصل؛ لأن ذلك متعسر في أكثر الأشياء، بل في أكثر المدركات الحسية، فكيف بالإدراكات، وقيل: لأنه أجلى مما يحد به، فإن كل أحد يعلم ماهية الخبر ضرورة، وأنه متميز عن سائر أقسام الكلام.

«والقائلون بتحديده اختلفوا، فقال القاضي وغيره: الخبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب، والمراد دخوله[٤] لغة، أي: لو قيل فيه صدق أو كذب لم يخطأ لغة، وكل خبر كذلك، وإن امتنع صدق البعض أو كذبه عقلاً»[٥].

....

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٨٩٢/٣) والإحكام للآمدي (٢١٧/٢).

(٢) صدر بيت من بحر (الطويل) وشطره الأخير:

من الغل والبغضاء بالنظر الشزر

ونسبه القاضي الدواري شارح الجوهرة لسويد بن الصامت، وبدل كلمة [الصدر] [القلب] ونسب أيضاً للثقفي بدون ذكر الاسم كاملاً، واستشهد به الإمام الرازي.

انظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص للشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي (١٣٠/١) والمحصول للرازي المرجع السابق نفسه، وشرح الجوهرة (ج٢/لوحة١٠٩).

(٣) نهاية الصفحة (١٣٩ب).

(٤) نهاية الصفحة (١٢٨أ).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٢٨-١٢٩).

وقال أبو الحسين[1]: «الخبر كلام يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر إثباتاً أو نفياً»[2].

قيل: ومعنى الإثبات والنفي: أن يعلم منه وقوع النسبة[3]، ولا خفاء أنه لا يرد عليه مثل: قم يا زيد، كما توهم بعضهم؛ لأنه لا يفيد إثبات القيام لزيد، وليس يدل بنفسه وبحسب وضعه على إثبات الطلب للمتكلم؛ لأنه عقلي، وهو إن «عرف الكلام بأنه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة»[4]، واحترز بالمسموعة عن المكتوبة، وبالمتميزة عن أصوات الطيور، فلا ترد عليه أيضاً نحو: قائم في زيد قائم، وإن أفاد نسبة القيام إلى ضمير زيد إثباتاً؛ لأنه لم يفدها بنفسه، وبحسب الوضع، بل بواسطة الموضوع الذي هو زيد، وأجود مما قالاه عنده –عليه السلام- أن يقال: (هو اللفظ المحكوم فيه بنسبة مّا)[5].

فاللفظ وإن خرج به الكتابة والإشارة المفيدان للنسبة[6]، فإنه جنس يندرج تحته «باب قم ونحوه من أقسام الطلب وبقية الحد يخرجه، وقد يقال: بل قم ونحوه باق على الاندراج في الحد؛ لأنه لفظ محكوم فيه بنسبة ما بأحد اعتبارين: إما لأن القيام منسوب إلى زيد؛ لأن المطلوب هو القيام المنسوب إلى زيد لا مطلق القيام ضرورة، وإما لأن الطلب منسوب إلى القائل؛ لأنه يدل على طلب منسوب إليه دون مطلق الطلب»[7]، وأيضاً فإنه لو قال: بدل اللفظ القول أو نحوه؛ لكان أجود؛ لأنه الجنس القريب، ولئلا يدخل المهملات.

اللهم إلا أن يقال: المراد بالنسبة المحكوم بها أن يعلم من جهة وضع اللفظ وقوعها، فيخرج المهملات، وكذا نحو: قم إما باعتبار نسبة القيام إلى زيد، فإذ لم يعلم منه وقوعها،وإما باعتبار نسبة الطلب إلى القائل:فلأنه عقلي إذ لم يفهم من وضع اللفظ،

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٢٣).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/٧٥) ومنهاج الوصول، لابن المرتضى (ص٤٦٤).

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٢٩).

(٤) انظر: المرجع نفسه شرح العضد.

(٥) نهاية الصفحة (٩٩ج).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٦٣).

(٧) انظر: شرح العضد (ص١٢٩).

بل لأن الطلب يستلزم[1] طالباً، إلا أن العبارة لا تؤديه، والسياق لا يقتضيه، وما فيه من التعسف لا يخفى [على نبيه][2]، ولا يفتقر إلى توضيح وتنبيه، ولقوة ما قررناه من تلك المسالك صدق ابن الحاجب عن ذلك، [وهو الذي يقتفى بآثاره، ويغترف من تياره، ولا يشق على غباره][3]، فقال: «هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية»[4]، ولو كان الاقتصار على نسبة كافياً، وبتحصيل المرام وافياً لم يسبق إلى الاقتصار، فديدنه لا سيما في الحدود غاية الاختصار. قال ما معناه: «ويعني بالخارج ما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ، فلا يرد قم؛ لأن مدلوله لطلب نفسه وهو المعنى القائم بالنفس من غير[5] أن يشعر بأن له متعلقاً واقعاً في الخارج، وهذا بخلاف طلبت القيام؛ لأنه يدل على الحكم بنسبة الطلب إلى المتكلم وله مطابق خارجي هو قيام الطلب بالمتكلم»[6].

قال بعض شارحي مختصره: «وغير الخبر ما لا يشعر بأن لمدلوله متعلقاً خارجياً، ويسمى إنشاءً، ويندرج فيه الأمر والنهي والتمني والعرض والترجي والقسم والاستفهام والنداء»[7].

فرع:

«اختلف في صيغ العقود نحو: بعت، واشتريت، وطلقت، واعتقت، إذا قصد بها حدوث الحكم، فقيل: إنها إنشاء؛ لأنه لا يوجد فيه خاصية الأخبار[8]، وهو احتمال الصدق والكذب، إذ لو حُكم في ذلك بأحدهما كان خطأ قطعاً؛ ولأنه لو كان خبراً لكان ماضياً، إذ لا قائل بأنه للمستقبل، ولو كان ماضياً لم يقبل التعليق؛

---

(١) نهاية الصفحة (١٤٠ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) ومصحح في (أ).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١٢٨).

(٥) نهاية الصفحة (١٢٩أ).

(٦) هذا قول عضد الدين في شرح المختصر. انظر: شرح العضد، المرجع السابق نفسه (ص١٢٩).

(٧) انظر: شرح العضد (ص١٢٨، ١٢٩).

(٨) قال صاحب المتن ابن المرتضى في شرحه منهاج الوصول (ص٤٦٣): «أنها الأصح؛ لأنها غير داخلة في حد الخبر» اهـ.

لأنه توقيف أمر على أمر، وإنما يتصور فيما لم تقع بعد، ولكنه يقبله إجماعاً.

وإنما يصير خبراً بإرادة المخبر نسبته إلى من هو خبر عنه.

وقيل: أنها أخبار، قيل: والمراد عما في الذهن، فيندفع ما ذكر. أما الأول: فلأن خاصية الأخبار إنما ينتفي لو لم يجعل أخباراً عما في الذهن غايته أن يكون خبراً نعلم صدقه بالضرورة، كما إذا أخبر أن في ذهنه صورة كذا بدليل من خارج مفهوم اللفظ.

أما الثاني: فلأنه ماضٍ بمعنى: أنه ثبت في ذهني تعليق الطلاق، والقائل للتعليق في التحقق هو ما في الذهن، واللفظ إخبار عنه وإعلام به»[١].

مسألة:

للخبر بكونه خبراً صفة زائدة على مجرد حروفه بها يتميز عن غيره من أنواع الكلام، وقيل: لا صفة له، وقد تقدم في باب الأمر ما إذا نقلته إلى هاهنا نفعك، فإن الخلاف فيهما واحد[٢]، (و)الكلام فيهما متقارب، إلا أنه (إنما يصير) القول (خبراً بإرادة المخبر نسبته إلى من هو خبر عنه) اتفاقاً بين من يثبت الصفة كما مر في باب الأمر ومن ينفيها[٣]، إلا أن من يثبتها يجعل ذلك مؤثراً فيها، ولا يختلفون كما في باب الأمر والتمييز هو بها[٤].

وقد يقال: إن تعلق الإرادة بكون الصيغة خبراً فرع على ثبوت كونها خبراً، وثبوت كونها خبراً متفرع على تعلق الإرادة بالصيغة، وهذا دور محض لا شك فيه، ولا جواب عنه.

واعلم: أن تفصيل القول في هذه المسألة وتحقيق الحق فيها هو مما لا يليق بهذا الكتاب، فلا يشتغل بالإسهاب في ذلك والإطناب، ومن رام التحقيق

---

(١) هذا الفرع منقول من شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ومن حاشية التفتازاني على شرح العضد. انظر: (٢/٤٩) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٦٣).

(٢) نهاية الصفحة (١٤١ب).

(٣) نهاية الصفحة (١٠٠ج).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٦٤)

والاغتراف من سلسبيل التدقيق، فعليه بمطالعة نفائس حلائل أسفار علم الكلام.

مسألة:

وهو إما صدق أو كذب، والصدق: ما طابق مقتضاه، والكذب: ما خالفه ولو جاهلاً.

مسألة:

(و)الخبر: (هو إما صدق أو كذب)، ولا واسطة بينهما، (والصدق: ما طابق مقتضاه).

قال -عليه السلام-: «نحو: زيد قائم، فمقتضاه حصول قيام زيد، فإذا كان القيام حاصلاً من زيد، فقد طابق[1] الخبر ما اقتضاه، وهو حصول القيام، فكان صدقاً»[2]، فعلى هذا إن ما موصولة، أو موصوفة، وهذا حكمها في كل حد، وفاعل طابق ضمير الموصول أو الموصوف، ومقتضاه مفعوله وضميره للخبر، والتقدير الصدق الخبر الذي أو خبر طابق مقتضى الخبر.

(والكذب: ما خالفه ولو جاهلاً)، وتقديره أيضاً: والكذب الخبر الذي، أو خبر خالف مقتضاه[3]، وقد يقال: أنه يرد على ذلك سؤال التقسيم فيقال: ما معنى مقتضى الخبر؟ فإن كان هو مدلول الخبر، وهو وقوع النسبة أو لا وقوعها كما هو السابق إلى الفهم، ومقتضى سياق كلام الإمام، ولأنه بمثابة قولهم الصدق ما طابق الواقع، وإنما ترفع -عليه السلام- عن عبارتهم، ولا شك أن ضمير طابق في عبارتهم لمدلول الخبر.

قال ابن الحاجب[4] وغيره: «الخبر صدق أو كذب؛ لأن الحكم إما مطابق للخارج أو لا»[5]، انتثر النظام وصار معنى الكلام ما طابق مدلول الخبر مدلول

---

(١) نهاية الصفحة (١٣٠أ).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٦٤).

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٤) سبقت ترجمته (ص١٢١).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (ص١٣٠).

الخبر، أو ما

خالف مدلول الخبر مدلول الخبر، وذلك فاسد.

أما أولاً: فلأن المفاعلة إنما تكون بين شيئين متغايرين فصاعداً.

وأما ثانياً: فلأنه لا معنى لذلك، ولا يصح أن يراد، وإن جعل الفاعل لفظ الخبر

لا مدلوله بعناد، فيعرض عن المباهت صفحاً، أو جهل بالمراد، فلا نطوي عن تفهم الجاهل كشحاً.

فإن قيل: أن مدلول الخبر هو حكم المخبر بوقوع النسبة لا نفس الوقوع[1]، بل الوقوع وعدم الوقوع بالنظر إلى اللفظ على سواء.

قلنا: هذا غلط، وإنما مدلول اللفظ وقوع النسبة، والإخبار إعلام بذلك، وعدم الوقوع احتمال عقلي بمعنى أن مفهوم اللفظ، وما يحصل منه في العقل لا يلزم أن يكون ثابتاً في نفس الأمر، وإن كان مقتضى الخبر معبراً به عن الواقع كما ذكر -عليه السلام- الواقع بدله في شرحه[2]، فتعمية وألغاز؛ إذ لم يوضع لذلك، ولا علاقة بينهما، فيكون من قبيل المجاز.

سلمنا سلامته عن النقادة وشيكة في قالب الإجادة؛ لكنه أخفى من المحدود وغير مؤذن بالمقصود، ولا يجوز أن يحد الشيء بخفي مثله، فإن الخفي لا يعرف الخفي، فأولى وأحرى بما هو منه أخفى، ولا شك أن الصدق والكذب أوضح من ذلك الحد وأجلى، فحينئذٍ الأَوْلَى أن يجعل بدل مقتضاه الواقع، أو يقال: هما ضروريان لا يفتقران إلى تحديد، بل هما أجلى مما يحدان به مطلقاً، فإن كل أحد يعلم ما هيتهما وتمييزها ضرورة إذا عرفت ذلك.

(١) نهاية الصفحة (١٤٢ب).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٦٥).

فاعلم: أن العلماء اتفقوا على انحصار الخبر في الصادق والكاذب، خلافاً الجاحظ: الجاهل ليس بكاذب ولا صادق.

للجاحظ[1][2]، ثم اختلف[3] القائلون بالانحصار[4]، فذهب الجمهور إلى ما قصده المصنف أن الحكم إن طابق الواقع فصدق، وإلا فكذب من غير نظر إلى الاعتقاد

والخلو عنه[5].

وقال النظام[6] ومن تابعه: إن كان المخبر معتقداً لما أخبر به فخبره صدق، وإلا فكذب، ولا عبرة فيهما بمطابقة الواقع وعدمها[7]، فقول القائل: السماء تحتنا معتقداً لذلك صدق، وقوله: السماء فوقنا غير معتقد لذلك كذب، (والجاحظ) لما أنكر انحصار الخبر في الصدق والكذب أثبت الواسطة، وتحقيق كلامه: أن الخبر إما مطابق للواقع أو لا؟ وكل واحد منهما إما مع اعتقاد أنه مطابق، أو اعتقاد أنه غير مطابق، أو بدون الاعتقاد، فهذه ستة أقسام: واحد منها صادق

---

(١) هو: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب المعروف بالجاحظ البصري، العالم المشهور، صاحب التصانيف الكثيرة، وإليه تنسب الجاحظية من المعتزلة، وكان بحراً من بحور العلم، ورأساً في الكلام والاعتزال، توفي بالبصرة سنة (٢٥٥هـ).
من تصانيفه: الحيوان، البيان والتبيين، والتوحيد، وإثبات النبوة وغيرها.
انظر ترجمته في: المنية والأمل لابن المرتضى (ص١٧٠) وشذرات الذهب لابن العماد (١٢١/٢) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١٢/١٢) ومعجم المؤلفين لكحالة (٥٨٢/٢).

(٢) ذكر اتفاق الأكثر الرازي خلافاً للجاحظ، فعنده الخبر ينقسم ثلاثة أقسام: صادق وكاذب، وما ليس بصادق ولا كاذب، وقد احتج على ذلك بالنص والمعقول.
انظر تفصيل ذلك في: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٦٥) والمحصول للرازي (٨٩٨/٣وما بعدها) والإحكام للآمدي (٢٢٢/٢وما بعدها) والمعتمد لأبي الحسين (٧٥/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٤٧).

(٣) نهاية الصفحة (١٠١ج).

(٤) نهاية الصفحة (١٣١أ).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٦٥).

(٦) سبقت ترجمته (ص٣٧٩).

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٨٧/٣).

وهو المطابق للواقع مع اعتقاد أنه المطابق، وواحد كاذب، وهو غير المطابق مع اعتقاد أنه غير مطابق.

لنا: قول عائشة: «فلا يكذب ولا يعلم أنه يكذب».

قلت: وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾، فسمي متبع الظن خارصاً.

والمخبر (الجاهل) الذي يطابق خبره الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة أو بدون الاعتقاد، أو لا مطابق مع اعتقاد المطابقة، أو بدون الاعتقاد (ليس) خبره (بكاذب ولا صادق)[1].

(لنا: قول عائشة) وغيرها من أهل اللغة: (فلان يكذب ولا يعلم أنه يكذب)[2]، وذلك نص على خلاف ما زعم المخالف.

(قلت: و)مما يدل على قول الجمهور (قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾[3]، فسمي متبع الظن خارصاً). والخارص: الكاذب، ثبت ذلك بنقل الثقات عن أهل اللغة.

قال -عليه السلام-: «وليس المراد يتبعون الظن تارة ويخرصون تارة؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ ينفي عنهم اتباع كل شيء غير الظن، فلو أثبت لهم بعد ذلك اتباع غيره كان الكلام متناقضاً قطعاً»[4].

واعلم: أن القصر ينقسم إلى: حقيقي، وإضافي، وتحقيقي، وادعائي، ومثل ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ لا يصح حقيقياً تحقيقياً، بمعنى أنه لا يثبت لهم إلا اتباع الظن، وإنما يصح إضافياً رداً على من زعم أن اتباعهم لغير الظن، أو يردد هل

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٦٥).

(٢) قول عائشة رضي الله عنها عن ابن عمر رواه الترمذي في باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (٣٢٧/٣) برقم (١٠٠٤) بلفظ: عن ابن عمر، عن النبي ص قال: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقالت عائشة: يرحمه الله لم يكذب، ولكنه وَهِم إنما قال رسول الله ص لرجل مات يهودياً «إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه»، ثم قال الترمذي: حسن صحيح، وروى كلام عائشة الإمام مسلم بلفظ: «إنكم لتحدثوني غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ» صحيح مسلم (٦٤١/٢) برقم (٩٢٩) في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٣) [الأنعام:١١٦].

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٦٧).

يتبعون الظن أو غيره؟ أو اعتقد أنهم يتبعون الظن وغيره، فأثبت اتباعهم الظن، ونفى غيره مما يتوهم المجادل، أو حقيقياً إدعائياً، كأنك تجعل سائر اتباعاتهم بمثابة العدم، ويدعي أنه لا اتباع منهم لغير الظن، فإذاً لا مناقضة.

....

سلمنا أنه حقيقي تحقيقي، فالمعنى ما يتبعون في قولهم (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا...)الآية[1]، إلا الظن كما يشهد به السياق، ثم أخبر بأنهم قوم من شأنهم الكذب تسجيلاً عليهم وحطاً من مرتبتهم، كيف وهو لو حمل على العموم لاقتضى مناقضة الآيات المصرحة بعنادهم وافترائهم، فلا يبقى في ذلك حجة، وهذا تقرير ليس عليه غبار أوضح من الشمس وأجلى من النهار، لا سيما لمن له في علم المعاني قدم راسخ، وهو فيه علم شامخ.

واحتج النظام بقوله تعالى: (وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ)[2]، كذبهم في[3] قولهم: (إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ) مع مطابقته للواقع؛ لأنه لم يطابق اعتقادهم[4].

قلنا: «التكذيب راجع إلى قولهم «نشهد» باعتبار تضمنه خبراً كاذباً، وهو أن شهادتنا هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة إن واللام والجملة الاسمية»[5]، ولا شك أنه غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وفيه وجوه أُخر مقررة في علم المعاني.

واحتج الجاحظ بقوله تعالى: (أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ[6] كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ)[7]؛ لأن الكفار حصروا أخباره ص بالحشر والنشر في الافتراء على الله، أو الإخبار حال

---

(١) [الأنعام:١٤٨].

(٢) [المنافقون:١].

(٣) نهاية الصفحة (١٣٢أ).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٦٨) والبحر المحيط للزركشي (٢٨٧/٣).

(٥) نقل هذا القول باختصار عن سعد الدين التفتازاني.

انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٥١/٢).

(٦) نهاية الصفحة (١٤٤ب).

(٧) [سبأ:٨].

الجنة على سبيل منع الخلود، ولا شك أن المراد بالأخبار حال الجنة غير الكذب؛ لأنه قسيمه وقسيم الشيء يجب أن يكون غيره وغير الصدق؛ لأنهم اعتقدوا عدمه، وهم عقلاء من

مسألة:

والمتواتر يفيد العلم خلاف السُمَنية.

أهل اللسان عارفون باللغة[1]، فيجب أن يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم، وإن كان صادقاً في نفس الأمر[2].

قلنا: «لا نسلم أن الافتراء هو الكذب، ليكون الإخبار حال الجنة قسيم الكذب، فيمتنع كونه كذباً، بل هو أخص من الكذب، فهو حصر للكذب في نوعيه والعمد غير العمد، ولو سلم أن الافتراء هو الكذب مطلقاً، فالمعنى أقصد الافتراء أي الكذب أم لم يقصد، بل كذب بلا قصد»[3]، لما به من الجنة.

وأما ما كان فلا واسطة، وهذه المسألة لغوية لا تتعلق بعلم الأصول كثير تعلق، إذ المقصود تحقيق المعنى الذي وضع لفظ الصدق والكذب بإزائه فلا يجدي الإطناب فيها كثير نفع.

مسألة:

«الخبر ينقسم أيضاً إلى متواتر وآحاد[4]، والتواتر في اللغة: تتابع أمور واحد بعد واحد بفترة من الوتر[5]، ومنه: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[6].

وفي الاصطلاح: خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه[7]، وقيل: بنفسه

---

(١) نهاية الصفحة (١٠٣ج).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٦٨).

(٣) وهنا أيضاً نقل الشارح قول التفتازاني بدون عزو. انظر: حاشية التفتازاني المرجع السابق (٢/٥٠).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٦٩).

(٥) انظر: تعريف التواتر في اللغة: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/١٥٦) والمصباح المنير للفيومي (٢/١٠٠٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٠).

(٦) [المؤمنون:٤٤].

(٧) هذا تعريف ابن الحاجب ومن وافقه، وعرف التواتر في الاصطلاح الرازي فقال: خبر أقوام =

ليخرج خبر

....

جماعة علم صدقهم لا بنفس الخبر، بل بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك الخبر عنه، فإن من القرائن ما يلزم الخبر، ولا ينفك عنه من أحوال في الخبر والمخبر عنه»[1].

[والمخبِر والمخَبر][2] كما سيجيء، «ولذلك يتفاوت عدد التواتر، ومنها: ما يزيد على ذلك من الأمور المنفصلة»[3]، عادية كانت كشق الجيب والصراخ وانهتاك حريم، أو عقلية كما في الأخبار بما علم صدقه ضرورة، أو استدلالاً كقولنا: الواحد نصف الاثنين، والعالم حادث أو حسية كما في المخبر بعطشه، وخبر الواحد ما لا يفيد العلم بنفسه كثرت رواته أو قلوا سواء لم يفد العلم أصلاً أو لم يفده، إلا بالقرائن الزائدة، وعلى هذا لا واسطة بين[4] الخبر المتواتر وخبر الواحد، «فالمستفيض: وهو ما زاد نقلته على ثلاثة»[5] نوع من خبر الواحد يعم،

بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم اهـ.

وانتقده الامدي وفرق الآمدي بين التواتر والمتواتر فقال: أن المتواتر خبر جماعة مفيدبنفسه للعلم بمخبره اهـ. وعرفه الزركشي فقال: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس.

انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٣٢) والمحصول للرازي (٩٠٢/٢) والإحكام للآمدي (٢٢٦/٢) والبحر المحيط للزركشي (٢٩٦/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٨٦/٢) والمستصفى للغزالي (٤٤٢/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٢٤/٢).

(١) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه (ص١٣٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه (ص١٣٢).

(٤) نهاية الصفحة (١٣٣أ).

(٥) هذا تعريف ابن الحاجب في المختصر، واختلفوا في المستفيض منهم من قال: إنه والمتواتر بمعنى واحد وهو قول الصيرفي والقفال. ومنهم قال: أنه رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور وابن برهان وجعله الآمدي وابن الحاجب قسماً من الآحاد.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٢١/٣) والإحكام للآمدي (٢٣٩/٢) وشرح العضد على المختصر (ص١٣٦).

(و)الخبر (المتواتر) بشرائطه (يفيد العلم) بصدقه باتفاق العقلاء (خلاف السُمَنية[1]) والبراهمة[2][3].

لنا: ما مر.

وشروطه: أن تنقله فئة كثيرة لا يتواطؤ مثلهم على الكذب في العادة يستندون إلى المشاهدة.

قيل: والذي حملهم على المنع من إفادته العلم الدفع لنا عما يستدل به على الشرائع من الكتاب والسنة، إذ لا طريق إليهما إلا النقل المتواتر، فأنكروا حصول العلم ليسدوا الطريق، وهو بهت وإلحاد في الدين.

(لنا ما مر) من «أنا نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية كمكة ومصر، والأمم الخالية كالأنبياء والصحابة والخلفاء، كما نجد العلم بالمحسوسات لا فرق بينهما فيما يرجع إلى الجزم، وما ذلك إلا بالإخبار قطعاً»[4]، ولهم تشكيكات أشبه شيء بالسراب فهي كشبه السوفسطائية[5] لا تستحق الجواب.

(وشروطه) الصحيحة ثلاثة، كلها في المخبرين:

أحدها: (أن تنقله فئة [كثيرة][6]) بالغاً عددهم في الكثرة إلى قدر (لا يتواطئو

---

(١) السُمَنية -بضم السين وفتح الميم-: فرقة من عبدة الأوثان تقول بالتناسخ وتنكر وقوع العلم بالأخبار. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٢٠/٣) مادة (سنن) ومختار الصحاح (١٣٢/١) لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ناشرون-لبنان، ط١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٢) البراهمة: هم قوم لا يجوزون على الله بعثة الرسل. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٨/١٢) ومختار الصحاح (٢١/١) والمنية والأمل لابن المرتضى (ص٢٠).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٦٩) وشرح العضد (ص١٣٢).

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٣٢).

(٥) السوفسطائية: هم قوم ينكرون الخالق وهم طائفة من الجاحدين، سموا السوفسطائية ومعنى هذا اللفظة عندهم المموهون الممرقون وسماهم أرسطاليس: الملحدين أبطلوا العلم كلها من المحسوس والمعقول، ولا حقيقة لها، وزعموا أن الأشياء خيال وحسبان كما يراه النائم.
انظر: البدء والتاريخ للمطهر بن طاهر المقدسي (٤٨/١)، ط المكتبة الثقافية الدينية- بورسعيد. وأبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي(١٦٦/١)، ط ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: عبد الجبار زكار.

(٦) في (ج): كثيرون.

مثلهم على الكذب في العادة).

ثانيها: أن يكونوا (يستندون) في ذلك الخبر (إلى) الحس و(المشاهدة)، فإنه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعاً.

ثالثها: استواء الطرفين، والواسطة بمعنى بلوغ جميع طبقات المخبرين في الأول والآخر والوسط بالغاً ما بلغ عدد التواتر[1]، وإنما أهمله عليه السلام بناء على أنه قد

وقد حد المقطوع بحصول التواتر بخبرهم.

الأصطخري: بعشرة، وقيل: باثنى عشر.

أبو الهذيل: بعشرين. وقيل: بأربعين،

دخل في الأولين [وأما كيف[2] يعلم حصول هذه الشرائط فمن زعم أنه نظري يشترط تقدم العلم بذلك، وأما نحن فالضابط عندنا حصول العلم بصدقه، وإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط لا أن الضابط في حصول العلم سبق العلم بها كما يقول من يرى أنه نظري[3]][4].

(وقد حد المقطوع بحصول التواتر بخبرهم) وهو أقل عدد التواتر بحدود، ولو قال: بدل التواتر العلم لكان أجود.

فقال (الأصطخري)[5]: يحصل (بعشرة، وقيل: باثني عشر) عدد نقباء موسى ×؛ لأنهم جعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم.

---

(١) هذه الثلاثة الشروط نقلها عن العضد وتصحيحه لها، وابن المرتضى في شرحه، ذكر أنها أربعة، واعتبر الأول شرطين.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٣٤).

(٢) في (ج): حيث.

(٣) نهاية الصفحة (١٠٤ج).

(٤) ما بين المعكوفتين مصحح في (أ، ب).

(٥) سبقت ترجمته (ص٢١٤).

وقال (أبو الهذيل[1]: بعشرين) لقوله تعالى: (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ)[2]، وذلك ليفيد خبرهم العلم بإسلامهم.

(وقيل: بأربعين) عدد الجمعة، ولا يظهر لهذا وجه مناسبة.

وقيل: لأن قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ)[3]، نزلت في أربعين، فلو لم يفد العلم لم يقتصر عليهم.

وقيل: بسبعين فصاعداً.

وعندنا: لا حد إلا ما أوجب العلم.

(وقيل: بسبعين فصاعداً) لاختيار موسى لهم للعلم بخبرهم إذا رجعوا فأخبروا قومهم.

وقيل: بثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً عدد أهل بدر.

وقيل: (و)هو المختار (عندنا) أنه (لا حد) مقدر لذلك (إلا ما أوجب العلم) فلا يكون[4] منحصراً في عدد مخصوص[5]، «بل يختلف فضابطه ما حصل العلم به؛ لأنا نقطع بحصول العلم بما ذكرنا من المتواترات من غير علم بعدد مخصوص لا متقدماً ولا متأخراً ولا سبيل إلى العلم به عادة؛ لأنه يتقوى الاعتقاد[6] بتدريج كما يحصل كمال العقل بتدريج خفي والقوة البشرية قاصرة

---

(١) سبقت ترجمته (ص٢٩).

(٢) [الأنفال:٦٥].

(٣) [الأنفال:٦٤].

(٤) نهاية الصفحة (١٤٦ب).

(٥) ذكر جميع الأقوال في عدد التواتر ابن المرتضى في شرحه والشيرازي والرازي والآمدي والزركشي والعضد، واختاروا عدم التعيين والتقييد بعدد محصور، وهو قول الجمهور من علماء الأصول، واختاره الشارح ونقل كلام العضد في ذلك.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٢، ٤٧٣) والتبصرة للشيرازي (ص٢٩٥) والمحصول للرازي (٣/٩٢٥وما بعدها) والإحكام للآمدي (٢/٢٣٤وما بعدها) والبحر المحيط للزركشي (٣/٢٩٨وما بعدها) وشرح العضد على المختصر (ص١٣٥).

(٦) نهاية الصفحة (١٣٤أ).

عن ضبط ذلك، ونقطع أيضاً بأنه يختلف بالقرائن»[١] التي تلزم الخبر ولا تنفك عنه.

قال سعد الدين[٢]: «وقد فسرت بالهيئات المقارنة له الموجبة لتعريف متعلقه»[٣] انتهى.

أو المتكلم مثل كونه موصوفاً بالصدق مباشراً للأمر الذي أخبر به كخواص الملك أو الواقعة ككونها أمراً قريب الوقوع، فيحصل بإخبار عدد أقل أو بعيده فيفتقر إلى أكثر

مسألة:

المذهب: وهو ضروري.

البغدادية: وأبو الحسين والغزالي والجويني: بل نظري، وتوقف المرتضى.

أو السامع ككونه ذكياً أو بليداً «وتفاوت كل واحد من ذلك يوجب العلم بخبر عدد أكثر، أو أقل لا يمكن ضبطه، فكيف إذا تركبت الأسباب»[٤].

مسألة:

(المذهب: و)العلم الحاصل بالتواتر (هو ضروري[٥]).

---

(١) انظر: شرح العضد المرجع السابق.

(٢) سبقت ترجمته (ص١٣٨).

(٣) انظر: حاشية التفتازاني (٥٤/٢).

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٣٥).

(٥) وهو قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين. وقال ابن فورك: إنه الصحيح، واختاره الإمام الرازي وأتباعه، وابن الحاجب ونقله أبو الحسين في المعتمد عن أبي علي الجبائي وأبي هاشم وقال به الغزالي في المستصفى، واختاره الشيرازي.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٣) والتبصرة للشيرازي (ص٢٩٣) والمحصول للرازي (٩٠٤/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٨١/٢) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١٣٣) والبحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣) والإحكام للآمدي (٢٢٩/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٢٦/٢) وأصول السرخسي (٢٨٣/١، ٢٩٢) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢٦٢/٢) والمستصفى للغزالي (٣٩٧/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٥١).

البغدادية وأبو الحسين[1]، والغزالي[2]، والجويني[3]: بل هو (نظري[4]،
وتوقف المرتضى[5][6].

لنا: ما مر.

لنا: ما مر) في علم اللطيف[7] من «أنه لو كان نظرياً لافتقر إلى توسط المقدمتين، وهو لا يفتقر إلى ذلك كما قال أبو الحسين: إن العلم لا يحصل إلا بعد العلم بأن المخبر عنه محسوس، فلا يشتبه، وأن المخبرين جماعة لا داعي لهم إلى الكذب، وكلما كان كذلك فليس بكذب فيلزم النقيض، وهو كونه صدقاً»[8]؛ لأنا نعلم قطعاً علمنا بما ذكرنا من المتواترات مع انتفاء التوسط «ولا ينافيه صورة الترتيب، فإن وجوده لا يوجب الاحتياج إليه، فإنها ممكنة في كل ضروري؛ لأنك إذا قلت الأربعة زوج»[9]، فلك أن تقول: لأنه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج، ونحو ذلك أيضاً لو كان نظرياً لشاع الخلاف فيه، ولو ادعى ذلك مدع لم يعد نهياً ومكابرة، وهو يعد كذلك ولا يسوغ الخلاف فيه ضرورة.

«قالوا: لو كان ضرورياً لعلم بالضرورة أنه ضروري كغيره من

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٢٣).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٩١).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٣٥).

(٤) وبه قال البلخي والكعبي من المعتزلة وابن القطان والدقاق وأبو الخطاب.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٣) و البرهان للجويني (٢٠٢/١) والبحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٨١/٢) والمستصفى للغزالي (٣٩٧/١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٣٣).

(٥) سبقت ترجمته (ص٣٧٤).

(٦) وبه قال الآمدي واختاره. انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٠٥/٣) والمحصول للرازي (٩٠٤/٣) وشرح العضد (ص١٣٣) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٣).

(٧) كتاب رياضة الأفهام في لطيف الكلام من مؤلفات صاحب المتن الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى مطبوع مع البحر الزخار. انظر: (١٥٧/١) في باب الاعتقاد.

(٨) انظر: شرح العضد (ص١٣٤).

(٩) انظر: المرجع نفسه.

الضروريات؛ لأن حصول العلم ولا يشعر به وبأنه كيف حصل محال.

قلنا: ولو كان نظرياً لعلم كونه نظرياً بالضرورة كغيره من النظريات والتحقيق: أن كون العلم ضرورياً أو نظرياً صفتان للعلم، ولا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة الشعور بصفته من كونه ضرورياً أو نظرياً»[١][٢].

(١) نهاية الصفحة (١٠٥ج).

(٢) نقل ذلك عن العضد بتقديم وتأخير بعض العبارات.

انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه (ص١٣٤).

مسألة:

الأكثر: خبر الواحد لا يفيد العلم، ولا الأربعة، ويجوز بالخمسة.

أبو رشيد والمنصور بالله: لا. وقيل: بعشرين.

مسألة:

(الأكثر: خبر الواحد) العدل (لا يفيد العلم) مطلقاً[١]، (و)كذلك (لا) يفيده خبر (الأربعة، ويجوز) حصوله (بالخمسة)[٢].

أبو رشيد[٣]، والمنصور بالله[٤]: لا) يجوز حصوله بها كالأربعة[٥].

(وقيل): إنما يجوز حصوله (بعشرين)[٦].

---

(١) مطلقاً سواء احتفت به القرائن أم لم تحتف وأنه لا يفيد العلم والقطع بالصدق وهذا قول الجمهور.

انظر: المستصفى للغزالي (٤٣٣/١) والإحكام للآمدي (٢٣٩/٢) والمنخول للغزالي (ص٢٥٢) والتبصرة للشيرازي (ص٢٩٨) والمعتمد لأبي الحسين (٩٢/٢) وشرح العضد على المختصر (ص١٣٧).

(٢) قطع الباقلاني أن الأربعة عدد ناقص وتردد في الخمسة. وقال ابن السمعاني: ذهب أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد، فعلى هذا لا يجوز أن يتواتر بأربعة؛ لأنه عدد معين في الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي الجبائي وذكر بعضهم أن مستنده عدد أُولي العزم من الرسل.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٤) والإحكام للآمدي (٢٣٤/٢) والبحر المحيط للزركشي (٢٩٧/٣، ٢٩٨) وشرح العضد (ص١٣٥).

(٣) سبقت ترجمته (ص٣٩١).

(٤) هو عبد الله بن حمزة بن سليمان بن علي بن حمزة بن أبي هاشم الحسني القاسمي أبو محمد المنصور بالله، ولد بعيشان سنة (٥٦١هـ) ونشأ نشأة طيبة في الزهد والورع، بويع للإمامة سنة (٥٩٤هـ) توفي محصوراً بكوكبان سنة (٦١٤هـ) ودفن بها، ثم نقل إلى ظفار.

من مؤلفاته الكثيرة: كتاب الشافي، وصفوة الاختيار في أصول الفقه وغيرها.

انظر ترجمته في: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٥٧٨) وطبقات الزيدية لابن القاسم (٥٩٦/١) والحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية لحميد الشهيد بن أحمد(٢٤٧/٢).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١١٧، ١١٨) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٤) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص١٧٨)..

(٦) وهو قول أبي الهذيل. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٤).

وقيل: بثلاثمائة

الظاهرية: يجوز بخبر الواحد مطلقاً.

النظام: إن قارنه سبب.

وقيل: بثلاثمائة) عدد أهل بدر، وقد يقال: أنهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً[1]، واعتذر -عليه السلام- عن إعادة[2] شيء هنا مما مر في المسألة السابقة بأن الرواية لما اختلفت عن معتبري تلك[3] الأعداد هل اعتبرت لجواز حصول العلم بحيث أنه لا يحصل عند انخرام النصاب، ولو بواحد أو للقطع بحصوله، ومع انخرامه يجوز حصوله وعدمه؟ وهو الأقرب عنده جمع بين الروايتين[4].

وقالت (الظاهرية): أنه (يجوز) حصول العلم أيضاً (بخبر الواحد مطلقاً[5]).

النظام) وغيره: (إن قارنه) وانضم إليه (سبب) كالقرائن المنفصلة أفاد العلم، وإلا فلا[6]، فهاهنا مقامان:

أحدهما: أنه لا يحصل العلم بخبر الأربعة.

---

(١) تقدم هذا القول أيضاً. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٤)

(٢) نهاية الصفحة (١٤٧ب).

(٣) نهاية الصفحة (١٣٥أ).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٥).

(٥) وهو مذهب الإمام احمد بن حنبل، وقال به بعض أصحاب الحديث، وحكاه ابن حزم عن داود والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي قال: وبه نقول. قال: وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٥) والإحكام لابن حزم (١٣١/١) والمستصفى للغزالي (٤٣٣/١) والتبصرة للشيرازي (ص٢٩٨) والإحكام للآمدي (٢٣٩/٢) وكشف الأسرار لعلاء البخاري (٣٧١/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٢٢/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٩٢/٢).

(٦) وإلى هذا ذهب إمام الحرمين الجويني والغزالي والآمدي والرازي وابن الحاجب والعضد وابن الهمام من الحنفية. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٥) والبرهان للجويني (٢٠٨/١) والمستصفى للغزالي (٤٠٨/١) والإحكام للآمدي (٢٣٩/٢) والمحصول للرازي (٩٣٤/٣-٩٣٥) والمعتمد لأبي الحسين (٩٢/٢) والمنخول للغزالي (ص٢٣٩) والتبصرة للشيرازي (ص٢٩٨) وشرح العضد (ص١٣٦) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٦/٣).

لنا: لو جوزنا حصوله بالأربعة وجب القطع بإطراده بعد وقوعه، فيستلزم تجويز ألا يحكم بشهادتهم مع كمالها للقطع بكذبهم، حيث لم يفد خبرهم علماً، والشرع موجب للعمل بها مطلقاً، فاقتضى منع تجويز حصول العلم بخبرهم. ولو جوزنا حصوله بخبر الواحد جوزنا ارتفاع اللعان مع كمال شروطه. والشرع أوجبه مطلقاً.

(لنا): فيه أنا (لو جوزنا حصوله بالأربعة)، وذلك إنما يكون حيث طابق خبرهم الواقع (وجب القطع بإطراده بعد وقوعه)؛ لأنه يكون حينئذٍ عادياً، إذ لا علة عندنا، ولا ترتب إلا بإجراء الله تعالى عادته بخلق شيء عقيب آخر، ولو كان عادياً[1] لاطّرد كخبر المتواتر، (فيستلزم) الباطل، وهو (تجويز ألا يحكم بشهادتهم مع كمالها للقطع بكذبهم، حيث لم يفد خبرهم علماً)؛ لكن عدم الإطراد ضروري بالوجدان، إذ كثيراً ما نسمع خبر الأربعة، ولا يحصل لنا العلم القطعي، (و)لا يستلزم ذلك؛ لهذا فإن (الشرع موجب للعمل بها مطلقاً) سواء أفادت الظن أو لا، (فاقتضى) ذلك (منع تجويز حصول العلم بخبرهم).

قيل: ولأنه لو حصل بخبر أربعة لحصل بقول شهود الزنا، فلم يحتج إلى التزكية.

فإن قيل: مشترك الإلزام فإنه كما يجب التزكية في الأربعة يجب في الخمسة، فلا وجه للجزم بعدم الحصول في الأربعة، والتجويز في الخمسة.

قلنا: الخمسة قد تفيد العلم، فلا تجب التزكية، وقد لا تفيد، وما ذاك إلا لكذب واحد لا أقل، فلا بد من التزكية؛ ليعلم عدالة الأربعة وصدقهم بخلاف الأربعة، فإنه إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا، وقد يقال: على الأول لو جوزنا حصوله بالخمسة كما قلتم وجب القطع باطراده إلى آخره لما قلتم، فهو مشترك الإلزام، وعلى الثاني أن أمر الشهادة أضيق وبالتغليظ أجدر.

المقام الثاني: عدم الحصول العلم بخبر الواحد العدل.

(و)لنا فيه: أنا[2] (لو جوزنا حصوله بخبر الواحد) لوجب القطع بإطراده لما

---

(١) في (ج): عادة.

(٢) نهاية الصفحة (١٤٨ب).

تقدم،

....

و(جوزنا ارتفاع اللعان مع كمال شروطه)، بل لحكمنا بارتفاعه، (والشرع أوجبه مطلقاً) من غير تقييد بعدم حصول العلم، وقد يعارض بما تقدم، ويمنع بأن اللعان تعبد، وإن حصل العلم بخبر الزوج.

ألا ترى أن الحدود لا تقام على مرتكبيها، حيث يعلم الإمام أو الحاكم موجبها يقيناً بالمشاهدة[1]، وأنت خبير: بأن المقام الأول مغن عن الثاني؛ لأن الكل خبر واحد، بل ما ثبت هناك ثبت هنا بالأولى.

الظاهرية «قالوا: يجب العمل به إجماعاً، ولولا أنه مفيد للعلم غير مقتصر على الظن لما وجب العمل به، بل لم يجز لقوله تعالى: (وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ)[2]، والنهي للتحريم. وقال: (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ)[3] في معرض الذم، فدل على حرمته.

قلنا: إما أولاً: فإن المتبع إنما هو الإجماع على وجوب العمل[4] بالظواهر، وأنه قاطع.

وإما ثانياً: فإن ظاهرهما في العموم مؤول بتخصيصه بما المطلوب فيه العلم من أصول الدين لا ما يطلب فيه العمل من أحكام الشرع»[5].

النظام[6] ومن معه قالوا: «لو أُخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت، وانضم إليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله، وكذلك الملك وأكابر مملكته، فإنا نقطع بصحة ذلك الخبر، ونعلم به موت الولد، نجد ذلك من أنفسنا وجداناً ضرورياً لا يتطرق إليه الشك، واعترض عليه: بأن العلم إنما حصل بالقرائن كالعلم بخجل الخجل ووجل

(١) نهاية الصفحة (١٣٦أ).
(٢) [الإسراء:٣٦].
(٣) [النجم:٢٣].
(٤) نهاية الصفحة (١٠٦ج).
(٥) انظر: شرح العضد مرجع سابق (ص١٣٧).
(٦) سبقت ترجمته (ص٣٧٩).

الوجل.

مسألة:

المعتزلة والباقلاني: وكل عدد حصل العلم بخبرهم وجب إطراده في مثله.

وأجيب: بأنه حصل الخبر بضميمة[1] القرائن، إذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر.

واعلم: أن العدالة ليست شرطاً في إفادة مثل هذا للعلم»[2]، وإنما زدنا قيد العدل؛ لأن إفادة خبر الواحد للعلم بلا قرينة تتقيد بالعدالة مع ما في ذلك من دفع وهم أن المراد ما لم ينته إلى حد التواتر.

مسألة:

(المعتزلة والباقلاني[3]: وكل عدد حصل العلم بخبرهم) في واقعة لشخص(وجب إطراده في مثله[4])، فإذا أخبر مثلهم في العدد والصفات بواقعة له أخرى، أو لشخص آخر مساوية لتلك الواقعة في الجلاء والظهور، وكان السامع هنا مثله، ثم بحيث أن التساوي في جميع ذلك من كل وجه لما علمت من تفاوت إفادة الخبر للعلم بتفاوت ذلك، فإن خبر هؤلاء يفيد العلم كما يفيده خبر أولئك[5].

قال ابن الحاجب: «وهذا صحيح وإن كان بعيداً جداً لتفاوتها عادة»[6].

---

(١) في (ج): تضمينه.

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٣٧).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٣٣).

(٤) نهاية الصفحة (١٤٩ب).

(٥) وبه قال أبو الحسين البصري فقال: أن كل عدد وقع العلم بخبرهم لجماعة، فإنه يقع العلم بخبرهم لغير تلك الجماعة، ويقع العلم بخبر مثل هؤلاء المخبرين، ثم قال: والدليل عليه عندنا هو أن العلم إنما يقع بخبرهم؛ لأنهم اختصوا بشروط معلومة تؤدي إلى العلم بصدقهم، وهي متقررة عند كل من عرف العادات...إلخ.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٧) والمعتمد لأبي الحسين (٩١/٢) والإحكام للآمدي (٢٣٧/٢) وشرح العضد على المختصر (ص١٣٦).

(٦) الصحيح أن هذا قول العضد في الشرح أما قول ابن الحاجب هو: «صحيح بشرط أن يتساويا من كل وجه وذلك بعيد عادة» اهـ.

انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٣٦).

أبو رشيد: ويجوز أن يختلف في القليل، فيحصل بخبر خمسة دون خمسة.

قلنا: لو لم يطرد لجوزنا أن لا يعلم بعض الناس وجود مكة ونحوها.

قلت: بناء على اشتراطهم تيقن استحالة الكذب لكثرة أو قرينة حال.

(أبو رشيد[١]: ويجوز أن يختلف) ذلك (في القليل فيحصل) العلم (بخبر خمسة دون خمسة): «لأن القليل يجوز اختلاف العادة[٢] فيه، وإن أفاد الضرورة في حال كما يختلف في الحفظ عند الدرس، وإن كان ضرورياً»[٣].

وأما في العدد الكثير فهو يوافق في وجوب الإطراد فيه.

(قلنا: لو لم يطرد) أبداً (لجوزنا أن لا يعلم بعض الناس وجود مكة ونحوها) من المتواترات مع كونه قد بلغه كما بلغنا وهو محال.

(قلت): وإنما كان محالاً (بناءً على) ما ذكره أهل هذا الفن، وهو الحق من (اشتراطهم) في حصول العلم (تيقن استحالة) تواطؤ كل عدد تواتري بالغاً ما بلغ على (الكذب)، أو اتفاقهم عليه (لكثرة أو قرينة حال) لازمة للخبر كما مر متقدماً تيقن ذلك أو متأخراً، فالعلم حينئذٍ ضروري اعتيادي على ما مر، وما كان كذلك فمن شأنه اتفاق العقلاء فيه، إذا تكاملت القيود المقررة أول المسألة، فيلزم ما ذكرنا من وجوب الإطراد، فلا يفيد العلم لسامع دون آخر، وأنت خبير: بأن أبا رشيد مع تكامل هذه القيود لا يخالف.

ألا تراه قاس ذلك على الدرس ولا اختلاف إلا مع عدم التساوي في الدارسين.

---

(١) سبقت ترجمته (ص٣٩١).

(٢) نهاية الصفحة (١٣٧أ).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٨).

مسألة:

ويحصل بخبر الكفار والفساق.

أبو الهذيل وعباد: بل بجماعة معصومين.

مسألة:

(و)يجوز أن (يحصل) العلم (بخبر الكفار والفساق) فلا يشترط الإسلام والعدالة[١].

وقيل: بل يشترطان[٢]. (أبو الهذيل[٣] وعباد[٤]: بل) إنما يحصل (بجماعة معصومين)[٥]، روى ذلك عنهما الحاكم[٦]، ونظّره -عليه السلام-[٧]، إذ يستلزم فقد العلم التواتري بعد الأنبياء والصحابة لعدم المعصوم حينئذٍ، وهو مخالف للعقل والشرع، ويبعد من مثلهما مع مكانهما في علمي العقل والنقل الذهاب إلى ذلك، ثم لأنه لا وجه لاشتراط جماعة، إذ معصوم واحد كاف.

---

(١) وصححه الزركشي وقال الشيرازي: ولا يعتبر الإسلام في رواة التواتر ويقع العلم بتواتر الكفار.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٨) والتبصرة للشيرازي (ص٢٩٧) والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٠٠).

(٢) وهو قول ابن عبدان الشافعي، حيث شرط العدالة والإسلام في التواتر في الأخبار وقال على الصحيح من المذهب، نقل ذلك الزركشي وقال: والصحيح خلاف ما قال.
انظر: البحر المحيط للزركشي، المرجع السابق والتبصرة للشيرازي المرجع السابق والإحكام للآمدي (٢/٢٣٦) وشرح العضد (ص١٣٥).

(٣) سبقت ترجمته (ص٢٩).

(٤) هو: عباد بن سليمان بن علي أبو سهل معتزلي من أهل البصرة، من أصحاب هشام بن عمرو الفوطي، وله آراء خالف فيها المعتزلة، عاش في القرن الثالث الهجري، ولم نعثر على تاريخ وفاته. له مؤلفات منها: كتاب يسمى الأبواب نقضه أبو هاشم.
انظر ترجمته: الفهرست لابن النديم (ص٢١٥) والمنية والأمل في شرح الملل والنحل لابن المرتضى (ص١٧٧) وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص٨٣).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٨) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١١٨).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٧٠).

(٧) أي في شرحه منهاج الوصول (ص٤٧٨) حيث قال: وعندي أن في ذلك نظراً؛ لأنه يستلزم أن هذين الرجلين لا يصححان وقوع علم عن تواتر أيضاً...إلخ.

الإمامية: بل فيهم معصوم.

لنا: العلم بأخبار الملوك والبلدان والنقلة كفار.

(الإمامية[١]: بل)يشترط أن يكون (فيهم معصوم)، وإلا لم يمتنع الكذب[٢][٣]، ولا معصوم عندهم بعد الأنبياء إلا الاثنى عشر إماماً[٤].

[وقيل: يشترط ألا يحويهم بلد ليمتنع التواطؤ][٥].

وقيل: يشترط اختلاف النسب والدين والوطن، والكل فاسد[٦]، ولا يثبت من شروط المتواتر غير تلك الثلاثة المتفق عليها.

(لنا): أنا نجد (العلم) بحصول العلم بدون ذلك، ومنه العلم (بأخبار الملوك والبلدان والنقلة كفار) أو فساق، قالوا: لو لم يشترط الإسلام والعدالة لأفاد إخبار النصارى بقتل المسيح العلم به، وأنه باطل.

قلنا: إنما لم يحصل لعدم حصول شرائط التواتر لقصور الناقلين عن عدد التواتر في المرتبة الأولى[٧]، أو في شيء مما بينهم وبين الناقلين إلينا من عدد التواتر، ولذلك نعلم أن أهل قسطنطينية[٨] لو أخبروا بقتل ملكهم لحصل العلم

---

(١) الإمامية: سميت بذلك لجعلها أمور الدين كلها للإمام، وأنه كالنبي ولا يخلو وقت من إمام يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وأن الإمام معصوم منصوص عليه، ويظهر عليه المعجز ويعلم جميع ما تحتاج إليه الأمة، ولا يجوز أخذ شيء من الدين إلا عنه.

انظر: المنية والأمل شرح الملل والنحل لابن المرتضى (ص٢٤).

(٢) نهاية الصفحة (١٥٠ب).

(٣) وهو قول ابن الراوندي أحمد بن يحيى بن إسحاق (ت٢٩٨هـ).

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٨) والمحصول للرازي (٩٢٧/٣) وشرح العضد (ص١٣٥) والإحكام للآمدي (٢٣٧/٢).

(٤) نهاية الصفحة (١٠٧ج).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٩) والإحكام للآمدي (٢٣٧/٢) وشرح العضد (ص١٣٥).

(٧) نهاية الصفحة (١٣٨أ).

(٨) القسطنطينية هي دار ملك الروم وبانيها قسطنطين وفتحها من أشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا.انظر: القاموس المحيط محمد يعقوب الفيروزآبادي (٨٨١/١) مؤسسة الرسالة- بيروت.

به[1].

مسألة:

وإذا اختلف التواتر في الوقائع، فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام كوقائع حاتم وكوقائع علي رضي الله عنه.

مسألة:

(وإذا اختلف التواتر في الوقائع، فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام)، «وذلك (كوقائع حاتم[2]) فيما يحكى من عطاياه من فرس وإبل وعين وثوب، فإنها تتضمن جوده، وهو القدر المشترك بينها الذي اشتمل كل منها عليه، فيعلم، وإن لم يعلم شيء من تلك القضايا بعينه، (وكوقائع علي[3] ا) في حروبه من أنه هزم في خيبر كذا، وفعل في أُحد كذا، إلى غير ذلك، فإنه يدل بالالتزام على شجاعته، وقد تواتر ذلك عنه، وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم تبلغ درجة القطع، والحاصل أنه لا شيء من الوقائع بانفرادها يدل على السخاوة أو

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١٣٥).

(٢) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج من طيء كان جواداً شاعراً جيد الشعر، وكان حيث ما نزل عرف منزله، وإذا قال غلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سئل وهب، وإذا ضرب بالقداح سبق، وإذا أسر أطلق وقسم ماله بعض عشر مرة.

انظر ترجمته في: الشعر والشعراء لابن قتيبة(٢٤١/١) تحقيق أحمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر. وشرح شواهد المغني للسيوطي (ص٧٥)، طبع دار مكتبة الحياة بيروت سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

(٣) هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ص، أول الناس إسلاماً، ولد قبل البعثة بعشر سنوات، وربي في حجر رسول الله ص شهد جميع المشاهد إلا تبوك استخلفه الرسول ص، وقال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة» وكان اللواء بيده في معظم الغزوات، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء، وكان عالماً بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر، تزوج فاطمة الزهراء وكان من أهل الشورى وبايع عثمان رضي الله عنهما، فلما قتل عثمان بايعه الناس سنة (٣٥هـ) واستشهد في رمضان سنة (٤٠هـ) ومناقبه كثيرة.

انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٥٠٧/٢) والاستيعاب لابن عبد البر (٢٦/٣) وصفوة الصفوة لابن الجوزي (٣٠٨/١) وتاريخ الخلفاء للشيوطي(ص١٦٦).

الشجاعة بمعنى: حصول العلم بها منها، بل القدر المشترك بين الجزئيات، وهو السخاوة أو الشجاعة هو الدال، وهو المتواتر لا بمعنى: أن شيئاً من الوقائع الجزئية معلوم[١] الصدق قطعاً، كيف وهو آحاد، بل بمعنى أن العلم

قلت: ويسمى التواتر المعنوي.

مسألة:

وإذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه، علم أنه لو كان كذباً لعلموه ولا حامل لهم على السكوت علم صدقه دلالة لا ضرورة، والدليل العادة.

القطعي بالقدر المشترك يحصل من سماعها بطريق العادة»[٢].

(قلت: و)هذا القسم (يسمى التواتر المعنوي)، إذ المتواتر إنما هو المعنى المشترك فقط كما تقرر، وأنت تعلم: أنه لا معنى لاختلاف التواتر في الوقائع، فكان يجب أن تُفَهَرس المسألة بنحو إذا اختلفت الأخبار في الوقائع وكثرت.

مسألة:

(وإذا أخبر واحد) بشيء، وهو (بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه)، فإن كان مما يحتمل أن لا يعلموه. مثل: خبر غريب لا يطلع عليه، إلا الأفراد لم يدل على صدقه أصلاً إن كان مما (علم أنه لو كان[٣]) صدقاً أو (كذباً لعلموه)، فإن كان مما يجوز أن يكون لهم حامل على السكوت من خوف أو غيره لم يدل أيضاً، (و)إن علم: أنه (لا حامل لهم على السكوت علم صدقه) قطعاً (دلالة لا ضرورة، والدليل العادة) إذ هي قاضية بامتناع سكوتهم وعدم تكذيبهم في مثله مع علمهم بالكذب[٤].

---

(١) نهاية الصفحة (١٠٨ج).

(٢) هذه المسألة نقلها من شرح العضد على المختصر ومن حاشية التفتازاني على شرح العضد. انظر: (٢/٥٥) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٧٩).

(٣) نهاية الصفحة (١٥١ب).

(٤) هذه المسألة أيضاً منقولة من المختصر مع شرح العضد بتصرف في بعض الألفاظ. =

مسألة:

الجمهور: ويجوز التعبد بخبر الواحد، ومنعه القاساني وبعض الإمامية والبغدادية عقلاً.

مسألة:

(الجمهور: ويجوز التعبد) عقلاً (بخبر الواحد) العدل[1]، «وهو أن يوجب الشارع على المكلفين العمل بمقتضاه»[2]، (ومنعه القاساني[3]، وبعض الإمامية و)طائفة من (البغدادية عقلاً[4]).

انظر: شرح العضد (ص١٣٨) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨٠).

(١) وهو ما ذهب إليه الغزالي والشيرازي وأبو الحسين البصري والآمدي وابن الحاجب وغيرهم.
وقال الغزالي: الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلاً ... اهـ.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨٠) والمستصفى للغزالي (٤٤٠/١) والتبصرة للشيرازي (ص٣٠١) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١٣٩) والأحكام للآمدي (٢٤٨/٢) والمعتمد لأبي الحسين (٩٨/٢).

(٢) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه

(٣) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني نسبة إلى قاسان بالقاف والسين المهملة من بلاد الترك، ضبطه التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٢٥٨/٢) والناس يقولون: قاشاني بالشين المعجمة والصواب بالسين، والقاساني حمل العلم عن داود، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع. وله كتاب: الرد على داود في إبطال القياس، وكتاب إثبات القياس وغيرها، توفي سنة (٢٨٠هـ).
انظر ترجمته في : هدية العارفين وأسماء المؤلفين (٢٠/٦) مصطفى القسطنطيني الحنفي، ط١٩٩٢، دار الكتب العلمية بيروت. والفهرست لابن نديم (٣٠٠/١)، ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار المعرفة-بيروت.

(٤) وبه قال أبو علي الجبائي والنظام وجماعة من المتكلمين وأكثر القدرية وبعض الظاهرية وابن علية والأصم.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨٠) والإحكام للآمدي (٢٤٨/٢) والمستصفى للغزالي (٤٤٠/١) وشرح العضد على المختصر (ص١٣٩) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٩٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٧٠/٢) والتبصرة للشيرازي (ص٣٠١) والمعتمد لأبي الحسين (٩٨/٢).

لنا: وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلاً لوجوب العمل بالشهادة.

مسألة:

الجمهور: وقد وقع التعبد به.

لنا): أنا نعلم قطعاً أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته، وأيضاً فإنه لا يمتنع أن يعلم الله أن المصلحة في ذلك.

ولنا[١] أيضاً: أنه قد وقع عقلاً، وأنه دليل الجواز، فإن (وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلاً) ضرورة، وهو يقع بخبره، فإنا نعلم أن من أحضر إليه طعام، وأخبره عدل بظن صدقه أن فيه سماً، فإن كل أحد يعلم أنه يستحق الذم قطعاً إن أكل منه حينئذٍ[٢]، وكذا في انكسار جدار (يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ) [٣]، وكان مقيماً تحته[٤]، وذلك معنى وقوع التعبد به.

وقد وقع التعبد به أيضاً شرعاً (لوجوب العمل بالشهادة)، وبقول المفتي مع كونهما لا يفيدان العلم، ولولا المصلحة في ذلك لما شرع.

«قالوا: أنه وإن لم يكن ممتنعاً لذاته، فهو ممتنع لغيره؛ لأنه يؤدي إلى تحليل الحرام، وعكسه بتقدير كذبه، فإنه ممكن قطعاً، وذلك باطل، وما يؤدي إلى الباطل لا يجوز عقلاً.

ولنا: إن قلنا كل مجتهد مصيب، فسقوطه ظاهر، إذ لا حلال ولا حرام في نفس الأمر، إنما هما تابعان لظن المجتهد، ويختلف بالنسبة، فيكون حلالاً لواحد حراماً لآخر، وإن قلنا المصيب واحد فقط، فلا يرد أيضاً؛ لأن الحكم المخالف للظن ساقط عنه إجماعاً»[٥].

مسألة:

(الجمهور: وقد وقع التعبد به) بمعنى أنه يجب العمل به، ثم اختلفوا في طريق إثباته على ثلاثة أقوال:

ابن سريج والقفال وأحمد وأبو عبد الله: عقلاً فقط.

---

(١) نهاية الصفحة (١٣٩أ).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨١).

(٣) [الكهف:٧٧].

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٤٢).

(٥) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٣٩).

الأكثر: شرعاً.

أبو الحسين: عقلاً وشرعاًٍ وقيل: لم يقع التعبد به أصلاً، فقيل: منعه السمع، وقيل: لم يمنع السمع، لكن لم يرد به.

فقال (ابن سريج[1]، والقفال[2]، وأحمد بن حنبل[3]، وأبو عبد الله البصري[4]): ليس طريقه إلا (عقلاً فقط)[5].

وقال (الأكثر: شرعاً) فقط[6].

وقال (أبو الحسين: عقلاً وشرعاً)[7].

وقيل: لم يقع التعبد به أصلاً)[8]، ثم افترق[9] هؤلاء، (فقيل: منعه السمع)، وقيل: بل منعه السمع والعقل، (وقيل: لم يمنع) منه (السمع، لكن لم يرد به.

لنا: إجماع الصحابة على العمل به كخبر عبد الرحمن في المجوس، وكتاب

---

(١) سبقت ترجمته (ص٢٨٩).

(٢) سبقت ترجمته (ص٢٩٥).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٦٢).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٥) المشهور عن أبي الحسين البصري أنه قال: طريقة الدليل العقلي وليس أبو عبد الله البصري، وإنما أبو عبد الله البصري فصل في ذلك بين الخبر الدال على ما يسقط بالشبهة وما لا يسقط بها، فمنع منه في الأول وجوزه في الثاني حكاه الآمدي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨١) والإحكام للآمدي (٢٥١/٢) والمعتمد لأبي الحسين (١٠٦/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣١٩/٣) وشرح العضد على المختصر(ص١٤٠).

(٦) وهو قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين والشافعية والمعتزلة، ومنهم أبو علي وأبو هاشم والقاضي عبد الجبار وأبي عبد الله البصري، وهو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨١) والمحصول للرازي (٩٨٧/٣) والمستصفى للغزالي (٤٠٤/١) والبحر المحيط للزركشي (٣١٩/٣) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص١٨٠).

(٧) قال به بعض الشافعية ذكره الشيرازي وهو اختيار المنصور بالله عبد الله بن حمزة.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨٢) والتبصرة للشيرازي (ص٣٠٣) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص١٨٠).

(٨) وهو قول الرافضة والقاساني وابن داود. انظر: التبصرة للشيرازي المرجع السابق نفسه.

(٩) نهاية الصفحة (١٥٢ب).

عمرو بن حزم في الدية والزكاة، وخبر حمل بن مالك في الجنين، والضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، ونحو ذلك.

لنا): أما وقوعه بدليل العقل فلِما تقدم، وأما بطريق الشرع فلما ثبت من (إجماع الصحابة على) وجوب (العمل به) [1] «بدليل ما تقدم عنهم من الاستدلال بخبر الواحد في الوقائع المختلفة، وقد تكرر ذلك منهم مرة بعد أخرى وشاع وذاع، ولم ينكره أحد، وإلا لنقل، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم.

والحاصل: أنه قد تواتر معنى أنهم كانوا يستدلون بخبر الآحاد، وإن كانت تفاصيل ذلك آحاداً، وهذا إجماع منهم عليه»[2]، كيف وما نقل من ذلك لا يكاد يحصى (كخبر عبد الرحمن[3] في) جزية (المجوس) فإنه لما روى قوله ص[4]: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[5] عمل به عمر[6]، (وكتاب عمرو بن حزم [7] في الدية والزكاة)[8]، فإنه

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨٢).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر (٥٩/٢).

(٣) هو الصحابي عبد الرحمن بن عوف أبو محمد القرشي الزهري المدني، كان اسمه في الجاهلية عبد عمر وقيل: عبد الكعبة، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأسلم على يد أبي بكر الصديق، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من أهل الشورى، شهد بدر والرضوان وسائر المشاهد، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله، ومناقبه كثيرة. توفي سنة (٣٢هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمتهفي : الإصابة لابن حجر (٤١٦/٢) والاستيعاب لابن عبد البر (٣٩٣/٢) وتهذيب الأسماء للنووي (٣٠١/١) وحلية الأولياء لأبي نعيم (٩٧/١).

(٤) نهاية الصفحة (١٠٩ج).

(٥) سبق تخريجه (ص٣٨٠).

(٦) تقدمت ترجمته (ص٤١٧).

(٧) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أمه من بني ساعدة، قال عنه ابن حجر: شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ص على نجران. روى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك، أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان، روى عنه ابنه محمد وجماعة. توفي بالمدينة سنة (٥١هـ) وقيل سنة (٥٤هـ) وقيل في خلافة عمر بن الخطاب.

انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٦٢١/٤) والاستيعاب لابن عبد البر (١١٧٢/٣) وأسد الغابة لابن الأثير (٢٢٧/٤، ٢٢٨).

(٨) حديث كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ص إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات =

....

عمل بما فيه من أن في كل إصبع عشراً من الإبل، وكان عمر يرى أن في الخنصر ست وفي البنصر تسع، وفي الإبهام خمسة عشر، وفي كل من الأخيرتين عشر عشر[1]، وبما فيه من تفصيل زكاة المواشي، (و)من ذلك (خبر حمل[2] بن مالك[3]) بالحاء المهملة في وجوب الغرة (في الجنين)[4]، فإنه لما روى «أنه كان عنده امرأتان إحداهما تسمى مليكة[5]، والأخرى أم عفيف[1]

حديث طويل رواه الحاكم في المستدرك وصححه (٥٥٣/١) رقم (١٤٤٧) في كتاب الزكاة، ورواه ابن حبان في صحيحه وصححه (٥٠١/١٤) رقم (٦٥٥٩) في ذكر كتبة المصطفى ص كتابه إلى أهل اليمن. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٤) رقم (٧٠٤٧) في باب كيف الصدقة، وذكر أنه موصول الإسناد. ورواه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٥/٤) رقم (٧٥٠٨) في ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

والحديث رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي(٧١/٣) باب في بيان الزكاة.

(١) الرواية عن عمر في دية الأصابع ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٢٢٦/١٢) في باب قوله: دية الأصابع فوجد عمر كتاب الديات لعمرو بن حزم في كل أصبع عشر فرجع إليه، والرواية عن سعيد بن المسيب.

وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١٩٥/٤) باب أدب القضاءوالرسالة للإمام الشافعي (ص٢٧٧)، ط ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الكتاب العربي-بيروت.

(٢) نهاية الصفحة (١٤٠أ).

(٣) هو الصحابي حمل بن مالك بن النابغة الهذلي أبو نضلة، نزل البصرة وله فيها دار جاء ذكره في حديث قصة الجنين مما يدل على أنه عاش حتى خلافة عمر واستعمله النبي ص على صدقات هذيل.

انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٣٥٥/١، ٢٧/٣) والاستيعاب لابن عبد البر (٣٦٦/١) وتهذيب الأسماء للنووي (٦٩/١).

(٤) حديث وجوب الغرة في الجنين رواه مسلم في باب دية الجنين (١٣١٠/٣) رقم (١٦٨١، ١٦٨٩) والحاكم في المستدرك في ذكر جماعة من الصحابة (٦٦٦/٣) رقم (٦٤٦٠) والنسائي في الكبرى، في باب دية جنين المرأة (٢٣٧/٤) رقم (٧٠٢٠، ٧٠٢٢) وأبو داود في باب دية الجنين (١٩١/٤) رقم (٤٥٧٢) والترمذي في باب ما جاء في دية الجنين (٢٣/٤) رقم (١٤١٠، ١٤١١) وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه ابن ماجه (٨٨٢/٢) في باب دية الجنين رقم (٢٦٤١).

(٥) هي ملكية بنت عويمر، وقيل: عويم من بني لحيان بن هذيل، وهي المقتولة أخوها عمرو بن عويمر.

انظر ترجمتها في: مصنف عبد الرزاق (٦٢/١٠) في باب نذر الجنين رقم (١٨٣٥٦) ومجمع الزوائد للهيثمي، باب الديات في الأعضاء وغيرها (٣٠٠/٦) والإصابة لابن حجر (١٢٣/٨).

رمت إحداهما الأخرى بحجر أو مِسْطح أو عمود

....

فسطاط، فأصابت بطنها فألقت جنيناً، فقضى فيه رسول الله ص بغرة عبد أو أمة عمل به عمر[٢]، والمسطح-بكسر الميم- نوع من الملاعق.

وقيل: عود يرقق به الخبز»[٣]. (و)منه أيضاً خبر (الضحاك بن سفيان[٤] في توريث المرأة من دية زوجها[٥]) فإنه لما روى «أنه ص كتب إليه أن يورث امرأة الضبابي[٦] من دية زوجها عمل به».

قال بعض المحققين[٧]: «إن الضحاك الذي كتب إليه رسول اللهص بذلك هو

(١) هي أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل، وهي القاتلة وأخوها العلاء بن مسروح.
انظر ترجمتها في: مصنف عبد الرزاق (٩٢/١٠) في باب نذر الجنين. ومجمع الزوائد للهيثمي (٣٠٠/٦) باب الديات في الأعضاء. والإصابة لابن حجر (١٢٣/٨).

(٢) سبقت ترجمته (ص ٤١٧.

(٣) انظر: حاشية التفتازاني (٥٩/٢).

(٤) هو الصحابي الضحاك بن سفيان بن كعب العامري الكلابي أبو سعيد، كان من الشجعان الأبطال يعد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس رسول الله ص متوشحاً بسيفه، واستعمله رسول الله ص على سرية إلى بني كلاب وكان على صدقات قومه.
انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٢٠٦/٢) والاستيعاب لابن عبد البر (٢٠٦/٢) وتهذيب الأسماء للنووي (٢٤٩/١).

(٥) حديث توريث المرأة من دية زوجها رواه النسائي في السنن الكبرى في توريث المرأة من دية زوجها (٧٨/٤) برقم (٦٣٦٣) وأبو داود في باب في المراة ترث من دية زوجها (١٢٩/٣) برقم (٢٩٢٧) والترمذي باب ما جاء في المرأة هل ترث من الدية (٢٧/٤) برقم (١٤١٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم اهـ. وابن ماجه في باب الميراث من الدية (٨٨٣/٢) برقم (٢٦٤٢) ومسند أحمد في حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه (٤٥٢/٣) برقم (١٥٧٨٣).

(٦) هو أشيم الضبابي بكسر المعجمة الأولى وهو صحابي مسلم، قتل في عهد رسول الله ص فأمر رسول الله ص الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته.
انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٥٢/١) والاستيعاب لابن عبد البر (١٥٥/١) وتهذيب الأسماء للنووي (١٢٣/١).

(٧) يقصد به سعد الدين التفتازاني.

الأحنف بن قيس التميمي[١]، أسلم على عهد رسول الله ص ولم يره ص دعا له

....

رسول الله ص حين قدم عليه وفد بني تميم فذكروه له»[٢]، (ونحو ذلك كثير «كعمل ابن عباس[٣] بخبر أبي سعيد[٤] بالربا في النقد[٥]، وعمل الصحابة بخبر أبي بكر[٦]: «الأئمة من قريش»[٧]، «الأنبياء يدفنون حيث يموتون»[٨]، مما لا

(١) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناه بن تميم أبو بحر التميمي السعدي، والأحنف لقب له لحنف كان برجله واسمه الضحاك وقيل صخر، أدرك النبي ص ودعاء له النبي ولم يره وهو أحد الحكماء والعقلاء، توفي بالكوفة سنة (٦٧هـ) ومشى مصعب بن الزبير في جنازته.
انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٤/١) وأسد الغابة لابن الأثير (٨٨/١) والإصابة لابن حجر (٨٧/١).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٥٩/٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٥٧).

(٤) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم أحد فردّ، ثم غزا بعد ذلك مع النبي ص اثنتي عشر غزوة، وروى عنه الكثير من الأحاديث، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، توفي سنة (٧٤هـ) وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٣٥/٢) والاستيعاب لابن عبد البر (٥٧/٢) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٧١٤/١).

(٥) حديث أبي سعيد رواه البخاري في باب بيع الفضة بالفضة (٧٥٠/٢) برقم (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء. ومسلم في باب الربا (١٢٠٨/٣) برقم (١٥٨٤) والنسائي في باب بيع الذهب بالذهب (٣٠/٤) برقم (٦١٦٢) والترمذي في باب ما جاء في الصرف (٥٤٣/٣) برقم (١٢٤١).

(٦) سبقت ترجمته (ص٢٤٨).

(٧) تقدم تخريجه (ص٢٤٨).

(٨) أورد هذا الحديث بهذا اللفظ ابن حجر في فتح الباري في قوله: باب كراهية الصلاة في المقابر (٥٢٩/١) وقال: رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن أبي بكر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض»، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف اهـ وانظر: سنن ابن ماجه (٥٢٠/١) كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ص برقم (١٦٢٨) ورواه الترمذي بلفظ: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع ا لذي يحب أن يدفن فيه» ادفنوه في موضع فراشه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه.

يجري استيعاب النظر فيه إلا التطويل وموضعه كتب السير»[١]، قولهم: لعل العمل بغير تلك الأخبار، ولا يلزم من موافقة العمل الخبر[٢]، أن يكون به على أنـــــــه السبب للعمل.

....

قلنا: علم من سياقها أن العمل بها والعادة تحيل كون العمل بغيرها قولهم معارض بأن أبا بكر أنكر خبر المغيرة[٣] «أنه ص أعطى الجدة السدس»[٤] حتى رواه محمد بن مسلمة[٥]، وأنكر عمر[٦] خبر أبي موسى[٧] في الاستئذان حتى

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١٤٠).

(٢) نهاية الصفحة (١٥٣ب).

(٣) هو الصحابي المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى أسلم عام الخندق وكان موصوفاً بالدهاء والحلم وشهد الحديبية ولاه عمر على البصرة مدة، ثم نقله إلى الكوفة، وأقره عثمان عليها ثم عزله، شهد اليمامة وفتح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية، وفتح نهاود، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي فيها سنة (٥٠هـ) وقيل سنة (٥١هـ)، وهو أول من وضع ديوان البصرة.
انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٤٥٣/٣) والاستيعاب لابن عبد البر (٣٨٨/٣) وتهذيب الأسماء للنووي (١٠٩/٢).

(٤) حديث ميراث الجدة رواه النسائي في السنن الكبرى في ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (٧٣/٤) برقم (٦٣٣٩، ٦٣٤٦) وأبو داود (١٢١/٣) باب في الجدة برقم (٢٨٩٤) والترمذي (٤١٩/٤) باب ما جاء في ميراث الجدة برقم (٢١٠٠، ٢١٠١) وابن ماجه (٩٠٩/٢) باب ميراث الجدة برقم (٢٧٢٤) ومالك في الموطأ (٥١٣/٢) باب ميراث الجدة برقم (١٠٧٦) والحاكم في المستدرك (٣٧٦/٤) كتاب الفرائض برقم (٧٩٧٨) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) هو الصحابي محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي أبو عبد الرحمن، وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً أسلم على يد مصعب بن عمير وصحب النبي ص وشهد بدراً، وما بعدها إلا تبوك، فإنه تخلف بإذن رسول الله ص، وهو من فضلاء الصحابة كثير العبادة والخلوة، واستخلفه الرسول ص في بعض غزواته على المدينة، واعتزل الفتن وسكن الربذة ومات بالمدينة سنة (٤٦هـ).
انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٣٨٣/٣) والاستيعاب لابن عبد البر (٣٣٦/٣) وتهذيب الأسماء للنووي (٩٢/١) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي (ص٢٢).

(٦) سبقت ترجمته (ص٤١٧).

(٧) هو الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى =

رواه أبو سعيد[1]،

وإطباق التابعين وفقهاء الأمصار على قبول الآحاد، ولبعثه ص السعادة والعمال.

وأنكرت عائشة[2] خبر ابن عمر[3] في «تعذيب الميت ببكاء أهله»[4].

قلنا: إنهم إنما أنكروه مع الارتياب، وقصوره عن إفادة الظن، وذلك مما لا نزاع فيه، وأيضاً فلا يخرج بانضمام ما ذكرتم عن كونه خبر واحد، وقد قيل: مع ذلك فهو دليل عليكم لا لكم، قالوا لعلها أخبار مخصوصة تلقوها بالقبول، ولا يلزم في كل خبر.

قلنا: نقطع أنهم عملوا بها لظهورها، وإفادتها الظن لا بخصوصها كظاهر

الحبشة، ثم إلى المدينة بعد خيبر، استعمله النبي ص على بعض اليمن وعدن واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، افتتح الأهواز، ثم أصبهان، استعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين لصفين، ثم اعتزل الفريقين، كان حسن الصوت بالقرآن، وهو أحد القضاة المشهورين، مات سنة (٤٢هـ) وقيل: سنة ٤٤هـ.

انظر ترجمته: في الإصابة لابن حجر (٣٥٩/٢) وتهذيب الأسماء للنووي (٢٦٨/٢) وشذرات الذهب لابن العماد (٥٣/١) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص٣٧).

(١) حديث الاستئذان رواه البخاري (٢٣٠٥/٥) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً برقم (٥٨٩١) ومسلم (١٦٩٤/٣) باب الاستئذان برقم (٢١٥٣) وأبو داود (٣٤٥/٤) باب كم مرة يسلم الرجل برقم (٥١٨٠).

(٢) سبقت ترجمتها (ص٣٠٥).

(٣) هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، ولم يشهد بدراً لصغره، وقيل: شهد أُحداً وقيل لم يشهدها، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع الرسول ص، وشهد مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقيا وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ص مع الزهد وهو من أحد الستة المكثرين من الرواية، ومناقبه كثيرة. توفي بمكة سنة (٧٣هـ)، وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٣٤٧/٢) والاستيعاب لابن عبد البر (٣٤١/٢) وتهذيب الأسماء للنووي(٢٧٨/١) وتذكرة الحفاظ للذهبي(٣٧/١)وحلية الأولياء لأبي نعيم(٢٩٢/١).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٥٩).

الكتاب، والمتواتر: وهو اتفاق على وجوب العمل بما أفاد الظن[1].

(و)لنا أيضاً: (إطباق التابعين وفقهاء الأمصار) في جميع الأعصار (على قبول) الأخبار التي ترويها (الآحاد) على نحو ما مر في الدليل الأول.

(و)لنا أيضاً: فعله ص (لبعثه ص السعاة والعمال) إلى النواحي لتبليغ الأحكام[2]، مع العلم بأن المبعوثين آحاد، وأن المبعوث إليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه[3]، «وقد يقال: إنما النزاع في وجوب العمل للمجتهد، وليس في هذا ما يدل عليه.

مسألة:

الأكثر: ويقبل خبر العدل وحده.

أبو علي: لا بد من عدلين حتى ينتهي إليه ص كالشهادة، وعنه لا يقبل في الزنا دون أربعة وفي الأموال اثنان.

قالوا: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾[4]، فنهى عن اتباع الظن، وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[5]، فذم باتباع الظن، والنهي والذم دليل الحرمة، وأنه ينافي الوجوب، ولا شك أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن.

قلنا: بعدما تقدم من أن المتبع هو الإجماع، وأنه ظاهر في أصل يلزمهم ألا يمنعوا التعبد به[6]، إلا بدليل قاطع، ولا قاطع لهم، وما ذكروه لا عموم له في الأشخاص ولا في الأزمان، وقابل للتخصيص فيما له فيه عموم، وهو القضايا والأحكام، فيختص بما يطلب فيه العلم من الأصول ولغيره كتأويل العلم: بما يعم الظن والقطع، وتأويل الظن: بالشك والوهم»[7].

مسألة:

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١٤١).

(٢) نهاية الصفحة (١٤١أ).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨٣) وشرح العضد المرجع نفسه (ص١٤١).

(٤) [الإسراء:٣٦].

(٥) [النجم:٢٨].

(٦) نهاية الصفحة (١١٠ج).

(٧) انظر: حاشية التفتازاني مع شرح العضد (٢/٥٩، ٦٠).

(الأكثر: ويقبل خبر العدل وحده) وإن لم يروه غيره كان فيما يوجب الحد أو لا[1]؟ (أبو علي)[2]: لا يقبل خبره وحده، بل (لا بد من عدلين) وكل منهما يروي عن عدلين[3]، (حتى ينتهي) في الإسناد (إليه ص كالشهادة)، فقاس الرواية على الشهادة،

لنا: إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد كما مر.

مسألة:

وشروط قبوله: العدالة. وضبطه، وفقد استلزام متعلقه الشهرة لو كان، وفقد مصادم قاطع.

فأثبت فيها ما ثبت في الشهادة، (و)لذلك رُوي (عنه) رواية أخرى أنه (لا يقبل في[4] أخبار الزنا) نحو: أن يروى عنه ص: «أن اللائط زان، وناكح البهيمة زان»[5]، (دون أربعة، وفي الأموال)، ونحوها يقبل (اثنان)، فراعى في خبر الزنا ما يراعي في شهادته.

(لنا: إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد كما مر)، ولا نسلم عدم الفارق بين الرواية والشهادة، ولهذا فإنه يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية، ولذا فإن أبا علي يقبل رواية الواحد وحده إذا عضدها ظاهر، أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو انتشارها على ما روي عنه[6]، وقوله لم يقبل أبو بكر خبر المغيرة حتى رواه غيره، وكذلك عمر في خبر الاستئذان قد تقدم الجواب عنه.

---

(١) وهو قول الجمهور في قبول الحديث، وإن انفرد الواحد بروايته وكان غريباً.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨٧) و التبصرة للشيرازي (ص٣١٢) والمستصفى للغزالي (٤٤٠/١) والإحكام للآمدي (٢٤٨/٢) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٥).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨٧) والتبصرة للشيرازي المرجع السابق والمستصطفى المرجع السابق (٤٥٩/١) والإحكام المرجع السابق وشرح العضد (ص١٣٩) وشرح الجوهرة المرجع السابق نفسه.

(٤) نهاية الصفحة (١٥٤ب).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٥).

(٦) انظر: شرح الجوهرة المرجع السابق نفسه والمعتمد لأبي الحسين (١٣٨/٢) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨٨).

مسألة:

(وشروط قبوله) أمور: فمنها وهو في الراوي (العدالة)[1].

قال ابن الحاجب[2]: «وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة»[3]. «فقوله: دينية ليخرج الكافر، وقوله على ملازمة التقوى احترازاً عما يذم به شرعاً، واحترز بالمروءة عما يذم به عرفاً، فيخرج الفاسق، ولم يقتصر على ذكر

....

التقوى؛ لأنها تتعلق بالعمليات خاصة، فلا بد من نفي البدعة المتعلقة بالاعتقاديات، فلذا قال: ليس معها بدعة ليخرج المبتدع؛ إذ هؤلاء ليسوا عدولاً، إلا أن في كون البدعي[4] مخلا بالعدالة نظراً، ثم إن هذه لما كانت هيئة نفسية خفية، فلا بد لها من علامات لتحقق بها، وإنما تتحقق باجتناب أمور أربعة:

الأول: الكبائر.

الثاني: ترك الإصرار على الصغائر، قيل: ويرجع الإصرار إلى العرف، وبلوغه مبلغاً ينفي الثقة.

الثالث: ترك بعض الصغائر، وهو ما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة: كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة.

الرابع: ترك بعض المباح، وهو ما يدل على الخسة والدناءة: كاللعب بالحمام، والاجتماع مع الأراذل، والحرف الدنيئة كالدباغة والحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة تحمله على ذلك، فإن مرتكبها لا يجتنب الكذب غالباً»[5].

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨٩).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٢١).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (ص١٤٥) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٨٩).

(٤) نهاية الصفحة (١٤٢أ).

(٥) انظر: شرح العضد مع حاشية التفتازين (٦٣/٢).

(و)منها، وهو فيه أيضاً رجحان (ضبطه) على عدم ضبطه، وذكره على سهوه، إذ مع المرجوحية والمساواة لا يترجح طرف الإصابة، فلا يحصل الظن[1].

(و)منها: (فقد استلزام متعلقه الشهرة لو كان) بمعنى: أنه لو ثبت متعلقه لاستلزم الشهرة، فإذا فقدت لم تقبل، وذلك نحو أن يرد فيما تعم به البلوى علماً: كالمسائل الإلهية أو علماً وعملاً كلو ورد خبر بصلاة ست، أو حج بيت ثان أو صوم شهر ثان[2]، فإن ذلك لو ثبت لاشتهر.

مسألة:

ابن الحاجب: ويثبت الجرح والتعديل كلاهما بواحد في الرواية لا في الشهادة.

بعض المحدثين: لا فيهما.

(و)منها: (فقد مصادم قاطع) لا يتخصص[3] ونحوه؛ لأن الظني لا يقوى لمقاومة القاطع، وهذان الآخران في المروي، وقد مر في باب النسخ ما إذا عطفت هذا عليه نفعك، وسيجيء لهذه الشروط تتمات ومزيد تحقيق -إن شاء الله تعالى-، وذكر ابن الحاجب وغيره: أن من الشروط «البلوغ؛ لأن الصبي[4][5]، وإن قارب البلوغ وأمكنه الضبط يحتمل أن يكذب لعلمه بأنه غير مكلف، فلا يحرم عليه الكذب، فلا إثم عليه فيه، فلا مانع من إقدامه عليه، فلا يحصل ظن عدم الإقدام على الكذب، فلا يحصل ظن صدقه، وهو الموجب للعمل به كالفاسق»[6]، ولعله عليه السلام اكتفى بالعدالة إذ لا يطلق على غير المكلف إلا مجازاً إن كان.

---

(١) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٤٥).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة ١٢٤).

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٤).

(٤) نهاية الصفحة (١١١ج).

(٥) نهاية الصفحة (١٥٥ب).

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٤٣).

مسألة:

(ابن الحاجب: ويثبت الجرح والتعديل كلاهما بواحد) عدل (في الرواية) و(لا) يثبتان به (في الشهادة)، بل يجب فيها اثنان[1].

(بعض المحدثين: لا) يثبت ذلك بالواحد، بل يجب اثنان (فيهما) جميعاً[2].

الباقلاني: يقبل فيهما.

لنا: المعتبر الظن، وهما خبر لا شهادة.

(الباقلاني)[3]: بل (يقبل) الواحد (فيهما) جميعاً[4].

قلت: وهو الأصح.

(لنا): أن (المعتبر الظن) فقط، ولا سبيل إلى اليقين، (وهما خبر[5] لا شهادة)، «فيكفي الواحد كسائر الأخبار، وعورض بأن ذلك شهادة، فيجب التعدد كسائر الشهادات.

قالوا: اعتبار العدد أحوط؛ لأنه يبعد احتمال العمل بما ليس بحديث.

قلنا: بل عدم اعتبار العدد أحوط؛ لأنه يبعد احتمال عدم العمل بما هو

---

(١) وهذا الذي عليه الأكثر، ونقله الآمدي وقال: هو الأشبه، وقال الزركشي: هو الصحيح، وقال الرازي: هو الأظهر، وقال ابن المرتضى: وهذا ظاهر قول الهادوية.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٠) وشرح العضد (ص١٤٦) والإحكام للآمدي (٢/٢٧٣) والمستصفى للغزالي (١/٤٧٩) والمحصول للرازي (٣/١٠٢٧) والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٤٤).

(٢) وهذا القول حكاه القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم، وقال الأبياري: هو قياس مذهب مالك. نقل ذلك الزركشي عنهم.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٣٤٤) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٠) والإحكام للآمدي (٢/٢٧٣) وشرح العضد على المختصر (ص١٤٦).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٣٣).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٠) وشرح العضد (ص١٤٦) والإحكام للآمدي (٢/٢٧٣).

(٥) نهاية الصفحة (١٤٣أ).

حديث»[1].

احتج ابن الحاجب: «بأن التعديل شرط، فلا يزيد على مشروطه، فلا يحتاط فيه إلا ما يحتاط في أصله، وقد اكتفى في أصل الرواية بواحد، وفي الشهادة باثنين، فيكون تعديل كل واحد كأصله»[2].

قلنا: «عدم زيادة الشرط على مشروطه إنما يفيد عدم اشتراط العدد في تعديل الراوي أو جرحه، ولا يفيد اشتراطه في تعديل الشاهد أو جرحه، إذ لا بد في ثبوت تمام المدعي من ثبوت أن الشرط، كما لا يزيد على مشروطه لا ينقص عنه، وليس بثابت؛ لأنه يشترط في شهود الزنا كونهم أربعة، ويكفي في تعديلهم اثنان على أن عدم الزيادة

---

(١) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٤٧).

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٤٧).

فرع:

الباقلاني: ويكفي الإطلاق فيهما، وقيل: لا فيهما.

الشافعي: يكفي في التعديل فقط، وقيل: في الجرح فقط.

ليس بثابت إذ يكفي عنده في شهادة هلال رمضان واحد، ويفتقر في تعديله إلى اثنين، وقد يدفع هذا بأن التساوي ثابت في باب الشهادة على الإطلاق وزيادة الأصل في شهادة الزنا ونقصانه في شهادة رمضان إما يثبت بخصوص النص احتياطاً لدرأ العقوبات وإيجاب العبادات»[1].

فرع:

(الباقلاني[2]: ويكفي الإطلاق فيهما) فلا حاجة إلى ذكر السبب[3].

(وقيل: لا) يكفي الإطلاق (فيهما) بل يجب ذكر السبب[4].

وقال (الشافعي[5]: يكفي) الإطلاق (في التعديل فقط) دون الجرح[6].

(وقيل): بالعكس[7]، فيكفي الإطلاق (في الجرح فقط) دون التعديل[8].

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٦٤/٢، ٦٥).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٣٣).

(٣) واختار هذا القول الآمدي. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩١) والإحكام للآمدي (٢٧٤/٢) وشرح العضد (ص١٤٧) والمحصول للرازي (١٠٢٨/٣) والمستصفى للغزالي (٤٨٠/١).

(٤) وبه قال الماوردي. انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٥٣/٣) والمراجع السابقة نفسها والبرهان للجويني (٢١٧/١).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٤١).

(٦) قال الزركشي: وهو الصحيح يقبل التعديل من غير سبب بخلاف الجرح؛ لأن أسباب التعديل كثيرة فيشق ذكرها بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩١) والبحر المحيط للزركشي (٣٥١/٣) والمستصفى للغزالي (٤٨٠/١) وشرح العضد (ص١٤٧).

(٧) نهاية الصفحة (١٥٦ب).

(٨) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩١) وشرح العضد (ص١٤٧) والبحر المحيط للزركشي (٣٥١/٣).

الغزالي والجويني: إن كان عالماً كفى فيهما، وإلا فلا. قلت: وهو الأقرب.

(الغزالي[١] والجويني[٢]: إن كان عالماً) بأسباب الجرح والتعديل (كفى الإطلاق (فيهما وإلا فلا) يكفي فيهما[٣].

«احتج الباقلاني: بأنه إن شهد من غير بصيرة له بحالهما لم يكن عدلاً، وهو خلاف المفروض ورد: بأنه قد اختلف في سبب الجرح فربما جرح بسبب لا يراه غيره جرحاً، وحجة القول الثاني: أنه لو اكتفى بالإطلاق لأثبت ما يثبت مع الشك فيه للالتباس في أسباب الجرح والتعديل، وكثرة الخلاف فيهما، وأنه لا يصح أن يثبت ذلك مع الشك.

وأجيب: بأن قول العدل يوجب الظن، فإنه لو لم يعرف لم يقل»[٤]، فليس بإثبات له مع الشك.

«قال الشافعي: لا بد من ذكر سبب الجرح لاختلاف الناس فيما يجرح به بخلاف العدالة فإن سببها واحد لا اختلاف فيه»[٥]، وردّ: بأن اجتناب أسباب الجرح أسباب للعدالة، والاختلاف فيها اختلاف في العدالة[٦]، العاكس العدالة[٧] يلتبس على الناس لكثرة التصنع فيها بخلاف الجرح[٨].

(قلت: و)ما ذكره الغزالي والجويني (هو الأقرب)[٩]؛ لأنا لو أثبتنا أحدهما بقول من ليس بعالم بأسبابهما لأثبتناه مع الشك خلاف العالم، وقد رجح قول الشافعي: «بأن العدالة بمنزلة وجود مجموع يفتقر إلى اجتماع أجزاء وشرائط يتعذر ضبطها أو يتعسر، والجرح بمنزلة عدم له يكفي فيه انتفاء شيء من الإجزاء والشروط، فيذكر، فقد عرفت ما حد الأقوال والمسألة اجتهادية يكتفى فيها بالظن فعليك بالترجيح واختيار

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٩١).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٣٥).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٤٨١/١) والبرهان للجويني (٢١٨/١) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩١) وشرح العضد (ص١٤٧).

(٤) انظر: شرح العضد المرجع نفسه (ص١٤٧).

(٥) انظر: قول الشافعي في: الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

(٦) انظر: حاشية التفتازاني (٦٥/٢).

(٧) نهاية الصفحة (١٤٤أ).

(٨) نهاية الصفحة (١١٢ج).

(٩) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩١).

ما هو أغلب على الظن»[1].

فرع:

والجارح أولى وإن كثر المعدل.

مسألة:

وحكم الحاكم المشترط للعدالة بالشهادة تعديل اتفاقاً.

فرع:

(و)إذا تعارض الجرح والتعديل[2]، فإن (الجارح أولى، وإن كثر المعدل)؛ «لأن تقديم الجرح جمع للجرح والتعديل، فإن غاية قول المعدل أنه لم يعلم فسقاً ولم يظنه، فظن عدالته، إذ العلم بالعدم لا يتصور، والجارح يقول: أنا علمت فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن؛ لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر، هذا إذا أطلقنا، وأما إذا عين الجارح السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني مثل: أن يقول الجارح: هو قتل فلاناً يوم كذا، ويقول المعدل: هو حي، وأنا رأيته[3] بعد ذلك اليوم، فيقع بينهما التعارض لعدم إمكان الجمع المذكور، وحينئذٍ يصار إلى الترجيح»[4].

مسألة:

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني (٦٥/٢).

(٢) إذا تعارض الجرح المفسر والتعديل في راوٍ واحد ففيها أقوال ذكرها الزركشي:

أحدها: يقدم الجرح مطلقاً، وإن كان المعدل أكثر وهو قول جمهور العلماء.

وقال الآمدي والرازي وابن الصلاح: إنه الصحيح.

والثاني: عكسه، وهو تقديم التعديل وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وتخصيص الخلاف بالجرح غير المفسر.

الثالث: يقدم الأكثر من الجارحين أو المعدلين.

والرابع: أنهما متعارضان فلا يقدم أحدهما لا بمرجح.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٥٤/٣، ٣٥٥) والإحكام للآمدي (٢٧٤/٢) والمحصول للرازي (١٠٢٨/٣).

(٣) نهاية الصفحة (١٥٧ب).

(٤) هذا الفرع منقول من شرح العضد (ص١٤٨) وانظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٢-٤٩٣).

(وحكم الحاكم المشترط للعدالة بالشهادة تعديل) للشاهد (اتفاقاً)، وإن كان لا وعمل العالم مثله، ورواية العالم العدل تعديل له في الأصح. حيث عادته أنه لا يروى إلا عن عدل، وليس من الجرح ترك العمل بشهادة رجل أو روايته؛ لاحتمال معارض، ولا الحد في شهادة الزنا لانخرام النصاب، ولا بمسائل الاجتهاد.

يشترط العدالة في قبول الشهادة لم يكن تعديلاً[1]، (وعمل العالم[2] مثله)، فإذا كان يرى العدالة شرطاً في قبول الرواية وعمل بروايته، فإنه يكون تعديلاً، وإن كان لا يراها شرطاً فلا.

(و)أما (رواية العالم العدل) عن مجهول العدالة، فهو أيضاً (تعديل له في الأصح، حيث) علم من (عادته أنه لا يروي إلا عن عدل) لحصول الظن القوي حينئذٍ[3].

وقيل: بل هو تعديل مطلقاً، إذ الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل[4].

وقيل: ليس بتعديل مطلقاً، إذ كثيراً ما يروى من يروي ولا يفكر فيمن يروي[5]، (وليس من الجرح ترك العمل بشهادة رجل أو روايته لاحتمال) أن يُدلاً ويقبلا، ولا يرتب عليهما أثرهما لوجود (معارض)، كرواية أو شهادة أخرى، أو فقد شرطاً آخر غير العدالة، (و)كذلك (لا) يكون (الحد في شهادة الزنا لانخرام النصاب) جرحاً؛ لأنه لا يدل على فسق، إذ لم يأت بصريح القذف،

---

(١) ذكر الاتفاق الآمدي وابن الحاجب في حكم الحاكم المشترط للعدالة بالشهادة تعديل.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٢) والإحكام للآمدي (٢/٢٧٥) وشرح العضد على المختصر (ص١٤٨).

(٢) في النسخ الخطية: «العامل» وفي المختصر لابن الحاجب وشرح العضد ومنهاج الوصول: «العالم».
انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٣).

(٣) وهو الذي اختاره ابن الحاجب والعضد والآمدي وابن المرتضى. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٢) والإحكام للآمدي (٢/٢٧٨) وشرح العضد على مخصر ابن الحاجب (ص١٤٨).

(٤) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه (ص١٤٨).

(٥) انظر: المرجع السابق نفسه (ص١٤٨).

وإنما جاء ذلك مجيء الشهادة، (ولا[1] بمسائل الاجتهاد)، فإذا شرب النبيذ من مذهبه حل شربه فحد عليه لم يكن جرحاً هكذا فسره بعض شارحي «المنتهى»[2]، ويحتمل أن يراد أن ارتكاب المحرمات التي في محل الاجتهاد ليس بجرح. وكذلك نحو ذلك من خلاف البسملة ومسائل الأصول[3]

قلت: أما الحد لانخرام النصاب فجرح.

مسألة:

المذهب والحنفية والآمدي ومالك: والمرسل مقبول مطلقاً.

التي الحق فيها مع واحد ولا يعلم فسق المخطئ كتجويز الشفاعة للفساق، فإن المخالفة في الاعتقاد فيها ليس بجرح.

(قلت: أما الحد لانخرام النصاب فجرح) عندي، إذ هو ممنوع من أداء الشهادة مع انخرامه، فهو في حكم القاذف[4]، وقد يفرق بأنه لم يأت بصريح القذف، وإنما جاء مجيء الشهادة كما تقدم.

مسألة:

(المذهب والحنفية والآمدي[5] ومالك[6]: والمرسل) وهو ما لم يتصل إسناده بأن يسقط من الإسناد راوٍ فأكثر من أي موضع.

وقيل: هو أن يقول عدل ليس بصحابي قال رسول الله ص كذا[7] (مقبول

---

(١) نهاية الصفحة (١٤٥أ).

(٢) انظر: شرح العضد المرجع نفسه (ص١٤٨) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٤).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٤) وشرح العضد (ص١٤٨).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٤).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٣٤).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٦٣).

(٧) والتعريف عند جمهور المحدثين أن المرسل: هو ترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ص، فلو سقط راوٍ واحد فهو المنقطع، وإن سقط أكثر سمي معضلاً. وعند الفقهاء والأصوليين: قول من لم يلق النبي ص قال رسول الله سواء تابعي أم تابع تابعي فمن بعده.
انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (ص٩٩)، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسسة الكتب الثقافية. والبحر المحيط للزركشي (٤٥٧/٣) والمستصفى للغزالي (٤٩٦/١) والإحكام للآمدي (٢٩٩/٢) وشرح العضد على المختصر (ص١٥٩) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٥).

مطلقاً[1].

ابن أبان: من الصحابي أو التابعي أو إمام نقل.

أبو عبد الله: من قبل سنده قبل إرساله.

بعض أصحاب الحديث: لا يقبل مطلقاً.

الشافعي: إلا أن يعضده ما يقويه من ظاهر أو عمل صحابي، وعنه، أو إرسال تابعي كمراسيل ابن المسيب.

ابن أبان)[2]: لا يقبل الإرسال إلا (من الصحابي[3]، أو التابعي، أو إمام نقل[4]. أبو عبد الله البصري[5]: من قبل سنده قبل إرساله[6].بعض أصحاب الحديث: لا يقبل مطلقاً)[7]. وقال (الشافعي)[8]: لا يقبل (إلا أن يعضده ما يقويه من)[9] أحد أمور[10]: نحو (ظاهر) آية أو خبر، (أو عمل صحابي) أو أكثر أهل

---

(١) وهو قول أحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه وأصحابه وجمهور المعتزلة ومنهم أبو هاشم.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٥) والمستصفى للغزالي (٤٩٦/١) والبحر المحيط للزركشي (٤٥٧/٣) والتبصرة للشيرازي (ص٣٢٦) والإحكام للآمدي (٢٩٩/٢) والمعتمد لأبي الحسين (١٤٣/٢) والمحصول للرازي (١٠٥٤/٣) وشرح العضد (ص١٥٩) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٧٩) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٦).

(٢) سبقت ترجمته (ص٢٨٧).

(٣) نهاية الصفحة (١١٣ج).

(٤) وهذا اختيار ابن الحاجب حيث قال: إن كان من أئمة النقل قبل وإلا فلا.
وانظر قول ابن أبان وابن الحاجب في: المعتمد لأبي الحسين (١٤٤/٢) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٦) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٥٩) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٦) والإحكام للآمدي (٢٩٩/٢).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١٤٣/٢).

(٧) وهو قول أصحاب الظاهر، ورواية ثانية عن أحمد.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٦) ومقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٢٦) لأبي عمرو وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٢هـ)، ط ١٩٧٨/١٣٩٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت. وتدريب الراوي للسيوطي (ص١٠٠) والمسودة لآل تيمية (ص٢٥٠) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٧٨) والإحكام لابن حزم (١٦١/٢) والمعتمد لأبي الحسين (١٤٣/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧١/٢).

(٨) سبقت ترجمته (ص١٤١).

(٩) نهاية الصفحة (١٥٨ب).

العلم بمقتضاه، أو إسناد غيره، أو إرسال آخر، وعلم أن شيوخهما مختلفة، أو أن يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا بروايته عن عدل ليحصل الظن الراجح، وفائدته عند أن يسنده غيره انكشاف صحته، فيكونان حديثين، وإذا عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه، (و)قد روى (عنه) عدم

لنا: إجماع الصحابة على قبوله كالمسند.

قبوله؛ إلا أن يعضده أحد ما ذكر، (أو) يكون (إرسال تابعي كمراسيل ابن المسيب[2]).

قال في «الجوهرة»: «واختلف قوله في التابعين، ونص على أن مراسيل ابن المسيب مقبولة»[3].

«قيل: لم يقبلها إلا لخبرته بالأحاديث التي يرويها، فوجده لا يرسلها إلا إذا حصل له إسنادها من جهتين أو ثلاث أو أكثر»[4]، وأنت خبير: أن قول أبي عبد الله كالقول الأول سواء، فلا وجه لعده قولاً آخر مستقلاً.

(لنا: إجماع الصحابة على قبوله كالمسند) وهو ما اتصل إسناده من راويه إلى النبي ص[5]، مثل: مالك[6]، عن نافع[7]، عن ابن عمر[1]، عن النبي ص[2]

---

(١) واشترط الشافعي لقبول المرسل شروط انظرها في: الرسالة للشافعي (ص٣٠٠-٣٠٥) والإحكام للآمدي (٣٠٠/٢) والمعتمد لأبي الحسين (١٤٣/٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٦).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد القرشي المدني، سيد التابعين، إماماً جليلاً فقيهاً، جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد. توفي سنة (٩٣هـ) وقيل سنة (٩٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٥٧) ومشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي (ص٦٣) وشذرات الذهب لابن العماد (١٠٢/١) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٥٤/١).

(٣) انظر: جوهرة الأصول للرصاص (ص٢٧٦).

(٤) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٧).

(٥) انظر تعريف المسند في: تدريب الراوي للسيوطي (ص٩١) والتمهيد لابن عبد البر (٢/١) ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٦).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٦٣).

(٧) هو أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم كان ديلمياً وأصابه مولاه عبد الله بن عمر =

ونحوه.

وقد أرسلوا ولم ينكر، ومنه قول البراء بن عازب: «ليس كل ما أحدثكم به سمعته من رسول الله ص إلا أنا لا نكذب».

وأرسل ابن عباس: «إنما الربا في النسيئة»، ولم ينكر.

(و)الطريق إلى إجماعهم ما عرف من أن بعضهم (قد أرسلوا ولم ينكر) عليهم، بل كان الباقون ما بين عامل ومصوب، (ومنه قول البراء بن عازب[٣]: «ليس كل ما أحدثكم به سمعته من رسول الله ص إلا أنا لا نكذب»[٤]).

يعني: أنه قد[٥] يقول قال رسول الله كذا من غير أن يسمعه منه، بل رواه له من وثق به فلم يذكره.

(وأرسل ابن عباس[٦]: «إنما الربا في النسيئة»[١])؛ لأنه لما سئل هل سمعته

في غزاته، وهو من كبار التابعين سمع مولاه، وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني ومالك بن أنس وهو من المشهورين بالحديث الثقات، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار توفي سنة ١١٧هـ. وقيل سنة ١٢٠هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٦٧/٥) وطبقات الحفاظ (٤٧/١) للسيوطي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار لكتب العلمية بيروت.

(١) سبقت ترجمته (ص٤٨٦).

(٢) هذا السند من أصح الأسانيد، ويسمى بسلسلة الذهب.

انظر: شرح نخبة الفكر علي بن سلطان محمد القاري (٢٩١/١) دار الأرقم –بيروت. وتدريب الراوي المرجع السابق. وطبقات الحفاظ للسيوطي(٤٧/١).

(٣) هو الصحابي البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس أبو عمرو، وقيل أبو عمارة، وهو الأصح الأوسي الأنصاري، رد في غزوة بدر لصغره، وأول مشاهده أُحد، وقيل الخندق وغزا مع النبي ص (١٤) غزوة، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، توفي في إمارة مصعب بن الزبير وقيل سنة (٧٢هـ).

انظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير (٢٠٥/١) والإصابة لابن حجر (١٤٢/١) والاستيعاب لابن عبد البر (١٣٩/١) وتاريخ بغداد للبغدادي(١٧٧/١) وتهذيب الأسماء للنووي (١٣٢/١).

(٤) ذكر قول البراء بن عازب أبو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٦٧/١)، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، عالم الكتب- بيروت.

(٥) نهاية الصفحة (١٤٦أ).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٥٧).

من رسول الله ص؟ قال: لا، بل رواه إلي أسامة[2]، (ولم ينكر) عليه إرساله، فكان إجماعاً

وقول النخعي: «إن سمعت من جماعة قلت: قال ابن مسعود».

على تصويب الإرسال[3]، وذكر محمد بن أحمد الطبري[4]: أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عليهم إنكار شيء منها[5].(و)من ذلك (قول النخعي[6]): اعلموا أني (إن سمعت) الحديث من واحد عن ابن

---

(١) الحديث رواه مسلم في باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل (١٢١٧/٣) برقم (١٥٩٦) والنسائي في الكبرى في بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٣٢/٤) برقم (٦١٧٣) وابن ماجه في باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة (٧٥٨/٢) برقم (٢٢٥٧) والترمذي باب ما جاء في الصرف (٥٤٣/٣) برقم (١٢٤١) والشافعي في المسند (١٨٠/١) وأحمد في المسند من حديث أسامة بن زيد (٢٠٤/٥) برقم (٢١٨٢٦).

(٢) هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل أبو محمد، ويقال: أبو زيد، حب رسول الله ص وابن حبه أمه أم أيمن حاضنة رسول الله ص أمّره الرسول ص على جيش عظيم، وكان عمره ١٨سنة أو عشرين، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان وسكن المزة بدمشق ثم مكة ثم المدينة ومات بها في خلافة معاوية سنة (٥٤هـ) روى أحاديث كثيرة وله مناقب عديدة.
انظر ترجمته في : الإصابة لابن حجر (٣١/١) والاستيعاب لابن عبد البر (٥٧/١) وتهذيب الأسماء للنووي (١١٣/١).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٤٩٧) والإحكام للآمدي (٣٠٠/٢) والمحصول للرازي (١٠٥٦/٣) والمعتمد لأبي الحسين (١٤٥/٢).

(٤) ليس هو محمد بن أحمد الطبري، وإنما هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري الإمام الجليل المجتهد، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد من عصره. المفسر المحدث الفقيه الأصولي، المؤرخ، صاحب التصانيف له: جامع البيان في التفسير وتاريخ الرسل والملوك واختلاف الفقهاء وغيرها، كان شافعي المذهب، ثم اجتهد. ولد سنة (٢٢٤هـ) وتوفي سنة (٣١٠هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٦٢/٢) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣٥١/٢) وشذرات الذهب لابن العماد (٢٦٠/٢) وطبقات الشافعية للسبكي (١٢٠/٣).

(٥) انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني (٥٦٧/٢) وتدريب الراوي للسيوطي (ص١٠٢).

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود أبو عمران النخعي قال الذهبي: «أحد الأعلام، يرسل عن جماعة، وكان لا يحكم العربية، وربما لحن، واستقر الأمر على أن إبراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره، فليس ذلك بحجة»اهـ. رأي الصحابي زيد بن أرقم وغيره من الصحابة، ولم يصح له سماع من صحابي، وكان فقيه أهل الكوفة، توفي سنة =

مسعود[1]، قلت: حدثني فلان عن ابن مسعود، وإن سمعت (من جماعة، قلت: قال ابن مسعود)[2]، فنص على أنه كان يرسل.

فإن قيل: «لو كان كما ذكر لكان المخالف خارقاً للإجماع، فيكفر، أو يخطأ قطعاً»[3]، وليس كذلك.

قلنا: «كون المخالف خارقاً مُكفراً، أو مُخطأ قطعاً إنما هو في الإجماع المعلوم ضرورة. فأما الثابت بالاستدلال أو بالأدلة الظنية فلا»[4].

ولنا أيضاً: أن الأدلة الدالة على التعبد بخبر الواحد لم تفصل بين المسند والمرسل، وقد يقال[5]: لا نسلم الإجماع المدعى، ويمنع عدم إنكار إرسال ابن عباس، فلعلّهم اكتفوا عنه بإنكار حديثه، فإنهم ردوه، ولم يقبلوه، كيف ولو صح قبول تلك الأحاديث التي جعلتم قبولها حجة لم يفد، إذا أكثر ما يثمر الظن؛ لأنها أحادية لم تتواتر لنا عنهم، والمسألة أصولية لا يكتفي في إثباتها بالظن.

فإن قيل: المسألة العلمية وسيلة إلى العمل، فيكفي فيها الظن.

قلنا: جميع مسائل الأصول كذلك، وقد منعوا فيها الاكتفاء بالظن، وإنما ذلك فيما يتعلق بكيفية العمل بالذات كمسائل الفقه على أنه لو ثبت ذلك لم يثمر المطلوب؛ لأن الساكت إنما لم ينكر؛ لأن المسألة اجتهادية، وسكوته لا يدل على

(٩٥هـ) وقيل سنة (٩٦هـ).
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤/١) مطبعة عيسى بابي الحلبي بمصر. وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٢) وشذرات الذهب لابن العماد (١١١/١) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٨٦/٣).

(١) سبقت ترجمته (ص١٦٢).

(٢) ذكر قول النخعي أبو سعيد العلائي في جامع التحصيل (٧١/١) في الباب الثالث. وأبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩/١٥) في باب بيان مشكل ما روى عنه عبد الله بن مسعود، ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة–بيروت.والآمدي في الإحكام (٣٠٠/٢) وابن المرتضى في منهاج الوصول (ص٤٩٧).

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٦٠).

(٤) انظر: المرجع نفسه شرح العضد (ص١٦٠).

(٥) نهاية الصفحة (١٥٩ب).

الموافقة لما سنبينه إن شاء الله تعالى، ولو سلم، فإنما هو إجماع على قبول[1] مراسيلهم فقط؛ لأنه حدث في الناس من التساهل في رواية الحديث ما لو رآه الصحابة و[التابعون][2] لبحثوا أشد البحث، فمرسل غيرهم لا يثمر الظن الراجح، فلا يكون حجة، فإن المسند: وهو أعلى رتبة إنما يقبل حيث أثمر الظن القوي.

قالوا: لو قبل المرسل لقبلت رواية المجاهيل؛ إذ هو رواية عن مجهول؛ لكنها لا تقبل فلا يقبل.

فرع:

ومن قبل المرسل قبل المدلس.

قلنا: الظاهر أنه لا يرسل، إلا عمن عرف عدالته[3]، وإلا كان قد أغرى السامع بالعمل بما لا يصح، وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر عن عدل، فتكون الرواية في المرسل تعديلاً لمن لم يذكر من الرواة، فافترقا، ولا خفاء أن الجاهل مرسل، ولا يدري عمن رواه فضلاً[4] عن صفته التي هي العدالة.

قيل: ولذا اتفق على عدم قبوله في عصرنا.

قالوا ثانياً: لو جاز العمل بالمرسل لكان اتفاقهم على ذكر الإسناد إجماعاً على العبث؛ إذ ليس لذكره فائدة، وذلك محال عادة.

قلنا: بل فائدته معرفة تفاوت رتبهم للترجيح عند التعارض ودفع الخلاف، إذا اختلف في المرسل، ولم يختلف في المسند.

فرع:

(ومن قبل المرسل قبل المدلس)، وهو ما يرويه عن شيخ شيخه موهماً أنه

---

(١) نهاية الصفحة (١١٤ج).

(٢) في (ج): التابعين.

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٧).

(٤) نهاية الصفحة (١٤٧أ).

سمعه منه[1].

وقلنا: بقبوله إذ هو نوع من الإرسال، ومن لم يقبل المراسيل لم يقبل المدلس[2]، لما ذكر ثَمَّ، لما فيه من إيهام الاتصال، وعدم عدالة المخْفِى، أو وهْمٍ فيه.

مسألة:

الأكثر: وتقبل رواية فاسق التأويل وكافره.

واعلم: أنه قد شدد أصحاب الحديث في ردّه حتى قال بعضهم: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس[3]، ولهذا قيل: إن بعض من يقبل المرسل لا يقبله.

مسألة[4]:

(الأكثر: وتقبل رواية فاسق التأويل) كالخوارج[5](1) على أمير المؤمنين

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٠٢) والتدليس نوعان:
الأول: تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه قائلاً قال فلان أو عن فلان ونحوه.
والثاني: تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف.
انظر: تدريب الراوي للسيوطي(ص١١٣-١١٦).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٠٢) والمحصول للرازي (١٠٦١/٣) وقال الرصاص في جوهرة الأصول (ص٢٧٨): «ذهب أكثر العلماء إلى قبوله ومنع من ذلك المانعون من قبول المراسيل، والذي يدل على صحة ما اخترناه أن التدليس ضرب من الإرسال، والإرسال مقبول فكذلك ما جرى مجراه» اهـ.

(٣) وهو مروي عن شعبة قال ابن الصلاح: وهذا إفراط منه محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير اهـ.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٠٢) ومقدمة ابن الصلاح (٧٥/١) في معرفة التدليس وحكم المدلس. وتدريب الراوي للسيوطي (ص١١٦) في التدليس. ومختصر الكامل في الضعفاء لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (٨٩/١) ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مكتبة السنة، القاهرة-مصر. تحقيق: أيمن عارف الدمشقي.

(٤) نهاية الصفحة (١٦٠ب).

(٥) وهو مذهب الشافعي واتباعه وهو اختيار الغزالي وأبي الحسين البصري والرازي وبه قال القاضي عبد الجبار بن أحمد، وأبو القاسم البلخي وأبو رشيد وأكثر الفقهاء وأكثر المعتزلة.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٠٣) والمعتمد لأبي الحسين (١٣٥/٢) والمستصفى للغزالي (٤٧٣/١وما بعدها) والمحصول للرازي (١٠٢١/٣) والإحكام للآمدي (٢٧١/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٣٨/٣).

علـي[2] -عليـه السـلام-، فـإنهم استباحوا الـدار، وشـنوا [الإغـارة][3]، وحرقـوا وسبوا، وكذا البغاة على أئمة الهدى المعتقدين إصابتهم في فعلهم، وقد قيل في حده: هو من يقر بجملة الإسلام مع ارتكاب ما يوجب الفسق لشبهة طرأت عليه، فلولا الشبهة لكان فسقاً صريحاً؛ إلا أن فيه دوراً فلو قيل مع ارتكاب كبيرة لكان أشبه، (و)مثله في قبول روايته (كافره) كالمشبه لله تعالى، والمجبر عند من يجعل الجبر كفراً.

لقبول الصحابة رواية بعضهم من بعض مع الفتنة الثائرة لحصول الظن بصدقه، إذ من يعتقد الكذب كفراً الظن بصدقه أقوى،إلا الخطابية لتحليليهم أن يشهد بعضهم لبعض كذباً.

وقيل: فيه هو من يقر بجملة الإسلام، ويرتكب لشبهة ما يوجب كفره الصريح لولا هي، وفيه دور، وإنما قلنا بقبول روايتهما (لقبول الصحابة رواية بعضهم من بعض مع) قيام (الفتنة الثائرة) فيما بينهم، والقطع من إحدى الطائفتين بفسق الأخرى للبغي عليها، فلم ينقل عن أحد منهم في تلك الحال إطراح رواية أحد من الطائفة الأخرى، ولا إنكارها، فكان إجماعاً على ذلك[4]، وهذا الدليل إنما يتأتى في حق فاسق التأويل فقط، إذ الباغي فاسق متأول، ولم يكن حينئذٍ كافر تأويل، فيحتج بما كان من قبول خبره، وقد يقال: لا نسلم القبول إجماعاً، وإن سلمنا فلا نسلم الإجماع على أن ذلك فسق تأويل حتى يلزم الإجماع

---

(١) الخوارج هم: الخارجون على الإمام علي بن أبي طالب ا في صفين، ويعتقدون إكفار علي وعثمان وكل من أتى كبيرة والحكمين وأصحاب الجمل، ووجوب الخروج على الإمام الجائر، وأصول فرقهم خمس: الأزارقة منسوبة إلى أبي راشد نافع الأزرق. والأباضية إلى عبد الله بن يحيى بن أباض. والصفرية إلى زياد الأصفر. والبيهسية إلى أبي بهيس. والنجدات إلى نجدة بن عامر.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص١١٤) والمنية والأمل في شرح الملل والنحل لابن المرتضى (ص١١١) والفرق بين الفِرق للبغدادي (ص٥٥).

(٢) سبقت ترجمته (ص٤٧٦).

(٣) في (ج): الغارة.

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٠٣) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٢٧٠) وصفوة الاختيار في أصول الفقه للمنصور بالله عبد الله بن حمزة (ص١٨٦) وشرح العضد (ص١٤٤).

علـى قبـول روايـة فاسـق التأويـل، فـإن كثيـراً مـنهم كـان يعـد ذلـك مـن المسـائل الاجتهادية، وأنت تعرف: أن التفسيق فيها على مراحل، ولنا أيضاً: أن المعتبر في قبول الرواية هو الظن.

فيجب قبول رواية فاسق التأويل وكافره (لحصول الظن بصدقه، إذ) يعرف منهم: الأمانة والتدين والتحرز عن الكذب، وعن سائر محظورات دينهم، وأيضاً فإن (من يعتقد الكذب كفراً) كالخوارج فإن (الظن بصدقه أقوى)، إذ يكون أكثر تحرزاً عن الكذب ممن لا يعتقد ذلك؛ لأن تحرز الأمة من الكفر أكثر مما دونه[1]، فجرى مجرى العدل الصريح، فلزم العمل بخبره وعصيانه في اعتقاده لا يقدح، اللهم[2] (إلا) أن يكون تأويله في الكذب الكرامية[3]، و(الخطابية[4] لتحليلهم أن يشهد بعضهم لبعض كذباً)

أبو القاسم البلخي: وفتواهما كالخبر.

أبو علي وأبو هاشم: لا يقبل أيهما.

فإنه لا تقبل روايته البتة؛ لأن صدقه غير مظنون[5].

(أبو القاسم البلخي[6]: وفتواهما) مقبولة، وأيضاً (كالخبر)؛ لأن خطأهما في

---

(١) نهاية الصفحة (١١٥ج).

(٢) نهاية الصفحة (١٤٨أ).

(٣) هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام وكان ممن يثبت الصفات وينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه، ودعا أتباعه إلى ذلك. توفي محمد بن كرام سنة (٢٥٥هـ).

انظر ترجمته في: الفرق بين الفِرق (ص٢٠٢وما بعدها) والملل والنحل للشهرستاني (ص١٠٨وما بعدها) والمنية والأمل لابن المرتضى (ص١١٧وما بعدها).

(٤) هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد عزا نفسه إلى أبي عبد الله محمد بن جعفر الصادق وزعم أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء ثم آلهة. وقال بإلهية جعفر بن محمد وإلهية آبائه وأن الحسن والحسين وأولادهما أبناء الله وأحباؤه.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص١٧٩) والفرق بين الفِرق للبغدادي (ص٢٤٢) والمنية والأمل لابن المرتضى (ص٣٤).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢١).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٧٦).

اعتقادهما لا يمنح صحة استنباطهما[1]، وصدقهما لا سيما مع توقيهما في أمر دينهما لبينات الطريق، ومبالغتهما في التحقيق والتدقيق.

(أبو علي[2] وأبو هاشم[3]: لا يقبل أيهما) لا الرواية ولا الفتوى[4]، وإلا لقبل ذلك من فاسق التصريح وكافره، وهو لا يقبل منهما إجماعاً.

قلنا: إنما لم يقبل منهما لعدم تحفظهما عن الكذب ونحوه، كما في محل النزاع، فافترقا. قالا: ذلك نوع من الركون، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[5]. قلنا: بعد تسليم أنهم ظالمون لم نركن إليهم، بل إلى ما ظنناه.

سلمنا، فما ذكرناه يقتضي تخصيص العموم[6].

القاضي عبد الجبار: يقبل خبره لا فتواه.

مسألة:

القاضي عبد الجبار والأكثر: ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة.

الحنفية: يقبل وحكاه الحاكم عن الشافعي.

وقال (القاضي عبد الجبار)[7]: بل[8] (يقبل) ممن ذكر (خبره)، و(لا) تقبل (فتواه)؛ «لأن الخبر لا يفتقر إلى نظر واجتهاد، بخلاف الفتوى، فإنها تفتقر إلى نظر صحيح ومقدمات، وقد عرفنا فساد أنظارهم في العقليات، فلا يأمن أن تكون أنظارهم في الشرعيات مثلها في الفساد، فأوجب ذلك الشك في صحة فتاويهم، فوجب

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٠٤).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٤) وقال بهذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة من الأصوليين واختاره الآمدي وابن الحاجب والعضد.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٠٤) والإحكام للآمدي (٢/٢٧١) والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٣٨) وشرح العضد على المختصر (ص١٤٤) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢١) والمحصول للرازي (٣/١٠٢١) والمعتمد لأبي الحسين (٢/١٣٤).

(٥) [هود:١١٣].

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٠٥) وشرح الجوهرة للدواري(ج٢/لوحة١٢٢).

(٧) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٨) نهاية الصفحة (١٦١ب).

ردها»[1].

قلنا: الاجتهاد له قانون مضبوط وآلات متعينة، فيسهل الوصول إلى المطلوب من ذلك بخلاف العقليات، فلا يرجع فيها إلى أصول قد ضبطت وقررت بحيث لا يجوز للناظر تعدي قانونها، فلا يلزم من فساد النظر في هذه الجنبة فساده في الجنبة الأخرى.

مسألة:

(القاضي عبد الجبار والأكثر: ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة[2].

الحنفية): بل (يقبل) اكتفاء بسلامته من الفسق ظاهراً[3]، (و)هذا القول (حكاه

قلنا: لا يؤمن فسقه فلا يظن صدقه والظن معتبر.

الحاكم[4] عن الشافعي[5])[6].

«لنا: الأدلة نحو: (وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ)[1]، (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٠٦).

(٢) وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والمالكية وأهل الحديث وأكثر أهل العلم، وهو رأي الكمال بن الهمام من الحنفية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٠٨) والتبصرة للشيرازي (ص٣٣٧) والإحكام للآمدي (٢٦٨/٢) والمستصفى للغزالي (٤٦٧/١) والبرهان للجويني (٢١٤/١) والمحصول للرازي (١٠٢٤/٣) وتدريب الراوي للسيوطي (ص١٦١، ١٦٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٣٩/٣) والمسودة لآل تيمية (ص٢٥٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٦٤) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٤٨/٣).

(٣) وهو رواية عن أحمد، وبه قال أبو بكر بن فورك وسليم الرازي من الشافعية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٠٨) والإحكام للآمدي (٢٦٨/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٣٩/٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٨٦) وشرح النووي على صحيح مسلم(٦١/١)وشرح العضد(ص١٤٦) وفواتح الرحموت للأنصاري(١٤٦/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٢/٢).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٧٠).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٤١).

(٦) والمنقول عن الشافعي أنه لا يقبل. وقال ابن المرتضى: قلت: وهذه الحكاية هي الأظهر، والله أعلم.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٠٨) والمحصول للرازي (١٠٢٤/٣) والإحكام للآمدي (٢٦٨/٢).

ٱلظَّنَّ)[2]» دلت على المنع من اتباع الظن في المعلوم عدالته وفسقه والمجهول، فخولف في المعلوم عدالته بدليل هو الإجماع، فيبقى فيما عداه معمولاً به، فيمتنع اتباع الظن فيه، ومنه صورة النزاع: وهو المجهول، وأيضاً الفسق مانع بالاتفاق، فيجب تحقق ظن عدمه كالصبا والكفر، فإنا لا نقنع بظهور عدمهما، بل يجب تحقق ظن عدمهما.

قالوا: الفسق شرط وجوب التثبت، فإذا انتفى انتفى شرط وجوب التثبت، وهاهنا قد انتفى الفسق فلا يجب التثبت.

(قلنا): لا نسلم أنه انتفى الفسق، بل انتفى العلم به، ولا يلزم من عدمه العلم بالشيء عدمه، والمطلوب العلم بانتفائه، ولا يحصل إلا بالخبرة به، أو بتزكية خبير به»[3]، إذ (لا يؤمن فسقه، فلا يظن صدقه والظن) كما عرفت (معتبر) في ذلك.

قال عضد الدين[4]: «واعلم[5]: أن هذا مبني على أن الأصل الفسق أو العدالة، والظاهر أنه الفسق؛ لأن العدالة طارئة، ولأنه أكثر».

قال سعد الدين[6]: «فهو أغلب على الظن وأرجح وهو معنى الأصل، وهذا ظاهر

مسألة:

الأكثر: وتجوز الرواية بالمعنى من عدل عارف ضابط.

ابن سيرين وبعض المحدثين: لا إلا باللفظ.

لكن في كون العدالة طارئة نظر، بل الأصل أن الصبي إذا بلغ بلغ عدلاً حتى تصدر عنه معصية»[7].

---

(١) [الإسراء:٣٦].

(٢) [الأنعام:١١٦].

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٤٦) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٠٩).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٥٢) وانظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه.

(٥) نهاية الصفحة (١٤٩أ).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٣٨).

(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٦٤).

مسألة:

(الأكثر: وتجوز الرواية) للحديث (بالمعنى من عدل عارف) بمعاني الألفاظ (ضابط) لا يزيد على مقتضاها ولا ينقص منه[1]، مع أن الأولى نقله بصورته مهما أمكن.

(ابن سيرين[2] وبعض المحدثين: لا) يجوز تأديته (إلا باللفظ) الذي نطق به ص[3].

الماوردي: تجوز إن نسي اللفظ.

وقيل: إن كان موجبه علماً. وقيل: إن كان له معنى واحد جاز وإلا فلا.

(الماوردي)[4]: بل (تجوز) الرواية بالمعنى (إن نسي) الراوي (اللفظ)[1] إلا

---

(١) قال الآمدي: اتفق الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل والحسن البصري وأكثر الأئمة: أنه يحرم على الناقل إذا كان غير عارف بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها هـ. وهو قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٠) والإحكام للآمدي (٢٨٤/٢) والمستصفى للغزالي (٤٩٥/١) والمحصول للرازي (١٠٦٢/٣) والمعتمد لأبي الحسين (١٤١/٢) والتبصرة للشيرازي (ص٣٤٦) والبرهان للجويني (٢٣٢/١) والبحر المحيط للزركشي (٤١١/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٥٥/٣) وتدريب الراوي للسيوطي (ص٢٣١).

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك التابعي الكبير الإمام في التفسير والحديث، والفقه عبر الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع، عالم بالقضاء ورفضه، وهرب إلى الشام وكان بزازاً وحبس بدين عليه. توفي سنة (١١٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٨) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٧٧/١) وشذرات الذهب لابن العماد (١٣٨/١) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٣١/٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦٠٦/٤).

(٣) وبه قال أبو بكر الرازي من الحنفية، ونقل عن مالك أيضاً، ونقل عن معظم المحدثين، وهو مذهب أهل الظاهر، ونقل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين وبعض الشافعية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٠) والبرهان للجويني (٢٣٢/١)وشرح العضد على المختصر لابن الحاجب (ص١٥٤) والإحكام للآمدي (٢٨٥/٢) والإحكام لابن حزم (١٤٨/١) والبحر المحيط للزركشي (٤١٤/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري لعلاء الدين البخاري (٥٥/٣) وأصول السرخسي (٣٥٥/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٠) والتبصرة للشيرازي (ص٣٤٦) وتدريب الراوي للسيوطي (ص٢٣٠).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، فقيه أصولي مفسر، أديب سياسي، قاضي، درّس بالبصرة وبغداد، ولد سنة (٣٦٤هـ) ولي القضاء ببلدان كثيرة. =

إذا كان ذاكراً له.

(وقيل: إن كان موجبه علماً) كأخبار الشفاعة والإمامة[2]، جازت الرواية بالمعنى، وإن كان موجبه عملاً فلا[3].

(وقيل: إن كان) اللفظ (له معنى واحد جاز) ذلك (وإلا) يكن كذلك، بل كان مشتركاً بين معنيين أو معاني، (فلا) يرويه إلا بلفظه[4][5]، فهذه خمسة أقوال، ومحل النزاع حيث كان الراوي كما ذكر، فلو كان غير عارف، فإنه لا تجوز منه الرواية بالمعنى اتفاقاً[6].

قلنا: القصد تأدية المعنى، فيجوز مع الضبط.

«لنا: أنهم نقلوا عنه ص رواية أحاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة، والذي قاله ص واحد قطعاً، والباقي نقل بالمعنى، وتكرر ذلك، وشاع وذاع، ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً على جوازه عادة.

توفي سنة (٤٥٠هـ). من آثاره: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، والعيون والنكت في التفسير والأحكام السلطانية وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٠٦) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢/١٠٢) وشذرات الذهب لابن العماد (٣/٢٨٥) ومعجم المؤلفين لكحالة (٢/٤٩٩).

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٦/٩٧) تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية-بيروت. و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٠).

(٢) نهاية الصفحة (١١٦ج).

(٣) وهذا القول وهو التفصيل بين ما يوجب العلم وما يوجب العمل حُكي أنه وجه لبعض الشافعية ذكره الزركشي.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤١٤) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٠).

(٤) نهاية الصفحة (١٦٢ب).

(٥) وهذا القول ذكره الزركشي لبعض الشافعية، وهو قول لجماعة من الحنفية، حكاه عنهم أبو عبد الله الجرجاني ذكره صاحب المتن ابن المرتضى في شرحه منهاج الوصول (ص٥١١) وانظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤١٥).

(٦) انظر: شرح العضد (ص١٥٤).

ولنا أيضاً: أنه روي عن ابن مسعود[1] وغيره أنهم قالوا: قال رسول الله ص كذا أو نحوه، وذلك تصريح بعدم تذكر اللفظ بعينه، وأن المروي هو المعنى، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً.

ولنا أيضاً: أنه أجمع على جواز تفسيره بالعجمية، فالعربية أولى.

قالوا: تجويز ذلك يؤدي إلى الإخلال بمقصود الحديث، فإنا نقطع باختلاف العلماء في معاني الألفاظ وتفاوتهم في تنبه بعضهم على ألا ينتبه له الآخر، فإذا قدر النقل بالمعنى مرتين أو ثلاثاً، ووقع في كل مرة أدنى تغيّر، حصل بالتكرير تغيير كثير، واختل المقصود بالكلية»[2].

الماوردي: في العدول إلى غير لفظه ص مع عدم النسيان له تهاون بلفظه، وتبديل لغير غرض، فيقبح لا مع النسيان، إذ لا يحصل المقصود من تأدية المعنى إلا بذلك الفارق، إنما فرق بين العلمي والعملي؛ لأن المعنى في العملي إنما يوجد باجتهاد وظن، فلا يؤمن الخطأ فيه، إذ الظن يخطئ ويصيب بخلاف العلمي، إذ يعلم المراد منه، ولا يجوز أن يكون غير ما تيقناه المفضل الآخر، إذا كان المعنى متحداً لم يتطرق إلى نقله بالمعنى الإخلال بالمقصود بخلاف ما إذا كان متعدد[3].

(قلنا): ليس شيئاً مما ذكرتم يقاوم واحداً مما ذكرنا كيف ونحن[4] نعلم أن (القصد) في التخاطب إنما هو المعنى،ولا عبرة باللفظ، وهو يحصل (تأدية المعنى) بذلك

مسألة:

ولا يقبل الأحادي في مسائل أصول الدين، خلاف الإمامية،وأصحاب الحديث.

---

(١) سبقت ترجمته (ص).

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٥٤، ١٥٥).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٣).

(٤) نهاية الصفحة (١٥٠أ).

كما يحصل بغير اللفظ، (فيجوز) حينئذٍ نقله بالمعنى (مع) المعرفة بمواقع الألفاظ، و(الضبط)، والحاصل: أنه إذا كان المقصود في التخاطب إنما هو المعنى، ولا عبرة باللفظ، ولم يثبت تعبد به، فلا تهاون ولا قبح «وإن فُرض يعتبر ما في كل مرة مما لا يتصور في محل النزاع فإن الكلام فيمن نقل المعنى سواء من غير تعبير أصلاً، وإلا لم يجز اتفاقاً»[1]، فانحلت شبه الخصوم فاندفعت أقوالهم.

مسألة:

(ولا يقبل الأحادي في مسائل أصول الدين)، فيستند إليه، ويعتمد عليه[2]، (خلاف الإمامية[3]، وأصحاب الحديث[4])؛ لكنه إن وافق الأدلة القطعية لم يكذب ناقله لجواز أن يكون ص إنما قصره على هذا الواحد اكتفاء بالأدلة كالأخبار المروية من جهة الآحاد في نفي الرؤية[5]، وإن خالفها، وأمكن رده إليها بتأويل

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٥٥).

(٢) قال صاحب الجوهرة الرصاص: الواجب في أصول الدين هو المصير إلى العلم اليقين، وخبر الواحد لا يصل إلى ذلك اهـ.

انظر: جوهرة الأصول (ص٢٨٦) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٤).

(٣) لأن مذهبهم في ذلك على جهة الإلزام من حيث أن عندهم العصمة في أئمتهم وما رووه مع غيرهم فهو متواتر عندهم. قاله الدواري وقال: واعلم: أن الخلاف حقيقة مع أصحاب الحديث، فإن عندهم أنها تقبل في الأصول مع كونها أخبار آحاد. انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٠) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٤).

(٤) نهاية الصفحة (١٦٣ب).

(٥) مسألة رؤية الله في الآخرة من المسائل الخلافية بين المعتزلة وغيرهم، فالمعتزلة يعتقدون وجوب نفي رؤية الله تعالى.

قال القاضي عبد الجبار: «الرؤية بالأبصار على الله مستحيل» وقال: ومما يجب نفيه عن الله تعالى الرؤية.

وأهل السنة يثبتونها بنصوص قطعية من الكتاب والسنة.

انظر تفصيل المسألة في: المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار (٢٢٠/١) مطبوع ضمن رسائل العدل والتوحيد، دار الشروق، ط١، ١٤٠٧هـ/٨٧م، تحقيق: الدكتور محمد عمارة، وشرح الأصول الخمسة (ص٢٣٢) للقاضي عبد الجبار شرح السيد مانكديم، مكتبة وهبة القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م، تحقيق د: عبد الكريم عثمان. وشرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز الحنفي (ص١٣٩-١٤٠)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط جامعة محمد بن =

قريب لم يقطع بكذبه،

لنا: إنما يؤخذ فيها باليقين وهو لا يثمر. وكذلك ما جاء في شيء خاص تعم به البلوى علماً يرد وإن لم يتواتر، كخبر الأثني عشرية والبكرية. إذ لو صح لنقل إلينا نقلاً مستفيضاً لعموم التكليف به، وإلا لجوزنا صلاة سادسة، ولم ينقل.

وإلا قطع بكذبه عند الجمهور[1].

وقيل: بل يتأول، ولو بتعسف إيثاراً لحمل الراوي على السلامة[2].

(لنا): أن مسائل أصول الدين (إنما يؤخذ فيها باليقين، وهو لا يثمر) غاية ما في الباب أن يثمر الظن، وهو يضمحل مع العلم بمتعلقه، أو بخلافه.

ألا ترى أن عائشة[3] ردت خبر: «تعذيب الميت ببكاء أهله عليه»[4]، وتلت: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[5]، ووافقها ابن عباس[6]، ونظائر ذلك كثير، ولا يخفى[7] أن هذا احتجاج بمحل النزاع.

قالوا: أدلة وجوب العمل بخبر الواحد لم تفصل فاقتضى وجوب العمل هاهنا وافق أو خالف.

قلنا: أنه لا يجب العمل به، بل لا يجوز، إلا بشرط الظن القوي، ولا ظن لا سيما مع مصادمة القاطع، فينتفي شرط وجوب العمل به، فلا يعمل به، والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه، وذلك واضح، (وكذلك) في وجوب الرد، وعدم القبول (ما جاء) من الأخبار الآحادية (في شيء خاص تعم به البلوى علماً)، فيجب أن (يرد و)يكذّب ناقله.

سعود الإسلامية-الرياض.

(١) يقصد بهم جمهور المعتزلة. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٤).

(٢) هو قول محمد بن شجاع. انظر: المرجع السابق نفسه منهاج الوصول (ص٥١٤).

(٣) سبقت ترجمتها (ص٣٠٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٥٩).

(٥) [الأنعام:١٦٤].

(٦) سبقت ترجمته (ص١٥٧).

(٧) نهاية الصفحة (ج١١٧).

....

(إن لم يتواتر) إلينا، (كخبر الاثنى عشرية[1]) الذي رووه في النص على اثنى عشر إماماً معينين بأسمائهم وأنسابهم.

(و)خبر (البكرية[2]) الذي رووه في النص على إمامة أبي بكر، ونحو ذلك،

ومثل هذا الضرب في الرد، وعدم القبول ما تعم به البلوى علماً وعملاً، كأصول الشرائع ومسائل أصول الفقه القطعية[3].

قيل: ومعنى عموم البلوى في العلم شمول التكليف به لجميع المكلفين وفي العمل شمول التكليف به لجميعهم أو أكثرهم[4]، وأنت خبير: بأن التقييد بخاص حشو لا يحصل منه فائدة زائدة على ما لو قال: في شيء تعم به البلوى، ثم إنه لا خفاء أن هذا داخل في صدر المسألة؛ لأن مسائل أصول الدين مما تعم[5] به البلوى علماً[6]، فإنها عمود ذلك ورأسه، بل أصله وأساسه، فلا وجه لعده غير أول المسألة.

نعم، وإذ قد عرفت ذلك علمت وجوب رد ما هو كذلك، (إذ لو صح لنقل إلينا نقلاً مستفيضاً) يفيد العلم (لعموم التكليف به)، وكونه مما تتوفر الدواعي إلى نقله، (وإلا لجوزنا) إيجاب (صلاة سادسة) وإباحة الخمر، وأن يكون بين بغداد والكوفة مدينة أكبر منهما، ونحو ذلك، (و)لكنه (لم ينقل) إلينا.

---

(١) الاثنى عشرية سموا بذلك لأنهم قالوا: باثنى عشر إماماً آخرهم محمد بن الحسن العسكري، ويلقبونه بالحجة القائم المنتظر، ويزعمون بأنه دخل سرداباً في دار أبيه بسّر من رأى ولم يعد.
انظر: الفرق بين الفِرق للبغدادي (ص٤٧) والملل والنحل للشهرستاني (ص١٦٩) وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص٥٠).

(٢) البكرية: هم صحاب بكر بن عبد الواحد بن زيد اختصوا بالقول بأن الطفل لا يألم، وأن إمامة أبي بكر منصوصة نصاً جلياً، وأنه لا توبة لقاتلٍ عمداً.
انظر: المنية والأمل لابن المرتضى (ص١١٧).

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣١).

(٤) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٤، ١٣١).

(٥) نهاية الصفحة (١٥١أ).

(٦) انظر: شرح الجوهرة المرجع نفسه (ج٢/لوحة١٣١).

قال -عليه السلام-: وتجويز ذلك ظاهر البطلان؛ لأنه يؤدي إلى هدم الدين والتشكيك في أخبار الدنيا[1][2]، وجعل هذه المسألة في شرحه محاكية لما ذكره ابن الحاجب وغيره[3]، حيث قال: «إذا انفرد الواحد بالخبر عن شيء بتوفر الدواعي إلى نقل مثله، وشاركه فيما يدعيه شيئاً للعلم خلق كثير كما لو انفرد واحد بالإخبار عن قتل خطيب على المنبر يوم الجمعة بمشهد من أهل المدينة، فهو كاذب قطعاً خلافاً للشيعة.

لنا: أنا نجد من أنفسنا العلم بكذبه قطعاً، ولولا أن هذا الأصل مذكور في العقول لما قطعنا بكذب من ادعى أن القرآن عورض؛ لكنه لم ينقل، وإن بين مكة والمدينة مدينة أكبر منهما»[4].

قال عليه السلام: «ولا شك أن دعوى النص المذكور في الخبرين كانفراد الواحد الذي ذكروه بذلك الخبر من قتل الخطيب لاشتراكهما في توفر الدواعي»[5]، فكما نعلم كذب الواحد حينئذٍ نعلم كذب ذلك، وقد يمنع التساوي في توفر الدواعي واقتضاء عموم التكليف به له، وإلا لما فرق بين هذا الضرب والضرب الآتي.

ولو سلم، فمن شرط الأصل محضر خلق كثير كما ذكر، وإلا لم يفد، فمن أين ثبت أن الفرع كذلك؟ وشبهة الشيعة: «أن الحوامل المقدرة على كتمان الأخبار كثيرة لا يمكن ضبطها، فكيف يجزم بعدمها ومع جوازها لا يحصل الجزم، ويدل عليه أن النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد مع أنه مما تتوفر الدواعي إلى نقله، ومعجزات الرسول ص كانشقاق القمر، وتسبيح الحصى في يده، وحنين الجذع الذي كان يستند إليه حين استند إلى غيره، وتسليم الغزالة

---

(١) نهاية الصفحة (١٦٤ب).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٦).

(٣) يقصد عضد الدين في شرحه على مختصر ابن الحاجب ونقل منه.

(٤) انظر: شرح العضد على المختصر (ص١٣٨).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٥).

عليه، لم تتواتر[1]، بل نقل آحاداً»[2].

مسألة:

المذهب والشافعي وبعض أهل الحديث: ما عمت به البلوى عملاً كمس الذكر ووجوب الغسل من غسل الميت قُبل.

«وأجيب: بأن انتفاء الحامل يُعلم بالعادة كما يعلم انتفاء الحامل على أكل طعام واحد.

وأما كلام المسيح: فإن لم يكن بمحضر خلق كثير، فليس من المسألة وإن كان، فقد نُقل قطعاً للدليل المذكور، وكذلك غيره مما ذكر من المعجزات على أنا لا نسلم أنه مما تتوفر الدواعي إلى نقله فإنها إنما تنقل لتستمر بين الناس، وقد استغنى عنها وعن استمرارها بالقرآن الباقي على وجه كل زمان، الدائر على كل لسان[3] في كل [مكان][4]»[5].

مسألة:

قال أهل (المذهب والشافعي وبعض أهل الحديث) وهو قول الجمهور: (ما عمت به البلوى عملاً كمس الذكر[6]، ووجوب الغسل من غسل الميت[7])،

---

(١) نهاية الصفحة (١١٨ج).

(٢) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه (١٣٨) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٦).

(٣) نهاية الصفحة (١٥٢أ).

(٤) في (ج): زمان.

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٣٨، ١٣٩) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٦).

(٦) حديث: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه الترمذي (١/١٢٦) باب الوضوء من مس الذكر رقم (٨٢) وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه أبو داود باب الوضوء من مس الذكر (١/٤٦) برقم (١٨١) ورواه الحاكم في المستدرك (١/٢٣١) كتاب الطهارة رقم (٤٧٤، ٤٧٥).

(٧) حديث: «أمره بالغسل من غسل الميت» رواه الترمذي عن أبي هريرة في باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣/٣١٨) برقم (٩٩٣)، وأبو داود في باب الغسل من غسل الميت (٣/٢٠١) برقم (٣١٦١) عن أبي هريرة بلفظ: «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله =

وغسل اليدين

الكرخي وابن أبان وغيرهما: لا.

لنا: أنه لم يفصل دليل العمل بخبر الواحد في العمليات، فأما رد عمر خبر الاستئذان وأبي بكر حديث الجدة حتى كثر الراوي، فلعدم الثقة بالأول.

عند القيام من النوم[1]، إذ روى ذلك عنه ص (قُبِل)[2].

(الكرخي[3] وابن أبان[4] وغيرهما: لا) يقبل[5].

(لنا: أنه لم يفصل دليل) وجوب (العمل بخبر[6] الواحد في العمليات) بين ما

فليتوضأ». قال أبو داود: هذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزئه الوضوء. قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/٧) في كتاب الجنائز: الحديث الذي رواه أبو هريرة من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ، ضعيف بالاتفاق ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل لكن يستحب.

(١) حديث: «إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم (٢٣٣/١) في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً برقم (٢٧٨) والترمذي (٣٦/١) باب ما جاء إذا استيقظ من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها برقم (٢٤) وأبو داود (٢٥/١) باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها برقم (١٠٥) والنسائي (٦٣/١) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة برقم (١) وابن ماجه (٣١٤/٤) برقم (٣٩٣) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٨) والمحصول للرازي (١٠٤٥/٣) والتبصرة للشيرازي (ص٣١٤) والإحكام للآمدي (٢٩١/٢) والبحر المحيط للزركشي (٤٠٣/٣) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٤).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٤) سبقت ترجمته (ص٢٨٧).

(٥) وبه قال أبو عبد الله البصري ذكره الزركشي في البحر المحيط للزركشي (٤٠٠٣/٣). وانظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٨) والتبصرة للشيرازي (ص٣١٤) والمحصول للرازي (١٠٤٥/٣) والإحكام للآمدي (٢٩١/٢).

وقال علاء الدين عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٥/٣): خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى لا يقبل عند شيخنا أبي الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين، وهو مختار المتأخرين منهم وعند عامة الأصوليين يقبل إذا صح سنده اهـ.

(٦) نهاية الصفحة (١٦٥ب).

تعم به البلوى وما لا تعم به[1]، وأيضاً «فإن الأمة قد قبلته في تفاصيل الصلاة ووجوب الغسل من التقاء الختانين[2]، وهما مما تعم به البلوى، وأيضاً قبل القياس ونحوه مع أنه

....

أضعف من خبر الواحد، فخبر الواحد أولى بالقبول»[3]، (فأما رد عمر[4] خبر الاستئذان[5]، وأبي بكر[6] حديث الجدة[7])

كما مر، (حتى كثر الراوي فلعدم الثقة بالأول) لا لكونه مما تعم به البلوى، ولم يتواتر، ولذلك قبله عمر حين رواه مع أبي موسى[8] أبو سعيد[9]، وأبو بكر حين رواه مع المغيرة[10] محمد بن مسلمة[11]، وهو مع ذلك خبر واحد.

«قالوا: العادة تقضى في مثله بالتواتر لتوفر الدواعي إلى نقله ولما لم تتواتر علم كذبه»[12].

قلنا: لا نسلم قضاء العادة بتواتره، فإن توفر الدواعي إلى نقله مجرد دعوى

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥١٨).

(٢) حديث التقاء الختانين رواه الترمذي (١٨٢/١) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل برقم (١٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨/١) برقم (١٩٦) باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان. وابن حبان في صحيحه (٤٥٢/٣) ذكر البيان بأن الغسل يجب على المجامع عند الختانين برقم (١١٧٦) ورواه مالك في الموطأ (٤٧/١) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان برقم (١٠٢، ١٠٣).

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٥٧).

(٤) سبقت ترجمته (ص٤١٧).

(٥) سبق تخريجه (ص٤٨٥).

(٦) سبقت ترجمته (ص٢٤٨).

(٧) سبق تخريجه (ص٤٨٥).

(٨) سبقت ترجمته (ص٤٨٥).

(٩) سبقت ترجمته (ص٤٨٤).

(١٠) سبقت ترجمته (ص٤٨٥).

(١١) سبقت ترجمته (ص٤٨٥).

(١٢) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٥٧).

لا

دليل عليها.

واعلم: أنه قد نقل أن المخالف إنما منع من قبوله في أصل إثبات ما تعم به البلوى، فأما حكمه: ككون الصلاة واجبة أو مندوبة، وتفصيله كإيعاض الطهارة والصلاة، وما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، فإنه يقبل فيه خبر الواحد[1].

مسألة:

ولا يقبل فيما من حقه في العادة أن لو كان لظهر كصلاة سادسة.

الحاكم: ومنه الجهر بالتسمية إذ لو داوم عليه ص لنقل.

مسألة:

(ولا يقبل) خبر الواحد أيضاً (فيما من حقه في العادة) من العملي (أن لو كان) ثابتاً (لظهر) واستفاض واشتهر (كصلاة سادسة)، إذ الوجه المقتضي وجوب تواتر الخمس حاصل فيها، فلو كانت مشروعة لعلمت ضرورة كالخمس، لكنها لا تعلم كذلك فلا تكون مشروعة، فلو روي ثبوتها راوٍ لقطع بكذبه[2].

(الحاكم[3]: ومنه الجهر بالتسمية) عند قراءة الفاتحة في الجهرية[4]، (إذ لو داوم عليه ص لنقل) نقلاً يفيد العلم، ولم ينكره أحد فيرتفع الخلاف فلما لم ينقل كذلك دل على عدم ذلك، وإلا لاشتهر كاشتهار الجهر بالفاتحة، وكالتسمية حكم الحج في الإفراد والقران[5]،

---

(١) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣١).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٠).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٧٠).

(٤) تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة (ص).

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة أيهما أفضل القران، أو الإفراد بما ورد وترجح من الأدلة، فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وجماعة من الشافعية منهم النووي والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي وتقي الدين السبكي إلى أن القران أفضل، واستدلوا بأدلة منها: أن الله اختاره لنبيه ص. ومنها: قوله ص: «دخلت العمرة في الحج إلى =

وحكم الأذان والإقامة في التثنية والإفراد[1]، والمحي بحي على خير العمل وحذفه[2]، وتحمل الإمام في الجهرية القراءة عن المؤتم وعدمه[1]، فيقال: لو ثبت

يوم القيامة». ومنها: أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل.

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين والشافعي وغيرهم ومن أهل البيت الهادي والقاسم والإمام يحيى بن حمزة وغيرهم إلى أن الإفراد أفضل، واحتجوا بأدلة منها حديث جابر قال: «أهل رسول الله ص بحج ليس معه عمرة».

ومنها: أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على إفراده.

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأحمد والباقر والصادق وأحمد بن عيسى والإمامية إلى أن التمتع أفضل، واستدلوا بحديث: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

انظر هذه المسألة والتفصيل فيها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (٥/٤١-٤٢)، ط١٩٧٣، دار الجيل-بيروت. والمجموع لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي (٧/١٢١) ط١٩٩٧م، دار الفكر بيروت. والهداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (١/١٥٣) المكتبة الإسلامية. والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (٣/٦٠٤، ٦٠٥).

(١) اختلف العلماء أيضاً في هذه المسألة بحسب الأدلة الواردة فيها، فذهبت الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين، واستدلوا بما في رواية عبد الله بن زيد الذي رواه الترمذي وأبو داود بلفظ: «وكان أذان رسول الله ص شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة».

وذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى التثنية في الأذان والإفراد في الإقامة وهو قول عمر بن الخطاب وابنه والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المسيب وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز واستدلوا بحديث أبي محذورة.

انظر تفصيل هذه المسألة في: نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢١-٢٢) والمجموع للنووي (٣/١٠٢-١٠٤) والبحر الزخار لابن المرتضى (٢/٣١١، ٣٢٠).

(٢) حي على خير العمل ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حي على الفلاح يقوله مرتين، واحتجوا بما في كتب أهل البيت كأمالي أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد، ورووه مسنداً إلى رسول الله ص، وأنها كانت في عهد رسول الله يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر، ويستدلون بما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٢٤) باب ما روي في حي على خير العمل برقم (١٨٤٢-١٨٤٥).

والجمهور على خلاف ذلك منهم الأئمة الأربعة أن: حي على خير العمل لا يثبتونها في الأذان، وأجابوا عن أدلة إثباتها بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك.

انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/١٨) باب صفة الأذان. والبحر الزخار لابن المرتضى (٢/٣١٤) والانتصار لمذاهب علماء الأمصار للإمام يحيى بن حمزة (٢/٧٢٣-٧٢٥) تحقيق: =

شيء من ذلك

أبو علي: بل يقبل.

قلنا: أما في التسمية فنعم لاحتمالها.

لنقل نقلاً يفيد العلم فيرتفع الخلاف، إذ إحرامه ص بمحضر خلق كثير وجم غفير «والصلوات تقام في اليوم والليلة خمس مرات، وكذلك الأذان والإقامة مع رفع الصوت الشهير بالأذان من رءوس المنارات المشرفة»[٢]، فحيث لم ينقل كذلك دلّ على كذب[٣] الآحاد، فلا يقبل خبر الواحد في شيء منه.

(أبو علي: بل يقبل) الآحادي في ذلك كله، إذ هو عملي، ولم يفصل دليل وجوب العمل بخبر الواحد فيه[٤].

عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية-صنعاء.

(١) أيضاً اختلف العلماء في المسألة، فذهب مالك وأحمد وإسحاق بن راهويه وزيد بن علي والهادي والقاسم وأحمد بن عيسى والحنفية إلى أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، والحنفية في الجهرية والسرية، واستدلوا بقوله تعالى: (فاستمعوا له وأنصتوا) وحديث أن رسول الله ص انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «فإني أقول ما لي أنازع القرآن»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ص فيما جهر فيه رسول الله من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك. أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن.

وذهب الشافعي وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت: «صلى رسول الله الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قال: قلنا يا رسول الله إي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» أخرجه أبو داود والترمذي.

انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/٣٧-٣٩) والبحر الزخار لابن المرتضى (٢/٤٠١) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/٤٠) لمحمد شمس الحق أبادي.

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣١).

(٣) نهاية الصفحة (١٥٣أ).

(٤) وذهب القاضي عبد الجبار بن أحمد إلى ما ذهب إليه الشيخ أبو علي الجبائي.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٣/١٦٨) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢١).

(قلنا: أما) في الصلاة فلا لما ذكرناه. وأما (في التسمية، فنعم) يقبل فيها الآحاد[1]؛ (لاحتمالها) الجهر بها مرة والترك أخرى[2]، فنقل كل من ذلك تواتراً؛ لكنه التبس ما استقر عليه الأمر، فخبر الواحد إنما قبل في التعيين لا في إثبات الأصل[3] هذا خلاصة ما قصده المصنف. وهو يظهر للمتأمل.

مسألة:

ويقبل خبر من الأغلب منه الضبط وإن غفل في حال اتفاقاً فإن غلب سهوه لم يقبل، فإن استوى الحالان:

ألا ترى أنه إنما علل قبول الآحاد في ذلك باحتمال وقوع هذا وهذا، ونص على أن الأخذ بالآحاد فيما استقرت عليه الشريعة من ذا أو ذاك، وهو يقتضي بأن قصد أن كلاً منهما نقل نقلاً متواتراً.

وحاصل الكلام في هذا المقام: أن نحو التسمية ليس مما يجب فيه التواتر لعدم توفر الدواعي إلى نقله، وإن سلم فإنما ينقل مثله نقلاً ظاهراً ليعلم من لا يعلم، وذلك فيما لا يكون مستمراً مستغنى عن نقله، وإن سلم، فلا نسلم أنه لم ينقل كذلك، إلا أنه نقل الطرف الآخر المقابل أيضاً بناء على وقوع الأمرين مثلاً كما نقل الجهر في الجهرية بالتسمية نقل تركه، وكما نقل إفراد الحج نقل قرانه، وكما نقل تثنية الإقامة نقل إفرادها، فالخلاف ليس لعدم النقل تواتراً، بل لعدم الظفر بترجيح أحد الطرفين حتى يتعين الأولى منهما، وهذا هو الذي مر للمصنف.

واعلم: أن كلامه عليه السلام إنما يأتي على قول القاضي، وقد أبطله في أخريات النسخ بما لا مزيد عليه عنده.

مسألة:

---

(١) نهاية الصفحة (١٦٦ب).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى المرجع السابق نفسه (ص٥٢١).

(٣) نهاية الصفحة (١١٩ج).

(ويقبل خبر من الأغلب منه الضبط وإن غفل في حال) من حالاته (اتفاقاً) لحصول الظن القوي بصحة ما رواه، ولا ينافيه ذلك؛ لأن الإنسان لا يخلو عن شيء من النسيان، ولذلك سمي بالإنسان[1]، (فإن غلب سهوه لم يقبل) اتفاقاً، إذ لا يؤمن أن ينسى ما سمعه ويتوهم سواه، فلا يحصل ظن غالب بصحة ما رواه إلا أن تكون الرواية في لفظ يسير جلي يتعد دخول الغفلة فيه[2]، (فإن استوى الحالان) فكان ضبطه كسهوه سواء سواء، فقال

المذهب وأبو الحسين: لم يقبل.

الشافعية والقاضي عبد الجبار: يقبل، ابن أبان والمنصور بالله عليه السلام-: بل موضع اجتهاد، فأخبار أبي هريرة، ومعقل بن سنان، ووابصة بن معبد موضع اجتهاد لاستواء غفلتهم وضبطهم، ولرد عائشة قول أبي هريرة.

أهل (المذهب وأبو الحسين[3]): إذا كان كذلك (لم يقبل)[4].

وقالت (الشافعية والقاضي عبد الجبار[5]): بل (يقبل)[6].

(ابن أبان[7] والمنصور بالله[8] -عليه السلام-: بل) خبره (موضع اجتهاد)[9] فيعمل فيه الناظر بحسب القرائن من كون الراوي متحفظاً في ذلك الخبر أو ساهياً، وإن لم توجد قرينة مرجحة لأحد الطرفين فالوقف، (فأخبار أبي هريرة[10]

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢١) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٣).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٣).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٢٣).

(٤)انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٣) والمعتمد لأبي الحسين (١٣٦/٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (٥٢١).

(٥)سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٦)انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٣) والبحر المحيط للزركشي (٣٦٦/٣).

(٧)سبقت ترجمته (ص٢٨٧).

(٨)سبقت ترجمته (ص٤٦٨).

(٩) انظر: صفوة الاختيار في أصول الفقه للمنصور بالله عبد الله بن حمزة (ص١٨٨) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٢٧٢).

(١٠) هو الصحابي عبد الرحمن بن صخر الدوسي قدم المدينة سنة سبع وأسلم وشهد خيبر مع رسول الله ص، وكني بأبي هريرة؛ لأنه وجد هرة فحملها في كمه ولزم رسول الله وواظب عليه رغبة في العلم، دعا له رسول الله ص بالحفظ. توفي بالمدينة سنة (٥٧هـ). =

ومعقل بن سنان[1]،

....

واصبة بن معبد[2] موضع اجتهاد) ذكر ذلك ابن أبان[3]؛ (لاستواء غفلتهم وضبطهم) عنده.

قال -عليه السلام-: وهذا القول متوسط بين التفريط والإفراط[4]، فلهذا اختاره؛ لأن خير الأمور الأوساط[5]، وإنما قيل بأن ذلك موضع اجتهاد، حيث استوى ضبطهم وغفلتهم، (ولرد) ابن عباس[6]، و(عائشة[7] قول أبي هريرة) في خبر الاستيقاظ[8]، وردها خبر ابن عمر[1] في «تعذيب الميت ببكاء أهله

انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (٢٠٢/٤) والإصابة لابن حجر (٢٠٢/٤) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٦٨٥/١) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص١٥) وشذرات الذهب لابن العماد (٦٣/١).

(١) هو الصحابي أبو سنان وقيل: أبو محمد معقل بن سنان بن مظهر بن قيتان بن سبيع بن بكر بن أشجع شهد فتح مكة، سكن الكوفة وقتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ٦٣هـ قتله مسلم بن عقبة صبراً، شهد في رهط من أشجع أن رسول الله ص قضى بالعدة والميراث لبروع بن واشق الأشجعية.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥١٠/٥) والإصابة لابن حجر (٤٤٦/٣) وأسد الغابة لابن الأثير (٢٣٠/٥).

(٢) هو الصحابي وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن بشير بن كعب بن سعد بن الحارث بن ثعلبة بن أسد بن خزيمة الأسدي، يكنى بأبي سالم، سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة وفد إلى النبي سنة ٩هـ، وكان كثير البكاء لا يملك دمعته. توفي بالرقة.

انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٦٢٦/٣) وأسد الغابة لابن الأثير (٤٢٧/٥) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٢٤/٥).

(٣) وهو اختيار المنصور بالله عبد الله بن حمزة. انظر: صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص١٨٨) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٣) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٢٧٢).

(٤) قال صاحب المتن ابن المرتضى في شرحه منهاج الوصول (ص٥٢٢): وهو المختار عندنا.

(٥) نهاية الصفحة (١٥٤أ).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٥٧).

(٧) سبقت ترجمتها (ص٣٠٥).

(٨) سبق تخريجه (ص٥١٦).

عليه»[٢]، وقبول غيرهما إياهما، ولم ينكر لا على الرادّ ولا على القائل، وما ذاك إلا؛ لأن طريقه الاجتهاد[٣]، ولا إنكار فيما هو كذلك، وهو المطلوب، وقد يقال: مع المساواة لا يترجح طرف الإصابة فلا يحصل الظن، فلا يقبل واعتماد قرينة الإصابة رجوع[٤] إلى غير الخبر وهو خلاف الفرض؛ لأن الفرض حيث استوى الضبط والغفلة، ولا استواء هنا لرجحان ما عضدته القرينة على الآخر.

مسألة:

الخلاف في اسم الراوي لا يوجب رد الحديث مع العدالة كخلافهم في اسم راوي حديث نبيذ التمر، وهو مولى عمرو بن حريث، قيل: زيد، وقيل: أبو زيد.

وأما الخبران فلا دلالة في أيهما.

أما الأول: فلأنهما إنما ردّاه لظهور خلافه لا لما ذكره عليه السلام، ولذا صرحا بما يدل على ظهور خلافه، فقالا: فكيف يصنع بالمهراس[٥] وقد صرح في شرحه بهذا في مسألة مخالفة الخبر للقياس[٦].

وأما [الثاني][٧]: فإنما ردته لمصادمة القاطع، ولهذا تلت (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)[٨]، لا لذلك كما مر.

قالوا: إن عدالته وثقته وأمانته تقضي بأنه ما روى شيئاً إلا وقد ضبطه، إذ لو لم يكن كذلك لم يروه؛ لأنه يقع بما رواه إثبات شرع عام، والرواية من غير تيقن الضبط قدح في العدالة والمفروض أنه عدل.

قلنا: أن عدالته إنما تُؤمنّا من تعمده الخطأ والكذب لا من السهو والغفلة،

---

(١) سبقت ترجمته (ص٤٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٩).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٢).

(٤) نهاية الصفحة (١٦٧ب).

(٥) سيأتي معناه. وهو حجر عظيم منقور يصبون يه الماء للوضوء.

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٨).

(٧) في (ج): ابن عمر.

(٨) [فاطر:١٨].

ومن الجائز حينئذٍ أن يتصور[1]، فيما لم يضبطه أنه ضبطه، وفيما سهى عنه أنه لم يسه عنه، ولا يقدح في العدالة إلا تعمد الكذب، والفرض عدم تعمده، فلا يقدح في عدالته، فلا مقتضى لقبول قوله.

مسألة:

(الخلاف في اسم الراوي) على طرق منها: أن يختلف في اسمه وكل واحد ممن يجري عليه أحد الاسمين معروف العدالة، ولا يشاركه في أحد الاسمين من ليس بعدل، وهذا (لا يوجب رد الحديث)، ولا شبهة في ذلك.

....

ومنها: أن يختلف فيه، ولم تعرف عينه ولا عدالته، وهذا يوجب رد حديثه، ولا شبهة في ذلك[2].

ومنها: أن يختلف فيه، ويكون الراوي معلوم العين (مع العدالة)، وذلك (كخلافهم في اسم راوي حديث نبيذ التمر[3]، وهو مولى عمرو بن حريث.

قيل): اسمه (زيد، وقيل: أبو زيد[4]) مع اتفاقهم أنه مولى عمرو بن

---

(١) نهاية الصفحة (١٢٠ج).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٠).

(٣) حديث نبيذ التمر رواه أحمد في المسند في مسند عبد الله بن مسعود (٤٠٢/١) برقم (٣٨١٠) وابن ماجه (١٣٥/١) في باب الوضوء بالنبيذ برقم (٣٨٤) عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١) باب منع التطهير بالنبيذ برقم (٢٧، ٢٨) وتكلم البيهقي عن سند الحديث، وذكر فيه أبا زيد مولى عمرو بن حريث، وأنه مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي ص، والحديث ضعيف. وانظر: نصب الراية للزيلعي (١٣٧/١).

(٤) قال البخاري: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ص قال: «ثمرة طيبة وماء طهور» رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله اهـ. ولا يصح هذا الحديث عن النبي ص وهو خلاف القرآن.

وقال أبو زرعة: مجهول. وقال ابن حبان: لا يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢٩١/٧) لعبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، دار الفكر-بيروت. والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٣١/٣)، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الفكر-بيروت، تحقيق: عبد الله القاضي. والجرح =

حريث[1]. وهذا مختلف فيه، فقيل: لا تقبل إذ يصير ذلك مجهولاً، والرواية عن المجهول لا تصح، والصحيح أنه يقبل؛ لأنه[2] يمكن معرفة عدالته وضبطه بدون معرفة اسمه؛ لأنهما إنما يعرفان باختبار حال الراوي ومعاشرته، وذلك متصور مع الجهل باسمه، فلا يصير مجهول العدالة، فتقبل روايته.

مسألة:

المذهب والشافعي والقاضي عبد الجبار وبعض الحنفية: وإذا أنكر الحديث من روى عنه، والراوي عدل قبل.

الكرخي وبعض الحنفية: لا.

قلنا: المعتبر العدالة.

مسألة:

(المذهب والشافعي[3]، والقاضي عبد الجبار[4]، وبعض الحنفية: وإذا أنكر الحديث من روي عنه) بأن يقول: لا أدري أرويته أم لا؟ (والراوي) عنه (عدل قبل) ذلك الحديث وعمل به[5].

(الكرخي[6] وبعض الحنفية: لا) يقبل[1].

والتعديل (٣٧٣/٩) لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٣) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/ لوحة١٣٠، ١٣١) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٢٨٤).

(٢) نهاية الصفحة (١٥٥أ).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٤١).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٥) وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وهو مذهب جمهور المتكلمين وأصحاب الحديث.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٣) والتبصرة للشيرازي (ص٣٤١) وتدريب الراوي للسيوطي (ص١٧١) والإحكام للآمدي (٢٨٧/٢) وشرح العضد (ص١٥٥) والمستصفى للغزالي (٤٩٢/١) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٢٥/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٦٩) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٨).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(قلنا: المعتبر) في الرواية (العدالة) «والراوي عدل غير مكذب، فوجب العمل[2] بروايته كما لو مات الأصل أو جن، فإن عدم تذكره دون ذلك قطعاً.

قالوا: لو جاز ذلك في الرواية لجاز مثله في الشهادة، والإجماع على أنه لا تقبل شهادة الفرع مع نسيان الأصل»[3].

مثاله: إنكار الزهري: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها»، وقد رواه عنه مسلم.

قلنا: «أن باب الشهادة أضيق من باب الرواية، فقد اعتبر فيه الحرية والذكورة والعدد، وامتناع العنعنة،وارتفاع الحجاب، وعينوا له لفظ أشهد دون لفظ أعلم»[4].

(مثاله: إنكار الزهري[5]) ما رواه ابن جريج[6]، عن مسلم بن موسى[7]، عن

---

(١) وهو المشهور عن الأحناف ورواية عن أحمد ووافقهم أبو عبد الله البصري.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٣) وأصول السرخسي (٣/٢) والإحكام للآمدي (٢٨٧/٢) وتدريب الراوي للسيوطي(ص١٧١) والتبصرة للشيرازي (ص٣٤١).

(٢)نهاية الصفحة (١٦٨ب).

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٥٥).

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٥٥).

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني التابعي، أحد الأعلام، نزل الشام روى عن الصحابة والتابعين، رأى عشرة من الصحابة، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم، سباقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً، توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٨/١) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص٦٣) وشذرات الذهب لابن العماد (١٦٢/١) وتهذيب الأسماء للنووي (٩٠/١).

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم المكي أبو الوليد، ويقال: أبو خالد من تابعي التابعين أحد العلماء المشهورين من فقهاء مكة، وقرائهم، سيد أهل الحجاز، مات سنة ١٥٠هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٦٩/١) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص١٤٥) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٠٠/١) وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٧/١) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص٧١) وتهذيب الأسماء للنووي (٢٩٨/٢).

(٧) هنا خطأ في السند ونقله عن صاحب الجوهرة الرصاص والمخطوط.
انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٨).
والاسم الصحيح: هو سليمان بن موسى عن الزهري،كما ورد في كتب الحديث التي ستأتي في تخريج الحديث، وهو مصحح في جوهرة الأصول للرصاص المطبوع بتحقيق د/ أحمد علي =

الزهري، عن عائشة[1]، عن النبي ص:(«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها»[2])
وتمام

وإنكار سهيل: حديث: «القضاء بالشاهد واليمين»، وقد رواه عنه ربيعة، ثمّ كان يرويه، ويقول: حدثني ربيعة عني.

الخبر: «فنكاحها باطل» فأنكره الزهري، (وقد رواه عنه مسلم)[3].

(و)مثل ذلك (إنكار سهيل) بن أبي صالح[1] (حديث: «القضاء بالشاهد

الماخذي (ص٢٧٩).
وسليمان بن موسى الدمشقي في الطبقة الثالثة، وكان سليمان أعلم أهل الشام بعد مكحول وكان حسن المسألة.
وقد روى أحاديث ينفرد بها، توفي سنة ١١٩هـ في خلافة هشام بن عبد الملك.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٠٢/١٠) وتاريخ مدينة دمشق (٣٩١/٢٢) لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، ط١٩٩٥م، دار الفكر بيروت، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمري. وتهذيب الكمال (٩٤/١٢-٩٧) ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة-بيروت. تحقيق د. بشار عواد معروف. والطبقات الكبرى (٤٥٧/٧) لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، ط دار صادر- بيروت.

(١) سبقت ترجمتها (ص٣٠٥).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١٨٢/٢-١٨٣) كتب النكاح برقم (٢٧٠٦، ٢٧٠٩) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه. وقال: قد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد نسي الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث...إلخ.
ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٨٤/٩) ذكر بطلان النكاح برقم (٤٠٧٤) والنسائي في الكبرى (٢٨٤/٣) باب تزويج الثيب بغير إذ وليها برقم (٥٣٩٤) وأبو داود (٢٢٩/٢) باب في الولي رقم (٢٠٨٣) والترمذي (٤٠٨/٣) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠٢).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا، وحديث أبي موسى فيه اختلاف، ورواه أحمد في المسند (١٦٥/٦) حديث عائشة رق (٢٥٣٦٥) والحديث صححه الحاكم وحسنه الترمذي وقال عنه ابن الجوزي: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن معين: أنه أصح حديث في الباب.
انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١٨٧/٢) في باب أركان النكاح. وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (١٦٨/٢) كتاب النكاح، ط ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الوطن الرياض، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.

(٣) الصحيح أنه رواه عنه سليمان بن موسى وليس مسلم، كما نقله عن الجوهرة.

واليمين»[٢]، وقد رواه عنه ربيعة[٣]، ثم كان) سهيل (يرويه) عن ربيعة، (ويقول: حدثني ربيعة عني)

مسألة:

يقبل المخالف للقياس، فيبطل القياس.

أني حدثته عن أبي أنه قال: «أنه ص قضى باليمين مع الشاهد»، وهذان المثالان إنما يدلان على الوقوع لا على وجوب العمل به[٤]، إذ لم يذكر في ذلك تصويب الرواية عن الناسي مع أنه لو صوب لم يكن حجة، إذ لا إجماع لانتشار الأمة، فلعلّ بعضهم لو سمعه لم يرتضه، هذا إذا أخبر الفرع عن علم، والأصل لم يقطع بأنه ما روى، بل ظن، أو اشتبه الحال عليه، أو أنكر إنكاراً مجرداً عن العلم[٥].

أما إذا قال الأصل: لم أرو له هذا بيقين.

قيل: فالاتفاق على أنه لا يعمل بذلك الحديث؛ لأن أحدهما كاذب قطعاً من غير تعيين، ولا يقدح في عدالتهما؛ لأن واحداً منهما بعينه لم يعلم كذبه، وقد

---

(١) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد أحد العلماء الثقات.
قال يحيى: ليس بالقوي في الحديث، وقال: حديثه ليس بالحجة، وكان قد اعتل بعلة فنسي بعض حديثه، وقيل: مات له أخ فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث، وكان يعتني بالعلم ومواظبته على الدين. توفي سنة ١٤٠هـ.
انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٣٧) وشذرات الذهب لابن العماد (١/٢٠٨) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص١٣٧) ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٢٤٣) دراسة وترتيب د: أحمد نور سيف، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، نشر مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة ــ مكة المكرمة.

(٢) سبق تخريجه (ص٤٣٠).

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ القرشي التيمي مولاهم المدني، شيخ مالك، ويقال له ربيعة الرأي؛ لأنه كان يعرف الرأي والقياس، أبو عثمان وهو تابعي جليل، وكان حافظاً للحديث ثقة ثبتاً مفتياً في المدينة، واتفق العلماء على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والفهم، توفي سنة ١٣٦هـ بالمدينة، وقيل بالأنبار.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٥٧) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٨/٤٢٠) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص٦٥) وشذرات الذهب لابن العماد (١/١٩٤) وتهذيب الأسماء للنووي (١/١٨٩) ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/١٦٣).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٤) وشرح العضد (ص١٥٥).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٨، ١٢٩).

كان عدلاً، ولا يرتفع اليقين بالشك، وحكى عن المنصور[١] بالله: أنه يعمل به حينئذٍ[٢].

مسألة:

«خبر الواحد إذا خالف القياس من وجه دون وجه، فالجمع ما أمكن، وإن خالفه من كل وجه، بأن يبطل كل منهما ما يثبته الآخر بالكلية»[٣]، فإنه (يقبل المخالف للقياس فيبطل القياس)[٤].

مالك: بل القياس هو الأولى.

لنا: عمل الصحابة بالخبر دونه، وخبر معاذ.

(مالك[٥]) وغيره: (بل القياس هو الأولى) فيرد[٦] الخبر ولا يقبل[٧].

وقال ابن الحاجب[٨]: «إن كانت العلة تبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة، فإن كان وجود العلة في الفرع قطعياً فالقياس مقدم، وإن كان وجودها[٩]،

---

(١) سبقت ترجمته (ص٤٦٨).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٨) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص١٩٠، ١٩٢).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٥٨).

(٤) تقديم خبر الواحد على القياس قال به الشافعي وأحمد بن حنبل والكرخي من الحنفية والأكثر من الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٧م) والمحصول للرازي (١٠٣٩/٣) والتبصرة للشيرازي (ص٣١٦) والإحكام للآمدي (٢٩٥/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي(ص٣٨٧) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري(٦٩٨/٢) وشرح العضد(ص١٥٨) والمسودة لآل تيمية (ص٢٣٩، ٢٤١) والمعتمد لأبي الحسين (١٦٣/٢) وأصول السرخسي (٣٣٨/١).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٦٣).

(٦) نهاية الصفحة (١٥٦أ).

(٧) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٧) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٧) والإحكام للآمدي (٢٨٥/٢) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٥٨).

(٨) سبقت ترجمته (ص١٢١). والقائل هو العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب.

(٩) نهاية الصفحة (١٢١ج).

فيه ظنياً، فالتوقف وإن ثبتت العلة لا بنص راجح، فالخبر مقدم»[1].

(لنا: عمل الصحابة بالخبر دونه) «فإن عمر[2] ترك القياس بالخبر في مسألة الجنين أنه ص قضى فيه بالغرة[3]، وقال: لولا هذا لقضينا فيه برأينا، ولولا لانتفاء الشيء لثبوت غيره، فدل على أنه[4] انتفاء العمل بالقياس لثبوت الخبر»[5].

«وكذا في دية الأصابع، حيث رأى أنها تتفاوت باعتبار منافعها، فتركه بخبر الواحد أنه ص قال: «في كل إصبع عشر»[6]، وكذا في ميراث المرأة من دية زوجها، وكان يرى أن الدية للورثة، ولم يملكها الزوج فلا ترث الزوجة منها، فلما أخبر بأنه

....

ص أمر بتوريثها منها[7] رجع إليه إلى غير ذلك من الصور التي تشهد بها كتب السير، وشاع ذلك وذاع، ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً»[8]. «فإن قيل: هذا معارض بمخالفة ابن عباس[9] خبر أبي هريرة[10]: «توضئوا مما مست النار»[11]، بالقياس فقال: ألا نتوضأ بالماء الحميم، فكيف نتوضأ مما عنه نتوضأ.

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٨) وشرح العضد (ص١٥٨).
(٢) سبقت ترجمته (ص٤١٧).
(٣) سبق تخريجه (ص٤٨٢).
(٤) نهاية الصفحة (١٦٩ب).
(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٨) وشرح العضد (ص١٥٨).
(٦) سبق تخريجه (ص٤٨٢).
(٧) سبق تخريجه (ص٧٨٣).
(٨)انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٥٨). و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٨)
(٩) سبقت ترجمته (ص١٥٧).
(١٠) سبقت ترجمته (ص٥٢٢).
(١١) رواه مسلم (٢٧٢/١) باب الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٢) والترمذي (١١٤/١) باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار برقم (٧٩) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٤/١) الأمر بالوضوء مما مست النار برقم (١٧٩) وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٥/١) باب الوضوء من ماء الحميم بلفظ: «لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه» برقم (٦٧٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢/١) في الوضوء =

وكذلك هو[1] وعائشة خالفا خبره وهو: «إذا استيقظ أحدكم، فلا يغمس يده في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده؟»[2] بالقياس[3]. فقالا: كيف نصنع بالمهراس؟ أي إذا كان فيه ماء ولم يدخل فيه اليد فكيف يتوضأ منه؟»[4].

«والمهراس: حجر عظيم منقور يصبون فيه الماء للوضوء»[5].

قلنا: «لم يخالفاه للقياس، بل لاستبعادهما له لظهور خلافه»[6] كما تقدم. وقد يمنع الإجماع للانتشار في النواحي والأقطار، ولو سلم، فالمسألة اجتهادية لا يدل السكوت فيها على الموافقة.

مسألة:

ويردّ المخالف للأصول الممهدة. ويقبل المخالف لقياس الأصول.

«(و)لنا أيضاً: (خبر معاذ[7]) فإنه أخر فيه القياس عن الخبر، وأقره ص على ذلك، فكان الخبر مقدماً.

قالوا: الاحتمال في القياس أقل، فإن الخبر يحتمل باعتبار العدالة كذب الراوي وفسقه وكفره وخطأه، وباعتبار الدلالة التجوز، وباعتبار حكمه النسخ، فالقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك.

قلنا: إنها احتمالات بعيدة، فلا تمنع الظهور، وأيضاً فيأتي مثلها في القياس،

بالماء المسخن برقم (٢٥٧) بلفظ: ابن عباس: «إنا ندهن بالدهن وقد صبخ على النار ونتوضأ بالحميم وقد أغلى على النار».

(١) يقصد به ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه (ص٥١٦).

(٣) في هامش النسختين (أ) و(ب): قال الدواري: المذكور في ذلك مسائل اجتهادية لا قياسية، إلا أن الحكم والخلاف واحد فيمن قدم الخبر على القياس قدمه على الاجتهاد، ومن قدم القياس على الخبر قدم الاجتهاد عليه اهـ. وانظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٢، ١٣٣).

(٤) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٥٨، ١٥٩) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٨).

(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٧٣/٢).

(٦) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٥٩).

(٧) سبقت ترجمته (ص٢٩١).

إذا كان أصله خبراً، وأنتم لا تفصلون، فتقدمون القياس مطلقاً»[1] على أنه قد تقدم في النسخ ما يقضي بأن القياس ينسخ، وينسخ به.

قال ابن الحاجب[2]: «وأما تقديم ما تقدم من القياس فلأنه يرجع إلى تعارض الخبرين، وأحدهما راجح، فيقدم الراجح.

أما الوقف فيما أوجب فيه الوقف، فلتعارض الترجيحين بترجيح خبر القياس»[3]؛ إذ قد تقدم أن العلة تثبت بنص راجح، وترجيح الخبر الآخر لقلة المقدمات بعدم انضمام[4] القياس إليه.

مسألة:

(ويرد) خبر الواحد (المخالف) من كل وجه (للأصول الممهدة).

فرع:

أبو عبد الله والكرخي: خبر القرعة والمصراة مخالف للأصول.

قال عليه السلام: وهو ما أفاد العلم[5] من الأدلة العقلية، والنصوص النقلية من الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع القاطع، وذلك لأن الظن يضمحل في مقابلة القاطع[6].

وقيل: بقبوله[7] على ما مر في باب النسخ، ومسألة ما تعم به البلوى علما،

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١٥٩).
(٢) القائل هو عضد الدين في شرحه على المختصر.
(٣) انظر: المرجع السابقة نفسه.
(٤) نهاية الصفحة (١٥٧أ).
(٥) نهاية الصفحة (١٧٠ب).
(٦) وذكر صاحب المتن ابن المرتضى في شرحه المنهاج: أن ذلك هو قول الجمهور من الأصوليين والمحدثين. انظر: منهاج الوصول (ص٥٢٦).
(٧) والقائل بقبوله: هم الذين جوزوا النسخ، وانتقد شارح الجوهرة الدواري صاحب الجوهرة في ذكره هذه المسألة والخلاف فيها؛ لأن الخلاف فيها شاذ مطرح، وصاحب المتن حذا حذو صاحب الجوهرة في ذلك.
انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٢) و منهاج الوصول لابن المرتضى =

(ويقبل) خبر الواحد (المخالف لقياس الأصول) على ما مر تفصيل الكلام فيه، والمصنف اكتفى بهذا عن المسألة الأولى في شرحه بناء على الاتحاد، وعدولاً عن التكرار، ولا شك أن هذا خاص، وذاك عام، إذ قد يكون أصل القياس خبر الواحد، وليس من الأصول، ولا شك أنها جديرة بالانفصال، فمنبه بالاستقلال.

فرع:

يتضمن تعيين ما يخالف الأصول، وما يخالف قياس الأصول، والخلاف في ذلك فقال (أبو عبد الله البصري[1]، والكرخي)[2]: أن (خبر القرعة) وخبر (المصراة) كل منهما (مخالف للأصول)[3]. أما خبر القرعة فروى من[4] طريق عمران بن حصين[5]:

وخبر القهقهة ونبيذ التمر مخالف لقياسها.

«أن رجلاً أعتق ستة مماليك له، وهو مريض، ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم ص ثلاثة أجزاء، ثم قرع بنيهم، فاعتق ص اثنين، وأرق أربعة»[6].

وأما خبر المصراة، فروي عنه ص أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن

(ص٥٢٧).

(١) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٠) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٢٨٩) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٢).

(٤) نهاية الصفحة (١٢٢ج).

(٥) هو الصحابي عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن كعب بن عمرو بن خزاعة، أبو نجيد الخزاعي أسلم وغزا مع رسول الله ص غزوات كان مجاب الدعوة كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في علته، سكن البصرة كف نفسه عن الفتنة، بعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة، توفي سنة ٥٣هـ، وقيل: سنة٥٢هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٢٦/٣) وأسد الغابة لابن الأثير (٢٨١/٤) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٠٨/٤).

(٦) رواه مسلم (١٢٨٨/٣) باب من أعتق شركاً له في عبد رقم (١٦٦٨) وابن حبان في صحيحه (٤٦٥/١١) ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز استعمال القرعة في الأحكام رقم (٥٠٧٥) والنسائي (٦٣٦/١) باب الصلاة على من حنف في وصيته رقم (٢٠٨٥) وأبو داود (٢٨/٤) باب فيمن أعتق عبيداً لم يبلغهم الثلث رقم (٣٩٥٨).

ابتاعها بعد ذلك، فهو مخير أحد النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»[1].

فلا يقبل أيهما، بل يردان[2]، (وخبر القهقهة و)خبر (نبيذ التمر) ليس أيهما مخالفاً للأصول، بل كل منهما (مخالف لقياسها)[3].

أما خبر النبيذ فما روى أنه ص ذات ليلة سأل ابن مسعود[4]: «هل عنده ماء يتوضأ به؟» فقال: لا، لكن نبيذ تمر يا رسول الله، فقال ص: «ثمرة طيبة وماءٌ طهور» وتوضأ به[5].

الشافعي: بل الكل مخالف للقياس فيقبل.

وأمّا خبر القهقهة فما روي أنه كان ص يصلي بطائفة من أصحابه، وكان هنالك بئر مغطاة بحصير، فأتى رجل أعمى، فوقع في البئر، فقهقه بعض من

---

(١) رواه البخاري (٢/٧٥٥) باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم رقم (٢٠٤١) ومسلم (٣/١١٥٥) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم التصرية رقم (١٥١٥).

(٢) وبه قال الحنفية.انظر:منهاج الوصول لابن المرتضى(ص٥٣٠)والبحر المحيط للزركشي(٣/٤٠٥).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٠).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٦٢).

(٥) رواه أبو داود (١/٢١) باب الوضوء بالنبيذ رقم (٨٤) والترمذي (١/١٤٧) باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ رقم (٨٨) وقال: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ص، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. ورواه ابن ماجه (١/١٣٥) باب الوضوء بالنبيذ رقم (٣٨٤).

قال ابن حجر عن هذا الحديث: أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل: على تقدير صحته أنه منسوخ، وقال عنه الزيلعي: وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل:

أحدها: جهالة أبي زيد.

والثانية: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره.

الثالثة: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ص ليلة الجن. اهـ.

انظر: فتح الباري لابن حجر قوله: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ المسكر (١/٣٥٤) ونصب الراية للزيلعي (١/١٣٧) ومجمع الزوائد للهيثمي (٨/٣١٣) باب قدوم وفد الجن وطاعتهم له ص.

كان يصلي، فلما تمت الصلاة أمرهم ص بإعادة الوضوء»[1].

قيل: وكان ضحكهم عن عمد[2].

فهذان الخبران يقبل كل منهما وما أشبههما[3].

(الشافعي[4]: بل الكل) مما ذكر (مخالف للقياس، فيقبل)[5].

لنا: خبر القرعة يقتضي نقل الحرية، والإجماع على أنه لا يطرأ عليها الرق، وأن المثلي مضمون بمثله، فالخبران مخالفان لنفس المجمع عليه، بخلاف خبري القهقهة، ونبيذ التمر، فمخالفان لنظير ما أجمع عليه لا له.

(لنا): أن (خبر القرعة يقتضي نقل الحرية)؛ لأن «كل واحد من العبيد يعتق ثلثه والقرعة تقتضي نقل الثلث الحر من الأربعة عنهم إلى الاثنين اللذين خرجت القرعة بحريتهما»[6]، (والإجماع) منعقد في الحرية (على أنه لا يطرأ عليها

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٦) باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة رقم (٦٦٠) عن أبي العالية وقال البيهقي عنه: فهذا حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ حديثه.

وروواه الدارقطني (١/١٦١) باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها رقم (١).

قال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح، وكذا قال الذهلي: لم يثبت عن النبي ص في الضحك في الصلاة خبر، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه.

انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١/١١٥) باب الأحداث. والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (١/٣٦٩) حديث في إسقاط الوضوء بالضحك في الصلاة.

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص١٣١) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٣).

(٣) وقال بهذا الحنفية. انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤٠٦) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٠٩) والمبسوط للسرخسي (١/٧٨) باب الوضوء والغسل. وبدائع الصنائع للكاساني (١/٣٢) مبحث القهقهة في الصلاة.

(٤) سبقت ترجمته (ص١٧١).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٣) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٢٧) والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٦) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢١٠).

(٦) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٣) و منهاج الوصول لابن المرتضى (صص٥٢٧).

الرق، و)هو أيضاً منعقد على[1] (أن المثلى) إذا أتلف فإنه (مضمون بمثله والقيمي بقيمته ذهباً أو فضة[2]، (فالخبران مخالفان لنفس المجمع عليه) لاقتضاء الأول طرؤ الرق على الحرية.

والثاني: ضمان المثلي والقيمي بالصاع (بخلاف خبري[3] القهقهة، ونبيذ التمر، فمخالفان لنظير ما أجمع عليه لا له)، بيان ذلك: أن «الأصول قاضية بأن ما لم ينقض الوضوء خارج الصلاة من الكلام ونحوه، فإنه لا ينقضه داخلها، والقهقهة لا تنقضه خارجها، فلا تنقض داخلها، هذا ما يقتضيه القياس على ما لا ينقض»[4]، فخبرها مخالف للقياس لا للأصول، وكذلك «فإن الإجماع على أن التوضي بنبيذ الزبيب لا يجزئ لتغيره عن صفة الماء، والقياس يقتضي أن نبيذ التمر كذلك، فخبر النبيذ مخالف للقياس لا للأصول، إذا لم يجمع على أنه لا يجزئ التوضي بنبيذ التمر، فيكون كذلك[5].

وقال الشافعي: إنما وقع الإجماع على من قد عرفت حريته بعينه أنه لا يطرأ عليها بعد ذلك رق، والخبر لم يوجب الرق إلا حيث التبس تعيين الحرية، فقدم الخبر على قياس الحرية الملتبسة على المتعينة في منع طرؤ الرق عليها.

....

وقال: إنما انعقد الإجماع على ضمان المثلى بمثله، حيث حصل اليقين بالتماثل جنساً وصفة، ولبن المصراة يجوز أن يخالف لبن غيرها في صفة أو خاصية، فالخبر الوارد فيها إنما منع من قياس ما ظنت فيه المماثلة على ما علمت فيه[6]، وقد يمنع كون خبري القرعة والمصراة مصادمين للقاطع من كل وجه حتى يكونا مخالفين للأصول إذ لم يجمع على أن الرق لا يطرأ على العبيد

---

(١) نهاية الصفحة (١٧١ب).

(٢) انظر: شرح الجوهرة (ج٢/لوحة١٣٣).

(٣) نهاية الصفحة (١٥٨أ).

(٤) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٣).

(٥) انظر: المرجع نفسه.

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣١، ٥٣٢).

المعتقين على تلك الصفة، ولا على أن المصراة تضمن بمثله، بل إنما دل القاطع المدعى على أن الحرية لا يطرى عليها ذلك، وإن المثلي يضمن بمثله، وذلك عام فدلالته على تينك الصورتين ظنية، فالخبران إنما صادما ظنياً لا قطعياً، فلا يكونان من محل النزاع في طرف ولا وسط، فيكون إيرادهما نصياً للمثال في غير محله، ولهذا قال بعض المحققين[1][2]: «كان ينبغي من الجميع القول بقبول ذلك وإن خالف الأصول؛ لأن مخالفته لها مخالفة تخصيص لا مدافعة، وتخصيص القطعي بخبر الواحد جائز»[3] كما مر.

واعلم: أن كلام الأصحاب في هذه المسألة قشر بلا لباب، ومنه العجب العجاب على أنه قد يتجافى عن نهج الصواب، ويتلبس بالتنافي والانضراب. ألا ترى المصنف[4]، وهو العلم النقاب كيف نص على أن ما أمكن فيه التخصيص لا يكون من هذا الباب، ثم أنسي أصله، فحين حكى قول الشافعي المتقدم أخذ في الجواب بأن الإجماع على أن الحرية كيف ما كانت لا يطرأ عليها[5] الرق، فإن مستنده قوله ص: «ليس على حر ملكة»[6]، وهو عام

مسألة:

وانفراد أحد الراويين بزيادة في الخبر مقبول عندنا، وقيل: لا.

---

(١) نهاية الصفحة (١٢٣ج).

(٢) يقصد به الدواري شارح الجوهرة، سبقت ترجمته (ص٣٦٠).

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٣).

(٤) يقصد به صاحب المتن ابن المرتضى في شرحه للمتن في منهاج الوصول إلى معيار العقول.

(٥) نهاية الصفحة (١٧٢ب).

(٦) لم أقف عليه أنه حديث، وإنما هو قول للإمام علي كرم الله وجهه، ذكره صاحب المتن ابن المرتضى في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤/٤٨٦) ورواه الإمام الهادي إلى الحق بإسناده: «أن رجلاً باع نفسه في ولاية عمر فلما اشتد عليه البلاء أتى عمر فقال: إني رجل حر، فقال له عمر: أبعدك الله أنت الذي وضعت نفسك، فقال له علي بن أبي طالب: إنه ليس على حر ملكة، فاضربه ضرباً شديداً والبائع له، ومر المشتري أن يتبع البائع بالثمن...». انظر: شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام للسيد الإمام الحسين بن بدر الدين (٢/٢١٣) ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م قام بطبعه وتحقيقه جمعية علماء اليمن.

كما ترى[1]، يعني لأنه نكرة في سياق النفي، وذكر في مسألة المصراة ونحو ذلك، ثم حكم بأن الخبرين مصادمان لنفس ما أجمع عليه، فيكون من محل النزاع، ولا يخفى أنه من غير ذلك القبيل، كيف وكلامه عليه السلام[2] يتضمن على ما ذكره الشافعي إقامة الدليل، والحق هاهنا، وهو الإنصاف والتجانف عن اقتحام عازب الاعتساف أن هذه المسألة وفرعها قليلة الجدوى، لارتفاع محل الخلاف كما لا يعزب عن الذكي ما قررناه، ولا هو عنه بخاف، فإن أريد بها أنه لا ينسخ القطعي بخبر الواحد أو لا يصادم العلمي خبر الواحد، فقد تقدم الكلام على ذلك في غير موضع، وإن أريد بها فهرسة الفرع المتضمن تعيين ما يخالف الأصول، وما يخالف القياس، فقد عرفناك: أن ما لم يكن فيه مخالفة للقياس فهو من قبيل التخصيص، وقد تقدم وما كان من قبيل القياس، فقد أفرد له مسألة كما عرفت.

مسألة:

(و)إذا وقع (انفراد أحد الراويين بزيادة في الخبر) «مثل أن يروي أنه دخل البيت، ويروى أنه دخل البيت وصلى، فإما أن يتحد مجلس السماع أو يتعدد، وأما إذا اتحد

فإن كان مع الآخر غيره من الرواة وهم في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة لم يقبل»[3] انفراده بها، وإلا فهو (مقبول عندنا[4]، وقيل: لا)

قلنا: المعتبر العدالة.

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٢).

(٢) نهاية الصفحة (١٥٩أ).

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٥٦).

(٤) وهو قول أبي عبد الله البصري والحاكم الجشمي واختاره الإمام المنصور بالله وهو قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين وذكر الآمدي الاتفاق في ذلك.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٢) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص١٩٤) والإحكام للآمدي (٢٨٩/٢) والمستصفى للغزالي (٤٩٣/١) والتبصرة للشيرازي (ص٣٢١) والمحصول للرازي (١٠٦٨/٣) والبحر المحيط للزركشي (٣٨٦/٣وما بعدها) والمعتمد لأبي الحسين (١٢٩/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨١) والمسودة لآل تيمية (ص٢٩٩) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٢٩).

يقبل[1].

(قلنا: المعتبر العدالة) وهو «عدل حازم في حكم ظني، فوجب قبول قوله، وعدم رواية غيره لا تصلح مانعاً، إذ الفرض جواز الغفلة.

قالوا: الظاهر في نسبة الوهم إليه لا سيما مع وحدته وتعددهم فوجب رده.

قلنا: إن سهو الإنسان فيما لم يسمع حتى يجزم بأنه سمع بعيد جداً بخلاف سهوه عما سمع، فإن ذهول الإنسان عما يجري بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع، وأما إذا تعدد المجلس فيقبل باتفاق. فإذا جهل كونه واحداً أو متعدداً، فأولى بالقبول مما اتحد لاحتمال التعدد هذا كله إذا تعدد الرواة، فلو روى الزيادة عدل واحد مرة وتركها مرة»[2] «ففي الكتب المشهورة: أنه إن تعذر الجمع بين قبول الزيادة، والأصل لم يقبل، وإن لم يتعذر، فإن تعدد المجلس قبلت، وإن اتحد، فإن كانت مرات روايته للزيادة أقل لم تقبل، إلا أن يقول: سهوت في تلك المرات، وإن لم[3] يكن أقل قبلت»[4].

وقال ابن الحاجب[5]: «إن حكمه أيضاً كذلك أنه إن تعدد المجلس قبل اتفاقاً، وإن اتحد ففيه الخلاف»[6].

وكذا لو أرسل أحدهما، وأسند الآخر قُبِل الإسناد، وقيل: لا.

وكذا لو وقف أحدهما، ورفعه الآخر قبل الرفع، وكذا لو أرسل مرة، وأسند أخرى إذ المعتبر العدالة في ذلك كله.

---

(١) وهو قول لبعض أهل الحديث ورواية عن أحمد بن حنبل. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٢) والإحكام للآمدي (٢/٢٨٩) والمحصول للرازي (٢/١٠٦٨) والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٨٦) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨١).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٥٦).

(٣) نهاية الصفحة (١٧٣ب).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٧٢).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٢١). والقائل ليس ابن الحاجب في المختصر. وإنما القائل هو: سعد الدين بن التفتازاني في الحاشية على شرح المختصر.

(٦) انظر: حاشية التفتازاني المرجع السابق نفسه.

(وكذا لو أرسل أحدهما، وأسند الآخر قبل الإسناد، وقيل: لا) يقبل[1].

(وكذا لو وقف أحدهما) ما رواه على الصحابي، (ورفعه الآخر) إلى النبي ص (قبل الرفع)[2]، وقيل: لا[3]، وكذا لو وصله أحدهما فلم يترك راوياً في البين وقطعه الآخر فتركه، (وكذا لو أرسل) الراوي الحديث (مرة، وأسند أخرى)، أو وقفه[4] أخرى ورفعه مرة، (إذ المعتبر العدالة)، فيتحد الحكم (في ذلك كله)[5].

---

(١) قال ابن المرتضى: والقائل بذلك بعض الشافعية، وقال الزركشي: الصحيح القبول.

وقال الشافعي: وإنما يقبل من حديثه ما قال فيه: حدثني أو سمعت، ولا يقبل ما يأتي فيه بلفظ موهم اهـ.

وقال بعض المحدثين: لا يقبل إلا إذا قال: سمعت فلاناً.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٤) والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٩٧) ومقدمة ابن الصلاح (ص٣٤) والمسودة لآل تيمية (ص٢٥١) والكفاية للخطيب (ص٤١٧) وشرح النووي على صحيح مسلم (١/٣٢).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٤).

(٣) قال الزركشي: فالحكم على الأصح كما قاله ابن الصلاح لما رواه الثقة من الرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكت. انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٣٩٧) ومقدمة ابن الصلاح (ص٣٤).

(٤) نهاية الصفحة (١٢٤ج).

(٥) وهو قول المعتزلة. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٤).

مسألة:

الأكثرون: ويجوز حذف بعض الخبر، إلا الغاية: مثل «حتى تزهي»، والاستثناء: «إلا سواء بسواء» ونحوهما.

مسألة:

(الأكثرون: ويجوز حذف بعض الخبر) ورواية الباقي[1][2]، فيجوز أن يأتي بأحد الشطرين من قوله ص في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[3]؛ لأنهما كخبرين لاستقلال كل منهما، فيجوز حذف بعضه، (إلا) إذا تعلق بالمذكور تعلقاً يغير المعنى كما في (الغاية مثل): «لا تباع النخلة (حتى تزهي»[4]، والاستثناء) مثل: «لا يباع مطعوم بمطعوم (إلا سواء بسواء»[5] ونحوهما) كالبدل نحو: اقتدوا بالناس العلماء منهم، فإنه لا يجوز حذفه حينئذٍ لاختلال المعنى المقصود[6].

---

(١) نهاية الصفحة (١٦٠أ).

(٢) بحيث لا يتعلق بعضها ببعض في المعنى.

قال الآمدي: فلا نعرف خلافاً في جواز نقل البعض وترك البعض، فإن ذلك بمنزلة أخبار متعددة، وقال ابن المرتضى: وذلك جائز بالاتفاق.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٥) والإحكام للآمدي (٢/٢٩١) وشرح العضد (ص١٥٦) والبحر المحيط للزركشي (٣/٤١٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٠٢).

(٤) رواه البخاري (٢/٧٨٣) باب السلم في النخل رقم (٢١٣١) عن ابن عمر. ومسلم (٣/٧٦٥) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها رقم (١٥٣٥) وأبو داود (٣/٢٥٢) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم (٣٣٦٨) والترمذي (٣/٥٢٩) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها رقم (١٢٢٦).

(٥) رواه البخاري (٢/٧٦١) باب بيع الشعير بالشعير رمق (٢٠٦) بلفظ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء». ورواه مسلم (٣/١٢١٠) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم (١٥٨٧) بلفظ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين...».

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٥) وشرح العضد على المختصر (ص١٥٦).

قلت: ولا غيرها استهانة ولو مؤكداً.

مسألة:

المذهب والشافعي وأبو يوسف: ويقبل الأحادي في الحدود.

أبو عبد الله والكرخي: لا.

(قلت: ولا) يجوز أن يحذف (غيرها) أيضاً حيث كان الحذف (استهانة) بذكر المحذوف، (ولو كان (مؤكداً)؛ لأن الاستهانة بكلام الرسول ص توهم النفاق والكفر، فكان جرحاً[1].

مسألة:

(المذهب[2] والشافعي[3] وأبو يوسف[4]: ويقبل) الخبر (الأحادي في) ما يوجب (الحدود)[5]، فلو ورد بأن من قبّل امرأة أو أتاها في دبرها حُد حد الزاني قبل.

(أبو عبد الله البصري[6] والكرخي[7]: لا) يقبل[8].

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٥).

(٢) أهل المذهب كالقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وغيرهما.انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٦).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٤١).

(٤) سبقت ترجمته (ص٢٥١).

(٥) وبه قالت الشافعية والحنابلة واختيار أبي بكر الجصاص وأكثر الحنفية وآخر قولي أبي عبد الله البصري، وهو قول الجمهور.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٦) والإحكام للآمدي (٢٩٥/٢) والبحر المحيط للزركشي (٤٠٥/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٥٩/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٩٦/٢) وشرح العضد (١٥٧) وشرح الجوهرة (ج٢/لوحة١٣٤).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٧) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٨) وهو القول القديم لأبي عبد الله البصري ومال إليه البزدوي والسرخسي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٦) والبحر المحيط للزركشي (٤٠٥/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٩٦/٢) وكشف الأسرار، لعلاء البخاري.

لنا: كالشهادة، قالوا: تدرأ بالشبهة.

قلنا: كونه أحادياً ليس معه شبهة.

مسألة:

وكذا الخلاف في المقادير كابتداء النُّصب والكفارات.

(لنا): أنه عدل حازم في حكم ظني يوجب قبوله، وإن لم يثمر إلا الظن (كالشهادة) عليها، وإنها تقبل، وإن لم تثمر إلا ظناً، بل ولو لم تثمره.

(قالوا): إن الحدود (تدرأ بالشبهة) بقوله ص: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[1]، واحتمال الكذب شبهة، فوجب سقوط الحد به.

(قلنا: كونه أحادياً ليس معه شبهة) «كما لا شبهة مع الشهادة، وظاهر الكتاب، وإن قام الاحتمال في الشهادة بالكذب، وفي ظاهر الكتاب بأن يراد به غير ظاهره»[2].

مسألة:

(وكذا الخلاف) قائم (في المقادير كابتداء النُّصب والكفارات) هذا

---

(١) لم يرو بهذا اللفظ ذكره ابن كثير في تحفة الطالب (٢٢٦/١) في الإجماع. وروي بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» عن عائشة، وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف. ورواه الترمذي (٣٣/٤) باب ما جاء في درء الحدود رقم (١٤٢٤) وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف في الحديث، وموقوفاً أصح ووافقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨) باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات رقم (١٦٨٣٤) ورواه الحاكم في المستدرك (٤٢٦/٤) كتاب الحدود رقم (٨١٦٣) وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٥٦/٤) كتاب حد الزنا. وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (٣٠٢/٢) كتاب حد الزنا. ونصب الراية للزيلعي (٥٦/٤) كتاب الحدود.

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٥٧).

لفظ الجوهرة[1].

لنا: إجماع الصحابة كقبول عمر خبر دية الأصابع والجنين ونحوه.

مسألة:

إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا، حمل على أن الآمر الرسول ص.

قال بعض شارحيها[2]: «يعني بذلك لو ورد خطاب بخبر أحادي أن نصاب الخضروات للزكاة مائتا درهم، وكذلك نصاب أموال التجارة، ثم قال: ويلحق بذلك كل شيء ورد الخبر بتقديره كتقدير الدية وتقدير الحدود، وغير ذلك من الأعداد»[3].

لنا: أن دليل وجوب العمل بخبر الواحد لم يفصل.

و(لنا) أيضاً[4]: (إجماع الصحابة)؛ لأن قبول خبر الواحد في ذلك وقع منهم[5] (كقبول عمر[6] خبر دية الأصابع[7] والجنين[8] ونحوه) فإن أبا بكر[9] قبل حديث أن للجدة السدس[10]، وهو أحادي وشاع وذاع، ولم ينكره أحد، ولا يخفى ما قد يوجبانه في نظائر هذا الإجماع، والمخالف لا يعلم معه ما يصلح متشبثاً له.

مسألة:

---

(١) أي جوهرة الأصول للشيخ أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص. انظر: الجوهرة (ص٢٩١-٢٩٢).

(٢) يقصد به القاضي عبد الله بن حسن الدواري شارح الجوهرة. سبقت ترجمته (ص).

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٥).

(٤) نهاية الصفحة (١٧٤ب).

(٥) انظر: المرجع السابق نفسه شرح الجوهرة للداوري.

(٦) سبقت ترجمته (ص٤١٧).

(٧) سبق تخريجه (ص٤٨٢).

(٨) سبق تخريجه (ص٤٨٢).

(٩) سبقت ترجمته (ص٢٤٨).

(١٠) سبق تخريجه (ص٤٨٥).

«(إذا قال الصحابي): سمعت ص أو أخبرني أو حدثني ونحوه، فهو خبر يجب قبوله بلا خلاف»[1]، وإذا قال: (أُمرنا بكذا) أو نُهينا أو أوجب أو حُرم أو أُبيح كذا.

الكرخي وغيره: لا.

لنا: إيرادهم إياه احتجاجاً على من سمعه.

وبالجملة فبين شيئاً من الأحكام بصيغة ما لم يسم فاعله (حمل) عند الأكثر (على أن الآمر) والناهي والموجب والمحرم والمبيح هو (الرسول ص[2][3])، «كما لو قال المختص بملك: أمرنا أو نهينا، فإنه يتبادر أمر ذلك الملك ونهيه، وإن كان محتملاً صدوره من الغير بحسب لفظه»[4].

(الكرخي[5] وغيره: لا) يحمل على ذلك[6].

(لنا): أن المعلوم من حال الصحابة (إيرادهم إياه احتجاجاً على من سمعه)

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١٥١) وممن ذكر الاتفاق الآمدي والزركشي.
انظر: الإحكام للآمدي(٢/٢٧٩) والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٣٠).

(٢) وهو قول الجمهور وقال به الشافعي والقاضي عبد الجبار وأبو عبد الله البصري وأبو الحسين.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٧) والمعتمد لأبي الحسين (٢/١٧٣) والإحكام للآمدي (٢/٢٨٠) والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٣٢) وشرح العضد (ص١٥١) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٠).

(٣) نهاية الصفحة (١٦١أ).

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٥٢) المرجع السابق.

(٥) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٦) وبه قال أبو بكر الصيرفي والإمام الغزالي في المنخول ونقله الجويني في البرهان عن المحققين، وبه قال ابن حزم الظاهري، ومن الحنفية السرخسي وأبو بكر الرازي، ومالكية بغداد.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٧) والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٣٢) والتبصرة للشيرازي (ص٣٣١) والإحكام لابن حزم (٢/٢٣٠) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٦٨) وأصول السرخسي (١/٣٨٠) والمعتمد لأبي الحسين (٢/١٧٣) والمنخول للغزالي (ص٢٧٨) والبرهان للجويني (١/٢٢٩) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٧٣) والإحكام للآمدي (٢/٢٨٠) ونهاية السول للأسنوي (٢/٣١٥).

قال عليه السلام: «ولا يكون حجة إلا حيث يصدر من الرسول دون غيره»[١].

وقد يقال: أنه يكون حجة أيضاً حيث كان من الكتاب، أو من أهل الإجماع، ويمنع إيراد الاحتجاج بأمره ص على تلك الكيفية، فإن الظاهر أنه يكون بنحو قال

أو أمر.

مسألة:

فإن قال: أمر رسول الله ص بكذا أفاد أنه سمعه منه عندنا، والقاضي عبد الجبار، وقيل: أو نقل إليه. وقيل: سمع أو ثبت بدليل.

«قالوا: يحتمل كونه أمر النبي ص وألا يكون، بل يريد به أمر الكتاب، أو أمر بعض الأئمة، أو يكون عن استنباط، فإنه إذا قاس بعلة على ظنه، فإنه مأمور به، ويجب العمل بموجبه[٢]، فيقول عرفاً: أمرنا.

قلنا: إنه احتمال بعيد، فلا يدفع الظهور»[٣].

مسألة:

(فإن قال) الصحابي: (أمر رسول الله ص بكذا أفاد أنه سمعه منه. عندنا، و)به قال (القاضي عبد الجبار[٤])[٥]، وقيل): يحمل على أنه سمعه منه، (أو نقل إليه) بتواتر؛ لأنه أخبر على القطع[٦].

وقال المنصور بالله[٧]: يحمل على أنه سمعه أو أنه رواه له من يثق به[٨].

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٧).

(٢) نهاية الصفحة (١٢٥ج).

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٥٢).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٥) وهو قول أبي طالب. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٨).

(٦) انظر: المرجع نفسه وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٠).

(٧) سبقت ترجمته (ص٤٦٨).

(٨) انظر: صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢١٧).

(وقيل):يحمل على أنه (سمع) ذلك منه ص (أو ثبت)عنده(بدليل) قاطع[١].

قال بعض شارحي الجوهرة[٢]: «يحتمل أن يريد بالدليل ما يحصل معه العلم بأنه ص قال ذلك وليس إلا الخبر المتواتر، فهو على هذا يرجع إلى القول الثاني، وإن يريد بالدليل ما يحصل عنده العلم أو الظن من أخبار الآحاد، فهو على هذا يرجع إلى كلام

قلنا: الظاهر أنه سمعه.

مسألة:

أبو طالب: فإن قال: عن النبي ص احتمل الإرسال.

القاضي عبد الجبار: بل أنه سمعه.

قلنا: اللفظ محتمل، فلا وجه للقطع.

المنصور بالله، وأصح الأقوال ما ذكره المنصور بالله»[٣].

(قلنا: الظاهر) أن طريق الصحابي المجالس للرسول (أنه سمعه) منه، واحتمال أنه نقل إليه بعيد[٤] لا يدفع الظهور، وقد[٥] يمنع ظهور ذلك، وبُعد هذا.

واعلم: أن قول الصحابي قال رسول الله ص أوضح من قوله أمر في ظهور كونه سمعه منه.

مسألة:

(أبو طالب[٦]: فإن قال الصحابي: (عن النبي ص احتمل الإرسال)، وأنه سمعه منه[٧].

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٨).

(٢) يقصد به القاضي عبد الله بن حسن الدواري شارح الجوهرة في الأصول للرصاص.

(٣) انظر: شرح الجوهرة المرجع السابق نفسه (لوحة١٤٠).

(٤) في (ج) زيادة: جداً.

(٥) نهاية الصفحة (١٧٥ب).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٧) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٨) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٠).

(القاضي عبد الجبار[1]: بل) يحمل على (أنه سمعه) منه، ولا يحتمل الإرسال[2].

(قلنا): لا شك أن (اللفظ محتمل) لهما على السواء (فلا وجه للقطع) بأحدهما، «بل لو قيل: أنه لا يحتمل إلا الإرسال لكان أقرب، إذ قوله: «عن» يشعر أن هناك واسطة، إذ لو لم يكن لقال: قال رسول الله، أو سمعت رسول الله»[3].

فإن قال: من السنة كذا حمل على سنة الرسول ص.

الكرخي: لا، إذ قد يريدون سنة الخلفاء.

لنا: قد يذكر على وجه الحجة.

مسألة:

(فإن قال) الصحابي: (من السنة كذا حمل) عند الأكثر (على) أنه أراد (سنة الرسول ص)، فيكون حجة[4].

(الكرخي[5]: لا) وجه لحمله على ذلك[6]، (إذ قد يريدون) بالسنة (سنة

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٨) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٠).

(٣) انظر: شرح الجوهرة المرجع السابق نفسه.

(٤) وهو قول الجمهور ومذهب الشافعي واختيار الآمدي والقاضي عبد الجبار.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٩) والإحكام للآمدي (٢٨١/٢) والبحر المحيط للزركشي (٤٣٣/٣) وشرح العضد (ص١٥٢) والمعتمد لأبي الحسين (١٧٣/٢) والتبصرة للشيرازي (ص٣٣١) والمسودة لآل تيمية (ص٢٩٤).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٦) وذهب الجويني إلى أنه قول المحققين وبه قال الصيرفي، وهو قول ابن حزم الظاهري، ومن الحنفية السرخسي والرازي والبزدوي وأبي زيد.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٩) والبرهان للجويني (٢٢٩/١) والتبصرة للشيرازي (ص٣٣١) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٦٩/٣) وأصول السرخسي (٣٨٠/١) والبحر المحيط للزركشي (٤٣٤/٣) والإحكام لابن حزم (٢٣٠/٢) والإحكام للآمدي (٢٨١/٢) والمعتمد لأبي الحسين (١٧٣/٢).

الخلفاء).

(لنا): أنه ظاهر في تحقق السنة عن النبي ص، فإن ذلك هو السابق إلى فهم السامع[١].

ولنا أيضاً: أنه (قد يذكر على وجه الحجة) على من يخالف، والحجة بالكلام النبوي لا بغيره، وقد يمنع الاحتجاج بذلك[٢] عند عدم ما يدل على أن المراد سنته ص.

ولو سلم، فلاعتقاد أن سنة غيره حجة كما هو مذهب بعض العلماء.

فإن قال: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، فكقولهم: من السنة في الأصح.

قالوا: أن السنة مأخوذة من أسنان الشيء، وهي المداومة عليه، وذلك غير مختص بالرسول ص[٣]، ولهذا قال ص: «من سن سنة حسنة...[٤]»[٥] الخبر، فأطلق السنة على غير ما صدر منه[٦].

وقال ص: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[٧]، فيحتمل إرادة ذلك فلا يكون حجة.

---

(١) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٠).

(٢) نهاية الصفحة (١٦٢أ).

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٠، ١٤١).

(٤) في هامش (أ) و(ب) تكملة الحديث: «كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

(٥) رواه مسلم (٢٠٥٩/٤) باب من سن سنة حسنة أو سيئة رقم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله. والترمذي (٤٣/٥) باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة رقم (٢٦٧٥) وابن ماجه (٧٤/١) باب من سن سنة حسنة رقم (٢٠٣، ٢٠٧).

(٦) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤١).

(٧) رواه أبو داود (٢٠٠/٤) باب في لزوم السنة رقم (٢٦٠٧) والترمذي (٤٤/٥) باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم (٢٦٧٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٥/١) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢) وأحمد في المسند (١٢٦/٤) من حديث العرباض بن سارية رقم (١٧١٨٥) والحاكم في المستدرك (١٧٤/١) كتاب العلم رقم (٣٢٩) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة. وابن حبان في صحيحه (١٧٩/١) في ذكر وصف الفرقة الناجية.

قلنا: الاحتمال البعيد لا يدفع الظهور.

مسألة:

(فإن قال) الصحابي: (كنا نفعل أو كانوا يفعلون) كما قالت عائشة[1]: «كانوا لا يقطعون السارق في الشيء التافه»[2]، (فكقولهم: من السنة في الأصح)، فيكون الظاهر أن المراد أنا نفعل، وهم يفعلون مع علم الرسول ص بذلك من غير إنكار، فيكون

مسألة:

أبو طالب والقاضي عبد الجبار: فإن ذكر حكماً طريقه التوقيف كالحدود والمقدرات والأبدال حمل على الاجتهاد إن أمكن، وإلا فعلى التوقيف.

سنة تقرير، فيكون حجة[3]. وقيل: لا يكون كذلك[4]؛ لأنه قد يقال: مثل ذلك لما يعتاده أكثر المسلمين والعلماء، بل الجماعة منهم سيما من له منصب الاقتداء، فلا [يكون][5] حجة[6].

قلنا: الاحتمال لا يدفع الظهور[7].

---

(١) سبقت ترجمتها (ص٣٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٧/٥) من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم رقم (٢٨١١٤)، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشيد-الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٨) باب ما يجب فيه القطع رقم (١٦٩٤٣)

(٣) قال الآمدي: وهو مذهب الأكثرين وتبعه ابن الحاجب.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٢/٢) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (ص١٥٢) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٩).

وقال الشيرازي: هو كالمسند. انظر: التبصرة (ص٣٣٣).

(٤) وهو قول لبعض الأصوليين ذكره الآمدي وذكر الشيرازي: أنه لبعض الحنفية.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٢/٢) والتبصرة للشيرازي (ص٣٣٣) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٣٣٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

(٦) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤١).

(٧) نهاية الصفحة (١٢٦ج).

مسألة:

(أبو طالب[١] والقاضي عبد الجبار[٢]: فإن ذكر) الصحابي (حكماً طريقه التوقيف) بمعنى أنه لا يعرف إلا بإيقاف الشارع عليه (كالحدود والمقدرات والأبدال) نحو: «أن يقول: يحد اللائط مائة جلدة، ونصاب الخضروات ما قيمته مائتا درهم، ومن لم يجد ماء ولا تراباً فليتيمم بما[٣] صعد على الأرض»[٤] (حمل على الاجتهاد إن أمكن)، وذلك حيث يكون للاجتهاد فيه مسرح[٥]، كالحدود والمقدرات والأبدال، فيحمل أنه قاله

أبو حنيفة: بل على التوقيف.

لنص سمعه، وأنه اعتمد عليه لتأدية اجتهاد أو اجتهاد من قلده إليه، فلا حجة فيه، (وإلا) [يكن][٦] له فيه مسرح نحو ما رواه الأمير الحسين[٧] في «الشفاء» عن علي عليه السلام[٨]: «أن الحيض ينقطع عن الحبلى؛ لأنه جعل رزقاً للجنين»[٩]، (فعلى التوقيف) فيحمل على أنه سمعه منه ص، أو من واسطة، أو

(١) سبقت ترجمته (ص١٧٧).
(٢) سبقت ترجمته (ص١٧٨).
(٣) نهاية الصفحة (١٧٦ب).
(٤) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤١).
(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٠) والمجزي في أصول الفقه لأبي طالب (لوحة٩٤).
(٦) في (ج): يكون.
(٧) هو شرف الدين الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى اليحيوي، من أعلام العترة الميامين، ومن علمائهم المبرزين، ولد سنة (٥٩٩هـ) وتوفي سنة (٦٦٣هـ) في تاج الدين من هجرة الصالبين من رعافة على بريد من صعدة قبلة. من مؤلفاته: كتاب المدخل في الفقه، وكتاب الذريعة والتقرير وشفاء الأوام أربعة أجزاء، وثمرة الأفكار في حرب البغاة والكفار.
انظر ترجمته في: مطلع البدور لأبي الرجال (٢/٢١٥) وطبقات الزيدية لابن القاسم(٣٨٣/١) وأعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام الوجيه (ص٣٩٠).
(٨) سبقت ترجمته (ص٤٧٦).
(٩) رواه أبو العباس الحسن بإسناده إلى علي كرم الله وجهه بلفظ: «رفع الحيض عن الحبلى، وجعل رزقاً للولد». انظر: شفاء الأوام في أحاديث الأحكام (١٦٤/١).

نقله عن أهل الكتاب، فقد قال ص: «خذوا عن أهل الكتاب ولا حرج»[١] «إذ لا مجال للعقل ولا للاجتهاد في ذلك، وهو عدل مرضي، فلا يحسن منا حمله على أنه قاله تبخيتاً»[٢]؛ لأن هذا ينافي مقتضى حسن الظن بالصحابة.

(أبو حنيفة[٣]: بل) يحمل (على التوقيف) مطلقاً[٤].

الكرخي: إن كان مجتهداً وأمكن فيه الاجتهاد، فاجتهاد كحديث عطاء «في أقل الحيض: يوم وليلة»، وإن لم يكن مجتهداً، فتوقيف، كحديث أنس: «ست أو سبع في الحيض».

(الكرخي[٥]: إن كان) ذلك الصحابي (مجتهداً وأمكن فيه الاجتهاد، فـ)ـالذي ذكره هو عن (اجتهاد، كحديث عطاء[٦] «في أقل الحيض) أنه (يوم وليلة»[٧]، وإن لم) يمكن فيه الاجتهاد أو أمكن، إلا أنه لم (يكن مجتهداً، فتوقيف)، فالأول

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٥/٣) باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم (٣٢٧) بلفظ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عني بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» عن عبد الله بن عمرو. ورواه أبو داود (٣٢٢/٣) باب الحديث عن بني إسرائيل رقم (٣٦٦) عن أبي هريرة بلفظ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج». ورواه الترمذي (٤٠/٥) باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل رقم (٢٦٦٩) عن عبد الله بن عمرو بلفظ البخاري وقال: حسن صحيح. ورواه أحمد في المسند (٢١٤/٢) في مسند عبد الله بن عمرو رقم (٧٠٠٦).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٠).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٦٢).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٠).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٦٣).

(٧) رواه الترمذي في سننه (٢٢٨/١) باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

قال الترمذي: اختلف العلماء في أقل الحيض وأكثره، فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال بعض أهل العلم -منهم عطاء بن أبي رباح-: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن عيينة. ورواه البيهقي في السنن الصغرى (١٢٤/١) باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها. ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً (١٢٣/١) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض بلفظ: «وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة».

كالحديث السابق، والثاني (كحديث أنس[١]) «أن[٢] أقله (ست أو سبع في الحيض»[٣])؛ لأن أنساً لم يكن من مجتهدي الصحابة[٤]، ولا خفاء أن قوله في الحيض لم يقع موقعه.

لنا: الظاهر الاجتهاد إلا لمانع.

واعلم: أنه لا فرق بين قول الكرخي والقول الأول، إلا حيث المسألة اجتهادية والقائل غير مجتهد، فهو يحمل قوله حينئذٍ على التوقيف، وأبو طالب والقاضي يحملانه على الاجتهاد أيضاً، إما من إمام له أو منه إن قلنا بتحري الاجتهاد.

(لنا): أن (الظاهر) فيما لم يصفه الصحابي إليه ص أو إلى غيره أنه يبيحه الاجتهاد منه، أو من آخر إمام له إن لم يقل بتحري (الاجتهاد إلا لمانع) صارف عن الظاهر بأن يكون الاجتهاد ليس فيه مسرح، فلا يكون فيه حينئذٍ حجة.

احتج أبو حنيفة: بأن المعلوم من استقراء كتب السير أن الصحابة إذا أطلقوا حكماً شرعياً وجزموا به، فإنه يكون عن توقيف، بخلاف ما إذا كان رأياً لهم، فإنهم يصرحون به، فيحمل حينئذٍ على التوقيف[٥]. وهذا قوي إن صح ما ادعاه.

---

(١) هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ص، وأحد المكثرين من الرواية، دعا له النبي ص بالمال والولد والجنة، وأقام مع النبي ص بالمدينة، ثم شهد الفتوح، وسكن البصرة، ومات بها، وهو آخر الصحابة موتاً. وغزا مع النبي ص ثمان غزوات، مات سنة (٩٣) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٧١/١) والاستيعاب لابن عبد البر (٧١/١) وتهذيب الأسماء للنووي (١٢٧/١) وشذرات الذهب لابن العماد (١٠٠/١).

(٢) نهاية الصفحة (١٦٣أ).

(٣) الحديث رواه الدارقطني في السنن عن أنس بلفظ: «أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة» (٢٠٩/١) كتاب الحيض رقم (٢٢) ورواه الدارمي في السنن (٢٣١/١) باب في أقل الحيض رقم (٨٤٣) ورواه الربيع بن حبيب في مسنده (٢١٨/١) باب في الحيض رقم (٥٤١).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٠) والمجزي لأبي طالب (لوحة٩٤) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤١).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٠، ٥٤١).

واعلم: أنه -عليه السلام- حذا في ترتيب كيفية رواية الصحابة حذو الرصاص[1] القذة بالقذّة، وقد قيل: «أن أولها رتبة في القوة أمر ص، ثم عنه ص، ثم من السنة كذا، ثم أمرنا بكذا، ثم كنا نفعل وكانوا، ثم إذا ذكر حكماً طريقه التوقيف»[2]، فكان حكم ترتيبها كذلك هو الأولى، لكن المصنف[3] جرى مثله في ذلك المضمار [وهكذا آدابه عليه السلام في نظم مسائل «المعيار»، فإنه قليل الالتفات إلى حسن الترتيب فيها والاعتبار، ولعمري أنه من نتائج جودة الأنظار، وأنه يراعى عند كثير من محققي النظار][4].

(١) صاحب جوهرة الأصول الشيخ أحمد بن محمد بن حسن الرصاص، وقد سبقت ترجمته (ص).

(٢) هذا القول للقاضي عبد الله بن حسن الدواري في شرحه للجوهرة. انظر: (ج٢/لوحة١٤٢).

(٣) نهاية الصفحة (١٧٧ب).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) ومصحح في هامش (أ) و(ب).

مسألة:

والصحابي من طالت مجالسته إياه متبعاً لشرعه، وقيل: من لقيه.

مسألة:

(والصحابي) مختلف فيه، فقيل: هو (من طالت) مخالطته رسول الله و(مجالسته إياه متبعاً لشرعه)، فمن قلَّت مجالسته إياه أو طالت من غير اتباع، فإنه لا يكون صحابياً[1].

(وقيل): هو (من لقيه) وإن لم تطل صحبته[2].

لنا: أنه لا يسبق إلى الفهم عند إطلاق الصحابي إلا الملازم «فلو كان لغير الملازم حقيقة لما سبق إلى الفهم ذلك؛ إذ هو خاص، والعام لا يفهم منه الخاص بعينه»[3]، وأيضاً «لولا أن الصحابي يدل على الملازمة لما صح نفيه عن الوافد على الرسول ص والرائي له، إذ الأصل اطراد الحقيقة، وصحة النفي علامة المجاز؛ لكنه يصح أن يقال: لم يكن صحابياً؛ لكنه وفد عليه، أو رآه ولم يصاحبه»[4].

---

(١) وهذا قول جمهور الأصوليين.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤١) والمعتمد لأبي الحسين (١٧٢/٢) والمستصفى للغزالي (٤٨٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٣٥٩/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٧١٢/٢) والإحكام للآمدي (٢٧٧/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٦٠) والكفاية للخطيب (ص٤٩وما بعدها) ومقدمة ابن الصلاح (ص١٤٦) والإحكام لابن حزم (٢٤٠/٢) وشرح العضد (١٥٠) وشرح النووي على مسلم (٣٥/١) والمسودة لآل تيمية (ص٢٩٢).

(٢) وهذا قول أصحاب الحديث وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وأكثر الشافعية.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤١) والبحر المحيط للزركشي (٣٥٩/٣) والمستصفى للغزالي (٤٨٥/١) ومقدمة ابن الصلاح (ص١٤٦) والإحكام للآمدي (٢٧٧/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٦٥/٢) والإصابة لابن حجر (٧/١) وأسد الغابة لابن الأثير (١٨/١).

(٣) انظر: شرح العضد(ص١٥٠).

(٤) انظر: المرجع نفسه شرح العضد.

قالوا: «إن الصحبة[1] [فعل][2] يقبل التقييد بالقليل والكثير، بأن يقال صحبه قليلاً أو كثيراً من غير تكرار،ولا نقض،فوجب جعله للقدر المشترك بينهما دفعاً للمجاز

قلنا: اللاقي ليس بصاحب لغة ولا شرعاً ولا عرفاً.

والاشتراك، وأيضاً لو حلف لا صحب فلاناً فصحبه لحظة حنث بالاتفاق، ولو شرط فيه ذلك لما كان كذلك»[3].

(قلنا): «إن ذلك إنما يتأتى في الصاحب لغة، وأما الصحابي بياء النسبة المخصوص في العرف بأصحاب النبي فلا»[4]، وذلك واضح[5] على أن (اللاقي) اللحظة واللحظتين (ليس بصاحب لغة ولا شرعاً ولا عرفاً) «فإن الصاحب هو من كثرت ملازمته لغيره[6]، بحيث [يريد][7] نزول الخير به ودفع الشر عنه»[8]، وهي وإن قيدت بالقلة فليس المراد بها نحو: اللحظة، بل ما يفيد الملازمة لا في أكثر الأوقات، فإنه قد يكون الشيء قليلاً بالنظر إلى غيره، وإن كان بالنظر إلى نفسه غير بالغ قصارى القلة.

واعلم: أنه إنما قيد بالاتباع لشرعه؛ لأنها صحبة مخصوصة «أو بناء على الأغلب فإن من صحب غيره اتبعه فيما يحب»[9].

---

(١) نهاية الصفحة (١٢٧ج).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٢) وشرح العضد (ص١٥٠).

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٥٠).

(٥) نهاية الصفحة (١٦٤أ).

(٦) في (ج): الغير.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٨).

(٩) انظر: المرجع نفسه شرح الجوهرة.

قيل: «والحق أن المسألة لفظية وإن ابتنى عليها الكلام في عدالة الصحابة»[1].

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٥٠).

وقال بهذا الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي.

قال الزركشي: وليس كذلك، بل ترتب عليها فوائد، منها: العدالة، والحكم على ما رواه عن النبي ص بكونه مرسل صحابي أم لا وغير ذلك.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٦١/٣) والإحكام للآمدي (٢٧٧/٢-٢٧٨).

مسألة:

ويقبل قول الثقة أنه أو غيره صحابي.

ابن الحاجب: لا يقبل لنفسه.

قلنا: المعتبر العدالة.

مسألة:

(ويقبل قول الثقة) المعاصر للرسول ص (أنه أو غيره صحابي)[1].

ابن الحاجب[2]: (لا يقبل) قوله: (لنفسه) بل لغيره[3]؛ لأنه متهم في حق نفسه حيث يدعي لها رتبة، فلو قبل منه ذلك لقبل من الشاهد شهادته لنفسه.

(قلنا): «إن الشاهد يثبت لنفسه حقاً يستحقه على غيره يأخذه منه أو يسقط عن نفسه شيئاً يلزمه، وهذا غير ثابت في قوله: أنا صحابي، فإنه لم يتضمن إلا الإخبار، فإن له[4] وصفاً من أوصاف الفضيلة»[5]، و(المعتبر) في قبول الخبر إنما هو (العدالة)، فإذا

---

(١) وهو قول أبي بكر الباقلاني وجرى عليه ابن الصلاح والنووي وقال به الحنابلة والجمهور.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٢) والمسودة لآل تيمية (ص٢٩٣) والمستصفى للغزالي (٤٨٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٣٦٤/٣) والإحكام للآمدي (٢٧٨/٢) ونهاية السول للأسنوي (٣١٣/٢) والمعتمد لأبي الحسين (١٧٢/٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٦٧/٣) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران (ص٦٥) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٧٩/٢).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٢١).

(٣) لم يقف ابن الحاجب على نقل في هذه المسألة فقال: «لو قال المعاصر العدل أنا صحابي احتمل الخلاف»، ولم يذكر الخلاف والأقوال أو يرجح أي قول، وإنما هذا القول هو ظاهر كلام ابن القطان المحدث وبه قال أبو عبد الله الصيمري من الحنفية ومال إليه الطوفي من الحنابلة.
انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١٥٠) والبحر المحيط للزركشي (٣٦٤/٣) ومختصر روضة الناظر للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي (ص٦٢) طبع مؤسسة النور للطباعة –الرياض، سنة١٣٨٣هـ. وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٧٩/٢).

(٤) نهاية الصفحة (١٧٨ب).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٩).

مسألة:

الأكثر: والصحابة عدول إلا من ظهر فسقه ولم يتب.

كانت حاصلة فسواء أخبر بما يخصه أو بما يتعداه، ولو سلم فإنما امتنع في الشهادة لدليل خاص لولا هو لجوزنا شهادة الإنسان لنفسه، حيث كان عدلاً، وقد يقال: لو صح ما قلتم لقبل قوله: أنا عدل مرضي، وهو لا يقبل والفرق بينهما تحكم محض.

مسألة:

(الأكثر: والصحابة) كلهم (عدول[1]، إلا من ظهر فسقه ولم يتب)[2].

قال عليه السلام وغيره[3]: «كالباغين على علي[1] كرم الله وجهه الذين لم

---

(١) وهذا قول الأئمة الأربعة والجمهور من الأصوليين والفقهاء والمحدثين: أن الصحابة كلهم عدول.

قال الآمدي: اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة.

وقال الجويني: فقد ثبت تعديلهم بنصوص الكتاب وسيرة الرسول ص، واتفاق الصحابة والتابعين وأئمة الحديث رضي الله عنهم أجمعين.

وقال الغزالي: وأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب، وتعديل رسول الله ص، كيف لو لم يرد الثناء عليهم لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد، وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأهل في موالاة رسول الله ونصرته كفاية في القطع بعدالتهم.

قال الشوكاني: الأصل فيهم العدالة، وذكر الأقوال في تعديلهم وأورد الأدلة المقتضية لتعديلهم من الكتاب والسنة.

وقال إليكا الطبري: وأما ما وقع بنيهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد والمخطئ معذور.

وقال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهر الله منها سيوفنا، فلا نخضب بها ألسنتنا.

انظر تفصيل ذلك: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٣) والبرهان للجويني (٢٢٠/١) والمستصفى للغزالي (٤٨٥/١) والإحكام للآمدي (٢٧٦/٢) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٧٠٨/٢) والبحر المحيط للزركشي للزركشي (٣٥٧/٣) ونهاية السول للأسنوي (٣١٣/٢) والمسودة لآل تيمية (ص٢٤٩) ومقدمة ابن الصلاح (ص١٤٦) وشرح العضد (ص١٤٩) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٧٣/٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٢٦).

(٢) وهو قول المعتزلة. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٣) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٩).

(٣) أي صاحب المتن في شرحه منهاج الوصول (ص٥٤٣) المرجع السابق نفسه. =

وقيل: كغيرهم.

تصح توبتهم من أهل الجمل[٢]، والنهروان[٣]، وصفين[٤]».

الأشعرية: بل هم عدول كلهم من غير استثناء[٥]. (وقيل): بل هم (كغيرهم منهم العدول وغير العدول[٦]، فإن جماعة من المحدثين نصوا على فسق الوليد بن عقبة[٧]، وبسر بن أرطأة[١]؛ لارتكابهما الكبيرة جرأة فيحتاج إلى التعديل.

والقاضي عبد الله بن الحسن الدواري في شرح الجوهرة (لوحة١٣٩) المرجع السابق نفسه.

(١) سبقت ترجمته (ص٤٧٦).

(٢) وقعة الجمل كانت بين عائشة ومعها الزبير وطلحة وبين الإمام علي بن أبي طالب، وكانت سنة (٣٦هـ) وسميت هذه الوقعة باسم الجمل الذي كانت عليه عائشة، ووقعت قرب البصرة.
انظر: تهذيب الأسماء للنووي (٥٢/٣) ط١، ١٩٩٦م، دار الفكر-بيروت. ومعجم البلدان لياقوت الحموي (١٢٥/٣) باب الجيم والألف وما يليها، ط دار الفكر-بيروت. والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٦٩/٤) ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الجيل-بيروت. والطبقات الكبرى لابن سعد (٣١/٣) ط دار صادر-بيروت.

(٣) وقعة النهروان كانت بين الخوارج الذين خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب وبين الإمام علي في موضع النهروان سنة (٣٨هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٦٩/٤).

(٤) وقعة صفين كانت بين معاوية في أهل الشام والإمام علي بن أبي طالب، وكانت سنة (٣٧هـ) وصفين موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات.
انظر: معجم البلدان (٤١٤/٣) باب الصاد والفاء وما يليها. والإصابة لابن حجر (٥٦٩/٤) والطبقات لابن سعد (٣٢/٣).

(٥) أي مطلقاً. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٣) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٩).

(٦) ونسب هذا القول إلى القاضي الباقلاني شارح الجوهرة القاضي الدواري.
انظر: شرح الجوهرة المرجع السابق (لوحة١٣٩).
وذكر هذا القول الآمدي ولم يعزه، وكذلك ذكره ابن الحاجب والغزالي ولم ينسبوه.
انظر: الإحكام للآمدي(٢٧٦/٢) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٤٩) والمستصفى للغزالي (٤٨٥/١).

(٧) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ابن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، أبو وهب أخو عثمان من أمه، وأمهما أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بعثه النبي ص إلى بني المصطلق ساعياً، فرجع فأخبر أنهم ارتدوا، فنزل فيه قوله تعالى: (وإن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا...) الآية [الحجرات:٦]، ولاه عثمان على الكوفة، فشرب الخمر وصلى الفجر أربعاً، فشكوه إلى عثمان، فأقام عليه الحد وعزله، واستعمل سعيد بن العاص، وأقام بالرقة وتوفي بها، ودفن بالبليخ.
انظر ترجمته في: [معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٧/٥) والإصابة لابن حجر (٦٣٧/٣) وأسد =

وقيل: إلى حين الفتن، فلا يقبل الداخل فيها؛ لأن الفاسق غير معين

(وقيل): هم كغيرهم (إلى حين) ظهور (الفتن)[٢]، وفسر ذلك بأنه آخر عهد عثمان[٣]، وفسره العضد[٤] بما بين علي رضي الله عنه ومعاوية[٥][٦].

قال سعد الدين[٧]: «إما ميلاً إلى تفسيق قتلة عثمان بلا خلاف، وإما توقفاً فيه على ما اشتهر من السلف أن أول من بغى في الإسلام معاوية»[٨].

«وأما بعدها (فلا يقبل الداخل فيها) من الطرفين، وذلك؛ (لأن الفاسق) من

الغابة لابن الأثير (٤٥١/٥)].

(١) هو بسر بن أرطأة بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، ويكنى أبا عبد الرحمن، ولد قبل وفاة النبي ص بسنتين، ومنهم من قال: أن له صحبة، شهد صفين مع معاوية وكان شديداً على علي وأصحابه، وكان يحيى بن معين يقول: لا تصح له صحبة، وقد ركب من الإسلام من الأمور العظام، فقد ذبح ابني عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب والي الإمام علي بن أبي طالب على اليمن قتلهما بين يدي أمهما، وهما صغيران، وكان معاوية سيره إلى الحجاز واليمن ليقتل شيعة علي، ويأخذ البيعة له، توفي بالمدينة أيام معاوية، وقيل توفي بالشام أيام عبد الملك بن مروان، وكان قد خرف آخر عمره.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة (٤١٣/١) والإصابة لابن حجر (١٤٧/١) وأسد الغابة لابن الأثير (٢١٣/١).

(٢) وهذا القول يروى عن عمرو بن عبيد. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٣).

(٣) سبقت ترجمته (ص٢٥١).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٥٢).

(٥) انظر: شرح العضد (ص١٤٩).

(٦) هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي أول خلفاء بني أمية أبو عبد الرحمن أسلم مع أبيه وأمه وأخيه يزيد في فتح مكة، وقال معاوية: إنه أسلم يوم الحديبية وكتم إسلامه، وشهد مع رسول الله ص حنيناً، وكان أحد الكتاب لرسول الله ص، استخلفه أبو بكر على الشام، وأقره عمر وعثمان، فلما قتل عثمان انفرد بالشام ولم يبايع علياً، وأظهر الطلب بدم عثمان، فكان وقعة صفين بينه وبين الإمام علي وبعد مقتل علي تولى بعده ابنه الحسن ثم تنازل بها لمعاوية، وكان معاوية يوصف بالدهاء والحلم والوقار، توفي سنة (٦٠هـ) بدمشق.

انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٤٣٣/٣) وأسد الغابة لابن الأثير (٢٠٩/٥) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٩٦/٥) وتهذيب الأسماء للنووي (١٠٢/٢).

(٧) سبقت ترجمته (ص١٣٨).

(٨) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٦٧/٢).

الفريقين (غير معين) فكلاهما مجهول العدالة، فلا يقبل.

وأما الخارجون عنها فكغيرهم»[١].

لنا: قوله تعالى: (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ...)الآية. وقوله ص: «أصحابي كالنجوم» ونحو ذلك.

«(لنا): ما يدل على عدالتهم من الآيات[٢]، نحو: (قوله تعالى:): (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[٣]، أي عدولاً، وقوله: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[٤]، وقوله: ((مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ...)الآية)[٥]، (و)من الحديث: (قوله ص: «أصحابي كالنجوم) بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٦]، (ونحو ذلك) كقوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»[٧]، وقوله ص: «لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً لما نال

---

(١) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه (ص١٤٩).

(٢) نهاية الصفحة (١٦٥أ).

(٣) [البقرة:١٤٣].

(٤) [آل عمران:١١٠].

(٥) [الفتح:٢٩].

(٦) روي الحديث بعدة أسانيد، رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر وغيره، ومن رواية عمر وأبي هريرة. ورواه الدارقطني في غرائب مالك وكلها أسانيد ضعيفة.

قال البزار: لا يصح هذا الكلام عن رسول الله ص.

وقال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع.

وقال الشوكاني: الحديث فيه مقال معروف؛ لأن في رجاله عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه وهما ضعيفان جداً، بل قال ابن معين: أن عبد الرحيم كذاب.

وقال البخاري: متروك.

وقال الألباني عنه: موضوع.

وقال ابن عبد البر عن إسناده: هذا إسناد لا تقوم به حجة.

انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١٩٠/٤) باب أدب القضاء رقم (٢٠٩٨) وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (٤٣١/٢) باب آداب القضاء رقم (٢٨٦٨) والفوائد لابن مندة (٢٩/١) رقم (١١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٢٧) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٧٨/١-٧٩).

(٧) رواه البخاري (٩٣٨/٢) باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد رقم (٢٥٠٨) عن عمران بن حصين بلفظ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

ورواه مسلم (١٩٦٤/٤) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم رقم (٢٥٣٥).

مدّ أحدهم...»[1]»[2].

....

وهذه وإن كان ظاهرها التعميم[3]، كما هو رأي الأشاعرة، وبه يحتجون، فإن الخبر المشهور المتواتر بنص أهل الحديث، وهو قوله ص لعمار[4]: «تقتلك الفئة الباغية»[5]، وكذا قوله ص لعلي: «تقاتل القاسطين والناكثين والمارقين»[6]، ونحو ذلك مما يفيد العلم عند من له بحث في السير والآثار، مما

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٣/٣) باب قول النبي ص: «لو كنت متخذاً خليلاً» رقم (٣٤٧٠) عن ابن سعيد بلفظ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ورواه مسلم (١٩٨٧/٤) في باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم رقم (٢٥٤٠) عن أبي هريرة.

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٤٩) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٣).

(٣) نهاية الصفحة (١٢٨ب).

(٤) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان مولى بني مخزوم، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه، أسلم مع صهيب في وقت واحد في دار الأرقم، وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر وبلال وخباب وصهيب وأمه سمية، وكان يعذب مع أمه وأبيه على إسلامهم ويقول لهم الرسول ص: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة» هاجر إلى المدينة وشهد جميع المشاهد، وهو أول من بنى مسجداً لله في الإسلام، بنى مسجد قباء، وشهد قتال اليمامة في عهد أبي بكر وقطعتا أذنه واستعمله عمر على الكوفة، وله مناقب كثيرة، وقتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة (٣٧هـ) وهو ابن ٩٣سنة.

انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٥١٢/٢) والاستيعاب لابن عبد البر (٤٧٦/٢) وتهذيب الأسماء للنووي (٣٧/٢) وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٣٩/١).

(٥) رواه مسلم (٢٢٣٦/٤) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء رقم (٢٩١٦) ورواه النسائي (٧٥/٥) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه رقم (٨٢٧٥) عن أم سلمة. ورواه الترمذي (٦٦٩/٥) باب مناقب عمار بن ياسر ا رقم (٣٨٠٠) عن أبي هريرة. ورواه أحمد في المسند (٣٠٠/٦) حديث أم سلمة رقم (٢٦٦٠٥).

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١٥٠/٣) في ذكر إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ا رقم (٤٦٧٥) عن أبي أيوب الأنصاري. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢١٣/٨) رقم (٩٤٣٤) عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «أمر علي بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين» ورواه في المعجم الكبير (٩١/١٠) رقم (١٠٠٥٤) ورواه أبو يعلى في مسنده (٣٩٧/١) مسند علي بن أبي طالب رقم (٥١٩) بلفظ: «عهد إليّ النبي ص أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين». ورواه البزار في مسنده (٢١٥/٢) رقم (٦٠٤) مما روى علقمة بن قيس عن علي بلفظ: «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين». =

يدل على بغي من حارب أمير المؤمنين وفسقه يقتضي تخصص ظاهر تلك الآيات والأحاديث بمن لم يحاربه

مسألة:

وإذا تعارض الخبران من كل وجه رجع إلى الترجيح، ووجوهه كثيرة.

-كرم الله وجهه-، فإن البغي مناف للعدالة قطعاً[1].

ألا ترى كيف أمر تعالى بقتال الفئة الباغية، وقتلها لخروجها عن أمره حتى تفيء عن بغيها وغيّها، وكل خارج عن أمره تعالى، قد جعل حده القتل، فهو فاسق قطعاً[2][3]، كيف وهو لا يعلم مخالف في ذلك، بل لو خالف مخالف في ذلك لم يعبأ بخلافه، فإن ذلك مكابرة وبهت هذا تحرير ما يقصده الأصحاب، وخلاصة ما يمكن توجيه كلامهم به في هذا الباب، ولا يخفى أنه غير ملائم لما ذكروه في مسألة قبول رواية فاسق التأويل من عدم إنكار أي الطائفتين ما يرويه من هو في جانب الأخرى، وقد علم مما قلناه أن قولهم: لأن الفاسق غير معين ظاهر السقوط والتهافت، وأن قائله جاهل فتعرف أو تعرض عنه؛ أنه مباهت.

مسألة:

قال ابن حجر: رواه النسائي في الخصائص والبزار والطبراني: والناكثين أهل الجمل؛ لأنهم نكثوا بيعته، والقاسطين أهل الشام؛ لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته، والمارقين أهل النهروان، لثبوت الخبر الصحيح فيهم أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وثبت في أهل الشام حديث عمار تقتله الفئة الباغية، وغير ذلك من الأحاديث.

انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٤/٤٤) كتاب الإمامة وقتال البغاة.

(١) وقد أجاب الشوكاني عن هذا القول: بأن تمسكهم بما تمسكوا به من الشبه يدل على أنهم لم يقدموا على ذلك جراءة على الله وتهاوناً بدينه، وجناب الصحبة أمر عظيم، فمن انتهك أعراض بعضهم، فقد وقع في هوة لا ينجو منها سالماً، وقد كان في أهل الشام صحابة صالحون عرضت لهم شبه لولا عروضها لم يدخلوا في تلك الحروب، ولا غمسوا فيها أيديهم، وقد عدلوا تعديلاً عاماً بالكتاب والسنة، فوجب علينا البقاء على عموم التعديل اهـ.

انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص١٢٨).

(٢) نهاية الصفحة (١٧٩ب).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٤).

(وإذا تعارض الخبران من كل وجه) بأن يتضمنا حكمين متنافيين ليس بينهما عموم وخصوص، ويجهل التاريخ (رجع إلى الترجيح) بينهما إن أمكن[١]، وذلك أن يقترن بأحدهما ما يقتضي أنه أقوى، وإلا فالإطراح أو التخيير كما مر، (و)الترجيح (وجوهه كثيرة) وستجيء مفصلة إن شاء الله تعالى في بابها، إلا أنه عليه السلام ذكر

منها:كثرة من يرويه عند الأكثر لإجماع الصحابة على الترجيح به، ولقوة الظن.

وقيل: لا كالشهادة.

قلنا: الرواية تخالفها بدليل وجوب العمل بها، وإن لم تثمر ظناً بخلاف الخبر ولا ترجيح لخبر الأعلم بغير ما روي.

منها هاهنا شيئاً، وكأنه بنى أولاً على عدم إفراد باب للترجيح كما يفعله بعض العلماء، فذكر في كل باب ما يناسبه من الترجيح، ثم وضع لها باباً مستكملاً لأطرافها مشتملاً على أعطافها، كافلاً بفتح مقفلها، وكشف مجملها، فنقتفي فيما كررناه بآثاره، ونهتدي في ذلك بأنواره، والوجوه المذكورة هنا (منها: كثرة من يرويه) فإذا كان رواة أحدهما أكثر عدداً من رواة الآخر، فما رواته أكثر يكون مقدماً (عند الأكثر[٢]؛ لإجماع الصحابة على الترجيح به)، فإن أبا بكر[٣]، وعمر[٤] ردّا خبر سهم الجدّة[٥]، وخبر الاستئذان[٦]، حتى كثر الراوي، ولم ينكر. وأنت[٧] خبير: بأن الإجماع من هذا على مراحل، (و)أيضاً «(لقوة الظن)؛ لأن العدد الأكثر

---

(١) انظر: المتعمد لأبي الحسين (١٧٨/٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٤، ٥٤٥).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٥) والمحصول للرازي (١٣٢٩/٤) والإحكام للآمدي (٣٧٣/٤) والمعتمد لأبي الحسين (١٧٩/٢) وجوهرة الأصول للدواري (ص٣٠٨).

(٣) سبقت ترجمته (ص٢٤٨).

(٤) سبقت ترجمته (ص٤١٧).

(٥) سبق تخريجه (ص٤٨٥).

(٦) سبق تخريجه (ص٤٨٥).

(٧) نهاية الصفحة (١٦٦أ).

أبعد من الخطأ من العدد الأقل؛ لأن كل واحد يفيد ظناً، فإذا انضم إلى غيره قوي حتى ينتهي إلى التواتر المفيد لليقين»[1].

(وقيل: لا) يرجح بذلك (كالشهادة)[2].

(قلنا:الرواية تخالفها بدليل وجوب العمل بها، وإن لم تثمر ظناً بخلاف الخبر)، فإنه

ابن أبان: بل يرجح.

قلنا: لا تعلق له به.

مسألة:

ولا يعارض المعلوم المظنون فيرفض إلا حيث يصح له مخصصاً،

لا يعمل به إلا حيث ظن صدقه[3]، وحينئذ فليس كل ما ترجح به الرواية ترجح به الشهادة، (ولا ترجيح لخبر الأعلم بغير ما روي.

ابن أبان[4]) وغيره: (بل يرجح) بذلك[5].

(قلنا): علمه بغير ما روى (لا تعلق له به) فلا يوجب ترجيحاً فيه، وقد يقال: «إن العلم لقاح العقل والعلوم على اختلافها تذكي الفطن العقلية فأكثر الناس علماً أثبتهم عقلاً وأجودهم ضبطاً لما يُروى»[6].

مسألة:

---

(١) انظر: شرح العضد (ص٣٩٤) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٥).

(٢) ونسب الآمدي والعضد هذا القول إلى الكرخي.
انظر: الإحكام للآمدي (٣٧٣/٤) وشرح العضد (ص٣٩٤) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٥).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٥).

(٤) سبقت ترجمته (ص٢٨٧).

(٥) وذهب الرازي إلى قول ابن أبان. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٦) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣١٠) والمحصول للرازي (١٣٣٠/٤).

(٦) انظر: شرح الجوهرة المرجع السابق نفسه.

(ولا يعارض) المعلومُ المعلومَ وإلا ثبت مقتضاهما وهما نقيضان، ولا (المعلوم المظنون)؛ لأن القطع بالنقيض ينتفي به الظن، (فيرفض إلا حيث يصح)، أن يكون (له مخصصاً)، فإنه لا يرفض حينئذٍ[1]، بل يحمل العام عليه[2]، وأنت تعلم: أن التعارض حينئذٍ بين ظنيين[3]،كما مر تقريره في باب العام،فلا وجه للاستثناء،وإن أمكن حمله على الانقطاع،

ولا خلاف في ترجيح رواية الأروع، والأحفظ، والأعلم بما روى، ومفقود الخلل لفظاً ومعنى، وما وافق القياس على ما خالفه.

مسألة:

ولا ترجيح للحرية، والذكورة عندنا، خلافاً لبعضهم.

(ولا خلاف في ترجيح رواية الأورع[4][5]) بأن يكون أكثر تحرزاً عما فيه شبهة الحرام كعلي[6] ا على رواية غيره كأبي هريرة[7]، (والأحفظ) الأضبط[8] لما يرويه بأن يأخذ الكلام كما ينبغي على خلافه، (والأعلم بما روى) لا سيما حيث كانت الرواية بالمعنى على رواية من هو دونه في ذلك، (و)لا خلاف أيضاً في ترجيح (مفقود الخلل لفظاً ومعنى) على ما وجد فيه ذلك؛ لأن الظن بصحته أقوى.

قيل: «وليس المراد بخلل اللفظ عدم مطابقته اللغة، أو دخول اللحن فيه، ولا بخلل المعنى مخالفته للأدلة بحيث لا يمكن تأويله إلا بتعسف، فإن ما هذه صفته يطرح ويلغى، ولا يقال فيه: أنه معارض لذاك، فيعدل إلى الترجيح، وإنما المراد أن يكون غير اللفظ أجزل منه وأفصح، والمعنى مضطرباً يمكن تأويله من غير تعسف، والوجه أنّه ص أفصح من نطق بالضاد، فيحمل كلامه على ما كان

---

(١) نهاية الصفحة (١٨٠ب).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٨).

(٣) انظر: شرح العضد (ص٣٩٤) وقد سبق ذلك في باب العموم والخصوص.

(٤) نهاية الصفحة (١٢٩ج).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٩) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٢) والمعتمد لأبي الحسين (١٨٠/٢).

(٦) سبقت ترجمته (ص٤٧٦).

(٧) سبقت ترجمته (ص٥٢٢).

(٨) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٩) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٢).

كذلك أو قاربه»[1].

(و)كذلك لا خلاف في ترجيح (ما وافق القياس على ما خالفه)[2] للإجماع على قبول الأول، والخلاف في قبول الثاني.

مسألة:

(ولا ترجيح للحرية والذكورة عندنا)، بل خبر الحر والعبد سواء[3][4]، وكذلك

لنا: المعتبر العدالة.

الذكر والأنثى (خلافاً لبعضهم) في ترجيح خبر الحر[5]؛ العبد ليس له منصب الشهادة، وقد قيل: إنما يرجح خبر الحرين؛ لأنه يحكم بشهادتهما على خبر العبدين، إذ لا يحكم بشهادتهما[6].

(لنا): أن الحرية والذكورة لا يعتبران في باب الأخبار، ولا يؤثران في قوة الظن، وإنما (المعتبر العدالة) ومع الاستواء فيها، فلا يرجح بذلك، وما ذكروه من أن العبد ليس له منصب الشهادة لا يقتضي الترجيح، إذ يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الرواية كما قد مر في غير موضع، وقد يمنع عدم تأثير الذكورة في قوة الظن، فإن الذكر أكثر بعداً من الغفلة وأشد تحرزاً عن الغلط، وله من رصانة الذهن ما ليس للأنثى، وقد نبه الله على ذلك حيث أقام شهادة امرأتين مقام شهادة رجل واحد في قوله: (أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ)[7]،

---

(١) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٣، ١٤٤).

(٢) انظر: شرح الجوهر للدواري المرجع السابق نفسه والإحكام للآمدي (٣٩٠/٤).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١٨١/٢) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣١١) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٧).

(٤) نهاية الصفحة (١٦٧أ).

(٥) نسب هذا القول صاحب المتن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى في شرحه منهاج الوصول (ص٥٤٧) الإمام يحيى بن حمزة والحنفية.

(٦) هذا القول نسبه صاحب الجوهرة الرصاص إلى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. انظر: جوهرة الأصول للرصاص (ص٣١١).

(٧) [البقرة:٢٨٢].

ورسول الله ص صرح بذلك حيث: حكم بنقصان عقولهن[1]، والضبط معتبر في الرواية كالشهادة[2]، فلا يقال باب الرواية غير باب الشهادة.

---

(١) روى البخاري في صحيحه (١٦١/١) في باب ترك الحائض الصوم رقم (٢٩٨) عن أبي سعيد الخدري بلفظ:«يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن:وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن...» ورواه مسلم (٨٦/١) في باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم (٧٩) عن عبد الله بن عمر.

(٢) هذا ما رجحه الرصاص في الجوهرة من أن الرجل أولى بالقبول من المرأة.
انظر: جوهرة الأصول (ص٣١١).

مسألة:

وعمل أكثر الصحابة بخبر يرجحه، وقيل: لا.

لنا: عملهم يقوي الظن.

مسألة:

ومثبت الحد أرجح من النافي.

مسألة:

(وعمل أكثر الصحابة بخبر) مع سماعهم لمعارضه (يرجحه) على معارضه[1]. (وقيل: لا) يرجحه عليه[2].

(لنا): إن (عملهم) بالخبر مع سماع الآخر (يقوي الظن) بصحة ما عملوا به[3]، ويضعف معارضه، ولا شك أن العمل على الظن الأقوى، هو الأولى.

قالوا: الكثرة ما لم يبلغ حد الإجماع، ولا يجب اتباع أهلها؛ إذ ليست بأمارة للحق كما حكى الله في كتابه، ولذا ترى أهل الحق أقل من غيرهم في الأغلب، فلا يقوى الظن لأجلها، فلا يرجح بها، فقد عرفت المأخذ، والمسألة اجتهادية.

مسألة:

(ومثبت الحد أرجح من النافي)، فلو ورد خبر بحد آتي البهيمة، وآخر بأنه لا يحد كان المثبت أولى وأرجح[4].

---

(١) وهو قول أبي الحسن الكرخي عيسى بن أبان والقاضي عبد الجبار في العمد.
انظر: شرح الجوهرة المرجع السابق (لوحة١٤٣) والمعتمد لأبي الحسين (١٨٢/٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٧) والجوهرة (ص٣١٢).

(٢) وهو قول القاضي عبد الجبار في الشرح. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٧) والمعتمد لأبي الحسين (١٨٢/٢).

(٣) نهاية الصفحة (١٨١ب).

(٤) وبه قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وحكاه الحاكم عن القاضي عبد الجبار، وحكى أبو الحسين عن القاضي أنهما سواء.
انظر: صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٢٧) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣١١) والمعتمد لأبي الحسين (١٨٥/٢) المرجع السابق. ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٨).

ابن أبان: بل العكس، وقيل: سواء.

قلنا: المثبت أكثر تحقيقاً، والأصل البراءة.

(ابن أبان: بل العكس)، فالنافي عنده أرجح من المثبت[1].

(وقيل): بل هما (سواء)[2].

قلنا): إن (المثبت أكثر تحقيقاً والأصل البراءة)، فهو بمثابة بينة الخارج مع بينة الداخل، ولا شك في أن الناقل عن حكم الأصل أكثر تحقيقاً، فيتبع قوله، فيطرح الآخر، وقد يمنع مساواة الخبر الشهادة حتى تثبت فيه ما ثبت فيها، فيتأمل.

قالوا: إن النافي[3] مطابق لحكم العقل، فيتأكد الدلالة، وأيضاً فلما فيه من اليسر ونفي الحرج الذي قد علم تشوف الشارع إليه، وأيضاً لقوله ص: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[4].

قلنا: التأسيس أرجح من التأكيد، والشارع وإن تشوف إلى اليسر، فقد تشوف إلى التشديد، وكانت التشديدات متأخرة، ودرأ الحد إنما هو بعد ثبوته، ونحن الآن في إثباته، إلا أنه لا خفاء أنه إذا كان يدرأ بعد ثبوته، فبالطريق الأولى قبل ثبوته؛ لأنه حينئذٍ أضعف.

---

(١) وبه قال الشيخ الحسن الرصاص جد صاحب جوهرة الأصول.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (صص٥٤٨) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣١١) والمعتمد لأبي الحسين (١٨٥/٢).

(٢) وهو قول القاضي عبد الجبار وقال أبو طالب: إذا كان المسقط منفياً فالمثبت أولى، وإن أفاد حكماً يتعلق بالشرح فهما سواء. انظر: جوهرة الأصول للرصاص (ص٣١٢) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٨).

(٣) نهاية الصفحة (١٣٠ج).

(٤) سبق تخريجه (ص٥٤٣).

مسألة:

والمسند والمرسل سواء، ابن أبان: المرسل أرجح، الرازي: بل المسند.

لنا: المعتبر عدالة الراوي.

مسألة[١]:

(والمسند والمرسل سواء)، فلا يرجح أحدهما عند التعارض بكونه مسنداً أو مرسلاً[٢].

(ابن أبان[٣]:) بل (المرسل أرجح)[٤].

الرازي[٥]: بل المسند) أرجح[٦].

(لنا): أن (المعتبر) في قبول الرواية (عدالة الراوي) وضبطه، ونحو ذلك، والفرض تساويهما فيهما، وقد قبل كل منهما عند الإنفراد، فلا يكون لأيهما على الآخر مزية، فيكونان بالسوية.

ابن أبان: المرسل لا يرسل إلا وهو كالقاطع بأن ما رواه صدر عن رسول الله ص بخلاف ما إذا أبدى الراوي صفحة وجوه أهل السند، فإنه قد حمل السامع

---

(١) نهاية الصفحة (١٦٨أ).

(٢) وهو قول القاضي عبد الجبار ذكره صاحب المتن ابن المرتضى، وقول القاضي جعفر ذكره الدواري في شرح الجوهرة وقال به الشيخ حسن الرصاص.
انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٣) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٩) والمعتمد لأبي الحسين (١٨٠/٢) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣١٠).

(٣) سبقت ترجمته (ص٢٨٧).

(٤) انظر: الجوهرة للرصاص (ص٣١٠) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٩) والمعتمد لأبي الحسين (١٨٠/٢).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٣٨).

(٦)وقال به الآمدي وابن الحاجب. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٩) والمحصول للرازي (١٣٣٤/٤) والإحكام للآمدي (٣٧٦/٤) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٣٩٥).

العهدة.

مسألة:

أبو هاشم والقاضي عبد الجبار وابن أبان: ولا يرجح الحاظر على المبيح إن لم يكن لهما حكم في العقل.

الكرخي وبعض الفقهاء: بل يرجح.

الرازي: الإسناد قرينة ظاهرة في تحفظ الراوي من الغلط؛ لأنه إذا أتى بأسماء الرواة ورتبهم ينبه في خلال ذلك على تفاصيل الخبر، وحصل الأمان من دخول الضعف في روايته له لضعف الراوين بخلاف المرسل، فلا يؤمن دخول ذلك في خبره، أو في سنده[1]، ولذا اختلف في المرسل دون المسند.

نعم وهذا الخلاف متفرع على قول من يقبل المراسيل فقط، فأما من لا يقبلها، فإذا كان لا يعتبرها مع الإنفراد، فبالطريق الأولى مع المعارضة.

مسألة:

(أبو هاشم[2] والقاضي عبد الجبار[3] وابن أبان[4]: ولا يرجح) الخبر[5] (الحاظر) لشيء لتضمنه الحظر (على) الخبر (المبيح) لذلك الشيء (إن لم يكن لهما حكم في العقل)، بل يطرحان، ويرجع إلى غيرهما[6].

(الكرخي[7] وبعض الفقهاء: بل يرجح) الحاظر على المبيح للاحتياط[8]، إذ

قلت: فإن كان لهما حكم في العقل فالناقل عنه أولى.

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٤٩).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٤) سبقت ترجمته (ص٢٨٧).

(٥) نهاية الصفحة (١٨٢ب).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٠) والمعتمد لأبي الحسين (١٨٦/٢) والمحصول للرازي (١٣٤٢/٤، ١٣٤٤) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣١٤).

(٧) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٨) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٠) والمحصول للرازي (١٣٤٥/٤) والتبصرة للشيرازي (ص٤٨٤) والمعتمد لأبي الحسين (١٨٦/٢).

ملابسة الحرام يوجب الإثم بخلاف المباح، إذ لا حرج في تركه، وقد يعارض بتشوف الشارع إلى اليسر ونفي الحرج.

(قلت:فإن كان لهما حكم في العقل)كخبر خالد بن الوليد[1]في حرمة لحم الخيل[2]، مع حديث جابر[3] في إباحته[4]، فالمحرّم مقرر لحكم العقل، وهو تحريم

---

(١) هو الصحابي أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أمه لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة زوج النبي ص، أسلم قبل الفتح بعد الحديبية، شهد مؤتة والفتح وحُنيناً، كان إسلامه مع إسلام عمرو بن العاص وعثمان بن أبي طلحة، وسماه الرسول ص سيف الله المسلول على الكفار، فتح الله به الفتوح، بارز هرمزاً فقتله وتناول السم فأكله، حبس في سبيل الله الأعبد والأفراس، توفي في بعض قرى حمص سليماً سنة٢١هـ.
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٩٢٥/٢) وأسد الغابة لابن الأثير (١٠٩/٢) والإصابة لابن حجر (٤١٣/١).

(٢) حديث خالد بن الوليد في تحريم أكل لحوم الخيل رواه النسائي في السنن الكبرى (١٥٩/٣) في باب تحريم أكل لحوم الخيل رقم (٤٨٤٣) بلفظ: أنه سمع رسول الله ص يقول: «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».
ورواه أبو داود (٣٥٢/٣) في باب في أكل لحوم الخيل رقم (٣٧٩٠) وقال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه، وهذا منسوخ، قد أكل لحم الخيل جماعة من أصحاب النبي ص. ورواه ابن ماجه (١٠٦٦/٢) باب لحوم البغال رقم (٣١٩٨).
وحديث خالد ضعفه البيهقي وقال: إسناده مضطرب ومخالف لحديث الثقات. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٨/٩) باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل.
وضعفه الدارقطني وقال: إسناده مضطرب، وقال الواقدي: لا يصح هذا؛ لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر اهـ. انظر: سنن الدارقطني (٢٨٨/٤) في باب العيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم (٦٤) وقال أحمد: منكر. وقال أبو داود: منسوخ. وقال النسائي: فيه نظر.
انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٣٩٥/٢) كتاب الأطعمة رقم (٢٧٢٤).

(٣) هو الصحابي أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن سلمة الحافظ الأنصاري الخزرجي الفقيه من أهل بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً عن النبي ص، عاش بعد ابن عمر أعواماً، شهد ليلة العقبة مع والده وكان والده من النقباء البدريين، استشهد في أُحد وشهد جابر الخندق وبيعة الرضوان، استغفر له الرسول ص ليلة البعير، توفي سنة ٧٨هـ، وقيل: ٧٧هـ. مسنده (١٥٠٠) حديث.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٩/٣) وشذرات الذهب لابن العماد (٨٤/١) وأسد الغابة لابن الأثير (٢٥٦/١).

(٤) حديث جابر في إباحة لحوم الخيل رواه البخاري في صحيحه (٢١٠١/٥) باب لحوم الخيل رقم (٥٢٠١) بلفظ: «نهى النبي ص يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل».
ورواه مسلم (١٥٤١/٣) باب في أكل لحوم الخيل رقم (١٩٤١) بلفظ: «أن رسول الله ص نهى =

إيلام الحيوان،

الرازي وغيره: بل المبقي.

قلنا: الناقل أبلغ تحقيقاً.

(فالناقل عنه أولى) من المقرر له[1].

(الرازي وغيره: بل المبقي) المقرر لحكم العقل أولى لتضافر العقل والسمع[2].

(قلنا: الناقل أبلغ تحقيقاً)، ولذا ترجح بينة الخارج على بينة الداخل[3]، وقد يمنع التساوي بين الرواية والشهادة، إلا أنه قد قيل: أنه ينبغي أن يكون المطابق لما في العقل أسبق؛ لأن الشريعة ترد على الوجه الذي تكون معه أقرب إلى القبول على جهة التقريب والإيناس، ولا يرد من أول دفعة ما لا يلائم العقل، فينبغي أن يكون الأغلب كذلك، وأنت خبير بأنه كان يجب أن يقول بدل إن لم يكن لهما إن لم يكن لما تواردا فيه حكم للعقل، وكذا في جنبة الإثبات.

واعلم: أن أبا هاشم أطلق جواز خلو الحادثة عن حكم للعقل، وأبا حسين جزم بأنها لا تخلو حادثة عن[4] قضية للعقل، وهذا هو قول جمهور المتكلمين[5]، وهو الذي لا يتجه غيره، فذهب بعض أهل التحقيق[6] إلى الجمع بين القولين والتوفيق؛ لأن القول بخلو الحادثة عن حكم العقل على الإطلاق إنما يأتي على قول الأشاعرة[7] الذين ينفون حكم العقل رأساً. فقال: «أراد أبو هاشم أنه يجوز[1]

يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل».

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥١).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥١) والمحصول للرازي (١٣٤٢/٤).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥١).

(٤) نهاية الصفحة (١٦٩أ).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٥).

(٦) يقصد به القاضي الدواري شارح جوهرة الأصول للرصاص. انظر: شرح الجوهرة (لوحة١٤٥).

(٧) سماهم شارح الجوهرة المجبرة. انظر: المرجع نفسه شرح الجوهرة.

من حكمي الخبرين على التعيين، فحينئذٍ يطرح الخبران، ويبحث عن دليل شرعي غيرهما إن وجد، والأعدل عنهما إلى قضية العقل، وإن كانت غير مطابقة لأحد الخبرين على التعيين كأن تكون قضية العقل، إما وجوباً أو ندباً، فالخبر المبيح موافق لما قضى به العقل في الحسن، وإن لم يتطابقا على تعيين الإباحة، فقد اتفق العقل والسمع في مجرد الحسن. قال: وأراد أبو الحسين أنه لا يجوز خلو الحادثة عن قضية للعقل مطابقة لأحد الحكمين على التعيين، أو مطابقة في جنس أحد الحكمين، إن لم يطابق في العين» انتهى[2].

فعرف «أنه لا بد عندهما للعقل من قضية في الحكم مطابقة لأحد الخبرين أما في عين الحكم، أو في جنسه»[3]، فيكون المراد إن لم يكن حكم العقل فيما تواردا فيه الحظر والإباحة على التعيين، وفي جنسه الإثبات نحو ذلك.

وقال -عليه السلام-[4] مستدركاً على ظاهر كلام أبي هاشم ثم موجها له: «ما من حكم شرعي إلا والعقل يقضي فيه بتحليل أو تحريم؛ لكنه نوعان: نوع يعلم حكمه بضرورة العقل كوجوب قضاء الدين[5]، ورد الوديعة، وشكر المنعم، وتحريم الظلم، والعبث، والكذب، ونوع لا يعلم حكمه إلا بدلالة العقل، كإباحة ما يصح الانتفاع به من غير ضرر يلحق المالك، أو من هو أخص به، فإن إباحة ذلك، أو تحريمه إنما يعلم كل منها بدلالته على ما سنبينه –إن شاء الله تعالى- في باب الحظر والإباحة»[6]، فالوجه في تمشية كلام أبي هاشم أنه أراد بقوله: لا حكم للعقل فيه أي بضرورة العقل، وذلك حيث حكمه فيه بدلالته، وأراد بقوله للعقل حكم أي: بضرورته، ولا خفاء إنما ذكره المصنف إنما يتأتى في الخبرين

(١) نهاية الصفحة (١٣١ج).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٥).

(٣) انظر: المرجع نفسه شرح الجوهرة.

(٤) أي المصنف صاحب المتن ابن المرتضى في شرحه منهاج الوصول.

(٥) نهاية الصفحة (١٨٣ب).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٠).

إذا كان أحدهما يطابق «العقل في قضيته المشروطة بألا ينقل عنها الشرع. وأما قضيته المطلقة كقبح الظلم، والجهل، والكذب، ووجوب قضاء

مسألة:

ولا ترجيح لمثبت العتق على نافيه.

الكرخي: بل المثبت أولى كالشهود؛ إذ لا يطرأ على العتق فسخ بخلاف الرق.

الدين، ورد الوديعة، وشكر المنعم، فإن الخبر الذي يرد بخلاف ذلك يطرح إلا أن يمكن تأويله، ولا يقال فيه: أنه معارض للخبر الذي يوافق العقل»[1].

مسألة:

(ولا ترجيح لمثبت العتق على نافيه)[2]، وذلك نحو قوله ص: «من لطم مملوكه عتق عليه»[3]، مع قوله: «فكفارته أن يعتقه»[4].

قيل: لأنهما حكمان شرعيان ليس أحدهما ناقلاً، والآخر منفياً، إذا كانا سواء لم

يرجح أحدهما على الآخر[5]، وقد يمنع أن عدم العتق حكم[6] شرعي، وأن

---

(١) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٦).

(٢) أي فهما سواء قال به القاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي والغزالي والشيرازي وغيرهم.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٢) والتبصرة للشيرازي (ص٤٨٧) والمعتمد لأبي الحسين (١٨٥/٢) والمستصفى للغزالي (٦٤٥/٢) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣١٢) والبحر المحيط للزركشي (٤٦٥/٤) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٣٠).

(٣) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، والمشهور الحديث: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» الآتي بعده.

(٤) رواه مسلم (١٢٧٨/٣) باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده رقم (١٦٥٧) عن ابن عمر بلفظ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه». وأبو داود (٣٤٢/٤) باب في حق المملوك رقم(٥١٦٨).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٥).

(٦) نهاية الصفحة (١٧٠أ).

مقتضيه ليس منفياً.

(الكرخي: بل المثبت أولى)[1]؛ «لأن الرق بخلاف قضية العقل،والعتق يرد الآدمي

مسألة:

أبو علي وأبو هاشم والأكثر: ويجوز التعارض من غير ترجيح.

أبو طالب وأكثر الفقهاء: فيطرحان.

إلى ما كان عليه في الأصل، وإلى ما يقضي به العقل، فكان أولى لمضامة دليل إلى دليل»[2]، وأيضاً فإن المثبت للعتق مع النافي (كالشهود) على ثبوته مع الشهود على عدمه، وقد ثبت هنا ترجيح جنبة الإثبات، فكذا هناك، وأيضاً فإنه أقوى، (إذ لا يطرأ على العتق فسخ بخلاف الرق)، فإنه تطرأ عليه الحرية[3]، وقد لا يسلم عدم طرأ الرق على الحرية، وصحة القياس على الشهادة لافتراقهما في كثير من الشروط، ويرجح جنبة التأسيس على التأكيد.

مسألة:

(أبو علي[4] وأبو هاشم[5] والأكثر: ويجوز التعارض) بين الأمارتين الظنيتين، والتعادل (من غير ترجيح) لإحداهما لا ظاهراً ولا باطناً[6].

---

(١) نسبه في الجوهرة إلى الكرخي وجماعة من الحنفية، ونسبه الشيرازي إلى جماعة من المتكلمين.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٢) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣١٣) والتبصرة للشيرازي (ص٤٨٧) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٣٠).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٥).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٢).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٦) وهذا قول الجمهور حكاه الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب والبزدوي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٣) والمحصول للرازي (١٣٠٨/٤) والإحكام للآمدي (٣٧٢/٤) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٣٩٤) والمسودة لآل تيمية (ص٤٤٨) وجمع الجوامع للسبكي مع شرح المحلى عليه (٣٥٩/٢) ونهاية السول للأسنوي =

(أبو طالب[1] وأكثر الفقهاء: فيطرحان)، ويوجد في الحادثة بغيرهما[2].

أبو علي وأبو هاشم: بل يثبت التخيير.

الكرخي وأحمد بن حنبل: لا بد من مرجح وإن خفي.

(أبو علي وأبو هاشم: بل يثبت التخيير)[3]، وقد تقدم القول في ذلك مفصلاً.

(الكرخي[4] وأحمد بن حنبل)[5]: لا يصح تساويهما من غير ترجيح، بل (لا بد من) ثبوت (مرجح) لأحدهما، (وإن خفي)[6] على المجتهد طريقه[7].

لنا: لو امتنع لكان امتناعه لدليل، والأصل عدمه.

قالوا: لو تعادل أمارتان، فإما أن يعمل بهما أو بأحدهما معيناً أو مخيراً، أو لا يعمل بهما، والكل باطل. أما الأول: وهو العمل بهما، فظاهر للزوم اجتماع التحليل والتحريم، وهو تناقض.

وأما الثاني: وهو العمل بأحدهما معيناً، فإنه مع تساويهما تحكم،وهو باطل.

وأما الثالث: وهو العمل بأحدهما مخيراً؛ فلأنه حينئذٍ يجوز أن يفتي لزيد

(١٨٣/٣) والمستصفى للغزالي (٦٣٣/٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٦/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٣١/٤وما بعدها).

(١) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٣) والمحصول للرازي (١٣٠٩/٤).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١٣٠٩/٤) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٣٥٣).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٦٢).

(٦) نهاية الصفحة (١٣٢ج).

(٧) وبه قال الحنابلة وأكثر الشافعية والسرخسي وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء وصححه ابن السبكي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٣) والمسودة لآل تيمية (ص٤٤٨) وجمع الجوامع للسبكي مع المحلى عليه (٣٩٣/٢) والمحصول للرازي (١٣٠٨/٤) ونهاية السول للأسنوي (١٨٣/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٣٢/٤وما بعدها) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٦/٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٠٨/٤) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١٨٩/٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٤٥٨).

بالحل ولعمرو بالحرمة[1]، فيكون الفعل الواحد حلالاً لزيد وحراماً لعمرو من مجتهد واحد، وأنه محال.

وأما الرابع: وهو عدم العمل بهما، فلأنه قول بأنه ليس حلالاً ولا حراماً، مع أنّه إما حلال، وإما حرام ضرورة؛ لأنه لا مخرج عنهما، فيكون كاذباً.

قلنا: ولا مانع من التكافؤ، فيثبت التخيير، إذ لا مخصص.

قلت: الإطراح أولى لما مر.

مسألة:

ولا يقبل حديث الصبي، إلا إن روى بعد بلوغه، ولو أسند إلى قبله.

(قلنا: لا مانع من التكافؤ) فإنا نختار الأول، وهو أن يعمل بهما، قولك: يلزم اجتماع النقيضين.

قلنا: إنما يلزم أن لو اقتضى كل عند الاجتماع العمل بمقتضاه عند الانفراد، وليس كذلك، بل مقتضاهما عند الاجتماع الوقف، ولا تناقض فيه، أو يختار العمل بأحدهما مخيراً، (فيثبت التخيير)، ويمنع استحالة الحل لزيد، والحرمة لعمرو من مجتهد واحد عند تعذر الجمع بينهما، (إذ لا مخصص) لأحدهما بالبطلان، ولم يقم على استحالة ذلك دليل.

(قلت): أو يختار (الإطراح): وهو أنه لا يعمل بهما كما لو لم يكن دليل، وهذا (أولى لما مر) في باب العموم، ولا تناقض في عدم العمل[2] بهما ولا كذب، إنما التناقض في اعتقاد نفي الأمرين لا في ترك العمل بهما، وقد يقال: التكافؤ التفاعل، ولامه همزة، فلا وجه لقلبها ياء، ثم قلب الضمة كسرة، وكذا التواطؤ، فلا وجه لعدول المصنف فيهما عن ذلك.

مسألة:

---

(١) نهاية الصفحة (١٨٤ب).

(٢) نهاية الصفحة (١٧١أ).

(ولا يقبل حديث الصبي) «وإن قارب البلوغ، وأمكنه الضبط؛ لأنه يحتمل أن يكذب لعلمه بأنه غير مكلف، فلا يحرم عليه الكذب»[1] كما تقدم، (إلا إن روى بعد بلوغه ولو أسند) سماعه (إلى قبله)، فإنه يقبل حينئذٍ لإجماع الصحابة على قبول رواية

المؤيد بالله: يقبل إذ القصد الظن.

قلنا: العدالة غير متحققة فيه.

ابن عباس[2]، وابن الزبير[3] وغيرهما في مثله مما حملوه قبل البلوغ، ورووه بعده[4]، ولأنه قد ثبت مثل ذلك في الشهادة، فالرواية أولى.

(المؤيد بالله)[5]: بل (تقبل إذ القصد) حصول (الظن) وهو يحصل إذا عرف الصبي بالتمييز والتنزه عن الكذب[6].

(قلنا: العدالة) شرط وهي (غير متحققة فيه) وجودة تمييزه وتنزهه عن

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١٤٣) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٣).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٥٧).

(٣) هو الصحابي عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، وهو أول مولود في الإسلام في السنة الأولى بعد الهجرة، أمه أسماء بنت أبي بكر، وهوفارس قريش، شهد اليرموك وفتح أفريقيا، بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة (٦٤هـ)، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان، وكان كثير العبادة، وكان يسمى حمامة المسجد، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة، وقتل وصلب سنة (٧٣هـ)، ثم سلم إلى أمه فدفنته بالمدينة في دار صفية بنت حيي.
انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٣/٣٠٩) وأسد الغابة لابن الأثير (٣/٢٤٢) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٦٤٧).

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٤٣).

(٥) المؤيد بالله أحمد بن حسين بن هارون الحسني الآملي، ولد في آمل من طبرستان سنة (٣٣٣هـ) برع في العلوم كلها، وتوفي سنة (٤١١هـ) من مؤلفاته وأجلها: كتاب التجريد في علم الأثر، وشرحه في أربعة مجلدات، وهو من أشهر كتب الزيدية وأهمها.
انظر ترجمته في: الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية لحميد الشهيد المحلي (٢/١٢٢) وتاريخ الأئمة الزيدية لزبارة (ص٧٥) والأعلام للزركلي (١/١١٦) ومعجم المؤلفين لكحالة (١/١٣٠).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٤).

الكذب لا يكفي، وإلا لجوزنا رواية الفاسق حيث عرف بذلك[1].

---

(١) انظر: المرجع السابق منهاج الصوول (ص٥٥٤).

مسألة:

وطرق الروايات أربع: قراءة الشيخ وهي أقواها، ثم قراءة التلميذ على الشيخ مع قول الشيخ: قد سمعت ما قرأت.

مسألة:

(وطرق الروايات) للأحاديث ونحوها حيث كان الراوي غير صحابي؛ إذ لا بد له من طريق (أربع)مراتب متفاوتة في القوة، وفي كل مرتبة ألفاظ تروى بها[1].

وهذا بيانها: «(قراءة الشيخ) على التلميذ، (وهي أقواها) على الأصح[2]، دون قراءته على الشيخ وتصديقه، وحينئذٍ إن قصد إسماعه وحده، أو مع غيره قال عند روايته عنه: حدثني، أو أخبرني، أو سمعته، وإن لم يقصد إسماعه قال: قال، وحدث، وأخبر، ولا يضيفه إلى نفسه، فإنه مشعر بالقصد، ولم يكن، أو يقول: سمعته»[3].

(ثم) بعدها في القوة (قراءة التلميذ على الشيخ مع قول الشيخ: قد سمعت) جميع (ما قرأت) من هذه الأحاديث على فلان على النحو المرسوم في كتاب السماع سنداً

---

(١) هذه المراتب مختلف في ترتيبها من حيث القوة والضعف، وكذلك العدد، منهم من جعلها ثمان كالقاضي عبد الله الدواري، ومنهم من جعلها خمس مراتب كالغزالي، ومنهم من جعلها إحدى عشر مرتبة كزكريا الأنصاري، ومنهم من جعلها سبع مراتب كالرازي.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٤) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٧وما بعدها) والمستصفى للغزالي (٤٨٧/١) والبحر المحيط للزركشي (٤٣٨/٣وما بعدها) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٦٧) وغاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص١٠٦) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٧٨/٣وما بعدها) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٩٠/٢وما بعدها) والإحكام للآمدي (٢٨٢/٢) ونهاية السول للأسنوي (٣٢٠/٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١١٥) والإحكام لابن حزم (٢٩٥/٢) وأصول السرخسي (٣٧٥/١) ومقدمة بن الصلاح (ص٦٢) وتدريب الراوي (ص١٨١وما بعدها) والمحصول للرازي (١٠٤٩/٣وما بعدها).

(٢) وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وعنده أن قراءة التلميذ على الشيخ هي الأقوى.
انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٨٠/٣-٨١) والبحر المحيط للزركشي (٤٣٥/٣).

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٥٣) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٤).

وإرسالاً، أو ذلك سماع لي، أو يقول له التلميذ: هل سمعت هذه الأحاديث على هذا النحـــو
عن فلان؟ فيقول: نعم، فيقول عند الرواية: كذلك حدثني وأخبرني وسمعت منه،

ثم قول الشيخ: قد سمعت هذا الكتاب، سواء قال بنفسه أو وضع عليه خطه، وهي المناولة.

الشيخ أحمد: وكذا لو كتب إليه أنه قد سمع الكتاب الفلاني، فإن سمع عليه الكتاب ولم ينكره، ولا قال: قد سمعته أو وجد نسخة فظن أنه قد سمعها لأمارات فيها، جاز العمل لا الرواية في الأصح. فإن قال: أجزته أو إروه عني لم تجز الرواية ما لم يقل: قد سمعته.

وإنما كانت تلك أقوى من هذه؛ لأن المستمع أخذ ذلك من لسان القارئ[1] وذلك أكثر تحققاً. ومنهم من عكس؛ لأن التلميذ قد لاك لفظ الحديث بفيه وعض عليه بنواجذه، وذلك أوقع في ضبط ما قرأه، ومنهم من قال: المرتبتان سواء[2][3]، (ثم) بعدها (قول الشيخ: قد سمعت) ما في (هذا الكتاب)، أو هذا من سماعي أو من روايتي عن فلان أو يطلق ولا يسند، وقد أشار إلى عين الكتاب المناول، فيجوز للسامع أن ينقل عن هذا الكتاب، ويعمل بما فيه، (سواء قال الشيخ ذلك(بنفسه، أو) لم ينطق بذلك، لكنه (وضع عليه خطه) به، وليس له أن يروي عنه إلا تلك النسخة بعينها، أو ما قوبل عليها، (و)هذه المرتبة: (هي المناولة).

---

(١) وأكثر المحدثين يسمعون القراءة على الشيخ عرضاً، أي أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه، وفيها الاختلاف هل هي مثل السماع أو هي أقوى منه أو دونه؟
انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٣٩/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٨٠/٣-٨١) ونهاية السول للأسنوي (٣٢٠/٢) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١٦٤/٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١١٦).

(٢) نهاية الصفحة (١٣٣ج).

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٧).

قيل: وليس من شرطها حضور الكتاب المناول، ولا مناولته باليد[1]: كما هو مقتضى ظاهر المتن، بل يكفي التعيين بالإشارة[2]، وإن غاب الكتاب، وسواء قال: اروه عني أو لم يقل ذلك، وقد دخل الطريق الآتي.

....

الرابع: وهو إعلام الشيخ على هذا الكلام، وفيه تعيين للاصطلاح، ويقول عند الرواية: أخبرنا، وحدثنا مناولة وإذناً، ولو قال عليه السلام: سواء نطق بذلك أو وضع به خطه لكان أوضح في التعبير وأسلم من الحذف والتقدير على أن وضع الخط بذلك من الكتابة وهي مرتبة أخرى غير المناولة.

(الشيخ أحمد[3]: وكذا لو كتب) الشيخ (إليه أنه قد سمع الكتاب الفلاني) مرسلاً أو مسنداً للسماع إلى معين[4].

قلت: وهي نوع مناولة.

واعلم: أن بعضهم ذكر: أن الكتابة أرفع من الإجازة، وأن الرواية بها صحيحة متصلة عند كثير من المحققين[5].

ومنع الرواية بها قوم[6]، وقال بعضهم: لا يجوز أن يروى عن الكاتب إلا أن

---

(١) نهاية الصفحة (١٧٢أ).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٧).

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت٦٥٦هـ/١٢٥٨م) مؤلف جوهرة الأصول، سبقت ترجمته (ص٢٠٩).

(٤) انظر: شرح الجوهرة المرجع السابق نفسه وجوهرة الأصول (ص٢٩٨).

(٥) قال الزركشي: أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين وبالغ أبو المظفر بن السمعاني فقال: إنها أقوى من الإجازة ونقل القاضي عياض: أن الذي عليه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم جواز الرواية لأحاديث الكتابة ووجوب العمل بها، وأنها داخلة في المسند، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه بها ووثوقه بأنها عن كاتبها اهـ. انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٤٦/٣، ٤٤٧).

(٦) منهم الماوردي والروياني وأبو الحسن الدارقطني الحافظ. انظر: البحر المحيط للزركشي(٤٤٧/٣).

يسلطه على ذلك، فيقول: إرو عني ما كتبت إليك، أو يكتب ذلك إليه[1]، وقد أشار العضد[2] إلى أن الإجازة والكتابة والمناولة متساوية[3]، ويكفي معرفة خط الكاتب على الأصح.

....

والمختار الصحيح: أن يقول إذا روى أخبرنا وحدثنا كتابة بالتقييد، وهي قسم مستقل لا نوع من المناولة، ولا أرى لتعبير اصطلاح القوم سبباً.

(فإن سمع) التلميذ (عليه الكتاب)، والشيخ عند ذلك منصت للسماع، (ولم ينكره) عليه، «ولا وجد أمر يوجب السكوت عنه من إكراه أو غفلة أو غيرهما من المقدرات المانعة عن الإنكار»[4]، (ولا قال: قد سمعته، أو وجد نسخة، فظن أنه قد سمعها لأمارات) ظاهرة (فيها) كأن يجد خطه بتاريخ سماعها على شيخه، أو خط شيخه[5] بذلك (جاز العمل لا الرواية في الأصح) وظاهر الكتاب وشرحه مساواة الصورة الأخرى للأولى، والأولى فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز الرواية والعمل؛ لأنه يفهم منه عرفاً تقريره، وأنه تصديق، وأيضاً في سكوته إيهام الصحة، وذلك بعيد من العدل عند عدم الصحة، فيقول عند الرواية: حدثنا وأخبرنا قراءة عليه بالتقييد، وقد قيل: بالإطلاق[6] من غير ذكر القراءة[7].

---

(١) قال به الرازي وأتباعه. انظر: المحصول للرازي (١٠٥٠/٣) والبحر المحيط للزركشي (٤٤٧/٣).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٥٢).

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٥٤).

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٥٣).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٥).

(٦) نهاية الصفحة (١٨٦ب).

(٧) قال به ابن الحاجب وقال: نقله الحاكم عن الأئمة الأربعة.
انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١٥٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى(ص٥٥٦).

وثانيها: المنع منهما؛ لأن الشيخ لم يخبره شيء ولا حدث به، فنسبة الخبر والتحديث إليه كذب لا يجوز، والعمل حينئذٍ لا مستند له[1].

وثالثها: وهو المختار عنده -عليه السلام- جواز العمل لما ذكر أولاً لا الرواية لما ذكرنا ثانياً[2]، وقد يقال: أنه وإن لم يحدثه صريحاً، فقد حدثه ضمناً، (فإن قال: أجزته، أو إروه عني لم تجز الرواية ما لم يقل: قد سمعته).

....

قال عليه السلام: وأما العمل فلا يبعد، وإن لم يقل ذلك[3]. انتهى[4]. ولا يستبعد الفرق[5]، فإن من شرط العمل الظن الصادر عن إمارة لم يرد الشرع بالمنع عن العمل بها، ولا عارضها أرجح منها، ولا مثلها على خلاف في المماثلة لها، وشرط الرواية عدم تعمد الكذب لا سوى، وهذه على ما بنى -عليه السلام- من عد الكتابة من المناولة هي المرتبة الرابعة وهي الإجازة[6] ولها

---

(١) قال به بعض الظاهرية. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٦) وشرح العضد (ص١٥٢) والإحكام لابن حزم (٢/٢٩٧).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى المرجع السابق (ص٥٥٦).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٧).

(٤) نهاية الصفحة (١٧٣أ).

(٥) نهاية الصفحة (١٣٤ج).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى المرجع نفسه.

واختلف العلماء في الإجازة والرواية بها إلى مذاهب:

المذهب الأول: الجواز وعليه جمهور السلف والخلف، وقال به الشافعي وأحمد والأكثر من أصحابهما، وحكى الاتفاق على جوازها الباقلاني والباجي والقاضي عياض.

المذهب الثاني: المنع وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف، نقل ذلك الآمدي وقال ابن عبد الشكور: إن أبا حنيفة احتاط ومنع الإجازة مطلقاً، ومنعها شعبة وأبو زرعة الرازي وإبراهيم الحربي من أصحاب أحمد، واختاره القاضي الحسين، والماوردي والروياني من الشافعية، وأبو طاهر الدباسي من الحنفية، وابن حزم الظاهري.

المذهب الثالث: تجوز بشرط أن يدفع إليه الأصول حكاه الخطيب عن أحمد بن صالح.

المذهب الرابع: إذا كان المجيز والمستجيز يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث جاز وإلا فلا، وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية ونقلوه عن مالك.

المذهب الخامس: لا تصح إلا بالمخاطبة، فإن خاطبه بها صح وإلا فلا، حكاه أبو الحسين =

مراتب:

....

منها: أن يجيز العالم كتاباً معيناً لرجل معين، فيقول: أجزت لك أن تروي عني كتاب فلان[1]، ودون هذه أن يجيز لرجل معين مسموعاته من غير تعيين[2]، ودونهما أن يجيز جميع مسموعاته لجميع الموجودين من المسلمين[3]، ودونها أن يجيز ذلك لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين[4]، وفي كل من هذه الصور خلاف، والقائلون بكل صورة أكثر من القائلين بما دونها، وحجة من أجاز الرواية بها أنه ص كان يرسل كتبه مع الآحاد، وإن لم يعلموا ما فيها ليعمل من يراها بموجبها، وما ذاك إلا الإجازة، وأيضاً فهي خبر جملي، فما جاز في الأخبار الجملية جاز فيها، فمن هنا قال بعضهم: لا يجوز لغير معين ولا لمعدوم[5]؛ لأن الأخبار لا تكون إلا لمعين.

القطان في كتابه الأصول.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٧) والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٥١-٤٥٢) والمستصفى للغزالي (١/٤٨٨) والإحكام للآمدي (٢/٢٨٣) والإحكام لابن حزم (٢/٢٩٧) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٩٤) وفواتح الرحموت (٢/١٦٥) والمسودة لآل تيمية (ص٢٨٧) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣/٨٨وما بعدها) والكفاية للخطيب (ص٣١١) ومقدمة ابن الصلاح (ص٧٢) وتدريب الراوي للسيوطي (ص٢٢٩) ونهاية السول للأسنوي (٢/٣٢٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٥٠٠-٥٠١) والمحصول للرازي (٣/١٠٥٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١١٨).

(١) وتسمى هذه مناولة وهي أعلى رتب الإجازة.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤٥٤) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٣٨).

(٢) وفيها الخلاف، وهي دون الأولى، والجمهور على جوازها.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤٥٤).

(٣) منعها جماعة وجوزها الخطيب وغيره، وجوّز القاضي أبو الطيب الإجازة لجميع المسلمين لمن كان موجوداً فيهم عند الإجازة.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤٥٤).

(٤) وجوزها أبو يعلى بن الفراء أبو الفضل بن عمروس المالكي والخطيب البغدادي اعتقاداً أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة. انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤٥٤).

(٥) وقد أفتى القاضي أبو الطيب أنه لا يصح وعلله بأنه إجازة لمجهول.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤٥٤).

واحتج من أجاز ذلك في حق المجهول والمعدوم: بأنه يجوز أن يقول: أخبرنا الله في كتابه بكذا كما يقول أمرنا بكذا، وإن كنا وقت الأخبار غير موجودين ولا معينين، وردّ بأن جواز ذلك لم يتوقف على إجازته تعالى لنا الرواية عنه، ولو كان ذلك مثله لجاز لنا أن نروي عنه ص بغير واسطة، وبأنه لو جاز مثل ذلك جاز لنا أن نروي عمن بيننا وبينه قرون عديدة ممن أجاز للموجودين والمعدومين، فلا يحصل المقصود بالإجازة، ولو اتصل الإسناد على أن علماء الإسناد اتفقوا على القدح في الإسناد بكون الراوي لم يدرك من روى عنه.

....

«قالوا: أولاً: إذا قال: حدثني، فقد كذب؛ لأنه لم يحدثه، وأنه لا يجوز.

قلنا: حدثه ضمناً. قالوا: ثانياً: ظن مستند إلى ما لا تجوز الشهادة عنه، فلا تجوز الرواية عنه قياساً على الشهادة.

قلنا: أمر الشهادة آكد، ولذلك زيد في شروطها»[1]، وكيفية الرواية بها إن قلنا بجوازها أن يقول: أجازني أو أخبرني إجازة[2]، أو إذناً أو أنبأني، وقد ذكر من غير هذه [خمسة][3] الطرق طريقان آخران:

الأولى: إعلام الشيخ وذلك أن يقول: هذا الكتاب سماعي على فلان، ولا يأمره بروايته عنه، ولا بالنقل منه، ولا يناوله، ولا يجيزه على أنه قد دخل في المناولة على ما تقدم، وفيه خلاف بين طائفتين عظيمتين، ومبناه على تجويز خلل في السماع، فمن جوزه منع، ومن لا أجاز الرواية بمجرد الإعلام[4].

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١٥٣، ١٥٤).

(٢) نهاية الصفحة (١٨٧ب).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في هذه المسألة وقع الخلاف، وهي أن يناوله الكتاب ويقتصر على قوله: هذا سماعي من فلان، ولا يقول: اروه عني، ويسمى هذا إعلاماً. فقال ابن الصلاح والنووي: لا تجوز الرواية بها على الصحيح عند الأصوليين والفقهاء، وحكى الخطيب عن قوم أنهم صححوها، وجوز ابن الصباغ الرواية بها، وقال به الرازي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٨٤، ٨٥) وتدريب الراوي للسيوطي (ص٢٢٩) والمحصول للرازي (١٠٥١/٣) والبحر المحيط للزركشي (٤٥٠/٣).

وحكى القاضي عياض[1] عن محققي أصحاب الأصول: أنهم لا يختلفون في وجوب العمل بهذا الطريق[2]، وإنما يختلفون في الرواية به.

الثانية[3]: الوجادة: وهو ما يؤخذ من العلم من صحيفته من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة، وقد تكون الوجادة بخط نفسه أو شيخه أو من أدركه من الثقات، فيأخذ خطأً من الاتصال، وإن كانت منقطعة في الحقيقة، وإنما يقال فيها: وجدت بخط فلان أو بخط ظننته خط فلان، أو قال لي الثقة: أنه خط فلان، ولا يصح حدثنا، وأخبرنا هذا حكم الرواية بها.

وأما العمل فقد اختاره أئمة أهل البيت[4] كالمنصور بالله[5] وادّعى إجماع الصحابة عليه يحيى بن حمزة[6]، وأحمد بن سليمان[7]، ومحمد بن المطهر[1]،

---

(١) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي البستي ولد سنة ٤٧٦ هـ في سبتة، عالم المغرب الحافظ، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو، والأصول، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، وتوفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش. من مؤلفاته: الشفاء، وطبقات المالكية، وشرح صحيح مسلم، والتاريخ، والإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، والأعلام بحدود قواعد الإسلام.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٢/٢٠) وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٠٤/٤) وتهذيب الأسماء للنووي (٤٣/٢) وشذرات الذهب لابن العماد (١٣٨/٤).

(٢) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص١٠٨) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط١، سنة١٣٨٩هـ/١٩٧٠م دار التراث-القاهرة. والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة أحمد العراقي (٥٧١/٢) تحقيق: مكتبة قرطبة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، الفاروق الحديثة للنشر والطبع-القاهرة.

(٣) نهاية الصفحة (١٧٤أ).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٥) وشرح الجوهرة (لوحة١٣٥).

(٥) سبقت ترجمته (ص٤٦٨).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٥٩).

(٧) هو الإمام المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين الرسي العلوي، جمع بين العلم والعمل، له تصانيف جمة في الأصول والفروع، ولد سنة ٥٠٠هـ، وتوفي سنة ٥٥٦هـ بحيدان من أرض خولان من بلاد صعدة.

من مؤلفاته: كتاب الحقائق في أصول الدين، والمدخل في أصول الفقه، وكتاب أصول الأحكام =

وحكاه عن والده

المطهر[(٢)][(٣)]، واحتج له الحاكم[(٤)]، وأبو الحسين[(٥)]، والفقيه عبد الله بن زيد[(٦)] بما يقتضي أنه إجماع الصحابة والتابعين[(٧)]، وأيضاً فإنه يوجب الظن، وهو العلة

في الحلال والحرام وغيرها.

انظر ترجمته في: الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية للعلامة حميد الشهيد بن أحمد بن محمد المحلي (٢/٢١٩-٢٤٥) وأعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام الوجيه (ص١١٤).

(١) هو الإمام المهدي لدين الله محمد بن الإمام المطهر بن يحيى المرتضى بن المطهر أحد أعلام أئمة اليمن الزيدية، عالم مجتهد، ولد بهجرة الكريش شرق مدينة شهارة من بلاد الأهنوم سنة ٦٦٠هـ تولى الإمامة بعد والده وجرت بينه وبين المؤيد الرسولي حروب كثيرة، توفي سنة ٧٢٨هـ بحصن ذي مرمر. من مؤلفاته: عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، وشرح مسند الإمام زيد وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الزيدية لابن قاسم (٢/١٠٧٢) ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/٧٢٥) والأعلام للزركلي (٧/١٠٣) وأعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام الوجيه (ص٩٩٧).

(٢) هو الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى المرتضى بن المطهر الملقب بالمظلل بالغمام، لسبب ضباب انتشر بعد هزيمته في تنعم، فنجا باختفائه بين الضباب من عدوه، وهو عالم مجتهد، زاهد ورع، ولد سنة ٦١٤هـ. وتوفي سنة (٦٩٧هـ) في حصن ذروان بحجة. من مؤلفاته: درة الغواص في أحكام الخلاص، والرسالة المزلزلة لأعضاد المعتزلة، والمسائل الناجية والكواكب الدرية وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الزيدية لابن قاسم (٢/١١٣٧) وأعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام الوجيه (ص١٠٤٢) والأعلام للزركلي (٧/٢٥٤) وتاريخ الأئمة الزيدية لزبارة (ص٩٨).

(٣) نهاية الصفحة (١٣٥ج).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٧٠).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٢٣).

(٦) هو الفقيه عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي المذحجي، من كبار علماء القرن السابع الهجري، فقيه مجتهد، أصولي توفي سنة (٦٦٧هـ). من مؤلفاته: الإرشاد إلى نجاة العباد في الزهد والتحرير في أصول الفقه والدرة المنظومة في أصول الفقه والسراج الوهاج المميز بين الاستقامة والإعوجاج، والمحجة البيضاء.

انظر ترجمته في: مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية لأبي الرجال (٣/٨٢) وأعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام الوجيه (ص٥٨٩).

(٧) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٥) والمعتمد لأبي الحسين (٢/١٤٢، ١٤٣).

الموجبة لقبول أخبار الآحاد، ومن أوضح الحجج كتاب عمرو بن حزم[1] الذي أمر ص أن يكتب له فيه أنصبة الزكوات ومقادير الديات»[2]، فإن الصحابة رجعوا إليه، وعولوا عليه، وتركوا له آراءهم. وحكى عن الشافعي[3]: جواز العمل بها، وقطع بوجوب العمل بها بعض محققي أصحابه عند حصول الثقة به[4]. قال: وهو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة[5].

فرع:

المذهب والشافعي وأبو يوسف: وإذا ذكر أحد أنه سمع جملة كتاب جاز له روايته والأخذ بما فيه، وإن لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه.

قال النووي[6]: وهو الصحيح[7].

وأما معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم: فهم لا يرون العمل بها[8].

فرع:

---

(١) سبقت ترجمته (ص٤٨١).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٨١).
(٣) سبقت ترجمته (ص١٤١).
(٤) ذكر ذلك الزركشي والعراقي.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٤١/٣) والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي (٥٧١/٢).
(٥) هذا القول لابن الصلاح. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٨٧) والغيث الهامع (٥٧١/٢).
(٦) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، محرر المذهب الشافعي، فقيه محدث حافظ لغوي، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى في الشام بدمشق، وكان يقرأ في اليوم والليلة ١٢درساً على المشايخ في عدة علوم، لم يتزوج، كثير الورع، كثير السهر والعبادة والتصنيف، تولى دار الحديث بالأشرفية، توفي سنة ٦٧٦هـ ببلده. من تصانيفه: الأربعين النووية، والمجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، والمنهاج، وتهذيب الأسماء واللغات وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي (ص٤٠٧) ط١، دار الفكر-بيروت. وشذرات الذهب لابن العماد (٣٥٤/٥) ومعجم المؤلفين لكحالة (٩٨/٤).
(٧) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (ص٢٣٠).
(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٨٧) والبحر المحيط للزركشي (٤٤١/٣) والغيث الهامع لأبي زرعة العراقي(٥٧٢/٢).

(المذهب والشافعي وأبو يوسف[1]: وإذا ذكر أحد أنه سمع جملة كتاب وتيقن ذلك (جاز له روايته والأخذ بما فيه، وإن لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه)[2].

قال عليه السلام: «ولا يكفي ذلك إلا حيث النسخة التي سمعها متعينة له، أما لو لم تكن متعينة أو كانت متعينة لكن قد خرجت من يده مدة مديدة لا يأمن عليها التحريف والتصحيف في ضبطها فإنه لا يجوز له الأخذ بما فيها لا عملاً ولا رواية، إلا ما غلب على ظنه أنه سليم من ذلك»[3].

أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا: رواية الصحابة والتابعين من الكتب من غير نكير مع عدم ذكرهم تفصيل ما فيها.

(أبو حنيفة[4]: لا يجوز) له الأخذ بما فيها[5].

(لنا): أنه يوجب الظن وهو العلة الموجبة للقبول كما مر، وأيضاً فقد ثبت (رواية الصحابة والتابعين من الكتب) التي عرفوا صحتها على سبيل الجملة[6][7] (من غير نكير مع عدم ذكرهم تفصيل ما فيها)، وقد يمنع تحقيق كتب مزبورة

---

(١) سبقت ترجمته (ص٢٥١).

(٢) وبه قال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٩) والمعتمد لأبي الحسين (١٤٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٤٤٢/٣) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٦/٣٠) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١٦٥/٢).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٩).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٦٢).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٩) والمعتمد لأبي الحسين (١٤٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٤٤٢/٣) وأصول السرخسي (٣٥٨/١، ٣٧٩) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٦/٣) ومقدمة ابن الصلاح (ص١٠٥).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٩).

(٧) نهاية الصفحة (١٨٨ب).

في وقت من ذكر، وإن سلم، فلا يسلم عدم تذكّر تفاصيل ما فيها، فإن عدم العلم بذلك لا يدل على عدمه، وإن سلم بعدم العلم بالإنكار لا يدل على عدم الإنكار، ولو سلم، فالمسألة اجتهادية، وقد قيل: لعلّ المراد أحد القصص المتقدمة على الإسلام من الكتب القديمة، ولا خفاء أنه لا يصح الاستدلال بذلك.

قال عليه السلام: «ولعل أبا حنيفة[1] أراد بعدم الجواز، حيث النسخة غير معينة، أو قد خرجت من يده، فلم يأمن التحريف فيها»[2]، فيرتفع محل النزاع؛ إذ لو حمل كلامه على ظاهره لكان في غاية البعد.

---

(١) نهاية الصفحة (١٧٥أ).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٥٩).

باب الأفعال

مسألة:

يجب التأسي به ص في الجملة إجماعاً.

باب الأفعال

والمراد بها أفعال النبي خاصة.

مسألة:

الأكثر من أهل العدل[١]: على أنه يمتنع على الأنبياء عليهم السلام الكبائر من وقت التكليف[٢]؛ لأن في ذلك هضماً واحتقاراً، فتنفر الطباع عن اتباعهم، فيخل بالحكمة من بعثتهم، وذلك قبيح عقلاً.

وقال أبو علي[٣] وأبو الهذيل[٤]: لا يمتنع منهم قبل الرسالة[٥]، وأما بعد الرسالة فالإجماع على عصمتهم فيما كان طريقه البلاغ من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصداً وعمداً، ولا سهواً وغلطاً، وأما غير الكذب من الذنوب فإن كانت من الكبائر أو من الصغائر الحسية، فالإجماع على عصمتهم منها، وإن كان من غيرها،فالأكثر على جوازه، وعند الإمامية: أنهم معصومون من جميع الذنوب من وقت الولادة[٦]، ولهذا تقرير وافٍ في علم الكلام إذا ثبت ذلك،فاعلم أنه(يجب التأسي به ص في الجملة إجماعاً)

وعند بعضهم: يجب عقلاً.

---

(١) يقصد بهم المعتزلة.

(٢) وقد نقل فيه الآمدي والقاضي أبو بكر وابن الحاجب الإجماع على ذلك.

انظر: الإحكام للآمدي (١/١٣٦) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١٠٠) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٦٩) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة ١٤٩).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٤) سبقت ترجمته (ص٢٩).

(٥) وفي شرح الجوهرة للدواري المرجع السابق: «أن عصمتهم من وقت النبوة وهذا قول أبي علي وأبي الهذيل» اهـ.

(٦) ومن الإمامية القائلين به: المرتضى الإمامي وهشام بن الحكم. انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٩).

قلنا: لا طريق إلى المصالح.

مسألة:

ويجب في جميع أفعاله إلا ما منعه دليل.

وإن اختلف في التفاصيل، وأيضاً فالكتاب والسنة يدلان على ذلك، فالطريق إلى وجوبه[1] سمعي[2]، ولا اهتداء للعقل إلى معرفة وجوبه.

(وعند بعضهم): أنه(يجب) سمعاً و(عقلاً)،وهو رأي الإمام يحيى بن حمزة[3][4].

(قلنا): قد ثبت أن الشرائع مصالح، وأنه (لا طريق) للعقل (إلى) معرفة (المصالح)، وإلا لما احتيج إلى البعثة، والمصلحة تختلف باختلاف الأعيان والأحوال والأزمان، فلا يمتنع أن تكون مصلحته ص في أفعاله وتروكه مخالفة لمصلحتنا، وأيضاً فإنه قد وجب عليه ما لم يجب علينا كالوتر والأضحية، وأحل له ما لم يحل لنا، كالزيادة على أربع، وحظر عليه ما لم يحظر على غيره كالصدقات، «فلولا أن العقل غير قاضٍ بذلك لما وقع؛ لأن القضايا العقلية لا تصح أن ترد بخلافها الدلالة الشرعية»[5].

مسألة:

(ويجب)عند أئمة الزيدية وجمهور المعتزلة وغيرهم: التأسي به ص (في جميع أفعاله) وتروكه، حيث علمنا الوجه الذي[6] وقعت عليه[7]، (إلا ما منعه دليل) خاص

---

(١) نهاية الصفحة (١٣٦ج).

(٢) وهو قول الزيدية والمعتزلة، وهو اختيار المنصور بالله عبد الله بن حمزة.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٦٥) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٩) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٣٤) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣٢٥).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٥٩).

(٤) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١٤٩/٢) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٦٥).

(٥) انظر: المرجع نفسه شرح الجوهرة.

(٦) نهاية الصفحة (١٨٩ب).

(٧) وبه قال جمهور الفقهاء. انظر: صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٣٤) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٥١) والبحر المحيط للزركشي (٢٥٦/٣).

وقضى باختصاصه به كوجوب الضحى، والأضحى، والوتر[1]، والمشاورة[2]، وتخيير نسائه فيه[3]، وإباحة الوصال في الصوم[4]، والزيادة على أربع نسوة، فإنه لا تأسي به فيه، ولا خلاف في هذا[5]، وكذا[6] ذكر ابن الحاجب[7]: «أن الأفعال التي هي من ضرورة البشر كالقيام والقعود والأكل والشرب خارج عن محل النزاع، إذ لا خلاف في أن ذلك مباح له ولأمته»[8].

وقيل: «لا يتأسى به إلا فيما دل الدليل الخاص في ذلك الفعل أو الترك إن حكمنا حكمه كـ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[9]، فيتأسى به في الصلاة»[10]، لذلك لا فيما ليس كذلك لعدم الدليل.

الكرخي وابن خلاد: ولا يتأسى به في المباحات.

---

(١) ورد في ذلك أحاديث بأسانيد مختلفة منها ما رواه أحمد في مسنده (٢٣١/١) في مسند عبد الله بن عباس رقم (٢٠٥٠) بلفظ: «ثلاث هن عليَّ فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى» ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٩) باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها رقم (١٨٨٠٩) والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده أبو جناب الكلبي وهو ضعيف ضعفه البيهقي وأحمد وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي.

انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١٨/٢) باب صلاة الوتر رقم (٥٣٠) وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (١٧٨/١) باب صلاة التطوع رقم (٦٠٦).

(٢) فقد ورد في قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)[آل عمران:١٥٩].

(٣) فقد ورد أيضاً في قوله تعالى: (يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً...)[الأحزاب:٢٨، ٢٩].

(٤) روى البخاري (٦٩٤/٢) في باب التنكيل لمن أكثر الوصال رقم (١٨٦٤) عن أبي هريرة بلفظ: «نهى رسول الله ص عن الوصال في الصوم، فقال رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلاك، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. ورواه مسلم (٧٧٤/٢) باب النهي عن الوصال في الصوم رقم (١١٠٣).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٦٦) والإحكام للآمدي (١٣٨/١) وشرح العضد (ص١٠١).

(٦) كلمة (وكذا) سقطت من (ج).

(٧) سبقت ترجمته (ص١٢١).

(٨) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٠١).

(٩) سبق تخريجه (ص٣٣٢).

(١٠) ونسب هذا القول الدواري إلى الكرخي ومن معه، وإلى هذا ذهب أبو الحسين.

انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٥١) والمعتمد لأبي الحسين (٣٥٣/١-٣٥٤).

لنا: عموم: (لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ).

وعند (الكرخي[1] وابن خلاد[2]): أن التأسي به إنما هو في العبادات، (ولا يتأسى به في المباحات)[3]، وذكر بعض[4] المحققين[5]: أن القول الثاني هو رأي الكرخي، ونسب هذا إلى ابن خلاد وحده، وهو الظاهر.

لنا: أن المعلوم: «قطعاً أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، وذلك يقتضي علمهم بالتشريك عادة»[6].

و(لنا) أيضاً: (عموم) قوله تعالى: (لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ) الآية[7]، إذ معناها من كان يؤمن بالله، فله فيه أسوة حسنة، فالآية دالة على لزوم التأسي للإيمان، ويلزمه بحكم عكس النقيض لزوم عدم الإيمان لعدم التأسي، وعدم الإيمان حرام، فكذا ملزومه الذي هو عدم التأسي، والإيمان واجب، فكذا لازمه الذي هو التأسي، وإلا ارتفع اللزوم، وأيضاً فهو مبالغة في التهديد على عدم الأسوة، فتكون الأسوة واجبة،ولم يفصل في هذا الدليل بين العبادات وغيرها،وخروج ما مر لما مر،وقد

مسألة:

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٢) هو أبو علي بن خلاد، درس على أبي هاشم الجبائي بالعسكر، ثم ببغداد، وكان في الابتداء بعيد الفهم فربما بكى لما يجد في نفسه عليه، فلم يزل مجاهداً لنفسه حتى تقدم على غيره، وله كتاب الأصول والشرح، مات ولم يبلغ حد الشيخوخة ولم أعثر على ترجمة كاملة له.

انظر ترجمته في: المنية والأمل لابن المرتضى (ص١٩٨) وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص٣٢٤).

(٣) وهذا قول أبي علي بن خلاد وحده، حيث قال: أنا متعبدون بالتأسي به في أفعاله في العبادات دون غيرها.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٦٦) والمعتمد لأبي الحسين (٣٥٤/١) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٥١) وشرح العضد (ص١٠١) والمحصول للرازي (٦٨٢/٢) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٣٥) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣٢٥).

(٤) نهاية الصفحة (١٧٦أ).

(٥) يقصد به القاضي عبد الله الدواري في شرح الجوهرة المرجع السابق.

(٦) انظر: شرح العضد (ص١٠١).

(٧) [الأحزاب:٢١].

والتأسي هو إيقاع الشيء بصورة فعل الغير ووجهه اتباعاً له،أو تركه كذلك.
أبو الحسين وأبو عبد الله: ويعتبر الزمان والمكان والطول والقصر إن دخلت في غرض المتَّبع.

يمنع عموم الآية إذ لم يضمن شيئاً من صيغته المعروفة المحصورة، ويمكن أن يجاب: بأنه يستفاد من ورودها مورد البعث، والإغراء بالمتابعة له فيما يفعله، ويتركه، فهي بمثابة تأسوا به فيما يأتيه، ولعلّ ابن خلاد إنما فَصّل؛ لأن الآية واردة في معرض المدح، ولا مدح على المباح.

والجواب: أنه لا مذكور في الآية إلا حسن الأسوة،وقد علمت أن المباح حسن.

مسألة:

(والتأسي هو إيقاع الشيء بصورة فعل الغير ووجهه اتباعاً له أو تركه كذلك)، والوجه: كونه فرضاً أو نفلاً أو سنة أو مباحاً[١].

وقولنا: اتباعاً له: هو الفصل؛ ليخرج ما إذا اتفقوا على أداء الظهر تعظيماً لله وامتثالاً لأمره، وكذا قولنا: كذلك، فيخرج ما إذا اتفقوا على ترك محظور خوفاً من الله وامتثالاً لنهيه، وفي كتب[٢] الأشعرية أنه إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله من أجله بناء على أن الكف فعل، والله أعلم. فمن [لا][٣] يرى ذلك يزيد، أو تركه كذلك، وقد تم[٤].

(أبو الحسين[٥] وأبو عبد الله[٦]: ويعتبر) في التأسي أيضاً (الزمان والمكان والطول والقصر) في الفعل (إن) علم أنها (دخلت في غرض المتَّبع) المتأسي به[٧]، ولهذا فإنا لو

---

(١) انظر: جوهرة الأصول للرصاص (ص٣٢٨) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٦٨).
(٢) نهاية الصفحة (١٩٠ب).
(٣) في (ج): لم.
(٤) نهاية الصفحة (١٣٧ج).
(٥) سبقت ترجمته (ص١٢٣).
(٦) سبقت ترجمته (ص١٤٤).
(٧) وهو اختيار المنصور بالله عبد الله بن حمزة. انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/٣٤٤) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٣٦) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٦٩).

وإلا فلا. القاضي: لا يعتبر.

قلنا: لا تأسي مع مخالفة الغرض.

أدينا صلاة الجمعة يوم السبت، أو وقفنا للحج بغير عرفة، أو قرأنا في صبح الجمعة بالنصر[1]، والصمد[2]،أو في صلاة المغرب بالزهراوين[3] لم نكن متأسين به في ذلك، (وإلا) تكن دخلت في غرضه، بل علم أنها غير مقصودة، (فلا) تعتبر كتلاوة حزبه في بعض الأمكنة.

وعند (القاضي)[4]: أنه (لا يعتبر) شيء مما ذكر، ولو علم أنه مقصود للمتبع وداخل في غرضه[5].

(قلنا: لا تأسي مع مخالفة الغرض) كما لا تأسي مع المخالفة في الصورة.

واعلم: أنه لا ينبغي أنه ينازع منازع في اعتبار شيء مما ذكر في التأسي، حيث علم من المتأسي[6] به قصده، أو دخوله في غرضه، وعدم اعتباره حيث علم عدم قصده ودخوله في غرضه، وهذا هو الذي ذكره بعض المحققين[7] الثقات ورتب الخلاف على التباس الحال، هل دخل ذلك في غرضه أم لا؟

قال: «فمقتضى كلام أبي عبد الله اعتبار جميع ذلك حينئذٍ، ومقتضى كلام القاضي عدم اعتبار شيء مما ذكر، إلا أن يدل دليل على اعتباره، وأنه مقصود، وهو مقتضى كلام أبي الحسين»[8] انتهى.

مسألة:

---

(١) أي بسورة: (إذا جاء نصر الله...).

(٢) أي بسورة الإخلاص.

(٣) أي بسورتي البقرة وآل عمران، وفي (ج): [بالدهر].

(٤) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٣٤٤/١) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٣٦) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٦٩).

(٦) نهاية الصفحة (١٧٧أ).

(٧) يقصد به القاضي عبد الله الدواري في شرحه للجوهرة.

(٨) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٤٨، ١٤٩).

وليس القصد إلا مثل ذلك الزمان المقبل المماثل لما فعل فيه الفعل أو ترك، والمكان المتسع أو على جهة التناوب والبدل، وحيث أمكن ضبط الطول والقصر، فيندفع ما توهمه القاضي من استحالة التأسي مع اعتبار الزمان؛ لأنه لا بد من تقدم المتأسى به، وإلا لم يكن متأسياً به أولى من أن يكون متأسياً، والمكان لاستحالة كون الفاعلين في مكان واحد في وقت واحد، وأنه لا يعتبر طول الفعل وقصره؛ إذ لا يمكن ضبطه، وظاهر كلام القاضي هذا يوهم إرادة التعميم كما بنى عليه المصنف، إلا أنه إن اقترن بمثل ذلك ما يشعر بإرادة الخصوص وجب المصير إليه، والبناء عليه، وكان لخصمه أن يفسد دليله بأنه نكر على ما أجمعوا عليه بالإبطال، إذ قد اتفقوا على اعتبار مثل ذلك، حيث عرف دخولها في غرض المتبع، وهو ينفي ذلك أيضاً.

مسألة:

فعله ص لا يخلو إما «أن يعرف أنه بيان لنص عرف وجهه من الوجوب والندب والإباحة، وذلك إما بقول كـ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] «وخذوا عني مناسككم»[2]، وإما بقرينة مثل: أن يقع الفعل بعد إجمال كقطع يد السارق[3] من الكوع دون المرفق، والعضد بعد ما نزلت آية السرقة[4]، إذ لا يعرف أنه بيان»[5].

الأول: «يعتبر على وجه المبين من كونه خاصاً أو عاماً أو واجباً أو مندوباً أو غير ذلك اتفاقاً»[6] كما سيجيء.

والثاني: إما أن يعرف وجهه من وجوب وندب وإباحة أو لا؟ الأول: يجب التأسي به فيه كما مر. والثاني وهو الذي لا يعرف وجهه بالنسبة إليه ص لا يجب التأسي به فيه؛ إذ (لا يكفي في وجوب الاتباع مجرد الفعل ما لم يعرف

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٥١).
(٣) نهاية الصفحة (١٩١ب).
(٤) وهي قوله تعالى: (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما)[المائدة:٣٨].
(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٠١).
(٦) انظر: المرجع نفسه شرح العضد (ص١٠١).

الوجه) لما سنبينه.

وقيل: بل يكفي، ثم اختلفوا على ما يحمل:

ابن سريج وأبو سعيد الأصطخري وأبو علي بن خيران: على الوجوب.

الشافعي: بل على الندب.

(وقيل: بل يكفي) ذلك في وجوب تأسي الأمة به، (ثم اختلفوا على ما يحمل) فعله عليه حينئذٍ لتوقفه عليه؛ إذ من شرط التأسي الموافقة في الوجه كما عرفت. فقال مالك[1]، و(ابن سريج[2]، وأبو سعيد الأصطخري[3]، وأبو علي بن خيران[4]): يحمل (على الوجوب)[5].

وقال (الشافعي[6]: بل) يحمل (على الندب)[7]. وقال قوم: ورواه الرازي[1]

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٦٣).

(٢) سبقت ترجمته (ص٢٨٩).

(٣) سبقت ترجمته (ص٢١٤).

(٤) هو الشيخ أبو علي الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي، وأحد أركان المذهب، كان فقيهاً ورعاً تقياً زاهداً من كبار الأئمة، عرض عليه القضاء، فلم يقبله في زمن المقتدر بالله، وسمر باب داره لذلك، توفي سنة ٣٢٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٧١/٣) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٣/٨) وشذرات الذهب لابن العماد (٣٨٧/٢).

(٥) وهو رواية عن أحمد بن حنبل وأكثر أصحابه، واختاره ابن السمعاني وقال به ابن أبي هريرة من الشافعية واختاره الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٧٠) والمحصول للرازي (٦٧٠/٢) والإحكام للآمدي (١٧٩/١) وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١٧٦/٢) والبحر المحيط للزركشي (٢٥٣/٣وما بعدها) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٨٨) والمعتمد لأبي الحسين (٣٤٧/١) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٧٧/٣) والمسودة لآل تيمية (ص١٨٧) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣٢٧) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٨٧/٢) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٣٨).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٤١).

(٧) وهو رواية ثانية عن أحمد وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة والظاهرية وقال به الصيرفي والقفال ورجحه الشوكاني.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٧٠) والبحر المحيط للزركشي (٢٥٣/٣) والمسودة لآل تيمية (ص١٨٧) والإحكام لابن حزم (٤٧٠/٤) وأصول السرخسي (٨٧/٢) =

عن

مالك: بل على الإباحة.

لنا: من شرط التأسي إيقاعه على الوجه الذي فعله، فلا يلزمنا ما لم نعلمه.

(مالك: بل يحمل (على الإباحة)[2].

(لنا): أن فعله ص لا يدل على حكم من الأحكام، و(من شرط التأسي) به في الفعل[3] أن يعرف حكمه؛ ليكون (إيقاعه على الوجه الذي فعله) عليه بيان ذلك.

إنا[4] إن قلنا: بجواز الصغيرة عليه تردد الفعل بين القبح والحسن، وإن لم نقل بذلك، فوجوه الحسن مترددة بين وجوب وندب وإباحة وكراهة تنزيه، فإلى أيِّها نعمد، وبأيِّها نتشبث ونقصد، فليس إلا الوقف[5]، (فلا يلزمنا) التأسي به حينئذٍ (ما لم) يظهر الوجه، و(نعلمه).

احتج أهل الوجوب بقوله: (لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ...)الآية[6].

وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٢٣/٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٧٦) والبرهان للجويني (١٦٨/١).

(١) سبقت ترجمته (ص١٣٨).

(٢) قال الزركشي: وهو رأي الكرخي من الحنفية واختاره السرخسي والجصاص، وقال ابن عبد الشكور: وهو الصحيح عند أكثر الحنفية، وهو الراجح عند الحنابلة واختاره الإمام الجويني، ونقل عن مالك.

قال القرطبي: وليس معروفاً عند أصحابه اهـ.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٧٠) والبرهان للجويني (١٦٩/١) والبحر المحيط للزركشي (٢٥٤/٣) والمحصول للرازي (٦٧٠/٢) والمسودة لآل تيمية (ص١٨٧) وأصول السرخسي (٨٧/٢) وكشف الأسرار لعلاء البخاري (٢٠١/٣، ٢٠٣) وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١٨١/٢، ١٨٣).

(٣) نهاية الصفحة (١٣٨ج).

(٤) نهاية الصفحة (١٧٨أ).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٥٢) والوقف حتى يقوم دليل على حكمه، وصححه القاضي أبو الطيب وابن فورك وحكي عن جمهور المحققين وقال الرازي: وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة وهو المختار.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٧٠) والمحصول للرازي (٦٧٠/٢) والبحر المحيط للزركشي (٢٥٥/٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٨٨/٢-١٨٩) والإحكام للآمدي (١٣٩/١).

(٦) [الأحزاب:٢١].

قلنا: «إن معنى التأسي إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله من أجله، فيتوقف إثبات الوجوب علينا على العلم بالوجوب عليه، وهو خلاف المفروض»[1].

....

وقال أهل الندب: «هو إما للوجوب أو للندب أو للإباحة لانتفاء المعصية والوجوب باطل؛ لأنه يستلزم التبليغ دفعاً للتكليف بما لا يطاق، والفرض ألا تبليغ؛ لأن الكلام فيما إذا وجد فيه مجرد الفعل، وكذا الإباحة لقوله: (لَّقَدۡ كَانَ) في معرض المدح، ولا مدح على المباح، فتعين الندب، وهو المطلوب»[2].

لنا: «أن وجوب التبليغ يعم الأحكام، فلو انتفى الوجوب لذلك لانتفى الندب والإباحة، فدليله مقلوب عليه، وأيضاً فلم يذكر في الآية إلا حسن الأسوة، وقد علمت أن المباح حسن»[3].

واحتج أهل الإباحة بأن «قالوا: إن الإباحة متحققة لانتفاء المعصية والوجوب والندب لم يثبتا لعدم الدليل، وإثبات ما هو المتحقق، ونفي ما لم يتحقق هو الواجب»[4].

قلنا: لا نسلم انحصار الفعل في الثلاثة كما هو رأي الأكثر بشهادة قوله تعالى: (لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ[5])[6]، فلا يتم ما أرادوه، وإن سلم، فلا نسلم تحقق الإباحة لا سيما فيما ظهر فيه قصد القربة.

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١٠٢).
(٢) انظر: شرح العضد (ص١٠٣-١٠٤).
(٣) انظر: شرح العضد (ص١٠٤).
(٤) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه.
(٥) نهاية الصفحة (١٩٢ب).
(٦) [الفتح:٢].

مسألة:

وقد يُعرف حكم فعله بالاضطرار وبما يصفه به وبكونه بياناً فحكمه حكم المبيَّن، وما فعله في الصلاة اقتضى الإباحة، وما فعله، وعلمنا حسنه، ولا دلالة على الوجوب، فندب.

قلت: أو إباحة بحسب القرائن.

مسألة:

(وقد يعرف حكم فعله) الذي أوقعه عليه من وجوب وندب وإباحة (بالاضطرار) المتولد عن قرائن أحواله في قصده، فإن مقاصد المتكلم قد تعلم عن القرائن ضرورة (وبما يصفه به من كونه) واجباً ومندوباً ومباحاً بإقامة دلالة تدل على ذلك، وبكونه (بياناً) لنص مجمل عرف حكمه كما تقدم، (فحكمه حكم المبين) إن واجباً فواجب، وإن مندوباً فمندوب، وإن مباحاً فمباح، (وما فعله) ص وعلمنا حسنه، ولا دلالة على أن له صفة زائدة على الحسن كقتل القمل والرمي بالنخامة (في الصلاة اقتضى الإباحة)؛ لأنها لا تجوز عليه المعصية[1]، فيما طريقه التبليغ، فيحكم بأنه مباح؛ لأن هذه حقيقة المباح، (وما فعله وعلمنا حسنه، ولا دلالة على الوجوب فندب.

قلت: أو إباحة بحسب القرائن) فإن قضت[2] القرينة بأن له صفة زائدة على حسنه حينئذٍ، فمندوب لحصول حقيقته، وإن قضت بعدمها، فمباح، وإلا فمتردد بينهما، وما فعله وعلمنا أنه قبيح إن لم يكن واجباً، وكان فيما طريقه البلاغ كشغل حيز الغير بالصلاة آخر وقتها بغير رضاه، فوجوب، ولا يخفى أنه لا محل هنا للترديد، فإن الكلام فيما به يعرف الحكم على التعيين، فلو قال: وعلمنا حسنه، وقامت الدلالة على أن له صفة زائدة على حسنه، ولا دلالة على الوجوب، فندب؛ لكان هو الأنسب، كيف وقد سبق قسم الإباحة.

مسألة:

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٧٢).

(٢) نهاية الصفحة (١٧٩أ).

ولا تعارض في أفعاله.

أبو رشيد: بل يصح.

لنا: إنما يقع في وقتين فلا تنافي.

مسألة:

(ولا تعارض في أفعاله) ص وإن تناقضت أحكامها كصوم في يوم معين، وإفطار في يوم آخر مثله[1].

(أبو رشيد[2]): (بل يصح) التعارض فيهما[3]، حيث جهل التاريخ، والفعلان ضدان كالصوم والإفطار[4]، فلا يصح التأسي به في أيهما؛ عند جهل التاريخ لعدم الشعور بالمنسوخ منهما.

(لنا): أنه (إنما يقع) الفعلان المتدافعان (في وقتين)، فيقطع بتأخر أحدهما، (فلا تنافي) بينهما، فيمكن التأسي به فيهما، فنكون متعبدين بالفعل في وقت وبضده في آخر[5].

---

(١) هو قول جمهور الأصوليين. قال الزركشي: فالمشهور أنه لا يجوز التعارض بين الأفعال بحيث يكون البعض منها ناسخاً لبعض أو مخصصاً له.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٧٣) والإحكام للآمدي (١٥٠/١) والمعتمد لأبي الحسين (٣٥٩/١) ونهاية السول للأسنوي (٢٥١/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٩٤) والبحر المحيط للزركشي (٢٦١/٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١٠٥).

(٢) سبقت ترجمته (ص٣٩١).

(٣) ونقله الزركشي عن ابن العربي، وقال القرطبي: يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن الفعل يدلّ على الوجوب، فإن علم التاريخ فالنسخ، وإن جهل فالترجيح، وإلا فهما متعارضان كالقولين اهـ.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٦١/٣) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٧٣) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٣٨).

(٤) نهاية الصفحة (١٣٩ج).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٧٤).

....

واعلم: أن هذا الاستدلال ليس على ما ينبغي؛ إذ لا يتصور من أبي رشيد المخالفة في عدم التنافي على الكيفية المذكورة، ولا يلزمه الموافقة في ذلك، فإن التنافي الذي ذكره غير هذا التنافي المنفي، فقد نصب الدليل في غير محله، فالأولى أن يقال: الفعل بمجرده لا يدل على التكرار ولا غيره، فإذا فعل ص ما يغاير ذلك الفعل في وقت آخر لم يتعارضا؛ لاحتمال الوجوب في أحدهما، والجواز في الآخر[1]، وذلك واضح على أنه ينبغي أن يحمل خلاف أبي رشيد على ما إذا تعارض الفعلان، وقد اقترن بكل منهما ما يقتضي التكرار، فيخرج مما نحن فيه، وإنما حملناه على هذا؛ لأنه يبعد من مثله الجهل بما ذكرناه، حيث تجردا أو الأول عما يقتضي التكرار.

فرع:

«فإن دل دليل على وجوب تكرير الفعل الأول له أو لأمته، ودل الدليل على وجوب التأسي، فإن الثاني قد يكون نسخاً لحكم الدليل الدال على التكرار، لا لحكم الفعل الأول، إما بالنظر إلى الاستقبال؛ فلأن الفعل لا يقتضي التكرار، فلا حكم حتى يرفع. وإما بالنظر إلى ما مضى؛ فلأن رفع ما قد وجد محال، فتعين أن يكون ناسخاً لحكم الدليل الدال على التكرار، وقد يكون تخصيصاً كما إذا دل الدليل على عموم تكرير الصوم مثلاً، ثم أفطر، فإنه يكون تخصيصاً له لا نسخاً، وقد يطلق على الفعل أنه منسوخ ومخصوص تجوزاً»[2]؛ لأن النسخ في الحقيقة لما اقترن به لا له.

---

(١) نهاية الصفحة (١٩٣ب).

(٢) نقل محتوى هذا الفرع من شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٢٦).

مسألة:

فإن تعارض فعله وقوله، فالقول أولى عند الأكثر إن جهل التاريخ، وإلا كان الأخير ناسخاً أو مخصصاً.

مسألة[1]:

(فإن تعارض فعله وقوله، فالقول أولى عند الأكثر إن جهل التاريخ، وإلا كان الأخير ناسخاً أو مخصصاً)[2].

اعلم -أرشدنا الله وإياك لدروج مناهج الصواب، وسلمنا وإياك من سلوك مسالك الاضطراب-: أن كلام الإمام[3] في هذا المقام منخرط في سلك الإبهام والإيهام، ولن تقف على مضمونه إلا بتفصيل وتحصيل تام، فحاصل القول في هذا الموضع وزبدة الكلام ينحصر مستوعباً أطرافه «في أربعة أقسام لأنه؛ إما ألا يوجد دليل على التكرار في حقه، ولا على وجوب التأسي في حق الأمة، أو يوجد عليهما، أو يوجد على التكرار فقط، أو على التأسي فقط، وعلى كل تقدير، فالقول إما خاص به، أو بالأمة أو شامل لهما يصير اثنى عشر، وعلى كل تقدير فإما أن يعلم تقدم الفعل أو تأخره، أو لا يعلم شيء منهما يصير ستة وثلاثين، فالأقسام الأُول أربعة والأصناف الأول من كل قسم ثلاثة، [والأصناف من كل صنف ثلاثة][4]، فتكون الأصناف البواقي من كل قسم تسعة»[5].

....

---

(١) نهاية الصفحة (١٨٠أ).

(٢) وهو قول الجمهور وجزم به الأستاذ أبو منصور وقال به الشيرازي والغزالي والرازي والآمدي والقرطبي وابن حزم.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٧٤، ٥٧٥) والمستصفى للغزالي (٢/٢٧٤) والبحر المحيط للزركشي (٣/٢٦٨) والمحصول للرازي (٢/٦٨٨) والإحكام للآمدي (١/١٥١) والإحكام لابن حزم (٤/٤٨٠) واللمع للشيرازي (ص٦٩).

(٣) يقصد صاحب المتن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى رحمه الله.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) و(ج) ومصحح في هامش (أ).

(٥) نقل هذا التقسيم من سعد الدين التفتازاني. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٦).

«**القسم الأول:** أن لا يدل دليل على تكرار ولا على تأسٍ، وقد عرفت أن أصنافه الأول: ثلاثة:

أحدها: أن يكون القول مختصاً به، فإن تأخر القول مثل: أن يفعل فعلاً ثم يقول: لا يجوز لي مثل هذا الفعل، فلا تعارض؛ لأن الفرض عدم التكرار، وإن تقدم القول مثل أن يقول: لا يجوز لي[1] أن أفعل كذا في وقت كذا، ثم يفعله فيه كان ناسخاً لحكم القول، إلا أنه مبني على جواز النسخ قبل التمكن. وأنه ممتنع عندنا[2]، فلا نجوّزه جائز عند الأشاعرة فيجوزونه، وإن جهل الحال أحد بمقتضى القول حكماً بتقدم الفعل لئلا يقع التعارض المستلزم لنسخ أحدهما.

وقيل: بمقتضى الفعل، وقيل: بل يتوقف[3].

ثانيها: أن يكون القول مختصاً بالأمة فلا يعارض الفعل تقدم القول أو تأخر، إذ الفرض عدم وجوب التأسي، فالفعل مختص به والقول مختص بهم، ولم يتواردا على محل واحد.

ثالثها: أن يكون القول عاماً له وللأمة، ففي حقه إن تأخر القول، فلا تعارض، وإن تقدم، فالفعل ناسخ له، وإن جهل الحال، فكما مر، وفي حقنا لا تعارض على التقديرات، هذا إذا كان القول يتناوله على النصوصية بأن يقول: لا يجب عليَّ ولا عليكم، وأما إذا تناوله بالظهور بأن يقول: لا يجب على أحد، فالفعل مخصص له»[4]، إن تأخر، وكذا إن تقدم على رأي كما مر. وهذا مع عدم التراخي لا معه، فلا تخصيص.

القسم الثاني[5]: أن يدل دليل على تكرار، وعلى وجوب تأسي الأمة به، وفيه الوجوه الثلاثة:

---

(١) نهاية الصفحة (١٩٤ب).

(٢) أي عند المعتزلة وانظر: شرح العضد (ص١٠٦).

(٣) نهاية الصفحة (١٤٠ج).

(٤) هذا القسم منقول بتصرف في بعض الألفاظ من شرح العضد. انظر: المرجع السابق نفسه.

(٥) نهاية الصفحة (١٨١أ).

أحدها: أن يكون القول خاصاً به، فلا معارضة في حق الأمة بحال، وأمَّا في حقه، فالمتأخر ناسخ، فإن جهل. فقيل: يوجد بالقول الأول. وقيل: بالفعل. وقيل: بالوقف للاحتمال، ولسنا متعبدين هنا بالعمل، فالمصير إلى أحدهما بلا دليل تحكم باطل.

ثانيها: أن يكون خاصاً بالأمة، فلا معارضة في حقه بحال، وفي حقها المتأخر من القول والفعل ناسخ للآخر، وإن جهل فمذاهب: العمل بالفعل، والتوقف، والعمل بالقول، ورجح؛ لأن دلالة القول على مدلوله أقوى لوضعه لذلك بخلاف الفعل، فإن له محامل، وإنما يفهم منه في بعض الأحوال ذلك بقرينة خارجية، فيقع الخطأ فيه كثيراً، وأيضاً فدلالة القول متفق عليها، ودلالة الفعل مختلف فيها، والمتفق عليه أولى بالاعتبار، وعورض بأن الفعل أقوى، ولذا يبين به القول كـ «صلوا»[1] «وخذوا»[2]، ولهذا قيل: «ليس الخبر كالمعاينة»[3]، ورد بأن البيان بالقول أكثر، فيكون أرجح، وإن سلم التساوي رجح القول بالوجه الآخر، فإن الدليلين من جنس واحد إذا تعارضا فقيام دليل آخر على وفق أحدهما يرجحه.

ثالثها: أن يكون القول عاماً له وللأمة، فالمتأخر ناسخ في حقه وحقنا، إلا أن نسخ الفعل للقول حيث تناوله القول بالنصوصية. قيل: هو مبني على جواز النسخ قبل التمكن. وأما إذا تناوله القول بطريق الظهور، فالفعل مخصص على ما مر، فإن التبس الحال، فالمذاهب الثلاثة[4].

القسم الثالث[5]: أن يدل الدليل على التكرار في حقه دون وجوب التأسي به، وفي القول الاحتمالات الثلاث، فإن كان خاصاً بالأمة، فلا تعارض أصلاً، وإن كان خاصاً به أو عاماً له وللأمة، فلا تعارض في الأمة؛ لعدم ثبوت حكم الفعل في حقهم وفي حقه المتأخر ناسخ فعلاً كان أو قولاً، وعند الجهل فالمذاهب

---

(١) «صلوا كما رأيتموني» سبق تخريجه (ص٣٣٢).

(٢) «خذوا عني مناسككم» سبق تخريجه (ص٣٥١).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٥٠).

(٤) هذا القسم أيضاً منقول من شرح العضد بتصرف في بعض الألفاظ. انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٠٦-١٠٧).

(٥) نهاية الصفحة (١٩٥ب).

الثلاثة[1].

مسألة:

وقوله ص فلان أفضل من فلان، وإقامة الحد، وحكمه محتمل الظن في الأصح، فإن دعا لأحد، ولم يخص حالاً أوجب إيمانه.

القسم الرابع: أن يدل الدليل على التأسي دون التكرار في حقه، فإن كان القول خاصاً به، فلا تعارض في حق الأمة وفي حقه إن تأخر القول، فلا تعارض، وإن تقدم، فالفعل ناسخ في حقه، فإن جهل أحد بمقتضى القول حكماً بتقدم الفعل كما مر في نظيره من القسم الأول.

وقيل: بالفعل[2]، وقيل: بالوقف وإن كان خاصاً بالأمة، فلا تعارض في حقه، وفي حقها المتأخر ناسخ، فإن جهل التاريخ، فالأقوال الثلاثة، وإن كان عاماً له وللأمة، ففي حقه أن يقدم الفعل، فلا تعارض في حقه، وإن تقدم القول، فالفعل ناسخ له، وفي حق الأمة المتأخر ناسخ بناء على جواز النسخ قبل التمكن، فإن جهل، فالثلاثة.

والمختار القول في حقه وحقنا، إلا أن كون المتأخر ناسخاً للمتقدم[3] عند العلم بالتاريخ، والمذاهب الثلاثة عند الجهل في حق الأمة إنما يكون إذا كان المتأخر متقدماً على التأسي، والإتيان بمثل فعل النبي ص، وإن لم يتقدم، بل كان ورود القول بعد التأسي، فلا يتصور هذا في الفعل، فلا تعارض في حقهم[4]، إذ الفرض أنه لا دليل على التكرار، فلا يثبت الفعل إلا مرة واحدة.

مسألة:

(وقوله ص فلان أفضل من فلان، وإقامة الحد)، والتعزير على شخص على جهة النكال، (وحكمه) على المدعى عليه بما ادعاه المدعي (محتمل الظن

---

(١) أيضاً هذا القسم منقول من شرح العضد المرجع السابق (ص١٠٧).

(٢) نهاية الصفحة (١٨٢أ).

(٣) نهاية الصفحة (١٤١ج).

(٤) أيضاً هذا القسم منقول من شرح العضد (ص١٠٧).

في الأصح[1])

....

وتحقيق القول في هذه الأطراف وما اشتمل عليه كل طرف من الخلاف: أن صدور مثل ذلك عنه ص يحتمل أنه عن يقين، فيعلم على القطع صحة ما أخبر به من الأفضلية[2]، وأن ذلك الشخص قارف موجب الحد والتعزير، فهو مستحق لتلك العقوبة، وإن الحق لازم للمقضي عليه باطناً، ويحتمل أنه عن ظن، فلا يعلم ذلك، وهذا هو الصحيح، وجه المخالف في الطرف الأول: أنه لو لم يثمر القطع بذلك؛ لكان قد أقدم على خبر لا يأمن كونه كذباً، والإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح، وهو ص معصوم عن ذلك، وأيضاً فإنّا مع خبره نعتقد كون ذلك مطابقاً للواقع؛ إذ لو لم نقطع بصحته؛ لكنّا مدفوعين إلى اعتقاد الجهل، ومنصب النبوة والعصمة تخل عن ذلك.

قلنا: لا يمتنع أن يعلم من حال[3] الموصوف بالأفضلية مسارعته إلى الأعمال الزكية وملابسته لها أكثر من غيره، فيحكم ص بظاهر حاله، ومهما اعتقدنا ذلك قطعاً فقد أتينا من جهة أنفسنا[4]، ووجهه في الطرف الثاني: أنه لو لم يكن الباطن كذلك لكان ص قد عاقب واستخف بالمؤمنين وإغراء بذمهم ولعنهم، وذلك قبيح لا يصدر منه لمحل العصمة.

قلنا: أنه ص كان متعبداً بذلك كغيره عند حصول الشهادة والإقرار المعتبرين، ثم ليس له أن يستخف به على القطع، ولا يلعن، ولا يذم، بل مشروطاً

---

(١) أي من المذهبين الذين ذكرهما القاضي عبد الجبار حيث ذكر أن الناس اختلفوا في حكمه ص بأن زيداً فاضل، أو أنه أفضل من غيره، هل هو على الظاهر، أو على سبيل القطع؟ فمنهم من قال بالأول، ومنهم من قال بالثاني اهـ.
انظر: المعتمد لأبي الحسين (٣٥٨/١) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٧٩) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٥٥).

(٢) وهو اختيار صاحب الجوهرة أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص. انظر: شرح الجوهرة المرجع السابق نفسه وجوهرة الأصول (ص٢٣٢).

(٣) نهاية الصفحة (١٩٦ب).

(٤) انظر: شرح الجوهرة للواري (ج٢/لوحة١٥٥).

بكونه كذلك عند الله[1]، وسيجيء في باب الاجتهاد ما إذا عطفته على هذا الموضع نفعك، وهو محل الطرف الثالث فيكتفى بذكره، ثم (فإن دعا ص لأحد) بالرضوان، أو بإدخاله الجنة،

مسألة:

وتركه للنكير ينفي الحظر.

أو نحو ذلك، (ولم يخص حالاً) كأن يقول: اللهم أرض عنه مهما ثابر على طاعتك (أوجب) ذلك (إيمانه)؛ لأنه لو لم يعلم طهارة الباطن؛ لكان قد سأل الله تعالى ما عسى أن يقبح فعله وإغراء من بلغه ذلك باعتقاد الجهل، فيجب موالاته والجزم بطهارة باطنه، وقد يقال: لا يمتنع أن يكون مشروطاً، وإن لم ينطق بالشرط كما في دعاء أحدنا لغيره؛ لأن دلالة العقل مشترطة لذلك فمهما اعتقدنا جهلاً، فقد أتينا من جهة أنفسها[2]، وذكر بعضهم: أن دعاءه بمثل ذلك، وقوله فلان أفضل، إن صدر على جهة الحث لنا على متابعته، واعتقاد ذلك فيه وجب القطع[3]، وإلا كان استناداً إلى ظاهر الحال كغيره، فلا قطع.

فإن قيل: إن هذين وقضاءه من باب القول، وكلامنا فيما يدل عليه أفعاله، فهي في غير محلها؟

قلنا: أنها لما استلزمت أفعالاً بالجوارح وبالقلب منه ص أو من غيره بسببه، وكأنها من جهته؛ لأنه الباعث على فعلها ناسب ذلك ذكرها.

مسألة:

(وتركه) ص (للنكير) فيما «فعل بحضرته أو عصره، وعلم به، وكان قادراً على الإنكار، فإن كان مما علم أنه منكر له كمضى كافر إلى كنيسته، وترك

---

(١) نهاية الصفحة (١٨٣أ).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٥٤).

(٣) وهو قول صاحب الجوهرة أحمد بن محمد بن حسن الرصاص. جوهرة الأصول للرصاص (ص٣٣٢) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٥٤).

إنكاره في الحال لعلمه بأنه علم منه ذلك، وبأنه لا ينتفع في الحال، فلا أثر للسكوت، ولا دلالة له على الجواز اتفاقاً»[1].

«وإن لم يكن كذلك، فإنه يدل على الجواز، و(ينفي الحظر) من فاعله مطلقاً، ومن غيره، إذا ثبت أن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة؛ لأنه لو لم يكن جائزاً لزم ارتكابه ص لمحرّم، وهو تقرير الفاعل على المحرّم وتقريره على المحرّم، محرّم عليه ص، فيبعد صدوره منه؛ لأنه خلاف الغالب من حاله»[2]، فإن كان[3] مما سبق تحريمه فهذا نسخ لتحريمه.

«وقيل: لا يدل على شيء من الجواز والنسخ، وقيل: يختص بالفاعل وحده»[4]، هذا إذا لم ينكر، ولم يستبشر، فإن استبشر، فدلالته على الجواز أوضح.

وتمسك الشافعي[5] في القيافة[6] واعتبارها في إثبات النسب بما كان منه ص من الاستبشار وعدم الإنكار في قصة زيد[7]، وأسامة[8]، وذلك أن أسامة كان شديد السواد وأبوه شديد البياض، فطعن المنافقون في ذلك ونفوه عن أبيه، فدخل

(١) انظر: شرح العضد (١٠٤).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٢٥).

(٣) نهاية الصفحة (١٩٧ب).

(٤) انظر: المرجع نفسه حاشية التفتازاني (٢/٢٥).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٤١).

(٦) القيافة هي إلحاق الأولاد بالآباء، يقال: للواحد ممن يعلمه قائف.
انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، باب القاف والباء (٣/١٠) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار صادر - بيروت.

(٧) هو الصحابي زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة حب رسول الله ص، وأشهر مواليه وقع في السبي فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، فوهبته للنبي ص قبل النبوة، فأعتقه وتبناه حتى نزل تحريم التبني، وآخى النبي ص بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وهو من السابقين للإسلام، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأُحداً والخندق والحديبية وخيبر وعينه الرسول ص أميراً على غزوة مؤتة، فاستشهد سنة ثمان من الهجرة.
انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (١/٥٦٤) والاستيعاب لابن عبد البر (١/٥٤٤) وتهذيب الأسماء للنووي (١/٢٠٢).

(٨) سبقت ترجمته (ص٤٩٩).

عليهما المدلجي[1]

وللنفل ينفي الأمر، وفي فعله ص كالمجمل نحو: صام بشهادة الأعرابي وكالخصوص وكالبيان، وكالعموم نحو: كان يقصر في السفر، وما كان مقصوراً عليه فلا تأسي.

[ومعهما شيء من المرض][2] وعليهما قطيفة، وقد بدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

قالت[3] عائشة[4]: «فدخل عليَّ رسول الله ص مسروراً تبرق أسارير وجهه»[5].

قال الشافعي: فدل ذلك على أن القيافة توجب ضرباً من العلم[6]، إذ لو كان كلام القائف مهجوراً لأنكره ص، وأصحابنا يدفعون ذلك بأن ثبوت نسبه من أبيه معلوم من قوله: «الولد للفراش»[7]، والاستبشار يكفي أن يكون له فيه غرض على الجملة، وذلك هنا إسكات القالة، وانقطاع سوء الظن.

مسألة:

(و)تركه (للفعل)[8] في الوقت الذي أمر به فيه لا لسهوٍ، ولا لكونه نفلاً

---

(١) هو الصحابي مجزّز، وقيل: مجزز؛ لأنه كان يجز نواصي الأسارى من العرب. ابن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي، شهد الفتوح بعد النبي ص، واعتبر قوله في حكم شرعي في إثبات النسب بالقافة وحديثه في الصحيح مشهور.

انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٣/٣٦٥) والاستيعاب لابن عبد البر (٣/٥٣٠) وتهذيب الأسماء للنووي (٢/٨٣).

(٢) هذه الجملة لم يذكرها المحدثون في كتب الحديث، كأنها زيادة أو تفسيرية.

(٣) نهاية الصفحة (١٨٤أ).

(٤) سبقت ترجمتها (ص٣٠٥).

(٥) رواه البخاري (٦/٢٤٨٦) باب القائف رقم (٦٣٨٨، ٦٣٨٩) ورواه مسلم (٢/١٠٨٢) باب العمل بإلحاق القائف الولد رقم (١٤٥٩).

(٦) انظر: البرهان للجويني (١/١٧٣) والبحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٧).

(٧) رواه البخاري (٢/٧٢٤) باب المشبهات رقم (١٩٤٨) وفي باب شراء المملوك الحربي (٢/٧٧٣) رقم (٢١٠٥) وفي باب دعوى الوصي (٢/٨٥٢) رقم (٢٢٨٩) ورواه مسلم (٢/١٠٨٠) في باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم (١٤٥٧).

(٨) في النسخ الخطية: (للنفل) وفي منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨١) وجوهرة الأصول =

(ينفي) ثبوت حكم (الأمر) به فيرتفع حكمه[1].

....

مسألة:

(وفي فعله ص) ما هو (كالمجمل نحو: صام بشهادة الأعرابي)[2]، إذ يحتمل الاقتصار عليها، ومضامة شهادة آخر[3]، وقد يمنع الإجمال، فإن مضامة شهادة آخر احتمال بعيد، فلا يدفع الظهور، فالأولى التمثيل بالقيام من الركعة الثانية من غير تشهد، فإنه محتمل للجواز والسهو، (و)فيه ما هو (كالخصوص) كأن يقول: الوصال حرام على كل مسلم، ويواصل، ففعله تخصيص العام، (و)فيه ما هو (كالبيان) للمجمل، فإنه ص لما أمرنا بالصلاة قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4][5].

(و)فيه ما هو (كالعموم نحو) ما روي أنه ص (كان يقصر في السفر)[6][1].

للرصاص (ص٣٣٤): «الفعل».

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨١).

(٢) صام ص بشهادة أعرابي رواه الحاكم في المستدرك (٥٨٦/١) في كتاب الصوم عن ابن عباس رقم (١٥٤٦) وقال/ الحديث صحيح ولم يخرجاه، ورواه أبو داود (٣٠٢/٢) في باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٠) ورواه الترمذي (٧٤/٣) باب ما جاء في الصوم بالشهادة رقم (٦٩١) وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى مرسلاً، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. ورواه ابن ماجه (٥٢٩/١) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال رقم (١٦٥٢).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨١).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٣٢).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨١).

(٦) قال الترمذي: وقد صح عن النبي ص أنه كان يقصر في السفر وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

انظر: سنن الترمذي (٤٢٩/٢) باب ما جاء التقصير في السفر. ورواه الدارقطني في سننه (١٨٩/٢) باب القبلة للصائم رقم (٤٤) عن عائشة بلفظ: «أن النبي ص كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» قال: وهذا إسناد صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/١) =

واعلم: أن الفعل هنا لا يدل على عموم في الأزمان، وإنما يوهم ذلك من قول الراوي: كان يفعل، فإنه يفهم منه التكرار، كما إذا قيل: كان حاتم[2] يكرم الضيف، ولم يفهم من الفعل، وهو القصر حتى لو قال: قصر زال التوهم.

قال بعضهم: المراد يكون الفعل كالعام أن يعلم أو يظن أن جميع الأزمنة والأحوال والأمكنة فيه على سواء، كأن يراه يصلي أو يتصدق، أو يتلو، ولا يعلم، ولا يظن لوقت، ولا مكان، ولا حالة خصوصية، فإن هذا كالعام لجميع المكلفين ولجميع الأزمنة والأحوال والأمكنة[3].

وأنت تعلم: أنه لا وجه لزيادة الكاف في المجمل والخصوص والبيان، وما اعتذر به عن قوله في «الجوهرة» بدلها ما نسبه بكذا «من أن معاني هذه الألفاظ من خصائص[4] القول وتوابعه»[5] غير مخلص، فليتأمل.

(وما كان) من أفعاله (مقصوراً ،عليه فلا تأسي) به فيه، وذلك واضح[6] على ما مر.

باب الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وهذا الحديث رواته ثقات وأخرجه البيهقي موقوفاً عليها بإسناد صحيح. وانظر: الدارية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢١٤/١) ذكر القصر.

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨٢).

(٢) سبقت ترجمته (ص٤٧٦).

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٥٧).

(٤) نهاية الصفحة (١٩٨ب).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٥٦).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨٢).

مسألة:

أبو علي أبو هاشم وأبو عبد الله البصري: ولم يكلف قبل بعثته بشرع.

وقيل: بل تعبد بشريعة ما، وبعضهم توقف.

مسألة:

اختلف في أنه ص قبل البعثة[1] هل كان متعبداً بشرع أم لا؟

فالذي ذهب إليه (أبو علي[2] وأبو هاشم[3] وأبو عبد الله البصري[4]): أنه لم يتعبد، (ولم يكلف قبل بعثته بشرع) نبي قبله أصلاً[5]، (وقيل: بل تعبد[6] بشريعة ما) بمعنى كلف بها[7] من تعبدته أخذته عبداً، ثم اختلفوا،فقيل:بشريعة نوح[8]، وقيل: إبراهيم[9].

---

(١) نهاية الصفحة (١٤٣ج).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٥) وهو قول أئمة الزيدية وجماهير المعتزلة وجمهور المتكلمين والمالكية والقاضي الباقلاني.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨٢) والمعتمد لأبي الحسين (٣٣٧/٢) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٥٩) وصفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة (ص٢٣٩) ووالبرهان للجويني (١٧٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٣٤٧/٤) والإحكام للآمدي (٣٠٥/٤) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٠/٤) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٢٩/٣).

(٦) نهاية الصفحة (١٨٥أ).

(٧) وهو رواية عن أحمد وعليه أكثر الحنابلة وأكثر الحنفية، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨٢) والمسودة لآل تيمية (ص١٩٣) والعدة لأبي يعلى (٧٥٧/٣) والمختصر مع شرح العضد (ص٣٦٩) ومنهاج البيضاوي مع نهاية السول (٦٥٩/٢) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢١٢/٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٢٩/٣) والبحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٤) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١٨٢/٢).

(٨) نوح هو أول الرسل وقد قال تعالى:(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً)[الشورى:١٣٠].

انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٤).

(٩) هو أبو الأنبياء، وقد قال تعالى: (إن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه)[آل عمران:٦٨] وقال =

لنا: لا طريق له إلى شرع من قبله لعدم الثقة.

وقيل: موسى[١]، وقيل: عيسى[٢]، وقيل: ما ثبت أنه شرع[٣]، (وبعضهم كالغزالي[٤] وبعض الشافعية، وهو رأي الإمام يحيى بن حمزة[٥] (توقف) بناء على أن الأدلة متعارضة[٦]، وهذه المسألة علمية لا يتعلق بناء من العلم بها تكليف[٧].

(لنا): لو كلف بذلك لم يكن له بد من طريق إلى العلم به، و(لا طريق له إلى) تحقق (شرع من قبله) إلا النقل المتواتر، ولا سبيل إليه (لعدم الثقة) مع تحريف الكتابيين، وأيضاً فإنه لم يعرف بالأخذ عن أحد من أهل الكتب، وقد يقال: أن التحريف لم يكن في جميع التوراة وغيرها من الكتب، بل في مواضع منها[٨] بشهادة: (قُلْ

بهذا القول ابن عقيل والمجد ابن تيمية، والبغوي وابن كثير والواحدي، وقال ابن القشيري وعزي للشافعي. وقال الأستاذ أبو منصور وبه نقول، وحكي عن أكثر أصحاب أبي حنيفة.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٤) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٠/٤) والمسودة لآل تيمية (ص١٨٢) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٤٠).

(١) لأنه صاحب الكتاب الذي نسخ ما قبله ولم تنسخ أكثر أحكامه. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٢٩/٣).

(٢) لأنه أقرب الأنبياء إليه، ولأنه الناسخ المتأخر، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٤٧/٤) وقد ضعف القرافي أنه كان متعبداً بشرع موسى وعيسى لأن شرائع بني إسرائيل لم تتعداهم إلى بني إسماعيل. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٩٦).

(٣) وهو اختيار ابن الهمام. والبهاري. انظر: التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (ص٣٥٩) مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١هـ. وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١٨٣/٢).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٩١).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٥٩).

(٦) وبه قال إمام الحرمين الجويني وابن القشيري والآمدي والغزالي وابن السبكي وغيرهم.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨٢) والبرهان للجويني (١٧٦/١) والإحكام للآمدي (٣٠٥/٤) والبحر المحيط للزركشي (٣٤٧/٤) والمنخول للغزالي (ص٣١٩) وجمع الجوامع للسبكي (ص١٠٩) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٥٩).

(٧) انظر: شرح الجوهرة المرجع (ج٢/لوحة١٥٩).

(٨) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٥٩) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨٢).

﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾[2]، واستشهاده لابن صوريا[3] هل في التوراة الرجم، حيث زعم اليهود: أنه

....

ليس فيها[4]، ولو سلم، فإنه لم يعلم التحريف إلا بعد البعثة.

ولو سلم، فلا يمتنع حصول العلم الضروري بخبرهم، فإنه يحصل بخبر الكفار والفساق[5] كما تقدم، وقد يمنع أيضاً عدم الأخذ منهم، فإن جبراً ويساراً[6] كانا يصنعان السيوف بمكة، ويقرآن التوراة والإنجيل، وكان رسول الله ص إذا مر بهما وقف عليهما يسمع ما يقرآن حتى قال قريش: إنما يعلمه بشر[7].

سلمنا، فمما جهل أكثر مما عرف قالوا: «ورد في الأحاديث أنه كان يتعبد، كان يتحنث أي: يعتزل للعبادة، كان يصلي، كان يطوف، وكل واحد وإن كان آحاداً، فإن المجموع متضافرة على إثبات القدر المشترك، وتلك أعمال شرعية تعلم بالضرورة، ممن يمارسها قصد الطاعة، وهو موافقة أمر الشارع، ولا

---

(١) [آل عمران:٩٣].

(٢) [المائدة:٤٣].

(٣) هو عبد الله بن صوريا الأعور حبر من أحبار اليهود ولم يكن بالحجاز في زمانه أعلم بالتوراة منه، أسلم ثم كفر.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤٧/٣) ط دار الجيل –بيروت، ١٤١١هـ، ط١، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. وصفة الصفوة لابن الجوزي (٨٨/١) ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٣٩هـ/١٩٧٩م، ط٢، تحقيق: محمود فاخوري، ود/ محمد روامي قلعة.

(٤) انظر: الكشاف (٦٦٦/١) للزمخشري، ط دار إحياء التراث-بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. وتفسير البغوي معالم التنزيل (٣٧/٢).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٥٩).

(٦) جبر ويسار هما عبدان مملوكان لبني الحضرمي بمكة قال عبد الله بن مسلم الحضرمي: كان لنا عبدان من أهل عين التمر يقال لأحدهما يسار والآخر جبر، وكان يصنعان السيوف بمكة، وكان يقرآن الإنجيل. انظر: زاد المسير في التفسير لابن الجوزي (٤٩٣/٤) ط المكتب الإسلامية-بيروت ١٤٠٤هـ، ط٢. والكشاف للزمخشري (٥٩٣/٢).

(٧) انظر: الكشاف (٥٩٣/٢) المرجع السابق نفسه. وزاد المسير (٤٩٣/٤) المرجع نفسه في تفسير قوله تعالى: ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر﴾[النحل:١٠٣].

يتصور من غير تعبد، فإن العقل بمجرده لا يحسنه»[1].

وأصحابنا[2] يدفعون ذلك: بأنه لم يثبت لهم علم شيء مما ذكر كما سيجيء.

(١) انظر: شرح العضد (ص٣٦٩).

(٢) يقصد بهم المعتزلة.

مسألة:

فأما بعد البعثة، فأتي بشريعة مبتدأة.

وقيل: بل بكل شرع لم ينسخ، وقيل: بشرع إبراهيم، وقيل: بشريعة موسى، وفائدة الخلاف في لزوم الأخذ بشرع من قبلنا.

مسألة:

(فأما بعد البعثة)، فاختلف هل كان متعبداً بشرع من قبله؟ أما ما نسخ بدينه، فظاهر أنه لم يتعبد به، وأما ما لم ينسخ. فالمختار: أنه لم يتعبد به، بل بغيره، (فأتى بشريعة مبتدأة)[1].

وقيل: بل) تعبد (بكل شرع لم ينسخ) وهذا قول[2] طائفة منهم المؤيد بالله[3]، وأبو طالب[4]، والمنصور بالله[5] وغيرهم من أئمة أهل البيت عليهم السلام[6].

---

(١) وهو قول أكثر المتكلمين وبعض الشافعية ورواية عن أحمد وبعض الحنفية وجمهور المعتزلة وأكثر أئمة الزيدية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨٣) والمحصول للرازي (٦٩٣/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٤٨/٤) والإحكام للآمدي (٣٠٧/٤) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦٠) والمنخول للغزالي (ص٣٣٣) وأصول السرخسي (٩٩/٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣١/٣) وأصول مذهب أحمد (ص٤٨٥) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٢/٤).

(٢) نهاية الصفحة (١٩٩ب).

(٣) سبقت ترجمته (ص٥٧٨).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٥) سبقت ترجمته (ص٤٦٨).

(٦) وبه قال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية وطائفة من المتكلمين واختاره ابن الحاجب والعضد.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨٣) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٤٠) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٣٧٠) والبحر المحيط للزركشي (٣٤٩/٤) وأصول السرخسي (٩٩/٢) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢١٣/٣) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣١/٣) والمنخول للغزالي (ص٣٣٣) والمحصول للرازي (٦٩٣/٢) والإحكام للآمدي (٣٠٧/٤) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦٠).

لنا: أنه لو تعبد بشرع لأضيف إلى شارعه، وكان كالمؤدي عنه، وإذن لرجعت الصحابة إلى الكتب السالفة.

وقيل: بشرع نوح، (وقيل: بشرع إبراهيم، وقيل: بشريعة موسى)، وقيل: بشريعة عيسى[1]. (وفائدة الخلاف: في لزوم الأخذ بشرع من قبلنا)، فإن كان متعبداً بشيء مما ذكر لزم الأخذ به في حقنا[2]؛ لوجوب التأسي به، وإلا فلا[3].

(لنا:أنه لو تعبد بشرع) من قبله لكان يجب ألا تضاف كل شرعة إليه، و(لأضيف) ما تبع غيره فيه (إلى شارعه وكان كالمؤدي عنه)؛ لأن الشريعة إنما هي للمتبوع على ذلك جرى الأسلوب، (و)أيضاً لو كان متعبداً بذلك (إذن لرجعت الصحابة) فيما لا نص فيه (إلى الكتب السالفة) لا إلى القياس[4]، فلما لم يرجعوا إليها، بل آثروا القياس عليها دل على عدم تعبده بشيء مما فيها، وقد يدفع الأول بأنه إنما يلزم ذلك لو أخذه عن الشارع.

الأول: إما بسماع منه، أو بنقل أحد من البشر، وأما إذا أخذه عن الله، فلا يلزم إضافته إلى من كان شرعاً له.

والثاني: أن المعتبر في ثبوت شرع من قبلنا إنما هو التواتر؛ لأن الآحاد لا يفيد لعدم العلم بعدالة الأوساط، والتواتر لا يحتاج إلى البحث والتعلم.

قالوا: «إن العلماء اتفقوا على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨٣) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٤٠) والإحكام للآمدي (٣٠٧/٤) والمحصول للرازي (٦٩٣/٢) وكشف الأسرار لعلاء البخاري (٢١٣/٣) وشرح العضد (ص٣٧٠).

(٢) نهاية الصفحة (١٨٦أ).

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦٠).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨٤).

ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ)[1] على وجوب القصاص في ديننا، ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال[2] بكون القصاص واجباً في دين بني إسرائيل على كونه واجباً في دينه، مسألة:

الفقهاء وجل المتكلمين: لا يقطعون بأنه ص طاف، وسعى، وذكى قبل البعثة، ولم يفعل.

وأيضاً فإنه ص قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وتلى قوله تعالى: (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ)[3][4]،وهي مقولة لموسى ص، وسياق هذا الكلام يدل على الاستدلال بقوله: (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ)[5] على أن عند التذكر تجب الصلاة، وإلا لم يكن لتلاوته فائدة، وذلك دلالة الإيماء، ولو لم يكن هو وأمته متعبدين بما كان موسى متعبداً به في دينه لما صح الاستدلال»[6]، ولما[7] أقف على ما يندفع به هذان الدليلان في كلام الأصحاب.

مسألة:

(الفقهاء وجل المتكلمين: لا يقطعون بأنه ص طاف، وسعى، وذكى قبل البعثة)، ولا بانتفاء ذلك، وبنوا على التوقف والتردد[8]، «وقطع المنصور بالله[9] على أنه ص كان يعلم ذلك من دين المرسلين، قال: ولأن المعلوم من حال قريش

---

(١) [المائدة:٤٥].

(٢) نهاية الصفحة (١٤٤ج).

(٣) [طه:١٤].

(٤) رواه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٢/٦) في من اسمه محمد رقم (٦١٢٩) عن أنس وأصله في الصحيحين. رواه البخاري (٢١٥/١) في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة رقم (٥٧٢) عن أنس بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». ورواه مسلم (٤٧١/١) باب قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨٠) عن أبي هريرة بلفظ: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ)» وبلفظ البخاري عن أنس رقم (٦٨٤).

(٥) [طه:١٤].

(٦) انظر: شرح العضد (ص٣٧٠).

(٧) في (ج): (لم).

(٨) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦١) وصفوة الاختيار في أصول الفقه للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٤٢) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨٧).

(٩) سبقت ترجمته (ص٤٦٨).

تعظيم البيت، ولبني هاشم في ذلك اليد الطولى، فلو لم يشتهر بالطيافة حوله لنقصه المشركون بذلك، ومعلوم أنهم لم ينقصوه بشيء من ذلك»[1].

قلنا: لا دليل على النفي والإثبات.

(و)قال أبو رشيد[2]: نقطع أنه (لم يفعل) شيئاً مما ذكر[3]؛ لأن الطواف والسعي ما لم يتعلق بهما غرض قبيحان لولا ورود الشرع، ولم يكن حينئذٍ متعبداً بشرع، وفي التذكية إيلام الحيوان، والعقل لا يحس مضرة حيوان لأمرٍ يعود عليه نفعه بغير اختياره، إلا حيث ذلك النفع يختار كل عاقل[4] نزول الضرر به لأجله، وهو بمعزل عما نحن فيه، بل ذلك ضرر محض لا يعود به عليه شيء من النفع، فثبت قبحه، ولا يجوز على الأنبياء الإقدام على ما علموا قبحه[5][6].

(قلنا: لا دليل على النفي والإثبات) أما النفي، فلأنه لا يمتنع أن يكون قد علم حسنها من شرع من قبله، فكيف يقطع في موضع الشك. وأما الإثبات والقطع به، فمحل النزاع.

سلمنا، فقد «يحسن الطواف، وكذا السعي إذا كان هناك غرض، وقد كان الغرض دفع الذم من قومه، والعقل قاضٍ بذلك، فلعله فعل ذلك لهذا الغرض»[7]، وقد

ينقض بهذا ما سبق في مسألة التعبد قبل البعثة، إذا كان مقتضى هذا التوقف، ثم [كما][8] كان هنا، والمخالف يجيب عما ذكر الأصحاب هنا بما سلف هناك: [من

(١) انظر: صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٤٣) وشرح الجوهرة(ج٢/لوحة١٦١).

(٢) سبقت ترجمته (ص٣٩١).

(٣) انظر: صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٤٢) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨٣).

(٤) نهاية الصفحة (١٨٧أ).

(٥) انظر: جوهرة الأصول للرصاص (ص٣٣٩) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٨٧).

(٦) نهاية الصفحة (٢٠٠ب).

(٧) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦٢).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج)

كان يتعبد ونحوه][1].

فإن قيل: فقد كان ص يركب البهائم، وفي ذلك إيلامها، وقد علم أن العقل يقبحه، فلولا أنه عرف حسنه بشرع من قبله؛ لكان مقدماً على ما علم قبحه، وتنزيه الأنبياء عن مثل ذلك واجب.

....

قلنا: «قد ذكر أبو هاشم[2] أن ركوبها يستحسن لنفعها من العلف والسقي وغير ذلك، فكان فعله ص له لهذا الغرض، وقد يدفع بأن المعلوم من حال الرسول فعل ذلك لا لنفعها المجرد، بل للرفاهية من السير، وغير ذلك مما يعود نفعه إليه، وقد كانت له قبل البعثة تجارات وأسفار يركب فيها الحيوانات لأغراضه الخاصة، وهذا أمر ظاهر لا يدفع»[3]، ومكشوف لا يتقبع.

سلمنا «فالعقل لا يستحسن إيلام حيوان بغير رضاه إلا لنفع جليل، وفي ذلك خلاف أيضاً»[4]، فقد عرفت المأخذ، فعليك باعتماد الأرجح، والكون تحت قباب ما يقوى من ذلك، ويوضح.

---

(١) ما بين المعكوفتين مصحح بهامش (أ) وساقط من (ب) و(ج).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواير (ج٢/لوحة١٦٢) والمعتمد لأبي الحسين (٣٣٧/٢).

(٤) انظر: شرح الجوهرة المرجع نفسه (ج٢/لوحة١٦٢).

باب الإجماع

باب الإجماع

«الإجماع يطلق لمعنيين[1] أحدهما: العزم قال تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾[2] أي: أعزموا واصرموا، ومنه: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[3] أي[4]: لم لن م يقطع بالنية.

وثانيهما: الاتفاق وحقيقة أجمع صار ذا جمع كألبن وأتمر»[5].

كان ينبغي من المصنف قدس الله روحه أن يذكر ماهية الإجماع الاصطلاحية؛ لأن كل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة الأنسب بحاله، والأعون على تحصيل مراده أن يعرفها بتلك الجهة؛ ليكون على بصيرة في طلبها، ولهذا

---

(١) أي في اللغة. انظر: لسان العرب لابن منظور (٥٧/٨) والمصباح المنير للفيومي (١٧١/١) والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٥/٣) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩١) والبحر المحيط للزركشي (٤٨٦/٣) والمحصول للرازي (٧٦٨/٣).

(٢) [يونس:٧١].

(٣) رواه أبو داود (٣٢٩/٢) باب النية في الصيام رقم (٢٤٥٤) بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» والنسائي في السنن الكبرى (١١٧/٢) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك رقم (٢٦٤٠-٢٦٤٩) والترمذي (١٠٨/٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم (٧٣٠) وابن ماجه (٥٤٢/١) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم رقم (١٧٠٠) وأحمد في المسند (٢٨٧/٦) حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رقم (٢٦٥٠٠) والحديث إسناده صحيح رواه أصحاب السنن إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه صوب النسائي وقفه وأخرجه مالك عن ابن عمر عن حفصة قولها. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٧٥/١) كتاب الصوم.

(٤) نهاية الصفحة (١٤٥ج).

(٥) انظر: شرح العضد على المختصر (ص١٠٧) وشرح الجوهرة للدواري(ج٢/لوحة١٦٢).

استمر على ذلك كثير من المؤلفين في جميع الأبواب، وجرى عليه المصنف في أكثر أبواب هذا الكتاب.

....

وأجود ما ذكر في تحديده[1]: «أنه اتفاق[2] المجتهدين من أمة محمد ص في عصر على أمر، فلا يعتبر المقلد موافقة ولا مخالفة».

«والمراد بقولنا: «في عصر» في زمان ما قلّ أو كثر، وبقولنا: «على أمر» ما يتناول الديني والدنيوي، ثم أنه قد اختلف: هل يشترط في الإجماع وانعقاده حجة كون المجمعين مؤمنين، فلا يعتبر المصدقون؟ فمن اشترط ذلك لا يكفي عنده اتفاق المجتهدين، فيزيد في الحد المؤمنين؛ ليخرج[3] اتفاقهم حيث كانوا مصدقين فحسب، فإنه ليس بالإجماع المقصود، وهو ما يكون حجة شرعاً، وأيضاً فقد اختلف في أنه: هل يشترط في انعقاده حجة انقراض عصر المجمعين؟ فمن اشترط ذلك لا يكفي عنده الاتفاق في عصر، بل يجب استمراره ما بقي من المجمعين أحد، فيزيد في الحد إلى انقراض العصر؛ ليخرج اتفاقهم إذا رجع بعضهم، إذ ليس بدليل شرعي حينئذٍ، وأيضاً فقد اختلف في أنه: هل يجوز حصول الإجماع بعد خلاف مستقر من حي أو ميت أو لا؟ فإن جاز فهل ينعقد أو لا؟ فمن قال: لا يجوز، أو يجوز، وينعقد، فلا يحتاج إلى إخراجه من الحد، ومن يرى: أنه يجوز ولا ينعقد فلا بد أن يخرجه عن الحد بأن يزيد فيه لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر، وسيتضح لك هذا زيادة وضوح عند وقوفك على

---

(١) أي تعريف الإجماع في الاصطلاح، واختار الشارح هنا تعريف صاحب المتن ابن المرتضى في شرحه منهاج الوصول والعضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب.

انظر تعريف الإجماع في: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩١) وشرح العضد (ص١٠٧) والمستصفى للغزالي (٥٢٥/١) والمحصول للرازي (٧٧٠/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٣/٢) والبحر المحيط للزركشي (٤٨٧/٣) والإحكام للآمدي (١٥٤/١) والإحكام لابن حزم (٥٣٨/٤) ونهاية السول للأسنوي (٣٣٦/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٢٢) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٢٤/٣) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٤/٣) وجمع الجوامع للسبكي (ص٧٦) واللمع للشيرازي (ص٨٧).

(٢) نهاية الصفحة (١٨٨أ).

(٣) نهاية الصفحة (٢٠٠ب).

هذه المسائل»[1].

---

(١) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٠٧، ١٠٨).

مسألة:

الأكثر: وهو ممكن، وقيل: لا.

قلنا: لا وجه له.

مسألة:

(الأكثر: وهو ممكن[1]، وقيل: لا)[2].

اعلم: أنه «يجب على القائل بحجية الإجماع النظر في ثبوته، وفي العلم به، وفي نقله، وفي حجته:

المقام الأول: النظر في ثبوته، وخالف فيه النظام[3]، وبعض الشيعة، وادعوا أنه محال؛ لأن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، وانتشار الإسلام، وتباعد أقطاره، وتباين أطرافه، واتساع مملكته يمنع نقل الحكم إليهم، وذلك ما تقضي به العادة»[4].

(قلنا): «لا نسلم كون الانتشار يمنع من ذلك مع جدهم في الطلب وبحثهم عن الأدلة، وإنما يمتنع ذلك عادة فيمن قعد في قعر بيته لا يبحث، ولا يطلب»[5]، فما ادعوه من عدم الإمكان (لا وجه له)، [فما ذهبنا إليه من إمكانه لا مانع

---

(١) وهو قول جل المتكلمين وأكثر الفقهاء وأئمة الزيدية وقالوا: إن الاتفاق ممكن عادة.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩١) والإحكام للآمدي (١/١٥٥) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦٦).

(٢) وقال باستحالة إمكان الإجماع النظام وبعض الشيعة ورواية عن أحمد بن حنبل، لكن أصحابه حملوها على الورع، أو على غير عالم بالخلاف أو على تعذر معرفة الكل أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٢) والإحكام للآمدي (١/١٥٥-١٥٦) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦٦) وأصول مذهب أحمد (ص٣١٩) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٢١٣) وأصول السرخسي (١/٢٩٥، ٣١٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٢٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص٣٧٩).

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٠٨، ١٠٩).

(٥) انظر: شرح العضد المرجع نفسه.

منه][1].

....

«المقام الثاني: النظر في العلم باتفاقهم، وقد ادعى منكرو الإجماع، أنه على تقدير ثبوته في نفسه، فالعلم به محال؛ لأن للعادة قاضية بأنه لا يتفق أن يثبت عن كل واحد من علماء الشرق والغرب أنه حكم في المسألة الفلانية بالحكم الفلاني، ومن أنصف من نفسه جزم بأنهم لا يعرفون بأعيانهم فضلاً عن تفاصيل أحكامهم، هذا مع جواز خفاء بعضهم عمداً لئلا تلزمه الموافقة والمخالفة أو انقطاعه لطول غيبته، فلا يعرف له أثر، أو كذبه في قوله رأي في هذه المسألة، والعبرة بالرأي دون[2] اللفظ، وإن صدق فيما قاله على أنه لا يمكن السماع منهم في وقت واحد، بل في زمان متطاول، فربما تغير اجتهاد بعض، فرجع عن ذلك الرأي قبل قول الآخر فلا يجتمعون على قول في عصر.

المقال الثالث: النظر[3] في نقل الإجماع إلى من يحتج به»[4]، وقد ادعى منكروه: أنه على تقدير حصول العلم به، فإنه يستحيل نقله إلى مجتهد عادة؛ لأن الآحاد لا يفيد والتواتر بعيد، وكيف يتصور العاقل أنه يمكنه العلم القاطع بالإجماع، وهو نقل محض لا يدخله الاستدلال، وإنما[5] تدخله الضرورة، فإذا بطلت كان ظنياً، والعلم الضروري بالإجماع يحتاج إلى العلم الضروري بانحصار العلماء، ثم تواتر النص الذي لا يحتمل التأويل عن كل فرد منهم، ومن المستحيل أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقاً وغرباً ويسمعوا منهم، وينقلوا عنهم إلى أهل التواتر هكذا طبقة بعد طبقة إلى أن يتصل بنا.

وقد أجيب: عما ذكروه في المقامين بجواب واحد، وهو أنه تشكيك في مصادمة الصورة، فإنا نعلم قطعاً من الصحابة والتابعين الإجماع على تقديم

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) ومصحح في هامش (أ).

(٢) نهاية الصفحة (١٨٩أ).

(٣) نهاية الصفحة (٢٠٢ب).

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٠٩).

(٥) نهاية الصفحة (١٤٦ج).

الدليل القاطع على المظنون، وما ذاك إلا بثبوته عنهم ونقله إلينا[1].

مسألة:

الأكثر: وهو حجة. النظام والرافضة وبعض الخوارج: لا.

لنا: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ولقوله ص: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ونحوه كثير، ففيه تواتر معنوي.

وأنت خبير: بأنه لا يسلم أنه ثبت ذلك عنهم بنقل كذلك، ولكن لأنا نعلم أنّ كل عاقل يقول ذلك كما أنا نعلم إجماع من سيوجد على ذلك مثل ما يعلم أن كل عاقل يعلم أن الكل أعظم من الجزء.

مسألة:

(الأكثر: وهو حجة)[2]، وهذا هو المقام الرابع: وهو النظر في حجيته، وقد خالف في ذلك (النظام[3] والرافضة[4] وبعض الخوارج) فقالوا: أنه على تقدير تصور نقله (لا) يكون حجة[5].

(لنا): «قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ ﴿وَيَتَّبِعۡ

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١٠٩).

(٢) أي أنه دليل من أدلة الشرع مفيد للحكم، وهذا قول الجمهور والأكثر من المتكلمين والفقهاء والأئمة. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩١) والبرهان للجويني (٢٣٩/١) والمعتمد لأبي الحسين (٤/٢) والمحصول للرازي (٧٧٧/٣) والإحكام للآمدي (١٥٦/١) والبحر المحيط للزركشي (٤٩٠/٣) وشرح الجوهرة (لوحة١٦٦) والإحكام لابن حزم (٥٣٨/٤) واللمع للشيرازي (ص٨٧) وجمع الجوامع للسبكي (ص٧٦) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١١٠) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٢٢) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٤٢) وأصول السرخسي (٢٩٥/١).

(٣) سبقت ترجمته (ص٣٧٩).

(٤) الرافضة هم الإمامية، وسموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي، ولا سلف لهم، ويتبرءون من السلف، وأجمعوا على أن النص في الإمام علي ا جلي متواتر وأن الإمام معصوم.
انظر: المنية والأمل لابن المرتضى (ص٢٤) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٨٠).

(٥) وهو خلاف شاذ لا عبرة به. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩١) والمعتمد لأبي الحسين (٤/٢) والمحصول للرازي (٧٧٧/٣) والإحكام للآمدي (١٥٦/١) والبحر المحيط للزركشي (٤٩٠/٣) وشرح العضد (ص١١٠).

غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ) نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا)[1]، فجمع بين مشاقة

....

الرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين، فيحرم؛ إذ لا يجمع بين الحرام والمباح في الوعيد كالكفر وأكل الخبز مثلاً، فإذا حرم اتباع غير سبيلهم، فيجب اتباع سبيلهم؛ إذ لا مخرج عنهما، والإجماع سبيلهم فيجب اتباعه، وهو المطلوب، واعترض عليه بوجوه كثير: مثل أنا لا نسلم أن من للعموم، ولو سلم، فلا يسلم أن اتباع غير سبيل المؤمنين محظور مطلقاً، بل بشرط الاقتران بمشاقة الرسول، ولو سلم بغير سبيل المؤمنين هو سبيل الكافرين، وهو الكفر، ولو سلم، فالمؤمنون عام لكل مؤمن، ولو خص في كل عصر، فهو عام في العالم والجاهل، ولو خص بأهل الحل والعقد[2]، فلفظ السبيل مفرد لا عموم له، ولو سلم، فيحتمل التخصيص بسبيلهم[3] في متابعة الرسول [عليه السلام][4] ومناصرته، أو الاقتداء به، أو الإيمان به، ولو سلم أنه أريد ما يعم اتفاقهم في الأحكام الشرعية؛ لكنه مشروط بسابقة تبين كل هدىً؛ لأن الألف واللام يقتضي العموم، ولو سلم، فغايته الظهور لقيام الاحتمال، والتمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع؛ إذ لولا الإجماع لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن، فيكون إثباتاً للإجماع بما لا تثبت حجيته، إلا به فيصير دوراً»[5]، (و)لهذا ذهب أبو هاشم[6]، والغزالي[7] إلى أنه إنما كان حجة (لقوله ص: «لا تجتمع أمتي على

---

(١) [النساء:١١٥] وهذه الآية استدل بها الشافعي على حجية الإجماع. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١١١).

(٢) نهاية الصفحة (١٩٠أ).

(٣) نهاية الصفحة (٢٠٣ب).

(٤) في (ج): ص.

(٥) نقل ذلك من كلام سعد الدين التفتازاني وعضد الدين. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٣١-٣٢).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٧) سبقت ترجمته (ص١٩١).

ضلالة»[1] ونحوه)

....

من الأحاديث التي تثمر العلم بحجيته[2]، فإن الذي روي منها في هذا المعنى (كثير نحو: «لا تجتمع أمتي على الخطأ»[3]، «لا تزل طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة، حتى يجيء المسيح الدجال»[4]، «يد الله مع الجماعة»[5]، «من فارق الجماعة قيد شبر خلع ربقة الإسلام من عنقه»[6]، «من فارق الجماعة مات ميتة

---

(١) هذا الحديث له طرق منها ما رواه أبو داود (٩٨/٤) في الفتن والملاحم، باب في ذكر الفتن ودلائلها رقم (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري ا بلفظ: «أن لا تجتمعوا على ضلالة» وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي حدث عن أبيه بغير سماع. ورواه ابن ماجه (١٣٠٣/٢) كتاب الفتن رقم (٣٩٥٠) وفي إسناده ضعف، لكن له شواهد. وروي بأكثر من وجه. ورواه الترمذي (٤٦٦/٤) رقم (٢١٦٧) عن ابن عمر بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، أو قال: أمة محمد ص على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار» وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٠/٢) رقم (٢١٧١) ورواه الحاكم في المستدرك كتاب العلم (٢٠٠/١) رقم (٣٩٤). فالحديث ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١٤١/٣) في الخصائص والكرامات رقم (١٤٧٤).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٥١٠/١، ٥١١) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٣).

(٣) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد سبق تخريج حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

(٤) رواه البخاري (٢٦٦٧/٦) رقم (٦٨٨١) باب قول النبي ص: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق». ورواه مسلم (١٣٧/١) رقم (١٥٦) باب نزول عيسى بن مريم. ورواه أبو داود (٤/٣) رقم (٨٣٨٩) كتاب الفتن والملاحم. والترمذي (٤٨٥/٤) رقم (٢١٩٢) باب ما جاء في الشام. وابن ماجه (٤/١) رقم (٦) باب اتباع سنة رسول الله ص.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٣٨/١٠) رقم (٤٥٧٧) في ذكر إثبات معونة الله جل وعلا الجماعة. والترمذي (٢١٦٦/٤) باب ما جاء في لزوم الجماعة. وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه الطبراني في الأوسط (٢٧٧/٦) رقم (٦٤٠٥) عن عمر ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٢٢١/٥) باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة.

(٦) رواه أبو داود (٢٤١/٤) رقم (٤٧٥٨) باب من قتل الخوارج عن أبي ذر. والترمذي (١٤٨/٥) رقم (٢٨٦٣) باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه الحاكم في المستدرك (٢٠٣/١) في كتاب العلم عن علي رقم (٤٠١، ٤٠٢) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البيهقي في السنن الكبرى =

جاهلية»[1] إلى غير ذلك،

أبو علي: إنما كانت لقوله تعالى: (لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ)، فجعلهم بمنزلة الرسول في الشهادة.

وذلك وإن لم يتواتر لفظاً، (ففيه تواتر معنوي)؛ لأنه قد تواتر القدر المشترك، وحصل العلم به كما في شجاعة علي[2]، وجود حاتم[3][4]، واعترض: بأنا لا نسلم أنها قد بلغت مبلغاً يحصل معه العلم بمعناها، فالقول بذلك مجرد دعوى لا دليل عليها، وإنما يفيد الظن الغالب بذلك، إلا أنه يقتضي وجوب العمل بها؛ لأن دفع الضرر المظنون واجب، إذ ما قضى به الإجماع، ودل عليه حكم عملي لا علمي، فجاز قبول خبر الواحد فيه[5]، واعتماد هذا الدليل من هذا الوجه هو الذي عوّل عليه ابن الخطيب[6].

قلنا: بل ذلك معلوم قطعاً[7] لمن له فحص ومطالعة في الكتب المصححة في الأحاديث النبوية[8]، وذهب (أبو علي)[9] إلى أن حجيته (إنما كانت لقوله تعالى: ((لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ) وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا)[10]، (فجعلهم

(١٥٧/٨) باب الترغيب في لزوم الجماعة رقم (١٦٣٩١).

(١) رواه البخاري (٢٥٨٨/٦) رقم (٦٦٤٦) باب قول النبي ص ستروت بعدي أموراً تنكرونها عن ابن عباس. ورواه مسلم (١٤٧٧/٣) رقم (١٨٤٩) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(٢) سبقت ترجمته (ص٤٧٦).

(٣) سبقت ترجمته (ص٤٧٦).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٤) وشرح العضد (ص١١١).

(٥) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦٩).

(٦) هو الإمام الرازي سبقت ترجمته (ص١٣٨). وانظر: المحصول للرازي (٨١٩/٣وما بعدها).

(٧) نهاية الصفحة (ج١٤٧).

(٨) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦٩).

(٩) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(١٠) [البقرة:١٤٣].

بمنزلة الرسول في الشهادة)[1]، «وهو تعالى لا يختار للشهادة إلا العدل ظاهراً وباطناً؛ لأنا إنما اقتصرنا فيها على الظاهر لعدم اطلاعنا على الباطن، وهو تعالى مطلع عالم على بواطن خلقه، فإذا كانوا مع الاجتماع عدولاً ظاهراً وباطناً لم يقدموا على معصية، وفي ذلك كون إجماعهم حجة»[2]، واعترض عليه بوجوه مثل: أن الخِطاب إنما هو للصحابة،

القاضي عبد الجبار: لقوله تعالى: (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ) فاقتضى إن لم يتنازعوا لم يرجعوا فيه إلى أحد.

والمطلوب التعميم، ولو سلم وجب ألا يوجد إجماع أصلاً، فإن أمته من اتبعه من لدن بعثته إلى يوم القيامة، ولو سلم، فالمراد[3] قبول شهادتها على كل أهل ملة، ولا تقبل شهادة أهل الملل فيما بينهم بعضهم على بعض، ولا على المسلمين، فأين أحدهما من الآخر؟ ولو سلم، فإنما يقتضي إصابتهم فيما يشهدون به على الأمم، لا فيما يقولون به، والشهادة إنما تكون في الآخرة، ولا شبهة في بعدهم حينئذٍ عن المعصية، فتثبت عدالتهم حينئذٍ، فلا يدل على أن إجماعهم في الدنيا حجة، ولو سلم فإن تعديله تعالى إياهم لا يمنع من مواقعة الصغائر، كما أن عصمة الأنبياء لم تمنع من ذلك، فلعل ما اتفقوا عليه خطأ كذلك[4]، وذهب (القاضي عبد الجبار[5]) إلى ما ذهب إليه الجمهور من كونه حجة[6]، واسترجح أن ذلك (لقوله تعالى: ((فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ)[7])؛ لأنه تعالى جعل التنازع شرطاً في الرجوع إلى كتابه وسنة رسوله، (فاقتضى) أن المؤمنين وأولي الأمر منهم (إن لم يتنازعوا) في شيء من أمور الدين (لم يرجعوا فيه إلى أحد)، وما ذاك إلا لإصابتهم، فتثبت عصمتهم حينئذٍ من الخطأ،

---

(١) وهو ما ذهب إليه أبو الحسين. انظر: المعتمد لأبي الحسين (٤/٢) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٥).
(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦٨).
(٣) نهاية الصفحة (١٩١أ).
(٤) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦٩).
(٥) سبقت ترجمته (ص١٧٨).
(٦) نهاية الصفحة (٢٠٤ب).
(٧) [النساء:٥٩].

فيكون اتفاقهم حجة[1]. واعترض: بأنه يقتضي حجيته في حياته ص، ولا قائل بذلك، وإذا كان متروك الظاهر لم يثبت به أصل من الأصول، ولو سلم، فاقتضى ما ذكر متوقف على أن الآية أفادت عدم الرد عند عدم الاختلاف قطعاً، إذ لا يصلح استناد حجته مثل الإجماع إلى ظاهر، والقطع من ذلك على مراحل، فإنه فرع ثبوت المفهوم، وإن ثبت فبظاهر، ولو سلم، فهو يقتضي الرجوع في الإجماع للمنازعة فيه إلى غير الآية لا إليها[2]،

ابن الحاجب: أجمعت الصحابة على تخطئة من خالف إجماعهم.

والعادة تقتضى بأن الجماعة العظمى لا تجمع على تخطئة أحد، إلا عن دليل قطعي لا ظني، فاستلزم إطلاعهم على نص قاطع، وإن لم نعلمه، ولا يعترض بتخطئة الجاهلية من خالفهم؛ إذ لم يدّعوا العلم بخلاف الصحابة.

ولو سلم فلا توجد بها في ذلك للمنازعة في اقتضائها له على أن الخصم قد احتج بها على أنه لا يكون حجة لاقتضائها أنه لا مرجع غير الكتاب والسنة.

(ابن الحاجب)[3]: إنما كان حجة؛ لأنها (أجمعت الصحابة على تخطئة من خالف إجماعهم)، فدّل على أنه حجة، (و)ذلك لأن (العادة تقضي بأن الجماعة العظمى) من العلماء المحققين (لا تجمع على تخطئة أحد) بمجرد تواطؤ وظن، بل لا يكون ذلك منهم، (إلا عن دليل قطعي لا ظني، فاستلزم إطلاعهم على نص قاطع) بلغهم في ذلك، (وإن لم نعلمه)[4]، «فيكون مقتضاه، وهو خطأ المخالف له حقاً، وهو يقتضي حقية ما عليه الإجماع، وهو المطلوب»[5].

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٥).

(٢) هذا الاعتراض في تضعيف هذا الدليل قال فيه صاحب المتن ألحمد بن علي بن المرتضى في شرحه المنهاج قلت: وهذا الاستدلال ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه أخذ بمفهوم الشرط لا بمنطوقه، ولم يؤخذ بالمفهوم عند جمهور المعتزلة فضلاً عن القطعيات.

والوجه الثاني: لو سلمنا صحة هذا الاستدلال لزم كونه حجة في حياته ص. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٥-٥٩٦).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٢١).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٦)..

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١١٠).

واعلم: أنه عليه السلام روى دليله هذا بالمعنى، فاختل مقصوده بالكلية لما سيتضح لك، ولفظه: «أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف، والعادة تحيل إجماع هذا العدد، والكثير من العلماء المحققين على القطع في شرعي»[1] من غير قاطع، (ولا يعترض: بتخطئة الجاهلية من خالفهم) من الأنبياء، واتباعهم، (إذ لم يدّعوا العلم) بخطابهم، ويصرموا به ، وإنما ظنوا ذلك[2]؛ لأمارة فاسدة، وهي حقية دين الآباء والأسلاف؛ لكونهم نشئوا عليه، (بخلاف الصحابة)، فإنهم قطعوا بذلك وجزموا[3].

....

واعلم أيضاً: أن النقض الوارد على حجة ابن الحاجب، والجواب عنه[4] في «المنتهى وشروحه»: هو أنه أورد على هذه «القاعدة التي بنى عليها استدلاله، وهي: أن العادة حاكمة بأن مثل هذا الاتفاق لا يكون إلا عن قاطع أنها منقوضة بإجماع الفلاسفة على قدم العالم، وإجماع اليهود على أنه لا نبي بعد موسى، وإجماع النصارى على أن عيسى قد قتل، فإن كلاً منها قد[5] اشتمل على جميع ما ذكر من القيود، مع أن العادة لا تحكم باستناده إلى قاطع.

وأجيب: بأن الأول عن نظر عقلي، وتعارض السنة، واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير، بخلاف الشرعيات، فالفرق بين القاطع والظني فيها بيّن لا يشتبه على أهل المعرفة، وبأن الثاني والثالث عن الاتباع لآحاد الأوائل لعدم تحقيقهم، والعادة لا تحيله، بخلاف ما ذكرنا.

والحاصل: أن شيئاً من ذلك لا يشتمل على جميع القيود؛ لانتفاء الشرعية في الأول والتحقيق في الآخرين»[6]، وهذا خلاف ما ذكره المصنف وعزاه إلى ابن الحاجب. فليت شعري من أين أخذه.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد المرجع السابق (ص١٠٩).

(٢) نهاية الصفحة (١٩٢أ).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٦).

(٤) نهاية الصفحة (١٤٨ج).

(٥) نهاية الصفحة (٢٠٥ب).

(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٠/٢).

قال سعد الدين[1]: «فإن قيل: لو صحت القاعدة المذكورة لكفت في حجية كل إجماع من غير احتياج إلى توسط الإجماع على تخطئة المخالف، واستلزمت وجود قاطع في كل حكم، وقع الإجماع عليه، وفساده ظاهر.

قلنا: ليس كل إجماع إجماعاً على القطع بالحكم لتحكم العادة بوجود قاطع كما في الإجماع على القطع بتخطئة المخالف، بل ربما يكون حكم كل من أهل الإجماع ظنياً مستنداً إلى أمارة؛ لكن يحصل لنا من اتفاق الكل القطع بالحكم، فلذا قال: قد أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف، ولم يقل على تخطئة المخالف»[2].

فرع

الأكثر: وهو حجة قطعية.

«قالوا: أولاً: قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)[3]، فلا مرجع في تبيان الأحكام إلا إليه، والإجماع غيره.

قلنا: لا تنافي كون غيره أيضاً تبياناً، ولا كون الكتاب تبياناً لبعض الأشياء بواسطة الإجماع، وإن سلم، فغايته الظهور، فلا يقاوم القاطع.

قالوا: ثانياً: لما سأل النبي ص معاذاً[4] عن الأدلة[5] أهمله، ولم يذكره، وقرره رسول الله ص، فدل على أنه ليس بدليل.

قلنا: إنما لم يذكره؛ لأنه حينئذٍ لم يكن حجة لعدم تقرير المأخذ من الكتاب والسنة بعد، ولا يلزم ألا يكون حجة بعد الرسول وتقرر المأخذ»[6][7].

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٣٨).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني المرجع السابق نفسه (٢/٣١).

(٣) [النحل:٨٩].

(٤) سبقت ترجمته (ص٢٩١).

(٥) سبق تخريج خبر معاذ عندما أرسله الرسول ص إلى اليمن (ص٢٩١).

(٦) نهاية الصفحة (١٩٣أ).

(٧) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١١٢).

فرع:

(الأكثر: وهو حجة قطعية)[1]، فلا يعارضه شيء من الأمارات، فلا تحل مخالفته والعدول عنه، وهذا على سبيل الفرض والتقدير؛ لأن وقوع الإجماع والعلم به لا طريق إليه، فلا يحتج به لعدم السبيل إلى عرفانه، فإن المصنف يعلم تعذر العلم بالإجماع، لا سيما في هذه الأعصار المتأخرة.

ابن الخطيب والآمدي: بل ظنية.

لنا: ما مر.

مسالة:

القاضي عبد الجبار: وهو حجة في الآراء والحروب، وقيل: إن استقر فحجة وإلا فلا.

(ابن الخطيب[2] والآمدي[3]: بل ظنية[4])، فإذا عارضه ظني عمل بالأرجح منهما، وإلا فالإطراح والتخيير.

(لنا: ما مر) من تلك الأدلة الدالة على حجيته، فإنها تثمر القطع بذلك، لا سيما الدليل الثاني، فيكون حجة قطعية[5].

قالوا: غاية ما في الباب إفادتها الظن، فأمّا القطع: فهو على مراحل، منها: فإن شيئاً منها غير سليم عما يبطل دلالته على ما ادعيتم، أو يصرفه إلى

---

(١) وقال به الصيرفي وابن برهان من الشافعية وجزم به الدبوسي والسرخسي من الحنفية، وهو قول الأكثر والأئمة وغيرهم من المتكلمين ورجحه ابن المرتضى وتبعه الشارح.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٨) والبحر المحيط للزركشي (٤٩٣/٣) وشرح العضد (ص١١٠) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٧/٣) وأصول السرخسي (٢٩٥/١، ٣٠٠) ونهاية السول للأسنوي (٣٥٠/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢١٤/٢).

(٢) هو الإمام الرازي سبقت ترجمته (ص١٣٨).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٣٤).

(٤) قال الزركشي: والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي وما ندري مخالفه فحجة ظنية اهـ.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٨) والبحر المحيط للزركشي (٤٩٣/٣) والمحصول للرازي (٨٠٣/٣) والإحكام للآمدي (١٦٣/١).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٨).

الظهور، فلا يكون حجة قطعية، وسيجيء ما إذا رددته إلى هنا[1] نفعك.

مسألة:

قال (القاضي عبد الجبار[2]) في «النهاية»[3]: (وهو حجة في الآراء والحروب) وغيرهما من الأمور الدينية، وإلى هذا ذهب الأكثر[4].

لنا: لم يفصل دليل.

(وقيل): لا يكون حجة إلا في الأحكام الدينية، وإلى هذا ذهب القاضي في «العمد وشرحه»[5]. أبو رشيد[6] وهو قول ثالث للقاضي: (إن استقر) الإجماع على الدنيوي بأن يُصرم به، ويجزم (فحجة، وإلا) يقطعوا به، بل بنوا عليه مع إضمار أنه إن ظهر لهم ما يرجح خلاف ذلك عدلوا إليه، (فلا) يكون حجة[7]؛ لأنه ما لم يستقر عليه رأي فليس قولاً لأحد عرفاً.

(لنا: لم يفصل دليل) السمع بينهما؛ لأنه عام، وقد يقال: إن أريد إجماع المجتهدين، وإن لم يكونوا ذوي خبرة[8] وبصر في ذلك دون من عداهم، وإن كانوا أرباب الخبرة والبصر، فهذا خلف، وإن أريد العكس لزم حرمة مخالفة أهل كل صناعة، ولا قائل به، وإن أريد الجميع انتقض إخراج العوام من الديني لعدم علمهم بالمسألة، وعدم تكليفهم بها.

قالوا: أنه ص كان ينازع الرأي في الآراء والحروب، ولا ينكر على من

---

(١) نهاية الصفحة (٢٠٦ب).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٣) من مؤلفات القاضي عبد الجبار بن أحمد لم أعثر عليه.

(٤) الأكثر من الزيدية والمعتزلة وصححه القاضي الدواري شارح الجوهرة. انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٨٠) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٨) والمعتمد لأبي الحسين (٣٥/٢).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٨) و وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٥٩) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣٧٧).

(٦) سبقت ترجمته (ص).

(٧)انظر:شرح الجوهرة للدواري(ج٢/لوحة١٨٠)ومنهاج الوصول لابن المرتضى(ص٥٩٨، ٥٩٩).

(٨) نهاية الصفحة (١٤٩ج).

نازعه في ذلك، كما ينكر لو نازعه منازع في حكم شرعي، وحالهم لا يكون أبلغ من حاله، فيجوز مخالفتهم في ذلك، فلا يكون حجة[1].

قلنا: لم يكن تنازع مع [الصرم][2] بالرأي والبناء عليه، بل مع التردد، واستحصال ما عند غيره في ذلك يبث من يبث رأيه لديه، ثم التعويل في الاستسمان عليه، والاختيار حينئذٍ هو إليه.

سلمنا، فالدليل حينئذٍ متبع، وقد يقال: إن في هذا الجواب رجوعاً إلى قول أبي رشيد.

---

(١) انظر: شرح الجوهرة المرجع السابق (ج٢/لوحة١٨١).

(٢) في (ج): الجزم.

مسألة:

والمعتبر إجماع أهل كل عصر، لا من بعدهم، وقيل: بل إلى انقضاء التكليف.

قلنا: قد ثبت كونه حجة، وفي ذلك إبطاله.

مسألة:

«القائلون بالإجماع أجمعوا على أنه لا عبرة بالخارج عن ملة الإسلام»[1]، (و)إن (المعتبر) إنما هو (إجماع أهل كل عصر)، وأنه (لا) يعتبر في انعقاده حجة أن يذهب (من)[2] سيوجد (بعدهم) إلى ما ذهبوا إليه[3].

(وقيل: بل) يعتبر من سيوجد (إلى انقضاء التكليف)، وظهور أشراط الساعة[4].

(قلنا: قد ثبت كونه حجة) يجب العمل عليها لدلالة تلك الأدلة المتقدمة السمعية والعقلية على هذا، (وفي ذلك) الذي تزعمه المخالف هدم ما قد تقرر، و(إبطاله)؛ لأنه يقتضي ألا يعلم إجماع قط، فلا يكون حجة، فلا تكليف علينا في ذلك، وما اقتضى بطلان الصحيح، فهو باطل، فيكون هذا القول باطلاً.

قالوا: لم تدل الأدلة إلا على أن إجماع جميع الأمة حجة، فيعتبر من سيوجد؛ لأنه من الأمة، فلا ينعقد حجة إلا إجماعها من لدن وفاته ص إلى انقطاع التكليف.

قولكم: أنه يقتضي إبطال حجيته.

قلنا: المتبع الدليل ، وهو إنما يدل على ما ذكرنا، ولا يضرنا انتفاء كونه حجة، فإن حجيته إنما تثبت بعد حل ما ذكرنا، فكيف يجعل الوجه في حلّه لزوم

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١١٢) والإحكام للآمدي (١٧٣/١).

(٢) نهاية الصفحة (١٩٤أ).

(٣) وهو قول الأكثر من علماء الأمة. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٠) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣٧٢).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٠).

عدم حجيته؟ هل هذا إلا خلف[1] قولكم: إذا لم تكن تلك الأدلة قاضية بالبعث على اتباع المجمعين وتحريم خلافه، إذ لا يتصور ذلك مع ما ذكرتم، فماذا يفيد؟

مسألة:

أبو علي: والمعتبر المؤمنون إذ حجته الآية.

قلنا: ما أنكرتم أن تكون خرجت مخرج التقحيم، والرفع من شأن هذه الأمة بأن قولهم كلهم صواب، أو فيهم من قوله صواب لا للبعث على اتباع قولهم، وتحريم خلافه[2] كما ادعيتم، فثبت ما قلنا، وهو المطلوب.

قلنا: إن «وجوب اتباع سبيل المؤمنين لا يتصور في جميع المؤمنين إلى يوم القيامة؛ إذ لا تكليف حينئذٍ، ولا اتباع، والذي تواتر معنى هو سلب الخطأ عن جمع من الأمة لا جميعهم إلى يوم القيامة»[3]، والاتفاق على القطع بتخطئة المخالف إنما هو في إجماع مجتهدي الأمة في عصر، وقد يمنع ثبوت الاتفاق على القطع بذلك، ولو سلم، فإنما يثمر الظن فقط، ويقال فيما قبله: أنه محل النزاع.

قال عليه السلام: وحجة المخالف هنا قوية جداً، ولا جواب عنها إلا بما غايته الظن[4].

مسألة:

(أبو علي[5]: والمعتبر) من الأمة إنما هم (المؤمنون) الإيمان الاصطلاحي: وهو فعل الواجبات واجتناب المقبحات[6]؛ (إذ حجته) على حجية الإجماع تلك

---

(١) نهاية الصفحة (٢٠٧ب).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٩).

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٣٣).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠١).

(٥) أبو علي الجبائي سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٦) وهو قول القاضي عبد الجبار والمنصور بالله عبد الله بن حمزة والشيخ أحمد بن محمد بن حسن الرصاص. انظر: صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٤٥) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣٧٥) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠١) وشرح الجوهرة للدواري =

(الآيـة): ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[1]، ومن حق الشـهود العدالـة، وإلـى هذا ذهب

أبو هاشم: بل المصدقون، إذ عمدته الخبر.

القاضـي[2]؛ لأن ممـا احـتج بـه ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[3][4]، وهـو يقتضي ذلك.

(أبو هاشم[5]: بل) المعتبر في انعقاده حجة (المصدقون): المقرون بـالله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن كانوا أهل كبيرة في تأويلهم كفر كالمجسمة[6]، أو فسق[7] «كـالخوارج[8] اجتـاحوا الأنفس وأحرقوا[9] الديار، وسبوا الذراري[10]، وتصرفوا في الأموال[11] والفروج تصرف المستبيحين»[12]، (إذ عمدته) ذلك (الخبر) ونحوه وهو يقتضي ما ذكره؛ لأن أمته ص من صدق به، وهذا هو الذي اختاره الإمام يحيى[13]، والغزالي[14]، والرازي[1]، وظاهر إطلاق الخلاف

(ج٢/لوحة١٨٠).

(١) [البقرة:١٤٣].

(٢) القاضي عبد الجبار سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٣) [النساء:١١٥].

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠١).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٦) هم الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن الباري تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع تعالى الله عن ذلك.
انظر: تفسير القرطبي (١٤/٤) ط دار الشعب –القاهرة.

(٧) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٨٠).

(٨) سبقت ترجمتهم (ص٥٠٣).

(٩) في (ج): أخربوا.

(١٠) نهاية الصفحة (١٩٥أ).

(١١) نهاية الصفحة (١٥٠ج).

(١٢) انظر: شرح العضد (ص١١٣) وذكر فيهم ثلاثة مذاهب:
الأول: يعتبر مطلقاً. والثاني: لا يعتبر مطلقاً. والثالث: يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره،فلا يكون الاتفاق مع مخالفته حجة عليه، ويكون حجة على من سواه.

(١٣) سبقت ترجمته (ص١٥٩).

(١٤) سبقت ترجمته (ص١٩١).

يقضي بأنهم يعتبرون كل مصدق مجاهراً كان أو متأولاً[٢].

مسألة:

وخلاف الواحد يحرمه.

تنبيه:

هل يعتبر في الإجماع بالنساء والعبيد؟ فيه خلاف، والأولى اعتبارهم؛ لأن الأدلة لم تفصل[٣]، وهل يعتبر فيه بالجن؟

قيل: لا؛ لتعذر عرفان ما هم عليه، وقد كلفنا بالعمل به، فيؤدي اعتبارهم إلى التكليف بما لا طريق إليه، وهو لا يجوز، وأما في حقهم فيقرب اعتباره؛ لأن الأدلة[٤] لم تفصل في التكليف به بين أنسي وجني[٥].

وقد يقال: إن الكلام في اعتبارهم كالكلام في اعتبار من سيوجد، فيعطف ما هنا إلى ما تم، فيأتي فيه نحو ما تقدم[٦].

مسألة:

(وخلاف الواحد) والاثنين من المجتهدين يبطل حكم الإجماع، و(يحرمه)، فلا يكون حينئذٍ حجة[٧].

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٣٨).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٨٠) والمستصفى للغزالي(٥٣٣/١) والمحصول للرازي(٨٧١/٣).

(٣) وهذا ما ذهب إليه الأستاذ أبو منصور والقاضي الدواري في شرح الجوهرة وعند الإمام يحيى بن حمزة لا يعتد بهم.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٢٢/٣) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٨٠).

(٤) في (ج): الدلالة.

(٥) انظر: شرح الجوهرة المرجع السابق نفسه (ج٢/لوحة١٧٩).

(٦) نهاية الصفحة (٢٠٨ب).

(٧) وهو قول أكثر المعتزلة وأكثر الحنفية وأكثر المالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢٩/٢) والمستصفى للغزالي (٥٣٩/١) والمحصول للرازي (٨٧٢/٣) والإحكام للآمدي (١٨٠/١) والبحر المحيط =

الخياط وابن جرير وأبو بكر الرازي: لا.

قلنا: أنه لا إجماع حينئذٍ، إذ لم ينكر الصحابة خلاف الواحد في كثير، كابن عباس وابن مسعود وعثمان في المواريث وغيرها.

أبو الحسين (الخياط)[1] وابن جرير[2] وأبو بكر الرازي[3]: لا) يحرمه ذلك[4].

لنا: أن الدليل لم ينتهض إلا في كل الأمة.

قالوا: أولاً: قال ص: «عليكم بالسواد الأعظم»[5]، وهو يدل على أن الصواب مع الأكثر؛ لأنه ص [بعث][6] على اتباعهم[7].

للزركشي (٥٢٢/٣) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٧) وأصول السرخسي (٣١٦/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٦) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣٦/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٢٩/٢).

(١) هو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان أبو الحسين بن الخياط شيخ المعتزلة ببغداد، تنسب إليه فرقة الخياطية، وذكر أنه أستاذ الكعبي المتوفى سنة (٣١٩هـ) توفي في نحو سنة٣٠٠هـ/٩١٢م. ومن مؤلفاته: الانتصار في الرد على ابن الراوندي، والاستدلال وغيرها.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٨٠/١١) ومعجم المؤلفين لكحالة (١٣٦/٢) والإعلام للزركلي (٣٤٧/٣) والمنية والأمل لابن المرتضى (ص١٨٣).

(٢) سبقت ترجمته (ص٥٠٠).

(٣) سبقت ترجمته (ص٢٢١).

(٤) وهو رواية عن أحمد بن حنبل ونقل عن خويز بن منداد من المالكية واختاره ابن حمدان من الحنابلة. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٢) والمحصول للرازي (٨٧٢/٣) والإحكام للآمدي (١٨٠/١) والمعتمد لأبي الحسين (٢٩/٢) والبحر المحيط للزركشي (٥٢٣/٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٣٠/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٦).

(٥) رواه ابن ماجه في السنن (١٣٠٣/٢) في باب السواد الأعظم رقم (٣٩٥٠) عن أنس بن مالك بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم». ورواه الحاكم في المستدرك (٢٠١/١) رقم (٣٩٦) عن ابن عمر بلفظ: «واتبعوا السود الأعظم فإنه من شذ شذ في النار». ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٧٨/٤) رقم (١٨٤٧٣) من قول أبي أمامة الباهلي في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير وفيه: «أن الجماعة رحمة والفرقة عذاب» فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم.

(٦) في (ج): حث.

(٧) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٧) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٢).

(قلنا: أنه) خبر واحد، فلا يجدي نفعاً في مسائل الأصول، ولو سلم، فالمراد عدم الاعتداد بمن شذ من أهل الاجتهاد بعد الدخول عند الانعقاد، ولو سلم، فهو خطاب لأهل التقليد، و إلا كنا قد بعثنا على العقائد الفاسدة كالجبر والتشبيه، إذ أرباب

....

الضلال هم الأكثر[1] بدليل: (وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ)[2]، فثبت أنه (لا إجماع حينئذٍ).

قالوا: ثانياً: أن الصحابة قد صح عنهم الإنكار على من خالف ما عليه الأكثر كإنكارهم على ابن عباس[3] في نكاح المتعة[4]، وإنكاره الربا في النقد[5][6]، ولولا إنما عليه الأكثر هو الحق لما أنكروا، فاقتضى أن ذلك لا يخرمه، وهو المطلوب.

قلنا: إنما أنكروا على ابن عباس لمدرك آخر لا لمجرد مخالفة ما عليه الأكثر، فلا يتم المطلوب، ولذا فإن لكل واحد من الصحابة مسألة انفرد بها، ولو سلم فمعارض، (إذ لم ينكر الصحابة خلاف الواحد في كثير) من المواضع (كابن عباس وابن مسعود[7] وعثمان[8] في المواريث[9] وغيرها) كإجماع من عدا أبا موسى[1]:

---

(١) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٧).

(٢) [يوسف:١٠٣].

(٣) سبقت ترجمته (ص١٥٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٦٦/٥) رقم (٤٨٢٥) باب نهى رسول الله ص عن نكاح المتعة آخراً بلفظ: «أن علياً ا قال لابن عباس: أن النبي ص نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» ورواه مسلم (١٠٢٧/٢) رقم (١٤٠٧) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ.

(٥) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

(٦) انظر:شرح الجوهرة للدواري(ج٢/لوحة١٧٧) ومنهاج الوصول لابن المرتضى(ص٦٠٢، ٦٠٣).

(٧) سبقت ترجمته (ص١٦٢).

(٨) سبقت ترجمته (ص٢٥١).

(٩) كاختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة: فمنهم من جعله كالأب يحجب الأخوة، ومنهم من ذهب =

على أن النوم ينقض الوضوء[2]،

....

ومن عدا أبا طلحة[3] على أن البرد لا يفطر[4]. واختار ابن الحاجب[5]

إلى توريث الجد مع الأخوة. انظر: صحيح البخاري (٢٤٧٧/٦) باب ميراث الجد مع الأب والأخوة. والمستدرك للحاكم (٣٧٧/٤) كتاب الفرائض. وتفسير القرطبي (٦٨/٥) وتفسير سورة النساء قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم...).

(١) سبقت ترجمته (ص٤٨٥).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣١٥/١) في قوله باب الوضوء من غير حدث: فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب: أن النوم لا ينقض مطلقاً. وذكر النووي في شرح صحيح مسلم (٧٣/٤) باب الدليل على نوم الجالس لا ينقض الوضوء. قال: اختلف العلماء فيها على مذاهب:

أحدها: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج وشعبة...إلخ.

وانظر: شرح السنة للبغوي (٣٣٩/١) باب الوضوء من النوم، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: شعيب الأناؤوط ومحمد زهير الشاوش.

(٣) هو الصحابي أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي البخاري الأنصاري أحمد النقباء الأثنى عشر ليلة العقبة، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ص، وكان من الرماة المذكورين، قيل: أنه غزا البحر، فتوفي في السفينة والأشهر أنه مات بالمدينة سنة (٣٤هـ) وصلى عليه عثمان ا.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧/٢) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٤٧٧/١) والعبر في خبر من عبر للذهبي(٣٥/١).

(٤) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٤٥/٢) في كتاب الصيام حديث في أن البرد لا يفطر رقم (٨٩٥) عن أنس بن مالك، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. وقال الماوردي في فصل القول فيما ينعقد به الإجماع: وقد خالف أبو طلحة الأنصاري ا في أن البرد لا يفطر الصائم؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب، فردوا قوله، ولم يعتدوا خلافه؛ لأنه كان من عامة الصحابة، ولم يكن من علمائهم.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٩/١٦) ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٢) وشرح العضد (ص١١٤).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٢١).

وغيره: «أنه لا يكون إجماعاً قطعياً بمعنى أنه لا يكفر جاحده[1]، وذلك لما ذكرنا، وأنه يكون إجماعاً ظنياً يجب على المجتهد العمل به، إذ يدل ظاهراً على وجود راجح أو قاطع؛ لأنه لو قدّر كون متمسك المخالف الشاذ راجحاً، والأكثرون لم يطلعوا عليه أو اطّلعوا عليه، وخالفوه غلطاً أو عمداً؛ لكان في غاية البعد، وإن كان ممكناً في نفسه بأن يطلع الواحد على ما لم يطلع عليه الجماعة»[2]، وأنت تعلم: أن محل هذه المسألة متأخر.

---

(١) نهاية الصفحة (١٩٦أ).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٣٤).

مسألة:

والمعتبر بجميع الأمة، وقيل: بالمجتهدين فقط.

مسألة:

(والمعتبر بجميع الأمة[1]، وقيل: بالمجتهدين فقط)[2].

وقيل: «بالفقهاء أهل البسطة في علم الفروع والتأليف والتدريس فقط دون غيرهم من أرباب العلوم»[3].

لنا: عموم الدليل[4].

اعلم: أن كلام المصنف هنا مدخول وبعضه غير مقبول.

أما أولاً: فلإعادة هذه المسألة بعينها عما قريب غالباً، وذلك معيب، لا سيما في حق من اتخذ الإيجاز صاحباً، وهجر التطويل، وترك التكرار جانباً.

وأما ثانياً: فلاعتبار العوام هنا على جهة التنصيص، ثم إخراجهم في حال، وذلك مناقضة، إلا أن يكون على جهة النسخ أو التخصيص.

وأما ثالثاً: فلأنه يقال: [ماذا][5] أريد بالفقهاء؟ هل المجتهدون[6]، فقد كفى

---

(١) اعتبره الأقلون ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني واختاره الآمدي، وذهب إليه الشيخ أبو عبد الله البصري، ونسبه صاحب المتن في شرحه المنهاج إلى الجمهور.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٣) والإحكام للآمدي (١/١٧٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١١٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢/٢٦) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٦).

(٢) وهو اختيار ابن الحاجب وأحد قولي المنصور بالله عبد الله بن حمزة.

انظر: مختصر ابن الحاجب (ص١١٢) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٦) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٣).

(٣) انظر: هذا القول في الجوهرة للرصاص (ص٣٦٨) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوجة١٧٦).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٣)

(٥) في (ج): ما.

(٦) في (ج): المجتهدين.

القول

مسألة:

ويعتبر بالتابعي مع الصحابة إذا عاصرهم.

وقيل: لا.

الأول[1]، أو المقلدون المتشبثون بالفروع، فلا قائل بذلك، ولا يلتفت عليه، ولا
يعوّل، أو أنه لا يعتبر ممن قصر حاله وانحط عن مرتبة الاجتهاد إلا الفروعي دون غيره من أرباب العلوم، وإن أربى في فنه وساد، فتلك العبارة لا تتحصل، ولا يتلخص منها هذا المراد.

مسألة:

(ويعتبر بالتابعي مع الصحابة إذا عاصرهم) عند انعقاد إجماعهم، وقد أدرك رتبة الاجتهاد، فلا يكون إجماعاً قطعياً عند مخالفته[2]؛ لكنه يكون حجة عند ندرة التابعي[3] كما تقدم في مسألة شذوذ المخالف، إذ هو في المسألة السالفة أعم من أن يكون تابعياً أو غيره، فبين المسألتين عموم من وجه[4]. (وقيل: لا) يعتد به وبمخالفته[5].

---

(١) نهاية الصفحة (١٥١ج).

(٢) قال به الإمام أحمد وأكثر الحنفية والمالكية والشافعية.

انظر: المستصفى للغزالي (٥٣٧/١) والإحكام للآمدي (١٨٤/١) والمحصول للرازي (٨٦٩/٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١١٤) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٥)
والمسودة لآل تيمية (ص٣٢١) والبحر المحيط للزركشي (٥٢٥/٣) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٤١/٣).

(٣) وهو قول ابن الحاجب. انظر: حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥/٢).

(٤) نهاية الصفحة (٢١٠ب).

(٥) أي أن اتفاق الصحابة مع مخالفة التابعين يكون إجماعاً، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، وقال به إسماعيل بن عُلية ونفاة القياس، واختاره ابن برهان في الوجيز وحكاه الباجي عن خويز بن =

قلنا: صار من أهل العصر فاعتبر به، إذ كانوا يفتون في وقتهم كشريح، والحسن.

وأما إذا بلغ درجة[(١)] الاجتهاد بعد الانعقاد، [فلا يعتبر][(٢)]، إلا عند من يشترط انقراض العصر.

إن قيل: بأن فائدة اشتراطه هو إن عسى [أن يبلغ][(٣)] أشخاص أُخر في عصر المجمعين رتبة الاجتهاد، فباعتبار موافقتهم ومخالفتهم يظهر حقية[(٤)] الإجماع وخلافه.

(قلنا): «إن الأدلة لا تتناوله؛ إذ ليسوا بدونه كل الأمة»[(٥)]، فإنه قد (صار من أهل العصر، فاعتبر به)، وأيضاً لو لم يعتبر قول التابعي، وكان قوله باطل قطعاً على تقدير مخالفة المجمعين من الصحابة لم يسوغوا اجتهاده معهم لعدم الفائدة على تقدير الموافقة والمخالفة[(٦)]، وقد سوغ الصحابة للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد[(٧)]، (إذ كانوا يفتون في وقتهم كشريح[(٨)]) وسعيد بن المسيب[(١)]، (والحسن)[(٢)]،

منداد المالكي. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٣) والبحر المحيط للزركشي (٥٢٥/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٥) والمسودة لآل تيمية (ص٣٢١، ٣٣٣) ونهاية السول للأسنوي (٢٨٧/٢) والإحكام للآمدي (١٨٤/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٣٣/٢).

(١) في (ج): رتبة.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج)

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج)

(٤) في (ج): حقيقة.

(٥) انظر: شرح العضد (ص١١٥).

(٦) نهاية الصفحة (١٩٧أ).

(٧) انظر: شرح العضد المرجع السابق.

(٨) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي التابعي القاضي أدرك النبي ص ولم يلقه على القول المشهور، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، ولاه عمر قضاء الكوفة وأقره على القضاء من جاء بعده فبقي على القضاء ستين سنة.
قال النووي: واتفقوا على توثيق شريح ودينه وفضله والاحتجاج برواياته وذكائه، وأنه أعلمهم بالقضاء، توفي سنة (٧٨هـ) وقيل غير ذلك. =

والشعبي[3]،

وسعيد بن جبير[4]، وقد يقال: «إنما يصح[5] ذلك لو قلنا بأن مخالفته لهم خطأ مطلقاً، ولا نقول به، بل إذا خالفهم مع إجماعهم، وما ذكرتموه من تسويغ الاجتهاد معهم إنما كان مع الاختلاف، فلا يفيدكم»[6].

قالوا: أولاً: قال تعالى: (لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ...)الآية[7]، وقال ص: «لو أنفق أحدكم ملء الأرض...»الخبر[8]، ونحو ذلك.

قلنا: إنما يدل على فضلهم وشرفهم[9]، وأنه بمعزل عما أخبرتم.

قالوا: ثانياً: أنكرت عائشة[10] على سلمة بن عبد الرحمن[11] مجاراة

انظر ترجمته في: صفة الصفوة لابن الجوزي (٣٨/٣) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٤٣/١) وشذرات الذهب لابن العماد (٨٥/١).

(١) سبقت ترجمته (ص٤٩٨).

(٢) سبقت ترجمته (ص٢٨).

(٣) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار (قيل من أقيال اليمن) الشعبي، وهو من حمير وهو تابعي كوفي، وكان عالم الكوفة جليل القدر، توفي بالكوفة فجأة سنة (١٠٣هـ) وقيل غير ذلك، وقد أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٩/١) وتاريخ بغدد للخطيب البغدادي (٢٢٩/١٢) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨١) وشذرات الذهب لابن العماد (١٢٦/١).

(٤) سبقت ترجمته (ص٢٦٦).

(٥) في (ج): [يوضح].

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٤) وشرح العضد (ص١١٥).

(٧) [الفتح:١٨]

(٨) سبق تخريجه (ص٥٦٠).

(٩) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٥).

(١٠) سبقت ترجمتها (ص٣٠٥).

(١١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ليس له اسم، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، وكان كثيراً ما يخالف ابن عباس، مات سنة (٩٤هـ) وقيل: ١٠٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٦١) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٦٣/١) وتهذيب التهذيب للنووي (١١٥/١٢) وشذرات الذهب لابن العماد (١٠٥/١).

الصحابة حتى قالت: «فروخ يصقع[١]، مع الديكة»[٢].

مسألة:

أبو عبد الله وأبو رشيد: وإذا ظهر ثُمّ نقل خلاف أحادي لم يقدح فيه كإجماعهم على ما وصل الجوف مفطر، ثم نقل خلاف أبي طلحة في البردة.

قلنا: لا نسلم صحة ذلك عنها، ولو سلم، فلعدم بلوغه مرتبة الاجتهاد، ولو سلم فلعله، قد سبق الإجماع.

ولو سلم، فقولها ليس بحجة، ولو سلم، فمعارض بما صح من انتصاب التابعين للفتيا، ورجوع الصحابة في بعض الحوادث إليهم، ولو سلم،فلا يقاوم ما ذكرنا[٣].

مسألة:

(أبو عبد الله[٤] وأبو رشيد[٥]: وإذا ظهر) الإجماع على حكم، فعلم قطعاً، (ثم نقل خلاف) في ذلك عن بعضهم بخبر (أحادي لم يقدح فيه)، إذ لا يعدل عن المعلوم إلى ما ليس بمعلوم[٦]، وذلك (كإجماعهم على أن ما وصل الجوف) بتعمد،

---

(١) [فروخ يصقع] الفروخ هو الصغير من الديكة، والصقع: هو التصويت كتصويت الديكة بحيث يعجز عن مثل ذلك. انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٥).

(٢) روى مالك أن عائشة قالت ذلك لأبي سلمة في الغسل من التقاء الختانين حين سألها ما يوجب الغسل، فقال: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.
انظر: الموطأ للإمام مالك بن أنس (٤٦/١).

(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٥).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٥) سبقت ترجمته (ص٣٩١).

(٦) لم يقدح فيه المخالفة بخبر أحادي عند أبي الحسن الكرخي وأبي الحسين البصري وعند ابن الحاجب ومن تبعه يكون حجة، أي يكون إجماعاً ظنياً يجب على المجتهد العمل به، ذكر ذلك التفتازاني، وفصل في ذلك أبو الحسين البصري فقال: إن علمنا أن اتفاق أهل العصر إلا الواحد، وعلمنا أنه كانت له حالة موافقة فإن علمنا أنه وافقهم ثم خالفهم ثبت الإجماع، وإن علمنا أنه خالف تلك المقالة قبل أن يجتمعوا لم يثبت الإجماع وإن خالفها قبل أن يجتمعوا لم يثبت الإجماع ...اهـ.
انظر: المعتمد لأبي الحسين (٣٢/٢) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٤) وحاشية =

فإنه (مفطر)، فإن الإجماع على ذلك معلوم[1]، (ثم) إنه (نقل خلاف أبي طلحة[2] في البردة)، بل في البرد أنه لا يفطرّ[3]، ووجهه عنده أنه ليس بمأكول، ولا مشروب ولا جامد ولا مائع[4].

مسألة:

ما كان من فروض العلماء لم يعتبر فيه العوام؛ إذ لا يمكنهم النظر فيه.

وقد يقال: إن أردتم بكونه معلوماً أنه أخبركم من يوجب خبره العلم عن أبي طلحة على سبيل النصوصية أنه ممن قال بذلك، ثم نقل عنه من يثمر خبره الظن خلاف ذلك فمسلم؛ لكنه غير واقع وإن كان على جهة الظهور[5] خص بخبر الواحد ولا تدافع.

مسألة:

الحكم لا يخلو إما أن يكون من المسائل الاجتهادية التي هي من فروض العلماء أو لا، بل من القطعية كمسألة التكفير والتفسيق والإمامة والوعيد.

الثاني: حكى المصنف الاتفاق على اعتبار العوام في انعقاد الإجماع فيه.

قال: وإنما محل النزاع في اعتبارهم هو الأول، وهو (ما كان من فروض العلماء)، فذهب الجمهور إلى أن ما كان كذلك (لم يعتبر فيه العوام) فينعقد الإجماع، وإن خالفوا[6]، (إذ لا يمكنهم) الاستدلال، و(النظر فيه)؛ لأنهم ليسوا

التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٤) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٨٢).

(١) انظر: شرح الجوهرة المرجع السابق(ج٢/لوحة١٨٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى(ص٦٠٤).

(٢) سبقت ترجمته (ص٦٤١).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٤١).

(٤) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٨٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٤).

(٥) نهاية الصفحة (٢١١ب).

(٦) نهاية الصفحة (١٥٢ج).

أهلاً لذلك[1]، وأيضاً لو اعتبر وفاقهم لم يتصور إجماع؛ إذ العادة تمنع وفاقهم.

---

(١) وبه قال أئمة الزيدية وأبو الحسين البصري وهو القول الأخير للقاضي عبد الجبار وهو قول معظم الأصوليين منهم الجويني والغزالي والرازي والشيرازي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٥) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٤٧) والبرهان للجويني (٢٤٢/١) والمستصفى للغزالي (٥٢٨/١) والتبصرة للشيرازي (ص٣٧١) والمحصول للرازي (٨٨٣/٣) والبحر المحيط للزركشي (٥١٢/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٢٥/٢) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٦).

أبو عبد الله البصري وقول للقاضي عبد الجبار والباقلاني: بل يعتبر لعموم الدليل.

قلنا: لا تأثير للانقياد من غير اعتقاد؛ إذ يسمون متابعين لا قائلين.

(أبو عبد الله البصري)[1] وقول للقاضي عبد الجبار[2][3] والباقلان[4]: بل يعتبر) بهم (لعموم الدليل)، فإنه لم يفصل[5]، ولا ملجئ إلى التخصيص، فإنهم وإن لم يكونوا من أهل النظر والاستدلال، فإن لهم طريقاً إلى الموافقة بالتقليد والرضا[6]، أو الاجتهاد عند البغدادية[7]. «وقيل: يعتبر الأصولي دون الفروعي، وقيل: يعتبر الفروعي دون الأصولي»[8].

(قلنا): إن عموم الدليل مخصوص من جهة العقل[9]، فإنا نعلم: أنه (لا تأثير للانقياد من غير اعتقاد) متولد عن نظر واجتهاد، (إذ يسمون متابعين لا قائلين)، فلا ينظر إليهم، ولا يعوّل في ذلك عليهم، وقد يقال: أن ذلك هو محل النزاع.

تنبيه:

«العامي المختلف في اعتباره على جهة الإطلاق قيل: هو الذي حصل طرفاً من العلوم التي لها مدخل في الاجتهاد، وهو لا محالة يكون أصولياً أو فروعياً»[10]. فأمّا العامي الصرف: فهو بمثابة الصبيان والمجانين، فلا يعبأ به،

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٣) نهاية الصفحة (١٩٨أ).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٣٣).

(٥) وهو القول الأول للقاضي عبد الجبار، وقال به بعض المتكلمين، واختاره الآمدي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٥) والإحكام للآمدي (١٧٣/١) والمحصول للرازي (٨٨٣/٣) والتبصرة للشيرازي (ص٣٧١) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٦).

(٦) انظر: شرح الجوهرة المرجع السابق نفسه (ج٢/لوحة١٧٦).

(٧) البغدادية من المعتزلة سبق التعريف بها (ص١٨٣).

(٨) انظر: شرح العضد (ص١١٢).

(٩) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٦).

(١٠) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣٣/٢).

والذي يشير إليه كلام الأكثر وهو الأظهر: أنه أيضاً معتبر[١].

مسألة:

ويحرمه خلاف عالم لا اتباع له.

ابن جرير: لا.

قلنا: لم يفصل الدليل.

مسألة:

(ويحرمه خلاف عالم لا اتباع له)[٢].

وقال (ابن جرير)[٣]: إن خلافه (لا) يحرم الإجماع، وإنما يحرمه خلاف من كان ذا تصنيف وتلامذة، وكأنه راعى طريقة يسهل معها ضبط الإجماع قائلاً: أنه تعالى لا يكلفنا في مطلب الإجماع شططاً، فلو اعتبر غير المشاهير لعظم الخطب في ضبطه، لا أنه يزعم أنه لا عبرة بمن علم خلافه من المجتهدين حتى يكون ذا اتباع وأشياع، فإن ذلك يبعد القول به[٤].

(قلنا: لم يفصل الدليل)، وأنت خبير: بأن الأصوب والأقرب والأنسب جعل

---

(١) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٥، ١٧٦).

(٢) قال القاضي الدواري: والذي عليه الجمهور أنه يعتبر في الإجماع بجميع من يتمكن من النظر والاستدلال على الحكم كان من أهل الفتوى المشهورين بها أم لا، أو كان من أهل التصانيف والتلاميذ أم لا اهـ.

انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٧) وقال الآمدي: هو قول الأكثرين. انظر: الإحكام (١/١٨٠) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٧).

(٣) في شرح صاحب المتن منهاج الوصول (ص٦٠٧) هو سليمان بن جرير وفي وشرح الجوهرة المرجع السابق ابن جرير من الإمامية يقال ابن جرير الطبري من طبرستان. وعند الجويني والرازي والامدي والزركشي هو محمد بن جرير الطبري، وقد تقدمت ترجمته (ص٥٠٠).

انظر: البرهان للجويني (١/٢٥٧) والمحصول للرازي(٣/٨٧٢) والإحكام للآمدي(١/١٨٠) والبحر المحيط للزركشي(٣/٥٢٣).

(٤) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٧).

هذه المسألة فرعاً لمسألة شذوذ المخالف وعدم انفصال ما هناك عما هنا، فإنه مناسب له ومؤالف.

مسألة:

إجماع من بعد الصحابة كإجماعهم.

الظاهرية وعن أحمد: لا.

قلنا: لم يفصل الدليل.

مسألة:

لا يختص الإجماع المحتج به بالصحابة، وغيرهم لا يعبأ بإجماعه، فإن (إجماع من بعد الصحابة كإجماعهم)[1].

الظاهرية[2] و)كذا رواية (عن أحمد[3]: لا) يعتبر بإجماع من بعدهم[4].

(قلنا): «إنه إجماع الأمة فوجب اعتباره بالأدلة السمعية نحو: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

---

(١) وهو قول الجمهور من جميع المذاهب. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٩) والمعتمد لأبي الحسين (٢٧/٢) والبرهان للجويني (٢٥٧/١) والمستصفى للغزالي (٥٣٧/١) والتبصرة للشيرازي (ص٣٥٩) والمحصول للرازي (٨٨٥/٣) والإحكام للآمدي (١٧٧/١) والبحر المحيط للزركشي (٥٢٧/٣) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٨) وشرح العضد (ص١١٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٤٥/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٥).

(٢) هم أتباع داود الظاهري سبقت (ص١٢٩).

(٣) هو أحمد بن حنبل سبقت ترجمته (ص١٦٢).

(٤) وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي في صحيحه. انظر: صحيح ابن حبان (٤٧١/٥) في باب فرض متابعة الإمام رقم (٢١١٠) حيث قال أبو حاتم: والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين...إلخ و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٧، ٦٠٨) والبحر المحيط للزركشي (٥٢٧/٣) والإحكام للآمدي (١٧٧/١) والإحكام لابن حزم (٥٥١/٤) والمحصول للرازي (٨٨٥/٣) وشرح العضد (ص١١٣) والمعتمد لأبي الحسين (٢٧/٢) والتبصرة للشيرازي(ص٣٥٩).

سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)[1] «لا تجتمع أمتي على الخطأ»[2]»[3]، إذ (لم يفصل الدليل).

مسألة:

وانقراض العصر لا يعتبر، واشترطه أبو علي وأحمد وابن فورك.

«قالوا: إنه انعقد إجماع الصحابة قبل مجيء التابعين وغيرهم على أن ما لا قطع فيه شائع فيه الاجتهاد، والأخذ بأي واحد من الطرفين أدى إليه الاجتهاد، فلو أجمع من بعدهم في شيء منها، واعتبر لم يجز فيه الاجتهاد إجماعاً، ولا الأخذ بغير ما عليه الإجماع، فيؤدي اعتباره إلى بطلان الإجماع الأول وإلى تعارض الإجماعين»[4]، وكلاهما باطل.

قلنا: «لو صح ما ذكرتم لزم أن لا يصح إجماع الصحابة على شيء من المسائل المختلف فيها؛ لأنهم قد أجمعوا على جواز الاجتهاد فيها، فلو أجمعوا على شيء منها لزم بطلان الإجماع الأول، وتعارض الإجماعان؛ لأن الإجماع[5] الأول يقتضي جواز الأخذ في تلك المسألة بما أدى إليه الاجتهاد، والإجماع الثاني ينفيه، ويقضي وجوب الأخذ بما أجمعوا عليه»[6]، فانتقض دليلكم، والحل: أنه يجب أن يكون المجمع عليه منهم مشروطاً بعدم القاطع، فمتى انتفى الشرط وظهر الإجماع انتفى المشروط، وهو جواز الأخذ بما أدى إليه الاجتهاد، فيحتم الأخذ بما أجمع عليه، فلا يلزم شيء من الأمرين[7].

مسألة:

(وانقراض) أهل (العصر) المجمعين (لا يعتبر) في انعقاد الإجماع وكونه

---

(١) [النساء١١٥].

(٢) سبق (ص٦٢٦).

(٣) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١١٣) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٨).

(٤) انظر: شرح العضد (ص١١٤).

(٥) نهاية الصفحة (١٩٩أ).

(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣٤/٢).

(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣٤/٢).

حجة، فإذا اتفقوا ولو حيناً لم يجز لهم ولغيرهم مخالفته، وعليه المحققون[1][2].

قلنا: لم يعتبره الدليل، سلمنا، لزم ألا ينعقد إجماع لتداخل القرون.

(واشترطه أبو علي[3] وأحمد[4] وابن فورك[5]) وغيرهم[6]، ثم اختلفوا في فائدة الاشتراط:

فذهب الجمهور إلى: أن فائدته هو أن عسى أن يبلغ أشخاص أُخر في عصرهم رتبة الاجتهاد، فباعتبار موافقتهم ومخالفتهم تظهر حقية الإجماع وخلافه. وذهب أحمد وجماعة إلى: أن فائدته إنما هي تمكن المجمعين من الرجوع حتى لو انقرضوا [مصرين][7] كانت المسألة إجماعية لا عبرة فيها

---

(١) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة وأئمة الزيدية. انظر: المحصول للرازي (٥٨١/٣) والإحكام للآمدي (١٩٤/١) والبحر المحيط للزركشي (٥٥٣/٣) والتبصرة للشيرازي (ص٣٧٥) وشرح الجوهرة (لوحة١٧٨) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٥٠/٣) وأصول السرخسي (٣١٥/١) والمنخول للغزالي (ص٣١٧) والمعتمد لأبي الحسين (٤١/٢).

(٢) نهاية الصفحة (١٥٣ج).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٦٢).

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي الفقيه الأصولي النحوي المتكلم صاحب التصانيف النافعة منها: دقائق الأسرار، مشكل الآثار وأسماء الرجال وتفسير القرآن وغيرها، أقام بالعراق مدة بالبصرة وببغداد وبنيسابور، توفي سنة (٤٠٦هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٤/١٧) وطبقات الشافعية للسبكي (١٢٧/٤) وشذرات الذهب لابن العماد (١٨١/٣) ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٢٩/٣).

(٦) ونصره محققوا أصحاب أحمد بن حنبل، واختاره سليم الرازي، ونقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري ونقله ابن برهان عن المعتزلة. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٩) والبحر المحيط للزركشي (٥٥٣/٣) والإحكام للآمدي (١٩٥/١) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٥٠/٣) والمستودة لآل تيمية (ص٣٢٠) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٨) والمعتمد لأبي الحسين (٤١/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٤٦/٢) وشرح العضد (ص١١٩).

(٧) في (ج): عصرين.

بمخالفة اللاحقين[1].

(قلنا): إن انقراض العصر (لم يعتبره الدليل)؛ لأنه عام يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض.

(سلمنا، لزم ألا ينعقد إجماع لتداخل القرون)، فيلحق بعض المجتهدين بعضاً، وذلك باطل، فإن البحث عن الإجماع فرع حصوله.

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣٨/٢).

مسألة:

الأكثر: والإجماع بعد الخلاف يصير حجة قاطعة. وقيل: لا

قال الجوهري[1]: «القرن من الناس أهل زمان واحد. قال:

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم   وخلقت في قرن، فأنْتَ غريب[2]

واعلم: أن ذلك التداخل غير واجب، بل غايته الجواز، فمن أين يلزم عدم تحقق الإجماع؟ ثم إنّا إن قلنا أن فائدة الاشتراط اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم، فلا يريد انقراض المجمعين مطلقاً، بل انقراض المجمعين الأولين[3].

وإن قلنا: إن فائدته يمكن المجمعين من الرجوع، فظاهر؛ لأن المجمعين هم الأولون، فالشرط انقراض عصرهم.

قالوا: لو لم يشترط الانقراض، فإن اطلع واحد منهم على خبر صحيح بخلافه، فإنه لم يترك العمل به للاجتهاد، بل لأن القاطع دل على خلافه، وهو الإجماع، وإن كان عن الاجتهاد وذلك كما لو اطلعوا عليه بعد الانقراض[4].

مسألة:

«إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين، واتفق أهل العصر الثاني على أحدهما بعدما استقر خلافهم، وقال: كل بمذهب، فقد اختلف فيه: فمنعه بعضهم،

---

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي لغوي أديب أصله من بلاد الترك من فاراب رحل إلى العراق، وقرأ العربية على أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي، توفي بنيسابور سنة (٣٩٣) وقيل ٤٠٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٠/١٧) وشذرات الذهب لابن العماد (١٤٢/٣) ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (١٥١/٦).

(٢) هذا البيت من بحر الطويل ذكره الجوهري ولم ينسبه.

انظر: الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (١٧٤٨/٥) ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٠٩) وشرح العضد (ص١١٩).

(٤) انظر: شرح العضد المرجع نفسه (ص١١٩).

وجوزه

....

الأكثر، ثم اختلف فيه»[1]. فذهب (الأكثر: و)هو المختار إلى أن (الإجماع بعد)[2] ذلك (الخلاف يصير حجة قاطعة) كما لو لم يسبقه خلاف مستقر[3].

(وقيل: لا) يكون حجة حينئذٍ[4].

«قيل: والحق أنه بعيد، وأنه قد وقع مثله قليلاً أما بعده فلأنه لا يكون إلا عن جلي ويبعد غفلة المخالف عنه. وأما أنه قد وقع فكاختلاف الصحابة في بيع أمهات الأولاد[5]،

---

(١) انظر: شرح العضد (ص١٢٤).

(٢) نهاية الصفحة (٢٠٠أ).

(٣) وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين وكثير من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أصحابه والمالكية وابن حزم الظاهري والمعتزلة واختاره أبو الطيب والرازي وغيرهم.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٠) والبرهان للجويني (٢٥٢/١وما بعدها) والمحصول للرازي (٨٤٦/٣) والتبصرة للشيرازي (ص٣٧٨) والمعتمد لأبي الحسين (٥٤/٢) والإحكام للآمدي (٢٠٨/١) والإحكام لابن حزم (٥٥٨/٤) والبحر المحيط للزركشي (٥٧٤/٣) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٨٥) وشرح العضد (ص١٢٤) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١١٥) وأصول السرخسي (٣١٩/١، ٣٢٠) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣٢/٣) والمسودة لآل تيمية (ص٣٢٥) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٧٣/٢).

(٤) قال أبو إسحاق الشيرازي: قول عامة أصحابنا، وقال إمام الحرمين: وإليه مال الشافعي ومن عباراته الرشيقة: المذاهب لا تموت بموت أربابها، ونقله القاضي الباقلاني عن جمهور المتكلمين واختاره وإليه مال الغزالي وبه قال أبو بكر الصيرفي والآمدي وأحمد بن حنبل وأبو الحسن الأشعري وجماعة من الأصوليين وقال به الإمام يحيى بن حمزة من أئمة الزيدية.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١١) والبرهان للجويني (٢٥٤/١) والمحصول للرازي (٨٤٦/٣) والتبصرة للشيرازي (ص٣٧٨) والإحكام للآمدي (٢٠٨/١) والمستصفى للغزالي (٥٧٣/١) ونهاية السول للأسنوي (٣٧١/٢) والمنخول للغزالي (ص٣٢٠) والمسودة لآل تيمية (ص٣٢٥، ٣٤١) والمدخل إلى مذهب أحمد (ص١٣١) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٨٥) والبحر المحيط للزركشي (٥٧٤/٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٧٢/٢).

(٥) العلماء اختلفوا فيها سلفهم وخلفهم، فالثابت عن عمر ا أنه قضى بأنها لا تباع وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وروي مثل ذلك عن عثمان، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء =

إذ الخلاف الأول يتضمن الإجماع على أن كلا القولين حق، فلا يتغلب أيهما خطأ.

قلنا: لا نسلم تضمنه ذلك إلا مشروطاً.

ثم أجمع من بعد على المنع منه»[1].

واعترض: بمنع بعد غفلة المخالف عن ذلك الجلي مطلقاً، بل إذا كان كثيراً لا إذا كان المخالف قليلاً، إذ لا يمتنع في العادة إلا غفلة الكثير عنه، وبأن في بعض الكتب المعتبرة ما يشير إلى أنه وقع الاتفاق من الصحابة أيضاً على عدم جواز بيعهن.

المجوزون لوقوعه المانعون لحجيته قالوا: لو كان حجة لتعارض الإجماعان، (إذ الخلاف الأول يتضمن الإجماع على أن كلا القولين حق)، وأنه يجوز الأخذ بأي واحد من الطرفين أدى إليه الاجتهاد، (فلا يتغلب أيهما خطأ)، والإجماع على أحدهما يتضمن بطلان الثاني، وأنه لا يؤخذ به، فأدّى إلى بطلان الإجماع الأول إلى تعارض الإجماعين، وكلاهما باطل.

(قلنا: لا نسلم) اتفاق الأولين على تسويغ كل منهما؛ لأن كل فرقة تجوّز ما تقول، وتنفي الآخر، ولو سلم، فإن ذلك الاختلاف لا يكون (تضمنه ذلك) الاتفاق (إلا مشروطاً) بعدم وجدان قاطع يمنع ذلك، وقد وجد القاطع، وهو الإجماع فلا تعارض، وكذلك الحكم «إذا اختلف أهل العصر، ثم اتفقوا بعينهم[2] بعد أن استقر الخلاف، فقيل: إنه ممتنع[3]، وقيل: جائز[1].

الأمصار، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار اهـ.

انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد الأندلسي (٢/٤٩٥) ط١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار بدر المنصورة-مصر، تحقيق: محمد مصطفى وأحمد بن عبد الباري.

(١) انظر: شرح العضد (ص١٢٤).

(٢) نهاية الصفحة (١٥٤ج).

(٣) لتناقض الإجماعين، وبه قال القاضي الباقلاني ومال إليه الغزالي وغيره ونقله ابن برهان عن الشافعي. انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٥٧١).

والمجوزون قد اختلفوا: فقيل: حجة، وقيل: ليس بحجة، وكل من اعتبر في الإجماع انقراض العصر جوزه. وقال: إنه إجماع إذا انقرض عصرهم، والاستدلال الاستدلال، والجواب الجواب، إلا أن كونه حجة هنا أظهر مما قبله؛ لأن هاهنا لا قول لغيرهم مخالفاً لهم، وقولهم بعد ظهور خطئه لم يبق معتبراً، فهو اتفاق كل الأمة، بخلاف

بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة: إن أجمع المختلفون فحجة.

الصيرفي والجويني والغزالي: لا يقع لذلك.

قلنا: لا مانع.

ما قبله، فإنه إذا اعتبر[2] من خالفهم من الموتى، فهو بعض الأمة»[3]، ولهذا الفرق فرّق (بعض أصحاب الشافعي[4] وبعض أصحاب أبي حنيفة[5]) بينهما فقالوا: (إن أجمع المختلفون فحجة)، وإن أجمع غيرهم فلا[6]، وأما إذا اختلف أهل العصر، ثم اتفقوا بعينهم عقيب الاختلاف من غير أن يستقر الخلاف بينهم، فإجماع وحجة[7]، وإنه ليس ببعيد، ومعنى عدم استقراره أن يكون خلافهم وأقوالهم على طريق البحث عن المأخذ كما جرت به عادة النظار قبل اعتقاد حقية شيء من الطرفين، والذي[8] ذهب إلى أن ذلك ممتنع هو (الصيرفي[9]

---

(١) وهو قول أكثر الأصوليين واختاره الآمدي والرازي. انظر: المرجع نفسه (٥٧٢/٣) والمحصول للرازي (٨٥١/٣) والإحكام للآمدي (٢٠٨/١).

(٢) نهاية الصفحة (٢١٤ب).

(٣) شرح العضد (ص١٢٥).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٤١).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٦٢).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١١).

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٧١/٣) وشرح العضد (ص١٢٥).

(٨) نهاية الصفحة (٢٠١أ).

(٩) سبقت ترجمته (ص٢٦٠).

والجويني[1] والغزالي[2])، وإنما قالوا: بأنه (لا يقع لذلك) الذي قررناه، وهو أنه لو وقع لتعارض الإجماعان[3]، وقد تقدم.

(قلنا: لا مانع) من ذلك كما ذكرنا.

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٣٥).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٩١).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١١) والبحر المحيط للزركشي (٥٧٢/٣) والبرهان للجويني (٢٥٣/١) والمستصفى للغزالي (٥٧٥/١).

مسألة:

ويجوز إحداث قول ثالث إن لم يرفع القولين.

مسألة:

إذا اختلف أهل العصر على قولين لا يتجاوزونهما، فهل يجوز إحداث قول ثالث ممن بعدهم مخالف للقولين الأولين[1] «كفسخ النكاح بالعيوب الخمسة: الجنون، والجذام، والبرص، والجب[2]، والعنة[3] من جهة الزوج والثلاثة الأول، والقرن[4]، والرتق[5] من جانب الزوجة؟ قيل: يفسخ بها كلها[6]، وقيل: لا يفسخ

---

(١) فيه ثلاثة مذاهب ذكرها الزركشي وغيره وهي:

الأول: المنع مطلقاً وهو قول الجمهور.

والثاني: الجواز مطلقاً وهو قول بعض المتكلمين وبعض الحنفية وبعض أهل الظاهر وبعض الشيعة.

والمذهب الثالث: التفصيل وهو الحق عند المتأخرين أن القول الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه وإلا جاز.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٢) والبحر المحيط للزركشي (٥٨٠/٣-٥٨١) والبرهان للجويني (٢٥١/١) والمستصفى للغزالي (٥٦٧/١) والمحصول للرازي (٨٤٠/٣) والإحكام للآمدي (٢٠٣/١) والتبصرة للشيرازي (ص٣٨٧) وشرح العضد (ص١٢١) والإحكام لابن حزم (٥٥١/٤) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٢٦) وأصول السرخسي (٣١٠/١، ٣١٩) والمعتمد لأبي الحسين (٤٤/٢) والمسودة لآل تيمية (ص٣٢٦) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٦٤/٢).

(٢) أي قطع الذكر. والمجبوب المقطوع ذكره. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٤٩/١) (جبب). وتهذيب الأسماء للنووي (٤٣/٣).

(٣) والعنين هو العاجز عن الوطء من عنَّ الشيء إذا اعترض؛ لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله. انظر: تهذيب الأسماء للنووي (٢٣٠/٣).

(٤) القرن عظم في الفرج يمنع الجماع وقيل: لحم ينبت فيه. انظر: تهذيب الأسماء للنووي (٢٧٠/٣) والبحر الزخار لابن المرتضى (١٠٢/٤).

(٥) الرتق: انسداد محل الجماع فيمنع ذلك الوطء. انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (١٠٢/٤) والتعاريف (٥٤٩/١) فصل الراء لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط١، ١٤١٠هـ، دار الفكر-بيروت، تحقيق: د/محمد رضوان الداية.

(٦) وهو قول مالك والشافعي. انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٦٤/٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٣).

بشيء منها[1]،

....

فالفرق وهو القول بأنه يفسخ بالبعض دون البعض[2] قول ثالث، وكالجد مع الأخ. قيل: يرث المال كله ويسقط الأخ[3].

وقيل: بل يقاسم الأخ[4]، فالقول بحرمانه قول ثالث»[5] في ذلك اطلاقات وتفصيل، (و)هو أنه (يجوز إحداث قول ثالث إن لم يرفع القولين)، كمسألة فسخ النكاح ببعض العيوب؛ لأنه وافق في كل مسألة مذهباً، ويمتنع إن رفع شيئاً متفقاً عليه، كمسألة الجد للاتفاق على أنه لا يحرم، وهذا هو الذي ذهب إليه ابن الحاجب[6]، واختاره المصنف[7].

لنا: «أما إن الأول جائز؛ فلأنه لم يخالف إجماعاً ولا مانع سواه فجاز. وأمّا إن الثاني ممنوع؛ فلأنه إذا رفع مجمعاً عليه، فقد خالف الإجماع، فلم يجز، ويوضحه مثال: وهو أنه لو قيس ألا يقتل مسلم بذمي، ولا يصح بيع الغائب، وقيل: يقتل ويصح، فلو جاء ثالث وقال: يقتل ولا يصح وعكسه لم يكن ممتنعاً بالاتفاق؛ لأنهما مسألتان [وافق][8] في إحداهما بعضاً، وفي الأخرى بعضاً،

---

(١) وهو قول أهل الظاهر وعمر بن عبد العزيز. انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٦٣/٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٣).

(٢) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري. انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٦٤/٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٣) وشرح العضد (ص١٢٢).

(٣) وهو قول ابن عباس وأبو بكر رضي الله عنهما وجماعة وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور والمزني وأبو سريج من الشافعية وداود وجماعة. انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٤٣/٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٣) وشرح العضد (ص١٢٢).

(٤) وهو قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم. انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٤٣/٢) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٣) وشرح العضد (ص١٢٢).

(٥) انظر: شرح العضد (ص١٢١، ١٢٢) والإحكام للآمدي (٢٠٤/١).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٢١).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد المرجع السابق نفسه (ص١٢٢) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٢).

(٨) في شرح العضد: [خالف].

وإنما الممنوع مخالفة الكل فيما اتفقوا عليه»[1]، هذا هو التفصيل[2].

(١) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٢٢).

(٢) أي هذا المذهب الذي رجحه المتأخرون من الأصوليين، وقال الزركشي: إنه الحق ورجحه ابن الحاجب وغيره وصاحب المتن ابن المرتضى وقد سبق تبيين ذلك في هامش أول المسألة.

وقيل: لا مطلقاً.

قلنا: لا مانع إن لم يرفعهما.

وقيل: يجوز مطلقاً.

قلنا: رفعهما خرق للإجماع.

(وقيل: لا) يجوز إحداث من بعدهم قولاً ثالثاً[1] (مطلقاً) سواء رفع متفقاً عليه أو لا[2]؛ محتجين: بأن الأولين متفقون على عدم التفصيل في العيوب الخمسة، والمحدث للقول الثالث مفصّل، فقد خالف الإجماع، فلا يجوز[3].

(قلنا: لا مانع) إلا حيث رفع القولين، فأبطل ما اتفقا عليه، وذلك مسلمٌ كما ذكرنا، لا (إن لم يرفعهما)؛ إذ لم يتفقوا على عدم التفصيل؛ لأن عدم القول بالتفصيل ليس قولاً بعدم التفصيل، وإنما يمتنع القول بما قالوا بنفيه، لا بما لم يقولوا بثبوته، ولو امتنع لامتنع القول في كل واقعة بتجدد، إذ لم يقولوا بحكم ويتحقق ما ذكرنا بمسألتي الذمي والغائب، فإنهم لم يقولوا بالفصل مع ذلك، فالفصل والقول بأحدهما دون الآخر جائز بالاتفاق، وإنما الخلاف[4] فيما أجمعوا على قولين في مسألة لا في مسألتين.

(وقيل): بل (يجوز مطلقاً)؛ «لأن اختلافهم دليل على أن المسألة اجتهادية يسوغ فيها العمل بما يؤدي إليه الاجتهاد، فكيف يجعل مانعاً منه؟»[5]

(قلنا: رفعهما خرق للإجماع) بيان هذا المجمل وقبحه؛ لأنه مقفل هو أن الذي ذهبنا إلى «المنع فيه هو ما اتفقوا على أمر يرفعه القول الثالث، وذلك لم

---

(١) نهاية الصفحة (٢١٥ب).

(٢) وهو قول الجمهور وقد سبق في أول المسألة وانظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٢).

(٣) انظر: شرح العضد (ص١٢٢).

(٤) نهاية الصفحة (٢٠٢أ).

(٥) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٢٣) وهذا قول بعض المتكلمين وبعض الحنفية وبعض الظاهرية وقد سبق أول المسألة وانظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٢).

يختلفوا فيه، فلا تكون اجتهادية»[1].

مسألة:

يجوز إحداث دليل أو تأويل أو تعليل ثالث، خلافاً لبعضهم.

قلنا: لا مانع، ولم يزل العلماء في كل عصر يستنبطون أدلة وعللاً بلا تناكر؛ إلا أن تغير العلة الحكم فكالقول الثالث.

مسألة:

إذا استدل أهل العصر بدليل، أو أولوا تأويلاً، أو عللوا تعليلاً، فإنه (يجوز) لمن بعدهم عند جمهور العلماء، وهو المختار (إحداث دليل) ثالث، (أو تأويل) ثالث، (أو تعليل ثالث[2] خلافاً لبعضهم) هذا إذا لم ينصوا على بطلانه[3]، وأما إذا نصوا فلا يجوز اتفاقاً[4].

(قلنا: لا مانع)؛ لأن ذلك «قول بالاجتهاد ولا مخالفة فيه[5] [لإجماع][6]؛ لأن عدم القول ليس قولاً بالعدم، فكان جائزاً أيضاً لو لم يكن جائزاً لأنكر لما وقع؛

---

(١) انظر: شرح العضد المرجع نفسه (ص١٢٣) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٣).

(٢) وهو قول الجمهور والمحققين من المعتزلة، وقال به أبو الحسين والرازي والصيرفي وسليم الرازي وابن السمعاني وأكثر الشافعية واختاره الآمدي وابن الحاجب والعضد. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٤) والمعتمد لأبي الحسين (٥١/٢) والإحكام للآمدي (٢٠٧/١) والمحصول للرازي (٨٥٩/٣) والبحر المحيط للزركشي (٥٧٨/٣) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٢٣) ونهاية السول للأسنوي (٣٨٧/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٣) والمسودة لآل تيمية (ص٣٢٩) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٤/٣) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٩١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٧١/٢).

(٣) وهو قول بعض الشافعية والشيخ أبي عبد الله البصري وأبي طالب واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٤) والبحر المحيط للزركشي (٥٧٨/٣) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٩١) وشرح العضد (ص١٢٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٣).

(٤) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١٢٣).

(٥) نهاية الصفحة (١٥٥ج).

(٦) ساقط من (ج).

لأن عادة السلف ترك السكوت على الباطل»[1]، (و)لم ينكر، فإنه (لم يزل العلماء) المتأخرون

مسألة:

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، خلافاً لمالك.

(في كل عصر يستنبطون أدلة) ويستخرجون تأويلات (وعللاً) مغايرة لما تقدم، وكان ذلك شائعاً ذائعاً (بلا تناكر)، وإلا لنقل لتوفر الدواعي إلى نقله، بل يتمدحون به، ويعدون ذلك فضلاً[2]، اللهم (إلا أن تغير العلة) المستخرجة من بعد (الحكم) كما لو اختلف في تعليل حرمة التفاضل في البر على قولين، فقيل: أن العلة الكيل، وقيل: الطعم، فإن ذلك يقتضي حرمة التفاضل في الملح، فلو جاء ثالث فعلل بالاقتيات[3] غيّرت هذه العلة ذلك الحكم؛ لأنها تقتضي حل التفاضل في الملح، (فـ)يكون استخراجها حينئذٍ (كالقول الثالث)، فعلى المختار لا يصح التعليل بالاقتيات، وقد لا يسلم توفر الدواعي بحيث يلزم النقل البتة. «قالوا: قد اتبع غير سبيل المؤمنين؛ لأن سبيل المؤمنين ما تقدم، وهذا غيره فلا يجوز بالآية.

قلنا: إنه وإن كان ظاهراً فيما ذكرتم؛ لكنه مؤول بأن المراد اتبعوا غير ما اتفقوا عليه لا ما لم يتعرضوا له»[4].

مسألة:

(وإجماع أهل المدينة ليس بحجة[5] خلافاً لمالك[1]).

---

(١) انظر: شرح العضد المرجع نفسه (ص١٢٣).

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٢٣).

(٣) نهاية الصفحة (٢١٦ب).

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٢٣).

(٥) وهو قول الجمهور وهو المختار. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٧) والمحصول للرازي (٨٦٠/٣) والإحكام للآمدي (١٨٦/١) والبحر المحيط للزركشي (٥٣٣/٣) والمستصفى للغزالي (٥٤٤/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٦) وأصول =

لنا: أنهم بعض الأمة.

مسألة:

الزيدية وأبو عبد الله البصري: وإجماع أهل البيت حجة.

لنا): أن الأدلة لا تتناوله، وذلك (أنهم بعض الأمة) وهي إنما تتناول كل الأمة[2]. قالوا: قال ص: «إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»[3]، والباطل خبث، فينتفي عنها.

قلنا: «إنه إنما يدل على فضلها لما علم من وجود الباطل والفسوق والمعاصي فيها، ولا دلالة على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصه»[4].

مسألة:

اختلف في إجماع أهل البيت، فالذي عليه (الزيدية)[5] وبه قال الشيخان أبو علي[6] (وأبو عبد الله البصري[7])، وحكي[8] عن القاضي عبد الجبار[9]، (و)هو المختار عند

السرخسي (٣١٤/١) والمسودة لآل تيمية (ص٣٣١) والبرهان للجويني (٢٥٦/١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١١٦) وشرح الجوهرة للدواير (ج٢/لوحة١٧٤) والمعتمد لأبي الحسين (٣٤/٢).

(١) سبقت ترجمته (ص١٦٣).

(٢) انظر: شرح الجوهرة المرجع السابق.

(٣) رواه البخاري (٦٦٢/٢) رقم (١٧٧٢) باب فضل المدينة إنها تنفي الناس عن أبي هريرة بلفظ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» وفي لفظ آخر برقم(١٧٨٤) عن جابر في باب المدينة تنفي الخبث بلفظ:«المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها» رواه مسلم (١٠٠٦/٢) في باب المدينة تنفي شرارها رقم (١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤) عن زيد بن ثابت بلفظ: «إنها طيبة -يعني المدينة- وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة».

(٤) انظر: شرح العضد المرجع السابق (ص١١٦).

(٥) سبقت ترجمتها (ص١٩٤).

(٦) سبقت ترجمته (ص ١٧٨).

(٧) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٨) نهاية الصفحة (٢٠٣أ).

(٩) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

المصنف هو أن (إجماع أهل البيت) عترة الرسول ص وهم: علي[1] وفاطمة[2]، والحسنان[3] في عصرهم،

الأكثر: ليس بحجة.

لنا: جماعهم معصومة بدليل: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ و«إني تارك فيكم» و«أهل بيتي كسفينة نوح» ونحوها.

ومن كان من أولاد الحسنين من قبيل الآباء من المجتهدين المؤمنين (حجة) في كل عصر على أهل ذلك العصر ومن بعدهم[4].

وقال (الأكثر): من الأمة جلة المعتزلة وبقية الفرق. وروى عن القاسم[5] أنه (ليس بحجة[6]).

---

(١) سبقت ترجمته (ص٤٧٦).

(٢) سبقت ترجمتها (ص٣٧٩).

(٣) الحسنان هما الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب سبطا رسول الله ص وريحانته وسيدا شباب أهل الجنة، ولم يكن الحسن والحسين يسمى بهما في الجاهلية، وكان الحسن شبيهاً بالنبي ص وكان حليماً ورعاً كريماً ولي الخلافة بعد أبيه، ثم تنازل عنها لمعاوية، وله مناقب كثيرة، توفي بالمدينة سنة ٤٩هـ. وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع وكذلك الحسين كان شبيهاً بالرسول ص ما بين الصدر إلى الرأس، حج ماشياً ٢٥مرة وكان كثير العبادة والصدقة وفعل الخير ومناقبه كثيرة، قتل ا يوم عاشوراء بكربلاء سنة ٦١هـ.

انظر: الإصابة لابن حجر (٣٢٨/١، ٣٣١) والاستيعاب لابن عبد البر (٣٦٩/١، ٣٧٨) وتهذيب الأسماء للنووي (١٥٨/١، ١٦٢).

(٤) انظر: جوهرة الأصول للرصاص (ص٣٤٤) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٥٢) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦٣) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٩).

(٥) سبقت ترجمته (ص٤٤١).

(٦) وهو قول الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم للأدلة العامة في ذلك.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦١٩) والمحصول للرازي (٨٦٨/٣) والإحكام للآمدي (١٨٨/١) ونهاية السول للأسنوي (٣٥٥/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٤) وأصول السرخسي (٣١٥/١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١١٦) والتبصرة للشيرازي (ص٣٦٨) والبحر المحيط للزركشي (٥٣٤/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٤٨/٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٤٣/٢).

لنا:) أن (جماعتهم معصومة) عن الخطأ (بدليل) قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ) أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا)[1].

(١) [الأحزاب:٣٣].

....

ووجه الاستدلال أن الله أخبر بإرادة تطهيرهم من الرجس، وهي المعاصي؛ إذ لا تحمل على النجس؛ لأنهم وغيرهم [فيه][1] على سواء، وإرادة ذلك إنما هو بواسطة العصمة؛ إذ لو كان بغير واسطة، فأما مع الاختيار فهم وغيرهم سواء أو مع الإلجاء ارتفع التكليف، ولا بد من وقوع ما يريده سبحانه من أفعاله لا محالة لتوفر الدواعي وانتفاء الصارف، فإنه مع ذلك يجب الفعل وجوب استمرار، فثبت عصمة جماعتهم من المعاصي، فيكون إجماعهم حجة، وهو المطلوب[2].

(و)لنا أيضاً: قوله ص: («إني تارك فيكم) ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»[3]. فإنه يدل على ذلك؛ لأنه أوجب الكون بحبهم، والالتزام بعروتهم، والتشبث بأهدابهم والاستضاء بأنوارهم والاقتداء بهم، وكفى بجعلهم[4] لكتابه قرينة، فإن ذلك على حجية قولهم أظهر قرينة، وهذا الخبر متواتر عند

---

(١) في (ج): منه.

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦٤).

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين في درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية (ص٥٢-٥٣)، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت. ورواه مسلم (١٨٧٣/٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب ا رقم (٢٤٠٨) بلفظ: «أنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي...». ورواه الحاكم في المستدرك (١١٨/٣) في مناقب علي بن أبي طالب رقم (٤٥٧٦) عن زيد بن أرقم قال لما رجع رسول الله ص من حجة الوداع ونزل غدير خم ... وفيه: «إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله تعالى وعترتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ورواه النسائي في السنن الكبرى (٨١/٥) في العباس بن عبد المطلب رقم (٨١٧٥) عن زيد بن أرقم. ورواه الترمذي (٦٦٣/٥) في باب مناقب أهل البيت رقم (٣٧٨٨) عن زيد بن أرقم وقال: حسن غريب.

(٤) نهاية الصفحة (١٥٦ج).

كثير لفظاً ومعنىً، فلا يمكن بطلانه سنداً.

....

وقيل: بل متواتر المعنى فقط[(1)]، وهو يكفينا فيما نحن بصدده معتمداً لورود معناه بعبارات مختلفة فيها كثرة من جهات متعددة تفيد العلم به؛ لأنها دثرة أي: كثيرة يعرف ذلك من فحص، واتصف لا من حادّ عن جادة السبيل، وتعجرف.

(و)لنا أيضاً: قوله ص: («أهل بيتي كسفينة نوح) من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى»[(2)]، فنص على نجاة من اتّبعهم ولا ينجو إلا من هو محق، فاقتضى أن جماعتهم معصومة، فيكون إجماعهم حجة[(3)].

(و)لنا أيضاً ما في (نحوها) من الدلالة على ذلك، فإن نحو تلك الآية، وذينك الخبرين مما يؤدي ذلك المعنى فيه كثرة على ما هو مقرر في بسائط كتب الأصحاب على أن فيما قد ذكرناه كفاية لأولي النهى والألباب، وقد اعترض الدليل الأول: بمثل أن أهل البيت هم أزواجه ص؛ لأنهن اللاتي في بيوته؛ ولأن أول الآية وآخرها فيهن[(4)]، ولو سلم، فإنما يثبت ذلك في حق علي وفاطمة والحسنين عليهم السلام؛ لأن[(5)] الخطاب إنما وجه إليهم فلا يتم ما أردتم، ولو سلم، فالرجس هو ما فحش من المعاصي، ولو سلِّم، فلا نسلم تناوله للخطأ المعفو عنه، ولو سلم فإنما يقتضي حجية إجماعهم من لدن نزولها إلى انقطاع التكليف،

---

(1) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج2/لوحة165).

(2) رواه الحاكم في المستدرك (373/2) رقم (3312) عن أبي ذر بلفظ: «أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البزار في مسنده (343/9) رقم (3900) عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر. ورواه الإمام الهادي يحيى بن الحسين في درر الأحاديث النبوية (ص52) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (306/5) رقم (5390) عن أبي ذر. ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (91/12) رقم (6517) عن أنس بن مالك.

قال عنه ابن حجر العسقلاني: حديث منكر أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي ذر وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن الزبير بأسانيد ضعيفة اهـ.

انظر: الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع لابن حجر العسقلاني (98/1) ط1، 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية بيروت. تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل.

(3) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص624).

(4) انظر: المحصول للرازي (865/3) والإحكام للآمدي (189/1).

(5) نهاية الصفحة (204أ).

ولو سلم، فغايته الظهور، وحجية الإجماع أصل ظاهر، فلا يثبت بالظاهر.

....

والثاني: بأنا لا نسلم تواتره لا لفظاً، وذلك ظاهر ولا معنى، إذ لم يحصل لنا الجزم بمعناه، وهب أنه حصل لكم، فلا يفيدنا، ولو سلم، فلا يقتضي خطأ المخالف؛ لأنه فرع ثبوت المفهوم، ولا يقول به، ولو سلم، فغايته الظن، وهو لا يجدي فيما نحن بصدده، ولو سلم، فهو متروك الظاهر؛ لأن مقتضاه خطأ اتباع الكتاب وحده لإفادة الواو الجمعية، وهو خلاف الإجماع[1]، ولو سلم، فإنما يفيد وجوب الاتّباع، حيث اتفق الكتاب وقول العترة، والحجة حينئذٍ إنما هو الكتاب، ولو سلم، فغايته الظهور، فلا يثبت به أصل كلي، وللأصحاب أجوبة عن بعض ذلك، وليس فيها ما يخرج تلك الأدلة عن خبر الظهور إلى خبر القطع.

فرع: اختلف في قول أمير المؤمنين كرم الله وجهه[2]، هل هو حجة كالحديث النبوي، «فحكى الرصاص[3] عن بعض السلف: أن الظاهرمن قول أهل البيت أنه حجة، وبه قالت الإمامية[4]، وهو مقتضى كلام جلة الزيدية[5] وصرح به المنصور بالله[6] في أحد قوليه، وعند المعتزلة والفقهاء وإليه يشير كلام بعض أهل البيت، وهو أحد قولي المنصور بالله: أنه ليس بحجة، وقيل: أنه حجة في القطعيات»[7] لا في الظنيات.

احتج أهل القول الأول بقوله ص: «الحق مع علي وعلي مع الحق»[8].

---

(١) نهاية الصفحة (٢١٨ب).

(٢) يقصد به علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، سبقت ترجمته (ص٤٧٦).

(٣) سبقت ترجمته (ص٢٠٩).

(٤) سبقت ترجمتها (ص٤٧٥).

(٥) سبقت ترجمتها (ص١٩٤).

(٦) سبقت ترجمته (ص٤٦٨).

(٧) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٦٦).

(٨) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٤/٣٢٠) عن أم سلمة. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٣٥) باب فيما كان في الجمل وصفين وغيرهما: رواه البزار وفيه سعد بن شعيب لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

مسألة:

إذا تواتر خبر، وأجمع على موجبه قطعنا أنه مستند الإجماع.

وقوله ص: «اللهم أدر الحق مع علي حيث دار»[1].

وقوله ص: «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد الدار فليأت الباب»[2]، وقوله ص: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»[3].

واحتج أهل القول الثاني: بما علم من مجاذبة الصحابة له أطراف المسائل، وكثرة المجاراة بينهم في المحاضر والمحافل، وكم ترى له من مخالف عن رأيه مائل من غير نكير، ولا تخطئة، ولا تضليل، فلو كان حجة لسمع النكير، ولو من القليل[4].

مسألة:

(إذا تواتر) لنا (خبر، وأجمع على موجبه قطعنا أنه مستند الإجماع)؛ لأن

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١٣٤/٤) في ذكر إسلام أمير المؤمنين علي ا رقم (٤٦٢٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه الترمذي (٦٣٣/٥) باب مناقب علي بن أبي طالب ا رقم (٣٧١٤) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٥/٦) في من اسمه محمد رقم (٥٩٠٦) ورواه البزار في مسنده (٥٢/٣) وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن علي عن النبي ص قال عنه عبد الرحمن بن هبة الله بن عساكر: هذا حديث حسن صحيح. انظر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (٨٦/١) ط١، ١٤٠٦هـ، دار الفكر-دمشق، تحقيق: محمد مطيع الحافظ.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١٣٧/٣) في ذكر إسلام أمير المؤمنين علي ا رقم (٤٦٣٧) عن ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٥/١١) رقم (١١٠٦١) عن ابن عباس قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤/٩) في باب في علمه ا: رواه الطبراني وفيه عبد السلام بن صالح الهروي، وهو ضعيف، وقال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٢٣١/٤) في الطبقة الرابعة عشرة: هذا الحديث غير صحيح، وأبو الصلت هو عبد السلام متهم.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٧٢/٧) ذكر من اسمه جعفر رقم (٣٦١٣) قال أبو جعفر: لم يرو هذا الحديث عن أبي معاوية من الثقات أحد رواه أبو الصلت فكذبوه.

(٣) رواه البخاري (١٣٥٩/٣) باب مناقب علي بن أبي طالب ا رقم (٣٥٠٣) ورواه مسلم (١٨٧٠/٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب ا رقم (٢٤٠٤).

(٤) نهاية الصفحة (١٥٧ج).

الإجماع لا

أبو هاشم: ولو لم يتواتر من بعدهم.

قلت: لعله أراد تقديراً لا تحقيقاً. أبو عبد الله البصري: لا إذ إجماعهم لأجله يستلزم تواتره إلينا. قلنا: لا نسلم.

بد له من مستند[١].

فكيف يتصور عاقل أن يطرح الأقوى ويبني على الأضعف، ويعتمد، وقد يقال: العله لم تتواتر[٢] لهم أو لبعضهم، ولو سلم، فلعل في القرآن ما دلالته على ذلك قطعية، فيكون هو المستند، ولو سلم، وإنما دلالته قطعية، وإن كان سنده ظنياً أولى بالاعتبار عند جهابذة النظار من العكس، وأما إذا لم يتواتر لنا، فقد اختلف فيه:

فذهب (أبو هاشم)[٣] إلى القطع بذلك (ولو لم يتواتر من بعدهم)[٤].

فإن قلت: أنىّ يحصل القطع بأنه المستند حيث لم ينقل إلينا تواتره بينهم، إلا من طريق الآحاد، وخبر الواحد لا يثمر العلم فضلاً عما يبتنى عليه.

(قلت: لعله أراد) ذلك، وذهب إليه فرضاً و(تقديراً لا تحقيقاً)، بمعنى: أنا إذا فرضنا أنه تواتر للمجمعين ما نقل إلينا آحاداً فإنا نقطع بأنه مستندهم على جهة الفرض لا على جهة التحقيق،وذهب[٥] (أبو عبد الله البصري[٦]) إلى: أنه إن لم يتواتر لمن بعدهم، فإنّا (لا) نقطع أنهم أجمعوا لأجله؛ (إذ إجماعهم لأجله يستلزم تواتره إلينا[٧]).

---

(١) خلافاً لطائفة شاذة قالوا: بانعقاد الإجماع عن توفيق وتبخيت. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٢٧) والمحصول للرازي (٣/٨٧٥) والإحكام للآمدي (١/١٩٨) والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٩٩) والمعتمد لأبي الحسين (٢/٥٦).

(٢) نهاية الصفحة (٢٠٥أ).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٤) وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٢٧) وجوهرة الأصول (ص٣٨٢).

(٥) نهاية الصفحة (٢١٩ب).

(٦) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٧) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٢٨).

قلنا: لا نسلم) أنه يستلزمه لجواز الاستغناء بنقل الإجماع عن نقله، وقد يقال: أنه إنما اعتبر ذلك في حصول العلم بأنهم أجمعوا لأجله لا في ثبوت إجماعهم لأجله، وأبو هاشم إنما لم يشترط التواتر إلينا بالنظر إلى وقوع الإجماع لأجله، فيرتفع محل النزاع.

مسألة:

أبو عبد الله البصري:فأما الخبر الأحادي إذا أجمع على موجبه، فلا قطع على أنه مسنده.

أبو هاشم: بل يقطع.

قلنا: يجوز اعتمادهم على غيره، ولم ينقل استغناء بالإجماع.

مسألة:

الأكثر: ويجوز أن يجمعوا عن قياس أو اجتهاد، خلاف الظاهرية مطلقاً.

مسألة:

(أبو عبد الله البصري: فأما الخبر الآحادي إذا أجمع على موجبه فلا قطع على أنه مستنده[1].

أبو هاشم: بل يقطع) بأنه مستند الإجماع، حيث كان إجماعهم على مقتضاه، ولم ينقل ردهم إياه، ولا اعتمادهم على سواه[2].

(قلنا): القطع من ذلك على مراحل، ولعله إنما عبّر به عن الظن؛ إذ لا يتصوره عاقل فإنه (يجوز) أن يكون (اعتمادهم على غيره) من ظاهر آية أو خبر أو قياس، (ولم ينقل) المستند (استغناء بالإجماع)، ونقله إلينا[3]، وليس ببعيد أن يطلع المتأخرون على خبر لم يطلع عليه أحد من أهل الإجماع أو بعضهم والتجويز يمنع من القطع ويقضي بالدفع له والرفع.

---

(١) وهو قول أبي الحسين. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٢٩) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣٨٣).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٢٩) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣٨٣).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٢٩)

مسألة:

(الأكثر: ويجوز أن) يتفق أهل العصر و(يجمعوا عن) أمارة تفيد الظن من (قياس)، وهو ما له أصل كما سيجيء، (أو اجتهاد)، وهو ما لا أصل له يقاس عليه مما كلفنا فيه بالظن[1]، كما سنبينه (خلاف الظاهرية مطلقاً) جلياً كان القياس

وبعض الشافعية: في الخفي.

قلنا: الاجتهاد حجة كالخبر، ولم يفصل الدليل، وأجمعت الصحابة عن اجتهاد في قتال أهل الردة وإمامة أبي بكر عند المخالف.

أم خفياً[2]؛ لكن بعضهم منع الجواز، وبعضهم جوزه ومنع الوقوع، وخلاف (بعض الشافعية في) القياس (الخفي)، وإن وافق في الجلي[3].

(قلنا): إنا نقطع بجوازه؛ لأنه لو فرض لم يلزم منه محال لذاته[4]، كيف و(الاجتهاد حجة)؛ لأنه أحد طرق الشرع، فيصح أن يكون مستند الإجماع

(كالخبر) الذي[5] يثمر الظن، والمتواتر الظني الدلالة؛ إذ لا مانع يقدر إلا كونه مظنوناً[6]، فيقال: كيف يتصور حينئذٍ الاتفاق مع اختلاف القرائح، وتباين

---

(١) وهو قول الجمهور من الأصوليين والأئمة الأربعة.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٠) والمحصول للرازي (٨٧٧/٣) والإحكام للآمدي (٢٠٠/١) والمعتمد لأبي الحسين (٥٩/٢) واللمع للشيرازي (ص٨٨) والبحر المحيط للزركشي (٥٠٠/٣، ٥٠١) وشرح العضد على المختصر (ص١٢٠) وأصول السرخسي (٣٠١/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٩) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٠٦/٣) ومختصر الطوفي (ص١٣٦) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٦١/٢).

(٢) وبه قال محمد بن جرير الطبري. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٠) والمعتمد لأبي الحسين (٥٩/٢) والبحر المحيط للزركشي (٥٠١/٣) وشرح العضد (ص١٢٠).

(٣) وهو ظاهر مذهب أبي بكر الفارسي من الشافعية ذكره الزركشي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٠) والبحر المحيط للزركشي (٥٠٢/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٥٩/٢) والمحصول للرازي (٨٧٧/٣) والإحكام للآمدي (٢٠١/١).

(٤) انظر: شرح العضد (ص١٢١).

(٥) نهاية الصفحة (٢٠٦أ).

(٦) انظر: المرجع السابق نفسه (ص١٢١).

الأنظار، والاختلاف في معاني الألفاظ، وتباعد الأقطار، وقد وقع الاتفاق على مثل ذلك في الخبر، وهو مظنون كذلك، فكذا هنا، إذ لا فارق؛ (و)لأنه (لم يفصل الدليل) الدال على أن الاجتهاد حجة بين المجتهد الواحد والأمة في أنه يصح له الاحتجاج به دونها، فبطل ما زعمتم، وثبت ما قلنا.

(و)الظاهر الوقوع، فقد (أجمعت الصحابة عن اجتهاد في قتال أهل الردة) بني

....

حنيفة[1] على أخذ الزكاة[2]؛ لأن الصحابة اختلفوا[3] فيه: فمنهم من يرى المسالمة [لقول][4]: لقرب موت رسول الله ص، وانكسار في المسلمين حصل بسببه، ومنهم[5] من يرى القتال كعلى ترك الصلاة؛ لئلا يحسن منهم الضعف والانكسار، فيطمع فيهم، فقاسوا الزكاة على الصلاة لما ثبت عندهم من أن الإجماع والإصرار على تركها يوجب حل القتال، ثم انعقد الإجماع على هذا، ومستنده الاجتهاد كما ترى، (و)كذلك إجماعهم على (إمامة أبي بكر) المدعى[6] (عند المخالف)، فإنه مستنده قياسها على إمامته في الصلاة[7]، فقيل: «رضيناك

---

(١) هم أهل اليمامة أصحاب مسيلمة الكذاب، وبني حنيفة سكنوا اليمامة، وتسمى حجر، وهي مدينة اليمانية. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٢٢١) باب الحاء والجيم وما يليهما.

(٢) قياساً على تاركي الصلاة؛ لأن الله تعالى جمع بينهما وتمسك أبو بكر بقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[البقرة:٤٣] وقال: لا أفرق بين ما جمع الله. انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/٦٤) والإحكام للآمدي (١/٢٠٢) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٠).

(٣) نهاية الصفحة (٢٢٠ب).

(٤) ساقط من (ب) و(ج).

(٥) نهاية الصفحة (١٥٨ج).

(٦) أي يقصد الإجماع؛ لأن الشيعة والإمامية لا يقرون بإمامة أبي بكر الصديق ا.

(٧) انظر: المحصول للرازي (٣/٨٨٠) والإحكام للآمدي (١/٢٠١) والمعتمد لأبي الحسين (٢/٦٤) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٢٥٦) وشرح العضد على المختصر (ص١٢١) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٠).

لأمر ديننا، أفلا نرضاك لأمر دنيانا»[1]، وكتحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه[2].

---

(١) ذكره الزركشي عن عمر بن الخطاب. انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٠١/٣).

وذكره عبد الرحيم العراقي عن بعض الصحابة بلفظ: «رضيه رسول الله ص لديننا أفلا نرضاه لدنيانا» انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٦٦/٨) الباب الرابع في الإمامة والقدوة، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: عبد القادر محمد علي. ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري (١٩٦/٣) ط١، ٢٠٠١م، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: جمال عيناني.

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٢١) والإحكام للآمدي (٢٠١/١).

مسألة:

وطريقنا إلى انعقاده إما المشاهدة أو النقل حيث نقل عن كل واحد، أو نقل عن بعضهم مع نقل رضى الساكتين بعدم إنكارهم، مع انتشاره وعدم التقية، وكان مما الحق فيه مع واحد.

مسألة:

(وطريقنا إلى) العلم بوقوع الإجماع، و(انعقاده) هو الإدراك[(١)]، إذ لا يعلم ببديهة العقل ولا باستدلال عقلي إجماع قط.

فإذن: الطريق (إما) السماع لأقاويلهم، أو (المشاهدة) لكل واحد منهم بفعل، مثل ذلك الفعل، أو بترك ذلك الشيء، ويعرف من كل منهم أنه تركه لتحريمه مثلاً، (أو النقل حيث نقل عن كل واحد) منهم ذلك، فإن أثمر العلم لبلوغ الناقل حد التواتر والإجماع قطعي، وإلا فظني[(٢)]، (أو نقل عن بعضهم) القول به (مع نقل رضى الساكتين بعدم إنكارهم) لما قاله المفتي (مع) ظهور قوله، و(انتشاره) بينهم، (وعدم) سبب (التقية، وكان مما الحق فيه مع واحد) حيث هو من المسائل القطعية، وكان هذا إجماعاً لما ستعرفه، وكذلك الحكم في المسائل الاجتهادية عند من يقول: أن المصيب فيها واحد ذكره بعض أصحابنا[(٣)]، وأما من يقول: أن المصيب كل واحد، فسيجيء الكلام فيه.

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/٦٥) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٠).
(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣١).
(٣) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٠) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣١).

مسألة:

المذهب وأبو عبد الله البصري وقول للقاضي عبد الجبار والظاهرية: وما أفتى به في محضر الجماعة، وانتشر فيهم، ولم ينكر، وهو اجتهادي، فليس بإجماع، إذ السكوت هنا لا يقتضي الرضا لتصويب المجتهدين.

مسألة:

(المذهب وأبو عبد الله البصري[1] وقول للقاضي عبد الجبار[2]) والشافعي[3] (والظاهرية) والإمام يحيى بن حمزة[4] والغزالي[5] والرازي[6]: (وما أفتى به في محضر الجماعة) المعتبرة في انعقاد الإجماع، (وانتشر فيهم، ولم ينكر، وهو اجتهادي، فليس بإجماع) قطعي، ولا حجة يثمر الظن[7]؛ (إذ السكوت[8] هنا لا يقتضي الرضا لتصويب المجتهدين) بعضهم بعضاً في مثل ذلك سواء كان كل [مجتهد][9] مصيباً، وذلك ظاهر أو لا؛ لأن ما أداه إليه اجتهاده هو حكم الله في حقه، وأيضاً فإنه يجوز أن يكون من لم ينكر إنما لم ينكر؛ لأنه لم يجتهد بعد، فلا رأي له في المسألة، أو اجتهد، فتوقف لتعارض الأدلة أو خالفه؛ لكن لما ظهر خلاف رأيه يروّى لاحتمال رجحان

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٤٤).
(٢) سبقت ترجمته (ص١٧٨).
(٣) سبقت ترجمته (ص١٤١).
(٤) سبقت ترجمته (ص١٥٩).
(٥) سبقت ترجمته (ص١٩١).
(٦) سبقت ترجمته (ص١٣٨).
(٧) أي الإجماع السكوتي وبه قال أبو بكر الباقلاني والشريف المرتضى وبعض أصحاب أبي حنيفة، منهم عيسى بن أبان. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣١) والتبصرة للشيرازي (ص٣٩٢) والبحر المحيط للزركشي (٥٣٨/٣) والإحكام للآمدي (١٩٢/١) وشرح الجوهرة للدوار (ج٢/لوحة١٧١) والمنخول للغزالي (ص٣١٨) والمعالم (ص١٣١) وشرح العضد (ص١١٧) والمستصفى للغزالي (٥٥٦/١) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٢٧/٣) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٤٦/٣) والمحصول للرازي (٨٥٥/٣).
(٨) نهاية الصفحة (٢٠٧أ).
(٩) ساقط من (ج).

أكثر الفقهاء: بل إجماع.

أبو علي: إذا انقرض العصر.

مأخذ المخالف حتى يظهر عدمه، أو وقّره، فلم يخالفه تعظيماً له، أو هابه، ومع قيام هذه الاحتمالات لا تدل على الموافقة، فلا يكون إجماعاً ولا حجة.

وأنت خبير: بأن قوله في محضر الجماعة في غير موضعه، لا سيما مع ذكر الانتشار، وأنه لا ينبغي إهمال قيد الاستقرار؛ لأنه إذا كان ذلك بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعاً؛ إذ لا عادة بإنكاره، فلم يكن حجة، وإنما الكلام فيما كان قبل الاستقرار، فأجود من تلك الترجمة أن يقال: إذا قال واحد أو جماعة في مسألة اجتهادية بقول، وعرف به الباقون، ولم ينكره أحد منهم، وكان عند البحث عن المذاهب والنظر فيها، ولما يستقر فيها مذهب لأحد، فليس إجماع.

(أكثر الفقهاء: بل) هو (إجماع) قطعي[1]؛ لأن سكوتهم دالّ على رضاهم واعتقادهم للصواب، إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة، وليس هناك سبب تقية كما يَرى عليه الناس، فكان ظاهراً في الموافقة، فكان إجماعاً.

[(أبو علي[2]): قبل انقراض العصر الاحتمالات المذكورة قويّة، فلا يكون إجماعاً][3].

وأما (إذا انقرض العصر)، فإنه يضعف الاحتمال، فيكون ظاهراً في الموافقة، فيكون إجماعاً.

---

(١) وإليه ذهب أحمد بن حنبل وأصحابه، وأكثر أصحاب أبي حنيفة وأكثر المالكية وأكثر أصحاب الشافعي. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣١) والمستصفى للغزالي (٥٥٦/١) والتبصرة للشيرازي (ص٣٩١) وأصول السرخسي (٣٠٣/١، ٣٠٨) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٠) والإحكام للآمدي (١٩٢/١) والمسودة لآل تيمية (ص٣٣٤) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٢٧/٣) والبحر المحيط للزركشي (٥٣٩/٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٥٤/٢).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

أبو هاشم والكرخي: بل حجة لا إجماع.

قلت: وهو الأقرب عندي، إذ العادة تقتضي مع عدم التقية أن ينكر المخالف، ويظهر حجته، فيكون كالإجماع الأحادي.

قلنا: الظهور لا يكفي في كونه إجماعاً قطعياً، بل غاية ما في الباب أن يقتضي كونه حجة[1][2].

(أبو هاشم[3] والكرخي[4]) وهو اختيار ابن الحاجب[5]: (بل) يكون ذلك (حجة لا إجماع) قطعي[6].

(قلت: وهو الأقرب عندي، إذ العادة تقتضي مع عدم التقية أن ينكر المخالف) لو كان، (ويظهر حجته)، كقول معاذ[7] لعمر[8]: «لما رأى جلد الحامل: ما جعل الله على ما في بطنها سبيلاً، فقال: لولا معاذ لهلك عمر»[9]، وكقول امرأة لمانعي المغالاة في المهر: أيعطينا الله بقوله: (وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا)[10]، ويمنعنا عمر[11] فقال: كل أفقه من عمر حتى المخدرات في

---

(١) نهاية الصفحة (١٥٩ج).

(٢) انظر: شرح العضد (ص١١٩).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٢١).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣١) وشرح العضد على المختصر (ص١١٧) والمعتمد لأبي الحسين (٦٦/٢) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٢٧/٣) والبحر المحيط للزركشي (٥٤٢/٣).

(٧) سبقت ترجمته (ص٢٩١).

(٨) سبقت ترجمته (ص٤١٧).

(٩) رواه البيهقي في السنن (٢٤٣/٧) باب ما جاء في أكثر الحمل رقم (١٥٣٣٥) والدارقطني (٣٢٢/٣) باب المهر رقم (٢٨١) وبن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٣/٥) رقم (٢٨٨١٢) من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم.

(١٠) [النساء:٢٠].

(١١) رواه البيهقي في السنن (٢٣٣/٧) باب ما يستحب من القصد في الصداق رقم (١٤١١٤) وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٠/٦) باب غلاء الصداق رقم (١٠٤٢٠) وتفسير القرطبي (٩٩/٥).

الحجال» وغير ذلك مما توقف عليه المتتبع لآثارهم[1]،

(١) انظر: شرح العضد (ص١١٨).

ومثله ظهور قول الصحابي، ولم يعرف له مخالف. قيل: إجماع، وقيل: حجة، وقيل: لا أيّهما.

فيكون سكوتهم ظاهراً في موافقتهم، (فيكون) ذلك في إفادة الاتفاق ظناً (كالإجماع الآحادي)، وحينئذٍ ينتهض دليل السمع، فإنه سبيل[1] المؤمنين، وقول كل الأمة.

وبالجملة فليس الظن الحاصل به دون الحاصل بالقياس، وظواهر الأخبار، فوجب العمل به[2]، والاحتمال إنما يقدح في القطعية دون الحجية كالقياس، وخبر الواحد.

«واعلم: أن هذا كله إذا أفتى، وانتشر بين أهل عصره، ولم ينكروا، وأما إذا لم ينتشر، فعدم الإنكار لا يدل على الموافقة قطعاً، وبه قال الأكثرون؛ لأنه يجوز ألا قول لهم فيه، أو لهم قول مخالف لم ينقل بخلاف ما تقدم، وأن ذلك إذا كثر وتكرر، وكان فيما تعم به البلوى ربما أفاد القطع»[3][4]، (ومثله ظهور قول الصحابي) وانتشاره بين الصحابة وسائر أهل عصره، (ولم يعرف له) منهم (مخالف.

قيل: إجماع) قطعي، (وقيل): بل (حجة) يثمر الظن فقط، (وقيل: لا أيّهما)[5] وأنت تعلم: أن مثل هذا الترتيب عقيب تصدير ما ينطوي عليه معيب.

---

(١) نهاية الصفحة (٢٠٨أ).

(٢) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: المرجع نفسه (ص١١٩).

(٤) نهاية الصفحة (٢٢٢ب).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٢).

مسألة:

الأكثر: وقول الصحابي ليس بحجة.

أبو علي الجبائي وأبو عبد الله والشافعي ومحمد: بل حجة، وتعارض أقوالهم كتعارض الحجج.

مسألة:

قال ابن الحاجب وغيره: «لا نزاع في أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر»[1] انتهى.

فأما على غير الصحابي، فقد اختلف فيه: فذهب (الأكثر: و)هو المختار إلى أن (قول الصحابي ليس بحجة) تلزم المجتهد للرجوع إليها، بل الصحابي كغيره[2].

(أبو علي الجبائي وأبو عبد الله البصري و)أحد قولي (الشافعي و)به قال (محمد[3]: بل) هو (حجة) مقدمة على القياس[1]، (و)قال أبو علي وأبو عبد الله:

---

(١) أي بالاتفاق. انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٣٧٠) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٢) والإحكام للآمدي (٣١٢/٤) والبحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٤) وأصول السرخسي (١٠٩/٢) والتبصرة للشيرازي (ص٣٩١).

(٢) وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمعتزلة وبه قال أئمة الزيدية وصححه الشيرازي واختاره الغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب والكرخي وغيرهم.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٢) والمستصفى للغزالي (٦١٦/١) واللمع للشيرازي (ص٩٤) والتبصرة للشيرازي (ص٣٩٥) والإحكام للآمدي (٣١٢/٤) والمسودة لآل تيمية (ص٣٣٧) وشرح العضد على المختصر (ص٣٧٠) وأصول السرخسي (١٠٥/٢، ١٠٦) والمحصول للرازي (٨٥٩/٣) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٨١) وشرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٤) وأصول مذهب أحمد (ص٣٩٤، ٣٩٨).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، طلب الحديث على الإمام مالك، وصاحب أبي حنيفة سنين، وتفقه على أبي يوسف، دون فقه أبي حنيفة، من أهم مؤلفاته: الجامع الكبير، توفي سنة (١٨٩هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٥) وتهذيب الأسماء للنووي (٨٠/١) =

إن

لنا: لا دليل كغيرهم من العلماء، وإذن لاحتجّ بعضهم بتقدم قوله على من خالفه، ولم يكن، وقوله ص: «أصحابي كالنجوم» أراد جواز تقليدهم.

(تعارض أقوالهم كتعارض الحجج)،وقد عرفت الحكم عند التعارض غير مرة.

قيل: ومن قال بقولهما لا يخالف في ذلك، وقيل: الحجة قول أمير المؤمنين[٢]، وقد تقدم ذلك، وقيل: الحجة قول أبي بكر وعمر[٣].

«(لنا: لا دليل) على كونه حجة بالأصل، فوجب تركه؛ لأن إثبات الحكم الشرعي من غير دليل لا يجوز»[٤]، وأيضاً فهم (كغيرهم من العلماء) «فلو كان مذهب الواحد منهم حجة؛ لكان قول الأفضل الأعلم حجة على غيره، وهو باطل بالإجماع.

بيان: ذلك أنه لا شيء يقدر في الصحابي موجباً لكون قوله حجة على غيره إلا كونه أعلم وأفضل من الغير بمشاهدة الرسول ص وأحواله، ولو كان ذلك موجباً لاستلزم الحجية في قول كل أعلم وأفضل من غيره.

وحاصله: قياس السبر، ودعوى الحصر، ونفي الغير ضرورة، فيصير

وشذرات الذهب لابن العماد (٣٢٠/١) والفهرست لابن النديم (ص٢٨٧).

(١) وهو قول الشافعي في القديم ونقل مالك وأكثر الحنفية ورواية عن أحمد وأكثر أصحابه.
انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٢) وجوهرة الأصول للرصاص (ص٣٥٦) والإحكام للآمدي (٣١٢/٤) والبحر المحيط للزركشي (٣٥٩/٤) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٥) والمسودة لآل تيمية (ص٣٣٦) وأصول السرخسي (١٠٥/٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٢/٣) والتبصرة للشيرازي (ص٣٩١) وشرح العضد (ص٣٧٠) ومختصر الطوفي (ص١٤٢).

(٢) أي الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عند جمهور الزيدية. انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٧٢).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٢) والإحكام للآمدي (٣١٢/٤) وشرح العضد (ص٣٧٠) والمحصول للرازي (٨٦٧/٣).

(٤) انظر: شرح العضد المرجع نفسه (ص٣٧١) و منهاج الوصول المرجع السابق نفسه.

قطعياً»[1]، (و)أيضاً لو كان قوله حجة (إذن لاحتج بعضهم بتقدم قوله على من خالفه) من أهل عصره، (و)المعلوم أن ذلك (لم يكن)، وأنت خبير: بعدم ورود هذا على ما ذكره ابن الحاجب [إلا حيث يراد في حق من عاصرهم من التابعين][2].

مسألة:

القاضي عبد الجبار: والإجماع الأحادي حجة.

(و)أما (قوله ص: «أصحابي كالنجوم) بأيهم اقتديتم اهتديتم»[3]، وكذا قوله: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[4]، وكون الاقتداء بهم اهتداء هو المعنى بحجية قولهم، فلا يجدي نفعاً فيما زعمه[5] المخالف، فإنه ص إنما (أراد) في الحديثين (جواز تقليدهم)؛ لأن خطابه ص للصحابة، وليس قول بعضهم حجة على بعض بالإجماع[6] كما مر. وأنت تعلم: أن هذه المسألة ليس لها بباب الإجماع اعتلاف، وإن موضعها عند باب الاجتهاد، وعلى ذلك جرى جهابذة الحذاق.

مسألة:

---

(١) انظر: شرح العضد المرجع السابق نفسه.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) و(ج) ومصحح في هامش (أ).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٦٠).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٧٩/٣) في كتاب معرفة الصحابة –أبو بكر بن أبي قحافة ا رقم (٤٤٥١) ورواه أحمد في المسند (٣٨٢/٥) حديث حذيفة بن اليمان رقم (٢٣٢٩٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٥) باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم رقم (٩٨٣٦) ورواه الترمذي (٦٠٩/٥) باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رقم (٣٦٦٢) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٠/٤) رقم (٣٩١٦) وفي المعجم الكبير (٧٢/٩) رقم (٨٤٢٦).

(٥) نهاية الصفحة (٢٠٩أ).

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٣٧١)ومنهاج الوصول لابن المرتضى(ص٦٣٣).

قال (القاضي عبد الجبار[1]: و)هو أيضاً قول[2] الجمهور: أن (الإجماع الآحادي) وهو ما طريقنا إليه خبر الواحد (حجة) يجب العمل بها[3].

أبو رشيد: لا.

قلنا: لا وجه للفرق مع كونهما حجة.

بيان ذلك أن إجماع الأمة حجة، وقول الرسول حجة، فإذا وجب العمل على قوله المروي من جهة الآحاد وجب مثل ذلك في الإجماع لمشاركته إياه فيما ذكر، وانتفاء الفارق، فثبت ما قلنا، وهو المطلوب.

قال ابن الخطيب[4]: «ولأنا قد بيّنا أن أصل الإجماع قاعدة ظنية، فكيف القول في تفاصيله»[5].

(أبو رشيد[6]): وهو قول كثير من العلماء أيضاً: (لا) يكون حجة[7].

قالوا: أولاً: إن الإجماع حجة قاطعة، ويفسق مخالفه، وهذا مرتفع عما روى من

جهة الآحاد.

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٧٨).

(٢) نهاية الصفحة (٢٢٣ب).

(٣) قال به بعض الشافعية والحنفية والحنابلة، وصححه أبو الحسين البصري وابن السبكي وقال به ابن الحاجب والرازي والعضد والقرافي واختاره الزركشي.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٣) والمعتمد لأبي الحسين (٦٧/٢) والمحصول للرازي (٨٥٥/٣) وجمع الجوامع للسبكي (ص٧٧) وشرح العضد على المختصر (ص١٢٦) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٢) والبحر المحيط للزركشي (٥٥٩/٣) والإحكام للآمدي (٢١٢/١).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٣٨).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٨٥٥/٣).

(٦) سبقت ترجمته (ص٣٩١).

(٧) ونقل عن الجمهور وبعض الحنفية وبه قال الغزالي والشوكاني. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٣) والمستصفى للغزالي (٥٨٣/١) وأصول السرخسي (٣٠٢/١) والمعتمد لأبي الحسين (٦٧/٢) والمحصول للرازي (٨٥٥/٣) والإحكام للآمدي (٢١٢/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٦١) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٢٤٢/٢).

قلنا: لا نسلم أن ذلك حكم الإجماع مطلقاً، وإنما هو حكم الإجماع القطعي.

قالوا: ثانياً: إن العادة تقضي بنقل ما أجمع عليه نقلاً متواتراً لتعلق فرض الجميع به، فكما لم يقبل خبر الأثنى عشرية[1] لعدم التواتر، فكذا هاهنا.

(قلنا: لا وجه للفرق) بين الإجماع والخبر (مع) اشتراكهما في (كونهما حجة)، ولا نسلم أن كل ما يتعلق به فرض الجميع لا يقبل إلا أن يحصل العلم به كما تقدم في باب الأخبار، فأما خبر الإمامية[2]، فإنه إنما دفع بناءً على أن المسألة قطعية، والمطلوب فيها الاعتقاد، ولذلك منع نقل ما هو كذلك من طريق الآحاد.

---

(١) سبقت ترجمتها (ص٥١٣).

(٢) سبقت ترجمتها (ص٤٧٥).

مسألة:

الخياط: وإجماع الأكثر حجة.

قلنا: هم بعض الأمة.

مسألة:

أبو هاشم:ويعتبر الروافض والخوارج.

مسألة:

(الخياط[(١)]: وإجماع الأكثر حجة) لقوله ص: «عليكم بالسواد الأعظم»[(٢)].

(قلنا:هم بعض الأمة) وقد تقدم شرح هذه المسألة فلا وجه لإعادته[(٣)].

مسألة:

(أبو هاشم[(٤)]: ويعتبر الروافض[(٥)] والخوارج[(٦)]) ونحوهم من فساق التأويل فلا ينعقد الإجماع عنده من دونهم[(٧)].

ابن مبشر: لا. قلنا: هم من الأمة.

---

(١) سبقت ترجمته (ص٣٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٣٩).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٤).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٥) أي الرافضة الإمامية يقول عنهم الدواري: ويعني بالرافضة الإمامية لرفضهم إمامة زيد بن علي قال لأنه لا سلف لهم ولأنهم يتبرءون من السلف، يعني كونه لا سلف لهم أن قولهم حادث ولم يكن في صدر الإسلام؛ لأن مذهب الخوارج حدث في أيام أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه بعد التحكيم والإمامية قولهم حادث بعد ذلك تبرئهم من السلف السبب الذي يفعلونه لاعتقادهم في جلة الصحابة الكفر أو الفسق، إذ الخوارج رأيهم في علي وعثمان الكفر، ورأي الإمامية في أبي بكر وعمر وعثمان الكفر أو الفسق اهـ. انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج٢/لوحة١٨٠).

(٦) سبقت ترجمتهم (ص٥٠٣).

(٧) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٤).

مسألة:

القاضي عبد الجبار: وفسق إحدى الطائفتين يُصيِّر قول الأخرى إجماعاً كموتهم.

أبو هاشم: لا.

قلنا: صار قولاً لكل الأمة المعتبرة.

(ابن مبشر[1]) وغيره: (لا) يعتبر بفساق التأويل[2].

(قلنا: هم من الأمة)، وهذه أيضاً قد تقدمت.

مسألة:

(القاضي عبد الجبار: و)إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم اتفق (فسق إحدى الطائفتين)، فإنه (يصير قول) الطائفة (الأخرى إجماعاً كموتهم)، وهذا بناء على أنه لا يخرمه سبق خلاف مستقر من حي أو ميت، وأنه لا يعتبر غير المؤمنين كما مر عنه وعن أبي علي[3].

(أبو هاشم: لا) يصير بذلك إجماعاً؛ لأن عمدته الخبر[4] كما مر.

(قلنا: صار قولاً لكل الأمة المعتبرة)، وقد يقال: هذا هو محل النزاع.

---

(١) هو جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي أبو محمد الفقيه البغدادي المتكلم البليغ من كبار المعتزلة كان متبحراً بالعلوم، زاهداً وله آراء انفرد بها، توفي سنة (٢٣٤هـ)، من مؤلفاته: كتاب الإجماع وكتاب الاجتهاد وكتاب الأشربة وكتاب في السنن وغيرها.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤٩/١٠) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٦٢/٧) والأعلام للزركلي (١٢٦/٢) والمنية والأمل لابن المرتضى (ص١٧٦).

(٢) انظر: شرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة١٨٠) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٤).

(٣) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٤).

(٤) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٤).

مسألة:

القاضي عبد الجبار: و لا يصح إجماع بعد إجماع على خلافه.

أبو عبد الله: يجوز، إذ الأول مشروط بأن لا يطرأ عليه خلافه، إلا أن يجمعوا على منع الإجماع بعد إجماعهم هذا.

قلنا: لم تفصل الآية.

مسألة:

لا إشكال في إمكان الإجماع على خلاف ما قد وقع عليه الإجماع، وأما حسنه فقد اختلف فيه: فذهب (القاضي عبد الجبار و)هو قول الجمهور: إلى أنه (لا يصح إجماع بعد إجماع[1] على خلافه)[2]، بمعنى: لا يحسن[3]، والالزام بطلان الإجماع الأول، ولزم تعارض الإجماعين، وكلاهما باطل.

وذهب (أبو عبد الله البصري[4]) إلى: أنه (يجوز)[5]، ويكون الثاني كالناسخ للأول، (إذ الأول مشروط) في نفس الأمر (بأن لا يطرأ عليه خلافه)، فمهما طرأ خلافه، فقد بطل اعتباره. اللهم (إلا أن يجمعوا على منع الإجماع) على خلاف ما ذهبوا إليه (بعد إجماعهم هذا)، فإنه لا يجوز حينئذٍ.

(قلنا): لا نسلم كونه مشروطاً بذلك.

سلمنا، فذلك اتباع غير سبيل المؤمنين، إذ (لم تفصل الآية) بين انعقاد الإجماع على

---

(١) نهاية الصفحة (٢١٠أ).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٣/٨٩١) والبحر المحيط للزركشي (٣/٥٧٠) ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٥).

(٣) نهاية الصفحة (٢٢٤ب).

(٤) سبقت ترجمته (ص١٤٤).

(٥) وقال الإمام الرازي: هو الأولى، وقال الزركشي: والحاصل أن نفس كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف بعده عند الجماهير، وعند البصري: لا يقتضي ذلك لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر اهـ. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٥) والبحر المحيط للزركشي (٣/٥٧٠) والمحصول للرازي (٣/٨٩١).

مسألة:

وينعقد بالفعل أو القول أو الترك أو السكوت كما مر، ويجوز الإجماع على ترك المندوب، إذ ليس بخطأ.

مسألة:

ولا بد لهم من مستند دلالة أو أمارة.

المنع من ذلك وعدمه، فلا يجوز، وأيضاً فيلزمه القول بذلك، وإن أجمعوا على المنع، إذ يقال في هذه الصورة أنها مشروطة بألا يطرأ عليها خلافها، والإجماع على خلافه يتضمن طرؤ خلافها، فما وجه الفرق؟

مسألة:

(وينعقد) الإجماع (بالفعل أو القول أو الترك أو السكوت كما مر)[1]، وقد تقدم توضيح ذلك، فلا وجه لتكريره.

مسألة:

(ويجوز الإجماع على ترك المندوب، إذ ليس بخطأ)، وذلك واضح إلا أنه لا يخرج بذلك عند كونه مندوباً[2]، فافهم.

مسألة:

(و)إذا أجمع أهل الحل والعقد على حكم فإنه (لا بد لهم من مستند من (دلالة أو أمارة)[3]؛ «لأن اتفاق الكل لا لداع يستحيل عادة كالاجتماع على

---

(١) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٦).

(٢) انظر: المرجع السابق منهاج الوصول (ص٦٣٦).

(٣) وهو قول الجمهور من الأصوليين والمذاهب الأربعة واتفق القائلون بالمستند عليه إذا كان دلالة واختلفوا في الأمارة.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٦) والمحصول للرازي (٨٧٧/٣) والبحر المحيط للزركشي (٥٠٠/٣) والمعتمد لأبي الحسين (٥٩/٢) والإحكام للآمدي (٢٠٠/١) وشرح العضد (ص١٢٠) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٩) وأصول السرخسي (٣٠١/١) والمسودة لآل تيمية (ص٣٣٠) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٥٩/٢، ٢٦١) واللمع للشيرازي =

ابن جرير: لا يجوز وقوعه عن الأمارة، وقيل: بل يجوز، ولا يقع، وقيل: يجوز في الجلية وإلا فلا.

أكل طعام[١] واحد، وأيضاً فإن عدم المستند يستلزم الخطأ؛ لأن القول في المسألة بلا دليل أو أمارة خطأ، فلو أجمع لا عن مستند اجتمعت الأمة على الخطأ، وردّ بالمنع لجواز أن يوفقهم الله لاختيار الصواب. وقيل: يستلزم جواز الخطأ، فإن القول بلا دليل، قد لا يكون حقاً واللازم باطل؛ لأنه يقدح في عصمة أهل الإجماع عن الخطأ على ما ثبت بالأدلة السمعية، واعترض بأنه إنما يلزم جواز الخطأ لو لم يقع الإجماع، وأما إذا وقع فالله سبحانه يوفقهم لاختيار الصواب قطعاً، بحيث يستحيل الخطأ على ما دلت عليه الأدلة السمعية، وأيضاً لو صح هذا لزم أن لا يصح الإجماع عن سند ظني لاستلزامه جواز الخطأ»[٢].

(ابن جرير[٣]: لا يجوز وقوعه عن الأمارة[٤]، وقيل: بل يجوز و)ولكن (لا يقع[٥]. وقيل: يجوز في الجليّة وإلا) تكن جلية (فلا) يجوز[٦].

قلنا: وقع كمشاورة عمر في حد الشارب.

فرع:

(ص٨٨) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٤/٣).

(١) نهاية الصفحة (١٦١ج).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣٩/٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص٥٠٠). وهو ابن جرير الطبري ذكره الآمدي والزركشي. انظر: الإحكام (٢٠١/١) والبحر المحيط (٥٠١/٣).

(٤) وبه قال الظاهرية والشيعة وجعفر بن مبشر من القدرية والحاكم صاحب المختصر من الحنفية والقاشاني من المعتزلة.

انظر: المستصفى للغزالي(٥٦٣/١) والمحصول للرازي(٨٧٧/٣) والمعتمد لأبي الحسين(٥٩/٢) والبحر المحيط للزركشي(٥٠١/٣) والمسودة لآل تيمية (ص٣٢٨، ٣٣٠) ونهاية السول للأسنوي (٣٨٢/٢) ومختصر الطوفي (ص١٣٦) والإحكام للآمدي (٢٠١/١) وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (٢٤٠/٢).

(٥) وهو قول الظاهرية. انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٠١/٣).

(٦) وهذا القول لبعض الشافعية. وهو ظاهر مذهب أبي بكر الفارسي من الشافعية ذكره الزركشي. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٧) والبحر المحيط للزركشي (٥٠٢/٣) والمحصول للرازي (٨٧٧/٣) والإحكام للآمدي (٢٠١/١).

ولـيس لـهـم أن يجمعـوا جزافـاً. وقيـل: يجـوز إذ هـم مفوّضـون، وللصـواب معرّضون.

(قلنـا): أنـه قد (وقـع) عن الأمـارة وأنـه دليل الجـواز، وذلـك (كمشـاورة[1] عمر[2]) للصحابة (في حد الشارب) «فقال أمير المؤمنين[3]: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فإن عليه حد المفترين[4]. قال عبد الرحمن[5]: هذا حد، وأقل الحد ثمانون»[6]. فأثبتنـاه بالقيـاس، ثم انعقد الإجمـاع مستنداً إلـى ذلك[7].

فرع:

(ولـيس لـهـم أن يجمعـوا) خبطـاً و(جزافـاً) لا عـن دليـل ولا عـن أمـارة لمـا ذكرناه.

(وقيل): بل (يجوز إذ هم مفوضون، وللصواب معرّضون)، فلهم أن يحكموا بما شاءوا من دون مستند؛ لأن الله سبحانه يوفقهم لاختيار الصواب[8].

---

(١) نهاية الصفحة (٢٢٥ب).
(٢) سبقت ترجمته (ص٤١٧).
(٣) هو الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، سبقت ترجمته (ص٤٧٦).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٤٢) كتاب الأشربة باب الحد في الخمر حديث رقم (٢٢) عن ثور ابن زيد الديلي أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى ... وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/٩٠) كتاب الحدود باب في حد الشرب رقم (٢٩٣).
(٥) سبقت ترجمته (ص٤٨١).
(٦) انظر: المحصول للرازي (٣/٨٧٨) والإحكام للآمدي (١/٢٠١).
(٧) قال ابن المرتضى: إنه كان أربعين فتساهله الفساق، فلم يمتنعوا فاستصلحوا زيادة أربعين اجتهاداً. وأجمعوا على ذلك. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٨).
(٨) وهذا القول تفرد به مؤيس بن عمران من فقهاء المعتزلة فإن مذهبه أن المكلف متى بلغ رتبة الاجتهاد فقد صار مفوضاً من جهة الله تعالى يحكم في الحادثة بما يشاء من دون نظر في دلالة ولا أمارة، فهو موافق لمراد الله تعالى يعني أن الله يوفقه لإصابة مراده؛ لأن هذا عنده حال النبي ص فكذلك يجوز مثله في المجتهد. اهـ. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٨) وشرح الجوهرة للدواري (ج١/لوحة١٨٢) وصفوة الاختيار للإمام عبد الله بن =

قلنا: لا دليل.

مسألة:

واحتجاجهم بالظني لا يدل على صحته، إذ أجمعوا على الحكم فقط.

(قلنا): لا نسلم ذلك، فإنه مجرد دعوى (لا دليل) عليها، فلا يلتفت إليها.

«قالوا: لو كان عن سند لا يستغنى به عن الإجماع، فلم يكن للإجماع فائدة.

قلنا: فائدته سقوط[1] البحث، وحرمة المخالفة، وأيضاً فإنه يقتضي أنه يجب أن يكون لا عن مستند، وذلك مما لم يقل به أحد»[2].

وأنت خبير: بأن استيفاء القول في الأمارة، وتفصيل الخلاف قد مر مستوعباً مستكملاً لجميع الأطراف، وإن الأجود الأنسب، وهو إلى مراعاة حسن الترتيب أقرب. ألا يذكر ذلك إذاً[3] لا بد من إعادته، إلا في مكان الفرع، وأن يجعل ما تضمنه الفرع في مكانه ذلك، فإن هذا الترتيب لا يخفي جودته على المتأمل الأريب.

مسألة:

واستدلال أهل الإجماع (واحتجاجهم بالظني لا يدل على صحته) في نفس الأمر ومصيره قطعياً، بل تجويز عدم صحته باق، (إذ أجمعوا على الحكم فقط لا على صحة المستند[4].

وقيل: بل يدل على صحته؛ لأن الإسناد إليه يتضمن الإجماع على صحته[5]، وقد يقال: أنه إن لم يحكم بصحته، والأصل عدم مستند غيره احتمل

حمزة (ص٢٧٣).

(١) نهاية الصفحة (٢١١أ).

(٢) انظر: شرح العضد (ص١٢٠) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٩).

(٣) انظر: في (ج): «إذ».

(٤) وهو قول المعتزلة. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٩).

(٥) وهو قول المنصور بالله الإمام عبد الله بن حمزة. انظر: صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة (ص٢٧٥)ومنهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٩).

بطلان المستند، فيستلزم الخطأ أو جوازه، وقد بينتم على امتناع ذلك.

مسألة:

ولا يجوز معارضته لدليل قاطع من كل وجه، إذ الأدلة لا تتدافع.

فإن عارضه نص، وهما ظنيان، فالإجماع أولى، وقيل: بل النص.

مسألة:

(و)من جزم بأن الإجماع قد يكون قطعياً[١]، جزم بأنه (لا يجوز معارضته حينئذٍ (لدليل قاطع من كل وجه؛ إذ الأدلة) اليقينية (لا) يصح أن (تتدافع) لما تقرر من تأدية ذلك إلى أن يقطع بثبوت شيء وانتفائه في حالة واحدة، وذلك محال، فما أدى إليه، فهو محال[٢]، وأما من ذهب إلى أن الإجماع قاعدة ظنية[٣] فحكمه عند معارضه القاطع من كل وجه البطلان، إذ الظن يضمحل في مقابلة القطع، وذلك واضح، (فإن عارضه نص) من كل وجه، (وهما ظنيان، فالإجماع أولى)؛ لأن النص معارض لمستند[٤] الإجماع، وسيجيء أن اعتماد الأكثر على أحد متعارضين وجه ترجيح[٥].

(وقيل: بل النص) أولى لاحتمال أن يكون مستند الإجماع الاجتهاد[٦]، ولا

---

(١) وقال به الأكثر والأئمة وغيرهم من المتكلمين وبه قال ابن المرتضى والصيرفي وابن برهان من الشافعية وجزم به الدبوسي من الحنفية: أن الإجماع حجة قطعية.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٥٩٨) والبحر المحيط للزركشي (٤٩٣/٣) وأصول السرخسي (٢٩٥/١-٣٠٠) ونهاية السول للأسنوي (٣٥٠/٢) وشرح العضد (ص١١٠) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٧/٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢١٤/٢).

(٢) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٣٩).

(٣) وهو قول الإمام الرازي والآمدي.

انظر: المحصول للرازي (٨٠٣/٣) والإحكام للآمدي (١٦٣/١) والبحر المحيط للزركشي (٤٩٣/٣).

(٤) نهاية الصفحة (٢٢٦ب).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٤٠).

(٦) انظر: المرجع السابق نفسه (ص٦٤٠).

شك أنه إنما يعتبر عند فقد النص لخبر معاذ[1] وغيره، وهذا هو الأقرب، هذا حيث لم يمكن

مسألة:

ومخالفته فسق مع تواتره للوعيد.

مسألة:

الجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر ولا بتأويل أحدهما، فأما لو أمكن عمل عليه؛ لأن ذلك هو الواجب حينئذٍ.

إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر ولا فسق قطعاً[2].

أما القطعي فإنكار حكمه (ومخالفته فسق)، وإنما يكون قطعياً تتكامل شرائطه (مع تواتره)، وكان ذلك فسقاً (للوعيد) عليه[3]، وناهيك بآية المشاقة[4].

واعلم: أنه لا يتم ذلك إلا لو كانت دلالتها على حجية الإجماع قطعية، وكان الوعيد دليلاً على كبر المعصية، وقد تقدم ما يقضي بأن غاية ما تفيده تلك الآية

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٩١).

(٢) أي إجماعاً. انظر: شرح العضد على المختصر (ص١٢٧) والبحر المحيط للزركشي (٥٦٨/٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٧٩/٣) والمحصول للرازي (٨٠٣/٣) والإحكام للآمدي (٢١٣/١).

(٣) اختلف العلماء في منكر الإجماع القطعي ففيه مذاهب:

الأول: منهم من قال بأنه يكفر.

الثاني: منهم من ذهب بأنه لا يكفر، وصوبه أبو العباس القرطبي ذكره الزركشي.

الثالث: التفصيل وهذا اختاره ابن الحاجب والامدي، وهو ما كان معلوماً من الدين بالضرورة نحو العبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فهو يوجب الكفر، وكذلك الإجماع المشهور المنصوص عليه في الأصح كما ذكره ابن السبكي، وأما غير المشهور كالخفي فلا يكفر جاحده.

انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٤٠) وشرح العضد (ص١٢٧) والإحكام للآمدي (٢١٣/١) وجمع الجوامع للسبكي (ص٧٩) والبحر المحيط للزركشي (٥٦٨/٣).

(٤) وهي قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)[النساء:١١٥].

الظن بحجيته، وخالف في دلالته الوعيد على كبر المعصية كثير من المحققين، وإذ قد انتفى الفسق، فانتفاء الكفر بالطريق الأولى، وإن كان قد حكي عن بعض العلماء الحكم بكفر المخالف للإجماع.

مسألة:

ولا يصح ردّة الأمة لقوله ص: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، وقيل: يصح، إذ ليست أمته حينئذٍ.

قلنا: يَصْدُق. قولنا: ضلت الأمة فيكذَّب الخبر.

مسألة:

(ولا يصح ردة كل (الأمة) في عصر من الأعصار سمعاً[1]، وإن جاز عقلاً[2]، وذلك (لقوله ص: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[3])، ونحوه من الأخبار السابقة. والردة ضلالة، وأي ضلالة.

(وقيل): بل (يصح، إذ ليست أمته حينئذٍ)؛ لأن الردة تخرجهم عن أن يتناولهم ذلك؛ لأنهم إذا ارتدوا[4] لم يكونوا أمته[5].

(قلنا): أنها إذا ارتدت، فإنه (يصدق) حينئذٍ (قولنا: ضلت الأمة) بذلك، وهو أعظم الخطأ، (فيكذَّب الخبر) ونحوه، فيمتنع[6].

مسألة:

«ظن بعض الناس قول الشافعي[7]: دية اليهودي هو الثلث يصح التمسك فيه بالإجماع؛ لأن الأمة لا تخرج عن القائل بالكل بالنصف وبالثلث، فالكل قائلون بالثلث،

....

---

(١) في الأصح واختاره الآمدي وابن الحاجب وصححه التاج السبكي وغيره وهو قول الجمهور من الأصوليين. انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٤١) والإحكام للآمدي (٢١٢/١) وشرح العضد على المختصر (ص١٢٦) وجمع الجوامع للسبكي (ص٧٩) ونهاية السول للأسنوي (٣٨٧/٢) ومختصر الطوقي (ص١٣٧) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٨/٣).

(٢) قال الآمدي: لا شك في تصور ذلك عقلاً. انظر: الإحكام للآمدي (٢١٢/١).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٢٦).

(٤) نهاية الصفحة (٢١٢أ).

(٥) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٤١) وشرح العضد (ص١٢٦).

(٦) انظر: منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٤١) وشرح العضد (ص١٢٦).

(٧) سبقت ترجمته (ص١٤١).

وهو ليس بصحيح[1]؛ لأن قوله يشتمل على وجوب الثلث ونفي الزائد، والإجماع لم يدل على نفي الزائد، بل على وجوب الثلث فقط، وهو بعض المدعى، ولا بد في نفي الزيادة من دليل آخر، فإن أبدى وجود مانع وانتفاء شرط، أو عدم الأدلة، فيستصحب الأصل، أو غير ذلك، فليس من الإجماع في شيء، فلم يكن إثباته بالإجماع وهو المدعى»[2].

---

(١) اختلف العلماء في دية اليهودي: فمنهم من قال إنها مثل دية المسلم، ومنهم من قال: إنها على النصف منها، ومنهم من قال: إنها على الثلث فأخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله اهـ.

انظر: المستصفى للغزالي (٥٨٤/١) والإحكام للآمدي (٢١٢/١).

(٢) هذه المسألة منقولة من شرح العضد على المختصر انظر: (ص١٢٦) و منهاج الوصول لابن المرتضى (ص٦٤١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، وعلى آله وصحبه أكمل الصلوات، وأتم التسليمات.

وبعد:

فهذه خاتمة -ختم الله لنا بالحسنى- تحتوي على ملخص الرسالة، والتي هي دراسة وتحقيق للكتاب المخطوط المسمى: «القسطاس المقبول» للإمام الحسن بن عز الدين، وفيها خلاصة مختصرة لما تضمنته هذه الرسالة على النحو التالي:

١- مقدمة البحث، وفيها: أهمية علم أصول الفقه، والكتاب المخطوط، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

٢- الترجمة الكاملة للمؤلف بذكر نسبه، ولقبه، ونشأته، وإمامته، وآثاره، وتاريخ وفاته، والتعريف بعصره من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية، والاقتصادية، ومن خلال الترجمة للمؤلف والتعريف بعصره تبين لنا: أن الأئمة الذين كانوا يتقلدون السلطة والحكم قد بلغوا درجة الاجتهاد، ولذا نجد أن لهم الاهتمام الخاص بالعلم وتوارثه، وبالعلماء والتدريس، وبالمدارس، والهِجر العلمية، وبتأليف الكتب في مختلف العلوم، ويتضح أيضاً عدم الاستقرار السياسي، والصراع على السلطة والحكم بين الأئمة، مما أدى ذلك إلى شيء من التعثر في النهضة العلمية والاقتصادية.

٣- الدراسة عن الكتاب المخطوط بنسبته، وإثباته لمؤلفه من عدة مراجع، وتوضيح للمنهج الذي سلكه مؤلفه فيه، فإنه سلك منهج المتكلمين فيه، والأدلة التي اعتمد عليها، والمصادر والمراجع التي نقل منها، والرموز

والمصطلحات التي وردت في الكتاب المخطوط، وبيان لمحتوياته، ومن خلال ذلك تبين لنا: امتياز هذا المؤلف بجمع ونقل آراء كبار الأئمة والأصوليين من مختلف المذاهب الفقهية، ولم يقتصر على المذهب الزيدي، بل وينقل أحياناً الاختلافات داخل المذهب الزيدي مما يدل على أنه في مرتبة المجتهدين، ولم يكن النقل مجرداً؛ لكنه يمزجه بمناقشات وإبداء للرأي والترجيح من غير تعصب. وتبين لنا أيضاً أن اختلاف الفقهاء والمجتهدين لم يكن على غير أساس وقواعد وضوابط يعتمد أكثرها على قواعد أصول الفقه، مما جعل المؤلف معتمداً على هذه القواعد والأصول فيما يرجحه، ورأيناه في بعض المسائل ينقل الخلاف وأدلة المختلفين، ويكون ساكتاً لم يبين ما يرجحه منها، مما يدل على أن ترجيحه لن يقوم على الدليل الذي ارتضاه، فإنه لم نجده نقل الخلاف ولم يبد رأيه في الراجح منها، وهذا يدل على دقته في الترجيح، وأمانته فيه، دون تعسف لما يريده هو الراجح. وتبين لنا أيضاً: طريقة المؤلف في النقل والتضمين، وإدراج الجمل، والعبارات في المسائل والمنهجية في إيراد الأقوال ومناقشتها، وإشباع المسائل بالبحث والإفادة.

٤- التعريف بمؤلف متن معيار العقول في علم الأصول الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرضى، وبمتن معيار العقول وأهميته والشروح عليه.

٥- بيان منهجي في التحقيق للكتاب المخطوط، ونماذج للنسخ الخطية، حيث تم الحصول على ثلاث نسخ خطية للكتاب المخطوط.

٦- الكتاب المخطوط احتوى على مقدمة وأبواب، وكان موضوع رسالتي إلى نهاية باب الإجماع.

٧- المقدمة احتوت على مقدمة للشارح، ثم مقدمة المتن، ومسائل، وفيها:

التعريف بعلم أصول الفقه، والفقه والحقيقة وأقسامها، والمجاز ووقوعه والاشتراك وأقوال الأصوليين في هذه المسائل.

٨- أدخل ضمن مسائل المقدمة الدليل الأول من الأدلة الشرعية، وهو القرآن الكريم، ولم يفرد له باب كبقية الأدلة، وقد انتقد الشارح صاحب المتن على ذلك، وذكر تعريف الكتاب، وحكم القراءات السبع، وأنها متواترة، وحكم القراءة الشاذة، والأقوال فيها، وعرّف المحكم والمتشابه.

٩- اتبع الدليل الأول –أي القرآن الكريم- بالأبواب المتعلقة به، وبالأدلة الأخرى، وقدمها على الأدلة الأخرى كدليل السنة، والإجماع وهي: باب الأوامر والنواهي، واحتوى هذا الباب على عدة مسائل وفيها: لفظ الأمر، وما يتميز به، والخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في إرادة المأمور به، وأن الكفار مخاطبون بالشرعيات والخلاف فيه، وأن الأمر يقتضي مطلق التكرار، ولا المرة، وهل يثمر الأمر الإجزاء، وأن الأمر المطلق موضوع للفور، والخلاف في ذلك، ثم فصل للنهي وفيه تعريفه وأن النهي يقتضي مطلقه التكرار، وأن النهي عن الشيء إما لعينه أو لوصفه أو لشيء يقارنه والأقوال في ذلك.

ثم باب العموم والخصوص، ويحتوي على عدة مسائل أيضاً وفيها: التعريف بالعام والخاص، وألفاظ العموم، والمطلق والمقيد، وأقسام المخصص المتصل، والمنفصل، وذكر في المسائل الأقوال، والآراء والمناقشات والترجيحات.

ثم باب المجمل والمبين، وذكر فيه عدة مسائل أيضاً وفيها: التعريف بالمجمل والمبين، وما ألحق بالمجمل، والبيان وما يتعلق به من أحكام، ثم الظاهر والمؤول، وذكر أيضاً الأقوال والآراء والمناقشات في كل مسألة.

ثم باب الناسخ والمنسوخ، وفيه أيضاً عدة مسائل وفيها: تعريف النسخ،

واختلاف العلماء فيه، وأنواعه، وأحكامه. وذكر أيضاً الأقوال في كل مسألة.

١٠- ثم جاء بالدليل الثاني من الأدلة الشرعية، وهو دليل السنة في بابين وهما: باب الأخبار، وباب الأفعال، باب الأخبار احتوى على عدة مسائل وفيها: التعريف بالخبر وأقسامه وشروط قبول العدالة والجرح والتعديل، والمرسل وحكمه، وحكم رواية الآحاد، وتعريف الصحابي وحكمه، والاختلاف في ذلك، وحكم تعارض الخبرين، وطرق الرواية للأحاديث ومراتبها.

وباب الأفعال، والمراد بها أفعال النبي ص، واحتوى على عدة مسائل أيضاً وفيها: أنه يجب التأسي به ص في جميع أفعاله وتروكه، والخلاف في ذلك، وأنه لا تعارض في أفعاله، وإن تعارض فعله وقوله، فالقول أولى، وذكر هل كان متعبداً بشرع قبل البعثة وبعد البعثة أم لا؟ والخلاف في ذلك.

١١- ثم جاء بالدليل الثالث من الأدلة الشرعية، وهو: الإجماع في باب، واحتوى أيضاً على عدة مسائل وفيها: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً، وأنه حجة، وذكر المخالف لذلك، ومن يعتبر به الإجماع، وخلاف الواحد والاثنين من المجتهدين للإجماع يبطله، وأنه لا يختص الإجماع بالصحابة دون غيرهم، وإجماع أهل المدينة والخلاف فيه، وإجماع أهل البيت والخلاف فيه، ورجح أنه حجة، وذكر مستند الإجماع، وحكم اعتبار الفساق والروافض والخوارج في الإجماع، وحكم إنكار الإجماع الظني، وأنه ليس بكفر ولا فسق، بخلاف القطعي.

١٢- وفي الأخير، فهذه الدراسة والتحقيق لهذا الكتاب محاولة فتح باب التسهيل ودعوة لطلاب العلم والباحثين لدراسة التراث وتحقيقه، فما

زال يوجد كم كبير من هذا التراث متراكم في المكتبات يريد من ينفض الغبار عنه ويخرجه إلى النور والاستفادة منه.

مقترحات عامة لحفظ ونشر التراث اليمني

١- إنشاء هيئة علمية متخصصة بإشراف كبار الأستاذة في الجامعات؛ وذلك من أجل الحفاظ على التراث وجمعه وفهرسته وتحقيقه ونشره.

٢- إنقاذ التراث المهمل المعرض للإتلاف وأكل الأرضة، فكم من مؤلفات وكتب تراثية أتلفت وانتهت، وذلك بقيام لجان للبحث عن التراث وتخصيص ميزانية لشراء هذه الكتب.

٣- إنشاء دار وطنية كبرى تجمع فيها جميع المخطوطات اليمنية خاصة، وتصويرها وفهرستها وترميمها، والقيام بعمل تصوير رقمي وميكروفيلم لهذه الكتب والقيام بإعادة الكتب المنهوبة والمسروقة التي أخذت إلى خارج الوطن، وتصويرها وإعادتها إلى هذه الدار.

٤- التسهيل للباحثين والمحققين للتراث في الحصول على النسخ الخطية، وتسجيل ما قد حقق من هذا التراث وطبع.

٥- إنشاء دور نشر وتفعيلها بالقيام بنشر كتب التراث من رسائل وأبحاث علمية في تحقيق التراث.

٦- لفت نظر الجامعات والمراكز العلمية إلى الاهتمام بكتب التراث وذلك بتقرير بعض الكتب التراثية القديمة في مناهجها في مختلف التخصصات لربط طالب العلم بتراثه وتعويده على فهم تلك الكتب ومعرفة مصطلحاتها ورموزها.

٧- تخصيص مجلات علمية مختصة للاهتمام بعلم التراث ونشره وترجمة أعلامه ترجمة وافية، وذكر جميع ما يتعلق بالشخص له وعليه من غير تمييز أو تعصب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين

الفهارس العامة للكتاب

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعاً: فهرس الفِرق والطوائف.

خامساً: فهرس الأبيات الشعرية.

سادساً: قائمة المصادر والمراجع.

سابعاً: فهرس المحتويات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الصفحة

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعاً: فهرس الفرق والطوائف والمذاهب

خامساً: فهرس الأبيات الشعرية

سادساً: قائمة المصادر والمراجع

التفسير وعلوم القرآن:

١- القرآن الكريم (المصحف الشريف بالرسم العثماني).

٢- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١)، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار الفكر-بيروت، تحقق: سعيد المندوب.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية-استانبول + ط دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٤- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ط ١٤٠٠هـ دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٥- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، ط٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتاب العربي-بيروت.

٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط الحلبي + ط١٤٠١هـ دار الفكر- بيروت.

٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط١٤٠٥هـ/١٩٩٤م، دار الفكر-بيروت.

٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط دار الشعب-القاهرة.

٩- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط ١٣٢٤هـ المطبعة الميمنية بمصر + ط١٩٩٣م دار الفكر- بيروت.

١٠- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط٣، ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي –بيروت.

١١- فتح القدير الجامع بني فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار الوفاء –المنصورة-مصر.

١٢- فتح المنان في نسخ القرآن، الأستاذ علي حسن العريض، ط١، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، مطبعة السنة المحمدية-القاهرة.
١٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوده التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقق: عبد الرزاق المهدي + ط دار المعرفة- بيروت.
١٤- المصفى في علم الناسخ والمنسوخ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ط١، ١٤١٥هـ مؤسسة الرسالة-بيروت، تحقيق. د: صالح الضامن.
١٥- معالم التنزيل في التفسير والتأويل أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقق: عبد الرزاق المهدي.
١٦- النسخ في القرآن الكريم، د/ مصطفى زيد، ط١، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، مطبعة المدني-القاهرة.
١٧- النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد الجزري، ط ١٣٤٥هـ مطبعة التوفيق-دمشق.

الحديث وعلوم السنة:

١٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي-بيروت.
١٩- الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الفكر –دمشق، تحقيق: محمد مطيع الحافظ.
٢٠- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، دار التراث القاهرة، تحقيق: السيد أحمد صقر.
٢١- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٢٢- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ دار حراء-مكة المكرمة، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.
٢٣- تخريج أحاديث مختصر المنهاج، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٤هـ)، ط مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة –مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

٢٤- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط١، ١٤١٤هـ دار ابن خزيمة-الرياض.
٢٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لجلال الدين السيوطي، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت.
٢٦- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، المكتب الإسلامي -بيروت، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٢٧- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، المدينة المنورة، تحقيق: هاشم اليماني المدني + ط دار المعرفة- بيروت.
٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-المغرب، ١٣٨٧هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.
٢٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ط١، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
٣٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل العلائي، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، عالم الكتب-بيروت، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٣١- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، ط١، ١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٢- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ط١، ١٤١٠هـ مكتبة الرشد- الرياض، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
٣٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة-بروت- تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني.
٣٤- درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية، للإمام الهادي يحيى بن الحسين، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -بيروت.
٣٥- السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض.

٣٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف-الرياض.
٣٧- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
٣٨- سنن ابن ماجه،لمحمد بن يزيد القزويني،ط دار الفكر-بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٩- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٤٠- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٤١- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ط ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، دار المعرفة-بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٤٢- سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية- بيروت. تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.
٤٣- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المكتب الإسلامي – دمشق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاوش.
٤٤- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٤٥- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة-بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٤٦- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل لأثر، لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي، ط دار الأرقم-بيروت، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار.
٤٧- شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، للسيد الإمام الحسين بن بدر الدين، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، قام بطبعه وتحقيقه جمعية علماء اليمن.
٤٨- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٤٩- صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي

البخاري، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار ابن كثير –اليمامة –بيروت، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا.
٥٠- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي –بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥١- الضعفاء والمتروكين، أبو الفجر عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: عبد الله القاضي.
٥٢- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط١، ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
٥٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي الجوزي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: خليل الميس.
٥٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، ط ٢، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٥- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لأحمد بن حجر العسقلاني، طبع مع الكشاف، دار المعرفة-بيروت.
٥٦- الكامل في الضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن محمد الجرجاني، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٩٨م، دار الفكر-بيروت، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
٥٧- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية- المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني.
٥٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ط٤، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت، تحقيق: أحمد القلاش.
٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط ١٤٠٧هـ دار الكتاب العربي- بيروت، ودار الريان للتراث-القاهرة.
٦٠- مختصر الكامل في الضعفاء، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مكتبة السنة-القاهرة مصر، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.
٦١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان القاري، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية –بيروت، تحقيق: جمال عيتاني.

٦٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦٣- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث –دمشق، تحقيق: حسن سليم أسد.

٦٤- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة-مصر.

٦٥- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار، ط١، ١٤٠٩هـ، مؤسسة علوم القرآن –بيروت، ومكتبة العلوم والحِكم، المدينة، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.

٦٦- مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٦٧- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط٢، ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي- بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٨- المقاصد الحسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، مطبعة دار الآدب العربي-مصر، تحقيق: عبد الله بن محمد الصديق.

٦٩- مقدمة علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزوري، ط ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، دار الفكر المعاصر-بيروت، تحقيق: نور الدين عتر.

٧٠- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط ١٤١٥هـ، دار الحرمين القاهرة، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم.

٧١- موطأ مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العري- مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ط١، ١٣٥٧هـ، دار الحديث-مصر، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٧٣- النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين بن بهادر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، أضواء السلف- الرياض، تحقيق: زين العابدين بن محمد.

٧٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط (بدون) ١٩٧٣م، دار الجيل –بيروت.

العقائد وأصول الدين:

٧٥- الانتصار، أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد الخياط المعتزلي، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م، تحقيق د/ نيبرج.

٧٦- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، ط١، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م، مكتبة وهبة- القاهرة، تحقيق د/ عبد الكريم عثمان.

٧٧- شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ١٣٩٦هـ، تحقيق: أحمد شاكر، وط دار البصيرة- الإسكندرية –مصر.

٧٨- الفرق بين الفِرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، دار الآفاق الجديدة- بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٧٩- القلائد في تصحيح العقائد، لأحمد بن يحيى المرتضى، مطبوع في الجزء الأول مع البحر الزخار، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٨٠- المختصر في أصول الدين، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، مطبوع ضمن رسائل العدل والتوحيد، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الشروق، تحقيق د/ محمد عمارة.

٨١- مقالات الإسلاميين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ط٢، مطبعة السعادة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٨٢- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الفكر-بيروت.

الفقه وأصوله:

٨٣- الإبهاج بشرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، المكتبة المكية دار ابن حزم، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل.

٨٤- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي- بيروت + ط دار الفكر-بيروت.

٨٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، ط ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الحديث –القاهرة، تحقق: د/ محمود حامد عثمان.

٨٦- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،

مؤسسة الرسالة-بيروت.
٨٧- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، ط٧، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري.
٨٨- الأشباه والنظائر، لزين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي، ط ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م، مؤسسة الحلبي- القاهرة.
٨٩- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) ط ١٣٧٢هـ، دار الكتاب العربي-القاهرة، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.
٩٠- أصول الفقه، نشأته وتطوره، د. شعبان محمد إسماعيل، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، المكتبة المكية- مكة المكرمة.
٩١- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار الوفاء- المنصورة، تحقيق: د/ رفعت فوزي.
٩٢- الانتصار لمذاهب علماء الأمصار، للإمام يحيى بن حمزة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية-صنعاء، تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل.
٩٣- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، لأحمد بن قاسم العبادي، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية- بيروت، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات.
٩٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، ط١، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م، دار الحكمة اليمانية +ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق د/ محمد محمد تامر.
٩٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية-بيروت، ضبط وتخريج د/ محمد محمد تامر.
٩٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط٢، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي-بيروت.
٩٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد الحفيد الأندلسي، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار بدر المنصورة-مصر، تحقيق: محمد بن مصطفى، وأحمد عبد الباري.
٩٨- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني،

ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: سمير مصطفى رباب.

٩٩- البيان شرح المهذب، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ط دار المنهاج.

١٠٠- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط١، ١٩٨٠م، دار الفكر- دمشق، سوريا، تحقيق د/ محمد حسن هيتو.

١٠١- التحقيقات شرح الورقات، لحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني، ابن قاوان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار النفائس- الأردن، تحقيق د/ الشريف سعد بن عبد الله حسين.

١٠٢- التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط١، بالمطبعة الأميرية، سنة ١٣٢٢هـ.

١٠٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد حسين بن مسعود البغوي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠٤- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ) ط١، ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميرية مطبوع مع التلويح.

١٠٥- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت٨٦١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٥٠هـ.

١٠٦- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية-بيروت، وضع الحواشي عليه: عبد المنعم خليل.

١٠٧- جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، لأحمد بن محمد بن حسن الرصاص (ت٦٥٦هـ) ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: د/ أحمد علي الماخذي.

١٠٨- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر منتهى بن الحاجب، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ط ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠٩- الحاوي، أبو الحسن محمد بن علي بن حبيب الماوردي، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م،

دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: علي محمد معوض + عادل أحمد عبد الموجود.
١١٠- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مكتبة الرشد- الرياض.
١١١- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار لكتاب العربي- بيروت، تحقيق: الشيخ خالد السبع العلمي، والشيخ زهير شقيق الكبي.
١١٢- روضة الناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، المطبعة السلفية-القاهرة.
١١٣- شرح الأزهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ط١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مكتبة التراث الإسلامي-بيروت.
١١٤- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
١١٥- شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي مع حاشية البناني، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
١١٦- شرح جوهرة الأصول، للقاضي عبد الله بن حسن الدواري، مخطوط.
١١٧- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.
١١٨- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة العبيكان-الرياض، تحقيق: د/ محمد الزحيلي + نزيه حماد.
١١٩- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٨٩م، دار الغرب-بيروت.
١٢٠- صفوة الاختيار في أصول الفقه، للمنصور بالله عبد الله بن حمزة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية -صعدة، تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي الحمزي + هادي بن حسن بن هادي الحمزي.
١٢١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنلبي، ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة- بيروت، تحقيق د/أحمد علي

المباركي.
١٢٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة قرطبة، تحقيق: مكتبة قرطبة.
١٢٣- فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ط ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٢٤- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية، لمحمد علي حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة، ط١، ١٣٢٤هـ، ط دار السلام- القاهرة-مصر.
١٢٥- فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت لمحب الدين عبد الشكور، ط١، ١٣٢٢هـ/ المطبعة الأميرية ببولاق، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي.
١٢٦- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ط ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.
١٢٧- القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عباس ابن اللحام الحنبلي، ط ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٢٨- كشف الأسرار عن أصول فجر الإسلام، البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ط ١٣٠٨هـ، مطبعة دار السعادات باستانبول + ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار الكتاب العربي-بيروت.
١٢٩- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٠- المبسوط، لشمس الدين أبي محمد بن أحمد السرخسي، ط دار المعرفة- بيروت.
١٣١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط ١٩٩٧م، دار الفكر-بيروت.
١٣٢- مجموع رسائل وفتاوى الإمام عز الدين بن الحسن بن علي المؤيد، تحقيق: العلامة عبد الرحمن بن حسين شايم، ط١، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٣٣- المجزي في أصول افقه، لأبي طالب يحيى بن حسين بن هارون، مخطوط، مكتبة تريم للمخطوطات، رقم (١٢٨).

١٣٤- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩م مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

١٣٥- مختصر روضة الناظر، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي، طبع مؤسسة النور للطباعة –الرياض، ١٣٨٣هـ.

١٣٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، طبعة إدارة الطباعة المنيرية-القاهرة.

١٣٧- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط بولاق، المطبعة الأميرية + ط دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت.

١٣٨- المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وأبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، جمع: أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، ط دار الكتاب العربي، مطبعة المدني بالقاهرة.

١٣٩- المعالم في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار عالم المعرفة-القاهرة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

١٤٠- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، ط٣، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٤١- المغني لابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار عالم الكتب-الرياض، تحقيق د/ عبد الله التركي.

١٤٢- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، دار الكفر-دمشق، تحقيق د/ محمد حسن هيتو.

١٤٣- منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الحكمة اليمانية-صنعاء، تحقيق: د/أحمد علي الماخذي.

١٤٤- النجم الوهاج شرح المنهاج، لأبي البقاء محمد بن موسى الدميري، ط١،

١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار المنهاج- جدة.
١٤٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ط بدون، ١٩٨٢م، عالم الكتب-بيروت.
١٤٦- الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ط المكتبة الإسلامية- بيروت.
١٤٧- الوسيط في فقه مذهب الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط١، ١٤١٧هـ، دار السلام-القاهرة.

اللغة والمعاجم:

١٤٨- أبجد العلوم، لصديق حسن خان الفتوحي، ط ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: عبد الجبار زكار.
١٤٩- الإيضاح في علوم البلاغة، لجلال الدين محمد بن سعد الدين عبد الرحمن بن عمر القزويني، ط٤، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار إحياء العلوم –بيروت.
١٥٠- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، لعبد المتعال الصعيدي، مكتبة المعارف- الرياض.
١٥١- التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط١، ١٤١٠هـ، دار الفكر-بيروت، تحقيق: محمد رضوان الداية.
١٥٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الفكر-بيروت.
١٥٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، مطابع سجل العرب- القاهرة- تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
١٥٤- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٥٥- ديوان المعاني، لأبي هلال الحسن بن عبد الله الميداني، دار الجيل-بيروت.
١٥٦- شرح شواهد المغني، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبع مكتبة الحياة- بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٥٧- الشعر والشعراء لأبي محمد بد الله بن مسلم بن قتيبة، طبع دار المعارف-مصر، تحقيق: أحمد شاكر.
١٥٨- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد والجوهري، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار

إحياء التراث العربي-بيروت.

١٥٩- العمدة في صناعة الشعر ونقده، للحسن بن رشيق القيرواني، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الخانجي-القاهرة، تحقيق: د/ النبوي عبد الواحد شعلان.

١٦٠- القاموس المحيط، لمحمد يعقوب الفيروزآبادي، ط مؤسسة الرسالة-بيروت + ط دار الفكر-بيروت.

١٦١- لسان العرب، لمحمد بن أبي بكر بن منظور الإفريقي المصري، ط١، دار صادر-بيروت.

١٦٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكتبة لبنان ناشرون.

١٦٣- المزهر في اللغة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط٣، دار التراث-القاهرة.

١٦٤- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط٢، المطبعة الأميرية بمصر.

١٦٥- معاهدة التنصيص، للشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي، ط سنة ١٣٦٧هـ/١٩٤٧م، عالم الكتب-بيروت.

١٦٦- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، ط دار صادر-بيروت، ١٣٧٧هـ/١٩٥٥م.

التاريخ والتراجم والسير:

١٦٧- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، ط١، ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة-القاهرة، + ط دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٦٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ط دار الشعب، تحقيق: محمد إبراهيم البناء وآخرين.

١٦٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ط١، ١٣٢٨هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٧٠- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط١، ١٩٩٥م، دار العلم للملايين-بيروت.

١٧١- أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام عباس الوجيه، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية-صنعاء.

١٧٢- الأغاني، لأبي فرج الأصفهاني علي بن الحسين بن محمد (٣٥٦هـ)، ط دار الكتاب المصرية.
١٧٣- الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة، ط دار الندوة-بيروت.
١٧٤- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ط٢، ١٩٧٧م، مكتبة المعارف-بيروت.
١٧٥- البدء والتاريخ، لمطهر بن طاهر المقدسي، ط المكتبة الثقافية الدينية-بور سعيد.
١٧٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ط١، ١٣٤٨هـ، دار المعرفة-بيروت.
١٧٧- بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام، للقاضي حسين بن أحمد العرشي، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، مكتبة الإرشاد-صنعاء.
١٧٨- تاريخ الأئمة الزيدية، لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، تحقيق د/ محمد زينهم.
١٧٩- التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي-بيروت.
١٨٠- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب، ط (بدون) دار الكتب العلمية-بيروت.
١٨١- تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط٤، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
١٨٢- تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط (بدون) دار التراث-بيروت.
١٨٣- التاريخ العام لليمن، لمحمد يحيى الحداد، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، مكتبة الإرشاد-صنعاء.
١٨٤- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ط ١٩٩٥م، دار الفكر-بيروت، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمري.
١٨٥- تاريخ المذاهب الإسلامية، للإمام محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي.
١٨٦- التحف شرح الزلف، لمجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مكتبة مركز بدر -صنعاء، وط مؤسسة الأنوار- الرياض.

١٨٧- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، تصوير دار إحياء التراث العربي-بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٧٧هـ.

١٨٨- التطور التاريخي للهوية الوطنية اليمنية، د/ صادق عبده قائد، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، إصدار وزارة الثقافة –صنعاء.

١٨٩- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تصوير دار الكتب العلمية-بيروت.

١٩٠- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، ط١، ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة-بيروت، تحقق د/ بشار عوام معروف.

١٩١- ثورة العقل، د/ عبد الستار عز الدين الراوي، ط٢، ١٩٨٦م-بغداد.

١٩٢- جامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، المجمع الثقافي-أبو ظبي-الإمارات.

١٩٣- الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية، للعلامة حميد الشهيد بن أحمد بن محمد المحلي، مطبوعات مركز بدر-صنعاء، تحقق: د/ المرتضى بن زيد المحطوري.

١٩٤- حكام اليمن المؤلفون، عبد الله محمد الحبشي، ط مركز الدراسات اليمنية – صنعاء.

١٩٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

١٩٦- خلاصة المتون في أبناء ونبلاء اليمن الميمون، لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مركز التراث والبحوث اليمني-صنعا.

١٩٧- الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، د/ علي محمد الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية-مصر.

١٩٨- ذروة المجد الأثيل في أولاد المؤيد بن جبريل، مخطوط، نسخة مصورة في مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- صنعاء.

١٩٩- الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن، لعبد الملك بن أحمد بن قاسم حميد الدين، ط١، ١٤١٥هـ، دار الحارثي للطباعة والنشر-الطائف-السعودية.

٢٠٠- الزيدية، للدكتور أحمد محمود صبحي، ط منشأة المعارف- الإسكندرية عام

١٩٨٠م.
٢٠١- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط٩، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت-، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوس.
٢٠٢- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مكتبة العبيكان- الرياض، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
٢٠٣- السيرة النبوية في فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، جمع وتحقيق د/ محمد الأمين بن الجكي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار ابن حزم.
٢٠٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩)، ط١، ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير-دمشق، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط.
٢٠٥- الشرائح الاجتماعية في المجتمع اليمني، لقائد نعمان الشرجبي، ط١، ١٩٨٦م، مركز الدراسات والبحوث اليمني.
٢٠٦- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ط دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعة جي.
٢٠٧- طبقات ابن سعد، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٠٨- طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٠٩- طبقات الزيدية الصغرى (المستطاب) يحيى بن الحسين بن القاسم (ت١٠٩٩هـ) مخطوط، مكتبة القاضي حسين بن أحمد السياغي.
٢١٠- طبقات الزيدية الكبرى، للعلامة إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية-صنعاء، تحقيق: عبد السلام عباس الوجيه.
٢١١- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن القاضي شهبة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، عالم الكتب-بيروت، ترتيب د/ عبد الله الطباع.
٢١٢- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار الفكر-بيروت + ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢١٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناجي.

٢١٤- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط دار القلم-بيروت، تحقيق: خليل الميس.

٢١٥- طبقات المفسرين، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، طبعة ليدن.

٢١٦- العبر في خبر من غبر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت سنة ١٩٦٣م، تحقيق د/ صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد.

٢١٧- غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، يحيى بن الحسين بن اقاسم (ت١١٠٠هـ)، ط ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، دار الكتاب العربي- القاهرة، تحقيق: د. سعيد عاشور.

٢١٨- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ)، ط دار الكتب العلمية- بيروت.

٢١٩- فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن، لعبد الواسع بن يحيى الواسعي، ط ١٤٢٣هـ/١٩٨٢م، الدار اليمنية للنشر والتوزيع.

٢٢٠- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، ط دار المطبوعات الجامعية-مصر.

٢٢١- الفكر الأصولي، دار تحليلية، د/ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط٢، ١٤٠٤هـ، دار الشروق- جدة.

٢٢٢- فهرست المخطوطات الجامع الكبير –صنعاء، إعداد عبد الرزاق الرقيحي وعبد الله محمد الحبشي.

٢٢٣- الفهرست، لابن النديم أبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق (ت٣٨٠هـ)، طبعة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار المعرفة-بيروت.

٢٢٤- القرية والدولة في المجتمع اليمني، لقائد نعمان الشرجبي، ط١، ١٩٩٠م، دار التضامن للطباعة والنشر-بيروت.

٢٢٥- الكامل في التاريخ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، طبع دار صادر- بيروت.

٢٢٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي

خليفة، ط ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٢٧- كنز الحماء وروضة العلماء، لحسن بن أحمد بن يحيى بن المرتضى، مخطوط، مكتبة الجامع الكبير- صنعاء، رقم (١١٠).

٢٢٨- اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، للعلامة محمد بن إسماعيل الكبسي، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، مكتبة الجيل الجديد- صنعاء.

٢٢٩- مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخيار، للعلامة محمد بن علي بن يونس الزحيف، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، تحقيق: عبد السلام الوجيه وحاتم قاسم محمد المتوكل.

٢٣٠- مؤلفات الزيدية، للسيد أحمد الحسيني، ط ١٤٠٣هـ، مطبعة إسماعليان، نشر مكتبة آية الله العظمى المرغني.

٢٣١- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة، سنة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٢٣٢- مصادر التراث، الدكتور حسين بن عبد الله العمري، ط١٤٠٠هـ، دار المختار.

٢٣٣- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، لعبد الله محمد الحبشي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

٢٣٤- مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، لأبي الرجال أحمد بن صالح بن محمد، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- صعدة.

٢٣٥- معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، ط دار التراث العربي- بيروت.

٢٣٦- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢٣٧- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصفهاني، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الوطن-الرياض، تحقيق: عادل يوسف الغرازي.

٢٣٨- المقتطف من تاريخ اليمن، القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، ط١، ١٤٠٧هـ، منشورات العصر الحديث.

٢٣٩- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ط٥، ١٩٨٤م، دار القلم-

بيروت.
٢٤٠- ملحق البدر الطالع، لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة، ط دار المعرفة- بيروت.
٢٤١- المنية والأمل شرح الملل والنحل، لأحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الندى-بيروت.
٢٤٢- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ط٤، ١٤٢٠هـ، دار الندوة العالمية.
٢٤٣- الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، تقديم د/ راغب السرحاني، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، مؤسسة اقرأ.
٢٤٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مطبعة عيسى بابي الحلبي-مصر.
٢٤٥- هدية العارفين وأسماء المؤلفين، لمصطفى القسطنطيني الحنفي، ط ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٤٦- هجر العلم ومعاقله، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الفكر-بيروت.
٢٤٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، ط (بدون) دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٤٨- يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دارسة وترتيب د/ أحمد نور سيف، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة- مكة المكرمة.

فهرس المحتويات